### 001

### المسألة 11 من فروع الشك في الركعات: قال في العروة :

لو شك بعد الفراغ من الصلاة في ان شكه هل كان موجبا لركعة بان كان بين الثلاث والاربع مثلا? او كان موجبا لركعتين بان كان بين الثنتين والاربع

فالاحوط الاتيان بهما - اي بركعة وتسليم ثم بركعتين او بركعتين وتسليم ثم بركعة ثم اعادة الصلاة..

و توضيح الحكم في هذه المسألة في عرض أمور:

الامر الأول:

في المسألة صورتان:

1- دوران المشكوك بين موجب ركعة او ركعتين كما مثل له سيد العروة.

2- دوران المشكوك بين موجب ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس. كما هو بعض الآراء في الشك بين الثنتين والثلاث والاربع.

ولا فرق بين الصورتين من حيث النتيجة كما سيأتي بيانه.

الامر الثاني:

هل المقام من دوران الامر بين الاقل والاكثر? ام من دوران الامر بين المتباينين?

اذ قد يقال:

بان المقام من دوران الامر بين الاقل والاكثر باعتبار ان المكلف اذا شك في ان شكه السابق هل كان بين الثنتين والاربع ام بين الثلاث والاربع فهو في الواقع شاك في ان المأمور به بالفعل في حقه هل يتوقف امتثاله على ضم ركعة ام على ضم ركعتين؟ فصلاته المأمور بها بالفعل مما يدور امرها بين الاقل والاكثر. وبتقريب آخر ان التشهد والتسليم ليس مقوما للركعة فانها مما تنتهي بالسجدة الثانية ، وانما هما واجبان بعد الركعة الاخيرة على كل حال ولا شك للمكلف في ذلك وانما مورد شكه في ان الواجب قبل التشهد ركعة ام ركعتان وهذا من التردد بين الاقل والاكثر.

فيجري في المقام حكم الدوران بين الاقل والاكثر من جريان البراءة عن الاكثر ويكتفى بركعة وتسليم.

ولكن الصحيح: كما افيد في كلمات الاعلام ومنهم العلمان سيد المستمسك وسيدنا قدس سرهما ان المقام من الدوران بين المتباينين، سواء قيل بالانقلاب في الوظيفة الواقعية في باب الشكوك او قيل بان الامر بمعالجة الشكوك امر طريقي.

اما اذا قيل بالانقلاب:

بمعنى ان وظيفة المكلف في الشكوك الصحيحة تنقلب واقعا الى ما عليه وظيفة الشك فالمكلف حال الشك مامور بختم صلاته بالتشهد والتسليم بالفعل ، والاتيان بصلاة اخرى ، ومتعلق شكه هو الصلاة الاخرى وانها صلاة ذات ركعة بتسليم او صلاة ذات ركعتين بتسليم ، اي ان المأمور به بالفعل دائر بين ركعة مع تسليم او ركعتين مع تسليم؟

واذا قيل:

بان الامر في احكام الشكوك مجرد امر طريقي لاحراز امتثال الامر الواقعي الفعلي لا ان وظيفة المكلف قد انقلبت من الصلاة المتصلة الى الصلاة المنفصلة كما عليه بعض الاراء.

فانه يأتي البحث في ان متعلق الامر الطريقي الفعلي في حق المكلف بعد ختم الصلاة بالتسليم هل هو صلاة ذات ركعة وتسليم ام صلاة ذات ركعتين وتسليم.

وبالتالي فالدوران دوران بين المتباينين للفصل بالتسليم لا محالة كالدوران بين القصر والتمام او الجمعة والظهر. لا انه من دوران الامر بين الاقل والاكثر كي تجري البراءة عن الاكثر.

وانما الكلام بانه هل العلم الإجمالي في المقام منجز ام لا؟

وهذا ما نبحثه في ما ياتي.

الامر الثالث:

قد يقال بان المحذور في المقام احتمال زيادة التسليم وعدم الزيادة، فانه ان كان مطلوبا بركعة واتى بركعتين وسلم ثم اتى بالركعة فقد زاد تسليما في الصلاة، وان كان مأمورا بركعتين وقد اتى قبلهما بركعة وتسليم فقد زاد تسليما في الصلاة.. فان قيل كما سبق تحقيق هذا المطلب بان التسليم المأمور به بالامر الطريقي لعلاج الشك في الركعات ليس من الزيادة العمدية كي يكون مبطلا للصلاة سواء كان زائدا في الواقع ام لا ، لانه امتثال للامر الطريقي الوارد لعلاج الشك في الركعات.

وان قيل:

ان زيادة التسليم على مبطلة واقعا فيجري استصحاب عدم زيادة التسليم، اذ يشك في زيادته او وقوعه جزءا من الصلاة.

وذلك بناء على ان المأمور به في حق المكلف مركب من امرين: ( صلاة + عدم زيادة تسليم ) وبإجراء استصحاب عدم زيادة التسليم تفرغ عهدة المكلف.

وهذا بخلاف ما لو كان المأمور به الصلاة الخالية من الزيادة فان استصحاب عدم الزيادة لا يثبت كون الصلاة خالية من الزيادة.

الا بالأصل المثبت.

(والصحيح في المقام)

ان المحذور أعظم من زيادة التسليم فانه الفصل بركعة او ركعتين، اذ المكلف ان اتى بالركعة اولا ثم الركعتين وكان في الواقع مطالبا بركعتين من قيام فقد فصل بركعة. وان كان قدم الركعتين ثم اتى بالركعة وكان في الواقع مطالبا بركعة فقد فصل بركعتين فالمحذور هو الفصل بما لا يغتفر حتى في فرض السهو وهو زيادة ركعة او ركعتين.

الامر الرابع:

في بيان مدرك كلام سيد العروة قدس سره:

حيث ان سيد العروة جمع بين العمل بمقتضى العلم الاجمالي واعادة الصلاة.

اما العمل بمقتضى العلم الاجمالي بوجوب احدى الصلاتين اما الصلاة المتقيدة بركعة او الصلاة المتقيدة بركعتين فهو مقتضى منجزية العلم الاجمالي لدورانه بين المتباينين.

واما الإعادة:

فلاحتمال الفصل وحيث ان احتمال الفصل مما لا دافع له فلا يمكن تحصيل فراغ العهدة يقينا الا باعادة الصلاة.

الامر الخامس:

وهو ما افاده سيدنا قده ج18 ص 239:

وببانه ان الجمع بين الاتيان بهما -يعني ركعة وركعتين- والاعادة مما لا وجه له. بل يكفي الاعادة بلا حاجة الى ان ياتي بركعة ويسلم ثم يأتي بركعتين ويسلم ثم يعيد، بل يعيد الصلاة ولو بترك صلاة الاحتياط من رأس.

فانا اذا بنينا على ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة وان كان المبرر لإيجابها تدارك النقص المحتمل في الصلاة الا انها صلاة مستقلة. ومن هنا بناء على ذلك يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بعمل اجنبي عن الصلاة حتى اختيارا بل يجوز حتى الحدث فيتوضأ ثم يأتي بركعة الاحتياط.

وبناء على ذلك:

لا موجب ح لاحتمال الاعادة بل يتعين عليه ركعة الاحتياط. لان احتمال الفصل غير وارد اذ المبرر لإعادة الصلاة احتمال الفصل فاذا كان يجوز الفصل اختيارا فلا مبرر ح للاعادة كما في كلمات سيد العروة.

- هذا القول لا قائل به فعلا وانما جعله احد المحتملين-.

واما اذا بنينا على انها جزء متمم على تقدير النقص ونافلة على تقدير التمامية، فحيث ان تخلل الفصل ح قادح لو كان جزءا متمما فصلاة الاحتياط في المقام غير نافعة بطبيعة الحال. اذ لا تتصف الركعة بالجزئية على تقدير النقص مع احتمال الفصل اذ ما دام المكلف يحتمل انه لو قدم الركعة واخر الركعتين لربما فصل بركعة ولو قدم الركعتين واخر الركعة لربما فصل بركعتين، فهو لايحرز ان ركعة الاحتياط الماتي بها بعد ذلك سوف تقع جزءا متمما للصلاة على كل حال. اذ لعله فصل بينها وبين الصلاة بما هو اجنبي وهو زيادة ركعة. فمع ورود احتمال الفصل لايحرز وقوع ركعة الاحتياط جزءا حتى على فرض نقص الصلاة واقعا.

وبما انه لا يحرز جزئية ركعة الاحتياط فلا جدوى في الاتيان بها لأنها لا توجب احراز فراغ العهدة لاحتمال الفصل. فيتعين عليه الإعادة وبالتالي لا حاجة للاتيان بركعة الاحتياط فيجوز له رفع اليد عن صلاة الاحتياط بابطالها او عدم الاتيان بها رأسا بعد وضوح عدم شمول دليل حرمة القطع لمثل المقام - حرمة قطع الصلاة - مما لا يتمكن معه المكلف من احراز صحة الصلاة والاقتصار عليها في مقام الامتثال فان حرمة قطع الصلاة منصرفة لصلاة احرزت صحتها وتماميتها.

فالمتعين ح اعادة الصلاة عملا بقاعدة الاشتغال ولا موجب للاتيان بركعة الاحتياط مما يعني انحلال العلم الاجمالي لعدم منجزيته لركعة الاحتياط بعد المفروغية عن ان فعلية الامر بها فرع احراز جزئيتها للصلاة على تقدير النقص وهو متعذر.

المطلب الأخير:

اقول ما افيد في كلمات العلمين قدس سرهما انما يضر بناء على مبنى المشهور.

واما على مبنى المحقق النائيني قدس سره الذي لم نستبعده في مورده من انه لا يتحقق القدح بالقصد المعلق كما لو اتى بالركعتين قاصدا جزئيتهما على فرض نقص الصلاة لا مطلقا والا فليسا ركعتين منها بل هما نافلة فانه لا يصدق على ذلك ح عنوان الفاصل القهري على كل حال.

ولذلك ذكر المحقق النائيني قده ان اقحام صلاة الايات ضمن صلاة الفريضة ثم العود لها اذا ضاق وقت صلاة الايات على طبق القاعدة ولا يحتاج الى الرواية الواردة في المثال لانه انما اتى بها لا بقصد صلاته بل بقصد صلاة اخرى.

فكذلك لو ان المكلف اثناء صلاته اتى بعمل لا بقصد انه من صلاته فانه لا يصدق عليه زيادة في الصلاة ولا يكون ضائرا بالصلاة.

ومنه ما لو قصده قصدا معلقا. كما لو شك انه مثلا سجد سجدتين او واحدة فاتى بالسجدة الثانية على تقدير انها من الصلاة ان كان قد سجد سجدة واحدة او انها سجدة شكر ان كان سجد سجدتين فهذا غير ضائر. حيث ان قصد الجزئية المعلق مما لا يكون مصداقا للزيادة القادحة.

فعلى هذا المبنى يكون العلم الاجمالي منجزا فيجب عليه الجمع بلا حاجة الى اعادة الصلاة.

### 002

ويوافق هذا المبنى

(ما افاده السيد السيستاني دام ظله)

في التعليقة (رقم 949) على العروة ج2 ص299:

بقوله:

الاقوى جواز الاجتزاء بهما. - بان ياتي بركعة مع تسليم ثم ركعتين بتسليم بلا حاجة الى اعادة الصلاة-.

كما يجوز الاكتفاء بالاعادة بعد ابطال الصلاة بفعل المنافي..

ولا كلام في الشق الثاني من كلامه لان السيد الخوئي ايضا يرى ان ما دل على حرمة قطع الصلاة لا يشمل مثل هذا المورد فيجوز للمكلف ان يقطع الصلاة ولو بترك صلاة الاحتياط من رأس و يعيد.

وانما الكلام في الشق الاول وهو قوله الاقوى جواز الاجتزاء بهما بان يكرر صلاة الاحتياط ويكتفي بذلك.

(مدرك هذا المدعى)

ويمكن ذكر عدة وجوه لبيان المدرك :

الأول:

ان ما دل على مانعية الفصل بين ركعة الاحتياط وبين الصلاة قاصر عن الشمول لمثل المقام، وهو ما اذا ترددت صلاة الاحتياط بين ركعة او ركعتين

( وجه الانصراف):

وهو احدى نكات ثلاث:

الأولى:

ان المكلف اذا بنى على الاكثر وسلم ولا يدري هل ان المطلوب منه ركعة احتياط واحدة بتسليم او ركعتين بتسليم؟ فعلى فرض انه بدأ بالركعة الواحدة فمن المحتمل انه مطلوب بركعتين وبالتالي فقد فصل بين ركعتي الاحتياط وبين الصلاة الاصلية بركعة وزيادة الركعة مبطل.

فيدعى:

انصراف دليل مانعية الزيادة.. وهو موثق ابي بصير (من زاد في صلاته فعليه الاعادة )للزيادة المتصلة بالصلاة لا للزيادة المنفصلة. والمفروض ان ختم الصلاة بالتسليم.

فبالتالي ما دل على مانعية الزيادة منصرف عن هذه الزيادة التي تكون ما بعد التسليم.

ويؤكد ذلك عدة نصوص استند اليها جمع في التفصيل في زيادة الركعة بين الجلوس بقدر التشهد وعدمه

فمنها:

صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن رجل صلى خمسا. قال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته.

ومنها:

صحيحة محمد ابن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن? قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة.

الا ان يقال بناءا على ان صلاة الاحتياط جزء متمم على فرض النقص فالزيادة وقعت اثناء الصلاة لابعدها ، فهي زيادة متصلة لامنفصلة ، وهذه الروايات واردة في من ختم الصلاة بالجلوس قدر التشهد ثم اضاف الركعة الزائدة فلاتشمل محل الكلام مماهو مظنة وقوع الزيادة اثناء الصلاة.

الثانية :

لو سلم الاطلاق وان ما دل على مانعية الزيادة يشمل المقام فقد يقال بانه ما دل على مانعية الفصل بين ركعة الاحتياط وبين اصل الصلاة منصرف عن نفس ركعة الاحتياط.

وهو ما اشار اليه السيد السبزواري قدس سره عند تعليقه على هذه المسألة في مهذب الاحكام ج٨ ص ٢٧٤ بان ما دل على عدم جواز الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية منصرف عن الفصل بما يأتي به المكلف بعنوان ركعة الاحتياط. حيث ان المكلف اذا تردد في ان شكه بين الثنتين والاربع فلا بد ان يأتي بركعتين او ان شكه بين الثلاث والاربع فلابد ان يأتي بركعة فان مقتضى منجزية العلم الاجمالي ان يأتي بكل من الطرفين بعنوان ركعة الاحتياط.

فلو فرض ان وظيفته واقعا الثانية لا الاولى ،فالفصل بالاولى مما ينصرف دليل مانعية الفصل عنه لانه عمل بعنوان ركعة الاحتياط الذي قد يكون مصداق الجزء المتمم واقعا ودليل المانعية منصرف عن مثله.

فتامل

الثالثة.

لو سلم انصراف الادلة فيما سبق عن المقام فهناك دليل لا شك في شموله للمقام وهو ماتضمن ان زيادة الركعة سهوا مبطلة فكيف بزيادة ركعة عن التفات اجمالي ?

فلاحظ مثلا ما ورد في قوله في صحيحة زرارة:

اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا

حيث ان موردها السهو بقرينة التعبير بالاستيقان.

ومثلها صحيح منصور ابن حازم:

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة. قال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة.

فان ظاهرها ان زيادة الركعة مبطل حتى لو كان في فرض العذر كالنسيان. ولو ادعي انصراف الادلة السابقة العامة فلا يمكن رفع اليد عن مثل هذا الدليل المتضمن ان زيادة الركعة مبطل حتى في فرض العذر..

الا ان يقال:

ان الرواية وردت في السهو فتعميمها لفرض الجهل اول الكلام ، حيث ان المكلف طولب بصلاة الاحتياط وجهل ان ما طولب به ركعة ام ركعتان. وهذا خارج عن اطار الرواية حيث ان موردها السهو وهو في فرض الجهل ومن المحتمل ان يكون للسهو موضوعية.

الوجه الثاني:

ما سبق نقله عن المحقق النائيني قدس سره من نفي الصغرى في المقام ، حيث ان الزيادة منوطة بالقصد التنجيزي بمعنى ان يقصد بالعمل كونه جزءا من الصلاة على كل حال، واما لو قصد الاتيان بالجزء على فرض دون فرض. لم يكن زيادة. والمفروض في المقام ان من اتى بركعة الاحتياط اولا انما قصد بها ان تكون متممة للصلاة على فرض انها وظيفته والا فهي نافلة وليست من الصلاة.. فلم تكن على فرض كونه مطلوبا بالوظيفة الثانية زيادة في الصلاة..

الوجه الثالث:

انه لو سلم الاطلاق في ادلة مانعية الزيادة لمحل الكلام فهل يمكن التمسك بلا تعاد لاثبات صحة صلاته ،وهو ما اشار اليه سيد المستمسك قدس سره في ج 7 ص 482 بقوله : ثم

انه ربما قيل بصحة صلاته ولو بناءا على قدح الفاصل عملا بعموم - لاتعاد الصلاة - لاحتمال عدم تحقق الفصل - ، غاية ما في الامر انه اشكل على التمسك بلاتعاد بوجهين

الأول:

ما ذكر في المستمسك من ان قاعدة لا تعاد موردها من التفت للخلل بعد وقوعه ، واما من كان ملتفت للخلل مترددا بين التمام والنقصان فدليل لا تعاد منصرف عنه، والمفروض في المقام ان من حصل لديه علم اجمالي اما بركعة او ركعتين فهو حين يمارس امتثال العلم الاجمالي ملتفت الى ان احدهما قد يكون خللا لانه ان كان مطالبا بالاولى فالثانية خلل وان كان مطالبا بالثانية فالاولى خلل.

الا ان مبنى السيد الأستاذ:

ان ظاهر سياق حديث لا تعاد ان الخلل بالسنة عن عذر لا يوجب نقض الفريضة سواء كان ملتفتا للخلل بعد الوقوع او حين الوقوع. فالمهم ان يصدر الخلل بالسنة عن عذر.. ومن الواضح ان امتثال العلم الاجمالي المنجز في حقه من اوضح انحاء العذر.

الاشكال الثاني: ان المستثنى منه في لا تعاد مقيد بعدم زيادة ركعة فان لا تعاد الكبير - وهو قوله في صحيح زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة - مقيد بلاتعاد الصغير - وهو صحيحة منصور ابن حازم لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة ، وبعد تقييد المستثنى منه في لا تعاد بعدم زيادة ركعة والمكلف يحتمل انه ان طبق ما تعلق به العلم الاجمالي فانه قد يزيد ركعة. فكيف يتمسك بحديث لاتعاد? فان التمسك به في مثل هذا الفرض تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية ، اذ لا يحرز ان الخلل عدم زيادة ركعة بل لعله زيادة ركعة وهو خلل غير مغتفر.

او فقل:

ان التمسك بلا تعاد في المورد لغو باعتبار انه ان كان المكلف لم يفصل بين ركعة الاحتياط وبين الصلاة الاصلية بركعتين فلا يحتاج الى قاعدة لا تعاد لان صلاته اما تامة او ان وظيفته هي الركعة الاولى.

وان كان قد فصل فالفاصل ركعة ، والمفروض ان الفصل بركعة ضائر فلا يجديه التمسك بلاتعاد على كل حال والتمسك بلاتعاد لغو.

### 003

فذلكة البحث في المسالة انه اذا شك المكلف بعد الفراغ من الصلاة في ان شكه اثناء الصلاة هل كان بين الثنتين والاربع فصلاة الاحتياط ركعتان ام كان بين الثلاث والاربع فصلاة الاحتياط ركعة واحدة. فقد افاد سيدنا قده

انه لاوجه للجمع بين الوظيفتين كما ورد في متن العروة بان يأتي بصلاتي الاحتياط ويعيد الصلاة ايضا. بل يكفي ان يعيد الصلاة بعد ابطال صلاة الاحتياط او تركها من راس بلا حاجة الى الجمع بين المحتملين في كيفية صلاة الاحتياط.

( وكلامه يحتمل احدى دعويين )

1- عدم كفاية الجمع بين المحتملين.

أي لو ان المكلف سلم ثم اتى بركعتي الاحتياط ثم سلم ثم اتى بركعة احتياط فان هذا لا يكفي في فراغ العهدة مالم يعد الصلاة. فمحط كلامه قدس سره عدم كفاية الجمع بين المحتملين في احراز فراغ العهدة.

2- ان العلم الاجمالي بان صلاة الاحتياط اما ركعتان او ركعة ليس منجزا لوجوب الموافقة القطعية في حق المكلف حتى لو قيل بحرمة قطع الصلاة..

وبعبارة أخرى:

هنا دعويان محتملتان في عبارة سيدنا الخوئي قدس سره في المقام.

الدعوى الأولى:

ان يقال ان منظوره هو عدم كفاية الجمع بين المحتملين حتى لو قيل بمنجزية العلم الاجمالي وانه يجب على المكلف الجمع بين المحتملين الا ان الجمع بينهما لا يكفي لاحراز فراغ العهدة بل لابد من اعادة الصلاة ،حيث الجمع بين المحتملين امتثالا لمنجزية العلم الاجمالي لا يكفي في فراغ العهدة بل لابد من ضميمة اعادة الصلاة.

(مناقشة السيد السيستاني دام ظله لكلام السيد الخوئي قده)

والمستفاد من تعليقة السيد الاستاذ دام ظله انه يكفي الجمع بين المحتملين بلا حاجة الى اعادة الصلاة.

وذلك اما لعدم الدليل على قدح الفصل بركعة بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية بصحة الصلاة.

وقد سبق عرض الوجوه فيه والمناقشة فيها.

واما لجريان لا تعاد في المقام:

كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في بحث زيادة الركعة:

حيث افاد:

ان المكلف لو كان مطالبا بأربع ركعات فأتى بخمس ركعات ثم سلم.. فانه يمكن تصحيح صلاته على طبق القاعدة بغض النظر عن النصوص الخاصة الدالة على مبطلية زيادة الركعة؟

والسر في ذلك:

ان المكلف بعد فراغه من الركعة الرابعة مطالب بالتسليم كجزء من اجزاء الصلاة، لكنه اذا اضاف ركعة نسيانا فقد اخل بجزء من اجزاء الصلاة وهو التسليم عن نسيان، والجزء الذي ليس بركن اذا اخل به المكلف عن نسيان ترتفع جزئيته بحديث لاتعاد. فان مفاد حديث لا تعاد رفع اي جزء او شرط اخل به المكلف عن نسيان او جهل قصوري والمفروض في المقام ان من قام فأضاف ركعة فقد اخل بالتسليم عن نسيان ومقتضى ذلك ارتفاع جزئية التسليم ، واذا ارتفعت جزئية التسليم كان اخر الصلاة هو السجدة الثانية اي ان المكلف بمجرد انقضاء السجدة الثانية تمت صلاته فصارت الركعة الزائدة خارج الصلاة.

ومقتضى ذلك:

ان صلاته صحيحة واقعة على طبق القاعدة، لولا قيام بعض الادلة على ان زيادة الركعة مبطل.

وبناء على هذه النكتة التي ذكرها سيدنا قدس سره في باب زيادة الركعة يقال في المقام:

اذا شك المكلف المطالب بصلاة الاحتياط على كل حال هل هو مطالب بركعتين او بركعة واحدة.. فاذا سلم واتى بركعتين من صلاة الاحتياط ثم سلم ثم اتى بركعة، فان طابق الواقع بان كان مطالبا بركعتين فصلاته صحيحة واقعا.

وان فرض انه مطالب بركعة فالمفروض ان المكلف بعد الركعة الاولى من صلاة الاحتياط قد تمت صلاته، غايته انه مطالب بالتسليم لكنه ترك التسليم عن جهل قصوري لانه لا يعلم ان وظيفته من جهة صلاة الاحتياط ركعتان ام ركعة واتى بهما امتثالا لمنجزية العلم الاجمالي. وحيث ان ترك الجزء استند للجهل القصوري شمله دليل لا تنقض السنة الفريضة فانه قد اخل بسنة عن عذر وهو الجهل القصوري.

وهذا يعني انقضاء صلاته بمجرد انقضاء السجدة الثانية من الركعة الاولى من صلاة الاحتياط. فما اتى بعدها فهو خارج الصلاة ومقتضى ذلك صحة صلاته واقعا. فلو كنا نحن ودليل لا تعاد المقيد بعدم زيادة ركعة لقلنا بصحة صلاته بلحاظ عدم تحقق الزيادة في نفس الصلاة.

(ملاحظتنا في المقام)

ولكن ما افيد يبتني على شمول لا تعاد لمورد الخلل بالجزء او الشرط عن عذر ولو لم يكن مركز العذر هو نفس ما اخل به ولكن المبنى محل تامل.

وبيان ذلك:

ان من قام فاضاف ركعة خامسة على صلاته نسيانا :

فهل النسيان تعلق بالتسليم? ام تعلق بالعدد؟

فان مفاد لاتعاد رفع جزئية او شرطية ما اخل به المكلف مما هو من السنن عن نسيان او جهل قصوري بمعنى ان موضوع جريان لا تعاد نفس ما تعلق النسيان او الجهل القصوري به لا مطلقا.

ولذلك هناك فرق بين صورتين:

1- تارة ينسى المكلف التسليم فيحدث او يستدبر القبلة او يضيف ركعة بعنوان نافلة وهنا يمكن القول بصحة الصلاة لنسيان نفس التسليم.

2- تارة يكون المكلف ملتفتا الى انه لابد ان يسلم في الركعة الاخيرة لكنه نسي العدد وظن انه في الثالثة فقام الى الرابعة.

ففي هذا الحال لم يتعلق النسيان بالتسليم نفسه ليقال ترك الجزء عن نسيان فارتفعت جزئيته بحديث لاتعاد.

كذلك الامر في المقام:

فان جهل المكلف ليس متعلقا بجزئية التسليم فانه اذا تردد بين ان تكون صلاة الاحتياط في حقه ركعتين او ركعة فلم يتعلق جهله بالتسليم حيث انه ملتفت الى انه لو كان مطالبا بركعة واحدة لكان التسليم بعدها. ولو كان مطالبا بركعتين لكان التسليم بعد الركعة الثانية. فلم يتمركز الجهل على التسليم كي يقال قد استند ترك التسليم الى الجهل القصوري فصار موردا لجريان لا تعاد ومقتضى جريان لا تعاد انقضاء صلاته بالسجدة الثانية من الركعة الاولى وان ما اتى به فهو خارج الصلاة.

نعم:

لو قيل ان لا تعاد تشمل ما اخل به المكلف عن عذر ولو بالتبع وان لم يكن ما اخل به هو مركز العذر من جهل او نسيان لتم تطبيق لاتعاد على المقام لكن التعميم يحتاج الى لطف قريحة..

### 004

### (تتمة الكلام في تطبيق لاتعاد في محل الكلام)

وتطبيق لا يعاد يمكن تصويره باحد وجهين:

الأول:

ان من اتى بركعتي الاحتياط مع انه مطلوب بركعة واحدة فمقتضى ذلك جريان لاتعاد في جزئية التسليم لكون المكلف قد تركها عن جهل قصوري وهو كونه في اطار احراز فراغ العهدة من الصلاة المأمور بها.

وبما ان ترك التسليم الذي هو من السنن مستند الى عذر فجزئية التسليم مرتفعة بحديث لا تعاد فقد انقضت الصلاة بانقضاء السجدة الثانية من الركعة الاولى من ركعتي الاحتياط، وبالتالي فقد وقعت ركعة الاحتياط الثانية خارج الصلاة فلم تقع زيادة في الصلاة.

(الإشكالات على تطبيق لاتعاد في المقام)

سبق الكلام في الاشكال الأول:

وهو ان ظاهر قوله: التشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ان موضوع لاتعاد هو ان يقع الخلل بالسنة عن عذر يقتضي الخلل بنفس السنة، والمفروض في المقام ان العذر وهو كون المكلف في اطار الجمع بين المحتملات من اجل احراز فراغ عهدته ليس متعلقا بنفس ترك التسليم كي يكون مجرى لحديث لاتعاد و انما هو متعلق بالاتيان بركعات الاحتياط المختلفة

فمصب العذر هو جهل المكلف بما هو الناقص من صلاته وانه هل الناقص ركعتان ام ركعة واحدة وليس مصب العذر هو الجهل بجزئية التسليم وان كان هذا تابعا لما هو مصب العذر.

الا ان يقال بشمول لا تعاد للاخلال بالسنة عن عذر ولو كان بتبع ما هو مصب العذر.

الاشكال الثاني:

كما ذكر بعض الفضلاء انه لا يصح قياس المقام على من زاد ركعة في صلاته قبل التسليم كما لو فرض ان المكلف المطلوب بالصلاة ذات الاربع ركعات زاد ركعة خامسة على صلاته.

(ما افاده سيدنا الخوئي قده في المقام)

ان لا تعاد تجري في حقه لنفي جزئية التسليم بحيث تقع الركعة الخامسة خارج الصلاة فلاتكون ضائرة.

ففي هذا المثال المقيس عليه قد انتهى المكلف من الركعة الاخيرة واقعا وانما في الجزء الاخير من الركعة الاخيرة وهما التشهد والتسليم اما ان يأتي بالتشهد والتسليم فيكون مطابقا للمأمور به، او يأتي بركعة لاعتقاده بانه اتى بثلاث فقط، فهو قد قصد اضافة ركعة في موقع الجزء الاخير من الصلاة فكان مقتضى لا تعاد نفي جزئية الجزء الاخير الذي نسيه ووقوع الركعة المضافة خارج الصلاة.

بينما في محل الكلام وهو من شك ان شكه كان بين اثنتين والاربع او الثلاث والاربع فسلم واتى بركعتي احتياط وفرض واقعا انه صلى ثلاث وهو محتاج الى ضم ركعة واحدة لا ركعتين، فهو قد قصد اثناء الصلاة جبر نقص الصلاة بركعتين لا انه قصد الاضافة في موقع الجزء الأخير بل قصد اضافة الركعتين بعد التسليم في الثالثة واقعا. اي قصد الاضافة وهو ما زال اثناء الصلاة قطعا قبل ان يصل الى موقع الجزء الاخير.

بخلاف المثال المقيس عليه:

فانه قد قصد الإضافة كبديل عن موقع الجزء الاخير وهما التشهد والتسليم.

كما ان في المثال المقيس عليه انما قصد اضافة ركعة للصلاة بينما في محل الكلام قد قصد جبر النقص بركعتين على نحو المجموع مع ان تمامية الصلاة تحتاج لركعة لا ركعتين.

فبين الموردين فرق من جهتين، فان قصد الاضافة في المثال المقياس عليه كان في نهاية الصلاة وفي محل الجزء الاخير منها واتى بالركعة المضافة لتحل محل الجزء الاخير منها.. بينما قصد الاضافة في المقام اثناء الصلاة جزما لكونه ما زال في الثالثة واقعا.

والجهة الاخرى ان ما قصد اضافته في المثال المقيس عليه ركعة بينما ما قصد اضافته في المقام ركعتان على نحو المجموع الذي يرجع قصده الى قصد الزيادة المبطلة اثناء الصلاة. ففرق بين من قصد الزيادة في اخر جزء من الصلاة وبين من قصد زيادة اثناء الصلاة.

فلا يقاس محل الكلام على الفرض المذكور في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره كتحليل لتطبيق لا تعاد.

(الجواب عن هذا الاشكال)

بانه حتى في الفرض المقيس عليه يمكن ابدال المثال بمثال اخر:

وهو لو ان المكلف في صلاة المغرب قصد وهو راكع ان يضيف بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة التي بيده ركعتين لاعتقاده انه ما زال في الركعة الاولى من صلاة المغرب واضاف الركعتين بمعنى انه لم يتشهد واضاف ركعتين ثم تبين انه في الركعة الثانية وان وظيفته كانت التشهد ثم اضافة ركعة واحدة لا ازيد، فهنا يقال مقتضى لا تعاد نفي جزئية التشهد الاول الذي لم يأت به في موقعه لاعتقاده انه في الركعة الاولى واخّره للركعة التالية باعتقاده انها هي الثانية. ومقتضى لا تعاد ايضا نفي جزئية التسليم في الركعة الثالثة لانه تركه لاعتقاده انها الثانية وكلاهما اي التشهد والتسليم من السنن التي اذا اخل بها في محلها عن جهل قصوري كما في المثال فجزئيتها مرفوعة بلا تعاد. وبالتالي فالركعة الثانية التي اضافها ركعة زائدة لكنها وقعت خارج الصلاة مع ان المكلف قصد إضافة مجموع ركعتين اثناء الصلاة.

مضافا الى ان المكلف وان قصد الاتيان بركعتين لكن مقصوده ليس المجموع على نحو الموضوعية اذ من الواضح ان ما قصده المكلف الاتيان بركعتين بعنوان جبر نقص الصلاة. بحيث يكون عنوان الجبر حيثية تقييدية لعمله لا انه قصد مجموع الركعتين على كل حال بل قصد الركعتين بداعي جبر نقص الصلاة وحيث ان جبر النقص يتحقق بواحدة منهما والمقصود الاصلي هو الجبر لانه حيثية تقييدية للاتيان بالركعتين وقعت اولى الركعتين منهما جزءا متمما للصلاة لكونها جابرة لنقصها وسقطت جزئية التسليم في تلك الركعة بحديث لا تعاد وبالتالي فقد وقعت الركعة الثانية الزائدة خارج الصلاة.

(الاشكال الثالث)

انه لا يصدق في المقام ان المكلف ترك التسليم عن عذر كما في المثال المقيس عليه اذ من الواضح هناك ان المكلف ترك التسليم عن نسيان ولو تبعا فترتفع جزئيته بلاتعاد. اما في المقام فالمفروض على مبنى السيد السيستاني دام ظله الذي يرى ان دليل حرمة قطع الصلاة لا يشمل المقام لاحتمال كون صلاته فاسدة ولايمكن ترقيعها او لاحتمال القطع في الواقع، فبما ان دليل حرمة القطع لا يشمل الصلاة التي لم يحرز صحتها في رتبة سابقة على حرمة القطع فالمكلف بامكانه اعادة الصلاة لاحراز فراغ العهدة يقينا فليس مضطرا للجمع بين المحتملين الذي يكون سببا في ورود احتمال زيادة ركعة في الصلاة وبما انه ليس مضطرا لامكان اعادته الصلاة بعد اتيانه بالمنافي فلا يصدق انه ترك التسليم بعد الركعة الاولى من ركعتي الاحتياط عن عذر كي يكون مشمولا لحديث لا تعاد..

(والجواب عن ذلك):

ان العذر الرافع للسنة في الصلاة ليس هو الاضطرار كي يقال بانه ليس مضطرا، وانما العذر الرافع للسنة هو الجهل القصوري الناشئ عن تردد المكلف في ان صلاة الاحتياط ركعتان او ركعة وان كان يمكنه الاعادة. فان امكان الاعادة لا ينفي ان المكلف بالوجدان لديه تردد في انه لو اراد اصلاح صلاته التي شرع فيها فهو مردد في جبر نقصها بين الاتيان بركعتين او الاتيان بركعة وهذا كاف في كونه معذورا لو اضاف ركعتين فترك التسليم لاجل جهله بجزئيته بعد تلك الركعة.

نظير ما لو تردد المكلف اثناء صلاة النافلة، اذ لا اشكال في ان لا تعاد الصلاة كما تشمل الفريضة تشمل النافلة، فان موضوعها لاتعاد الصلاة لا الصلاة الواجبة. اذ ان قوله عليه السلام لا تعاد الصلاة او قوله لا تنقض السنة الفريضة ما هو الا ارشاد لصحة الصلاة لا انه اسقاط لوجوب الاعادة كي يكون مختصا بالفريضة بل هو شامل للنافلة.

وبالتالي لو تردد المكلف اثناء نافلته على نحو العلم الاجمالي بين ان يكون قد أحدث او نقص الركوع في موقع مع امكان التدارك كما لو سجد احدى السجدتين من الركعة الثانية ثم علم اجمالا بانه اما أحدث او نقص ركوع هذه الركعة، فانه لو اجرى استصحاب الطهارة وقام وتدارك الركوع الذي بيده وسجد سجدتين من جديد واتم النافلة ولايدري هل ان صلاته صحيحة لمصادفتها للواقع? ام ان صلاته فاسدة? لانه اما احدث او انه زاد ركوعا في الصلاة مثلا، فلا اشكال انه مشمول بحديث لاتعاد لانه على فرض انه نقص ركوعا او زاد ركوعا فقد صدر منه عن جهل قصوري ومقتضى الجهل القصوري جريان لاتعاد في حقه.

او نظير ما لو تردد المكلف اثناء صلاة النافلة بين زيادة ركوع او نقص سجدة فاجرى استصحاب عدم زيادة الركوع وقضى السجدة المشكوكة بعد الصلاة فانه موضوع لحديث لاتعاد بلحاظ ان نفس اجراء اصل العملي واستصحاب عدم الزيادة محقق لصدق الجهل القصوري الذي هو موضوع لحديث لاتعاد مع ان المكلف ليس مضطرا لاتمام الصلاة بل يمكنه الترك واعادة الصلاة من جديد لكونها صلاة نافلة يجوز قطعها واعادتها..

فان قيل:

بان المكلف في المقام يختلف عما ذكر من الامثلة باعتبار انه في المقام اذا اتى بركعتي احتياط وسلم ثم اتى بركعة بعنوان صلاة الاحتياط وسلم فهو يعلم اجمالا بانه اما زاد او ان الركعة الثالثة لغو. لانه ان كان مطلوبا بالركعة الثالثة لا بالركعتين الاوليين فقد زاد.. وان كان مطلوبا بالركعتين الاوليين فالركعة الثالثة لغو فمع حصول العلم الاجمالي بانه سيأتي بخلل على كل حال لايصدق في حقه انه معذور لانه يعلم بوقوع خلل منه عند الجمع بين المحتملين اما زيادة ركعة في الصلاة او الاتيان بركعة لغو

قلنا:

نعم واي مشكلة في ذلك? ما دام الطرف الثاني خارج الصلاة. فهو اما زاد في صلاته واما اتى بركعة لغو. فهو اما ترك التسليم المطلوب به في الصلاة، وان كان لم يترك التسليم فقد اتى بركعة لغو خارج الصلاة. هذا لا يرفع كونه معذورا، لانه لا يعلم بخلل على كل حال في الصلاة كي يقال بان العلم الاجمالي المذكور يرفع كونه معذورا.

الاشكال الثالث:

ان مقتضى جريان لا تعاد لنفي جزئية التسليم واعتبار الركعة الثانية من ركعتي الاحتياط خارج الصلاة، انه يمكن للمكلف ان يكتفي بركعتين من صلاة الاحتياط في محل الكلام ولا حاجة للاتيان بركعة الاحتياط الثالثة. لانه اذا لم يدر انه صلى ركعة ام صلى ثلاثا ام صلى صلاة تامة فانه على كل حال يكفيه بعد التسليم ركعتان. فان كان قد اتى بركعتين واقعا فهاتان ركعتان تتميما للنقص وان كانت صلاته تامة واقعا بان صلى اربع فهاتان الركعتان نافلة خارج الصلاة. وان كان صلى ثلاثا فان الاولى من ركعتي الاحتياط وقعت رابعة والثانية وقعت زيادة خارج الصلاة لارتفاع جزئية التسليم بلا تعاد ونتيجة ذلك انه لا حاجة في المثال اصلا الى الاتيان بركعة احتياط ثالثة

وهذا مما لم يقل احد وانما قالوا مقتضى منجزية العلم الاجمالي الجمع بين المحتملين وهما ركعتان بتسليم وركعة بتسليم مما يكشف عن ضعف المدرك لدى الاعلام.

وهذا الاشكال وجيه ، لكن لعل من يرى تطبيق لاتعاد في المقام يقول نعم انا لا اقول بما يقول به الاعلام بل اقول بكفاية ركعتين ولا حاجة الى ضم الثالثة وانا لم اخالف الاجماع لانها مسألة نظرية لم يقم الاجماع فيها على ضم المحتملين.

نعم السيد السيستاني الذي يرى صحة الصلاة بالجمع بين المحتملين وعدم الحاجة الى الاعادة وان كان بإمكان المكلف ان يبطل صلاته بفعل المنافي ويأتي ويعيدها من جديد لم يقل بكفاية الركعتين يعني لم يصرح بذلك لكنه لعله يقول بكفاية الركعتين وانما يضم الركعة الثالثة لتحصيل العلم الوجداني لا التعبدي بصحة صلاته.

هذا تمام الكلام في الوجه الاول من وجهي تطبيق لا تعاد على المورد.

### الوجه الثاني:

ان الفصل بين الصلاة الاصلية وبين صلاة الاحتياط بركعة زائدة غير ضائر بلا حاجة للوجه السابق في تطبيق لاتعاد بلحاظ ان مانعية زيادة الركن في الصلاة من السنن لا من الفرائض لان مانعية زيادة الركن قد وردت في النصوص الشريفة لا في الكتاب الكريم وبما انها من السنن فهي منفية بالكبرى المذكورة في ذيل حديث لا تعاد وهي قوله عليه السلام لا تنقض السنة الفريضة حيث ان المكلف قد زاد ركعة عن عذر على فرض ان وظيفته الركعة الثالثة وهو جهله القصوري لكونه في مقام احراز فراغ العهدة من المأمور به.

ان قلت:

ان المستفاد من رواية القاسم ابن عروة لا تقرا في الصلاة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة، انه اعتبر العمل الماتي به بعنوان سجدة التلاوة زيادة مع انه لم يأت به المكلف على فرض الاتيان به بقصد انه سجدة من الصلاة بل قصد الاتيان بعمل اجنبي وهو الاتيان بسجدة التلاوة، ومع ذلك الامام اعتبره زيادة في الصلاة.. فمن باب اولى لو اتى بركعتين بعنوان الاحتياط ان كانت الصلاة ناقصة او نافلة ان لم تكن الصلاة ناقصة ان تكون هاتان الركعتان زيادة في الصلاة فتندرج تحت الزيادة المنهي عنها وهي قوله لا تقرأ في الصلاة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة.

قلت:

نعم لااشكال ان الحكم الاولي هو ان زيادة السجدة او الركوع او الركعة التامة منهي عنها نهيا ارشاديا لفساد الصلاة انما الكلام في انه لو حصلت هذه الزيادة ولو كانت زيادة ركعة تامة كما في المقام حيث انه على فرض ان المكلف قد اتى بثلاث ركعات واقعا من صلاته ثم سلم ثم اتى بركعتين فقد وقعت الركعة الاولى جزءا متمما للصلاة ووقعت الثانية زيادة في الصلاة، فهي مبطلة بالعنوان الاولي

ولكن مقتضى حكومة قوله عليه السلام لا تنقض السنة الفريضة ان الاخلال بالسنة عن عذر ليس بمبطل ولا ناقض والمفروض ان زيادة الركعة من السنن لا من الفرائض وقد استندت الزيادة الى الجهل القصوري في مقام بتفريغ الذمة فليست بمبطلة.

فان قلت:

ان ظاهر لا تعاد الصغير انه مقيد للاتعاد الكبير لان لدينا حديثين احدهما يعبر عنه بلاد تعاد الكبير وهو صحيح زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة، ثم قال في ذيله ولا تنقض السنة الفريضة. وعندنا لا تعاد الصغير وهو ما ورد في صحيح منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة. فقال لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة.

ومورد الرواية الزيادة عن عذر وهو النسيان لقوله عليه السلام : (فذكر انه زاد سجدة). ومع ذلك قال اذا كان المزيد ركعة فالصلاة باطلة (وتعاد من ركعة). ومقتضاه ان زيادة الركعة عن نسيان مبتلى فكذلك زيادة الركعة عن جهل قصوري، اذ لا يحتمل خصوصية للنسيان.

وحيث ان لا تعاد الصغير في عرض لا تعاد الكبير فلا يصلح لا تعاد الكبير للحكومة على لا تعاد الصغير لان كليهما ناظر لمقام الخلل في الامتثال بزيادة السنة عن عذر. بل يكون الثاني مقيدا للاول لانه اخص منه موردا وبالتالي لا مجال لعلاج زيادة الركعة.

قلت:

نعم ولكن المنصرف من هذه الروايات التي عبرت (ركعة) زيادة الركوع المتصلة بالصلاة، فالمنظور اولا الركوع وليس الركعة التامة. وثانيا ان تكون زيادة اثناء الصلاة. كما لو ان الانسان اتى بركوعين في ركعة واحدة بأن ركع ثم اتى باحدى السجدتين ثم لكونه نسي فاعتقد انه ما اتى بالركوع قام واتى بركوع ثان ثم رجع وسجد سجدتين ثم انكشف له انه اتى بركوعين هنا قد زاد ركوعا في اثناء الصلاة، وهذا هو المنظور وهو زيادة ركوع اثناء الصلاة وهو عبارة عن الاتيان بالركوع اثناء الصلاة بقصد كونه الجزء المقوم للصلاة. ولايحرز شمول هذه الرواية لزيادة ركعة منفصلة بحسب بناء المكلف عن الصلاة لانه اتى بها بعد التسليم على الصلاة الاصلية بقصد جبر نقص الصلاة على فرض النقص واقعا.

فتأمل.

هذا تمام الكلام في الدعوى الاولى المحتمل نظر كلام السيد الخوئي اليها وهي ان الجمع بين المحتملين لا يجدي في احراز فراغ العهدة.

### (الدعوى الثانية) :

المحتمل نظر السيد الخوئي قده اليها هو ضرب منجزية العلم الإجمالي، وكأن السيد يقول ان العلم الاجمالي في المقام ليس بمنجز لا انه لا يكفي الجمع بين المحتملين بل اساسا العلم الاجمالي بان وظيفته اما ركعتان او ركعة ليس منجزا في حقه.

والسر في عدم منجزيته:

احتمال الفصل بين ركعة الاحتياط المطلوبة منه وبين الصلاة الاصلية بركعة اجنبية واحتمال الفصل مانع من المنجزية. لان العلم الاجمالي انما يكون منجزا اذا كان كل طرف منه محققا لجبر نقص الصلاة على كل حال اما اذا كان الطرف الاول -وهو الاتيان بركعتي الاحتياط - دائرا بين كونه جابرا للنقص او فاصلا مانعا من صحة صلاة لم يكن العلم الاجمالي منجزا فضلا عن عدم كفاية الجمع بين المحتملين بل العلم الاجمالي ليس بمنجز.

(اشكال الشيخ الوحيد دام ظله)

وقد اشكل بعض مشايخنا دام ظله في تقرير بحثه في كتاب خلل الصلاة على سيد الخوئي:

بان شبهة الفصل بين ركعة الاحتياط وبين الصلاة الاصلية لا تصلح ان تكون مانعا من منجزية العلم الاجمالي لان هذه الشبهة اما شبهة حكمية او شبهة موضوعية،

فان كان المنظور الشبهة الحكمية:

بمعنى ان المكلف بعد فراغه من الصلاة التي لا يدري هل شك فيها بين الثنتين والاربع ام شك فيها بين الثلاث والاربع يشك على نحو الكبرى الكلية هل ان الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية قادح ام لا بغض النظر عن انه سيقع منه الفصل ام لا. فالشبهة شبهة حكمية.

فاذا كان هذا هو المنظور في كلام السيد الخوئي فمن الواضح ان هذا لا يمنع منجزئية العلم الاجمالي. لقيام الدليل على ان الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية بركعة ليس قادحا،

وما هو هذا الدليل الذي افتى المشهور به?.

انه الروايات الواردة في الشك بين الثنتين والثلاث والاربع.

فقد استند الى صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي ابراهيم – ولايخفى ان في الفقيه عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لايدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس (1)

- وقد اختلفت نسخ الفقيه كما اختلف ان ابا ابراهيم هو الامام الكاظم عليه السلام؟ او انه ابي ابراهيم الشيباني؟

وهنا كلام لصاحب البحار يمكن مراجعته وسنذكر هذا في هامش الدرس. فيمكن مراجعة الهامش.

وعلى أي حال ان لم يتم الاستناد الى هذه الصحيحة فهناك مرسلة ابن ابي عمير التي عمل بها المشهور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع.

فهنا من يناقش في الاولى لان الواسطة بين الراوي وبين الامام الصادق عليه السلام مجهول فلعله الامام الكاظم ولعله ابو ابراهيم الشيباني الثقة ولعله غيرهما فمن لم يثبت عنده ان الواسطة ثقة ولم يبن على حجية مراسيل ابن ابي عمير فهو في راحة من هذه الرواية ويمكنه ان يجيب عنها بانه لم يتم المستند ولم يثبت اجماع محصل على الجمع بين ركعتين من قيام وركعتين من جلوس في المقام.

لكن من يرى تمامية المستند كسيدنا الخوئي قده الذي افتى على طبق ذلك فانه يقال له بان هذه الروايات دليل على ان الفصل بركعة الاحتياط بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية ليس بمانع لانه بالنتيجة ان كان قد صلى ركعتين فيكفيه ركعتان من قيام. وان كان قد صلى ثلاثا فوظيفته ركعتان من جلوس لانها تقوم مقام ركعة واحدة من قيام

وبالتالي قد فصل بين ركعة الاحتياط وبين صلاته الاصلية بركعتين من قيام.

وان كانت صلاته تامة فما وقع منه قد وقع نافلة. فاحتمال الفصل هنا وارد ومع ذلك الرواية لم تجعله مانعا من الجمع بين المحتملات.

وعلى الأقل:

اذا قلنا بان الروايات التي استند اليها في المقام لا تصلح مستندا لدفع احتمال الفصل فبما ان الشبهة حكمية اذ لا يدري ان الفصل قادح ام لا تجري البراءة عن المانعية وتصح صلاته ظاهرا بمقتضى جريان البراءة عن مانعية الفصل.

والنتيجة:

ان ما ذكر من عدم منجزية العلم الاجمالي لوجود مانع من المنجزية وهو احتمال الفصل ليس تاما اذ ليس احتمال الفصل بضائر بعد قيام الدليل على عدم مانعيته او قيام البراءة عن ذلك.

واما اذا كان المنظور هو الشبهة الموضوعية:

يعني افترضنا ان المكلف ملتفت الى ان الفصل مانع وانما يشك في وقوعه وعدم وقوعه فالمقام من قبيل الشك في القدرة اذ المفروض ان المكلف لديه علم اجمالي بانه مخاطب اما بركعة او بركعتين ومقتضى العلم الإجمالي ان يجمع بين المحتملين. لكن يشك هل هو قادر على امتثال المعلوم بالاجمال بحيث يحرز فراغ عهدته من الصلاة المأمور بها ام ليس بقادر اذ ما دام يحتمل الفصل بين ركعة الاحتياط وبين الصلاة الاصلية والفصل مانع من صحة الصلاة فهو لا يحرز قدرته على امتثال المعلوم بالاجمال اي لا يحرز قدرته على احراز فراغ العهدة من الصلاة الاصلية المأمور بها، فالشك في حصول الفصل مساوق للشك في القدرة على الامتثال. ومن الواضح لدى الاعلام ان الشك في القدرة مورد لحكم العقل بضرورة التصدي وليس عذرا مبررا لعدم الامتثال.

:

مثلا من كان بين يديه ميت مسلم وشك في انه هل هو قادر على حفر الارض لدفنه نتيجة نزول الثلج بغزارة ام ليس قادرا على ذلك? فمقتضى حكم العقل ان يتصدى للدفن الى ان يحرز العجز وليس الشك في القدرة عذرا مبررا لعدم التصدي

فكذلك الامر في المقام:

فلابد ان يتصدى للجمع بين المحتملين وان شك في القدرة.

وعلى فرض ان الشك في القدرة على امتثال المعلوم بالاجمال موجب لسقوط منجزية العلم الاجمالي فان الذي يسقط منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية. وهي ان يأتي بعمل يحرز معه فراغ العهدة. هذا يسقط لانه ليس محرزا لقدرته عليه. فتصل النوبة للموافقة الاحتمالية. لان العلم الاجمالي ان لم يكن منجزا لوجوب الموافقة القطعية فهو منجز لحرمة المخالفة القطعية على الاقل. ان لا يقطع بالمخالفة ولو ترك المحتملين لقطع بالمخالفة. فمقتضى منجزية العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية ان يتصدى المكلف للموافقة الاحتمالية. وذلك بالجمع بين المحتملين وان احتمل معه الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية لانه محقق للموافقة الاحتمالية.

(ملاحظات على الكلام المنقول):

أولا:

انه ظاهر سياق عبارة سيدنا الخوئي كما في ج 18 ص240 :

انه لا يقدح في منجزية العلم الاجمالي وانما يقدح في كفاية الجمع بين المحتملين التي هي الدعوى الأولى،

حيث قال هنا:

حيث ان تخلل الفصل قادح على هذا المبنى فصلاة الاحتياط غير نافعة بطبيعة الحال اذ لا تتصف بالجزئية على تقدير النقص بعد احتمال تخلل الفصل المانع من صلاحية الانضمام. فلا يجوز الاقتصار عليها في مقام تفريغ الذمة عن الركعة المشكوكة.

فمصب كلامه عدم كفاية الجمع بين المحتملين لا ضرب منجزية العلم الاجمالي.

بل ان احتمال الفصل اوجب حدوث علم جديد اوسع دائرة من العلم الاجمالي الأول، لان المكلف اذا احتمل الفصل حصل له علم اجمالي جديد وهو انه ان لم يكن هناك فصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية اذن وظيفته الجمع بين المحتملين لانه لا يوجد فصل.

وان كان هناك فصل فلابد من اعادة الصلاة لان احتمال الفصل هادم اذن فوظيفته الجمع واعادة الصلاة..

وسيأتي التشكيك في ذلك.

هذه هي الملاحظة الاولى.

الملاحظة الثانية:

مقتضى كون ركعة الاحتياط جزءا متمما للصلاة على فرض النقص كما هو مبنى الجميع هو مانعية الفصل فمتى فصل بينهما ثم احرزه بطلت الصلاة.. والاستدلال على جواز الفصل بما ورد في الشك بين اثنتين والثلاث والاربع كما في صحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج على احد المباني او مرسلة ابن ابي عمير على احد المباني محل تأمل، لان الامر بالبناء على الاكثر في الشكوك التسعة الصحيحة محتمل لاحد مبنيين:

الأول:

ان يكون المقصود هو انقلاب الوظيفة الواقعية كما هو مسلك سيدنا الخوئي قده حيث انه يرى ان الوظيفة الواقعية في حق الشاك في الركعات شكا صحيحا قد انقلبت واقعا من كونه مطلوبا باربع ركعات متصلة الى كونه مطلوبا بالتسليم على ركعته والاتيان بركعتين منفصلة من باب الاحتياط.

فعلى هذا المبنى لا يوجد اي فصل، لان وظيفته الواقعية اصلا ان يجمع بين ركعتين من قيام وركعتين من جلوس بدل ان يكون مأمورا باربع ركعات متصلة. فلافصل

وان قيل بالمبنى الاخر:

كما هو مبنى السيد الأستاذ دام ظله. من ان الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط مجرد امر طريقي لاحراز فراغ العهدة من الصلاة الاصلية المأمور بها لا ان الوظيفة الواقعية في حق المكلف قد انقلبت من اربع متصلة الى تسليم و ركعة منفصلة.

فاذا كان امرا طريقيا ايضا كذلك لا يمكن الاستدلال بهاتين الروايتين على ان مقتضى القاعدة عدم مانعية الفصل بلحاظ احتمال خصوصية لمورد الروايات وهو عدم وجود طريقة لعلاج هذا الشك الا بالجمع بين ركعتين من قيام وركعة من قيام او بالجمع بين ركعتين من القيام وركعتين من جلوس.

فبما ان من مورد الرواية لا علاج فيه للشك الا بهذا النحو فلا يستظهر العرف من الرواية انها تؤسس لقاعدة عامة يستفاد منها ولو بالدلالة الالتزامية ان الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية بركعة اخرى ليس بمانع بل يقتصر فيها على موردها، خصوصا ان مضمونها خلاف القاعدة فيقتصر فيها على مورده، والقاعدة انه ما دامت ركعة الاحتياط جزءا متمما على تقدير النقص اذن فاحتمال الفصل وارد والفصل مانع.

اذا على كلا المسلكين في حقيقة البناء على الاكثر لا يجتزئ المكلف بصلاة الاحتياط لو انكشف الخلاف.

وهذا ما ذكره السيد الخوئي في ص 294 ج18:

حيث ذكر ان انكشاف الخلاف مبطل ولو كان هذا الانكشاف بعد الفراغ من ركعة الاحتياط.

ولذلك يقول:

لو كان شاكا بين اثنتين وثلاث والاربع فسلم وقام واتى بركعتين قائما بعنوان صلاة الاحتياط ثم تذكر ان ما اتى به ثلاث ركعات في الصلاة الاصلية فان كان ذلك بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية بطلت صلاته.

مع ان الركعة الثانية التي ستقع منه ستكون فاصلا بين ما هو المطلوب وبين الصلاة الاصلية مع ذلك يقول بطلت صلاته لزيادة الركن.

وان كان قبله صحت فيلغي الركعة التي كان يريد القيام بها ويتم الناقص ويستكمل صلاته ولا شيء عليه.

هذا مع الموافقة في الكيف واما مع المخالفة فيه كما لو شك بين الثلاث والاربع وفي اثناء الاتيان بركعتين من جلوس بدل الركعة من قيام انكشف كون صلاته الاصلية ثلاثا:

فقد يكون التذكر قبل الدخول في الركوع الجلوسي واخرى بعده. فعلى الأول يلغي الركوع الجلوسي ويأتي بركعة متصلة عن قيام اذ التسليم غير مخرج له عن الصلاة والتكبير غير مبطل فصلاته قابلة للعلاج وصالحة للاجتزاء بها.

وعلى الثاني:

لو اتى بالركوع الجلوسي بطلت صلاته اذا لا يمكن احتساب هذا الركوع من الصلاة لانه مأمور بالركوع القيامي وهذا ركوع جلوسي ولا فرق في بطلان الصلاة بزيادة الركوع بين القيامي والجلوسي.

وهذا يعني انه ما دامت ركعة الاحتياط جزءا متمما فجميع المنافيات للصلاة الاصلية منافيات لها.

وبالتالي فاحتمال الفصل ضائر

ويأتي الكلام في البقية

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين.

الهامش

(1) بحار الأنوار (ط - بيروت) ؛ ج‏85 ؛ ص185

لكن نسخ الفقيه مختلفة ففي أكثرها كما نقلناه و في بعضها يصلي ركعتين من قيام فيكون موافقا للمشهور و لعله كان في نسخته هكذا إذ عدم رجوعه إلى الفقيه بعيد.

و يؤيد النسخة المشهورة قول الصدوق و والده إذ الظاهر أنهما لا يقولان إلا عن نص و يؤيد النسخة الأخرى عدم تعرض العلامة و الشهيد و غيرهما لهذا الخبر و لم يوردوه حجة له و إنما تمسكوا له بالاعتبارات العقلية.

و في هذا الخبر شي‏ء آخر و هو أن رواية الكاظم بهذا النحو عن والده صلوات الله عليه غير معهود ففيه مظنة تصحيف و في بعض النسخ قال قلت له و هو أصح لكنه نادر و أكثر النسخ كما نقلنا أولا..

ولكن هناك عدة روايات للكاظم ع عن ابيه الصادق ع لاحظ

وسائل الشيعة؛ ج‌8، ص: 277

10648- 2- «2» عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى لِسُكَّانِ الثَّرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الرَّجُلِ- هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ- قَالَ نَعَمْ فَلْيُصَلِّ عَلَى «3» مَا أَحَبَّ- وَ يَجْعَلُ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ- فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

\_\_\_\_\_\_

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، 30 جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، 1409 ه‍ ق

وسائل الشيعة؛ ج‌13، ص: 125

17396- 7- «3» عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ- قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ- قَالَ يَطُوفُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ «4».

\_\_\_\_\_\_

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، 30 جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، 1409 ه‍ ق

مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها؛ ص: 73

وعلّق الشيخ المجلسي على قوله: «سألت أبي» بقوله: يدلّ على أنّ السائل في تلك المسؤولات هو الكاظم عليه السلام، و المسؤول أبوه عليه السلام، و في قرب الإسناد و سائر كتب الحديث: السائل علي بن جعفر، و المسؤول أخوه الكاظم عليه السلام، و هو الصواب و لعلّه اشتبه على النّسّاخ أو الرواة، و يدلّ عليه التصريح بسؤال علي عن أخيه في أثناء الخبر مرارا «2».

\_\_\_\_\_\_

عريضى، على بن جعفر عليهما السلام، مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، در يك جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، 1409 ه‍ ق

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج‌4، ص: 190

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ الْحِنْطَةَ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَأُهْبِطَ آدَمُ عَلَى الصَّفَا وَ أُهْبِطَتْ حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ

ولكن قد يقال ان المراد من ابي ابراهيم هو إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني شيخ من أصحابنا ثقة روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام وليس الكاظم ع.

### 005

(مناقشة ما افيد في تقرير بحث بعض مشائخنا دام ظله في مناقشته للسيد الخوئي)

في قوله (الخوئي) بعدم لزوم الجمع بين المحتملين في ركعات الاحتياط وتعين اعادة الصلاة.

وبيان ذلك في عدة ملاحظات

سبق الكلام في اثنتين منها

الملاحظة الثالثة:

انه قد يقال بعدم منجزية العلم الاجمالي في المقام اما لفقد المقتضي او لوجود المانع.

فهنا تصويران:

الاول:

ان يقال بعدم منجزية العلم الاجمالي لفقد المقتضي:

بمعنى ان المكلف بعد فراغه من الصلاة وعلمه بان الواجب عليه ركعتان لصلاة الاحتياط او ركعة واحدة? فان هذا العلم الاجمالي ليس بمنجز لفقد المقتضي.

والسر في فقد المقتضي احدى نكتتين:

1- ان ظاهر الامر بصلاة الاحتياط بقرينة مناسبة الحكم للموضوع ان فعلية الامر بصلاة الاحتياط تدور مدار كونها احتياطا. بمعنى كون الاتيان بها موجبا لاحراز فراغ العهدة. فمتى كان الاتيان بها موجبا لاحراز فراغ العهدة كانت احتياطا ومتى كانت احتياطا كان الامر بها فعليا بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع.

كما يستفاد ذلك من الروايات الشريفة:

منها:

موثقة عمار: الا اعلمك شيئا اذا ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء. (اي احرزت به فراغ العهدة). قلت: بلى. قال: اذا سهوت فابن على الاكثر

ومنها:

قوله عليه السلام في موثقة عمار الاخرى:

اجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر فاذا سلمت فأتم ما ظننت انك نقصت

او إذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت.

الظاهر في ان ركعة الاحتياط لا موقع لها الا كونها تتميما للنقص.

فاذا كان ظاهر الامر بصلاة الاحتياط ان فعلية الامر تدور مدار كونها سببا في احراز فراغ العهدة من التكليف لم يشمل الامر محل الكلام حيث ان الجمع بين المحتملين في المقام كما لو صلى المكلف ركعتين ثم سلم ثم صلى ركعة واحدة مساوق لاحتمال الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية بصلاة اجنبية واحتمال الفصل ضائر باحراز فراغ العهدة ، فاذا كان احتمال الفصل ضائرا لم يحرز المكلف كون ركعة الاحتياط في المقام احتياطا.

وحيث لم يحرز ذلك لم يحرز فعلية الامر بها وهذا يعني ان العلم الاجمالي بكون صلاة الاحتياط اما ركعتين او ركعة ليس منجزا لفقد المقتضي وهو عدم احراز فعلية الامر بصلاة الاحتياط في المقام..

2- ان المتأخر منهما لغو على اي حال لان المكلف إذا اتى بركعتي الاحتياط امتثالا للعلم الاجمالي فانه قبل ان يشرع في ركعة الاحتياط الاخرى يرى ان صلاته ان كانت تامة واقعا فلا حاجة له الى ركعة الاحتياط الاتية وان كانت صلاته ركعتين فقد اتى بركعتين متممة لها فلا حاجة له الى الركعة الباقية.

وان كانت صلاته الواقعية ثلاثا. فقد ضم اليها ركعتين والزيادة مبطلة - بناءا على عدم جريان لاتعاد في المقام كما هو مبنى سيدنا قده - فبالنتيجة لا يجديه الاتيان بركعة الاحتياط الباقية.

بل على جميع المحتملات يكون الاتيان بركعة الاحتياط الباقية لغوا، فاذا كان الاتيان بركعة الاحتياط الباقية لغوا لم تكن قابلة للتنجيز في حق المكلف بينما يعتبر في فعلية منجزية العلم الاجمالي ان يكون كلا طرفيه قابلا للتنجيز في حد نفسه، واما اذا كان احد طرفيه لغوا على كل حال وفاقدا لقابلية التنجيز لم يكن العلم الاجمالي فعلي المنجزية على كل حال.

هذا ما يتعلق بالتصوير الاول وهو دعوى ان العلم الاجمالي غير منجز لفقد المقتضي.

التصويرالثاني:

ان العلم الاجمالي واجد لمقتضي المنجزية ولكن هناك مانعا وهو احتمال الفصل حيث ان احتمال الفصل موجب لمزاحمة منجزية العلم الاجمالي بمحذور مانع من احراز الامتثال فهو بمثابة المانع الذي يمنع منجزية العلم الاجمالي

و قد يجاب عن هذا الايراد وهو عدم منجزية العلم الاجمالي اما لفقد المقتضي او لوجود المانع بوجوه: بعضها ذكره بعض مشايخنا دام ظله وبعضها لم يذكره.

الوجه الاول:

اذا لم يكن العلم الاجمالي منجزا فهذا لا ينفي ان تكون وظيفة المكلف الجمع بين المحتملين، وهو الاتيان بركعتين وتسليم ثم الاتيان بركعة وتسليم.

والسر في ذلك:

ان الروايات الدالة على حكم الشك بين الثنتين والثلاث والاربع شاملة لهذا الفرض فان المكلف اذا فرغ من صلاته و شك في ان شكه السابق كان بين اثنتين واربع او كان بين الثلاث والاربع. فهو فعلا وبالوجدان شاك بين الثنتين والثلاث والاربع. فتشمله الروايات الدالة على ان من شك بين الثنتين والثلاث والاربع اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس مثلا، او اتى بركعتين من قيام وركعة من قيام.

حيث ان الحالة الوجدانية لهذا المكلف عند فراغه من التسليم هي دوران الشك بين الاطراف الثلاثة فيشمله ما دل على ان من شك بين الثنتين والثلاث والاربع جمع بين المحتملين كما هو ظاهر الرواية الشريفة.

قلت لابي عبد الله عليه السلام:

رجل لايدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا? فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

فانه يشمل مثل هذا الفرض فلا جدوى في كون العلم الاجمالي غير منجز ما دامت الرواية تشمله.

ويلاحظ عليه ان الروايات منصرفة للشك الحادث اثناء الصلاة ولاشمول فيها للشك الطارئ بعد حصول الشك والشروع في وظيفته من البناء على الاكثر.

الوجه الثاني:

ان احتمال الفصل بين الصلاة الاصلية وركعة الاحتياط لا ينفي منجزية العلم الاجمالي، وانما هو يوسع دائرة المعلوم بالاجمال. حيث يتولد لديه علم اجمالي جديد اوسع دائرة من الاول ، وهو انه ان كان هناك فصل فالوظيفة اعادة الصلاة وان لم يكن هناك فصل فالوظيفة الجمع بين المحتملين وهما ركعتان وركعة، واستصحاب عدم الفصل لاثبات وجوب الجمع بين المحتملين معارض بالبراءة عن وجوبه ، ومقتضى تعارض الاصول الترخيصية في اطراف العلم الاجمالي.

ولكن قد يقال:

لو غض النظر عن محذور اللغوية فان احتمال الفصل قائم وجدانا ولا علاج له الا بالاعادة فمقتضى قاعدة الاشتغال تعين اعادة الصلاة سواءا جمع بين المحتملين ام لم يجمع ، واذا كان احد طرفي العلم الاجمالي متعينا لم يكن العلم الاجمالي منجزا للاخر لان منجزية العلم الاجمالي دائرة مدار تعلقه بقضية منفصلة: (اما واما)

واما اذا كان احد طرفيه متعينا على كل حال فلا معنى لمنجزية العلم الاجمالي ح.

الوجه الثالث:

ما ذكره بعض مشائخنا دام ظله الشريف من ان المقام من قبيل الشك في القدرة. حيث ان لدى المكلف معلوما اجماليا وهو تردد صلاة الاحتياط بين ركعتين وركعة مع احتمال الفصل لو جمع بين المحتملين ، واحتمال الفصل مساوق للشك في القدرة على امتثال المعلوم بالاجمال والشك في القدرة كما قرر في محله مورد لحكم العقل بلزوم التصدي والاقتحام ، اذ لايصلح الشك في القدرة مبررا ولا معذرا من التصدي للوظيفة ما لم يحرز العجز.

وبناء على ذلك:

فغاية ما في المقام ان لدى المكلف شكا في القدرة ومقتضى الشك في القدرة ان يتصدى للجمع بين المحتملين لا ان يكون ذلك مانعا من منجزية العلم الاجمالي.

(مناقشة ما افيد):

ان هناك فرقا بين واقع الامتثال واحراز الامتثال.

فاذا لوحظ واقع الامتثال اي الاتيان بصلاة تامة اما بأربع متصلة او منفصلة فهو امر ممكن. اذ من الجائز ان يأتي بركعتين ويتحقق بذلك تمامية صلاته. فإمكان الامتثال الواقعي في حقه قائم وليس محل شك.

واذا لوحظ احراز الامتثال لا واقع الامتثال فهو مقطوع العدم وليس مشكوكا. اذ المكلف لا يمكنه احراز الامتثال اذ الجمع بين المحتملين مساوق لاحتمال الفصل. ومتى ما كان الجمع مساوقا لاحتمال الفصل فاحراز الامتثال متعذر.

فاين فرضى الشك في القدرة? فانه ان نظر الى واقع الامتثال فهو ممكن وان نظر الى احراز الامتثال فهو مقطوع العدم. فاين الشك في القدرة كي يقال ان المقام من موارد الشك في القدرة ومورد الشك في القدرة مورد لحكم العقل بلزوم التصدي للاتيان بالوظيفة العملية.

الوجه الرابع:

انه على فرض عدم منجزية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية لان الموافقة القطعية متعذرة حيث لا يمكن احراز الامتثال فتصل النوبة لمنجزية العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية ومقتضى منجزية العلم الاجمالي لحرمة الموافقة القطعية وصول النوبة للموافقة الاحتمالية فيأتي بكلا المحتملين وان احتمل الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الواقعية. فان الاتيان بالمحتملين تحقيق للموافقة الاحتمالية وهي المتعينة عند عدم القدرة على الموافقة القطعية.

ويلاحظ عليه مضافا الى ان محذور اللغوية مانع من دخالة الركعة الثالثة في تحقيق الموافقة الاحتمالية ، ان منجزية العلم الاجمالي في المقام تدور مدار حرمة القطع ، لانه علم اجمالي في مقام الامتثال وليس علما اجماليا بالتكليف ، فان هناك فرقا بين العلم الاجمالي المتعلق بالتكليف كما لو علم اجمالا بانه يجب عليه يوم الجمعة اما صلاة الجمعة او صلاة الظهر فيجمع بينهما وبين العلم الاجمالي المتعلق بمقام الامتثال كما لو علم اجمالا بانه اما زاد ركوعا من الظهر او نفص سجدة منها فان هذا العلم الاجمالي متعلق بمقام الامتثال لا بالتكليف، والعلم الاجمالي المتعلق بمقام الامتثال تدور منجزيته مدار حرمة القطع وعدمه اذا كان قد تحقق وهو ما زال في الصلاة.

لذلك ذكر سيدنا الخوئي بشكل واضح:

انه ان قيل بان دليل حرمة قطع الصلاة يشمل محل الكلام فلا يمكن للمكلف ان يقطع صلاته. ولاجل ذلك يتعين عليه الجمع بين المحتملين. لانه لا يحرز عدم قطعه للصلاة الا بالجمع بينهما فكان الجمع بينهما واجبا لا من باب منجزية العلم اجمالي بل من باب التخلص من حرمة قطع الصلاة.

لكن عليه اعادة الصلاة باعتبار ورود احتمال الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية.

وان لم نقل بشمول دليل حرمة القطع للمقام ولو لان القطع محتمل على كل حال لان احتمال الفصل هو احتمال للقطع، فلعله اذا جمع بين المحتملين فقد قطع الصلاة. لانه اتى بصلاة اجنبية بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية.

فلا شمول في دليل حرمة القطع للمقام ما دام احتمال القطع واردا بنفسه ، واذا لم يشمله دليل حرمة القطع فلا موجب للجمع بين المحتملين ، حتى من باب التنزل الى الموافقة الاحتمالية. اذ يكفي في الموافقة الاحتمالية ح ان يأتي باحد الطرفين اذ لا تشمله حرمة القطع، بل ما دام دليل حرمة القطع لا يحرز شموله للمقام يمكن للمكلف ان يقطع صلاته بفعل المنافي ويعيدها.

فتلخص من ذلك:

ان الصحيح في المسألة الحادي عشر ما ذهب اليه المحقق النائيني قدس سره والسيد الاستاذ مد ظله من انه يكفيه الجمع بين المحتملين بلا حاجة الى اعادة الصلاة لما مر من اعمال حديث لا تعاد لنفي قادحية زيادة الركعة المحتملة.

كماسبق المناقشة في ما ذكره سيدنا قدس سره من انه لا يفيده الجمع بين المحتملين وعليه اعادة الصلاة على كل حال.

كما ان ما نسب لبعض الاعاظم وان لم اجده في تعليقات العروة انه يفتي بالجمع بين المحتملين واعادة الصلاة وليس احتياطا وجوبيا، مما تبين التامل فيه.

### 006

المسألة 12:

لو علم المكلف بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له الشك في الاثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس« فان انحصر في الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة. وان لم ينحصر المحتمل في الصحيح، بل احتمل بعض الوجود الباطلة استانف الصلاة لانه لم يدر كم صلى.

والبحث في هذه المسألة في صورتين :

الصورة الاولى:

ان المكلف بعد الفراغ من الصلاة حصل له علم اجمالي بانه وقع منه شك من الشكوك الصحيحة لكنه لا يدري ما هو الشك؟ بل هو مردد بين جميع الشكوك الصحيحة ومقتضى ذلك ان يأتي بموجب الجميع، وهو ركعتان من قيام اذ لعل الشك كان بين الثنتين والاربع، وركعة من قيام اذ لعل الشك كان بين الثلاث والاربع وركعتين من جلوس اذ لعل الشك كان شكا بين الثنتين والثلاث والاربع وحكمه الجمع بين ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو ايضا اذ لعل الشك كان بين الاربع والخمس، وحكمه سجود السهو

ومقتضى منجزية العلم الاجمالي الجمع بين جميع المحتملات لدوران متعلق العلم الاجمالي بين جميع الشكوك الصحيحة.

(تعليقتان على ما افاد سيد العروة قده):

الاولى:

انه لم يذكر ركعة من قيام، اذ المفروض ان من بين الشكوك الصحيحة ما كانت الوظيفة فيه ركعة من قيام. فلعله بنى غلى قيام ركعتين من جلوس مقامها

التعليقة الثانية:

ان سيد العروة هنا افتى بالاتيان بجميع محتملات الشكوك الصحيحة واعادة الصلاة، لاحتمال الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية بركعة اجنبية، بينما في المسألة السابقة احتاط ولم يفت. بل قال الاحوط وجوبا الاتيان بموجب الشكوك الصحيحة ثم الاعادة، مع انه لا فرق بين المسألتين من حيث الجوهر وانما الفرق من حيث قلة الاطراف وكثرتها.

حيث كان الشك في المسألة السابقة دائرا بين طرفين فقط وهما الشك بين الثنتين والاربع و بين الثلاث والاربع بينما الشك في هذه المسألة دائر بين جميع الشكوك الصحيحة، فحيث لا فرق جوهري بين المسألتين فمقتضى القاعدة ان يفتي في الجميع او يحتاط في الجميع.

لذلك من افتى هناك بالجمع كالسيد الحكيم قدس سره في تعليقته على العروة فيفتي هنا بالجمع، ومن احتاط كسيد العروة هناك يحتاط هنا، ومن اكتفى بالجمع بين المحتملين كالمحقق النائيني قدس سره كذلك في المقام

الصورة الثانية:

ان يحتمل ان الشك اثناء الصلاة كان من الشكوك الباطلة لا من الشكوك الصحيحة، كأن شك بين الثنتين والثلاث ولا يدري ان شكه كان قبل اكمال السجدتين فيكون شكا باطلا او بعد اكمالها فيكون شكا صحيحا، فمتعلق العلم الاجمالي مردد بين شك صحيح وشك باطل.

وهنا وقع الكلام في مطالب ثلاثة:

المطلب الاول:

في منجزية العلم الإجمالي، حيث علم المكلف بأنه ان كان شكه صحيحا فلابد ان يأتي بجميع الوظائف وان كان شكه باطلا فلا بد ان يعيد الصلاة، واستصحاب عدم حدوث الشك الصحيح لنفي وظيفته معارض باستصحاب عدم حدوث الشك المبطل لنفي لزوم الاعادة.

وجريان البراءة عن التكليف بوظائف الشكوك الصحيحة معارض بالبراءة عن التكليف باعادة الصلاة ومقتضى ذلك منجزية العلم اجمالي.

( ما افاده السيد الحكيم قده )

لكن سيد المستمسك قده ج 7 ص 482:

افاد ان العلم الاجمالي منحل في المقام وليس منجزا،

والسر في ذلك:

ان حكم العقل بالاعادة لقاعدة الاشتغال اوجب انحلال العلم الاجمالي، حيث انه اذا قام اصل مثبت في احد طرفي العلم الاجمالي واصل ناف في الطرف الاخر انحل حكما ولم يعد منجزا اذ الانحلال الحكمي عبارة عن بقاء العلم الاجمالي وانما المانع من منجزيته عدم تعارض الاصول في اطرافه او قيام اصل مثبت للتكليف في احد طرفيه ولو كان عقليا ، وهو منطبق على المقام. فان لدى المكلف علما اجماليا بانه مطالب اما بوظائف الشكوك الصحيحة او باعادة الصلاة. وحيث انه يحتمل وجدانا بطلان صلاته لاحتمال حدوث الشك المبطل ولامؤمن من هذا المحتمل لتعارض الاصول الموضوعية في صلاته ، فمقتضى ذلك جريان قاعدة الاشتغال المثبتة للاعادة.

فمن ناحية اعادة الصلاة يوجد اصل مثبت للتكليف وهو قاعدة الاشتغال ومن ناحية الاتيان بوظائف الشكوك الصحيحة فان اصل التكليف مشكوك فتجري فيه البراءة.

وحيث قام اصل مثبت في احد الطرفين واصل ناف في الطرف الاخر انحل العلم الاجمالي.

وفي كلامه مناقشتان

(أ- مناقشة السيد الخوئي قده)

صفحة 241 ج 18 :

ان ما افيد في كلمات السيد الحكيم

تام لو كانت ركعة الاحتياط واجبا مستقلا، كما نسب لابن ادريس و سيد العروة قدهما

بمعنى ان المشرع قد الزم المكلف عند حصول احد الشكوك الصحيحة البناء على الاكثر وختم الصلاة بالتسليم وبذلك تكون قد انتهت الصلاة المامور بها. غاية الامر انه أمره بصلاة مستقلة الا وهي ركعة الاحتياط وان كان الداعي لهذا التكليف هو جبر نقص الصلاة الاصلية. الا انها صلاة مستقلة لا تقع هذه جزءا متمما للصلاة على تقدير نقص الصلاة واقعا.

وحيث ان الامر بصلاة الاحتياط امر جديد غير الامر باصل الصلاة ، وبالتالي اذا علم المكلف اجمالا بانه اما حصل له شك صحيح فقد خوطب بتكليف جديد وهو الاتيان بصلاة الاحتياط، وان كان ما عرض له من الشكوك الباطلة فوظيفته اعادة الصلاة. فما دام يحتمل تكليفا جديدا بصلاة الاحتياط تتعارض البراءة من الطرفين.

اذ كما يحتمل حدوث تكليف باعادة الصلاة والاصل البراءة عنه كذلك يحتمل حدوث تكليف بصلاة الاحتياط والاصل هو البراءة عنه.

ولكن بعد تعارض اللصول الموضوعية والحكمية الشرعية تصل النوبة في طرف احتمال الاعادة الى اصل عقلي مثبت للتكليف وان كان عقليا فيجري اصل البراءة عن الطرف الآخر بلا معارض وبه ينحل العلم الاجمالي حكما.

هذا على المسلك القائل ان صلاة الاحتياط ركعة مستقلة.

واما بناء على المسلك الصحيح:

وهو مسلك سيد المستمسك ايضا من كون صلاة الاحتياط جزءا متمما على تقدير النقص وليس تكليفا مستقلا فلا يوجد امر جديد، وانما هو امر واحد وهو الامر بالصلاة الاصلية ، حيث ان المكلف بعد دخول الوقت قطع بفعلية امر في حقه بالصلاة الرباعية وهو يشك بالفعل في امتثال ذلك الامر فمقتضى قاعدة الاشتغال تفريغ عهدته مما اشتغلت به عهدته من الامر الفعلي بصلاة رباعية.

فنفس التكليف الاول هو الذي يقتضي الاعادة لو كان شكه من الشكوك الباطلة، ونفس التكليف الاول هو الذي يقتضي الاتيان بركعة الاحتياط لو كان شكه من الشكوك الصحيحة لا ان هناك تكليف مستقلا ، اذ المفروض ان ركعة الاحتياط هي ركعة اصلية من الصلاة غايته تأخر مكانها فقد كانت متصلة وبمقتضى الشك الصحيح اصبحت منفصلة والا فوجوب ركعة الاحتياط بنفس الامر الاول وهو الامر بالصلاة الرباعية لا بامر جديد.

فلا يوجد في المقام امران يدور المكلف بينهما تكليف بالاعادة وتكليف بركعة الاحتياط، بل ليس الا تكليف واحد بصلاة رباعية وقد قطع المكلف باشتغال عهدته بذلك التكليف ويشك في امتثاله.

وحيث ان الشك في الامتثال وليس شكا في التكليف لقطعه بفعلية التكليف في حقه وشكه في الامتثال فلا دوران بين تكليفين حتى يدعى وجود اصل مثبت على احد التكليفين واصل ناف للتكليف الاخر فينحل بذلك العلم الاجمالي ، غاية الامر ان لدى المكلف علما اجماليا بان محقق الامتثال اما الاتيان بوظيفة الشك الصحيح او اعادة الصلاة.

ومقتضى ذلك الجمع بينهما لولا عدم حرمة القطع.

لذلك قال ص 242 :

واما بناء على المسلك الآخر وهو الصحيح من كونها جزءا متمما على تقدير النقص فليس الامر بها- اي بصلاة الاحتياط- امرا جديدا حادثا بعد الصلاة، ليرجع الشخص فيها الى الشك في التكليف وانما تجب بنفس الامر الصلاتي المتعلق بالركعة الرابعة فان هذه- اي صلاة الاحتياط- هي تلك الركعة الرابعة حقيقة غايته ان ظرفها قد تأخر عن الصلاة فالشك من هذه الناحية راجع الى مرحلة الامتثال لا الى مرحلة الجعل والثبوت.

وعليه:

فكلا طرفي العلم الاجمالي مورد لقاعدة الاشتغال ومقتضى قاعدة الاشتغال أن يأتي بالمحتملات للشكوك الصحيحة ومقتضى قاعدة الاشتغال ان يعيد الصلاة وليس في البين شك في التكليف اذن مقتضى قاعدة الاشتغال الجمع بينهما.

نعم يمكن لنا ان نقول بانحلال العلم الاجمالي بتقريب مرت الاشارة اليه في المسألة السابقة وهو عدم جدوى ركعة الاحتياط لوجود احتمال الفصل، اذ مع قيام احتمال الفصل وجدانا فلا يجدي ان يأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وركعة من قيام وسجود سهو، اذ مهما اتى بكل ذلك لم يحرز فراغ العهدة

فاذا كان يجب الاتيان بركعات الاحتياط من اجل تحصيل فراغ العهدة فان ذلك مما لا يحقق فراغ العهده

اذن لا اقتضاء في قاعدة الاشتغال للاتيان بمحتملات الشكوك الصحيحة لأن الاتيان بها لايوجب احراز فراغ العهدة

فيتعين عليه الاعادة، نعم ينحل العلم بتقريب اخر مرت الاشارة اليه في المسألة السابقة وهو عدم كون ركعة الاحتياط نافعة في المقام مما كانت اطراف الشكوك الصحيحة متعددة، من اجل تطرق احتمال الفصل القادح بينها وبين الصلاة الاصلية المانع من احراز تدارك النقص المحتمل.

فما الفائدة بالاتيان بمحتملات الشكوك الصحيحة؟

وبالتالي ان قلنا بحرمة قطع الصلاة لزم الجمع لا لاجل ان العلم الاجمالي منجز بل من من باب التخلص من حرمة قطع الصلاة. وان لم نقل بحرمة قطع الصلاة كما هو الصحيح في الصلاة التي يشك في صحتها فلا مانع من رفع اليد عن تلك الصلاة رأسا باطالها بالمنافي والاكتفاء بالاستئناف حسب ما تقدم في المسألة السابقة.

### 007

وفدلكة البحث في المقام:

ان الفقيه النبيه سيد المستمسك قدس سره افاد في ج 7 ص 482:

ان العلم الاجمالي بحصول شك صحيح في الصلاة فتجب ركعات الاحتياط او حصول شك مبطل فتجب الاعادة قد انحل بالاصل المثبت للطرف الثاني وهو وجوب الاعادة.

حيث:

ان مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الإعادة فيجري الاصل النافي المرخص في الطرف الاول وهو وجوب ركعات الاحتياط المساوق لانحلال العلم الاجمالي.

والبحث في تمامية الانحلال المذكور وعدمه بعرض أمور:

الامر الأول:

لا اشكال في انحلال العلم الاجمالي اذا قام منجز في لاحد طرفيه، في حد ذاته بغض النظر عن الطرف الاخر، سواء قيل بمسلك العلية كما هو مسلك المحقق العراقي من ان العلم الاجمالي علة تامة للمنجزية او قيل بمسلك الاقتضاء كما هو المسلك المعروف بين الاصوليين.

مثلا:

اذا علم المكلف اجمالا بعد صلاة الظهر بانه اما فاتته صلاة الفجر فيجب عليه قضاؤها او انه في صلاة الظهر قد شك في الركوع وهو هاو للسجود وبنى على جريان قاعدة التجاوز ثم انكشف له ان قاعدة التجاوز لا تجري ما لم يدخل في الجزء اللاحق. فوظيفته ح اعادة صلاة الظهر.

والاصل الموضوعي:

في كليهما معارض بالاخر فان استصحاب عدم فوت صلاة الفجر معارض باستصحاب عدم حدوث شك له قبل الدخول في السجود فالاصل الموضوعي ومع تعارض الاصلين المنقحين للموضوع.

ووصول النوبة للاصل الحكمي:

فان الاصل الحكمي بالنسبة الى الطرف الاول وهو القضاء اصل ترخيصي، حيث يشك في وجوب القضاء فالاصل الجاري في حقه البراءة.

بينما الاصل الحكمي الجاري في حقه في الطرف الثاني حيث يشك في الامتثال وليس لديه اصل مؤمن كقاعدة الفراغ او قاعدة التجاوز هو اصالة الاشتغال، وهو اصل مثبت للتكليف وليس اصلا نافيا.

فالعلم الاجمالي ح منحل وليس منجزا، غاية ما في الباب أن القائلين بالاقتضاء يرون ان سر الانحلال بجريان الاصل النافي في طرف القضاء بلا معارض. حيث لا يجري الاصل النافي في طرف الإعادة، وانما يجري فيه الاصل المثبت..

ومتى جرى الاصل في احد طرفي العلم الاجمالي بلا معارض انحل العلم الاجمالي حكما.. لان مناط منجزيته تعارض الاصول فاذا جرى الاصل في احد طرفيه بلا معارض انحل.

بينما سر المنجزية على القول بالعلية هو جريان الاصل المثبت في الطرف الاخر، لاجريان الاصل النافي في الطرف الاول، باعتبار انه اذا كان الطرف الثاني وهو الاعادة له منجز في حد ذاته بغض النظر عن العلم الإجمالي والمفروض ان المتنجز لا يتنجز، فوجوب الاعادة بعد تنجزه بقاعدة الاشتغال لا يتنجز مرة اخرى بالعلم الاجمالي اذ يعتبر في منجزية العلم الاجمالي ان يكون صالحا لتنجيز كل واحد من طرفيه في حد ذاته.

بينما اذا كان احد طرفيه مستند لمنجز في رتبة سابقة لم يكن صالحا لتنجيز كل من الطرفين في حد ذاته فلا يكون منجزا.

وهذا الاختلاف بين مسلك الاقتضاء ومسلك العلية انما هو اختلاف في مناط الانحلال والا فلا فرق بينهما في حصول الانحلال للعلم الاجمالي اذا كان في احد طرفيه اصل مثبت للتكليف.

الامر الثاني:

في المثال المذكور لا يوجد انحلال حقيقي، بل الانحلال حكمي على كل حال.

والسر في ذلك:

ان الانحلال الحقيقي لا يتصور الا فيما اذا قام في احد طرفي العلم الاجمالي علم تفصيلي معين للمعلوم بالاجمال مع كون المعلوم بالاجمال ذا خصوصية تقبل التعيين.

كما لو فرض:

انه علم بوقوع قطرة دم في احد الاناءين، ثم علم تفصيلا ان تلك القطرة التي علم بها اجمالا هي في الاناء الازرق فهنا ينحل العلم الاجمالي انحلالا حقيقيا وجدانيا لقيام علم تفصيلي في احد الطرفين معين لما هو معلوم بالاجمال.

اما لو لم يكن العلم التفصيلي في احد الطرفين معينا، كما لو فرض أن المعلوم بالاجمال ذو خصوصية لكن المعلوم بالتفصيل لم يعين تلك الخصوصية، كما لو علم المكلف ان قطرة من البول بهيئة معينة وقعت في احد الاناءين ولايدري في اي من الانائين، ثم علم بوقوع قطرة بول في الاناء الاخر. لكن لا يدري ان القطرة التي علم بها تفصيلا هي الاولى ام لا? مع ذلك لم يتحقق انحلال حقيقي، اذ ما زال العلم الاجمالي قائما بالوجدان وانما الذي حصل انحلال حكمي بمعنى جريان اصالة الطهارة او استصحاب الطهارة في الطرف الثاني بلا معارض.

الامر الثالث:

ذكر السيد الحكيم قدس سره الشريف انه اذا علم المكلف بانه قد شك في صلاته لكن ان كان شكه صحيحا فوظيفته الاتيان بركعة الاحتياط و ان كان شكه مبطلا فوظيفته الإعادة؟

فالعلم الاجمالي منحل حكما.

والوجه في ذلك:

انه يقع تعارض بين الاصول الموضوعية وهما استصحاب عدم حدوث الشك الصحيح مع استصحاب عدم حدوث الشك المبطل وبعد تعارض الاصول الموضوعية تصل النوبة للاصول الحكمية، والاصل الحكمي في طرف ركعة الاحتياط هو البراءة لانه لا يعلم هل تجب عليه ركعة الاحتياط ام لا فتجري في حقه البرآءة.

بينما الاصل الحكمي في طرف الإعادة هو قاعدة الاشتغال وهو اصل مثبت وليس اصلا نافيا.

وبما ان في احد طرفي العلم الاجمالي - وهو طرف الاعادة - اصلا مثبتا وان كان اصلا عقليا وهو قاعدة الاشتغال فلا اشكال عند احد في انحلال العلم الإجمالي، فتجري البراءة عن وجوب ركعة الاحتياط بلا مانع.

(مناقشتان لما افيد في كلمات سيد المستمسك)

الأولى لسيدنا الخوئي قده :

وحاصلها انه ان بني على ان ركعة الاحتياط صلاة مستقلة تم كلام المستمسك، واما اذا بني على ان ركعة الاحتياط جزء متمم في فرض النقص فغير تام.

والوجه في ذلك انه اذا بني على ان ركعة الاحتياط صلاة مستقلة فح يقال ان كان الشك صحيحا فهناك وجوب في حقه وهو ركعة الاحتياط - و ان كان الشك باطلا فتجب الإعادة، وحيث ان الاصل الحكمي الجاري في حقه اصل مثبت وهو قاعدة الاشتغال فيجري الاصل المرخص النافي في الطرف الاول بلا معارض فينحل به العلم وهذا التحليل واضح -بناء على ان الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية غير قادح عند القول بكونها صلتة مستقلة - كما هو احد النظرين في الصلاة المستقلة - فانه لو كان الشك صحيحا لوجبت ركعة الاحتياط وان كان هناك فصل اذ الفصل ليس بقادح بناء على انها ركعة مستقلة وان كان الشك باطلا فتجب الاعادة. وحيث ان الثاني متنجز بقاعدة الاشتغال جرى الاصل في الاول بلا مانع.

وانما جرت قاعدة الاشتغال في الثاني- لا لان الفصل محتمل وان الفصل قادح بل لاجل احتمال كون الشك شكا مبطلا ولا مؤمن منه. بلحاظ ان الاصل الموضوعي معارض باصل موضوعي في الطرف الاول.

وان قيل كما هو الصحيح حتى عند سيد المستمسك قدس سره بان ركعة الاحتياط جزء متمم على فرض النقص فلا يوجد تكليفان بل العلم الاجمالي متعلق بالمفرغ لا بالتكليف، اذ ليس لدى المكلف شك في التكليف اطلاقا بل شكه متمحض في المفرغ، فان المكلف علم بمجرد دخول الوقت ان هناك امرا فعليا في حقه بصلاة ذات اربع ركعات غاية ما في الامر ان الرابعة اما متصلة ان لم يوجد شك، او منفصلة والا التكليف باربع ركعات فعلي في حقه. وقد حصل شك فان كان

شكا صحيحا فالمفرغ من التكليف الفعلي الاتيان بركعة الاحتياط وان كان شكا فاسدا فالمفرغ من التكليف الفعلي هو الاعادة فدوران متعلق العلم الاجمالي ليس بين تكليفين وانما بين مفرغين، والا فالتكليف الفعلي مما قطع المكلف بحدوثه ويشك في امتثاله والفراغ منه

وبما أن الدوران بين مفرغين، فكما ان مقتضى قاعدة الاشتغال ان المفرغ هو الاعادة فمقتضى قاعدة الاشتغال ان المفرغ ركعة الاحتياط.

ومقتضى ذلك أن يجمع بين المفرغين ولا انحلال حيث ان قاعدة الاشتغال متساوية النسبة لكليهما.

وما ورد في ادلة الشكوك الصحيحة من ان ركعة الاحتياط بعد التسليم ليس مفاده تكليفا جديدا وانما هو الارشاد الى موضع الركعة التي امر بها المكلف حال الشك الصحيح، أي ان موقع الركعة الرابعة التي هي فعلية في حق المكلف بعد التسليم لاقبله هذا كله مع غمض النظر عن احتمال الفصل.

### 008

قد تلخص من تقرير كلمات سيدنا قده :

ان تردد المكلف بين الشك الصحيح والشك المبطل ليس من التردد بين تكليفين وانما هو من التردد بين مفرغين، ولذلك لا مجال لانحلال العلم الاجمالي من هذه الجهة.

(مناقشة كلامه قده في تعليقتين)

التعليقة الأولى:

ما يستفاد من مجموع كلمات السيد السبزواري قدس سره في موردين ( مهذب الاحكام ج8 ص ٢٧٥ ) حيث قال - سيأتي في مسالة ٢١.... ان احد طرفي العلم الاجمالي وجوب صلاة الاحتياط والطرف الآخر وجوب الاستئناف فتتعارض اصالة البراءة بالنسبة الى كل واحد من الطرفين فيجب الاحتياط بالجمع بينهما ) وقال في ص 284)

- لظاهر الاخبار العلاجية الواردة في الشكوك بناء على كونها في مقام بيان الوجوب النفسي، او انقلاب الواقع الى العلاج فقط. والاول مشكل والثاني اشكل لكونها في مقام التسهيل والقاء كلفة الاستئناف. فكما ان الاستئناف من طرق تصحيح العمل يكون العلاج ايضا كذلك. فاي ترجيح للثاني على الاول?

ومحصل كلامه قدس سره:

انه اذا قيل بان الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط امر طريقي فقط، بمعنى ان هذا الامر بداعي الارشاد الى الطريق المفرغ للعهدة من التكليف، وان المكلف لو اراد تفريغ عهدته من التكليف باربع ركعات فان الطريق للتفريغ ان يبني على الاكثر ويسلم ويأتي بركعة الاحتياط.

فهنا يتم كلام السيد الخوئي قده لان الامر دائر بين مفرغين. اذ كما ان الاعادة والاستئناف مفرغ فان البناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط مفرغ وليس هناك تردد بين تكليفين كي يقال بمنجزية العلم الاجمالي او بانحلاله بالاصل المثبت لاحد طرفيه.

اما اذا كان مفاد دليل البناء على الاكثر هو الوجوب النفسي الذي سبق ذكره وهو ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة، فلا اشكال بكون الشك ترددا بين تكليفين.

وكذلك اذا كان انقلابا في الوظيفة كما هو مسلك سيدنا الخوئي قده - بمعنى ان وظيفة من شك شكا صحيحا هي التخيير بين الوظيفة الاولية وهي الاتيان باربع ركعات متصلة او الوظيفة الثانوية وهي الاتيان بركعة منفصلة.

فانه بناء على هذا المسلك يكون الشك في حدوث الشك الصحيح مساوقا للشك في التكليف. اذ المفروض ان المكلف قد شك في صلاته ولا يدري ان شكه من الشكوك الصحيحة او من الشكوك المبطلة فان كان من الشكوك الصحيحة فانه قد حدثت في حقه وظيفة جديدة وهي الاتيان بالركعة المنفصلة، فالشك في صحة الشك مساوق للشك في موضوع تكليف جديد وهو التكليف بالركعة المنفصلة.

او فقل ان المقام من الشك في التقيد، باعتبار ان النسبة بين الاربع المتصلة او الاربع المنفصلة نسبة التباين، اذ التكليف باربع متصلة يعني ان متعلق الامر الركعات بشرط شيء - ثلاث بشرط ركعة- بينما التكليف باربع منفصلة يعني ان المأمور به بشرط لا، -ثلاث بشرط التسليم ثم الاتيان بركعة-.

ومن الواضح وجود التباين بين البشرط شيء والبشرط لا..

وعليه:

اذا شك المكلف في صلاته واحتمل ان شكه كان من الشكوك الصحيحة فانه يحتمل ان التكليف الفعلي في حقه هو التكليف بصلاة بشرط لا. أي التكليف بصلاة متقيدة بتسليم وركعة، وهو شك في مجعول جديد. والشك في المجعول الجديد مجرى للبراءة، اذ المفروض ان الاصل الموضوعي وهو استصحاب عدم حدوث الشك الصحيح معارض باستصحاب عدم حدوث الشك المبطل فتصل النوبة للاصل الحكمي وهو البراءة في طرف وجوب الاحتياط وقاعدة الاشتغال في طرف الاعادة.

وبذلك يتم كلام السيد الحكيم من ان هناك علما اجماليا بتكليف بركعة الاحتياط او استئناف الصلاة وحيث ان العلم الاجمالي قد جرى في احد طرفيه اصل مثبت وهو جريان قاعدة الاشتغال بلحاظ طرف الاعادة يجري الاصل النافي في الطرف الاول وهو اصالة البراءة عن التكليف بالمجعول الجديد بلا مانع. - لا - بلامعارض - لقول السيد الحكيم بمسلك العراقي قدهما وهو القول بالعلية.

فالاشكال من قبل السيد الخوئي قده على ما افيد في كلمات المستمسك غير وارد.

ولكن الصحيح هو ما ذكره سيدنا قدس سره:

والوجه في ذلك يقتضي بيان الكبرى والصغرى في المقام.

اما الكبرى:

فلان معنى انقلاب الوظيفة ان كل مكلف- لاخصوص الشاك - مخاطب بالجامع بين اربع متصلة او اربع منفصلة في حال الشك الصحيح. بمعنى ان كل من دخل عليه الوقت وهو جامع لشرائط التكليف خوطب بالجامع بين اربع متصلة او اربع منفصلة في فرض الشك الصحيح بحيث يكون فرض الشك قيدا في المتعلق وليس قيدا في الموضوع.

نظير ما التزم به سيدنا قدس سره في مسألة القصر والتمام. حيث التزم بانه ليس هناك تكليفان وموضوعان احدهما التكليف بالتمام وموضوعه الحضر، والتكليف بالقصر وموضوعه السفر. بل ليس الا تكليف واحد في حق كل مكلف وهو الامر بالجامع بين التمام المقيدة بالحضر والقصر المقيدة بالسفر، فالسفر والحضر قيدان في صحة متعلق الامر وليسا قيدين في موضوعه.

والامر في المقام نظيره :

فان كل مكلف جمع الشرائط قد امر بجامع بين اربع متصلة واربع منفصلة في حال الشك الصحيح على نحو يكون فرض الشك الصحيح قيدا في الصحة لا في الوجوب.

وبالتالي اذا شك المكلف في ان شكه هل هو من الشك الصحيح او من الشك الباطل فهو يعلم بان هناك تكليفا فعليا بالجامع في حق كل مكلف ولا يختص هذا الامر به. وان دليل الشك في الركعات هو الذي كشف عن كون كل مكلف مخاطبا بالجامع بين اربع متصلة او اربع منفصلة.. ولم يتضمن دليل الشك في الركعات حدوث وظيفة جديدة في حق من شك في صلاته. فالمكلف حينما علم اجمالا بانه مبتلى اما بشك صحيح او شك فاسد فقد احرز فعلية التكليف بالجامع في حقه وكان شكه متمحضا فيما هو المفرغ لعهدته مما كلف به وهو الامر بالجامع.

واما من ناحية الصغرى:

فالمكلف بعد ان حصل له شك في صلاته قطع جزما بانه لايمكنه احراز الفرد الاول من المفرغ وهو الاتيان باربع متصلة اذ قد لا ينطبق على صلاته التي شك فيها.

فهل يمكنه احراز الفرد الثاني ام لا?

والصحيح ان هنا حالتين:

الحالة الأولى:

ان يحرز المكلف انه شك في الاخريين ويحتمل انه شك في الاوليين. -وهذا من فروع العلم الإجمالي- فان قيل ان موضوع صحة الصلاة مركب من جزئين: الشك في الاخريين + وعدم تعلق الشك بالاوليين.

امكن احراز صحة الصلاة والاتيان بوظيفة الشك الصحيح فان احد الجزئين محرز بالوجدان وهو الشك في الاخريين، والجزء الاخر وهو عدم الشك في الاوليين محرز بالاصل وهو استصحاب عدم تعلق الشك بالاوليين. فيتنقح بذلك موضوع صحة الصلاة وتشمله احكام الشكوك.

الحالة الثانية:

ان لا يحرز ذلك بل يحتمل انه لم يشك في الاخريين اصلا مما يعني التردد بين الشك الصحيح والشكل المبطل. فح حيث تعارضت الاصول الموضوعية وهي استصحاب عدم الشك الصحيح مع استصحاب عدم الشك المبطل ووصلت النوبة للاصل الحكمي، والمفروض ان شك المكلف فعلا متمحض في المفرغية ومقام الامتثال، فكما ان مقتضى قاعدة الاشتغال الاستئناف فان مقتضى قاعدة الاشتغال الاتيان بالركعة المنفصلة.

وبالتالي لا ميزة لاحدهما على الاخر كي يقال بانحلال العلم الاجمالي من هذه الجهة بالاصل المثبت في طرف الاعادة دون طرف ركعة الاحتياط.

### 009

التعليقة الثانية:

وهي ما افاده بعض مشائخنا دام ظله. ويبتني على مقدمتين:

المقدمة الاولى

ان الوجوب الضمني متقوم بعنصرين: ( التدريجية وصحة الصلاة).

فمثلا

وجوب السجود حكم ضمني وبما انه وجوب ضمني فهو متقوم بالتدريجية بمعنى ان لا فعلية لوجوب السجود الا في ظرف الاتيان بالركوع، فما لم يؤت بالركوع فلا فعلية لوجوب السجود، فان هذا مقتضى تدريجية الوجوب الضمني.

والعنصر الثاني:

ان تكون الصلاة صحيحة، اذ لو لم تكن الصلاة صحيحة فلا معنى لوجوب السجود فيها.

المقدمة الثانية:

ان المكلف اذا شك في صلاته وقد فرغ من ثلاث ركعات ولكن لا يدري هل انه اتى بالرابعة ام لا. فهو يشك في الوجوب الضمني للركعة الرابعة.

فالعنصر الاول وهو فعلية محل الوجوب الضمني محرز بالوجدان لانه فرغ من ثلاث قطعا.

واما العنصر الثاني وهو كون الصلاة صحيحة فهو مشكوك ، ولو احرز المكلف ان شكه من الشكوك الصحيحة فقد احرز صحة الصلاة لاحراز فعلية الوجوب الضمني في حقه فيجب عليه الاتيان بالرابعة، منفصلة لا متصلة.

واما اذا شك في صحة صلاته لاحتمال ان الشك من الشكوك المبطلة، كما لو لم يدر ان شكه كان في الاوليين فهو شك مبطل ام ان شكه في الاخيرتين فهو من الشكوك الصحيحة.

فهو وان احرز العنصر الاول المقوم للوجوب الضمني وهو التدريجية لكنه لم يحرز العنصر الثاني وهو كون الصلاة صحيحة. فشكه في صحة الصلاة مساوق للشك في فعلية الوجوب الضمني وبما ان لديه شكا في فعلية الوجوب الضمني فالاصل الجاري في حقه البراءة.

فما ذكره السيد الحكيم قدس سره من ان لدى المكلف علما اجماليا اما باعادة الصلاة ان كان شكه من الشكوك المبطلة او بوجوب الركعة الرابعة منفصلة ان كان شكه من الشكوك الصحيحة فتجري البراءة عن الوجوب وتجري قاعدة الاشتغال عن الاعادة وينحل العلم الاجمالي تام، اذ المفروض أن شك المكلف ليس في مقام الامتثال وانما هو شك في فعلية الوجوب الضمني لاجل الشك في عنصره الثاني وهو الشك في صحة الصلاة.

ولكن يمكن التأمل فيما افيد:

أولا:

ان الوجوب الضمني مجرد تحليل عقلي كما افاده جملة من الاعلام منهم سيد المنتقى قدس سره في عدة موارد من اصوله اذ ليس في البين سوى وجوب واحد وهو وجوب المركب بتمام شرائطه وقيوده بمقتضى كون الواجب ارتباطيا.

وليس هناك وجوبات ضمنية حقيقية بمعنى ان المولى يجعل وجوبا للركوع ووجوبا للسجود ووجوبا للقراءة وانما الذي انشأه المولى وجوب واحد متعلق بالمركب الارتباطي على ما هو عليه من القيود والشرائط. وليس هناك وجوب ضمني يشك في فعليته كي يكون مجرى للبراءة.

وثانيا:

على فرض ان هناك وجوبا ضمنيا فمقتضى كونه ضمنيا ان لا يتصور انفكاكه عن وجوب المركب حدوثا وبقاءا وفعلية وتنجزا فان هذا مقتضى كونه وجوبا ضمنيا اذ ليس وجوبا استقلاليا كي يتصور الشك فيه مع احراز وجوب المركب نفسه، بل مقتضى كونه وجوبا ضمنيا تبعيته لوجوب المركب حدوثا بقاء فعلية وتنجزا.

وحيث ان المكلف احرز فعلية الامر بالمركب وانما شكه متمحض في امتثاله فليس لديه شك في فعلية الوجوب الضمني كي يقال بان الشك في فعلية الوجوب الضمني مجرى للبراءة.

وثالثا:

ما ذكر من ان مقتضى تدريجية الوجوب الضمني ان لا فعلية له قبل فعلية شرطه واضح المنع ، اذ الوجوب الضمني فعلي من الاول وليس من قبيل الوجوب المشروط بتحقيق ما قبله، و ان كان الواجب مشروطا حيث ان هناك فرقا بين كون الشرط للواجب وهو اشتراط السجود بما بعد الركوع وبين رجوع الشرط للوجوب نفسه بحيث يكون من الوجوب المشروط، بل من الوجوب المطلق سواء قيل بانه من قبيل الوجوب المعلق او من قبيل الوجوب المنجز. ولذلك يجب عليه ان يأتي بمقدماته بلحاظ فعليته قبل حصول الواجب.

والنتيجة:

ان مقتضى العلم بالأمر بالجامع كما تم تصويره امس في حق كل مكلف واختلاف حالات المكلفين التي تقتضي اختلاف المفرغ لذلك الوجوب المتعلق بالجامع والشك من المكلف في المقام شك متمحض في مقام الامتثال ومقتضى كونه متمحضا في مقام الامتثال ان الجاري في حق المكلف على كل حال قاعدة اشتغال.

الاشكال الثاني على ما في المستمسك ما يقتنص من مبنى شيخنا الاستاذ قده :

من انه لا يوجد شيء اسمه قاعدة الاشتغال بل تمام الموارد التي ادعي انها صغرى من صغريات قاعدة الاشتغال

وتطبيق ذلك في المقام ان يقال:

ان وجوب كل فعل مشروط بعدم امتثاله اذ متى تحقق امتثاله سقط الوجوب عن الفعلية وذلك يعني انه اخذ في موضوع كل حكم عدم امتثاله، فاذا شك في الامتثال فقد شك في موضوع الحكم والشك في الموضوع شك في فعلية الحكم، وفي كل مورد يكون الشك في الامتثال فهو شك في الفعلية ومجرى للبراءة عقلا ونقلا. لذلك لا مورد لما يعبر عنه بقاعدة الاشتغال.

وبناء على ذلك في المقام يقال:

اذا دار امر المكلف بين شك صحيح فوظيفته ركعة الاحتياط او شك مبطل فوظيفته الاعادة فقد افاد السيد الحكيم بان الاصل الجاري في الاول البراءة، بينما الاصل الجاري في الثاني قاعدة الاشتغال ولذلك ينحل العلم الاجمالي اذ، العلم الاجمالي ينحل اذا قام في احد طرفيه اصل مثبت.

وهذا محل تأمل، لانه كما ان الاصل الجاري في الطرف الاول وهو الشك في وجوب ركعة الاحتياط اصالة البراءة - على مبنى السيد الحكيم - فان الاصل الجاري في الثاني وهو وجوب الاعادة اصالة البراءة لان الشك في الامتثال شك في فعلية التكليف والشك في فعلية التكليف مجرى للبراءة عقلا ونقلا.

ولاجل ذلك لا يتصور بناء على مسلك السيد الحكيم انحلال العلم الاجمالي في المقام لتعارض البرائتين في الطرفين

ولكن يلاحظ على ما افيد:

انه لو سلمت الكبرى وانه لا مورد لقاعدة الاشتغال فان اصالة البراءة انما تجري لو لم يكن هناك أصل وارد عليها وهو استصحاب عدم الامتثال.

وحيث ان الشك مجرى لاستصحاب عدم الامتثال واستصحاب عدم الامتثال أصل مثبت للتكليف فينحل به العلم الاجمالي لقيام أصل مثبت في احد طرفيه وهو الشك في الاعادة باصل شرعي وهو استصحاب عدم الامتثال. فيجري الاصل النافي المرخص للطرف الاخر بلا مانع وبه يتحقق انحلال العلم الاجمالي.

### 010

سبق ان ما افيد في المستمسك من ان لدى المكلف علما اجماليا بانه اما حصل له شك صحيح فمقتضاه الاتيان بركعات الاحتياط او حصل له شك مبطل فمقتضاه اعادة الصلاة، هو علم متعلق بمقام الامتثال و بناءا عليه فكلا الطرفين لازم الاتيان بمقتضى قاعدة الاشتغال، كما قرره سيدنا الخوئي قدس سره.

ويمكن ان يطرح وجه في المقام لتصوير كلام سيد المستمسك قده ولعله هو مقصود بعض مشائخنا دام ظله وان كان التقرير غير واف بمراده.

وبيان ذلك:

ان هناك عدة مبان تعرض لها سيد المنتقى قده في الامر بالمركب التدريجي (ج6 ص421)

ومحصله:

انه حتى لو لم نقل بانحلال الامر بالمركب الى اوامر ضمنية فانه يمكن ان يتصور عدم فعلية الامر بالمركب بالنسبة الى الجزء الاخير من الصلاة عند الشك في صحة الصلاة.

وبيان ذلك بمقدمتين:

الأولى:

اذا لم يتصور التجزئة والانحلال في الامر بالمركب الى اوامر ضمنية بعدد الاجزاء فهل يتصور التقسيط والتجزئة بلحاظ الفعلية وان كان الامر واحدا ام لا?

ان المركب امر تدريجي وليس دفعيا باعتبار ان الصلاة او الصوم او الحج من الامور التدريجية، فما هي علاقة الامر بالمركب مع المركب التدريجي من حيث الفعلية ?

ويتصور في المقام ثلاثة مباني

الأول

ان يكون الامر بالمركب دفعيا فعليا بحسب ذاته وداعويته وان كان المركب امرا تدريجيا. فان الامر بالصلاة فعلي قبل الشروع في الصلاة وداع لكل جزء من اجزاء الصلاة قبل الشروع فيها. فهو فعلي ذاتا وداعوية بالنسبة الى جميع اجزاء الصلاة قبل الشروع.

وبناء على هذا المبنى الذي هو المبنى المعروف:

اذا احتمل المكلف انه حصل له شك مبطل للصلاة او لم يحصل، فهو محرز ان الامر بالصلاة فعلي في حقه وداع ومحرك له الى جميع الاجزاء قبل شروعه في الصلاة.

وبالتالي لا شك لدى المكلف في التكليف وانما شكه متمحض في مقام الامتثال فيأتي فيه ما سبق من كلمات سيدنا الخوئي قدس سره.

المبنى الثاني:

ان يقال ان الامر بالمركب وان كان فعليا بلحاظ ذاته قبل الشروع في الصلاة لكن داعويته تدريجية بتدرج الاجزاء. فلاداعوية له نحو الجزء اللاحق الا بعد الفراغ عن الجزء السابق. فاذا امتثل واتى بالجزء السابق كان ذاك الامر الفعلي محركا له الان نحو الجزء اللاحق، فالتدرج ليس في الفعلية وانما التدرج في الداعوية والمحركية.

وبالتالي اذا شك المكلف هل حصل له شك مبطل? ام لا? فهو يحرز ان الامر فعلي في حقه لكنه لا يحرز انه ما زال داعيا له نحو الجزء الاخير ام لا، اذ لعله حصل الشك المبطل ومع حصول الشك المبطل فلامحركية في الامر نحو الجزء اللاحق باعتبار فساد الصلاة.

لكن حيث ان الشك في المحركية او الداعوية ليس شكا في جعل شرعي، اذ المحركية والداعوية عقلية فلا يخرج المقام عن كونه شكا في الامتثال وليس ١ وصشكا في التكليف كي يكون مجرى للبراءة.

المبنى الثالث:

وهو ما نسبه سيد المنتقى قدس سره الى المحقق الهمداني قدس سره:

حيث قال ان ظاهر كلامه في المقام هو ان الامر بالصلاة وان كان واحدا اذ لايوجد اوامر ضمنية، ولكن هذا الامر الواحد تدريجي في فعليته. كما هو تدريجي في محركيته وداعويته. مع العلم انه امر واحد وليس متعددا الا ان هذا الامر الواحد انما يكون فعليا بشكل تدريجي ففعليته بلحاظ الجزء الاخير ليست ثابتة من الاول بل فعليته بلحاظ الجزء الاخير في طول الاتيان بالجزء السابق على فرض صحة الصلاة والا ليست له فعلية بلحاظه.

والتدرج في الفعلية لا يثلم الوحدة، فان الامور التدريجية لا تنثلم وحدتها بكونها تدريجية الوجود، اذ المناط في الوحدة بوحدة الغرض لا بوحدة اجتماع الاجزاء بالفعل.

مثلا:

الدرس واحد و ان كان تدريجي الاجزاء بحيث لا تجتمع اجزاءه في الوجود لكن ما دام منوطا بغرض واحد فان مقتضى وحدة الغرض وحدة العمل، كذلك الصلاة والصوم والحج واجب واحد وان كان تدريجي الوجود بمعنى عدم اجتماع اجزائه في الوجود دفعة واحدة الا ان وحدة الملاك تجعله واحدا.

لذلك فالامر بالمركب وان كان متعلقه تدريجي الحصول بحيث لا تحصل اجزائه دفعة واحدة ولكنه واحد باعتبار ان الملاك الذي اقتضى تشريعه ملاك واحد وليس متعددا.

فلدينا امر واحد بالصلاة الا ان فعلية هذا الامر الواحد تدريجية بلحاظ تدريجية اجزاء المتعلق.

المقدمة الثانية:

ذكر سيد المنتقى قدس سره:

انه انما يصار الى ان الامر مع كونه امرا واحدا تدريجي الفعليه لامتناع الواجب المعلق.

اي ان من قال بالتدريجية في الفعلية انما قال به بلحاظ قوله في مقام اخر بامتناع الواجب المعلق.

وبيان ذلك:

ان الواجب المعلق ما كان فعليا قبل فعلية زمان الواجب، كوجوب الصوم فان الصوم واجب بمجرد بزوغ الليل، مع ان زمان الواجب من حين طلوع الفجر. فزمن الوجوب فعلي قبل فعلية زمان الواجب.

وهذا ما يعبر عنه بالواجب المعلق.

وقد اختلف الاعلام في امكانه واستحالته:

فمن قال بالاستحالة كجمع من الاعلام:

قالوا باعتبار ان الوجوب مشروط بالقدرة عقلا، اذ لا فعلية لوجوب اي فعل ما لم يكن مقدورا. وبما ان الوجوب مشروط بالقدرة عقلا فالمشروط لا فعلية له الا بفعلية شرطه، وحيث ان الواجب لا يكون مقدورا الا بعد حلول زمانه ودخول وقته.

مثلا الصوم لا يمكن ان يكون مقدورا الا بعد دخول زمانه وهو طلوع الفجر، فلا قدرة عليه قبل دخول الفجر، وبما ان التكليف مشروط بالقدرة ولا فعلية للقدرة الا في زمان خاص فلا فعلية للوجوب قبل دخول ذلك الزمان الخاص.

وهذا يعني رجوع الواجب المعلق الى الواجب المشروط.

اي ان وجوب الصوم مشروط بفعلية القدرة على الصوم بفعلية دخول الوقت.

وكذلك الامر في الحج مثلا:

فان وجوب الحج لا يكون فعليا بمجرد حصول الاستطاعة ولو قبل اشهر الحج، وانما يكون فعليا في فرض امتلاك المكلف. القدرة عليه بعد دخول وقته وهو مثلا ظهر يوم التاسع من ذي الحجة.

وبعبارة أخرى:

ان التكليف بعث والامتثال انبعاث والبعث والانبعاث بحسب تعبير المحقق الاصفهاني متضايفان والمتضايفان متكافئان قوة وفعلا.

وحيث ان الانبعاث لا امكان له الا بعد دخول زمان الواجب فالبعث ايضا لا امكان فيه الا بعد دخول زمان الواجب.

فبناء على القول بامتناع الواجب المعلق:

كيف يكون وجوب الصلاة فعليا قبل فعلية الجزء الأخير، والمفروض ان المكلف لا قدرة له على الجزء الاخير الا بعد الاتيان بالاجزاء السابقة عليه، فزمان القدرة على الجزء الاخير متأخر واقعا عن زمان القدرة على الاجزاء السابقة، وبالتالي لا يعقل ان يكون وجوب الصلاة الذي هو وجوب واحد فعليا بلحاظ الجزء الاخير مع عدم كونه مقدورا الا في زمان خاص وهو زمان الفراغ من امتثال الاجزاء السابقة.

حيث قيل بامتناع الواجب المعلق رتب عليه هذه الاثار وهو ان وجوب الصلاة وان كان متعلقا بطبيعي الصلاة لكن فعليته تدريجية بتدريجية الأجزاء، اذ المفروض ان فعلية الوجوب منوطة بفعلية القدرة ولا قدرة على الجزء الاخير الا بعد الفراغ من الاجزاء السابقة، فلا فعلية لهذا الامر بالنسبة الى الجزء الاخير الا بعد الفراغ من الاجزاء السابقة.

فاذا فرض:

ان المكلف اتى بثلاث ركعات ولكن شك في ان شكه هل هو من الشكوك الصحيحة فعليه الاتيان بالجزء الاخير او ان شكه من الشكوك الباطلة فعليه الاعادة فهو بالنتيجة يشك في فعلية الامر بالصلاة بالنسبة الى الجزء الأخير، وبما ان شكه متعلق بالفعلية فمقتضى الشك في الفعلية جريان البراءة وتمامية كلام السيد الحكيم قدس سره في المستمسك.

ولكن يلاحظ على ما افيد:

ملاحظتان مبنائيتان:

الملاحظة الأولى:

ان هذا التحليل والتصوير مبني على اشتراط الوجوب بالقدرة، وهذا محل بحث حيث ذهب السيد الخميني قدس سره كما هو احد قولي السيد الخوئي قدس سره الى ان الوجوب ليس مشروطا بالقدرة وانما احراز العجز مانع. فلا يعتبر في احراز فعلية الوجوب احراز فعلية القدرة. بل يكفي ان لا يحرز العجز.

ولاجل ذلك يقال بانه في موارد الشك في القدرة مقتضى القاعدة هو وجوب التصدي للامتثال، اذ التكليف اساسا ليس مشروطا بالقدرة وانما احراز العجز مانع.

فبناء على هذا المبنى:

اذا شك المكلف في ان صلاته مبتلاة بالشك المبطل? ام لا

فهو وان لم يحرز القدرة على الاتيان بالجزء الأخير، اذ لعل صلاته باطلة الا انه وان لم يحرز القدرة لكنه لم يحرز العجز فالتكليف فعلي في حقه ومقتضى فعلية التكليف ان شكه في مقام الامتثال.

الملاحظة الثانية:

على فرض التسليم كما هو المعروف بين الاصوليين والمشهور، بان التكليف مشروط بالقدرة وان المرتكز العقلائي قائم على اناطة البعث والمحركية بالقدرة الواقعية بحيث لو لم تكن هناك قدرة في الواقع فلا بعث في الواقع.

الا ان ما افيد من التصوير مبني على امرين: ( امتناع الواجب المعلق + وان المقام من قبيل الواجب المعلق).

ونحن لن نناقش في الامر الاول فهذا محله في الأصول.

ولكن الكلام في الامر الثاني:

وهو انه لو سلم امتناع الواجب المعلق هل ينطبق على المقام ام لا?

الصحيح عدم انطباقه. والسر في ذلك:

ان الواجب المعلق متقوم بان يكون القيد الدخيل في الواجب غير مقدور كقيد الزمن. مثلا طلوع الفجر قيد للصوم. وبما ان طلوع الفجر ليس من الامور الاختيارية للمكلف صح ان يقال ان فعلية الوجوب قبل طلوع الفجر امر ممتنع لعدم فعلية القدرة على الصوم في ظرفه ما لم يدخل الفجر.

او مثلا:

القدرة على الحج فرع مجيء زمان الحج فلا قدرة على الحج قبل زمانه.فهنا ان يقال بامتناع فعلية الوجوب قبل فعلية زمان الحج.

اما اذا كان القيد الدخيل في الواجب امر اختياريا للمكلف ومقدورا له وهو كون الاتيان بالجزء الاخير من الصلاة متوقفا على الاتيان بما قبله من الأجزاء، والمفروض ان الاتيان بما قبله من الاجزاء قيد مقدور للمكلف. فلا شك ولا ريب لدى المرتكز العقلائي ان الموقوف على المقدور مقدور فالجزء الاخير من طبيعي الصلاة مقدور بالقدرة على ما سبقه من الاجزاء ،وحيث انه مقدور بالقدرة على ما سبقه والمفروض ان فعلية التكليف منوطة بفعلية القدرة ،والقدرة فعلية فالتكليف بالصلاة فعلي دفعة قبل الشروع في الصلاة، لا أن فعليته تدريجية بحيث يقال ان الشك في الجزء الاخير شك في الفعلية وليس شكا في الامتثال.

ولذلك لا ريب لدى المرتكز العقلائي في ان الامر السابق محرك نحو المقدمات.مع ان القدرة على ذي المقدمة فرع القدرة على المقدمة ولكنهم يرون ان نفس الامر بذي المقدمة محرك نحو المقدمة وما ذلك الا لان فعلية الامر حاصلة من الاول نتيجة فعلية القدرة عليه بالقدرة على مقدماته

فتحصل

ان هذا التصوير الذي يمكن طرحه لتقرير كلمات السيد الحكيم قدس سره وبيانا لما طرحه بعض مشائخنا دام ظله محل تأمل وملاحظة.

### 011

المطلب الثاني في المسألة 12:

ما ذكره جملة من المعلقين على متن العروة ومنهم السيد السبزواري قدس سره:

من الاشكال على سيد العروة بانه افاد في المسالة 10:

- من شك في ان شكه السابق كان موجبا للبطلان او لا بنى على الثاني-.

الحكم بصحة الصلاة.

بينما في المسألة 12:

اذا احتمل ان شكه كان من الشكوك الصحيحة او من الشكوك الباطلة لم يحكم بصحة الصلاة بل بنى على استئنافها.

فما هو الفرق بين المسألتين من هذه الجهة?

(قال السيد السبزواري قده ج8 من المهذب ص275):

انه مقتضى ما مر في المسألة 10 انه عند دوران الشك بين الصحيح والباطل يحكم بالصحة هو الحكم بالصحة هنا أيضا، فيأتي بموجب الشكوك الصحيحة وهي ركعات الاحتياط ولا شيء عليه.

ولكن الجواب عما افيد يتضح بعرض امرين.

الامر الأول:

في ثبوت المقتضي لجريان قاعدة الفراغ في الفرع المقيس عليه - مسالة 10-:

وهو ان من شك في ان شكه السابق هل كان شكا صحيحا ام كان شكا مبطلا بنى على الصحة.

فهل دليل قاعدة الفراغ يشمل الفرع المقيس عليه ام لا?

فقد افيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره ان دليل القاعدة الفراغ لا يشمل هذا المورد وهو من شك في ان شكه السابق كان من الشكوك الصحيحة ام من الشكوك الباطلة

والسر في ذلك:

ان دليل قاعدة الفراغ لا يشمل الشك في الامر، فان موضوعه - الشك في الشك في العمل- ، اي الشك في الامتثال بعد المفروغية عن الامر.

ولذلك من اغتسل عن الجنابة ثم شك في انه كان جنبا ام لا، فلا مجال لاجراء قاعدة الفراغ في تصحيح غسله، اذ ليس شكه في عمله وانما شكه في انه مأمور بغسل الجنابة ام لا.

كما ان من شك في ان الصلاة التي صلاها كانت بعد دخول الوقت ام قبله ، فان كان بالفعل محرزا دخول الوقت جرت في حقه القاعدة ، وان كان شاكا بالفعل في دخول الوقت فمقتضى شكه بالفعل في دخول الوقت شكه في ان الصلاة التي اوقعها كانت قبل دخول الوقت ام لا? فانه لا مجال لتصحيحها بقاعدة الفراغ، اذ ليس الشك متعلقا بعمله، وانما الشك في الامر وهو انه مأمور بالصلاة فعلا ام لا؟.

وكذلك من كان مسافرا فصلى قصرا او تماما ثم شك في أنه قصد الاقامة كي يكون مأمورا بالتمام او لم يقصد الاقامة كي يكون مأمورا بالقصر فانه لا مجال لتصحيح صلاته باجراء قاعدة الفراغ فيها.

والسر في تمام هذه الموارد:

ان المستفاد من موثقة بكير: سالته عن الرجل يشك بعدما يتوضأ قال ع : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك. ان موضوع قاعدة الفراغ تعلق الشك في العمل. بلحاظ ظهور الموثقة في ان موضوع القاعدة ماينقسم الى قسمين:

1- ماكان المكلف حينه اذكر بالنسبة اليه.

2- ما لا يكون حينه اذكر بالنسبة اليه.

ومن الواضح ان المقسم لما يكون المكلف اذكر حينه وما لا يكون اذكر هو العمل، فهذه قرينة على ان موضوع قاعدة الفراغ تعلق الشك بالعمل غاية ما في الباب ان كان من قسم ما يكون المكلف اذكر، فتجري القاعدة والا فلا. لكن المقسم لكليهما هو الشك في العمل.

فاذا لم يكن شكه في عمله وانما شكه في خصوصية او حيثية خارجة عن اطار العمل كالشك في انه جنب والشك في ان الوقت قد دخل والشك في انه قصد الاقامة ام لا، مما هو من الشك في الامر لم تجر القاعدة.

والمقام من هذا القبيل:

فان المكلف اذا فرغ من صلاته ثم علم انه شك اثناء الصلاة ولكن لا يدري هل كان شكه من الشكوك الصحيحة او من الشكوك الباطلة؟

فعلى فرض ان شكه من الشكوك الباطلة فليس مأمورا باتمام هذه الصلاة.

فموضع شكه هو الشك في الامر وهو انه مأمور باتمام هذه الصلاة ام لا?. وحيث ان الشك في الامر لا في العمل لم تجر فيه قاعدة الفراغ.

(مناقشة ما افيد)

وسبق التعليق على كلامه عند البحث حول هذه المسألة:

وهو ان مقتضى اطلاق صحيح محمد ابن مسلم: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه - هو جريان قاعدة الفراغ حتى في موارد الشك في الامر، اذ يستتبع الشك في الامر الشك في صحة العمل فيكون مصداقا للشك فيما مضى.

واما موثقة بكير بن اعين:

سألته عن الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك،

فليست في مقام بيان ما هو موضوع قاعدة الفراغ? وانما هي في مقام بيان اشتراط احتمال الالتفات اثناء العمل او في مقام بيان مانعية احراز الغفلة، اي انه انما تجري قاعدة الفراغ اذا احتمل الالتفات اثناء العمل، او اذا لم يحرز غفلته اثناء العمل. لا أنها في مقام بيان ما هو موضوع قاعدة الفراغ كي يقال بان ظاهرها ان موضوع قاعدة الفراغ الشك في العمل.

فالنتيجة:

أنه اذا لوحظ الفرع المقيس عليه وهو المسألة 10 فالمقتضي لجريان قاعدة الفراغ فيها تام، حيث ان المكلف يحتمل حصول مانع من صحة الصلاة? كما لو احتمل الاستدبار او الحدث فانه يمكنه تأمين صحة الصلاة بجريان قاعدة الفراغ ما لم يجر الاصل الموضوعي، فالمقتضي لجريان قاعدة الفراغ تام بالنسبة للمسألة السابقة.

الامر الثاني:

هل الفرع السابق والمسألة الثانية عشر متساويتان كي يقال اذا حكم بالصحة في المسألة 10 حكم بالصحة في المسألة 12 ام لا?

الصحيح انه ليس الامر كذلك.

وذلك لوجهين:

الوجه الأول:

ان مدرك الصحة في المسألة السابقة? اما الاصل الموضوعي، او قاعدة الفراغ.

اما الاصل الموضوعي:

كما لو فرض ان المكلف احرز انه شك بين الثنتين والثلاث ولكن هل كان شكه قبل اكمال السجدتين? فيكون مبطلا ام بعد اكمال السجدتين? فيكون من الشكوك الصحيحة.

فهناك اصل موضوعي وهو استصحاب عدم وقوع الشك قبل اكمال السجدتين او استصحاب عدم تعلق الشك بالاوليين.

وبما ان موضوع صحة الصلاة الشك في الركعات وعدم تعلقه بالاوليين، والجزء الاول من الموضوع وهو كون الشك في الركعات محرز بالوجدان، والجزء الثاني من الموضوع وهو عدم تعلق الشك بالاوليين محرز بالاستصحاب فيتنقح بذلك موضوع صحة الصلاة.

وقد افاده السيد السبزواري نفسه عند بحثه في المسألة 10 ص273.

واما في مسألتنا:

فالمفروض ان الاصل الموضوعي معارض بمثله، اذا ان المكلف يحتمل ابتداء أن شكه كان في الأوليين، ويحتمل ان شكه كان في الاخيرتين. بمعنى ان المكلف لا يدري هل ان شكه كان بين الواحدة واثنتين? ام بين الثلاث والاربع. فاستصحاب عدم حصول الشك المبطل معارض باستصحاب عدم حدوث الشك الصحيح.

فالاصول الموضوعية متعارضة في الكلام بينما هي في المسألة 10 ليست معارضة.

فلو كان المصحح للمسألة 10 هو الاصل الموضوعي لم ينطبق على محل الكلام.

وان كان المصحح قاعدة الفراغ:

فان المقتضي لجريانها تام في المسألة السابقة، لكنها لاتجري في مسألتنا.

والسر في ذلك:

انه وان كان المكلف فعلا بعد التسليم يشك في ان صلاته ابتليت بشك مبطل ام لا? حيث يقال ان شكه في صحة صلاته لحصول الشك في المانع والمبطل.

لكن المفروض ان لدى المكلف علما اجماليا، وهو انه ان كان شكه في الاوليين فصلاته باطلة.

وان كان شكه في الاخيرتين فقد وقع قبل الفراغ لا بعد الفراغ، لان المكلف يقطع بان الواقع لا يخلو اما من شك مبطل او شك قبل الفراغ فلم يحرز شمول قاعدة الفراغ لمحل الكلام لوجود العلم الاجمالي المانع من الشمول. فلا تقاس المسألة 12 على المسألة10.

وثانيا:

لو فرض ان الاصل الموضوعي هو المنقح للصحة فان استصحاب عدم حدوث الشك المبطل لا يثبت ان الشك الحاصل شك صحيح لكي يرتب عليه لزوم الاتيان بركعات الاحتياط الا بناء على الاصل المثبت.

الا اذا قيل:

ان موضوع لزوم البناء على الاكثر والاتيان بركعات الاحتياط الشك وعدم كونه مبطلا، فيقال بان استصحاب عدم الشك المبطل منقح لموضوع ركعات الاحتياط.

وعلى فرض ان استصحاب عدم حدوث الشك المبطل منقح لموضوع ركعات الاحتياط الا ان المكلف مبتلى باحتمال الفصل المبطل، حيث إنه اذا جمع بين المحتملات فاتى بركعتي الاحتياط قائما وبركعتي الاحتياط جالسا وسجود السهو، فهو يحتمل الفصل بين الصلاة الاصلية وبين الركعة المطلوبة منه.

ومع احتمال الفصل المبطل تجري في حقه قاعدة الاشتغال، فلا جدوى في تنقيح الصحة في محل الكلام بجريان الاصل الموضوعي وهو استصحاب عدم حدوث الشك المبطل، او جريان قاعدة الفراغ على فرض جريانها ما دام المكلف يحتمل انه بعد الاتيان بمحتملات ركعة الاحتياط حصول الفصل المبطل.

المطلب الثالث:

ذكر سيد العروة قدس سره الشريف:

وان لم ينحصر الشك في الصحيح، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة، لانه لم يدر كم صلى.

وعلق جملة من الاعلام على متن العروة بان التعليل عليل

فما هو وجه الاشكال على تعليل سيد العروة بان التعليل عليل?

ذكر سيد المستمسك قده (ج7ص483):

انه ان كان منظور الماتن في التمسك بالرواية (لانه لم يدر كم صلى - بلحاظ ما بعد الصلاة فلا اثر له، اذ نظر صحيح صفوان الذي تتضمن عبارة (لانه لم يدر كم صلى) لمن كان شكه اثناء الصلاة ولا يدري كم صلى.

وان كان المنظور اثناء الصلاة ، فانه

يعلم بكمية صلاته اثناء الصلاة، انما شكه بعد الصلاة ، والا فشكه اثناء الصلاة كان معلوما، لانه يعلم بكمية صلاته في فرض كون الشك من الشكوك الباطلة ويعلم صحة صلاته مع الحاجة الى العلاج ان كان شكه من الشكوك الصحيحة.

والمركب من الشكين ليس شيئا مستقلا حتى ينطبق عليه التعليل - لانه لا يدري كم صلى-. فما بعد الصلاة لا تشمله الرواية، واثناء الصلاة هو يدري كم صلى. فلا معنى لهذا التعليل.

ثم اجيب عن هذا الاشكال باحد وجهين:

الأول:

ما ذكره السيد السبزواري قدس سره ص 275:

بقوله نعم، في موثق ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام: اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في ثنتين ام واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك.

وعليه فكلما تردد الشك بين اطراف وكان احد اطرافه من الشكوك الباطلة صدق عليه انه لا يدري كم صلى.

فهل تنطبق الرواية على محل الكلام ام لا?

الظاهر نظر الرواية للشك اثناء الصلاة، لان لسانها : اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام واحدة ام اربع، فاعد الصلاة. فلاتشمل محل الكلام

مضافا الى انه لعل الموجب لاعادة الصلاة اشتمال شكه على الواحدة أيضا، الموجب لاعادة الصلاة

الجواب الثاني:

ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره ج18 ص242:

حيث افاد بان مقتضى اطلاق قوله في صحيحة صفوان: اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة.

ان كل من لم يدر كم صلى فصلاته باطلة، سواء كان اثناء الصلاة ام بعد الصلاة وخرجنا عن اطلاقه في الشكوك الصحيحة بمقتضى ادلتها الموجبة لتقييد الاطلاق.

فينتج من ذلك:

ان موضوع البطلان من لم يدر كم صلى ولم يكن شكه من الشكوك الصحيحة.

وهذا الموضوع في المقام محرز بضم الوجدان الى الأصل، فانه لم يدر كم صلى بالوجدان وان كان هذا الشك بعد الصلاة، وليس شكه من الشكوك الصحيحة بمقتضى الاصل (استصحاب عدم كون شكه من الشكوك الصحيحة) فيلتئم الموضوع ولاجله يحكم بالبطلان.

فغرضه قدس سره من التعليل الاشارة الى هذا المعنى الذي ذكرناه ولا بأس به. واشكال المستمسك غير وارد فلاحظ.

ولكن قد يقال:

مضافا الى ان المستفاد من الادلة ان موضوع الصحة الشك في الركعات مع عدم كونه من الشكوك المبطلة، لا ان موضوع المبطلية من لم يدر كم صلى وعدم كونه من الشكوك الصحيحة فلايجدي في تنقيح موضوع الوظيفة الفعلية استصحاب عدم كون الشك من الشكوك الصحيحة.

ان ظاهر التعبير في صحيح صفوان - ولم يقع وهمك على شيء - النظر لفرض معين وهو من لايدري ابتداءا كم صلى لتردد شك بين جميع المحتملات ، ولا اطلاق للرواية لمورد العلم الاجمالي المردد بين طرفين وهما الشك الصحيح والمبطل فتدبر.

### 012

### المسألة 13: اذا علم المكلف اثناء الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث مثلا وشك في انه هل حصل له الظن بالاثنتین فبنى على الاثنتين او لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع الى حالته الفعلية فان دخل في الركعة الاخرى يكون فعلا شاكا بين الثلاث والاربع.

وان لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين والثلاث.

في هذه المسألة فرضان:

الأول:

ان المكلف بعد تردده لم يتلبس بركعة اخرى.

والفرض الثاني:

ان المكلف بعد تردده قد تلبس بركعة اخرى بناء على تردده السابق.

الفرض الأول:

وهو ما اذا علم المكلف اثناء ركعته انه في هذه الركعة طرأ له تردد سابق لكن ضمن اطار هذه الركعة، ولا يدري ان تردده السابق الذي كان بين الثنتين والثلاث هل كان ظنا باحداهما ام كان شكا بين الثنتين والثلاث? الا ان له شكا بالفعل بين الثنتين والثلاث.

فان لوحظ تردده السابق فهو مجمل بين الظن والشك.

وان لوحظ تردده الفعلي فهو بين الثنتين والثلاث فعلا.

وح فهل العبرة بتردده السابق المجمل. ام العبرة بحالته الفعلية؟

والصحيح:

ان العبرة بحالته الفعلية.

والسر في ان العبرة بحالته الفعلية وجهان :

وجه عام : وهو ظهور عناوين المشتقات المأخوذة في السنة الادلة في الفعلية. فان ظاهر عنوان الشك وعنوان الظن حين ترتيب الاثر عليه في أي دليل ان المراد به ما كان ظنا بالفعل او ما كان شكا بالفعل حين ترتب الاثر.

وجه خاص:

وهو ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره ص ١٨٤ ج١٨ :

من ان ظاهرموثق عمار: اجمع لك السهو كله في كلمتين: (متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت). ان العبرة بحال المكلف حينما يتم الصلاة وليس بالشك حين حدوثه بل بالشك حين ترتيب الاثر وهو اتمام الصلاة.

الفرض الثاني وهو المهم:

ان المكلف قد رتب الاثر على تردده السابق ودخل في الركعة التالية، ثم حصل له الشك في حقيقة تردده السابق ، و هنا صورتان : احداهما ان يقع الشك اثناء الصلاة الاصلية قبل التسليم ، والاخرى ان يقع الشك بعد التسليم. الاولى : ان يكون الشك اثناء الركعة التالية- بمعنى ان المكلف بعد ان دخل ركعة أخرى شك هل ان تردده السابق بين الثنتين والثلاث -كان ظنا فبنى على احد الطرفين ورتب عليه الاثر بدخوله في هذه الركعة? ام كان شكا فبنى على الاكثر ورتب عليه الاثر بدخوله في هذه الركعة. فهو موقن بان الحاصل ان كان هو الظن فهو لم يتغير واستمر الى ان بنى عليه دخوله في هذه الركعة.

وان كان الحاصل منه هو الشك فهذه الركعة ايضا مبنية على حكم ذلك الشك وليس شكا جديدا، وانما دخل في الركعة بناء على ما سبق ظنا او شكا.

وهنا حالتان أيضا:

1- ان المحتمل حصول الظن بالثنتين وهذه الثالثة تعبدا وهو ماذكر في متن العروة في هذه المسالة. ٢- ان المحتمل حصول الظن بالثلاث وهذه الرابعة تعبدا ، وهو ماذكر في متن العروة في المسالة التاسعة - بمعنى ان المكلف يحتمل ان ما حصل له من التردد بين الثنتين والثلاث في الركعة السابقة ان كان ظنا فهو اما بنى على الثنتين فهذه الثالثة تعبدا، او بنى على الثلاث فهذه الرابعة تعبدا. وهنا مسلكان في حجية الظن على فرض حصوله احدهما : ان حكم الظن على فرض حصوله لا يتغير. اذ لا موجب لرفع اليد عن حكمه لاجل طرو الشك بعده في ان حالته السابقة ظن ام شك. بل مقتضى اطلاق دليل البناء على الظن ترتب الاثر عليه وان شك بعد تلبسه بركعة اخرى في ان تردده السابق كان ظنا ام شكا.

وبناء على ذلك:

انه ان احرز المكلف ان الحاصل لو كان ظنا فانه قد ظن بالثلاث فمقتضاه ان هذه الركعة التي تلبس بها هي الرابعة، فشكه الفعلي سيؤول حتما الى علم اجمالي اما باتمام ركعته بلا ضميمة - لو كان الحاصل سابقا هو الظن بالثلاث - او بضم ركعة الاحتياط بعد التسليم - لو كان الحاصل له سابقاهو الشك بين الاثنتين والثلاث - ، حيث انه قد اتم ثلاثا بناء على حجية الظن في الركعات فالركعة التي بيده اما رابعة خاتمة - ان كان قد.ظن بالثلاث - او ملحوقة بركعة الاحتياط بعد التسليم ، وهو من دوران المعلوم بالاجمال بين الاقل والاكثر - وقد يقال فيه بجريان البراءة عن الاكثر وانحلال العلم الاجمالي فتامل.

وان احرز انه ان كان الحاصل هو الظن فقد بنى على الثنتين لا الثلاث

فلازم ذلك انه مطالب بركعة رابعة متصلة ، وحيث يحتمل معه ايضا حصول الشك فان مآل تردده بينهما الى علم اجمالي اما بضم رابعة متصلة بعد الركعة التي بيده -ان كان الحاصل ظنا بالاثنتين - او بضم ركعة احتياط بعد التسليم ان كان الحاصل هو الشك بين الاثنتين والثلاث ، ومقتضاه هو الجمع بين المحتملين ، الا ان ذلك ليس موجبا لاحراز فراغ عهدته لاحتمال ابتلاء صلاته بزيادة ركعة هذه ، واستصحاب عدم زيادة ركعة معارض باصالة البراءة عن ضم ركعة الاحتياط فتامل. ثانيهما : ان الظن لو حصل فلاعبرة به لان المدار في التكليف الفعلي على الحالة الفعلية للمكلف ، والمفروض ان لدى المكلف بالفعل شكا بين الثلاث والاربع ، فانه متى احرز تردده في الركعة السابقة بين الاثنتين والثلاث فقد احرز تردده الفعلي بين الثلاث والاربع ، وهذا المسلك وهو عدم حجية الظن السابق على فرض حصوله هو المنظور لدى سيد العروة قدس سره و مورد تعليق الاعلام

وبناءا عليه فهل ان حكمه الان حكم الشك بين الثنتين والثلاث? ام ان حكمه الان حكم الشك بين الثلاث والاربع? سواءا كان طرف الظن على فرض حصوله في الركعة السابقة هو الثانية، ام كان طرف الظن على فرض حصوله هو الثالثة ، فانه لا اثر له على كل حال مادام المدار على حالته الفعلية.

والنتيجة انه ان كان ماحصل له هو الظن فلاعبرة به والاثر لحالته الفعلية ، والمفروض انها هي الشك بين الثلاث والاربع ، وان كان ما حصل له هو الشك

فالمفروض ان الشك كان بين الثنتين والثلاث وبما ان شكه الفعلي في هذه الركعة ليس شكا جديدا بل هو امتداد لما سبق، فوظيفته على طبق الشك بين الثنتين والثلاث ، اذ الشك في هذه الركعة متفرع على ما سبق وليس شكا جديدا.

والمتحصل انه يعلم اجمالا ان وظيفته اما وظيفة الشك بين الثلاث والاربع لان ما حصل له هو الظن ولاعبرة به سواءا تعلق بالثنتين، ام الثلاث ، أو ان وظيفته وظيفة الشك بين الثنتين والثلاث ان كان ما حصل له هو الشك بينهما.

وهنا محتملات ثلاثة.

الأول:

انحلال العلم الاجمالي حقيقة.

بان يقال حيث علم المكلف انه ان حصل له ظن بالثنتين فهو متردد فعلا مردد بين الثالث و الرابعة.. وان حصل له شك بين الثنتين والثلاث فانه لم يحصل له شك جديد عندما دخل في هذه الركعة وانما شكه فيها متفرع على الشك السابق، فحكمه حكم الشك السابق وهو وظيفة الشك بين الاثنتين والثلاث.

فلازم ذلك ان المكلف على كل حال يشك انه انهى اثنتين واقعا ام ثلاثا سواءا حصل له فيما سبق ظن ام شك.

وبما ان شكه الفعلي ان ما مضى من صلاته مردد بين الثنتين والثلاث فحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث على كل حال.

ولا تردد بين وظيفتين وهما وظيفة الشك بين الثلاث والاربع و الشك بين الثنتين والثلاث، بل شكه في انه انهى اثنتين ام ثلاثا مساوق للشك في ان وظيفته بالفعل اما البناء على الفراغ من الثنتين او الفراغ من الثلاث.

ولا مجال لدعوى منجزية العلم الاجمالي للعلم التفصيلي ان وظيفته وظيفة الشك بين الاثنتين والثلاث.

ولكن هذا المحتمل مندفع:

بانه ان بني على عدم الغاء حكم الظن في ظرفه بدعوى ان مقتضى اطلاق دليل حجية الظن ترتب الاثر عليه ، ما دام لم يتبدل في مورده الى حالة اخرى وانما دخل المكلف في الركعة اللاحقة تطبيقا لحكم الظن نفسه.

فلا موجب لرفع اليد عن حكم الظن لو كان قد حصل له وحكمه فعلا البناء في مابيده على انها الثالثة ان ظن بالثانية او البناء على انها الرابعة ان ظن بالثالثة ، مع ضم وظيفة الشك بين الثنتين والثلاث له ، وهي ضم ركعة الاحتياط بعد التسليم كما مضى بيانه. وان بني على زوال حكم الظن لكون حالته الفعلية هي الشك فالمفروض انه متردد فعلا بين كون شكه الفعلي امتدادا للشك بين الاثنتين والثلاث فحكمه حكمه او ان الشك الفعلي حصل بعد ظن فوظيفته وظيفة الشك بين الثلاث والاربع لانها هي حالته الفعلية مع عدم سبقها بمثلها ، ومقتضى ذلك. تنجز العلم الاجمالي بالجمع بين المحتملين كما سبق بيانه.

المحتمل الثاني:

ما ذهب اليه سيدنا قدس سره:

من انحلال العلم الاجمالي حقيقة على مبنى وحكما على مبنى اخر.

وبيان ذلك كما في المستمسك ايضا :

من انه حيث تتردد وظيفة المكلف بين وظيفة الشك بين الثلاث والاربع او وظيفة الشك بين الثنتين والثلاث، فهل بين الوظيفتين اختلاف في الاثر ام لا?

فان قيل :

لا فرق بين الوظيفتين من حيث الاثر.. بمعنى انه مخير بين ركعة من قيام ركعتين من جلوس. على كلا الشكين اي سواءا كان الشك بين الثلاث والاربع او بين الاثنتين والثلاث.

وكذا لو قيل :

بالتخيير في احدهما دون الاخر. بمعنى انه لو كان شكه بين الثلاث والاربع فوظيفته التخيير ولو كان شكه بين الاثنتين والثلاث فوظيفته ركعة من قيام فقط.

فانه على اية حال يعلم تفصيلا انه لو اتى بركعة من قيام فقد فرغت عهدته واقعا.

وحيث اتحدت الوظيفتان من حيث الاثر انحل العلم الاجمالي حقيقة، اذ المفروض ان المكلف يعلم تفصيلا انه متى اتى بركعة احتياط من قيام بعد التسليم من هذه الركعة قطع بفراغ عهدته واقعا من هذه الصلاة.

واما اذا قيل:

باختلاف الوظيفة وان المكلف ان كان شكه بين الثنتين والثلاث فوظيفته ركعة من قيام تعيينا. وان كان شكه بين الثلاث والاربع فوظيفته ركعتان من جلوس تعيينا

كما ذهب اليه البعض.

فلديه علم اجمالي باحدى الوظيفتين ومقتضى منجزية العلم الاجمالي الجمع بين الوظيفتين وهو ما ذهب اليه سيد المستمسك قدس سره الشريف.

غاية الامر انه :

اذا جمع بين الوظيفتين بان سلم واتى بركعة احتياط قائم ثم بركعتي احتياط جالسا فهو يحتمل الفصل بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية بركعة اجنبية ، والفصل على فرض حصوله مبطل فمقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة فتوى او احتياطا على مامضى بحثه في المسالة السابقة.

### 013

المحتمل الثاني:

ان العلم الاجمالي بحصول ظن في الركعة السابقة او حصول شك بين الثنتين والثلاث منحل حكما لجريان الاصل الموضوعي في احد طرفيه وهو استصحاب عدم حصول الظن.

وبيان ذلك كما ذكره العلمان سيد المستمسك وسيدنا الخوئي قده:

في المسألة التاسعة بنحو مفصل:

ان موضوع البناء على الاكثر هل هو عنوان وجودي?. وهو عنوان اعتدال الوهم? ام هو عنوان عدمي وهو عنوان عدم الظن?

فاذا كان العنوان المأخوذ في موضوع البناء على الاكثر عنوانا وجوديا وهو عنوان الشك او عنوان اعتدال الوهم فمقتضى الاصل عدمه. اي ان مقتضى الاصل عدم البناء على الاكثر في هذه المسالة.

واما اذا كان موضوعه عنوانا عدميا:

وهو عنوان عدم الظن او عدم الوهم حيث عبر في الروايات عن الظن بالوهم، فان مقتضى الاصل هو البناء على الاكثر لاستصحاب عدم الظن.

والروايات في المقام على طوائف ثلاث

الطائفة الأولى:

ماحدد فيها موضوع البناء على الاكثر بعنوان وجودي وهو عنوان استواء الوهم اي الشك. كما في صحيحة الحسين ابن ابي العلاء الخفاف:

ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين.

الطائفة الثانية:

ما كان ظاهرها ان موضوع البناء على الاكثر عنوان عدمي وليس وجوديا.

كما في صحيحة الحلبي:

ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وافعل كذا.

فان ظاهرها ان موضوع البناء على الاكثر عدم الوهم يعني عدم الظن وليس العنوان الوجودي وهو استواء الوهم كما في الطائفة الاولى.

الطائفة الثالثة:

ما جمع بين العنوانين الوجوديين.

وهي صحيحة ابي العباس البقباق - اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك -يعني ظنك- على الثلاث فابن على الثلاث... الى ان قال: وان اعتدل وهمك - فانصرف وصل ركعتين وانت جالس.

فما هو العلاج العرفي لهذه الطوائف الثلاث حيث دل بعضها على ان موضوع البناء على الاكثر عنوان وجودي وهو استواء الوهم ودل بعضها على ان موضوعه عنوان عدمي وهو عدم الظن او عدم الرأي. حيث لا يمكن تقييد الموضوع بكلا العنوانين. اذ المفروض ان بين العنوانين ملازمة خارجية. اي متى حصل اعتدال الوهم فلم يحصل ظن ومتى حصل ظن لم يحصل اعتدال الوهم فالجمع بين العنوانين في موضوع البناء على الاكثر مع تلازمهما في الخارج لغو. اذ يكفي ان يؤخذ عدم الوهم او يؤخذ اعتدال الوهم.

فلاجل ذلك نحى السيدان قدهما منحى الجمع العرفي بين الطوائف الثلاث وذلك باحد طريقين.

الطريق الأول:

ما ذكره سيد المستمسك قدس سره:

من ان ظاهر الصحيحة الثالثة اخذ وقوع الرأي بمثابة الاستثناء. فكأنه قال اذا شككت ولم تدر ثلاثا صليت او اربعا فسلم وابن على الاكثر الا ان يكون لك ظن. أي ان الموضوع المراد بيانه بالاصالة هو ان المكلف متى تردد في الركعات فوظيفته البناء على الاكثر الا ان يحصل له ظن في احد الطرفين.

وبما ان ظاهر السياق اخذ الظن في الصحيحة بمثابة الاستثناء فقد دل ذلك على ان موضوع البناء على الاكثر التردد وعدم الظن.

او فقل بعبارة عرفية:

ان ظاهر هذه الروايات المتعرضة لحجية الظن في الركعات انها بيان للحجة ولا خصوصية للظن، فكأنها تقول من تردد في الركعات فحكمه البناء على الاكثر الا ان تقوم حجة على احد الطرفين وما ذكر الظن الا بمثابة المثال للحجة.

فبناء على ذلك:

يتم الجمع العرفي بين الطوائف الثلاث بان يقال ان موضوع البناء على الاكثر التردد وعدم قيام الحجة.

ولكن قد يقال :

من لاحظ الرواية لا يستفيد منها اخذ الظن بمثابة الاستثناء وهي قوله: اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك ، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس.

بل ظاهرها بيان حكمين لموضوعين لا ان احدهما اخذ بمثابة الاستثناء من القاعدة كي يستفاد منها ان موضوع البناء على الاكثر عنوان عدمي وهو عدم الظن.

الطريق الثاني:

ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف:

من ان هذه الروايات المتعرضة لحجية الظن ليست في مقام تقييد موضوع البناء على الاكثر. وانما هي في مقام بيان حجية الظن ابتداء. فتقديم دليل حجية الظن - على دليل البناء على الاكثر من باب حكومة احد الدليلين على الاخر، لا ان موضوع البناء على الاكثر اخذ فيه عدم الظن كما حاول سيد المستمسك قدس سره الشريف.

لذلك يقول في المقام:

لكن الظاهر انتفاء التقييد وان ما دل على حجية الظن في باب الركعات حاكم على ذلك الدليل. يعني دليل البناء على الاكثر. لا انه مقيد له... الى ان يقول: فليفرض ان الروايات مجملات او متعارضات ولم يتضح منها ان القيد وجودي او عدمي وكأنها لم تكن.

فبالنتيجة دليل حجية الظن حاكم على دليل البناء على الأكثر، والوجه في الحكومة ان ما دل على حجية الظن رافع لموضوع دليل البناء على الاكثر وهو الجهل وكونه لا يدري. فانه بعد اعتبار الظن يكون عالما ولو تعبدا فلا يبقى بعدئذ موضوع لدليل البناء على الاكثر وهو انه لا يدري، لا ان موضوع البناء على الاكثر يتقيد بعدم الظن او اعتدال الوهم كما افاد في تحريره سيد المستمسك قده.

فاطلاق دليل المحكوم وهو دليل البناء على الاكثر باق غايته ان المكلف يحتمل الاندراج تحت الدليل الحاكم بحصول الظن كما في المسألة -١٣ - حيث ان المكلف يعلم انه في الركعة السابقة قد حصل له اما ظن او شك. فلا يدري هل هو مندرج تحت الدليل الحاكم كما في فرض في فرض حصول الظن او تحت الدليل المحكوم كما اذا كان الحاصل له الشك وبعد نفي حصول الظن- باستصحاب عدم حصوله. لم يكن اي مانع من التمسك باطلاق الدليل المحكوم السليم عن التقييد. فان المكلف لا يدري فعلا ووجدانا كم ركعة صلى ، ولم يحصل له الظن بمقتضى الاصل. فحكمه البناء على الاكثر.

وفي محل كلامنا:

حيث لا يدري هل حصل له ظن ام شك فمقتضى استصحاب عدم الظن ان حكمه البناء على الاكثر وان وظيفته وظيفة الشك بين الثنتين والثلاث الذي هو احد المحتملين.

الملاحظ ان سيد المستمسك قدس سره مع انه في المسألة التاسعة بنى على ان موضوع البناء على الاكثر مقيد بعنوان عدمي وهو عدم الظن الا انه في هذه المسألة(13) بنى على ان العلم الاجمالي اما بحصول ظن فوظيفته وظيفة الشك بين الثلاث والاربع او ان ما حصل له الشك فوظيفته وظيفة الشك بين الثنتين والثلاث مقتضاه الجمع بين الوظيفتين اذا كانتا مختلفتين في الكيفية

ولم يبن على انحلال العلم الاجمالي حكما بجريان استصحاب عدم الظن كما بنى عليه في المسألة التاسعة.

المحتمل الثالث :

ان ما قيل من احراز موضوع وظيفة الشك بين الثنتين والثلاث بالوجدان والاصل بلحاظ ان كون الحالة السابقة ترددا محرز بالوجدان وعدم كونه ظنا ثابت بمقتضى الأصل. وبذلك يلتئم جزءا الموضوع ويترتب عليه الاثر وهو البناء على الاكثر ولازمه اجراء حكم الشك بين الثنتين والثلاث.

محل تامل كما سبق في المسالة ٩:

وان ما دل على حجية الظن في الركعات لا شاهد على اعتباره علما تعبدا بحيث يكون لسان دليله حاكما على دليل البناء على الاكثر فالنتيجة تنجز العلم الاجمالي بالجمع بين المحتملين والقيام بالوظيفتين اذا كانتا مختلفتين مما يعني ان العلم الاجمالي ليس منحلا لا حقيقة ولا حكما.

الصورة الثانية:

وهي ما اذا وقع الشك بعد الصلاة.

كما لو سلم ثم شك هل ان ما حصل له اثناء الصلاة كان ظنا، اي انه تردد بين الثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ظنا واستمر الى ان ختم صلاته. ام ان ما حصل له اثناء الصلاة كان شكا بين الثنتين والثلاث فبنى على الثلاث واتى برابعة بنائية وسلم فوظيفته ضم ركعة الاحتياط.

فهل يمكن تتميم صلاته بلاحاجة لضم ركعة الاحتياط ام لا?

فقد يقال بذلك بناءا على احد وجهين

الأول

ان يقال بجريان البراءة عن وجوب ركعة الاحتياط. ببيان:

ان المستفاد من الادلة ان المكلف مخاطب باربع ركعات متصلة او منفصلة ما لم يظن، لانه ان ظن فوظيفته البناء على ما ظن. وما لم يكن ظانا فهو مكلف باربع ركعات متصلة او منفصلة.

وبالتالي فعند شك المكلف في كونه ظانا ام لا فان شكه مساوق للشك في تكليفه بركعة الاحتياط. لانه انما يخاطب بها في فرض عدم الظن والا بنى على الظن، فاذا شك في حصول الظن كان مقتضى شكه الشك في انه مخاطب بركعة الاحتياط كركعة رابعة متممة على فرض نقص الصلاة ام لا? ومقتضى الشك في التكليف جريان البراءة عن ركعة الاحتياط.

ولكن:

ظاهر الادلة ان الظن محرز للامتثال لا ان الظن موضوع لتكليف اخر.. اي ان المكلف مخاطب ابتداءا باربع ركعات. غاية الامر اذا شك في ركعاته فهناك طريقان لاحراز الامتثال.

احدهما:

الظن ان حصل له

والأخر:

البناء على الاكثر بضم ركعة الاحتياط.

والدليلان في عرض واحد من حيث كونهما طريقين لاحراز الامتثال لا ان الظن موضوع لحكم والتكليف باربع ركعات مقيد بعدمه كي يقال من احتمل انه قد ظن فهو يحتمل عدم تكليفه بركعة الاحتياط فتكون ركعة الاحتياط مجرى للبراءة.

بل ان المكلف مخاطب بأربع متصلة او منفصلة وانما شكه متمحض في مقام الامتثال، وبالتالي فشكه في حصول الظن ليس شكا في التكليف بركعة الاحتياط بل هو شك في مقام الامتثال.

الوجه الثاني:

جريان قاعدة الفراغ

بان يقال: ان المكلف ليس شاكا في صحة صلاته، بل هو محرز لها. لانه سواء كان ما حصل له اثناء الصلاة ظن والظن حجة فقد بنى على الظن واتم صلاته. او كان ما حصل له اثناء الصلاة شك والمفروض انه من الشكوك الصحيحة وقد بنى عليه غايته انه مطالب بركعة الاحتياط ، فهو محرز لصحة صلاته على كل حال.

فما معنى جريان قاعدة الفراغ?

فيقال بانه بناء على بعض المسالك من ان مجرى قاعدة الفراغ هو التمامية. سواء كان مصداق التمامية الصحة ام تمامية الامتثال

كما لو فرض ان المكلف شك في انه ترك سجدة او ترك تشهدا مما لا يستلزم تركه نسيانا او جهلا قصوريا فساد الصلاة فان صلاته مجرى لقاعدة الفراغ بمقتضى اطلاق قوله في صحيح محمد ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه.

ولو كان شكا في التمامية و لم يكن شكا في الصحة

والمقام كذلك:

لانه ان كان قد حصل له ظن فصلاته تمت. اذ لا حاجة لضم ركعة الاحتياط معها.

وان كان ما حصل له شك فصلاته ناقصة ظاهرا وتحتاج للتتميم بركعة الاحتياط. فمقتضى قاعدة الفراغ تمامية صلاته بلا حاجة الى ضم ركعة الاحتياط.

ولكن:

قد يقال بان الشك في المقام دائر بين صنفين:

صنف ليس دخيلا في التمامية كي يعالج بقاعدة الفراغ.

وصنف دخيل في التمامية لكنه ليس شكا بعد الفراغ بل هو قبل الفراغ.

حيث ان لدى المكلف صنفين من الشك:

احدهما ان ما حصل له ظن ام شك? و هذا الشك حاصل بعد الفراغ من الصلاة فهو شك حادث. الا ان متعلق هذا الشك ليس له دخل في تمامية الصلاة. اذ لم يتعلق بفقد جزء او شرط وانما مصب شكه في ان الحاصل ظن ام شك؟ لا ان مصب شكه انه هل فقد جزءا ام شرطا كي يكون الشك مجرى لقاعدة الفراغ.

و الصنف الاخر من الشك:

وهو انه على تقدير ان الذي حصل له في الصلاة شك بين الثنتين والثلاث. فمقتضى هذا الشك حاجة الصلاة في تتميمها بركعة الاحتياط. ولو كان المطلوب بقاعدة الفراغ ان يعالج هذا الصنف الثاني من الشك.

فالمفروض ان هذا الشك على تقدير حصوله فقد حصل اثناء الصلاة لا انه حصل بعد الصلاة. والنتيجة ان الامر دائر بين شكين: شك محقق لموضوع قاعدة الفراغ لحدوثه بعد الصلاة لكن لا دخل له في تمامية الصلاة..

وشك له دخل في تمامية الصلاة لكنه على فرض حصوله فقد حصل اثناء الصلاة وبالتالي لا يحرز شمول دليل قاعدة الفراغ للمقام.

وبذلك تمت المسألة الثالثة عشر.

### 014

### المسالة 14: وهي ما اذا عرض للمكلف شك اثناء الصلاة ولم يكن عالما بحكمه فما هي وظيفته?

وهذه المسألة قد تعرض سيد العروة قدس سره لها في باب الاجتهاد والتقليد ايضا في المسألة 49:

(وهي ما اذا اتفق في الصلاة للمكلف مسألة لا يعلم حكمها فانه يجوز له ان يبني على احد الطرفين بقصد ان يسأل عن الحكم بعد الصلاة، فان كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته وان كان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعادة).

والبحث في هذه المسألة في عدة مطالب:

الأول:

هل الامتثال الاجمالي في طول الامتثال التفصيلي ام في عرضه؟ سواء كان الامتثال الاجمالي مستلزما للتكرار ام لا؟

مثلا:

اذا شك المكلف اثناء صلاته في وجوب جلسة الاستراحة وعدمها فهل يمكنه الامتثال الاجمالي بان يأتي بجلسة الاستراحة رجاءا فان تبين بعد الصلاة انها ليست واجبة لم يضره الاتيان بها.

ام انه لابد ان يتعلم حكم هذه المسألة قبل الدخول في الصلاة ليكون امتثاله امتثالا تفصيليا لا اجماليا؟

او كان الامتثال الاجمالي مستلزما للتكرار، كما اذا شك المكلف في ان وظيفته القصر ام التمام فاحتاط مع ان ذلك مستلزم تكرار الصلاة فهل لابد ان يتعلم حكم صلاته كي يكون امتثاله تفصيليا ام لا يجب عليه ذلك اذ يمكنه احراز موافقة الواقع بالتكرار ولو كان الامتثال اجماليا؟

والمتحصل هل الامتثال الاجمالي وهو الاحتياط في طول الامتثال التفصيلي ام هما في عرض واحد?

حيث نسب الى المحقق النائيني قدس سره:

ان الامتثال الاجمالي في طول الامتثال التفصيلي، فاذا كان المكلف متمكنا من التعلم واحراز الامتثال التفصيلي فلا يصح منه الامتثال الاجمالي وان كان ذلك احتياطا.

والوجه في ذلك كما ذكر في تقريراته:

ان العقل يحكم بلزوم الانبعاث عن واقع البعث لا عن احتمال البعث. والمفروض ان المكلف يمكنه الانبعاث عن نفس البعث وذلك بتعلم حكم المسألة لكي يحرز ان امتثاله امتثال للبعث المعلوم، فلا تصل النوبة للانبعاث عن احتمال البعث، كما اذا لم يعلم ان البعث تعلق بصلاة مشتملة على جلسة الاستراحة ام لا.

وعلى فرض الشك في انه هل يعتبر الانبعاث عن نفس البعث? ام يكفي الانبعاث عن احتمال البعث فالمقام من موارد الشك في كيفية الامتثال بعد احراز التكليف، فلا مجال لجريان اصالة البراءة.

بل لو كان الاحتياط مستلزما للتكرار فانه قد يعد لعبا بأمر المولى وعبثا، اذ ما دام المكلف يمكنه ان يتعلم حكم المسألة ويأتي بالصلاة قصرا لا تماما او تماما لا قصرا، فتكرار الصلاة من دون تعلم عبث ولعب بأمر المولى وليس تقربا اليه.

والنتيجة:

انه مع تمكن المكلف من الامتثال التفصيلي لا يصار الى الامتثال الاجمالي.

ولكن نوقش في كلامه من قبل من بعده: بانه مضافا الى ان الانبعاث على كل حال عن واقع البعث المعلوم بالاجمال

انه لا ريب في ان المناط في عبادية العبادة كون العمل مقربا للمولى وهو يدور مدار اضافته للمولى اضافة تذللية، فمتى ما كان كذلك كان عبادة و امتثالا. سواء كان بنحو الامتثال التفصيلي ام بنحو الامتثال الاجمالي فان العقل لا يرى فرقا بينهما في ان العمل مقرب وامتثال.

وعلى فرض الشك في ان المكلف به هو الجامع بين النحوين، اي الانبعاث عن البعث المعلوم او الانبعاث عن احتمال البعث او انه لابد من كون الانبعاث عن البعث المعلوم؟

فالمقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، اي بين الجامع و الخصوصية، وبما ان المقام دائر بين التعيين والتخيير فمقتضى البراءة عن التعيين انه يجوز له الامتثال الاجمالي وان كان متمكنا من الامتثال التفصيلي حتى لو كان الامتثال الاجمالي مستلزما للتكرار فانه يعد بنظر العقلاء احتياطا ومزيدا من الانقياد وليس لعبا بأمر المولى.

المطلب الثاني:

هل يجب على المكلف ان يتعلم حكم المسائل التي يعلم او يحتمل الابتلاء بها في صلاته? ام لا?

ا قد يقال:

اذا بني على ان الامتثال الاجمالي في عرض الامتثال التفصيلي فلا يجب عليه التعلم لانه على كل حال سيقوم بالامتثال ضمن النحو الاجمالي فانه اذا شك او سها في احدى صلواته وهو لا يعرف حكم المسألة امكنه البناء على أي احتمال ثم يعيد صلاته.

ولكن لو قيل:

ان الامتثال الإجمالي لا يصح منه ما دام متمكنا من الامتثال التفصيلي، او لم يمكنه الامتثال الإجمالي، كما لو فرض انه سجين او في مكان لا يتيسر له تكرار العمل،

فتارة يقال بحرمة قطع الصلاة وأخرى لا يقال.

فان قيل بعدم حرمة قطع الصلاة على من شك في صحة صلاته:

فح لا يجب عليه التعلم، لانه على اية حال متى ابتلى بمسألة في صلاته ولم يستطع تخريجها بنحو يحرز به الامتثال لم يحرم عليه قطع الصلاة فهو بالخيار بين ان يقطع الصلاة ويأتي بامتثال تفصيلي او يبني على أحد المحتملات ويكملها ثم يعيد صلاته.

فما دام الباب مفتوحا امامه لقطع الصلاة لعدم حرمته في صورة عدم احراز صحتها فلا يجب عليه تعلم المسائل الابتلائية اذ بإمكانه الفرار من ذلك بقطع الصلاة واعادتها.

خصوصا مع احتمال انه لو بنى على أحد الطرفين واتم الصلاة فانه يحتمل انها انقطعت بنفسها وان لم يقم بقطعها وابطالها.

واما اذا قيل بحرمة القطع كما هو المشهور: فهنا حالتان:

الأولى:

ان يعلم بابتلائه بمسائل الشك والسهو اثناء صلواته قبل الشروع فيها.

ومقتضى قاعدة الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني انه لابد له من احراز الامتثال بالصلاة التي يشرع فيها، وبما ان احراز الامتثال يتوقف على تعلم المسائل الابتلائية فيجب تعلمها عقلا وجوبا طريقيا للوصول الى احراز الامتثال.

ولا مجال لأجراء الاصول الترخيصية فان اجراء الاصول متوقف على الفحص واليأس عن الدليل الاجتهادي والمفروض ان المكلف متمكن من الفحص.

بالتعلم.

الحالة الثانية: ان يحتمل الابتلاء وليس عالما به:

فهل يمكنه اجراء استصحاب عدم الابتلاء على نحو الاستصحاب الاستقبالي? الى حين انقضاء الوقت واتمام العمل. ومقتضى استصحاب عدم الابتلاء ان لا يجب عليه التعلم.

ولكن اجيب عن استصحاب عدم الابتلاء باحد وجوه:

الأول:

ان استصحاب عدم الابتلاء لا يثبت احراز الفراغ، الا من الاصل المثبت، اذ الماخوذ في موضوع وجوب التعلم عدم احراز الامتثال - حيث ان النكتة في وجوب التعلم ان عدمه مانع من احراز الامتثال ، فاذا لم يكن استصحاب عدم الابتلاء رافعا للموضوع - موضوع وجوب التعلم وهو عدم احراز الامتثال - باستلزامه احراز الامتثال ، فجريانه لغو. فان مقتضى قاعدة الاشتغال احرازه الموجب لتعلم المسألة وليس عنوان الابتلاء بل الموجب لتعلم المسألة انه لو لم يتعلم لم يحرز الفراغ في ظرفه. فما هو متعلق حكم العقل هو ضرورة احراز الامتثال، وبما ان متعلق حكم العقل هو ضرورة احراز الفراغ لا وجوب التعلم اذ وجوب التعلم مجرد وجوب طريقي لاحراز الفراغ، فاستصحاب عدم الابتلاء بمسائل الشك والسهو الى حين اتمام العمل مما لا يحرز به فراغ عهدته من التكليف لو ابتلى وشك في الحكم، فلا جدوى في اجراء استصحاب عدم الابتلاء.

الثاني -

ان لدى المكلف علما اجماليا بالابتلاء بصلاة الآيات عند حصول الآية مثلا او بتغسيل الميت المسلم او بوقوع شك اثناء الصلاة، ومقتضى منجزيته عدم جريان الاصل وهو الاستصحاب في اطرافه للمعارضة.

ويلاحظ عليه

ان الواجبات على قسمين مضيق وموسع و حيث ان الموسع مما يحتمل المكلف قدرته على تعلم مسائله في ظرفه لسعة الوقت وبالتالي لو لم يتعلمها فعلا فانه يمكنه احراز الامتثال في ظرفه لتمكنه من تعلمها في ذلك الحين ، فلاحاجة لجريان استصحاب عدم الابتلاء فيه.

بينما في المضيق منها لو لم يتعلم مسائله الابتلائية قبل وقته لم يحرز الامتثال في وقته لذلك لامجال لنفي وجوب التعلم فعلا في هذا القسم الا بجريان استصحاب عدم الابتلاء بمسائله ومن هنا لاتقع معارضة بين الاصول في اطراف العلم الاجمالي بالابتلاء :

٣- لو جرى استصحاب عدم الابتلاء في فرض احتمال الابتلاء للزم من ذلك لغوية ادلة وجوب التعلم اذ لايبقى لها الا مورد نادر واجيب عن ذلك بان فرض العلم بالابتلاء تفصيلا او اجمالا ليس فرضا نادرا وحمل دليل وجوب التعلم عليه لايوجب لغويته.

٤- ماذكره سيدنا الخوئي قده (موسوعته ج1 ص251) من ان هناك دليلا حاكما على استصحاب عدم الابتلاء وهو ادلة وجوب التعلم. فان دليل وجوب التعلم لو كان مدركه حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل فقد يقال ان استصحاب عدم الابتلاء وارد على حكم العقل،

حيث ان استصحاب عدم الابتلاء مؤمن من الضرر، ومقتضاه ان لا ضرر لعدم الابتلاء بمسائل الشك والسهو، مما يعني انتفاء حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل.

واما اذا كان مدرك وجوب التعلم هو الروايات:

يقال: ما عملت! فيقول: ما علمت، فيقال: هلا تعلمت حتى تعمل ولله الحجة البالغة.

واستفيد من هذه الروايات الشريفة ان وجوب التعلم مولوي طريقي من اجل احراز فراغ العهدة، لا أنه مجرد ارشاد، اذ لو قيل بان مفاد الروايات مجرد ارشاد الى حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل لكان الاستصحاب واردا عليه، لكن المدعى ان ظاهر سياق الروايات من خلال تضمنها لمادة الاحتجاج - ولله الحجة البالغة - ان وجوب التعلم مولوي طريقي. ومقتضى اطلاقه لفرض احتمال الابتلاء ان لا مجال لجريان استصحاب عدم الابتلاء في حقه لتنجز الواقع في حقه من خلال دليل وجوب التعلم.

المطلب الثالث:

لو فرض ان المكلف لم يتعلم سواء كان وجوب تعلم المسائل الابتلائية متنجزا في حقه وهو ملتفت الى ذلك او لم يكن متنجزا في حقه لغفلته او اطمئنانه بعدم الابتلاء فدخل في الصلاة فعرضت له المسألة التي لا يعلم حكمها.

وقد افاد سيدنا الخوئي قدس سره)

في ج1 ص 318:

انه تارة يتمكن المكلف من الاحتياط اثناء الصلاة. وتارة لا يتمكن.

فان تمكن من الاحتياط:

لزمه ذلك كما لو شك في الفاتحة وهو في السورة ولا يعلم ان مقتضى قاعدة التجاوز ان يمضي؟ فاعاد الفاتحة برجاء الامر بها. او شك في اية بعد الدخول في اية اخرى فاعادها رجاءا.

فانه حتى لو التفت بعد ذلك الى انه قد زاد سورة فان الذكر المأتي به رجاء ليس بضائر بصحة الصلاة. فالاحتياط في مثل هذا المورد ممكن.

فهنا لا اشكال في ان وظيفته الاحتياط من اجل احراز الامتثال.

واما اذا لم يتمكن من الاحتياط:

كما لو شك في الركوع بعد السجدة الأولى فان مضى فلعل الصلاة ناقصة ركوع، وان رجع فلعل الصلاة مبتلاة بزيادة ركوع بناء على مانعية الزيادة مطلقا.

ففي مثل هذا الفرد حيث يدور الامر بين النقص والزيادة في الركن فالمكلف غير متمكن من الاحتياط.

و ح فهل وظيفته ان يبني على احد المحتملين ويتم صلاته ام لا?

والمسألة تدور مدار حرمة القطع وعدمه.

فان لم نقل بحرمة القطع في كل صلاة لا يحرز المكلف صحتها كما في محل الكلام، فانه يجوز له قطع الصلاة ابتداء واختيار الامتثال التام بفرد اخر.

كما يمكنه ان يتم الصلاة على احد المحتملين ثم يعرض صلاته على فتوى الفقيه الجامع للشرائط ليرى انها مجزية ام لا?

وان قيل بحرمة القطع (وهذا هو المهم):

فهنا قد فصل سيدنا الخوئي قدس سره بين صورتين في ج1 ، بينما في مسألتنا في (ج18، ص245) في المسألة 14 من فروع الشك لم يذكر هذا التفصيل بل بنى على كل حال على اتيان الصلاة باحد المحتملين ثم عرضها على فتوى الفقيه الجامع للشرائط.

### 015

### المطلب الثالث:

ذكر سيدنا الخوئي قدس سره ان المكلف اذا لم يتعلم حكم المسألة ودخل في الصلاة ثم عرضت له مسألة لا يعرف حكمها اثناء صلاته فهنا موردان:

الأول:

ان يكون قادرا على الاحتياط واحراز الامتثال:

كما اذا شك في الفاتحة وقد دخل السورة فاستصحب عدم الاتيان بالفاتحة ولم يجر قاعدة التجاوز، واتى بالفاتحة رجاءا ثم انكشف له انه اتى بالفاتحة فان صلاته صحيحة واقعا، باعتبار ان تكرار الذكر بقصد الرجاء مما لا يقدح في صحة الصلاة.

المورد الثاني:

ان لا يكون متمكنا من الاحتياط:

كما اذا عرضت له مسألة مرددة بين البطلان والصحة:

كما اذا شك في الاتيان بالركوع بعد ان اتى بإحدى السجدتين، فان مقتضى قاعدة التجاوز في حقه ان يمضي ولكنه تردد بين النقص والزيادة فانه ان مضى فيحتمل بطلان صلاته لاجل النقص. وان عاد فاتى بالركوع فيحتمل بطلان صلاته لاجل الزيادة بناء على مبطلية الزيادة مطلقا..وحيث انه لا يمكنه الاحتياط في مثل هذا الفرض.

فهل يحرم عليه ح قطع الصلاة بناء على حرمة قطع الصلاة التي لم يحرز صحتها ؟.

وهنا فصل سيدنا قدس سره بين صورتين:

الأولى:

من تنجز عليه التكليف بالصلاة التامة لمخاطبته بوجوب التعلم الا انه لم يتعلم ودخل في الصلاة فابتلي بالمسألة. كمن التفت قبل الصلاة الى انه قد يبتلى في صلاته بمسألة لا يتمكن من الاحتياط مع ابتلائه بها، وكان بإمكانه ان يتعلم حكم المسألة، فشمله دليل وجوب التعلم الموجب لتنجز التكليف بصلاة تامة في حقه

ففي هذه الصورة يحرم عليه قطع الصلاة ويتعين عليه ان يأتي بالصلاة بناء على احد المحتملين و بعد فراغه منها يعرض صلاته على فتوى فقيه الجامع للشرائط..

الصورة الثانية:

من لم يتنجز عليه التكليف لعدم شمول دليل وجوب التعلم له :

كما اذا كان المكلف مطمئنا بعدم الابتلاء في صلاته بالمسألة ، فلاجله لم يكن وجوب التعلم فعليا في حقه، فلم يتنجز في حقه وجوب الصلاة التامة لان المنجز لوجوب الصلاة التامة وجوب التعلم، فاذا لم يكن وجوب التعلم فعليا في حقه لم يتنجز ذلك في حقه، ولكنه حين دخل الصلاة ابتلي بالمسألة التي لا يمكن علاجها. فهذا المكلف ممن لا يحرم عليه قطع الصلاة.

والسر في ذلك:

كما افاد في (ج1 ص319) بقوله:

وذلك لان حرمة قطع الصلاة غير مستفادة من الادلة كي يتمسك بإطلاقها لتلك الصورتين( كما قيل باستفادته من معتبرة حريز ) وانما مدركها الاجماع والقدر المتيقن من الاجماع ما اذا تمكن المكلف من اتمام الصلاة جازما بصحتها ولو من جهة كونه متمكنا من التعلم قبل العمل ، والمفروض ان هذا المكلف متمكن من احراز صحة الصلاة لو تعلم الا انه لم يتعلم ،لكن هذا لا ينفي انه ممن يتمكن من احراز صحة الصلاة.

فتشمله حرمة القطع.

واما من كان غافلا او مطمئنا بعدم الابتلاء فدخل الصلاة فعرضت له المسألة فهو ممن لا يتمكن من احراز صحة الصلاة، لا اثناء الصلاة لعدم تمكنه من الاحتياط ولا قبلها لعدم تمكنه من التعلم فلا يحرم عليه قطع الصلاة.

او فقل:

لعدم مخاطبته بوجوب التعلم لغفلته او اطمئنانه، وبالتالي لا يحرم عليه قطع الصلاة.

قال قدس سره:

ولا سبيل للمكلف الى ذلك في المقام لانه من المحتمل بطلانها في الواقع باختياره احد طرفي الشك في مقام العمل ومعه كيف يمكنه احراز انه اتمها صحيحة، والمفروض انه لم يكن مكلفا بالتعلم قبل العمل.

ويلاحظ عليه انه ان كان مدرك حرمة قطع الصلاة هو الدليل اللبي وهو قيام الاجماع على حرمة قطع الصلاة. فالقدر المتيقن من الاجماع القائم على حرمة قطع الصلاة من كان متمكنا من احراز الصلاة اثناء الصلاة، لا من كان متمكنا من الاحراز ولو بواسطة التعلم فانه مما لا يحرز شمول الاجماع له.

وبالتالي لو كان الدليل هو الاجماع لم نقل بحرمة قطع الصلاة على كلتا الصورتين.

### المطلب الرابع والاخير في المسألة:

لو ان المكلف شك في اثناء صلاته فبنى على احد المحتملين، وتبين بعد الصلاة انه خلاف الواقع.. ولكن كان في غير الاجزاء الركنية فهل تشمله لا تعاد الصلاة ام لا?

كما لو فرض ان المكلف بعد قيامه للركعة اللاحقة شك في انه اتى بالسجدة الثانية ام لا? وكان بامكانه اجراء قاعدة التجاوز الا انه بنى على عدم الاتيان بالسجدة ولم يعمل بقاعدة التجاوز لجهله وتردده في الحكم. فاتى بالسجدة الثانية ثم قام ثم انكشف له بعد الصلاة انه زاد سجدة.

فهل يشمله حديث لا تعاد الصلاة الا من خمسة ام لا?

وهنا مبنيان:

الأول:

عدم شمول القاعدة وهو الموافق لمسلك سيدنا الخوئي قدس سره:

حيث افاد ان الصحيح ان يعيد صلاته ولا يجري في المقام حديث لا تعاد. لما مر ان مورده ما اذا كان العمل صحيحا عند الفاعل بتقليد او اجتهاد بحيث لو لم ينكشف له الخلاف لم تجب اعادته.

وليس الامر كذلك في المقام:

لان المكلف كان مترددا اثناء العمل فلم يكن عمله صحيحا عنده حتى يكون موضوعا لحديث لا تعاد، لان المكلف تجب عليه الاعادة سواء انكشف له الخلاف ام لم ينكشف بقاعدة الاشتغال المقتضية لوجوب الاعادة والاتيان بالمأمور به من الابتداء لمكان الشك في صحة ما اتى به من الصلاة.

(والملاحظة ان)

هذه العبارة ليست وافية بمسلكه فان مسلكه ان موضوع حديث لا تعاد من التفت للخلل بعد وقوعه لا ان موضوع حديث لا تعاد من كان معتقدا بصحة عمله.

والمفروض ان الجاهل في المقام جاهل متردد محتمل للخلل اثناء وقوعه لذلك لا يشمله حديث لا تعاد.

المبنى الثاني

بناء على مسلك السيد الاستاذ دام ظله:

قد يقال بالتفصيل في المقام بين من كان متمكنا من التعلم وشمله دليل وجوب التعلم لاحتمال ابتلائه بالمسألة قبل الدخول في الصلاة ولم يتعلم ودخل في الصلاة فحصلت له المسألة ولا يمكنه الاحتياط.

فهنا يقال:

حيث ان موضوع قاعدة لا تعاد من اخل بالسنة عن عذر، والمفروض ان هذا الفرض ليس مصداقا للعذر و لااقل لا يحرز انطباق عنوان العذر عليه فلا يشمله حديث لا تعاد فيعيد.

وبين من كان مطمئنا قبل الدخول في الصلاة انه لن يبتل بالمسألة فلم يشمله دليل وجوب التعلم فدخل في الصلاة فابتلي بها فانه معذور، لا قبل الدخول لاطمئنانه بعدم الابتلاء ولا بعد الدخول لعدم تمكنه من الاحتياط وعلاج المسألة التي عرضت عليه اثناء الصلاة. ومقتضى انطباق عنوان العذر عليه. ان شمول حديث لا تعاد

لكن ظاهر بعض استفتاءاته انه لا تجري في حقه القاعدة معللا ذلك بانه جاهل متردد مع ان الجاهل المتردد نوعان معذور وغير معذور والمناط في جريان الحديث من اخل بالسنة عن عذر.

### 016

### المسالة 15: لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة الى شك اخر فالاقوى عدم وجوب شيء عليه، لان الشك الاول قد زال والشك الثاني شك بعد الصلاة فلا يلتفت اليه.

مثلا:

اذا شك المكلف بين الاربع والخمس قبل التسليم وكانت وظيفته البناء على الاربع والتسليم، فسلم وبعد الفراغ من التسليم تحول شكه الى شك بين الثلاث والاربع حيث لا يدري انه فرغ من الثلاث او فرغ من الأربع، فانه لا شيء عليه بلحاظ ان شكه الاول وهو ما بين الاربع والخمس قد زال فلا وجه لترتيب اثر عليه.

واما الشك الثاني وهو الشك في الفراغ من ثلاث او اربع فهو شك بعد الفراغ من الصلاة والشك بعد الفراغ لا يلتفت اليه، سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط او في اثناء صلاة الاحتياط او بعد الفراغ من صلاة الاحتياط. فان جميع هذه الموارد مصاديق للشك بعد الفراغ والشك بعد الفراغ مما لا يلتفت اليه.

لكن الاحوط ان يأتي بوظيفة الشك الثاني وكأنه شك اثناء الصلاة فيبني مثلا على الاربع ويسلم ويأتي بركعة احتياط قائما كما في المثال المذكور ثم اعادة الصلاة.

وقد افاد سيدنا الخوئي قده (ج18 ص247):

ان تفصيل الكلام في المقام يستدعي استقصاء صور الانقلاب يعني انقلاب الشك الى شك اخر.

فان الشكين اما متباينان او متداخلان..

فان كان الشكان متباينين:

اي المنقلب والمنقلب اليه، بحيث لا يوجد جامع بينهما أصلا، كما اذا انقلب الشك في النقيصة الى الشك في الزيادة مثلا كان شكه قبل التسليم بين الثلاث والاربع وعندما سلم انقلب الى الشك بين الاربع والخمس.

او العكس بان كان شكه في الزيادة كما اذا كان شكه قبل التسليم بين الاربع والخمس فسلم فانقلب شكه الى الشك في النقيصة وهو انه فرغ من ثلاث ام اربع فانه لا يوجد جامع بين الشكين حيث كان الاول نقصا والثاني زيادة او بالعكس.

وقد يكونان متداخلين، اي مشتركين في طرف من الاطراف كما اذا اشتركا في احتمال النقص.

وهذا الثاني وهو ما اذا كان مشتركين يتصور ايضا على قسمين

لانه اما ان ينقلب الشك البسيط الى مركب حيث كان يشك بين طرفين فصار يشك بين ثلاثة اطراف

او بالعكس كأن ينقلب الشك المركب الى شك بسيط

والصورة الرابعة ان ينقلب شك بسيط الى شك بسيط مغاير له في الطرف

فهذه صور اربع لا بد من بحثها:

والكلام فعلا في الصورة الأولى:

وهي ما لو انقلب الشك بين الثلاث والاربع الى الاربع والخمس او بالعكس.

كما اذا كان شكه بين الاربع والخمس فانقلب الى الثلاث والاربع لان الصورة الاولى ، فهذا مصداق للشكين المتباينين اللذين لا جامع بينهما بحيث انقلب الشك في النقيصة الى الشك في الزيادة او بالعكس.

وهنا وافق سيدنا الخوئي قدس سره سيد العروة قدس سره في النتيجة:

حيث قال: ففي هذه الصورة لا ينبغي الاشكال في صحة الصلاة وعدم وجوب شيء عليه، كما لو فرض ان شكه قبل السلام كان بين الثلاث والاربع فكانت وظيفته التسليم والاتيان بركعة احتياط ثم تحول للشك بين الاربع والخمس فانه لاشيء عليه لما ذكره في المتن من ان الشك الاول قد زال اذ لايحتمل ان تكون الوظيفة فعلية مع عدم فعلية موضوعها.

والثاني حادث بعد الصلاة لانه حدث بعد التسليم او اثناء ركعة الاحتياط او بعد الفراغ منها فلا اثر لشيء من الشكين، والتعليل المذكور في المتن متجه في هذه الصورة وهي ما اذا كانا متباينين.

وقد بحث الاعلام هنا نقطتين ١- هل ان المورد مورد جريان قاعدة الفراغ?

اذ لا ريب في ان المكلف كان له شك قبل التسليم ولكنه تبدل الى شك اخر. فالشك الاول لا اثر له لزواله. ولكن هل الشك الثاني شك بعد الفراغ كي يكون موردا لدليل قاعدة الفراغ ام لا?.

٢- على فرض عدم جريان قاعدة الفراغ فما هي الوظيفة العملية ؟

وقد ذكرت عدة وجوه لمناقشة سيد العروة في جريان قاعدة الفراغ في المقام.

الوجه الاول

ما ذكره المحقق الحائري قدس سره (كتاب الصلاة ص372):

ومحصل كلامه في مطلبين.

احدهما:

نفي كون المقام موردا لقاعدة الفراغ.

وثانيهما:

تنقيح الوظيفة الفعلية للمكلف بعد عدم جريان قاعدة الفراغ.

اما المطلب الأول:

فقد افاد بانه ليس المدعى ان الفراغ المأخوذ في دليل قاعدة الفراغ هو الفراغ الواقعي كي يقال بان المقام شبهة مصداقية للفراغ الواقعي، لانه لا يعلم ان التسليم في محله فشكه بعد الفراغ واقعا ام ليس في محله فشكه قبل الفراغ ، وانما الفراغ المأخوذ في ادلة قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائي، والا لو كان المأخوذ في ادلة قاعدة الفراغ هو الفراغ الحقيقي للزم لغوية قاعدة الفراغ، فان من احرز الفراغ الحقيقي فقد احرز تمامية الصلاة فلا حاجة له لإجراء قاعدة الفراغ.

والفراغ البنائي، بمعنى انه اتى بالتسليم بعنوان الجزء الاخير من الصلاة ثم حصل له الشك فيقال سلم بانيا على الفراغ ثم حصل له الشك فح يكون المورد موردا لقاعدة الفراغ ولكن المفروض في المقام ان المكلف لم يأت بالتسليم بعنوان انه الجزء الاخير وانما حصل له شك اثناء الصلاة بين الاربع والخمس مثلا، فكانت وظيفته الشرعية ان يسلم فأتى به باعتقاد بقاء الشك لا انه اتى به بعنوان انه الجزء الأخير.

وحيث لم يصدر منه التسليم بعنوان الجزء الاخير لم يتحقق الفراغ البنائي كي يكون مشمولا لدليل قاعدة الفراغ.

والمتحصل ان الشك ليس قبل الفراغ اذ المفروض انه حصل بعد التسليم الذي يحتمل كونه جزءا محللا ولا شبهة مصداقية للشك بعد الفراغ والا لزم في تردد الامر بين النقص والتمامية لغوية جريان القاعدة، اذ المكلف ان احرز الفراغ فلا حاجة للقاعدة وان لم -يحرز فلا تنجز لحكمها في حقه.

المطلب الثاني:

في تنقيح الوظيفة الفعلية بعد عدم جريان قاعدة الفراغ.

وهنا محتملان:

الاول :

ان وظيفته الاتيان بركعة موصولة، اذ المفروض انه

فعلا يدور امره بين النقص والتمامية، حيث كان شكه السابق شكا بين الاربع والخمس وشكه الفعلي شكا بين الثلاث والاربع الذي يستلزم ان يدور امره بين نقص الصلاة او تماميتها. فاذا اتى الان بركعة موصولة قطع بفراغ ذمته. فانه ان كان قد صلى ثلاثا فهذه الرابعة متممة للصلاة والتسليم قد وقع زيادة غير قادحة لانها وقعت زيادة بامر الشارع.

وان كانت صلاته تامة فهذه الركعة خارج الصلاة. ولا قادحية لها..

وبما انه لا يحرز كون شكه قبل الفراغ لاحتمال ان التسليم كان الجزء الاخير ولابعد الفراغ لعدم الاتيان بالتسليم بعنوان الجزء الاخير فمقتضى الاشتغال اليقيني الفراغ اليقيني، و حيث لا يمكن له احراز الفراغ اليقيني الا بضم ركعة موصولة بعد عدم جريان قاعدة الفراغ في حقه فالاتيان بها متعين.

### 017

ان قلت:

ليس للشك قبل الفراغ عنوان خاص في لسان الادلة حيث لم يرد في دليل ان وظيفة البناء على الأكثر موردها الشك قبل الفراغ، بل مقتضى اطلاق هذه الادلة ان كل شك في الركعات لم يشمله دليل قاعدة الفراغ فتشمله وظيفة البناء على الاكثر.

مثلا:

اطلاق صحيح الحلبي: ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب.

حيث لم يؤخذ في موضوعه الشك قبل الفراغ بل هو مطلق من هذه الناحية، غاية ما في الباب انه خرجت عنه صورة ما اذا جرت قاعدة الفراغ، فكأن موضوع دليل البناء على الاكثر كل شك في الركعات لم تشمله قاعدة الفراغ، لا ان موضوع البناء على الاكثر الشك في الصلاة او الشك قبل الفراغ.

والسر في ذلك:

هو حكومة دليل قاعدة الفراغ على دليل الشك في الركعات. حيث ان مفاد دليل قاعدة الفراغ هو التعبد بالوجود.

مثلا/

إذا شك المكلف بين الثالثة والرابعة بعد التسليم فمقتضى جريان قاعدة الفراغ في حقه التعبد بالرابعة ومقتضاه الغاء الشك تعبدا. وهذا معنى كون دليل قاعدة الفراغ حاكما على دليل البناء على الاكثر. ومقتضى ذلك ان اي مورد لا تشمله قاعدة الفراغ وكان من قبيل الشك في الركعات شمله دليل البناء على الاكثر. فيقال في المقام كذلك:

حيث ان المكلف إذا شك اثناء الصلاة بين الاربع والخمس فبنى على الاربع وسلم لكنه بعد التسليم انقلب شكه الى الشك بين الثالثة والرابعة فحيث لا تشمله قاعدة الفراغ لان موضوعها من اتى بالتسليم بعنوان انه الجزء الاخير من الصلاة. والمفروض ان المكلف لم يأت بالتسليم بعنوان انه الجزء الاخير. وانما اتى بالتسليم بعنوان انه وظيفة الشك بين الاربع والخمس. فلذلك لم تشمله قاعدة الفراغ وحيث لم يشمله الدليل الحاكم وهو دليل قاعدة الفراغ شمله الدليل المحكوم وهو دليل البناء على الاكثر ومقتضى دليل البناء على الأكثر الاتيان بركعة مفصولة لا موصولة.

قلت : كما لا يشمله دليل الشك بعد الفراغ فانه لا يشمله دليل الشك قبل الفراغ. - دليل البناء على الاكثر.- فان ظاهر سياق دليل البناء على الاكثر وهو موثق عمار: الا اعلمك شيئا اذا ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيئ؟

قلت بلى قال متى شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت.

وظاهره ان مورد البناء على الاكثر ما اذا كان الاتيان بالركعة المفصولة جابرا للنقص تعبدا والزيادة بالتسليم.

اذ على فرض كون الصلاة ناقصة واقعا فقد تعبد الشارع باعتبار الركعة المفصولة جزءا متمما للصلاة.

واما عدم ورود الزيادة فلان التسليم مانع من انضمام زيادة للصلاة فلو كان هناك ركعة زائدة فانما هي خارج الصلاة.

وبالتالي فالإتيان بالركعة بشرط كونها مفصولة هو الجابر والدافع لاحتمال النقص واحتمال الزيادة.

وهذا مما لا ينطبق على المقام اذ المفروض في محل الكلام ان من انقلب شكه من الاربع والخمس الى الثلاث والاربع بعد التسليم فهو قاطع بانه لو اتى بركعة موصولة فقد تدارك النقص وقاطع بانه لا زيادة لوجود التسليم فلا دوران بين احتمال النقص والزيادة كي تكون الركعة المفصولة جابرة ودافعة للمحتملين. بل ان المكلف في مفروض الكلام يقطع انه لا حاجة للركعة المفصولة لتحقيق الجبر. بل متى ما اتى بركعة موصولة قطع بفراغ ذمته فانه ان كانت الصلاة ثلاثا فهذه رابعة متصلة وان كانت الصلاة اربعا فهي زيادة خارج الصلاة.

ومع قطعه بالجابر على تقدير النقص وخروج الزيادة عن الصلاة على تقدير التمامية كان دليل البناء على الاكثر منصرفا عنه لان مورده ما اذا كان الجبر بالركعة المفصولة تعبدا ، واما لو تحقق الجبر بغير ذلك بلا حاجة للتعبد فانه ح لا موجب للاندراج تحت دليل البناء على الاكثر.

فالنتيجة من كلام المحقق الحائري قدس سره:

ان وظيفة المكلف في المقام ضم ركعة موصولة وبها يقطع بفراغ ذمته من التكليف بالصلاة باربع ركعات ولا مجرى لدليل قاعدة الفراغ

هذا هو الوجه الأول لخروج المقام عن قاعدة الفراغ.

الوجه الثاني:

ما في تبيان الصلاة تقرير بحث السيد البروجردي قدس سره ج8 ص 245:

من ان موضوع قاعدة الفراغ هو الفراغ التكويني من الصلاة لا التشريعي.

بمعنى ان موضوع قاعدة الفراغ ان يفرغ المكلف من الصلاة بحسب طبعه لا ان يكون فراغه بأمر من الشارع، والمفروض في المقام ان من شك بين الثلاث والاربع فامر بالبناء على الاربع والتسليم وبعد التسليم انقلب شكه الى شك اخر فان فراغه من الصلاة بالتسليم لم يكن فراغا طبعيا وانما كان فراغا بأمر من الشارع، ولولا امره اياه في هذا الظرف لم يكن التسليم فراغا، فهو فراغ تعبدي مستند لأمر المشرع..

ولاجل ذلك لا مجال لشمول دليل قاعدة الفراغ لمثله.

و ح قد يقال:

ان مقتضى استصحاب كون المصلي في الصلاة شمول ادلة البناء على الاكثر له ومقتضاها ضم ركعة مفصولة لا ركعة موصولة.

والفارق بين هذا الوجه والوجه السابق عن المحقق الحائري هو:

ان النكتة التي افادها المحقق الحائري في منع جريان قاعدة الفراغ ان موضوع قاعدة الفراغ ان يأتي بالتسليم بعنوان الجزء الأخير، سواء كان الاتيان بالتسليم بعنوان الجزء الاخير طبعيا ام استنادا لأمر الشارع.

بينما النكتة التي نقلت عن السيد البروجردي قدس سره:

ان المناط في جريان قاعدة الفراغ ان يكون الفراغ بالتسليم طبعيا بحيث لو كان مستندا لأمر الشارع لم يكن موردا لقاعدة الفراغ.

الوجه الثالث:

ان موضوع دليل قاعدة الفراغ حدوث الشك بعد الفراغ. اذ لا نزاع في ان التسليم فراغ سواء كان فراغا تكوينيا او تشريعيا. وانما البحث في ان الشك هل حدث بعد الفراغ ام لا? وحيث ان الشك الموجود بالفعل مسبوق بشك من سنخه اثناء الصلاة وان اختلف طرف الشك حيث كان متعلق الشك اثناء الصلاة الدوران بين الزيادة وعدمها وكان متعلق الشك بعد الصلاة الدوران بين النقص والتمامية، الا ان كلا الشكين من سنخ واحد وهو الشك في حصول خلل في الصلاة نتيجة عدم ضبط عدد ركعاتها. وفي مثل ذلك لم يحرز حدوث الشك بعد الفراغ كي يكون موردا لدليل قاعدة الفراغ.

هذا تمام الوجوه المذكورة لمنع جريان قاعدة الفراغ في المقام خلافا لسيد العروة والعلمين الحكيم والخوئي قدس سرهما الذين بنوا على جريان قاعدة الفراغ في المقام.

وفيما افيد من الوجوه عدة مناقشات:

المناقشة الأولى:

ما ذكره بعض مشايخنا دام ظله الشريف في مناقشته للمحقق الحائري قدس سره:

فقد افاد ان الموضوع في ادلة قاعدة الفراغ هو نفس الفراغ بالمعنى الاعم من الفراغ الحقيقي او الفراغ البنائي.

فاذا حكم الشارع في مورد بالفراغ تحققت الحكومة ولا مجال للانصراف. اذ ما دام العنوان المأخوذ في الدليل المحكوم هو عنوان الفراغ، فمتى اتى دليل وقال بان هذا العمل فراغ شمله دليل قاعدة الفراغ.

والمقام من هذا القبيل فان لدينا دليلين: دليلا عاما وهو ما ورد في قاعدة الفراغ كصحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.

فان ظاهره ان الموضوع عنوان الفراغ

والدليل الثاني:

وهو موثق عمار:

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة. فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء?

قلت بلى.

قال اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت.

ومقتضى حكومة الدليل الثاني على الدليل الاول ان التسليم المأمور به حين الاتيان بوظيفة البناء على الاكثر فراغ تعبدي ومقتضى ذلك انه متى سلم فقد فرغ وشمله دليل قاعدة الفراغ فلا فرق بين كون الفراغ طبعيا او بامر من الشارع، فالفراغ في كليهما اعم من الفراغ البنائي والواقعي.

### 018

مازال الكلام في ان من شك في صلاته بين الاربع والخمس مثلا وبنى على الأربع وسلم ثم انقلب شكه الى الشك بين الثلاث والاربع فهل تجري في حقه قاعدة الفراغ ام لا?

حيث ذهب سيد العروة والسيد الخوئي قدس سرهما الى جريان قاعدة الفراغ في المقام ومقتضاها البناء على تمامية الصلاة وعدم الحاجة الى ضم ركعة الاحتياط.

بينما ذهب جمع من المعلقين على العروة ومنهم المحقق الحائري الى عدم جريان القاعدة

وسبق بيان الاشكالات على جريان قاعدة الفراغ وذكرنا ان هناك عدة مناقشات لما مضى من وجوه عدم جريان قاعدة الفراغ.

الأولى:

ما ذكره بعض مشائخنا دام ظله.

ومحصلها ان الروايات التي اخذت في موضوع قاعدة الفراغ عنوان الفراغ قد دلت على ان المدار على هذا العنوان سواء كان فراغا شرعيا او فراغا بنائيا.

وحيث ان النصوص الواردة في البناء على الاكثر قد تعبدت بحصول هذا العنوان من خلال التسليم كما في موثقة عمار السابقة حيث قال فيها فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظننت انك نقصت..

ومقتضى التعبد بعنوان الفراغ ترتب اثاره ومنها قاعدة الفراغ.

ولكن هنا ملاحظتان

1- ان مايعبر عنه بموثقة عمار لايشتمل على هذا التعبير حيث جاء فيها - اجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى شككت فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت فأتم ماظننت انك نقصت - باب ٨ من ابواب الخلل ح ١وانا الرواية التي اشتملت عل قوله عليه السلام فاذا فرغت وسلمت\* فليست موثقة لوجود موسى بن عيسى في طريقها وهو مجهول مضافا الى انه لا ظهور فيها في التعبد بعنوان الفراغ كي تترتب عليه اثار الفراغ، ومنها قاعدة الفراغ، وانما التعبير في مقام التمهيد للامر الطريقي الذي يريد بيانه وهو الامر بركعة الاحتياط. فالمولى عندما يقول في رواية عمار الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت - يعني فاذا اتيت بالافعال المتممة للركعة التي بيدك وسلمت فقم لصلاة الاحتياط - فكلمة فاذا فرغت لا يراد منها اكثر من عبارة فاذا اتيت بماعندك من ركعة فقم فصل ركعتين.

ولا ظهور في هذا اللسان في التعبد بعنوان الفراغ، وانما غاية مفاده الاخبار من اجل التمهيد للامر الطريقي اذ من الطبيعي ان المكلف لا يمكنه الاتيان بركعة الاحتياط حتى يتم ما بيده ثم يأتي بركعة الاحتياط، لذلك افترض الامام ع انه اذا اتيت بما بيدك فتأتي بركعة الاحتياط.

فليس هناك تعبد بعنوان الفراغ كي يقال مقتضى ذلك حكومة هذه الرواية على روايات قاعدة فراغ للتعبد باثار الفراغ ومنها جريان قاعدة الفراغ.

2- على فرض ان الرواية في مقام التعبد بعنوان الفراغ، فكأن الامام عليه السلام افاد بان التسليم فراغ تعبدا وان لم يكن فراغا حقيقة. فان التعبد بالفراغ جاء على نحو الامر الطريقي لاحراز فراغ العهدة من التكليف وماكان كذلك لا يصلح للحكومة على دليل قاعدة الفراغ التي اخذ في موضوعها الفراغ النفسي لا الفراغ الطريقي، اذ ان موضوع قاعدة الفراغ ان يحصل الفراغ في نفسه امتثالا للامر الاولي بالصلاة.

بينما المأخوذ في ادلة الامر بالبناء على الاكثر الفراغ الطريقي توصلا لاحراز فراغ عهدة التكليف من الامر بصلاة ذات اربع ركعات

ومع اختلاف النحوين من الفراغ لا يصح عرفا ان يكون دليل الامر بالبناء على الاكثر حاكما على دليل قاعدة الفراغ بالتصرف في موضوعها بالتوسعة لما يشمل الفراغ بهذا النحو.

المناقشة الثانية:

وبيانها ضمن مقدمتين:

1- قد اختلف الاعلام قدست اسرارهم في تحديد موضوع قاعدة الفراغ على ثلاثة اقوال:

أ‌- الفراغ الحقيقي:

وهو ما بنى عليه العلمان السيد الخوئي والسيد الخميني قدس سرهما.

ب‌- والفراغ الاعتقادي:

وهو ما بنى عليه المحقق العراقي وسيد المستمسك قدس سرهما.

ت‌- والفراغ الانصرافي:

وهو ما بنى عليه المحقق النائيني قدس سره والمحقق الحائري قده والسيد الأستاذ دام ظله.

وتظهر الثمرة بين هذه الاقوال الثلاثة في صورتين

من صور الشك في الجزء الاخير من المركب: كما اذا شك المكلف في الاتيان بالتسليم. فان الشك في التسليم له صورتان.

1- ان يشك فيه مع امكان تداركه:

كما لو دخل في الجزء المترتب عليه شرعا او عرفا. كما لو شك في التسليم وهو مشتغل بالتعقيب او شك في التسليم وهو مشتغل بالكلام سهوا، حيث يمكنه تدارك التسليم عند الالتفات لذلك..

2- الشك في الجزء الاخير مع عدم امكان التدارك:

كما لو شك في التسليم وقد أحدث او استدبر او حصل منه ما يوجب انمحاء الصورة الصلاتية.

وفي هذه الصورة اتفق الاعلام على جريان قاعدة الفراغ. باي مبنى قيل من المباني السابقة،

وانما الكلام في الصورة الأولى:

وهي ما اذا شك في التسليم مع امكان التدارك. لان المكلف انما اشتغل بالتعقيب او تكلم سهوا لكنه يمكنه التدارك.

فبناء على ان المناط في جريان قاعدة الفراغ هو الفراغ الحقيقي الذي لا يصدق عرفا الا بالاتيان بالجزء الاخير منها او في فرض الشك فيه مع عدم امكان التدارك.، واما مع الشك في الجزء الاخير وامكان التدارك فانه لا يصدق في حقه انه فرغ من الصلاة او مضت الصلاة كي يترتب على ذلك جريان الفراغ.

بينما على القولين الاخرين:

وهو كفاية الفراغ البنائي او الفراغ الانصرافي بان ينصرف الى عمل اخر غير عمل الصلاة كما في المثال حيث انصرف الى التعقيب او الكلام فتجري القاعدة كذلك على القول بالفراغ البنائي حيث لايقدم المكلف على الانصراف الا حينما يبني على الاتيان بالصلاة بتمام اجزائها. فان قاعدة الفراغ تجري في المقام.

ولعله لما في صحيحة زرارة: فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى فشككت فلا اعادة.

كما انه لو شك في الجزء الاخير من الوضوء وقد جفت الاعضاء او فاتت الموالاة من دون بناء او انصراف فانه بناء على كون المناط هو الفراغ البنائي او الفراغ الانصرافي لا تجري القاعدة.

بينما على القول بان مناط جريان قاعدة الفراغ هو الفراغ الحقيقي بالنظر العرفي وهو ما يجتمع حتى مع الشك في الجزء الاخير اذا لم يمكن التدارك تجري القاعدة فيه.

المقدمة الثانية:

وهي في تطبيق الكلام على محل البحث:

وهو ما لو شك بين الاربع والخمس فبنى على الاربع وسلم، وبعد التسليم انقلب الشك الى الشك بين الثلاث والاربع. فمقتضى القول بالفراغ الانصرافي عدم جريان قاعدة الفراغ، اذ لم ينصرف الى عمل آخر.

كما انه لو قيل بالفراغ البنائي كما هو مبنى المحقق العراقي وسيد المستمسك قدس سرهما لم تجر قاعدة الفراغ في المقام حتى مع التلبس بعمل اخر.. فانه لم يأت بالتسليم بعنوان انه الجزء الاخير وانما اتى به امتثالا للوظيفة الشرعية فحيث لم يحصل منه فراغ بنائي لم تجر قاعدة الفراغ في حقه وان تلبس بعمل اخر مترتب عرفا على الفراغ من الصلاة.

ولكن على القول بان المناط هو الفراغ الحقيقي بالنظر العرفي فيقال ان ما مضى منه صلاة ذات تكبيرة وتسليم بغض النظر عن نوع الامر المتعلق بها. فان المكلف يصح منه عرفا ان يقول مضت مني صلاة ذات تكبيرة وتسليم وحيث تعلق شكي بهذه الصلاة التي مضت اما من حيث الزيادة كما اذا دار الشك بين الاربع والخمس او من حيث النقيصة كما اذا كان الشك بين الثلاث والاربع فالنتيجة هو شك في صلاة قد مضت عرفا فقد تحقق الفراغ الحقيقي بالنظر العرفي ومقتضى ذلك جريان قاعدة الفراغ..

ولذلك لا شك في جريان قاعدة الفراغ لو شك في مانع اخر غير الشك في الركعات. كما لو شك انه زاد ركوعا في الصلاة او استدبر فيها او كان شكه شكا في الاوليين مثلا او شكا في التمامية كما لو شك في نقيصة سجدة او تشهد فانه لا كلام في جريان قاعدة الفراغ فيها مما يعني انه بناء على ان مناط جريان قاعدة الفراغ هو الفراغ الحقيقي وهو مبنى سيد العروة ومن تبعه تجري قاعدة الفراغ في المقام.

فالإشكال بعدم جريان قاعدة الفراغ اشكال مبنائي مبني على اختلاف النظر في تحديد مناط قاعدة الفراغ.

المناقشة الثالثة:

بناء على كون المناط في جريان قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائي فهنا تعليقتان:

الأولى:

ان ما اشكل به المحقق الحائري قدس سره على جريان قاعدة الفراغ في المقام اخص من المدعى. بلحاظ ان المكلف في بعض الصور يحرز الفراغ البنائي، كما اذا شك بين الاربع والخمس فانه يحرز انه اتم الصلاة حيث ان التسليم الماتي به تسليم بعنوان الجزء الاخير من الصلاة ولو بمقتضى استصحاب عدم الزيادة فهو اتيان بالتسليم بعنوان انه الجزء الاخير.

ثم بعد الفراغ من التسليم انقلب الشك الى الشك بين الثلاث والاربع فحيث ان الفراغ البنائي قد تحقق منه فمقتضى هذا المبنى جريان قاعدة الفراغ في مثل هذه الصورة.

التعليقة الثانية:

اختلف مدعى المحقق الحائري قدس سره في كتاب الصلاة فان ظاهر كلامه في المقام ان المناط الفراغ البنائي، بينما ظاهر كلامه في نفس الكتاب ص 433 ان المناط في جريان قاعدة الفراغ عنده هو الفراغ الانصرافي أي ان المناط على التلبس بعمل اخر سواء اتى بالتسليم بعنوان الجزء الاخير ام لا?

المناقشة الرابعة:

سبق من بعض الوجوه التي اقيمت لعدم جريان قاعدة الفراغ ان البحث ليس في الفراغ فان التسليم فراغ تعبدي، وانما البحث في ان الشك عرفا شك بعد الفراغ او شك مسبوق بمثله.

فلم يحرز حدوث الشك بعد الفراغ كي يكون مجرى للقاعدة.

وهذا هو مورد التأمل حيث وقع البحث في تحديد المناط في قاعدة الفراغ وانه الشك الحادث بعد الفراغ كما هو ظاهر صحيحة زرارة: فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى فشككت.- حيث ان ظاهر التعبير بالفاء حدوث الشك بعد صيرورته بحال اخرى.

ام ان الموضوع هو الشك الفعلي مع عدم سبق الشك لا الشك الحادث بعد الصلاة، فقد يقال ان مقتضى مناسبة الحكم للموضوع في قوله عليه السلام في موثقة بكير ابن اعين: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ان مفادها عدم اهتمام المولى باعادة العمل الذي لم يشك في اثنائه، لا عدم اعادة العمل اذا شك بعده ، فان حدوث الشك بعده ليست له خصوصية. بل ظاهر السياق ان المولى لا يهتم باعادة العمل اذا لم يشك فيه لا انه لا يهتم اذا حدث الشك بعده حيث ان حدوث الشك بعده لا موضوعية له في سياق التطمين وبيان عدم الاعتناء بما يحصل للمكلف.

فلا خصوصية للشك الحادث بعد وقت العمل. وبالتالي فموضوع قاعدة الفراغ عدم الشك اثناء العمل لا حدوث الشك بعد العمل و ح مقتضى استصحاب عدم حدوث الشك اثناء العمل جريان القاعدة.

بل قد يقال لاحاجة للاستصحاب، اذ يكفي في جريان القاعدة عدم احراز الشك اثناء العمل بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع وفي مثل المقام يقال ان هذا الشك الخاص وهو الشك بين ثلاث و الاربع حيث لم يحصل اثناء العمل فمقتضى ذلك جريان قاعدة الفراغ.

### 019

المناقشة الخامسة :

ان يقال ان المناط في جريان قاعدة الفراغ كما هو مبنى سيدنا الخوئي قده هو الفراغ الحقيقي بالنظر العرفي.

والفراغ الحقيقي صادق في كلتا الصورتين وهما:

1- انقلاب الشك من الشك في الزيادة الى الشك في النقيصة

2- انقلاب الشك من الشك في النقيصة الى الشك في الزيادة.

اما الصورة الأولى:

كما لو كان المكلف قبل التسليم مترددا بين الرابعة والخامسة فشكه متمحض في الزيادة وعدمها ، ولكنه بعد التسليم انقلب شكه الى الشك بين الثالثة والرابعة، بمعنى تمحض شكه بالنقيصة، والمفروض ان المكلف حين صدور التسليم منه كان واثقا بتمامية الصلاة وانه اتى بأربع وانما يشك في زيادة ركعة وعدمها ، فاذا استصحب عدم الزيادة وجاء بالتسليم بقصد الخروج من الصلاة وختمها فقد تحقق منه الفراغ الحقيقي، اذ الفراغ الحقيقي منوط بالإتيان بالجزء الاخير بقصد الختم وهو مما حصل من قبل المكلف في هذا الفرد من الصلاة ، ولم يبق الا وجوب سجدتي السهو، فاذا زال شكه بعد التسليم فقد زال الاثر المترتب عليه، وحيث ان وجوب سجود السهو اثر للشك بين الاربع والخمس والمفروض ان الشك بين الاربع والخمس قد زال فيزول اثره وهو وجوب سجدتي السهو.

فالشك الحاصل بعد ذلك وهو الشك بين الثلاث والاربع شك بعد الفراغ الحقيقي فمقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاته.

نظير ما لو تيقن المكلف انه اتى بأربع ركعات وبعد التسليم شك انه اتى بثلاث ام بأربع، فانه لا اشكال في جريان قاعدة الفراغ في حقه.

او ظن بانه اتى بأربع وسلم وبعد التسليم تحول الظن الى شك بين الثلاث والاربع فانه تجري في حقه قاعدة الفراغ مما يعني ان الفراغ الحقيقي بالإتيان بالتسليم بقصد ختم الصلاة والخروج منها متحقق في محل الكلام وهو من شك بين الاربع والخمس فاتى بالتسليم فسلم ثم انقلب شكه الى الشك بين الثلاث والاربع.

واما الصورة الثانية وهي عكس السابقة:

وهي انقلاب الشك من الشك في النقيصة الى الشك في الزيادة:

كما لو كان مترددا قبل التسليم بين الثالثة والرابعة فبنى على الرابعة وسلم ثم انقلب شكه الى الشك بين الرابعة والخامسة فايضا الفراغ الحقيقي متحقق، اذ المفروض ان منشأ عدم احراز تمامية الصلاة وجود الشك بين الثالثة والرابعة الذي يعني عد احراز تمامية الصلاة ومقتضى الشك الموجود امره بركعة الاحتياط بعد التسليم. فاذا زال الشك بمجرد التسليم فزوال الشك موضوع لارتفاع الامر بركعة الاحتياط اذ لا تكليف بعد زوال الشك بين الثلاث والاربع بركعة الاحتياط. واذا لم يكن المكلف مأمورا بركعة الاحتياط عند الانتهاء من التسليم فهذا كاشف عن تحقق الفراغ في حقه من الصلاة التي اتى بها فراغا حقيقيا، اذ مناط عدم الفراغ ان يبقى شكه بين الثلاث والاربع كي يكون شاكا في تمامية الصلاة، ومع زوال شكه وسقوط الامر بالاحتياط في حقه فهو كاشف عن كونه قد فرغ من الصلاة فراغا حقيقيا.

بل ان تبدل الشك من الشك في النقيصة الى الشك في الزيادة يعني تيقن المكلف بتمامية الصلاة وانه اتى بأربع وانما يشك في ركعة زائدة وبالتالي ففراغه بنظره حين التسليم فراغ حقيقي فتجري في حقه قاعدة الفراغ او استصحاب عدم الزيادة بناء على جريانه لو كان موافقا لقاعدة الفراغ.

نظير من شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع فسلم وحين التسليم شك في انه توضأ لهذه الصلاة قبل الدخول فيها ام لا? فانه اذا زال شكه بين الثلاث والاربع بالتسليم جرت قاعدة الفراغ في حقه بلحاظ الوضوء حيث يشك في صحة الصلاة ، فلو كان الشك المزبور قبل الفراغ كان لابد من الاعتناء به ولكن حيث انه زال بالتسليم فقد تحقق الفراغ في حقه ومقتضى ذلك جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى شكه في الوضوء.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالجهة الاولى وهي تنقيح كون المقام من موارد قاعدة الفراغ وعدمه ؟

والصحيح ما ذهب اليه سيدنا الخوئي قده تبعا لسيد العروة قدس سره من جريان قاعدة الفراغ في المقام.

الجهة الثانية :

ناقش بعض مشائخنا دام ظله المحقق الحائري قده حيث ان المحقق افاد في صدر كلامه ان الشك في المقام ليس شكا قبل الفراغ ولا شكا بعد الفراغ، كما هو ظاهر، ولاشبهة مصداقية للشك بعد الفراغ.

ولكنه ذكر في ذيل كلامه ان المكلف متردد في ان التسليم الصادر منه وقع في محله ام لا? ومقتضى ما ذكره في ذيل كلامه ان المقام شبهة مصداقية اذ تردد المكلف في ان التسليم قد وقع في محله ام لا يعني وجود شبهة مصداقية في ان الشك كان قبل الفراغ ام بعد الفراغ? مع انه نفى في صدر كلامه ان يكون المقام من الشبهة المصداقية وقال لا شك في المقام قبل الفراغ ولا بعده كما هو ظاهر.

وهذا نحو تهافت عنده.

كما انه رتب على ذلك لوازم ادعى انها لوازم فاسدة وهي انه لو كان المقام من الشبهة المصداقية لما جرى دليل قاعدة الفراغ في حقه.

ولكن عند مراجعة كلام المحقق الحائري قده يندفع الاشكال:

فان مدعى المحقق الحائري ان المستفاد من ادلة الامر بالبناء على الاكثر ان موضوعها الشك الواقع قبل التسليم المحتمل لكونه ختما للصلاة. والمفروض في المقام ان الشك الحادث حدث بعد التسليم المحتمل كونه ختما للصلاة فالشك في المقام ليس شكا قبل الفراغ كما هو ظاهر بملاحظة ما يستفاد من ادلة الامر بالبناء على الاكثر.

كما انه ليس شكا بعد الفراغ كي يكون مجرى لقاعدة الفراغ بلحاظ مبناه وهو ان مورد قاعدة الفراغ ان يقع الشك بعد الفراغ البنائي، والمحقق للفراغ البنائي ان يأتي بالتسليم بقصد انه الجزء الاخير. والمحقق الحائري يرى ان من شك بين الثلاث والاربع فاتى بالتسليم لم يأت به بعنوان الجزء الاخير فلم يتحقق الفراغ الذي هو موضوع لقاعدة الفراغ.

لذلك قال ان الشك في المقام ليس شكا بعد الفراغ، اي بعد الفراغ البنائي الذي هو موضوع لقاعدة الفراغ.

ومقتضى هذين الامرين ان لا شبهة مصداقية في المقام لدليل البناء على الاكثر. ولا شبهة مصداقية لقاعدة الفراغ.

هذا ما ذكره في صدر كلامه.

واما ما ذكره في ذيل كلامه فهو ناظر للفراغ الحقيقي، بمعنى انه لو اعتبر في جريان قاعدة الفراغ، الفراغ الحقيقي كان المقام شبهة مصداقية، اذ المكلف متردد في ان التسليم الذي صدر منه وقع في محله ام لا? فان كان قد وقع في محله اي وقع الجزء الاخير فالشك لا محالة شك بعد الفراغ. وان لم يقع في محله فالشك لا محالة شك قبل الفراغ، فعلى من يرى ان المناط في القاعدتين الفراغ الحقيقي يكون المقام شبهة مصداقية.

فلا تنافي بين ما افيد في صدر كلامه وما افيد في ذيل كلامه.

واما اللازم الذي ذكره فيختلف بحسب الانظار فهو ادعى انه لو كان المناط الفراغ الحقيقي فالمقام شبهة مصداقية ولازم ذلك عدم جريان قاعدة الفراغ عند الشك في الركعات بعد التسليم مطلقا، لانه متى ما سلم وشك في الركعات فهو لم يحرز الفراغ الحقيقي، و لازم ذلك انه ان احرز الفراغ الحقيقي ارتفع الشك فلم يشمله الحكم، وان لم يحرز الفراغ الحقيقي لم تشمله الادلة لعدم احراز موضوعها، وهو بنظره لازم فاسد اي لا يمكن ان يلتزم به احد.

وهو مما تختلف فيه الانظار.

### 020

بقي في جهة جريان قاعدة الفراغ في المقام وعدمه:

الاشارة الى ما ذكره السيد الحجة الكوه كمري قدس سره في تعليقته على العروة من التفصيل بين الفراغ من ركعة الاحتياط وعدمه:

فان المكلف اذا انقلب شكه من النقيصة الى الزيادة او بالعكس وكان الانقلاب بعد الفراغ من ركعة الاحتياط فح لا كلام في تحقق الفراغ الحقيقي وعدم الاعتناء بالشك.

واما اذا كان انقلاب الشك من الشك في النقيصة الى الشك في الزيادة او بالعكس قبل الفراغ من ركعة الاحتياط سواء كان بعد التسليم بلافصل او كان بعد التلبس بركعة الاحتياط مع عدم الفراغ منها،

فح ان قيل ان ركعة الاحتياط صلاة مستقلة كما نسب للسيد اليزدي قدس سره فقد تحقق الفراغ بمجرد انتهاء التسليم.

وان قيل ان ركعة الاحتياط جزء متمم للصلاة على فرض النقص كما هو الصحيح فلم يحرز الفراغ من الصلاة ما لم يتحقق الفراغ من ركعة الاحتياط.

ويلاحظ على ما افيد في كلامه:

أولا:

لقد سبق تقريب تحقق الفراغ الحقيقي بمجرد انتهاء التسليم كما مر بيانه في المناقشة الثانية والخامسة من المناقشات السابقة.

وعلى فرض التشكيك في ذلك فلا مجال للتشكيك في فرض كون الشك السابق شكا بين الاربع والخمس، اذ من شك بين الاربع والخمس قبل التسليم فقد احرز فراغه من اربع، غاية ما في الامر انه يحتمل زيادة ركعة ومقتضى استصحاب عدم الزيادة نفيها ، والا فلا تأمل في تحقق فراغه من الصلاة

سواء كان الشك الفعلي شكا بين الثلاث والاربع او شكا بين الثنتين والاربع او شكا بين الثنتين والثلاث والاربع بل حتى لو كان المنقلب اليه احد الشكوك الباطلة ،فانه ما دام الشك السابق على التسليم شكا بين الاربع والخمس فقد صدر منه التسليم بعنوان الجزء الاخير وبالتالي فقد تحقق الفراغ الحقيقي بالتسليم .

نعم لو انقلب الشك بين الاربع والخمس بعد التسليم الى الشك بين الثنتين والثلاث فهنا مقتضى الانقلاب احراز نقص الصلاة ، حيث ان الشك قد انقلب الى الشك بين الثنتين والثلاث ، ومع فرض احراز النقص فلا مجال لدعوى الفراغ الحقيقي ، ولكن في ما سوى هذا النوع من الشك ولو كان من الشكوك المبطلة فقد تحقق في مورده الفراغ الحقيقي.

وكذلك لو انقلب الشك الى الشك بين الاربع والخمس فانه مساوق لتحقق الفراغ الحقيقي سواءا كان شكه السابق شكا بين الثنتين والاربع او بين الثلاث والاربع او بين اثنتين والثلاث والاربع او بين الثنتين والثلاث الشك بين الاربع والخمس فان مقتضى الشك فعلا بين الاربع والخمس احراز الفراغ من الصلاة ، ومقتضى ذلك جريان الفراغ في حقه او استصحاب عدم الزيادة لشكه في زيادة ركعة

واما وجوب سجدتي السهو فمقتضى جريان قاعدة الفراغ لو قيل بجريانها نفي وجوب سجود السهو أيضا.

والنتيجة انه لو سلم تشكيك السيد الكوه كمري في تحقق الفراغ فلا مجال للتشكيك فيه في هاتين الصورتين وهما صورة كون الشك المنقلب شكا بين الاربع والخمس و صورة كون الشك المنقلب اليه شكا بين الاربع والخمس.

وثانيا:

لو سلم كلامه بان المناط في تحقق الفراغ هو الفراغ من ركعة الاحتياط لا الفراغ من التسليم او التلبس بركعة الاحتياط فلابد من التفصيل أيضا في ركعة الاحتياط

والسر في ذلك:

انه لو فرض ان شك المكلف كان شكا بين الثنتين والاربع فكان مطالبا بركعتي الاحتياط وبعد ان اتى باحدى ركعتي الاحتياط انقلب شكه الى الشك بين الثلاث والاربع، فمقتضى الانقلاب انه اتى بالرابعة لان المفروض ان المكلف تبدل شكه الى ان الشك السابق قبل هذه الركعة كان شكا بين الثلاث والاربع فكانت وظيفته البناء قبل هذه الركعة على الركعة الرابعة، وكون هذه الركعة ركعة احتياط ، والمفروض انه قد فرغ منها فمقتضى الفراغ منها تحقق الفراغ الحقيقي.

وكذا لو كان شكه السابق شكا بين الثنتين والثلاث والاربع فكان مطالبا بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وبعد ان تلبس بركعة الاحتياط تبدل شكه الى الشك بين الثنتين والثلاث فمقتضى الوظيفة ح ان يسلم و يأتي بركعة الاحتياط لحاجته الى ركعة زائدة.

واما لو تبدل شكه الى الشك بين الثلاث والاربع فقد اتى بالرابعة قطعا سواء كانت هي الرابعة الحقيقية او ركعة الاحتياط، والحاصل ان ما ذكره من ان المدار في الفراغ على الفراغ من ركعة الاحتياط لا يؤخذ باطلاقه لو سلم، بل لا بد من التفصيل بين الصور في التلبس بركعة الاحتياط.

الجهة الثالثة:

وهي ما ذكره المحقق الحائري قدس سره في كتاب الصلاة:

ومحصلها ان من شك بين الاربع والخمس ثم سلم ثم انقلب شكه الى الثلاث والاربع فانه يكفيه ان يأتي بركعة موصولة ولا حاجة الى ركعة مفصولة

والسر في ذلك:

انه ان كانت صلاته ناقصة واقعا فيكفيه الركعة الموصولة ولا حاجة الى تكبيرة الاحرام، فانها ستقع تتميما للصلاة والمفروض ان السلام الذي اتى به زيادة مغتفرة لانه انما اتى به امتثالا لامر الشارع.

وان كانت صلاته تامة فالركعة الموصولة قد وقعت خارج الصلاة ولا ضير فيها، وبالاتيان بالركعة الموصولة يحرز فراغ ذمته قطعا.

ولكن قد يشكل على ما ذكره قدس سره باحد وجهين

الأول:

ان المكلف حينما تلبس بالشك اثناء الصلاة فقد حصل له علم تفصيلي بانه مخاطب بالجامع بين اربع متصلة بلا تسليم بينها أو اربع منفصلة بتسليم وتكبيرة الاحرام، ولذلك لو ان المكلف حال الشك بنى على احد المحتملات واتى بركعات متصلة واكتشف ان ما اتى به كان اربعا متصلة لكان مجزيا قطعا مما يدل على ان المكلف الشاك مخاطب بالجامع بين اربع متصلة واربع منفصلة، فهو يقطع ان وظيفته ان يأتي باربع متصلة او وظيفته ان يسلم ويأتي بركعة منفصلة بتكبيرة الاحرام، واما الاتيان بركعة موصولة من دون تكبيرة الاحرام فهو مما لم يخاطب به جزما.

وبالتالي كيف يكون الاتيان بالركعة الموصولة موجبا لاحراز فراغ العهدة قطعا مما خوطب به.

الوجه الثاني:

ما في تقرير بحث بعض مشائخنا دام ظله ، من ان المحقق الحائري فرض ان التسليم مردد بين كونه تسليما في محله او تسليما زائدا ، ومقتضى التردد في ان التسليم في محله ام لا، هو التردد في ان الصلاة تامة او ناقصة وعلى كل حال فلدى المكلف علم تفصيلي بعدم جدوى الركعة الموصولة فانه ان كانت الصلاة تامة فلا حاجة الى الركعة الموصولة وان كانت الصلاة ناقصة فقد وقع الشك اثناء الصلاة اذ المفروض ان التسليم لم يقع في محله، وحيث كان الشك اثناء الصلاة فوظيفته الركعة المفصولة بتسليم وتكبيرة الاحرام ولا يجديه ح الاتيان بالركعة الموصولة.

فهو بانقلاب شكه عالم تفصيلا بان الاتيان بركعة موصولة بعد التسليم مما لا جدوى فيه حيث ان صلاته اما تامة فلا حاجة لها او ناقصة فالشك قد وقع اثناء الصلاة ومقتضى وقوع الشك اثناء الصلاة مخاطبته بركعة مفصولة

الا ان يقال: ان ماذكر من الوجهين مبني على ان المكلف حال الشك مخاطب بالجامع بين الوظيفتين ، او ان الامر باربع متصلة موضوعه احراز عدد الركعات باليقين او الظن على نحو الموضوعية ، واما على القول

بان الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط مجرد امر طريقي لاحراز فراغ العهدة وبالتالي فلا موضوعية لحفظ عدد الركعات يقينا او ظنا، ولذلك لو بنى المكلف على احد المحتملات اعتبارا ثم انكشف مطابقة ما اتى به للواقع كانت صلاته صحيحة ، وبناء عليه فضم ركعة موصولة الى ما اتى به محرز لفراغ العهدة

### 021

### وصل الكلام الى الصورة الثانية والثالثة: وهي انقلاب الشك من الشك المركب للبسيط او انقلاب الشك من الشك البسيط الى المركب:

ومثالهما المعروف:

ان يكون لدى المكلف شك ذو ثلاثة أطراف وهو المعبر عنه بالشك المركب كالشك بين الثنتين والثلاث والاربع، فينقلب بعد التسليم الى شك بسيط. كما اذا انقلب الى الشك بين الثنتين والاربع او بين الثلاث والاربع..

و العكس:

كما اذا كان لدى المكلف قبل التسليم شك بسيط كالشك بين الثلاث والاربع او الثنتين والاربع ولكنه بعد التسليم انقلب الى شك مركب كالشك بين الثنتين والثلاث والاربع او الشك بين الثنتين والثلاث والاربع والخمس.

وتحديد حكم هاتين الصورتين مما اختلفت فيه جملة من الأنظار:

النظر الأول: وهو مبنى سيد العروة قده :

وهو الاستقلال في الشكوك من حيث الوجود.

وتقريبه بذكر مقدمتين..

الأولى:

هل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع امر وحداني ام هو مركب من شكين?

فقد يقال:

بانه امر وحداني وبالتالي فله حكم يخصه.

ولكن الظاهر عرفا ان هذا الشك ينحل الى شكين:

1- فهو شك بين الثنتين والثلاث من جهة.

2- وشك بين الثلاث والاربع من جهة اخرى.

ولا يعقل ان يكون هناك شك واحد جامع بحسب طرفه بين الضدين، فان من شك بين الثنتين والاربع مثلا فهو شاك في اصل الثلاث لكونه مترددا في انه فرغ من اثنتين ام فرغ من اربع.

ومن شك بين الثلاث والاربع فهو قاطع بالفراغ من الثلاث وانما شكه في الرابعة وكيف يجتمع في شك واحد ان تكون الثلاث مشكوكة وان تكون مفروغا عن وجودها؟ مما يعني ان الشك بين الثنتين والثلاث والاربع او الشك بين الثنتين والثلاث والاربع والخمس منحل الى شكين مستقلين وجودا لا ان هناك شك وحدانيا جامعا بحسب متعلقه بين الاطراف الثلاثة.

المقدمة الثانية:

حيث ان المشرع قد جعل لكل شك من الشكوك الخمسة الصحيحة حكما بهيئته التركيبية، فاذا كان شكا بين الاربع والخمس فله حكمه و ان كان شكا بين الاثنتين والثلاث فله حكمه، المغاير لحكم الشك الاخر. فلا مجال لتداخل الاحكام.

وبالتالي فان بقي الشك الاول الذي حدث اثناء الصلاة الى حين الشروع في الوظيفة كالتلبس بركعة الاحتياط فهو.

و اذا زال كما هو المفروض في المقام حيث كان لديه اثناء الصلاة شك بين الثلاث والاربع وحينما سلم صار لديه شك بين الثنتين والثلاث والاربع، فالشك الحاصل منحل الى شكين: شك زائل وشك حادث.

فالشك بين الثلاث والاربع قد زال لان موقعه كان قبل التسليم، واما الشك بين الثنتين والثلاث فهو شك حادث بعد الفراغ ومقتضى قاعدة الفراغ عدم الاعتناء به فلا يترتب على المكلف اثر من حيث الشكين

وقد ناقشه سيدنا قدس سره (ج18 ص249):

حيث قال ان التعليل المذكور في المتن غير متجه في هاتين الصورتين وهما انقلاب الشك من المركب الى البسيط وانقلاب الشك من البسيط الى المركب كي لا يرتب الاثر على شيء من الشكين.

واوسع الكلام في ذلك السيد البروجردي قدس سره (تبيان الصلاة ج8 ص244)

حيث افاد بانه :

لا ينبغي ان يخفى ذلك على من له ادنى ربط بالفضل والعلم فضلا عن الافاضل فان من يراجع الوجدان السليم يفهم ان الشك بالنسبة الى الثلاث وان زال الا انه بالنسبة للاربع ما زال باقيا - اي ان الشك الفعلي في احد طرفيه بقاء للشك السابق وليس زوالا له - فان من شك اولا بين الثلاث والاربع ثم سلم ثم شك بين الثنتين والثلاث والاربع فغايته انه ضم طرفا الى طرفي شكه وهما الشك بين الثلاث والاربع، لا انه انقلب الشك الى شك مغاير ، فاحدهما بقاء وامتداد للشك السابق ومقتضى ذلك ترتب اثر الشك السابق

النظر الثاني: انصراف الادلة عن المقام:

وهو ما ذكره سيد المستمسك قدس سره (ج7 ص487)

فقد افاد بان الشكوك وان كانت متغايرة وجودا ولكن هل تشملها ادلة الشكوك ام لا? بمعنى ان الشك بين الثنتين والثلاث والاربع بعد التسليم وان كان ينحل الى شكين: (شك بين الثنتين والثلاث، وشك بين الثلاث والاربع)، لكن هل يشمله دليل الشك بين الثلاث والاربع ؟ ودليل الشك بين الثنتين والثلاث ام لا?

فالبحث ليس في الصغرى الانحلال لشكين او عدمه، وانما البحث في انصراف الادلة وعدمه .

قال قده :

لو انقلب الشك المركب الى بسيط كما لو كان شاكا بين الثنتين والثلاث والاربع وبعد البناء على الاربع انقلب الى الشك بين الثنتين والاربع او بين الثلاث والاربع، او انقلب البسيط الى المركب كما في عكس ما ذكر، فقد يدعى وجوب العمل على البسيط، لوجوده اثناء الصلاة في ضمن المركب في الفرض الاول ولبقائه بعد الفراغ في ضمن المركب في الفرض الثاني.

لكن عرفت في بعض صور الشكوك الباطلة ان ما دل على حكم البسيط لا يتناول صورة وجوده ضمن المركب وبالعكس. فاللازم الرجوع فيه الى قاعدة الاشتغال الموجبة للاستئناف بناء على عدم جواز الرجوع الى اصالة عدم الزيادة أي استصحاب الاقل كما سبق.

وهو يشير بهذا الكلام لما ذكر في متن العروة في القسم 9 من اقسام الشكوك الصحيحة الذي علق عليه سيدنا الخوئي (ج18 ص207) و وافق في مورده السيد الحكيم في ان ادلة الشكوك البسيطة لا تشمل المركبات، بينما هنا قال بالانحلال.

قال في ص207:

المعروف والمشهور ان الشك المركب محكوم بالصحة فانه وان لم يكن بخصوصه موردا للنص الا انه ينحل الى شكين بسيطين يجري في كل منهما حكمه، عملا باطلاق دليله الشامل لصورتي الاقتران بشك اخر وعدمه.

فالشك في المركب تابع للبسائط ومحكوم باحكامها، والهيئة الاجتماعية - اي صار ثلاث واربع وخمس او ثلاث واربع مثلا او ثنتين وثلاث واربع وخمس- غير مانعة عن ذلك بعد اطلاق ادلة الشكوك البسائط.

وهذا الحكم المشهور هو الظاهر من عنوان صاحب الوسائل (وهو رأي صاحب الحدائق رحمه الله الذي استظهر ان نظر العرف على شمول ادلة الشكوك البسائط للمركبات لانحلالها بنظر العرف.

وناقش فيه صاحب الجواهر قدس سره نظرا الى انصراف الادلة الى صورة انفراد الشك وبساطته وعدم انضمامه الى شك اخر.

اي انها منصرفة الى الشك البسيط. فالمركب خارج عن إطلاق ادلة البسائط فالشك المركب عار عن النص ومثله محكوم بالبطلان.

وعلق قده هنا بعد نقل كلام الوسائل ونقل كلام الجواهر بقوله:

والذي ينبغي ان يقال في المقام بعد وضوح ان محل الكلام في فرض احتمال الخمس والا الشك بين الثنتين والثلاث والاربع هو بنفسه مورد للنص الخاص. فلنفرض الكلام في الشك بين الثنتين والثلاث والاربع والخمس او بين الثلاث والاربع والخمس والا فالشك فيما دونه الملفق من الشك بين الثنتين والاربع والثلاث والاربع مورد للنص

قال:

الذي ينبغي ان يقال ان نصوص الشك بين الاربع والخمس مثلا ظاهرة في الاختصاص بحال الانفراد كقوله في صحيحة ابن سنان ان كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا. فان الظاهر من هذا التعبير - وكل نصوص الباب من هذا القبيل- ان مورد الشك دائر بين طرفين على سبيل منع الخلو. وليس هناك طرف اخر، وهو الشك البسيط. بحيث لم يكن ثمة احتمال ثالث. فلو انضم معه احتمال اخر خرج عن كونه بنحو منع الخلو الذي هو المنسبق الى الذهن من مثل هذا اللسان. فلا ينبغي الترديد في خروج فرض التركيب عن منصرف النصوص.

ودعوى الاطلاق فيها غير مسموعة،

يعني دعوى ان ادلة البسائط مطلقة و تشمل المركبات غير مسموعة وعلى الجملة فلا ينبغي التأمل في عدم مشمولية الشكوك المركبة لادلة البسائط وحيث لم يرد فيها نص خاص فلا مناص من الحكم بالبطلان، اما لقاعدة الاشتغال او لاطلاق صحيح صفوان ان كنت لا تدري كم صليت ولم يذهب وهمك الى شيء ،،فاعد الصلاة -.

لكنه في محل كلامنا قال : لدينا هنا شكان، شك باق وهو شك بين الثلاث والاربع، فيجري عليه حكمه، وشك حادث وهو الشك بين الثنتين والثلاث، فالشك الحادث لا عبرة به لحدوثه بعد الفراغ فهو مشمول لقاعدة الفراغ بمقتضى اطلاق دليله.

.

ولعل منظوره:

ان سبق الشك الفعلي بالشك المشترك معه في احد الاطراف شاهد وجداني على بقاء الشك السابق وانضمام شك اخر له عرفا. ولذلك فالمقام ليس من صغريات تنوع الشك الى شكل مركب وبسيط ابتداء كي يندرج في البحث السابق الذي اشار اليه في المستمسك.

النظر الثالث:

هو نظر سيدنا الخوئي و السيد البروجردي.. قدهما

وملخصه:

ان الحكم في المقام هو العمل على طبق الشك الفعلي لوضوح عدم كونه شكا جديدا حادثا بعد التسليم بل هو نفس الشك العارض اثناء الصلاة غير انه كان انذاك مقرونا بشك آخر، كما اذا انقلب المركب الى بسيط وقد زال فلا اثر للزائل ولا موجب لرفع اليد عن اثر الباقي.

وبالجملة احتمال نقص ركعة موجود سابقا ولاحقا، غاية ما هناك ان هذا الاحتمال كان مقرونا سابقا باحتمال اخر وهو نقص ركعة اخرى وقد زال ذاك وانعدم مع بقاء الاحتمال الاول على حاله، فلا مانع من شمول الاطلاق في موثقة عمار: فاتم ما ظننت انك نقصت، لمثل المقام ولازمه اجراء حكم الشك الفعلي كما عرفت.

ومنه يظهر حكم الصورة الثالثة:

وهي انقلاب البسيط الى المركب كما لو شك بين الثلاث والاربع ثم انقلب الى الشك بين الثنتين والثلاث والاربع، فان اللازم اجراء حكم الشك السابق دون الحادث، فان تردد المكلف بعد التسليم ينحل الى شك بين الثلاث والاربع وشك بين الثنتين والاربع والاول منهما بعينه كان موجودا وقد اضيف اليه الشك الثاني لاحقا فيلغى الزائد المتصف بالحدوث لكونه بعد الفراغ ويعمل بالاول غير المتصف به.

### 022

الصورة الثالثة

وهي ما إذا انقلب الشك البسيط بعد التسليم الى الشك المركب:

كما إذا كان المكلف شاكا بين الثلاث والاربع فانقلب شكه بعد التسليم الى الشك بين الثنتين والثلاث والاربع.

وقد سبق ان في هذه الصورة عدة انظار

النظر الثالث:

وهو نظر سيدنا قدس سره:

ومحصله انحلال الشك المركب الى شكين: شك باق وهو الشك بين الثلاث والاربع فيجري حكمه بمقتضى اطلاق دليله ، وشك حادث بعد الفراغ وهو الشك بين الثنتين والثلاث وبما انه شك بعد الفراغ فلا اثر له.

والنتيجة:

ان المدار على الشك السابق على التسليم بمقتضى اطلاق دليله.

ولكن هنا تعليقتان على ما افيد:

الأولى:

انه لم يحرز كون العلاقة بين الشكين علاقة الاقتران او علاقة الانقلاب.

حيث ان مفاد كلمات سيدنا قدس سره ان العلاقة بين الشكين علاقة اقتران، بمعنى ان هناك شكين متغايرين وهما الشك بين الثلاث والاربع والشك بين الثنتين والثلاث. غاية ما في الباب ان بين الشكين اقترانا في الوجود، فليس معنى الانقلاب الا ان هناك شكين متغايرين مقترنان في الوجود.

بخلاف ما لو قيل بالانقلاب:

فان محصل الانقلاب حدوث شك جديد مغاير للشك السابق هوية وحقيقة، حيث ان الشك السابق ذو طرفين وهما الثلاث والاربع والشك الحادث ذو ثلاثة أطراف وهي الثنتان والثلاث والاربع.

فهما شكان متغايران، وكل منهما متقوم بطرفين مختلفين عن الاطراف المقومة للشك الاخر.

وبالتالي فالنسبة بين الشكين نسبة الانقلاب وليست نسبة الاقتران.

اذن حيث لم يحرز ان النسبة بين الشك السابق واللاحق نسبة الاقتران ام نسبة الانقلاب? فح لا يحرز شمول دليل الشك السابق لما بعد التسليم بان يقال مقتضى إطلاق دليل الشك السابق جريان حكمه حتى بعد التسليم لانه لم يحرز بقاؤه اصلا حتى يجري عليه حكمه.

فلعل المتولد في النفس شك جديد ذو ثلاثة أطراف.

وحيث لم يحرز بقاء الشك السابق لم يحرز شمول دليله له وحيث لم يحرز شمول دليله ايضا لم يحرز شمول دليل قاعدة الفراغ للشك الفعلي، اذ لم يحرز كون هذا الشك شكا حادثا بعد التسليم بل لعله امتداد للشك السابق.

فكما لم يحرز شمول دليل البناء على الاكثر للشك الفعلي لم يحرز شمول دليل قاعدة الفراغ للشك الفعلي.

فالمتجه ح ما ذكره سيد المستمسك قدس سره:

من ان مقتضى استصحاب عدم الامتثال او مقتضى قاعدة الاشتغال هو الاعادة.

التعليقة الثانية :

على فرض تمامية ما افيد في كلماته قدس سره الشريف من ان العلاقة علاقة اقتران وان هناك شكين منحازين وجودا: هما الشك بين الثلاث والاربع وهو ما زال باقيا والشك بين الثنتين والثلاث وهو شك حادث بعد التسليم.

فقد افاد قده:

بان الشك الاول يشمله اطلاق دليله والشك الثاني حيث انه حادث فلا اثر له.

ولكن قد يقال :

ما هو مستند الغاء الشك الثاني والتعبير عنه بانه لا اثر له؟

فهل الغاؤه راجع الى ان دليل الشك في الركعات لايشمله؟ ام ان الغاءه مستند لجريان قاعدة الفراغ؟

اذ قد يقال ان الشك الثاني وهو الشك بين الثنتين والثلاث ملغى لأن دليل الشك لايشمله، باعتبار ان ادلة الشكوك منصرفة الى الشك الحادث قبل التسليم المحتمل كونه ختما للصلاة، واما الشك الحادث بعد التسليم فالادلة منصرفة عنه. وحيث ان الادلة منصرف لااثر له.

وقد يقال ان الشك الثاني ملغى بمقتضى جريان قاعدة الفراغ:

حيث ان تعبير السيد الخوئي قده مجمل من هذه الجهة حيث قال :

والاول منهما بعينه موجود، وقد اضيف اليه الشك الثاني لاحقا فيلغى الزائد المتصف بالحدوث ويعمل بالاول.

انتهى

فان كان الالغاء ناشئا عن عدم شمول دليل الشك في الركعات له فغايته عدم شمول دليل الشك له ، ولكن ذلك لا يجدي في تصحيح الصلاة من جهته مع تعلقه بها فلابد من علاجه ، والمفروض انه شك مساوق لاحتمال النقص في الصلاة الماضية ، للشك فيها بين الثنتين والثلاث، فمجرد قصور دليل الشك بين الركعات عن الشمول له لا يحل المشكلة.

وان كان المنظور الغاؤه بمقتضى قاعدة الفراغ وعدم ترتيب اثر عليه، فهذا يختلف باختلاف المبنى.

فان قلنا:

ان المناط في جريان قاعدة الفراغ هو الفراغ الحقيقي ولو كان بواسطة التعبد كما سبق تصويره بان يقال ان ما مضى من المكلف صلاة مشروعة لها تكبير وتسليم ، و حيث قد مضت ويشك في اشتمالها على النقيصة من جهة الركعة الثالثة فمقتضى ذلك جريان قاعدة الفراغ فالنتيجة صحيحة .

وان قلنا:

ان المناط هو الفراغ الحقيقي بالنظر العرفي كما هو الصحيح لا مجرد مضي صلاة تعبدا، فهو مما لا يجتمع مع احتمال النقص. فان المفروض ان المكلف محتمل للنقص قبل التسليم وبعد التسليم، فانه قبل التسليم يدور شكه بين الثلاث والاربع الذي يعني احتمال النقص وبعد التسليم شكه دائر بين الثنتين والثلاث ايضا فما زال احتمال النقص قائما ، ومع قيام احتمال النقص وجدانا لم يحرز الفراغ الحقيقي بالنظر العرفي، فان الشك وان تحول من بسيط الى مركب الا انه مساوق لاحتمال النقص فمقتضى ذلك كما ذكر سيد المستمسك ان المتجه هو الإعادة بمقتضى استصحاب عدم الامتثال او بمقتضى قاعدة الاشتغال.

وتظهر الثمرة بين المبنيين في مناط الفراغ فيما اذا كان المكلف اثناء الصلاة شاكا بين الثنتين والثلاث فبنى على الثلاث واتى بالرابعة البنائية وبعد ان سلم انقلب شكه من الثنتين والثلاث الى الثلاث والاربع.

فان قلنا:

ان المناط الفراغ مما مضى تعبدا ، حيث ان ما مضى منه صلاة مبدوءة بتكبير ومختومة بتسليم وهذه الصلاة الماضية مشكوكة من حيث النقص والتمامية فتجري فيها قاعدة الفراغ فلا يعتنى بالشك بين الثلاث والاربع الحادث بعد التسليم.

وان قلنا:

ان المناط هو الفراغ الحقيقي بالنظر العرفي فالمفروض ان احتمال النقص ما زال قائما وهو مما لا يجتمع مع احراز الفراغ بالنظر العرفي فلا محالة لا بد من علاج الشك الحادث وهو الشك ما بين الثلاث والاربع.

النظر الرابع:

ما ذكره المحقق الحائري قدس سره في كتاب الصلاة:

بقوله:

نعم الذي يمكن ان يقال هو التفصيل بين كون الشك الجديد من الشكوك المنصوصة او غيرها.

فان الشك المركب المنقلب بعد الفراغ على قسمين.

احدهما: ان يكون منصوصا كما لو انقلب الشك الى الشك بين الثنتين والثلاث والاربع.

الثاني: ان لا يكون منصوصا كما لو انقلب الشك الى الشك بين الثلاث والاربع والخمس . ففي القسم الاول يشمله دليله - دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع-. لانه لا يدري ثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا بعد عدم شمول دليل الشك بعد الفراغ،

لان ادلة الشكوك موضوعها كل شك في الركعات لا تجري فيه قاعدة الفراغ... وحيث ان هذا الشك بين الثنتين والثلاث والاربع مما لا تجري فيه قاعدة الفراغ اذ لم يحصل فراغ بنائي على مبناه. حيث لم يأت المصلي بالتسليم بعنوان الجزء الاخير فلم يشمله دليل قاعدة الفراغ لذلك شمله دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع.

ان قلت:

لم لا يجري فيه ما ذكر سابقا في انقلاب الشك من الشك في الزيادة للشك في النقيصة من عدم شمول دليل الشك وتدارك النقص بركعة موصولة. حيث ان افيد فيما سبق ان المكلف لو انقلب شكه من الشك في الزيادة الى الشك في النقيصة كما لو كان شكه قبل التسليم شكا بين الاربع والخمس وعندما سلم صار شكه بين الثلاث والاربع فهنالك قيل يكفيه الركعة الموصولة بلا حاجة الى ركعة مفصولة ولا يشمله دليل الشك في الركعات.

والسر في عدم شمول دليل الشك في الركعات له :

ان المنصرف من دليل الشك في الركعات والامر بالبناء على الاكثر واللتيان بركعة الاحتياط ما اذا كان الاتيان بركعة مفصولة هو الجابر للنقص على فرض حصوله .

واما لو قطع المصلي بجبر النقص بركعة موصولة فدليل البناء على الاكثر منصرف عنه لان له طريقا للقطع بفراغ العهدة وهو الاتيان بركعة موصولة فلا حاجة لركعة مفصولة.

فلماذا لا يقال بذلك في المقام؟

قلت : لان الاتيان بركعة موصولة في محل الكلام لا يحل المشكلة، فان المكلف لديه بالفعل شك بين الثنتين والثلاث والاربع فلو اراد الاتيان بالركعات الموصولة لكان مقتضى ذلك ان يأتي بركعتين موصولتين ثم بركعة موصولة مع انه اذا اتى بركعتين موصولتين فانه يحتمل ابتلاء الصلاة بالزيادة ، اذ لعله صلى ثلاثا وهاتان ركعتان فتكون الصلاة مبتلاة بالزيادة.

واننا قيل بانصراف دليل البناء على الاكثر في ماسبق لوجود طريق لتحصيل القطع بفراغ العهدة نتيجة الاتيان بركعة موصولة، وحيث لا يتحقق ذلك في المقام فمقتضاه شمول دليل البناء على الاكثر له فيأتي بركعتين مفصولتين بمقتضى الشك بين التنتين والثلاث وركعة مفصولة ايضا بمقتضى الشك بين الثلاث والاربع كما ورد في الصحيحة .

هذا كله في القسم المنصوص.

واما القسم الثاني:

فلا محيص عن اعادة الصلاة لعدم كونه منصوصا كما هو المفروض، كالشك بين الثلاث والاربع والخمس.

وهنا ملاحظتان في كلامه:

الأولى:

انه اما ان يقال بانحلال الشك الفعلي الى شكين او يقال بعدمه.

فان قيل بالانحلال فلا فرق بين المنصوص وغير المنصوص، اذ المفروض ان لديه شكين وليس شكا واحدا كي يقال انه هذا الشك غير منصوص.. والشك الاول شك بين الثلاث والاربع وهو منصوص ، والشك الثاني شك بين الاربع والخمس .. فح مقتضى اطلاق ادلة الشكوك شمولها للشك الباقي وعدم الاعتناء بالشك الحادث اما لقصور الادلة عن الشمول له او لجريان قاعدة الفراغ او لاستصحاب عدم الزيادة .

هذا اذا قيل بالانحلال.

وان قيل بعدم الانحلال والانقلاب لشك جديد:

بمعنى ان هذا الشك هو غير الشك السابق لم يشمله دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع وان كان منصوصا، لان المنصوص ما اذا حدث قبل التسليم لا ما اذا حدث بعد التسليم.

فالنتيجة اما ان الشك الموجود غير الشك السابق فلايشمله دليله لأن منصرف دليله ما اذا حدث قبل التسليم وهذا مما حدث بعد التسليم.

واما ان هنا شكين احدهما بقاء للشك السابق والاخر شك جديد فح لا فرق بين المنصوص وغير المنصوص ايضا .

فمقتضى اطلاق دليل الشك الباقي شموله له والغاء الشك الاخر اما لعدم شمول الادلة له او لجريان قاعدة الفراغ او لاستصحاب عدم الزيادة .

### 023

كان الكلام فيما ذكره المحقق الحائري قده

من ان الشك لو انقلب بعد التسليم الى شك من الشكوك غير المنصوصة كما لو انقلب الشك بين الثلاث والاربع بعد التسليم الى الشك بين الثلاث والاربع والخمس، والمفروض ان الشك المنقلب اليه ليس من الشكوك المنصوصة..

فهنا قد يقال ببطلان الصلاة باعتبار ان الشك الموجود غير الشك السابق والمفروض ان الشك الموجود ليس من الشكوك المنصوصة.

وقلنا ان في كلامه ملاحظتين سبق الكلام في الملاحظة الاولى.

الملاحظة الثانية:

و كما تصلح أن تكون ملاحظة على كلامه قدس سره فانها تصلح ان ي

تكون نظرا خامسا في المسألة وهو التفصيل بين الشكوك المنصوصة والشكوك غير المنصوصة.

ومحصلها :

ان الشك الفعلي وهو الشك بين الثلاث والاربع والخمس وان كان شكا وحدانيا وليس شكا مركبا من شكين كما مضى في بعض الكلمات الا ان مقتضى اطلاق دليل الشك شموله للشك الحادث قبل التسليم وهو الشك بين الثالثة والرابعة، وان انقلب الى الشك بين الثالثة والرابعة والخامسة الا ان مقتضى اطلاق دليل الشك بين الثالثة والرابعة شموله لهذا الشك.

ومقتضى شموله البناء على الرابعة، فان من شك بين الثلاث والاربع فحكمه البناء على الاربع واعتبارها مفروغا عنه.

واثر اعتبار الرابعة مفروغا عنها ان يكون الشك بعد الصلاة شكا في الزيادة أي شكا في الخامسة.

وكذا لو كان بين الثلاث والاربع والخمس والست والسبع ، فان الجميع يشترك في كونه شكا في الزيادة فيترتب عليه حكمه من استصحاب عدم الزيادة وسجود السهو باعتبار ان الشك بين التمامية والزيادة مورد للسجود السهو

فتحصل ان يقال في تصحيح الصلاة

ان مقتضى البناء على الاربع اعتبار الرابعة مفروغا عنها وتوجه الشك للشك في الزيادة المنفي باستصحاب عدم الزيادة.

ولكنه قدس سره اجاب عن هذا الوجه بما افاده في المسالة العاشرة حسب تصنيف كتابه:

بانه - مضافا لعدم شمول دليل الشك بين الثلاث والاربع لهذا الشك اذ المفروض زواله وانقلابه بالتسليم الى شك جديد وهو الشك بين الثالثة والرابعة والخامسة - ان البناء على الاكثر لا يتضمن التنزيل واعتبار الاكثر مفروغا عنه فليس معنى من شك بين الثلاث والاربع بنى على الأربع وسلم تنزيل الرابعة البنائية منزلة الرابعة الواقعية بحيث يعد قد فرغ من اربع ويتمحض شكه في الزيادة.

وانما غايته انه امر طريقي تمهيدي للامر باحراز جبر النقص عن طريق ركعة مفصولة

فقول المشرع: بنى على الاكثر وسلم ما هو الا طريق للامر بالركعة المفصولة بعنوان جبر النقص المحتمل على فرص النقص بدون اية تنزيل.

و ح اذا لم يتضمن دليل البناء على الاكثر التنزيل فلا معنى لدعوى ان الرابعة مفروغ عنها و تمحض الشك في الزيادة.

فتلخص من ذلك:

ان الصحيح في هذه الصورة وهي ما اذا انقلب الشك من البسيط الى المركب او المركب الى البسيط هو ما ذكره سيد المستمسك قده من الاعادة.

### الصورة الرابعة:

وهي ما اذا انقلب الشك البسيط لشك بسيط مغاير له في الجملة لا بالجملة.

كما لو شك اثناء الصلاة بين الثلاث والاربع فسلم فتبدل شكه الى الشك بين الثنتين والاربع.

فهنا قد ذكر السيد المستمسك قدس سره الشريف (ج7 ص485) مطلبين.

الأول:

في تحديد نوع الشك الفعلي من حيث الزوال والبقاء. اي هل انه بقاء للشك السابق? ام انه شك جديد?

والمطلب الثاني:

في تحديد الوظيفة المحتملة في المقام.

اما بالنسبة للمطلب الأول:

وهو ان الشك الفعلي اي الشك بين الثنتين والاربع بعد ان كان شكا بين الثلاث والاربع، هل هو شك جديد? فتجري فيه قاعدة الفراغ ام هو عين الشك السابق فيجري فيه دليل البناء على الأكثر؟ ام هو برزخ بين الشكين?

وهنا افاد قده:

بان هذا الشك لا يمكن ان يعتبر شكا جديدا، فان احتمال نقص الرابعة ما زال موجودا حيث كان المكلف شاكا بين الثلاث والاربع وهو الان شاك بين الثنتين والاربع . فاحتمال نقص الرابعة لم يزل باقيا، وانما الزائل علمه بفعل الثالثة، اذا المفروض انه اثناء الصلاة كان فارغا عن الثالثة شاكا في الرابعة، واما بعد التسليم فقد فرغ عن الثنتين وشك في الاربع ، ولازمه ان الثالثة مشكوكة.

فالشك في فعل الثالثة لو كان لا عبرة به لانه شك بعد التسليم الا ان الشك في فعل الرابعة لا وجه لعدم الاعتناء به لكون المفروض حدوثه اثناء الصلاة، ولا مجال لاجراء قاعدة الفراغ فيه بلحاظ الطرف الاخر بان يقال هذا الشك الفعلي البسيط المردد بين الثنتين والاربع مبعض، فهو من حيث تعلقه بالثانية شك جديد ملغى بقاعدة الفراغ. وهو من حيث تعلقه بالرابعة شك باق فلا تجري فيه قاعدة الفراغ ، وذلك لاختصاص قاعدة الفراغ بالشك الحادث بتمام اطرافه بعد الفراغ ولا معنى للتبعيض فيه بلحاظ طرف دون طرف اخر، فان هذا مما لا تحتمله ادلة قاعدة الفراغ.

فان قلت:

ان الشك المذكور لم يعتن به الشارع في اثناء الصلاة كي يعتنى به بعد الصلاة.

وتقريبه:

ان الشك في الرابعة مما لا يعتنى به، اما بلحاظ طرفه الجديد وهو الثانية لكونه شكا بعد الفراغ واما بلحاظ طرفه السابق وهو الرابعة فان امر الشارع بالتسليم والبناء على الاكثر دال بالدلالة الالتزامية على عدم الاعتناء به، فان قلت : الامر بصلاة الاحتياط اليس اعتناءا? قلت ؛ ان الامر بصلاة الاحتياط بعد التسليم فيه اقتضاء للاعتناء الا انه يعلم بعدم جدواه في المقام، لانه لو اتى بركعة الاحتياط لم تكن جابرة للنقص قطعا لدوران الشك بين الثنتين والاربع. فالكيفية التي كان مأمورا بها من الاحتياط قبل التسليم لم يعد لها جدوى حتى يكون فيها دلالة على الاعتناء بالشك في الرابعة.

قلت:

ان المدلول المطابقي للامر بالبناء على الاكثر المتضمن لصلاة الاحتياط هو الاعتناء بالشك، وليس مفاده الغاءه وعدم الاعتناء به والتعبد بالفراغ من الصلاة واعتبار الصلاة امرا مفروغا عنه .

وبالتالي لا معنى لدعوى ان أمر الشارع بالاكثر دال بالدلالة الالتزامية على عدم الاعتناء بالشك السابق، بل بالعكس، فان الامر بالبناء على الاكثر لتضمنه الامر بركعة الاحتياط واضح الدلالة على الاعتناء.

والسر في ذلك:

ان الامر بالبناء على الاكثر مجرد امر طريقي لاحراز الفراغ من عهدة التكليف، وبالتالي فالامر بالتسليم هو ايضا في اطار الطريقية وليس تعبدا بالفراغ، اي ان الامر بالتسليم من اجل منع احتمال الزيادة لانه لو اتى بالركعة الموصولة لكان مجالا لاحتمال الزيادة، فكما ان الامر بركعة الاحتياط امر طريقي لاحرلز الفراغ من اجل جبر النقص لو كان موجودا فان الامر بالتسليم ايضا امر طريقي من اجل دفع محذور الزيادة لو كانت الصلاة تامة

وبالتالي فبما ان الامر بالبناء على الاكثر المتضمن لركعة الاحتياط امر طريقي فلا يستفاد منه بالدلالة الالتزامية عدم الاعتناء بالشك بل مدلوله المطابقي هو الاعتناء بالشك ودفع محذوري النقص والزيادة.

والعلم بعدم جدوى ركعة الاحتياط في الشك الفعلي لا يعني ان الشك تم الغاؤه، غاية ما في الامر ان هذه الكيفية لا تفيد، ولكن هذا لا يعني ان الشك اثناء الصلاة قد الغي وبني على عدم الاعتناء بالشك، فالمتعين الرجوع لقاعدة الاشتغال.

المطلب الثاني:

بعد الرجوع لقاعدة الاشتغال او استصحاب عدم الامتثال فما هي الوظيفة المناسبة لعلاج الشك الفعلي بعد التسليم وهو الشك بين الثنتين والاربع مثلا?

افاد قده بان في المقام محتملات ثلاثة:

الأول:

جريان استصحاب عدم التمامية. ومقتضاه الاتيان بركعتين موصولتين للشك في تماميتها فيبني على الاتيان بركعتين مفصولتين.

المحتمل الثاني:

التمسك باطلاق دليل الشك في الركعات، خرج عنه الشك الحادث بعد الفراغ من الصلاة بتمام اطرافه، والمفروض ان هذا ليس منه حيث ان احد طرفيه باق وامتداد للشك الحادث اثناء الصلاة فلم يحرز كون المقام من الشك الحادث بعد الفراغ كي يشمله دليل قاعدة الفراغ ، فمقتضى اطلاق دليل الشك في الركعات شموله له فيبني على حكم الشك بين الثلاث والاربع مثلا او الثنتين والاربع.

المحتمل الثالث: الاستئناف.

والسر في ذلك عدم شمول دليل الشك له بلحاظ ان المتيقن من ادلة الشكوك صورة بقاء الشك بحاله. بينما هذا الشك برزخي لان الشك لم يبق بتمام اطرافه، كما لم يحدث بتمام اطرافه. فلا يشمل صورة ما لو تبدل بغيره بلحاظ احد طرفيه، اذا لا يقول العرف ان هذا هو ذاك وان هذا بقاء لذاك كي يشمله دليل الشك في الركعات.

وكذا يشكل احتمال العمل بمقتضى الشك اللاحق، للاشكال في التمسك بعموم حكم الشك بالنسبة اليه، لاختصاص عموم ادلة الشكوك بالشك الحادث قبل التسليم، والمفروض ان هذا الشك بلحاظ طرفه الاخر شك بعد التسليم..

فالنتيجة:

اذا لم يشمله دليل الشك في الركعات ولم يشمله دليل قاعدة الفراغ فتعين الرجوع الى قاعدة الاشتغال او استصحاب عدم الامتثال ومقتضى الرجوع الى قاعدة الاشتغال اعادة الصلاة.

كما بنى عليه سيدن الخوئي قده ايضا .

### 024

سبق ان نظر السيدين قدس سرهما الى ان المورد - انقلاب الشك البسيط في النقيصة لمثله المغاير له في الجملة - مورد لقاعدة الاشتغال:

باعتبار عدم شمول دليل الشك في الركعات ودليل قاعدة الفراغ له.

ولكن قد يقال:

ان الشك الفعلي وهو الشك بين الثنتين والاربع مثلا بنظر العرف شك بسيط حادث ذو هوية مستقلة مغاير للشك السابق على التسليم وان كانا مشتركين في بعض الاطراف.

كما اذا كان الشك السابق بين الثلاث والاربع او بالعكس ، وحيث انه شك حادث فهو مجرى لقاعدة الفراغ ومقتضاها عدم مطالبة المكلف بشيء.

ولكن لو ادعي انصراف قاعدة الفراغ عن المقام بلحاظ عدم احراز التمامية و احتمال النقص حين الاتيان بالتسليم المستمر لمابعد التسليم ، فتصل النوبة الى استصحاب النقص - أي اذا دار الامر بين الثنتين والاربع فيستصحب عدم الاتيان باثنتين ومقتضاه ان يأتي بهما موصولتين للصلاة ،

وهذا مبني على بحث قد سبق مفصلا في ان استصحاب النقص هل يجري عند الشك في الركعات ام لا ؟

وسبق ان لدى سيد المستمسك قدس سره تأملا في عدم جريان استصحاب النقص عند الشك في الركعات.

فقد افاد قده (ج7 ص 453) بقوله:

واستشكل بعض الاعلام على هذا الاصل - اي استصحاب النقص- ، لانه علم من استقراء احكام الشكوك ان الشارع الاقدس لم يعتد بهذا الاصل في عدد الركعات اصلا، بل اوجب احراز سلامتها من الزيادة والنقص حتى بالنسبة الى الاخيرتين.

ثم ناقش الاستناد الى الاستقراء.

بقوله : وفيه:

ان العلم الحقيقي غير حاصل - حيث ان الاستقراء لم يولد علما حقيقيا لا في الموارد المنصوص فيها بالبناء على الاكثر ولا في غيرها، بل غاية مفاد هذه النصوص هو بيان الوظيفة في ظرف الشك - ، والعلم التعبدي -اعني الحجة على جواز البناء -وان كان حاصلا لما تقدم من وجوب العمل بالنصوص الدالة على البطلان عند الشك في الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية وترجيح ذلك على ما دل على البناء على الاقل ، وما دل على وجوب العمل بالنصوص الدالة على البناء على الاكثر في الشكوك الصحيحة، ووجوب طرح معارضها الا ان هذا العلم التعبدي مختص بهذه الموارد - اي فيما اذا كان الشك في الاوليين او كان الشك في الاخيرتين وكان من الشكوك المنصوصة - ولا يتعدى عن غيرها الا بدليل، فمقتضى اطلاق دليل الاستصحاب العمل به في غير هذين الموردين. ولا سيما بعد ورود النص بالبناء على الاقل في صورة الشك بين الاربع والخمس، حيث لا نكتة له الا استصحاب عدم زيادة الركعة الخامسة.

وقد يستدل على سقوط الاصل المذكور - يعني الاستصحاب - بموثق عمار عن ابي عبدالله عليه السلام: يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت-.

لظهور صدره في ان المرجع في كل سهو اصالة الاكثر، فيكون مخصصا لدليل باستصحاب.

وفيه:

ان هذا انما يتم لو لم يكن مقرونا بالذيل وهو قوله: فاتم ما ظننت انك نقصت، الذي لا مجال له الا في الاكثر الصحيح، - حيث انه ناظر الى ما اذا كان البناء على الاكثر بالاتيان بركعة الاحتياط جابرا للنقص المحتمل - ، واما ما سواها من الصور فتندرج تحت اطلاق دليل الاستصحاب. ومع اقترانه به يكون من باب الكلام المقرون بما يصلح للقرينية فيسقط عمومه عن الحجية.

وقد يستدل لسقوط الاستصحاب - وقد تبنى الاستدلال السيد الخوئي ج ١٨ ص ١٧٠ - بما تضمن وجوب الاعادة في صحيحة صفوان : ان كنت لا تدري كم صليت ولم يذهب وهمك الى شيء فاعد الصلاة.

حيث ان مفاد هذه الرواية الشريفة ان كل شك يوجب اعادة الصلاة خرج عنه موارد ادلة الشكوك الصحيحة المنصوصة فيبقى غيرها تحت اطلاق هذا الدليل.

ولكن السيد الحكيم ناقش في ذلك (ص454) :

ويمكن الاشكال عليه:

بانه يتم لو كان الجمع بينهما بالتخصيص كما ذكر - يعني ان نسبة هذا لهذا نسبة المخصص- اما لو كان بالتخصص - اذ ان عنوان (من لا يدري كم صلى) ظاهر في كثرة الاحتمالات كما هو ظاهر كل من جعله عنوانا مستقلا فح لا يشمل مطلق الشك في الركعات

وبناء عليه

فلا دليل على سقوط الاستصحاب في مطلق الشك في الركعات .

ففي محل كلامنا - وهو من شك بين الثلاث والاربع وسلم ثم تبدل شكه الى الشك بين الثنتين والاربع او من شك بين الثنتين والاربع وسلم ثم تبدل شكه الى الشك بين الثلاث والاربع - لامانع من جريان الاستصحاب، اذ المفروض ان دليل الشك لا يشمل لحدوثه بعد التسليم ودليل قاعدة الفراغ لا يشمله لما مضى من انه ليس شكا جديدا بتمام اطرافه فهو بلحاظ بعض اطرافه بقاء للشك السابق ، ودليل قاعدة الفراغ منصرف عنه فلامانع من جريان استصحاب النقص والاتيان بركعتين موصولتين -ان كان شكا بين الثنتين والاربع -او ركعة موصولة ان كان شكا بين الثلاث والاربع-.

ولا يرد فيه احتمال الزيادة. اذ المفروض ان المكلف قد سلم و على فرض تمامية صلاته فان ما اتى به من ركعتين او ركعة موصولة انما وقع خارج الصلاة.-

فلا يبعد البناء على الاستصحاب في مثل هذا الفرع بل حتى في الصورة السابقة وهي صورة ما اذا انقلب الشك البسيط الى المركب او انقلب الشك المركب الى البسيط فان مقتضى اطلاق دليل الاستصحاب شموله لذلك.

الصورة الخامسة:

صورة انقلاب الشك البسيط الى المغاير له بالجملة.

والفرق بينها وبين الصورة السابقة هو التغاير في الجملة لان هناك طرفا مشتركا و اما هذه الصورة فهي انقلاب الى الشك المغاير بالجملة وكلاهما شك بسيط.

كما اذا شك بين الثنتين والثلاث وبعد التسليم اصبح شاكا بين الثلاث والاربع.

او كان شاكا بين الثلاث والاربع وبعد التسليم اصبح شاكا بين الثنتين والثلاث.

والسيد الخوئي لم يتعرض لهذه الصورة في شرحه ، مع ان سيد العروة نص عليها.

و قد يقال ان عدم تعرض سيدنا قدس سره لهذا الفرض يعني انه يراه مندرجا تحت الصورة الاولى بان يقال ان الشك الماضي قد زال فلا اثر له والشك الحادث بعد الفراغ، فمقتضى قاعدة الفراغ عدم الاعتداد به وبالتالي فصلاته تامة ولا شيء عليه. باعتبار ان الفراغ بنظره يتحقق بالاتيان بالجزء الاخير من صلاة مأمور بها وقد اتى بالجزء الاخير من صلاة مأمور بها فصدق في حقه ان هذه الصلاة مما قد مضى فالشك فيها شك بعد المضي ومقتضى قاعدة الفراغ عدم الاعتداد به.

بل صرح بعض مشائخنا دام ظله:

كما في تقرير بحثه بدخول هذا الفرض وهو من شك بين الثنتين والثلاث وبعد التسليم انقلب شكه الى الشك بين الثلاث والاربع بانه مندرج تحت الصورة الاولى بان يقال ان الشك الماضي قد زال فلا اثر له والشك الحاصل بالفعل حادث بعد الفراغ ومقتضى ذلك جريان قاعدة الفراغ.

ولكن لا يبعد ما ذكره سيد العروة وبنى عليه الفقيه النبيه في المستمسك :

حيث قال سيد العروة قدس سره:

واما اذا شك بين الاثنتين والاربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب الى الاثنتين والثلاث فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه في الصلاة لانه بعد ان دار شكه بين الثنتين والثلاث قطع بانه ما زال في الصلاة وانما يشك في انه فرغ من اثنتين ام من ثلاث ، ومع تبين انه في الصلاة فلا مورد لقاعدة الفراغ - لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله فح يبني على الثلاث ويتم بان يأتي بالرابعة ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي للسهو للسلام في غير محله.

وقد علق سيد المستمسك على ذلك بقوله:

لدخوله فيمن تذكر النقص الذي يظهر من النصوص عدم مفرغية السلام له من الصلاة فان قوله في رواية عمار وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت -

وكذلك في المقام فان من تبدل شكه الى الشك بين الثنتين والثلاث فهو ممن تذكر ان صلاته ناقصة ومقتضى ذلك عدم مفرغية التسليم ،ومقتضى عدم مفرغية التسليم جريان حكم الشك بين الاثنتين والثلاث في حقه

وقد يطرح احتمال اخر في مفاد هذه الرواية:

بان يقال ان المستفاد من قوله- وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت- اعتبار الركعة المأتي بها تماما للصلاة

ومقتضى تطبيق ذلك في المقام

ان من تحول شكه الى الشك بين الثنتين والثلاث فوظيفته الاتيان بالركعة، فاذا اتى بالركعة فهي متمم للصلاة واذا كانت متممة للصلاة فالشك الباقي بعدها شك بعد الفراغ ،ومقتضاه عدم الاعتناء به، فلا حاجة الى ركعة الاحتياط، حيث ان العنوان المأخوذ في الرواية: كان ما صليت تمام- عنوان التمام، فمقتضى التعبير بالتمامية اعتبار الركعة المأتي بها بعد شكه تماما، والمدلول الالتزامي لاعتبار الركعة تماما ان اي شك بعد هذه الركعة فهو شك بعد الفراغ، فلا يعتد به.

ولكن الرواية واردة في ركعة الاحتياط وهي رواية عمار: الا اعلمك شيئا اذا ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء؟ اذا شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت - فان كنت ذكرت انك نقصت كان ما صليت -من ركعة الاحتياط- تمام ما نقصت. وبما انها واردة في ركعة الاحتياط فمنصرفها ما اذا كان المأتي به معادلا لما علم بنقصه، لا انها تؤسس لقاعدة عامة وهي ان من اتى بالركعة بعد العلم بالنقص كانت الركعة المأتي بها تماما، فالشك الحاصل بعدها شك بعد الفراغ كي يقال في المقام بانه لا يعتني بشكه بمجرد الاتيان بهذه الركعة.

قال في المستمسك:

وحملها - يعني حمل هذه النصوص- على الركعة المأتي بها ح من قبيل التدارك - اي التمامية- ليكون الشك الثاني بعد الفراغ خلاف الظاهر وان كان ظاهر فتوى بعض في المقام بوجوب ركعة متصلة بلا حاحة للاتيان بركعة احتياط بعد ذلك انه بنى على هذا بضميمة عدم الاعتناء بالشك الزائل الذي كان قبل التسليم وكلا المبنيين قد عرفت حاله.

وبهذا تم الكلام في هذه المسالة -١٥-

### 026

### المسالة 16: اذا شك بين الثلاث والاربع او بين الثنتين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلاث والخمس او الثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي اما بالنقصان او بالزيادة

والبحث في هذه المسألة في مطالب ثلاثة:

الأول: في انحلال العلم الاجمالي في المقام:

وبيانه انه قد يدعى انحلال العلم الاجمالي اما بنقص ركعة فيجب الاتيان بها موصولة او بزيادة ركعة فتبطل الصلاة

والوجه في ذلك ان المكلف اذا تردد بين الثلاث والخمس مثلا فمقتضى تردده علمه الاجمالي اما بنقص ركعة ووظيفته التدارك بركعة موصولة او بزيادة ركعة ولازم ذلك اعادة الصلاة.

فهل في البين مجال لانحلال العلم الاجمالي باستصحاب عدم الزيادة على ثلاث ، ومقتضى ذلك جريان الاصل المرخص في طرف الزيادة، لانه اذا جرى الاصل المثبت للتكليف في احد طرفي العلم الاجمالي انحل العلم الاجمالي ، فيجري الاصل المرخص في الطرف الاخر بلا مانع، سواء قيل ان منجزية العلم الاجمالي بنحو العلية التامة كما هو مسلك المحقق العراقي قده او قيل انها على نحو الاقتضاء كما هو المسلك المعروف، فان كلا المسلكين متفقان على انحلال العلم الاجمالي بالاصل المثبت للتكليف في احد طرفيه وهو في المقام استصحاب عدم الاتيان بما زاد على الثلاث، حيث ان مقتضى هذا الاصل هو تدارك الصلاة بركعة موصولة فيجري الاصل المرخص في الطرف الاخر وهو احتمال زيادة ركعة بلا مانع، والاصل المرخص هو استصحاب عدم الزيادة او فقل البراءة عن وجوب الاعادة على بعض المباني

وقد افاد المحقق العراقي قدس سره:

في تعليقته على العروة بما حاصله:

انه لا مجال لتصحيح الصلاة بضم ركعة متصلة اليها لا من باب انحلال العلم الاجمالي ولا من باب جريان قاعدة الفراغ، فكلا الطريقين مسدود امام المكلف لتصحيح صلاته.

اما انسداد الطريق الأول:

وهو انحلال العلم الاجمالي بجريان استصحاب عدم الاتيان بما زاد على الثلاث فلان الاستصحاب في فرض الشك في الركعات غير جار، بلحاظ انه اصل مثبت، اذ استصحاب عدم الاتيان بالرابعة على نحو مفاد ليس التامة لا يثبت ان الركعة التي ياتي بها متصفة بعنوان الرابعة اذ مفاد ليس التامة لا يثبت مفاد كان الناقصة، واذا لم يثبت ان الركعة التي يأتي بها رابعة لم يشرع إيقاع التشهد والتسليم بعدها، فان محل التشهد والتسليم ان تكون الركعة التي هي ظرف لهما متصفة بكونها رابعة ،وهذا مما لا يمكن اثباته باستصحاب عدم الرابعة او استصحاب عدم الزيادة على الثلاث ،

فاذا لم يجر الاستصحاب وهو الاصل المثبت في المقام لم ينحل العلم الاجمالي، ومقتضاه الاتيان بكلا الطرفين وهما ضم ركعة متصلة واعادة الصلاة.

واما انسداد الباب الثاني:

فلان المفروض العلم التفصيلي لدى المكلف بعدم وقوع التسليم في محله، واذا لم يقع التسليم في محله فلا موضوع لجريان قاعدة الفراغ لانها فرع الفراغ من الصلاة بالتسليم، حيث ان المكلف قبل الاتيان بالتسليم كان مترددا بين الثالثة والرابعة ولولا ان التسليم كان مشروعا في حقه بلحاظ الامر الشرعي بالبناء على الاكثر والتسليم لكان التسليم في ظرفه مرددا بين الجزئية والمانعية، اذ على تقدير ان الصلاة التي تحققت منه اربع ركعات فالتسليم جزء، وعلى فرض انها ثلاث ركعات فالتسليم مانع ،ومع دورانه بين الجزئية والمانعية فلا طريق لاثبات الفراغ من الصلاة ولكن حيث ان الشارع امره بالتسليم في هذا الفرض خرج عن كونه مانعا.

لكن المفروض انه بعد الفراغ من التسليم حصل له علم اجمالي بان صلاته اما ثلاث او خمس وهو مساوق للعلم بعدم وقوع التسليم في محله وحيث لم يقع في محله لم يتحقق الفراغ من الصلاة لزوال الامر الشرعي بالتسليم المحقق للفراغ بالعلم التفصيلي بان صلاته ليست موردا للتسليم قطعا ،لانها اما ثلاث او خمس، وحيث ان التسليم لم يقع في محله قطعا فلا مجرى لقاعدة الفراغ

والنتيجة: انه لا مصحح لهذه الصلاة

والملاحظة:

انه سبق البحث في ذلك مفصلا و ان ما افيد من قبل المحقق العراقي قده من عدم جريان الاستصحاب عند الشك في الركعات لكونه أصلا مثبتا ممنوع، اذ ليس المطلوب من المكلف اتصاف الركعة بكونها رابعة على نحو مفاد كان الناقصة

بل يكفي ان يحرز المكلف انه اتى بأربع، سواء كان احرازا وجدانيا او تعبديا ببركة الاستصحاب .

واما كون ما بيده هي الرابعة فلا دليل على تعلق الامر به ،حيث ان محل التشهد والتسليم مضي اربع ركعات من المكلف لا كون الركعة التي يقع التشهد والتسليم فيها رابعة فان هذا مما لادليل عليه ،

وبالتالي فان كان المانع من جريان الاستصحاب هذا المحذور فهو مندفع ومقتضى جريان الاستصحاب ح لاطلاق دليله للمقام انحلال العلم الإجمالي بجريان الاصل المثبت في احد طرفيه فيجري الاصل النافي في الطرف الاخر .

المطلب الثاني:

في صحة تعليل بطلان الصلاة بالعلم الإجمالي:

حيث ذكر سيد العروة قده انه تجب الاعادة للعلم الاجمالي اما بالنقص او الزيادة.

وقد افاد جملة من المعلقين على العروة ومنهم سيد المستمسك قدس سره ج7 ص 487:

بانه لا وجه لتعليل البطلان بالعلم الاجمالي كما علق السيد الخميني قده على ذلك بقوله: والتعليل ضعيف ، وعلق السيد السيستاني دام ظله بقوله: والتعليل عليل.

ومحصل ما افيد في المستمسك لمنع التعليل وجهان:

الأول:

ان العلم الاجمالي اما بنقص ركعة او زيادة ركعة ليس مقتضيا لبطلان الصلاة لانه وان كان احتمال الزيادة مساوقا لاحتمال البطلان لموثق ابي بصير: من زاد في صلاته فعليه الإعادة - الا ان احتمال نقيصة ركعة ليس مساوقا لاحتمال البطلان، لتمكن المكلف من معالجة احتمال نقص ركعة بضم ركعة موصولة، ولذلك لو قام المكلف بضم ركعة موصولة في المقام لم يحصل له علم ببطلان صلاته.

والنتيجة: ان مجرد العلم الاجمالي اما بالنقص او الزيادة ليس مقتضيا لبطلان الصلاة لكي يعلل البطلان به.

الوجه الثاني:

قد يقال في توجيه التعليل ان العلم الاجمالي اما بالنقص او الزيادة مرجعه الى العلم اما بضم ركعة او اعادة الصلاة، والعلم الاجمالي المزبور منحل بجريان الاصل المثبت في احد طرفيه وهو قاعدة الاشتغال، فانه ان كان مخاطبا بضم ركعة فالصلاة تامة بها ،ولكن ان كان صلاته مبتلاة بالزيادة فمقتضى ذلك اعادة الصلاة

فالشك في الزيادة شك في الامتثال ومقتضاه جريان قاعدة الاشتغال، وبالتالي فالعلم الاجمالي اما بوجوب ركعة رابعة او اعادة الصلاة منحل بجريان اصل مثبت للتكليف في احد الطرفين وهو قاعدة الاشتغال ،واذا انحل العلم الاجمالي باصل مثبت سواء كان اصلا شرعيا كاستصحاب عدم الامتثال او اصل عقلي كقاعدة الاشتغال ، فانه يجري الاصل النافي في الطرف الاخر بلا مانع، والاصل النافي في الطرف الاخر هو جريان البراءة عن وجوب الركعة الرابعة

وبناء على الانحلال المذكور:

فالجاري هو قاعدة الاشتغال التي مقتضاها اعادة الصلاة، فصح تعليل اعادة الصلاة بالعلم الاجمالي لكون مرجع العلم الاجمالي لقاعدة الاشتغال على كل حال .

وقد اجاب عن ذلك سيد المستمسك قدس سره:

بان كلا الطرفين مجرى لقاعدة الاشتغال اذ كما ان احتمال الزيادة مساوق لبطلان الصلاة ومقتضى احتمال البطلان جريان قاعدة الاشتغال التي تقتضي الاعادة ،فكذلك وجوب ركعة رابعة امر معلوم والشك انما هو في امتثاله وليس الشك في التكليف، اذ المكلف من الاساس مأمور باربع ركعات اما متصلة او منفصلة في فرض الشك، ومع علمه الوجداني بذلك فلا يوجد لديه شك في التكليف حتى يكون ضم الركعة الرابعة من موارد الشك في التكليف فتجري فيه البراءة.

وببيان اخر:

ان المكلف قبل التسليم كان مترددا بين الثالثة والرابعة فكانت وظيفته البناء على الرابعة واكمالها وبعد التسليم صار مترددا بين الثالثة والخامسة ومقتضاه انه مكلف بالرابعة ، والنتيجة ان المكلف قبل التسليم وبعد التسليم لديه علم بوجوب الرابعة وشك اما في اتمامها او في امتثالها ومقتضى ذلك جريان قاعدة الاشتغال في حقه، فما هو المرجح لجريان قاعدة الاشتغال في احد الطرفين وانحلال العلم الاجمالي به دون الطرف الاخر، وحيث ان العلم الاجمالي مردد بين طرفين وكل منهما مستند لقاعدة الاشتغال فهو مازال باقيا وليس منحلا واذا لم يكن منحلا فلا اقتضاء فيه للبطلان لانه على احد الطرفين لا يقتضي الا ضم ركعة موصولة لا اعادة الصلاة

فالتعليل غير تام

### 027

المطلب الثالث: في تحديد الوظيفة

وبيانه:

انه ان قلنا بجريان استصحاب عدم الزيادة على القدر المتيقن عند الشك في عدد الركعات كما هو الصحيح فمقتضى ذلك انحلال العلم الاجمالي بجريان الاصل المثبت في احد طرفيه ،

واثر هذا الاصل المثبت ضم ركعة موصولة للصلاة وحيث جرى الاصل المثبت في احد الطرفين وانحل به العلم الإجمالي حكما جرى الاصل الترخيصي في الطرف الاخر وهو استصحاب عدم الزيادة او البراءة عن وجوب الاعادة بناء على جريان البراءة عند الشك في بقاء التكليف نتيجة الشك في الامتثال .

ولا معنى لجريان استصحاب عدم الامتثال اذ لا واقع له وراء استصحاب عدم الزيادة على القدر المتيقن من الركعات - في طرف احتمال النقيصة - الذي لا يمنع من جريان الاصل الترخيصي في الطرف الاخر للعلم الاجمالي وهو طرف احتمال الزيادة، كما انه محكوم لاستصحاب عدم الزيادة في طرف احتمالها .

وان قلنا بعدم جريان الاستصحاب عند الشك في الركعات كما هو المعروف فمقتضى ذلك اعادة الصلاة .

والوجه في ذلك فقدان المصحح للصلاة لعدم شمول ادلة الشكوك للشك السابق على التسليم لزواله والزائل لا اثر له .

وعدم شمولها للشك الحاصل بعد التسليم بلحاظ انصراف ادلة الشكوك للشك الحاصل قبل التسليم المستمر لما بعده ، وعدم جريان قاعدة الفراغ في المقام لعلم المكلف تفصيلا بان لا فراغ من الصلاة اما لنقصها او لزيادتها وحيث لا مؤمن ولا محرز للامتثال في المقام فمقتضى قاعدة الاشتغال او استصحاب عدم الامتثال هو الاعادة .

هذا تمام الكلام في المسألة السادسة عشر

المسألة17 :

اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والاربع، فهل يجري عليه حكم الشكين? او حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع؟ وجهان اقواهما الثاني.

والبحث فعلا في عرض ادلة كلا الوجهين والمناقشة فيها

ادلة الوجه الأول:

وهو الجمع بين الشكين ، واثره ان يأتي بركعة موصولة بعنوان الرابعة تطبيقا لحكم الشك بين الثنتين والثلاث وبعد التسليم يأتي بركعة احتياط قياما او ركعتين من جلوس تطبيقا لحكم الشك بين الثنتين والثلاث ، والاتيان بركعة من قيام او ركعتين من جلوس تطبيقا لحكم الشك بين الثلاث والاربع.

الان ان يقال

لا حاجة للاتيان بركعة احتياط قائما او بركعتين من جلوس مرتين، فان المكلف اذا اتى بركعة موصولة بعنوان الرابعة بمقتضى الشك بين الثنتين والثلاث وسلم واتى بركعة مفصولة قطع بفراغ العهدة، لانه ان كانت صلاته الاصلية ثلاثا فقد وقعت الرابعة مفصولة وان كانت صلاته الاصلية اربعا فلا حاجة لركعة الاحتياط .

وهنا دليلان لهذا الوجه :

الاول

ان المقتضي لكل من حكمي الشكين تام، ومقتضى تمامية المقتضي شمول الادلة لهما، حيث ان المقتضي للشك بين الثنتين والثلاث حاصل فان الشك الحادث كان شكا بين الثنتين والثلاث

كما ان المقتضي للشك بين الثلاث والاربع حاصل فان المكلف بعد بنائه على الثلاث تجدد لديه شك في الرابعة، واثر ذلك شمول دليل الشك بين الثلاث والاربع له.

الدليل الثاني:

ان مقتضى دليل البناء على الاكثر ترتب سائر آثار الاكثر ومنها اعتبار الاكثر امرا مفروغا عن وجوده ، وحيث ان المكلف في المقام قد شك بين الثنتين والثلاث فامر بالبناء على الثلاث كان مقتضى ذلك تعبد المشرع بكون ما بنى عليه هو الثالثة، ومقتضى التعبد بالثالثة ان يكون الشك المتجدد شكا فيما زاد على الثالثة وهو الرابعة ،وهذا يعني انضمام شك جديد للشك السابق وهو الشك بين الثلاث والاربع.

ولكن نوقش في ذلك بمناقشتين:

الأولى:

انصراف ادلة احكام الشك للشك في الركعات الواقعية وعدم احراز شمولها للشك في الركعات البنائية ، وحيث ان الشك الثاني وهو الشك بين الثلاث والاربع متعلق بالشك في الركعة البنائية وهي الركعة التي امر بالبناء على انها ثالثة ، وفي طول البناء تعلق شك بها في انها الثالثة او الرابعة فليس متعلق الشك هو الشك في الركعة الواقعية، وانما متعلقه الشك في الركعة البنائية الذي لا يحرز شمول دليل الشك بين الثلاث والاربع لمثله.

المناقشة الثانية :

ما ذكره المحقق الحائري في كتاب الصلاة ص 376:

حيث ذكر ان مفاد ادلة البناء على الاكثر تتميم الصلاة مع احراز الطرف الاقل بالقطع او بطريق يقتضي تحققه، والحال ان الثالثة ليست محرزة في الشك الثاني وهو الشك بين الثلاث والاربع لاحتمال كونها ثانية في الواقع ، اذ المفروض كونها بنائية بخلاف الشك الاول فقد أحرزت فيه الثانية وشك في الثالثة .

بينما في الشك الثاني لم تحرز الثالثة بحيث يتمحض الشك في الرابعة فلا يشمل الشك الثاني دليل البناء على الاكثر، لعدم احراز الثالثة لاجزما ولا بطريق معتبر كالظن اذ المفروض كونها بنائية.

ويمكن تأييد ما افيد بان يقال:

ان ظاهر ادلة الشكوك خصوصا الشك بين الثنتين والثلاث او الثلاث والاربع هو اعتبار احراز الطرف الاقل اما احرازا وجدانيا او احرازا بطريق معتبر كالظن مثلا لقوله في بعض الروايات: وقد احرز الثنتين، او قوله في صحيح زرارة: بعد دخوله في الثالثة ،

وظاهر هذه الروايات اعتبار احراز الطرف الاقل على نحو الموضوعية لا على نحو الطريقية المحضة، ومقتضاه عدم شمول ادلة البناء على الاكثر لما احرز بسبب البناء على الأكثر، فان المشرع وان أمر بالبناء على الاكثر عند الشك بين الثنتين والثلاث -أي البناء على الثلاث -الا ان حكم الشارع بالبناء على الثلاث لا يعني احراز الثلاث وانما هو مجرد امر طريقي تمهيدا للامر بتتميم النقص على فرض حصوله من خلال الاتيان بركعة الاحتياط، لا ان الامر بالبناء على الاكثر احراز للاكثر على نحو الموضوعية كي يكون مصداقا لموضوع دليل الشك بين الثلاث والاربع

وبعبارة أخرى:

ان انطباق دليل الشك بين الثنتين والثلاث على المقام ليس محققا لموضوع دليل الشك بين الثلاث والاربع، اذ المنصرف من سياق ادلة الشكوك في الركعات احراز الطرف الاقل على نحو الموضوعية اما احرازا وجدانيا او بالظن او بطريق معتبر ،

ولا شمول فيه للاحراز الطريقي وهو الاحراز عن طريق الامر بالبناء على الاكثر فلا مجال للذهاب للقول الاول .

ادلة القول الثاني

وهو وجوه

الوجه الاول

الوجدان حيث ان لدى المكلف وجدانا شكا ذا ثلاثة اطراف وهو الشك بين الثنتين والثلاث والاربع

وقد عبر عن ذلك سيدنا الخوئي قدس سره ج 18 ص 251 بقوله:

لرجوع الشك الفعلي الى احد الاطراف الثلاثة وجدانا فان المكلف يحتمل ان يكون ما بيده من الركعة لدى عروض الشك الثاني هي الثانية واقعا ولم يكن قد اتى بعد بالثالثة -وان بنى على انه اتى بالثالثة -

كما يحتمل ان تكون هي الثالثة واقعا اما لان بناءه على الثلاث كان مطابقا للواقع ولم يأت بعدها بشيء ،او ان ما فرغ منه كانت الثانية وبنى على انها الثالثة واتى بركعة بعنوان الرابعة ولكنها هي الثالثة واقعا

ففي هذين التقديرين يكون ما بيده واقعا هي الثالثة ،

كما يحتمل ان تكون هي الرابعة باعتبار انه حينما شك في انه فرغ من اثنتين او ثلاث فبنى على فراغه من الثلاث كان بناؤه مطابقا للواقع وحيث انه امر بعد البناء على الثلاث بالاتيان بركعة موصولة بعنوان الرابعة فلعلها كانت رابعة واقعا ، وحيث ان شكه الفعلي شك واحد ذو اطراف ثلاثة فيشمله حكم الشك بين الثنتين والثلاث والاربع، لا ان هناك شكين مستقلين يتعلق كل منهما بطرفين لكي تكون وظيفته الجمع بين الحكمين .

الوجه الثاني

ما ذكر في تعاليق مبسوطة للشيخ الفياض دام ظله بقوله:

ان الشك في البناء- اي في الركعة التي بنى على انها ثالثة- ليس موضوعا لاثر مقابل الشك في العدد الواقعي للركعات، بل مرجع الشك في الركعات البنائية للشك في الركعات الواقعية لبا و وجدانا فان المصلي اذا شك في انه بنى على الثلاث او الاربع فمقتضاه ان شكه في الواقع في عدد الركعات الواقعية ، فان تردده فعلا بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع هو منشأ شكه في البناء على الثلاث او الاربع

وعليه ، فوظيفته ان يقوم بعلاج هذا الشك وترتيب اثاره ،

واما ترتيب اثار الشك في الركعة البنائية فليس مشمولا لادلة الشكوك - لا لاجل انصراف الادلة عنه فقط - بل لانه ليس شكا مستقلا وجدانا بل هو شك راجع للشك في العدد الواقعي للركعات ، وحيث ان المكلف بلحاظ الواقع في شك في ان ما بنى عليه هو الثالثة او الرابعة واقعا بعد المفروغية عن الثانية كان مورده من موارد الشك بين الثنتين والثلاث والاربع

فتأمل.

### 028

قد اشكل المحقق الحائري قدس سره (كتاب الصلاة ص376)،

على ما افيد في متن العروة من شمول دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع لمورد البحث

وتبعه في الاشكال كاشف الغطاء قدس سره في تعليقته على العروة والسيد السبزواري قدس سره في مهذب الاحكام ج8 ص 281.

وبيان ذلك:

بان في المقام صورتين قد وقع الخلط بينهما في تعليقات بعض الاعلام على متن العروة

1- فرض الانقلاب

2- فرض الانضمام

الصورة الأولى:

ان يشك المكلف بين الثنتين والثلاث فيبني على الثلاث ثم يتولد عنده شك بان الركعة التي بنى على انها الثالثة لعلها الرابعة فهو بالفعل في شك ان الركعة المأتي بها ثانية ام ثالثة ام رابعة? وهذا هو عبارة عن انقلاب الشك السابق من شك ثنائي الى شك ثلاثي

ولا كلام ح في شمول دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع لهذه الصورة،

اذ المفروض أن عناوين المشتقات المأخوذة في موضوعات ادلة الاحكام ظاهرة في الفعلية ، وحيث ان لدى المكلف شكا فعليا بين الثنتين والثلاث والاربع شمله دليله.

الصورة الثانية:

وفيها نحوان:

1- ان يشك المكلف بين الثانية والثالثة فيبني على الثالثة وفي طول بنائه على الثالثة يحتمل اضافة ركعة بعنوان الرابعة البنائية للركعة التي بني على انها الثالثة ، ونتيجة احتماله لاضافة ركعة حصل له شك بالفعل بانه فرغ من الثانية او الثالثة او الرابعة؟ ولا شمول في دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع لمثل هذا النحو خلافا لسيد العروة .

والوجه في ذلك يبتني على مقدمتين كبروية وصغروية

الأولى:

ان ظاهر الشك بين الثنتين والثلاث والاربع ان موضوعه كون الركعة في ظرف حدوثها مرددة بين الاطراف الثلاثة ، واما الشك الحاصل في ان المكلف فرغ من ثنتين او ثلاث او اربع مع عدم تردد الركعة في ظرف وقوعها بين الثنتين والثلاث والاربع فهو خارج عن منصرف الادلة

الثانية:

ان المفروض ان الركعة التي فرغ منها مرددة في ظرف وقوعها بين الثانية والثالثة، ومقتضى ذلك عدم احتمال الرابعة لكون الشك الثنائي قضية منفصلة مانعة الخلو، فاذا حدث الشك الثاني لم يكن موجبا لطرو احتمال كون الركعة التي فرغ منها وبني على انها الثالثة كونها رابعة، حيث انه لم يحصل انقلاب في الشك كما في الصورة السابقة وانما حدث انضمام على نحو الطولية بمعنى ان الشك الثاني انما هو في طول الاول

، اذ لولا شك المكلف بين الثانية والثالثة في الركعة التي فرغ منها وبنائه على انها الثالثة لم يتولد عنده احتمال اضافة ركعة بعنوان الرابعة البنائية .

وبما ان الشك الثاني على نحو الانضمام الطولي للشك الاول فلا يعقل ان يكون مؤثرا فيه بحيث تكون الركعة المرددة بين الثانية والثالثة محتملة لكونها الرابعة فان هذا خلف الطولية بينهما.

ثم اورد على نفسه اشكالين:

الأول:

ان قلت: ان لدى المكلف شكا بالفعل بين الثنتين والثلاث والاربع ، حيث انه لا يدري هل فرغ من اثنتين ام ثلاث ام اربع? فيشمله دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع.

قلت:

نعم ان لدى المكلف شكا بالفعل بين الاطراف الثلاثة لكن لا من جهة انقلاب شكه السابق لشك جديد كي يشمله دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع، بل من جهة انضمام شك الى شك على نحو الطولية بينهما ، ومن الواضح ان انضمام الشك الثاني للشك الاول لا يوجب تغير هوية الاول.

اذ المفروض ان هناك فرقا بين الصورتين وهما صورة الانقلاب وصورة الانضمام حيث ان صورة الانقلاب متقومة بكون المكلف محرزا لعدم اضافة ركعة الى الركعة البنائية ، فمتى احتمل انه اتى برابعة مع احرازه عدم اضافة ركعة كان ذلك مستلزما لانقلاب شكه السابق بين الثانية والثالثة الى ما بين الثانية والثالثة والرابعة .

بينما في الصورة الثانية:

لم يحرز المكلف عدم اضافة ركعة وانما احتمل اضافة ركعة في طول بنائه على الركعة المفروغ عنها انها ثالثة ، ونتيجة احتمال ذلك حصل له شك في انه فرغ من اثنتين ام ثلاث ام اربع، وبالتالي فالركعة البنائية حين وقوعها لم تكن مرددة بين الثانية والثالثة والرابعة كي يشملها دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع ، وانما لحقها الشك نتيجة شك اخر وهو احتمال اضافة ركعة.

الايراد الثاني:

انه هناك عدة روايات:

منها صحيحة زرارة :

كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو ،فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم.

وفي معتبرة الوشاء:

الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين.

و مفاد هذه الروايات:

ان المكلف متى احتمل الاكثر في الركعتين الاخيرتين بنى عليه وحيث ان المكلف يحتمل انه فرغ من الرابعة ، فمقتضى اطلاق هذه الادلة البناء على انه في الرابعة فيبني على وجودها كما بنى على وجود الثالثة وبعد التسليم يتدارك كلا منهما منفصلا.

والجواب:

ليس في هذه الادلة اطلاق بحيث يشمل هذه الصورة فان المراد بالوهم او السهو حكم السهو والمراد بحكم السهو كما هو مصرح في رواية عمار الا اعلمك شيئا اذا ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال متى شككت فابن على الاكثر- .

هو البناء على الاكثر ، و التردد بين الاقل والاكثر انما يتصور في مورد يكون الاقل فيه محرزا اما بالوجدان او بالظن او بطريق معتبر وفي محل الكلام لم يحرز المكلف الثلاث كي يكون تردده بين الثلاث والاربع من الشك بين الثلاث والاربع وانما امر بالبناء على الثلاث، والامر بالبناء على الاكثر ليس احرازا، فالشك المفروض ليس من مصاديق الشك بين الثنتين والثلاث والاربع وليس من مصاديق الشك بين الثلاث والاربع وبالتالي فادلة الشكوك المنصوصة منصرفة عنه، ومقتضى ذلك تحصيل فراغ العهدة من الصلاة بالجمع بين حكمي الشكين وهما الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاث والاربع مع اعادة الصلاة.

نعم لو قيل بجريان استصحاب النقص في عدد الركعات عند الشك فيها مع عدم وجود نص على الصورة الفعلية من الشك ، كان مقتضى ذلك اتيان ركعة موصولة لاجل الشك بين الثنتين والثلاث بعنوان انها الرابعة ثم التسليم والاتيان بركعةمفصولة .

ولكن حيث عرفت عدم جريان الاستصحاب في باب الشك في عدد الركعات فالاحوط في المثال اعادة الصلاة بعد العمل بمقتضى الشكين.

النحو الثاني:

ان يشك المكلف بين الثنتين والثلاث فيبني على الثلاث ثم يضيف ركعة الى الركعة البنائية جزما لكنه يحتمل انه اضاف ركعتين ايضا

فان قلنا:

ان البناء على الاكثر احراز فمقتضى ذلك احراز الثلاث ويكون شكه الفعلي من الشك بين الاربع والخمس ، اذ المفروض ان الركعة البنائية ثالثة وقد اضاف اليها ركعة فهي الرابعة، وحيث يحتمل اضافة ركعة ثانية كان شكه من التردد بين الاربع والخمس فيشمله حكمه.

وان قلنا:

بان الامر بالبناء على الاكثر لا يعني الاحراز فالشك الفعلي وان كان شكا بين الثلاث والاربع والخمس لكن ليس على نحو الانقلاب بل على نحو الانضمام ، بل الاحوط فيه اعادة الصلاة حتى لو كان على نحو الانقلاب فضلا عن الانضمام ، لاختلاف المقام عن الانقلاب الذي سبق في الصورة الاولى ، فانه هناك يشمله دليله لانه من الشكوك المنصوصة وهو الشك بين الثنتين والثلاث والاربع .

بينما في النحو الثاني من لو فرض فيه الانقلاب لم يكن من الشكوك المنصوصة لانه بين الثالثة والرابعة والخامسة ، ولا فرق ح بين فرض الانقلاب وفرض الانضمام في ان مقتضى قاعدة الاشتغال هو الاعادة بعد مراعاة حكم الشك بين الثنتين والثلاث وحكم الشك بين الاربع والخمس.

ولكن قد يورد على كلامه بما يستفاد من عبارة تقرير سيدنا قدس سره ج ١٨ ص251، كما افيد ذلك تقرير كلمات بعض مشائخنا دام ظله:

ومحصله ان المكلف ما دام يحتمل وجدانا الاطراف الثلاثة فيشمله دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع، لكونه يحتمل ان الركعة البنائية هي الثالثة اما لان بناءه على الثلاث مطابق للواقع ولم يأت بعدها بشيء او انها كانت الثانية وقد اتى بعد البناء على انها الثالثة بركعة بعنوان الرابعة التي هي الثالثة واقعا .

او ان الركعة البنائية كانت هي الثالثة واقعا وقد اضاف اليها ركعة فيكون قد فرغ من الرابعة .

وكون الشك الثاني من الانضمام للشك الاول لا من الانقلاب لااثر له في اختلاف الحكم ، فكلتا الصورتين من واد واحد وهو الشك الفعلي بين الاطراف الثلاثة

وان كان الشك الفعلي متولدا من شك اخر وهو الشك في اضافة ركعة للركعة البنائية ، الا ان مقتضى اطلاق دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع شموله للمورد.

ولكن لا يبعد ان يقال:

ان دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع منصرف الى فرض ان الشك الحادث ابتداء هو كذلك او انه انقلب من شك ثنائي الى الشك الثلاثي، واما مع بقاء تردد المكلف في الركعة التي فرغ منها بين الثانية والثالثة وعدم احتمال انها الرابعة وانما يحتمل الفراغ من الرابعة لاحتمال اضافة ركعة اخرى فانه لا يحرز شمول دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع لمثله.

فان قلنا بجريان الاستصحاب في غير موارد الشكوك المنصوصة كان مقتضى ذلك الاتيان بركعتين موصولتين لا ركعة موصولة- كما افيد في كلمات المحقق الحائري قدس سره- اذ المكلف ما زال يحتمل انه لم يأت بازيد من ركعتين، نعم مقتضى الاحتياط بعد الاتيان بركعتين موصولتين والتسليم هو اعادة الصلاة.

### 029

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين.

واللعن على اعداءهم اجمعين .

المسألة 18:

اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجري عليه حكم الشك بين الثنتين والثلاث لانتفاء الطرف الثالث بالظن، ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والاربع لانتفاء طرف الاثنتين ،ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الثنتين والاربع، ولذلك لو ان نتيجة الظن بعدم احد الاطراف ان يكون الشك من الشكوك الباطلة لكان مقتضى ذلك اعادة الصلاة.

والبحث في هذه المسألة في مطالب:

الأول:

ذكر في تعليقة السيد البروجردي قده على العروة:

تقييد الحكم بما قبل التسليم، اي انما يجري عليه حكم الشك بين الثنتين والثلاث اذا ظن بعدم الاربع اذا حصل الظن قبل التسليم ، واما لو حصل الظن بعد التسليم فلا يرتفع عنه دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع ، اذ المفروض ان الشك بين الثنتين والثلاث والاربع استمر لما بعد التسليم ومقتضى استمراره شمول دليله ولو حصل ظن باحد الاطراف بعد التسليم، حيث ان دليل حجية الظن لا يشمل الظن بالركعات الحاصل بعد التسليم، وانما مورده الظن في الركعتين الاخيرتين قبل التسليم. وهو واضح المدرك الا ان ظاهر متن العروة النظر الى ما قبل التسليم فلا حاجة الى هذا التقييد.

المطلب الثاني:

في عرض دليل المخالف:

حيث علق بعض الاعلام ومنهم السيد عبدالهادي الشيرازي قدس سره على متن العروة بالتوقف في ذلك فمن شك بين الثنتين والثلاث والاربع ثم ظن بعدم الرابعة ففي جريان حكم الشك بين الثنتين والثلاث في حقه تامل ، ولعل التامل يرجع الى احد وجهين تعرض لاحدهما سيدنا الخوئي قده :

1- مقتضى عمومات نفي حجية الظن كما في قوله عز وجل -ان الظن لا يغني من الحق شيئا -عدم ترتيب الاثر على الظن الا بمقدار ما قام عليه الدليل المخصص لمثل هذه العمومات، وبما ان مورد الدليل المخصص الوارد في باب الشك في الركعات الظن بالوجود، كما لو ظن بالرابعة او ظن بالثالثة او ظن بالثانية فيقتصر على مقدار ما دل عليه دليل المخصص.

واما الظن بالعدم كما لو شك بين الثنتين والثلاث والاربع فظن بعدم الرابعة او شك بين الثلاث والاربع والخمس وظن بعدم الخامسة، فان هذا مما لا يشمله دليل حجية الظن في الركعات فالمرجع فيه عمومات نفي حجية الظن

فمثلا:

اذا لوحظ صحيح ابي العباس :

اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع وسلم وانصرف وان اعتدل وهمک -يعني لم يقع رأيك على احدها- فانصرف وصل ركعتين وانت جالس.

فقد يقال:

بان مقدار ما دل عليه الدليل المخصص لعمومات نفي حجية الظن ما اذا كان الظن متعلقا بوجود الركعة فلا يشمل المتعلق بالعدم.

ولكن نوقش في ذلك:

أولا:

هناك بعض الروايات مطلقة ولااختصاص فيها بالظن بالوجود:

كما في صحيحة الحلبي حيث قال فيها اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين.

فان مقتضى دلالة المفهوم في متن الرواية على ان ذهاب الوهم الى شيء ذو اثر في باب الشك في الركعات عموم حجية الظن للظن بالعدم.

وثانيا:

ما ذكره سيدنا قدس سره ص252 ج ١٨ بقوله:

ان ظاهر النصوص الدالة على حجية الظن في باب الركعات وان كان هو الظن المتعلق باتيان الركعة وتحققها فالظن المتعلق بعدم الاتيان خارج عن مورد النصوص، ولكن المنسبق الى الذهن من الأدلة بمقتضى الفهم العرفي ومناسبة الحكم والموضوع اعتبار الظن مطلقا سواء تعلق بالوجود ام بالعدم، حيث ان العرف يلغي خصوصية تعلق الظن بالوجود ما دام لسان هذه الادلة لسان حجية الظن في نفسه.

هذا هو الدليل الاول للمخالف.

الدليل الثاني:

دعوى عدم احراز شمول دليل الشك للشك الفعلي:

حيث ان المكلف كان لديه شك بين الثنتين والثلاث والاربع ثم ظن عدم الرابعة والمدعى شمول دليل الشك الجديد وهو دليل الشك بين الثنتين والثلاث، اذ المفروض ان الشك بين االثنتين والثلاث والاربع قد زال بعروض الظن بعدم الرابعة الا ان دليل الشك بين الثنتين والثلاث مما لا يحرز شموله لهذا الشك حيث ان الشك الفعلي شك مقترن بالظن بعدم الطرف الاخر لم يحرز دخوله في منصرف ادلة الشكوك ، اذ ظاهر ادلة الشكوك ان موضوعها وموردها الشك الحادث متعلقا بطرفين او ثلاثة اطراف، اما الشك المتعلق بعدة اطراف ثم يعرض الظن بعدمها فلا يحرز شمول دليل الشك لمثله

هذا هو الدليل الثاني للمخالف في المسألة.

اما ادلة الموافقين ويظهر منها المناقشة في هذا الدليل:

المطلب الثالث: في ادلة المتن وهو ان جاري دليل الشك الفعلي.

وهو احد وجهين:

الأول:

ما ذكره سيدنا قده ص252 بقوله:

ان المستفاد من ادلة الشكوك ان احكام الشك وآثاره انما تترتب على الشك فيما اذا اعتدل كما هو ظاهر صحيح ابي العلاء الخفاف:

ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين

او الشك مع عدم الظن كما هو ظاهر صحيحة الحلبي:

ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء

او صحيحة ابي العباس البقباق:

اذا لم تدري ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاثة فابن على الثلاث،

فان المستفاد منها ان موضوع احكام الشك هو الشك المعتدل او الشك الذي ليس ظنا كما يستفاد من صحيحة الحلبي او ان ادلة حجية الظن في باب الركعات حاكمة على ادلة الشكوك، فمتى حصل ظن ارتفع دليل الشك سواءا اخترنا ان الموضوع عنوان وجودي وهو عنوان الاعتدال والاستواء او ان الموضوع عنوان عدمي وهو عدم الظن او ان الموضوع مطلق غاية ما في الامر ان دليل حجية الظن حاكم على دليل الشك فما دام قد عرض الظن بعدم الرابعة زال دليل الشك بين الثنتين والثلاث والاربع بعروض الظن بعدم الرابعة ، سواء قلنا ان موضوع الشك هو الاعتدال فالاعتدال لم يحصل لحصول الظن او قلنا ان الموضوع عدم الظن لكن الظن حصل فارتفع العدم بالوجود ، او قلنا ان دليل حجية الظن حاكم على دليل الشك في الركعات فبالنتيجة ما دام الظن قد حصل فلا موقع لدليل الشك بين الركعات

والنتيجة:

كما افاد سيدنا قدس سره بقوله من المعلوم ان من ظن بعدم الركعة لم يعتدل شكه او لا يصدق عليه انه لم يحصل له ظن بل حصل له ظن فلا تشمله ادلة الشكوك.

ويلاحظ عليه:

ان غاية ما يستفاد من هذا الدليل ان دليل الشك السابق لا يشمل المقام وليس هذا هو المدعى لمتن العروة ،بل المدعى شمول دليل للشك الجديد حيث ان المكلف شك بين الثنتين والثلاث والاربع ثم ظن بعدم الرابعة ،فليس المدعى ان دليل الشك بين الثلاث و الاربع زال ، بل المدعى ان دليل الشك بين الثنتين والثلاث صار فعليا في حقه فلا يكفي في اثبات المدعى زوال الدليل الاول .

الثاني :

وهو التمسك باطلاق الدليلين دليل حجية الظن ودليل الشك الثاني، فلابد فيقال مقتضى اطلاق دليل حجية الظن ان الظن في المقام حجة وان تعلق بالعدم ولم يتعلق بالوجود ، ومقتضى اطلاق دليل الشك الجديد شموله للمقام حيث ان لدى المكلف شكا فعليا بين الثنتين والثلاث وان ظن بعدم الرابعة.

واما دعوى الانصراف:

اي انصراف دليل الشك عن المورد فهو محل منع ، حيث ان جملة من الاعلام تشبثوا بدعوى الانصراف وقالوا بان دليل الشك بين الثنتين والثلاث او الثنتين والاربع ظاهره الشك الحادث لا الشك لاجل عروض الظن بعدم احد الاطراف صار منحصرا فيما بين الثنتين والثلاث والاربع و ما بين الثنتين والاربع كما فصله سيد العروة قدس سره

### 030

### المسألة 19:

اذا شك بين الثنتين والثلاث فبنى على الثلاث واتى بركعة بعنوان الرابعة فتيقن بعد الاتيان بالرابعة عدم الثلاث -او ظن لقيام الظن مقام العلم في عدد الركعات- فمقتضى قطعه بعد الاتيان بالرابعة بانه لم يأت بثلاث قبل هذه الركعة المأتي بها ان شكه السابق كان شكا بين الواحدة والثنتين بالنسبة لما سبق - أي ما سبق الركعة المأتي بها- فلا محالة يرجع شكه الفعلي الى الشك بين الثنتين والثلاث، حيث ان شكه السابق كان بين الواحدة والثنتين وقد اتى بركعة فمقتضى ذلك ان يكون شكه بالفعل شكا بين الثنتين والثلاث رجوعا معلقا على الاتيان بهذه الركعة ، اذ لولا الاتيان بالركعة لكان شكه الفعلي شكا بين الواحدة والثنتين،

بل قد يقال لا حاجة لعلمه بعدم الثلاث بل يكفي في المسالة علمه بالثنتين، بمعنى انه بعد الاتيان بهذه الركعة قطع بانه اتى باثنتين واحتمل الاتيان بالثالثة فان شكه الفعلي ح ايضا شك بين الثنتين والثلاث.

والبحث هنا في مقامين:

1- في صحة الصلاة مع يقين المكلف بانه حدث له شك من الشكوك المبطلة وهو الشك بين الواحدة والثنتين.

2- في شمول دليل الشك الفعلي وهو الشك بين الثنتين والثلاث.

المقام الأول:

قد افاد الاعلام ومنهم سيدنا قده بان صلاته صحيحة اذ لم يحصل له شك فعلي مبطل وهو الشك بين الواحدة والثنتين لا سابقا ولا لاحقا اما في السابق فالمفروض ان الشك حين حدوثه قبل الاتيان بهذه الركعة كان شكا بين الثنتين والثلاث ولذلك بنى على الثلاث واتى برابعة.

واما الشك الذي حدث لاحقا فهومتولد من يقينه بعدم الثلاث بعد الاتيان بالركعة ، بسبق الشك بين الواحدة والثنتين ، والا فليس له شك فعلي بين الواحدة والثنتين.

والنتيجة:

ان المكلف يقطع بانه لم يحصل له شكل مبطل بالفعل، فالسابقة ما بين الثنتين والثلاث واللاحقة ما بين الثنتين والثلاث وانما قطع لاحقا بان شكه السابق كان شكا بين الواحدة والثنتين ومع قطع المكلف بانه لم يحصل له شك بالفعل بين الواحدة والثنتين فصلاته صحيحة

و قد تثار شبهة في المقام : وهي انه قد يقال مقتضى اطلاق دليل مبطلية الشك بين الواحدة والاثنتين شموله للمقام وفساد الصلاة ، وعلى فرض عدم تمامية الاطلاق فمقتضى مادل على ان الشك في الاوليين مبطل فساد الصلاة .

و الجواب عن ذلك اما مايدعى من اطلاق دليل المبطلية نحو صحيح زرارة : قلت له رجل لايدري صلى واحدة أو ثنتين ، قال : يعيد - فهو منصرف للشك الفعلي في الفراغ لظهور قوله لايدري في عدم الدراية بالفعل في انه فرغ من واحدة او ثنتين ، فلااطلاق له لفرض تولد شك بالفعل في ان الركعة السابقة على الركعة التي فرغ منها هل كانت واحدة ام ثنتين ، فانه ليس شكا في ان مافرغ منه واحدة او ثنتين حتى تشمله المطلقات ، واما مادل على مبطلية الشك في الاوليين نحو صحيح زرارة - فمن شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين - فان قيل ان مفادها ان المناط في البطلان هو حدوث الشك اثناء الاوليين او قيل ان مناط الصحة احراز الفراغ من الاوليين فمن الواضح ح فقدان المانع من صحة الصلاة ، اذ المفروض ان الشك الحادث في محل الكلام لم يحدث في الاوليين بل حصل بعد تجاوزهما ، كما ان المكلف بالفعل قد احرز الفراغ من اثنتين فمناط الصحة صادق في حقه ، وان قيل ان مفادها ان المفسد تعلق الشك بالاوليين وان لم يكن اثناءهما او قيل ان مفادها ان مناط الصحة حفظ الاوليين في تمام آنات الصلاة فكذلك لايضر ذلك بصحة الصلاة في المقام، لان ظاهر الصحيحة ان المبطل تعلق الشك الفعلي بالاوليين وهو مفقود في المقام لان الشك الفعلي لدى المكلف بعد قطعه بعدم الثالثة قبل الركعة التي فرغ منها انما هو الشك بين الثنتين والثلاث فهو بالفعل حافظ للاوليين ، واما متعلق الشك في الواحدة او الثنتين فهو في الركعة السابقة على مافرغ منه لابالفعل ، بل لايعقل اجتماع احراز اثنتين بالفعل مع الشك بالفعل في الثنتين لتضادهما فلامحل للشبهة المذكورة . المقام الثاني:

ان الميزان في ترتيب اثر الشك هو رعاية الحالة الفعلية ولا عبرة بملاحظة الحالة السابقة والا جرى ذلك في جميع الشكوك فان الشاك بين الثلاث والاربع بالفعل شاك في ان الركعة السابقة كانت بين الثنتين والثلاث كما ان الشاك بين الثنتين والثلاث بالفعل شاك بطبيعة الحال في ان الركعة السابقة هل كانت الاولى? ام الثانية؟ ولاعبرة بالشك المتولد من الشك بين الثنتين والثلاث بسبب الاتيان بركعة واليقين بعدم الثالثة قبلها .

### المسألة 20: في حكم المصلي جالسا ، وفيه عدة صور : الاولى :

إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائما؟ فيتخير - في موضع التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا - بين ركعة جالسا ، بدلا عن الركعة قائما ، أو ركعتين جالسا من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما؟

أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا؟

أو يتعين تتميم ما نقص؟ ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا ، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالسا وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالسا وركعتان جالسا؟

وجوه، أقواها الأول ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالسا أو ركعتين جالسا ، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع ، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما ، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث

والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما ، وركعتان أيضا جالسا من حيث كونهما أحد الفردين .

فهنا وجوه ثلاثة قد تعرض سيدنا الخوئي قده في شرحه لها . الاول : الذي اختاره سيد العروة فقال:

ان يكون الحكم فيه هو الحكم في المصلي قائما من بقاء التخيير في موضع التخيير غير انه لمكان العجز عن الفرد الاول وهو ركعة من قيام ينتقل الى بدله وهو ركعة من جلوس بمقتضى ادلة البدلية فكما يتمسك المكلف هنا باطلاق ادلة التخيير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يتمسك باطلاق ادلة البدلية، ومقتضى اطلاق دليل البدلية ان ركعة من جلوس تقوم مقام الركعة من قيام فيتخير بين ركعة جالسا بدلا عن ركعة قائما وبين ركعتين جالسا من حيث انه احد الفردين

والوجه في ذلك الاخذ باطلاق كل من دليل التخيير ودليل البدلية فان نتيجة الجمع بين الاطلاقين ما عرفت وهذا الوجه هو خيرة الماتن قدس سره

الوجه الثاني:

ان يتعين اختيار الركعتين بلحاظ ان دليل التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس منصرف الى فرض الامكان والقدرة ومع مع تعذر احد فردي التخيير يتعين الفرد الاخر كما في سائر موارد التخيير ، فان المكلف اذا افطر متعمدا في نهار شهر رمضان كان مخيرا في الكفارة بين خصال ثلاث فاذا فرض تعذر فردين من الخصال الثلاث وهما الصيام والعتق مثلا تعين الفرد الثالث وهو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فدليل التخيير مورده الامكان ومع تعذر احد الفردين يتعين الفرد الاخر.

وقال قده في بيان الوجه الثاني : تعين

اختيار الركعتين جالسا بدعوى ان اطلاق دليل التخيير وان كان في حد نفسه شاملا للمقام ، الا انه بعد تعذر احد الطرفين يتعين الطرف الاخر كما هو شأنه في كل واجب تخييري تعذر احد اطرافه ،فان التكليف يتعين حينئذ في الطرف الاخر و مع تعين الفرد الاخر لا مجال للرجوع الى اطلاق بدلية الجلوس عن القيام - طبعا التعليل المذكور محل تأمل وهو قوله - لاختصاص ادلة بدلية الجلوس بصورة تعين القيام المنفي في المقام ، لان القيام ليس متعينا في حقه وانما هو مخير بينه وبين الجلوس للتخيير بينه وبين الركعتين جالسا اختيارا، فمثل هذا الشخص الذي لم يتعين في حقه القيام غير مشمول لاطلاق تلك الأدلة لله وحيث يتمكن من العدل الاخر فيتعين عليه.

ووجه التامل انه قد يقال:

إن ادلة بدلية الجلوس عن القيام منصرفة لفرض ان يكون القيام مشروعا في حقه ومع تعذره في المقام فليس مشروعا في حقه كي تشمله ادلة بدلية الجلوس عن القيام.

الوجه الثالث الذي ذكره سيد العروة قدس سره:

ان يتعين عليه تتميم ما نقص، ففي الشك بين الثلاث والاربع يأتي بركعة جالسا وفي الشك بين الثنتين والاربع يأتي بركعتين جالسا وفي الشك بين الثنتين والثلاث والاربع يتعين ركعة جالسا وركعتين جالسا فيتمم ما نقص - بمعنى انه لا شمول في دليل التخيير ولا شمول في دليل البدلية بشيء اصلا فكما ان المصلي جالسا لو فرض انه لم يشك، وانما علم بنقص ركعة او ركعتين فان وظيفته هي تتميم ما نقص بسنخ ما هو من وظيفته، فكذلك في مثل هذا الفرض، وهو من شك بين الثلاث والاربع وكانت وظيفته الصلاة من جلوس فحكمه البناء على الاربع والاتيان بركعة من جلوس ومن شك بين الثنتين والاربع فوظيفة الاتيان بركعتين من جلوس وهكذا.

وقد افاد سيدنا قده في توجيه ذلك .

قال لقصور ادلة التخيير عن الشمول للمقام فانها انما ثبتت في حق المتمكن من الصلاة قائما وان مثله لو شك بين الثنتين والثلاث والاربع فهو مخير في كيفية صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس فكان الملاك الموجود في الركعة قائما موجودا في تدارك النقص المحتمل في الركعتين من جلوس.

هذا بالنسبة للمتمكن.

واما من كان عاجزا عن القيام رأسا وانتقل فرضه الى الصلاة جالسا فلم تكن ادلة التخيير شاملة له من اصلها

فهنا دعويان

1- سقوط ادلة التخيير وبتبعها تسقط ادلة البدلية

2- ان حكمه تتميم ما نقص جالسا.

فبالنسبة للدعوى الأولى:

ذكر السيد الخوئي بان ادلة التخيير منصرفة لفرض التمكن وهذا ليس بمتمكن فتسقط وحيث ان اصل القيام غير مشروع في حقه للعجز عنه فدليل البدلية ايضا منصرف عنه او هو خارج موضوعا عن دليل البدلية.

اما الدعوى الثانية:

فهي ان حكمه تتميم ما نقص جالسا فاللازم ح تدارك النقص من جنس الفائت وهو الاتيان بما كلف به لو كان عالما، وكان حكمه تتميم ما فات بسنخ ما فات وحيث ان الفائت منه على تقدير النقص ركعة من جلوس . فوظيفته تتميم ما نقص من جنسه وهو ركعة من جلوس وان كان بين الثنتين والاربع فعلى تقدير النقص فقد فاتت منه ركعتان من جلوس فوظيفته التتميم بركعتين من جلوس وان كان شاكا بين الثلاث والاربع والخمس فحيث ان الفائت منه على تقدير نقص الرابعة ركعة وعلى تقدير نقص الركعتين ركعتين فيأتي بركعة من جلوس وركعتين من جلوس فليس عليه الا تتميم النقص بهذا النحو

### 031

سبق البحث في ان المصلي جالسا اذا شك بين الثلاث والاربع او بين الثنتين والثلاث فهل يشمله دليل التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس بالنسبة لكيفية صلاة الاحتياط ، ومقتضى ذلك ان ينتقل الى البدل عن الركعة من قيام بركعة من جلوس فيكون مخيرا في الاتيان بصلاة الاحتياط بين ركعة من جلوس وركعتين من جلوس؟ ام انه لا شمول في دليل التخيير له؟

وسبق ان منظور سيد العروة هو شمول دليل التخيير للمصلي جالسا

بينما هناك نظران اخران

1- ان دليل التخيير وان شمل المصلي جالسا الا ان دليل البدلية لا يشمله، ومقتضى ذلك ان يكتفي بالعدل الاخر وهو اتيان صلاة الاحتياط بركعتين جالسا

2- وهو ما ذهب اليه سيدنا الخوئي قدس سره من الاكتفاء بركعة جالسا لكونها المتمم للنقص واقعا على فرض حصوله .

وقد اختلفت الانظار في المقام:

فقد ذهب سيد المستمسك قده الى شمول دليل التخيير للمصلي جالسا ولكن حيث تعذر احد الفردين وهو ركعة من قيام فيتعين في حقه الفرد الاخر وهو ركعتان من جلوس.

وقد تعرض لذلك مفصلا (ج7 ص490) وبيان ذلك بذكر مقدمتين الأولى:

في مفاد ادلة بدلية الجلوس عن القيام حيث ان في مفادها اتجاهين يتكرران في الفقه كثيرا ويترتب عليه ثمرات عديدة وتوضيح المطلب :

انه هل الجلوس يقوم مقام القيام بالنسبة لسائر الاثار? ام ان الجلوس يقوم مقام القيام في فرض تعذر القيام بالنسبة لاصل وجوب القيام من دون ترتب الاثار الاخرى .

وقد بحثت هذه المسألة في باب شرطية القيام في الصلاة وهو انه لو عجز المصلي عن القيام في الصلاة فكانت وظيفته الصلاة من جلوس فهل يعتبر في الصلاة من جلوس الانتصاب والاستقرار والاستقلال بان لا يعتمد على شيء اخر كما اعتبر ذلك في القيام .

وهل ان المصلي جالسا لو شك في احدى السجدتين بعد رفع الرأس والبناء على الدخول في الركعة الثانية ، فانه في الصلاة من جلوس لايتحقق الدخول في الركعة الثانية الا بالنية لانتفاء القيام ، فلو شك المكلف في احدى السجدتين بعد رفع رأسه بقصد الدخول في الركعة الثانية فهل تشمله قاعدة التجاوز باعتبار ان الجلوس يقوم مقام القيام في صدق الدخول في الغير بحيث يكون محققا لمناط قاعدة التجاوز ام لا؟

ومن تلك الاثار التي تترتب على بدلية الجلوس عن القيام ما هو محل الكلام، وهو ان من كانت وظيفته الصلاة من قيام فشك بين الثلاث والاربع فان وظيفته الاتيان بركعة الاحتياط مخيرا بين ركعة او ركعتين فهل دليل التخيير يشمل من كانت وظيفته الصلاة من جلوس ام لا؟

فهنا اتجاهان:

الأول:

ما ذهب اليه جمع من الاعلام منهم سيدنا الخوئي قدس سره:

من ان القيام والجلوس موضوعان مختلفان وليس احدهما بدلا محضا عن الاخر ،وانما وظيفتان للمكلف لاختلاف الموضوع فالصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا كما ان الحاضر يصلي تماما والمسافر يصلي قصرا، فاختلاف الوظيفة ناشئ عن اختلاف الموضوع فهما في عرض واحد.

وقد تعرض لذلك قدس سره الشريف في ج14 ص213:

حيث افاد في المسألة 15 من مسائل شرطية القيام في الصلاة عند البحث عن ان من كانت وظيفته الصلاة من جلوس فهل تشمله شرطية الانتصاب والاستقرار والاستقلال ام لا?

فهنا ذكر انه قد يقال:

ان دليل بدلية الجلوس عن القيام بنفسه كاف في ترتيب الاحكام واسراء شرائط المبدل منه الى البدل فيلتزم بوجوب الاستقلال في المقام قضاءا للبدلية، ولكنه واضح الضعف لعدم ثبوت البدلية بهذا النحو، حيث لم يثبت ان جلوس المريض قيام - مثل الطواف بالبيت صلاة- ليتمسك ح بعموم التنزيل ، لعدم وضوح ورود دليل بلسان التنزيل اي تنزيل الجلوس منزلة القيام كي تشمله اثاره بل المستفاد من الادلة تنويع المكلفين وتقسيمهم الى صحيح ومريض او فقل الى قادر وعاجز ،وان الاول يصلي قائما والثاني يصلي قاعدا فاختلاف الحكم لاختلاف موضوعه وان لكل واحد وظيفة تخصه حسب حاله، وهذا التنويع بمجرده لا يستدعي انسحاب ما لاحدهما من الاحكام الى الاخر ما لم ينهض عليه دليل

فان ظاهر صحيح جميل في قوله عليه السلام- اذا قوي فليقم- ورواية ابي حمزة الواردة في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم، قال عليه السلام الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والذي هو اضعف منه يصلي على جنبه.

وموثقة سماعه قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع

الى اخر الروايات التي يستفاد منها اختلاف الحكم باختلاف الموضوع .

وبالتالي فمقتضى ما افاده قدس سره عدم سريان احكام المبدل منه وهو القيام للبدل

الاتجاه الثاني:

ما ذهب اليه جمع من الاعلام ومنهم الفقيه النبيه سيد المستمسك قدس سره

من ان هناك فرقا بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي فشرطية القيام في الصلاة حكم وضعي ولزوم القيام عند ارادة امتثال التكليف حكم تكليفي، وبدلية الجلوس عن القيام في فرض العجز عن القيام ما هي الا بدلية من حيث الحكم التكليفي لا اكثر، بمعنى ان ظاهر الأدلة ان القيام شرط في الصلاة بالاصالة بالنسبة الى جميع المكلفين ،لا أن هناك تنويعا بحسب المكلفين وتعددا في الوظيفة نتيجة اختلاف الموضوع، بل ان الصلاة الصحيحة الجامعة للشرائط ما كانت مشروطة بالقيام والركوع والسجود في حق سائر المكلفين ،

وهذا بلحاظ الحكم الوضعي وهو ما دل على الشرطية نحو -لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة -

ولكن لو تعذر القيام فالمكلف غير ملزم به تكليفا و حيث انه ليس ملزما به تكليفا فبازاءه بدل اضطراري على نحو الاستثناء في فرض تعذر القيام فينتقل الى الصلاة من جلوس اما لهذه النصوص الخاصة او من باب -و لا تترك الصلاة بحال- كما ورد في الصحيحة الواردة في المستحاضة ، او من باب الاجماع على ان الصلاة لا تترك بحال او من باب قاعدة الميسور ، والا فليس الجلوس في عرض القيام بحث يكون هناك تعدد في الوظيفة نتيجة تعدد الموضوع بل هو بدل اضطراري استثنائي في صورة خاصة.

فان قلت :

فما هو وجه قوله عليه السلام: الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا او قوله في صحيح جميل: اذا قوي فليقم.؟

قلت :

ان هذه الروايات في مقام الارشاد الى حكم العقل بعدم فعلية التكليف عند عدم القدرة ، باعتبار ان القدرة شرط عقلي في فعلية التكليف فهي في مقام بيان ان المكلف اذا عجز عن القيام فالتكليف بالقيام ليس فعليا في حقه لااكثر من ذلك

وهذا ما تعرض اليه قده ج6 ص 133 :

قال قده عند الحديث عن مسألة :

مالو دار امر المكلف بين الصلاة قائما موميا او جالسا مع الركوع والسجود فايهما يقدم?

قال فالعمدة في وجوب ترجيح الاول - ان يصلي قائما موميا - دعوى كون القدرة شرطا في الوجوب يعني شرطا شرعيا في دخالة القيام في الصلاة كما يقتضيه الجمود على عبارة النصوص: الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا، المشار اليها آنفا

لكن فيه:

انها خلاف المرتكزات العرفية اي ان العرف لو تناول هذه الادلة لفهم منها انها تعالج حالتهم الاستثنائية وهي انه لو عجز المكلف عن القيام فالمشرع قد فتح له طريقا وهو ان يصلي جالسا لا أن الجلوس وظيفة في عرض وظيفة القيام ، فالاخذ باطلاق ما دل على لزوم القيام والركوع والسجود وغيرها وحمل النصوص المذكورة على انها في مقام بيان موضوع التكليف الفعلي ارشادا الى ما عند العقل من جهة حكمه بدخالة القدرة في فعلية تكليف اولى - يعني هذا الجمع أولى- من تقييد الاطلاقات كما هو ظاهر وعليه العمل في اكثر المقامات .

واثر الاتجاه المذكور هو سريان الاحكام ما لم يمنع مانع .

وقد يستدل على ذلك باحد وجهين ١- ما استدل به سيد المستمسك قدس سره على مدعاه بما ذكره هنا في ج7 ص 490:

بقوله: ولذا لو فاتته الصلاة في حال العجز عن القيام وجب عليه في صلاة القضاء القضاء عن قيام اذا كان قادرا عليه بينما لو فاتت المكلف الصلاة قصرا في السفر لكان قضاؤها قصرا وان كان حاضرا او فاتت المكلف الصلاة تماما في الحضر لكانت وظيفته القضائية التمام ولو كان مسافرا فلو كان اختلاف فرض الجلوس عن فرض القيام من قبيل اختلاف حكم لاختلاف الموضوع لكان مقتضى ذلك ان يكون القضاء تابعا للاداء، فتكون وظيفة من فاتته الصلاة حال العجز ان يصلي جالسا ولو كان قادرا على القيام بينما الامر بالعكس.

ويلاحظ عليه

انه لو خلينا نحن وظاهر الادلة فالامر كما افاد سيدنا الخوئي قدس سره:

من ان ظاهر اخذ المولى قيد القدرة في متعلق الامر اخذه اخذا مولويا لا ارشاديا ، فكما ان ظاهر اخذ الاستطاعة في دليل وجوب الحج في قوله عز وجل- ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - ان الاستطاعة شرط شرعي مولوي ويترتب عليه ان اختلاف من يجب عليه الحج عن غيره راجع لاختلاف الموضوع نتيجة وجدان الاستطاعة وعدمه .

فكذلك ظاهر قوله - اذا قوي فليقم او الصحيح يصلي قائما- ، ان القدرة شرط شرعي بمعنى ان اصل شرطية القيام في الصلاة متقيدة بالقدرة التكوينية، ومع عدم القدرة فلا شرطية، ومقتضى انتفاء الشرطية انتفاء الموضوع ،فاختلاف الوظيفة راجع لاختلاف الموضوع ولم يتضح قيام مرتكز عرفي او متشرعي على الخلاف .

### 032

ان الكلام في اختلاف حال المصلي بين القيام عند القدرة والجلوس عند العجز :

هل هما من قبيل العدلين? بمعنى ان المكلف مخاطب بالجامع وللجامع عدلان صلاة الصحيح قائما وصلاة المريض جالسا؟

ام ان ما خوطب به المكلف هو الصلاة الجامعة للشرائط والاجزاء الاختيارية ومنها القيام والركوع والسجود، وانما الجلوس في حال المرض بدل اضطراري استثنائي عن القيام وليس عدلا للصلاة ، ولذلك فالاحكام المتعلقة بالصلاة تشمل البدل أيضا، فمثلا اعتبار ان يكون المصلي منتصب القامة مستقرا مستقلا يشمل الصلاة جالسا فانه حكم لذات الصلاة بغض النظر عن حالات البدل الاضطراري.

وكذا حكم الشك في الركعات

فمن شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع واتى بركعة احتياط او ركعتين فان التخيير بين ركعة الاحتياط والركعتين من احكام ذات الصلاة فيشمل من كانت وظيفته الصلاة من جلوس.

و قداستدل على البدلية الاضطرارية استطراقا لاثبات شمول احكام الصلاة للبدل بوجهين : احدهما : ماذكره سيد المستمسك قده :

بانه لا شبهة في ان من فاتته الصلاة وكان مريضا -بحيث تكون وظيفته الصلاة من جلوس- اذا تجددت له القدرة بعد الوقت ، فان الامر بالقضاء المتوجه اليه هو قضاء الصلاة عن قيام لا عن جلوس وهذا شاهد واضح على ان الجلوس مجرد بدل اضطراري عن القيام حال الامتثال وليس عدلا للقيام بحيث تتنوع به الصلاة الى نوعين بالنسبة للصحيح والمريض، ولذلك افترق الجلوس والقيام عن القصر والتمام فمن فاتته الصلاة قصرا قضاها قصرا ولو كان حاضرا ومن فاتته الصلاة تماما قضاها تماما ولو كان مسافرا .

بينما من فاتته الصلاة وكان مريضا موظفا بالصلاة عن جلوس فانه يقضيها عن قيام لو كان قادرا على القيام مما يعني ان الجلوس ما هو الا بدل عن القيام حين تعذر القيام حال الامتثال وليس نوعا اخر من الصلاة.

ولكن يلاحظ على هذا الاستدلال:

أولا:

بان المسألة مبنية على ان القضاء تابع للاداء او ان القضاء بامر جديد، فاذا قيل ان القضاء تابع للاداء بمعنى ان الامر الفعلي الذي كان متوجها للمكلف حال الاداء هو بنفسه امر بالقضاء فيصح ح ان يقال بما ان الامر الفعلي المتوجه للمكلف حين الأداء كان الصلاة عن جلوس فالقضاء كذلك.

واما اذا كان القضاء بامر جديد كما هو ظاهر الادلة فلابد من النظر الى دليل الامر بالقضاء وما هو المستفاد منه? فهل المستفاد منه تبعية القضاء للاداء في تمام الصفات ام ان المستفاد من دليل الامر بالقضاء اداء الوظيفة بحسب ما يكون المكلف قادرا عليه وقت القضاء بغض النظر عن حال الاداء .

وعند الرجوع الى ادلة القضاء: نحو اقض ما فات فانه لا يستفاد منها اكثر من مطلوبية قضاء اصل الصلاة وبالنحو الذي يكون المكلف قادرا عليه وقت القضاء ، ولذلك لو انعكس الامر كما لو فرض ان المكلف فاتته الصلاة وهو صحيح وحينما انقضى الوقت عجز عن القيام قضى صلاته في الحال التي هو عليها -اي يقضي صلاته التي فاتته عن قيام من جلوس- مما يعني ان المستفاد من دليل الامر بالقضاء اداء اصل الصلاة بحسب الحال التي يكون المكلف قادرا عليها حين امتثال الامر بالقضاء.نظير مالو فاتت الصلاة عمن وظيفته التيمم ثم تجددت له القدرة على الطهارة المائية بعد الوقت فانه يقضيها بالطهارة المائية .

فان قيل:

قد ورد في ادلة القضاء- يقضي ما فاته كما فاته- ومقتضى ذلك تبعية القضاء للاداء كما ذكر ذلك السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ج7 ص66 حيث قال في التعليق على عبارة سيد العروة الذي قال: ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماما كما انه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرا

فعلق على ذلك بقوله :

ويشهد له صحيح زرارة او حسنه:

قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال عليه السلام يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته.

اذقد يدعى ان ظاهر قوله يقضي ما فاته كما فاته- تبعية القضاء للأداء. ومقتضى ذلك ان من فاتته الصلاة وهو موظف بالصلاة جالسا قضاها جالسا وبالعكس بالعكس، لا ان يقضي الصلاة التي فاتته جالسا قائما .

ولكن لا اطلاق لقوله يقضي ما فاته كما فاته- لسائر الاحوال فقد يقال ان المستفاد منها في قوله -يقضي ما فاته كما فاته -فرض تنوع الفريضة باعتبار ان تنوع الصلاة الى قصر وتمام من قبيل تنوع الفريضة بخلاف تعدد صور الفريضة الى الصلاة قائما والصلاة جالسا فهو من قبيل تعدد حالات الفريضة الواحدة لا من باب تنوع الفريضة، وغاية ما يستفاد من قوله عليه السلام يقضي ما فاته كما فاته النظر الى فرض تنوع الفريضة كصلاة الخائف وصلاة المسافر وصلاة الحاضر ولا شمول فيه لمثل تعدد الحالات، بلحاظ ان الموصول في قوله يقضي ما فاته كما فاته - يراد به الصلاة المعهودة في سوال السائل حيث ساله - رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر - ولا اقل من ان ورود الرواية في مقام الافتاء مانع من احراز اطلاقها لتمام حالات الصلاة .

وبالتالي فلا يستفاد منها الشمول لتمام اختلاف الحالات، بل غاية ما يستفاد من ادلة الامر بالقضاء اداء اصل الصلاة بحسب ما يكون المكلف قادرا عليه حين امتثال الامر بالقضاء.

ثانيا:

لو سلم الاطلاق في قوله يقضي ما فاته كما فاته وانه لا فرق بين ان يكون من قبيل تنوع الفريضة او من قبيل تعدد حالات الفريضة فح يقال ان قام اجماع قطعي على ان من فاتته الصلاة جالسا قضاها قياما وبالعكس، فالاجماع هو الذي خصص دليل يقضي ما فاته.

وان لم يقم اجماع على ذلك فمجرد ان المعهود في فتاوى الفقهاء ان من فاتته الصلاة عن جلوس قضاها عن قيام عند تجدد القدرة لا يقتضي رفع اليد على اطلاق- يقضي ما فاته كما فاته- فيلتزم بانه يقضيها عن جلوس بمقتضى الاطلاق مادام لم يكن هناك اجماع على الخروج عنه.

وثالثا:

لو كان هناك ارتكاز متشرعي او اجماع محصل على ان من فاتته الصلاة و وظيفته الجلوس قضاها تماما، فمن المحتمل كاشفية هذا المرتكز عن ان ما خوطب به المكلف هو الجامع بين الصلاة قائما حال الصحة والصلاة جالسا حال المرض ، بحيث تكون الصحة والمرض قيدا في صحة الصلاة وليست قيدا في الوجوب،

فليس هناك واجبان مختلفان لاختلاف موضوعيهما وانما هناك فردان من الجامع ، وكل منهما لا يصح الا في حال معين فلا يصح من الصحيح ان يصلي جالسا لان المرض قيد في الصحة ، ولا يصح من المريض ان يصلي قائما لان الصحة قيد في صحة الصلاة قائما.

فاذا كانت الصحة والمرض قيدين في صحة الصلاة فمن فاتته الصلاة عن جلوس وتجددت له القدرة بعد انقضاء الوقت لا يصح منه الصلاة جالسا وان كان هو مخاطب بالجامع باعتبار فقدانه لقيد الصحة.

ورابعا:

ان المسألة لا تبتني على ان الجلوس والقيام في عرض واحد ام بينهما طولية؟ بمعنى ان الجلوس بدل اضطراري عن القيام او عدل له، بلحاظ ان المدار في المقام على سعة دليل التخيير بين ركعة من قيام او ركعة من جلوس اوضيقه ، فهل لدليل التخيير اطلاق يشمل حال البدل الاضطراري ام لا? بغض النظر عن كونهما عدلين او ان الجلوس بدل عن القيام .

ولذلك لا اشكال ولا ريب في ان التيمم بدل عن الوضوء وان صلاة المتيمم صلاة اضطرارية وليست عدلا للصلاة عن وضوء ، لكن الادلة الدالة على احكام الصلاة لابد من النظر في كل دليل منهاوانه هل يشمل مطلق حالات الصلاة ام لا يشمل؟

ولذلك فصل سيدنا قدس سره بين الاستقلال و الانتصاب، فقال بالنسبة لانتصاب القامة انها شرط في الصلاة سواء كان قائما او جالسا بينما في الاستقلال يعني عدم الاتكاء على شيء ذكر ان القدر المتيقن منه حال القيام ولا يشمل حال الجلوس ، والتفصيل انما هو بحسب النظر الى دليل كل منهما ،حيث ان دليل انتصاب القامة دليل لفظي مطلق: من لم يقم صلبه فلا صلاة له - ومقتضى اطلاقه شموله للصلاة قائما والصلاة جالسا بغض النظر عن ان الجلوس والقيام في عرض واحد ام بينهما طولية .

بينما دليل الاستقلال في صحيحة عبد الله ابن سنان: لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا، منصرف لحال القدرة على القيام وليس له اطلاق في حد نفسه فلا يثبت هذا الشرط في الصلاة عن جلوس . مما يعني ان المسألة لا ربط لها بكونهما عدلين او بينهما طولية وانما ترتبط بالنظر الى دليل الحكم نفسه.

وبناء على ذلك:

اذا رجعنا الى دليل التخيير بين الركعة والركعتين عند الشك المنصوص فلابد من التفريق ايضا بين فرض الشك بين الثنتين والثلاث وفرض الشك بين الثلاث والاربع، ففي فرض الشك بين الثنتين والثلاث لا دليل على التخيير سوى الاجماع وهذا ما ذكره سيد المستمسك قدس سره حيث

قال تعليقا على عبارة سيد العروة قده : ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس

قال في المستمسك قده ج7 ص458:

اجماعا كما عن الانتصار والخلاف والغنية وعن المنتهى وكشف الرموز انه فتوى الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا وليس عليه نص بالخصوص .

فاذا كان دليل التخيير اجماعا والاجماع دليل لبي والدليل اللبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، فالقدر المتيقن منه فرض الصلاة عن قيام ولا شمول فيه لفرض الصلاة عن جلوس، بينما في الشك بين الثلاث والاربع ورد التخيير في نفس الدليل اللفظي فلاحظ مثلا ما ورد في رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في من لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا و وهمه في ذلك سواء فقال عليه السلام اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس

فان قلنا بان الرواية مطلقة شملت حال الصلاة عن جلوس وان قلنا بانها منصرفة لفرض القدرة على القيام كما يظهر من قوله وهو قائم فلا شمول فيها للصلاة عن جلوس بغض النظر عن كون الجلوس عدلا او كون الجلوس بدلا اضطراريا فالدليل الاول الذي اقيم في المستمسك على ان الجلوس بدل عن القيام وحيث انه بدل عن القيام فمقتضى القاعدة شمول دليل التخيير بين ركعة وركعتين في صلاة الاحتياط لفرض الصلاة جالسا ايضا محل تأمل

### 033

والمتحصل في مطلب المستمسك ان من شك بين الثلاث والاربع مثلا وكانت وظيفته الصلاة من جلوس فانه يتعين عليه البناء على الاربع والاتيان بركعتين من جلوس

والسر في ذلك:

ان دليل التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس يشمله، غاية ما في باب ان العدل الاول قد تعذر عليه وهو القيام فتعين في حقه العدل الاخر وهو ركعتان من جلوس .

واستدل على مطلبه بمقدمتين

الاولى

في بيان شمول دليل التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس للمصلي وان كانت صلاته من جلوس .

بلحاظ ان القيام وان سقط الالزام التكليفي به لاجل عجز المكلف عنه الا انه ما زال شرطا شرعيا في الصلاة الاصلية فسقوط الالزام لا يعني سقوط مشروعية القيام وانه ما زال هو الشرط للصلاة الاصلية ، وبالتالي فالأدلة الواردة في الصلاة ذات القيام تشمل الصلاة حال الجلوس عند تعذر القيام

وهذا ما اريد الاستدلال عليه باحد وجهين سبق الكلام في الوجه الاول

الوجه الثاني:

وهو يبتني على مقدمتين :

1- لو كان القيام حرجيا او ضرريا بنحو لا يصل للضرر المحرم فان مقتضى لا حرج او لا ضرر رفع الزام مع بقاء اصل الطلب والرجحان ، ونتيجة ارتفاع الالزام مع بقاء اصل الطلب ان يكون المكلف مخيرا بين الصلاة قائما والصلاة جالسا،

والسر في ان لا ضرر ولا حرج يرفع فقط الالزام مع بقاء اصل المشروعية احد وجهين:

أ‌- عدم المقتضي لرفع اصل الطلب فان الموجب لوقوع المكلف في الحرج او الضرر هو الالزام واما اصل المشروعية فانه لا يوقع المكلف في الحرج او الضرر، فما دام الموجب للوقوع في الضرر او الحرج هو الالزام فمقتضى ذلك تصدي لا حرج او لا ضرر لرفع الالزام دون اصل الطلب.

ب‌- ان لا حرج ولا ضرر وارد مورد الامتنان، والمناسب للامتنان رفع الالزام فقط والا فرفع اصل المشروعية والرجحان خلاف الامتنان ،فمقتضى قرينية الامتنان رفع درجة مع بقاء اصل المشروعية او الطلب .

2- المقدمة الثانية: ان بقاء اصل المشروعية او اصل الطلب كاشف او منبه على التفكيك بين الالزام والمشروعية ، وحيث ان هناك تفكيكا بين الدرجتين فالاثار والاحكام المتعلقة بالصلاة الاصلية ذات القيام، وان كان القيام قد سقط الالزام به تبقى ، لان هذه الاحكام آثار لصلاة ذات قيام وان لم يكن القيام فيها الزاميا بل كان مشروعا فقط .

وبناء على ذلك:

فدليل التخيير في حق من شك بين الثلاث والاربع وان وظيفته البناء على الاربع والاتيان بصلاة الاحتياط مخيرا بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس مما يشمل من تعذر في حقه القيام لان تعذر القيام غايته سقوط الالزام واما اصل المشروعية بحيث تكون صلاته صلاة اصلية فهو باق ومقتضى ذلك بقاء دليل التخيير.

واجاب عن ذلك سيدنا قده في بحث الحج : باحد وجهين:

الأول:

ان الوجوب اعتبار بسيط وهو عبارة عن اعتبار الفعل على ذمة المكلف وليس امرا مركبا من جزئين طلب والزام او مشروعية والزام، كي يقال بأن لا حرج او لا ضرر ينال درجة الالزام مع بقاء اصل الطلب او اصل المشروعية، بل ليس هناك الا اعتبار الفعل على ذمة المكلف فاذا ورد دليل لاضرر او دليل لا حرج فرفع ما صدر من المولى، والمفروض ان ما صدر من المولى اعتبار بسيط فلا مجال لدعوى بقاء اصل المشروعية او اصل الطلب كي يقال ببقاء الصلاة الاصلية ذات قيام مشروع او ذات قيام هو شرط في صحتها وان سقط الالزام به.

ولكن ما افاده قده خلاف مبناه

حيث ان مبنى سيدنا قده في الاصول ان الوجوب بحكم العقل وليس امرا مجعولا من قبل المولى فان ما يصدر من المولى فقط الطلب، غاية ما في الباب ان الطلب ان اقترن بالترخيص في الترك انتزع العقل عنوان الاستحباب ، وان صدر الطلب مقترنا بعدم الترخيص بالترك انتزع العقل عنوان الوجوب ، فعنوان الوجوب و الاستحباب ما هو الا امر انتزاعي والا فما صدر من المولى ليس الا الطلب مع الترخيص او مع عدم الترخيص .

وبناء على هذا المبنى منه قدس سره:

اذا ورد دليل الرفع كدليل لا ضرر او دليل لا حرج فانه لا يتعلق برفع حكم العقل ، وانما يرفع ما صدر من المشرع

وحيث ان منشأ انتزاع الوجوب مركب من جزئين طلب وعدم الترخيص في الترك فيكفي ورود ضرر ولا حرج رفع منشأ الانتزاع برفع احد الجزئين، اي رفع عدم الترخيص في الترك بالترخيص في الترك، فيكون مفاد لا حرج ولا ضرر هو الترخيص في الترك لا اكثر من ذلك مع بقاء اصل الرجحان او اصل المشروعية الصادرة من المولى ، ومقتضى ذلك تمامية ما ذكره سيد المستمسك قده.

وكذلك لو كان الوجوب مستفادا من الاطلاق فان ارتفاع الاطلاق بلاضرر ولاحرج لايعني ارتفاع اصل الطلب ،نعم لو كان الوجوب مدلولا للامر ، فارتفاعه بلاضرر مساوق لعدم الدليل على مشروعية الصلاة في ذلك الفرض .

الوجه الثاني:

لو سلم بما افيد وان ما صدر من المولى طلب قد يقترن بالترخيص وقد يقترن بعدمه الا ان لا ضرر ولا حرج ليس متصرفا في الحكم فقط بل هو متصرف في الموضوع ، ومقتضاه اختلاف الحج الحرجي مع الحج اللاحرجي او الصلاة الحرجية من جهة القيام مع الصلاة اللا حرجية اختلافا في الماهية فلايجزي احدهما مكان الاخر .

والوجه في ذلك:

ان لا حرج اذا رفع الامر او الوجوب فالحج بالنسبة الى الحرج اما مهمل او مطلق او مقيد بالعدم، وحيث ان الاهمال حين تعلق الامر به من ناحية الحرج وعدمه في الواقع غير معقول من الملتفت الحكيم ، فالنتيجة ان المولى حين جعل الوجوب او الامر بازاء الحج لاحظ الحج مطلقا من ناحية الحرج وعدمه او مقيدا بعدم الحرج ، وحيث ان الاطلاق و اللا بشرط من ناحية الحرج وعدمه خلف دخالة لا حرج في رفع الامر به .

فتعين ان يكون متعلق الامر في رتبة سابقة الحج اللاحرجي، فلا محالة لا يجزي الحج الحرجي عنه فلا تسقط حجة الاسلام باتيان الحج الحرجي او باتيان الحج الضرري اذا لم يصل الى الضرر محرم ، باعتبار انه لو وصل الى الضرر المحرم لم يكن العمل مقربا واذا لم يكن مقربا لم يكن مجزيا وهذا امر واضح

كذلك متعلق الامر في الصلاة اما الصلاة المهملة فهو غير معقول في الواقع او الصلاة المطلقة من ناحية الضرر والحرج وهو خلف دخالة الحرج في عدم الامر او الصلاة مقيدة باللا حرج، ومقتضى تقيد الموضوع باللا حرج ان الصلاة الحرجية من حيث القيام او الضررية لا تقوم مقام الصلاة المطلوبة فلا تجزي عنها .

فمجرد ورود دليل لا ضرر ودليل لا حرج لا يعني الاجزاء لبقاء اصل المشروعية والطلب كما افيد في كلمات سيد المتمسك قدس سرهما.

ولكن قد يرد على الوجه المذكور:

ان دليل لا ضرر ودليل لا حرج لو سلم انه يوجب تقييدا وتضييقا في الموضوع فما هو الموضوع الذي تضيق باللا حرج او لا ضرر ، هل هو موضوع الوجوب او موضوع اصل المشروعية والطلب?

اذ مجرد ان الموضوع او المتعلق في رتبة سابقة قد تضيق باللا حرج او اللا ضرر لا يرفع السؤال اذ يبقى السؤال ما هو الموضوع الذي تقيد باللا حرج او اللا ضرر في رتبة سابقة على الامر? هل هو متعلق الوجوب او هو متعلق اصل الطلب والمشروعية؟

فقد يقال بان مقتضى دخالة لا حرج في رفع الوجوب والالزام تقيد موضوع الوجوب أي عدم الترخيص بالترك بلا حرج ولا ضرر، لا تقيد ماهية الحج المشروعة بذلك كي يقال ح ان الحج الحرجي لا يقوم مقام الحج اللا حرجي او ان الصلاة الحرجية لا تجزي عن الصلاة اللا حرجية

فتلخص بذلك:

ان ما افيد من سيد المستمسك قدس سره في المقام تام ، غاية ما في الباب انه يرد عليه انه لا يفيد في محل كلامنا باعتبار ما سبق ذكره ، وهو ان مجرد كون القيام شرطا للصلاة الاصلية لا يعني شمول دليل التخيير لفرض تعذر القيام اذ لا بد من الرجوع الى مفاد دليل التخيير نفسه ليعرف ما هو موضوع دليل التخيير ، حيث ان كون القيام شرطا في الصلاة الاصلية والجلوس مجرد بدل اضطراري لايحسم النتيجة ، اذ يبقى السؤال هل ان موضوع دليل التخيير هو الصلاة الاصلية باي حالة كانت? ام ان موضوع دليل التخيير ما هو اخص من ذلك?

وقد سبق ان ظاهر دليل التخيير ان موضوعه من كان قادرا على القيام، فبما ان المنصرف من دليل التخيير من كان قادرا على القيام فبالتالي لايحرز شمول دليل التخيير لكل صلاة اصلية كي يقال بانه وان تعذر القيام الا ان دليل التخيير باق.

فما استند اليه من كلا الوجهين لاثبات شمول دليل التخيير للمقام محل تأمل

### 034

كان الكلام في ان من كانت وظيفته الصلاة من جلوس وحصل له شك في عدد الركعات كما لو حصل له شك بين الثلاث والاربع او بين الثنتين والثلاث فان وظيفته لو كانت صلاته عن قيام هو التخيير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس

فما هي وظيفته عندما تكون صلاته من جلوس?

هل يبقى التخيير في حقه بين ركعة وركعتين كما ذهب اليه سيد العروة قدس سره؟

ام يتعين عليه العدل الاخر وهو صلاة ركعتين من جلوس كما ذهب اليه سيد المستمسك قدس سره؟

ام يتعين عليه ركعة من جلوس كما ذهب اليه سيدنا قدس سره؟

وكان البحث سابقا في دليل القول الثاني وهو دليل سيد المستمسك

وسبق ان دليله مؤلف من مقدمتين

الأولى:

في اثبات شمول دليل التخيير بين ركعة وركعتين للمقام وهو من كانت صلاته من جلوس من خلال اثبات ان الشرط بالاصالة للصلاة هو القيام بوجهين

وقد سبقت المناقشة فيهما .

المقدمة الثانية:

على فرض ان دليل التخيير بين ركعة وركعتين مما يشمل الصلاة من جلوس فهل يشمله ح دليل البدلية? بمعنى قيام ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام ام يتعين عليه العدل الاخر وهو ركعتان من جلوس؟

وهنا افاد سيد المستمسك قدس سره في ج7 ص490:

ان دليل البدلية لابد من النظر فيه - أي بدلية ركعة من جلوس عن ركعة من قيام- فان امكن تعميم دليل البدلية للقيام المجعول على التخيير -حيث ان ركعة من قيام في هذا الفرض ليس متعينا في حق من شك بين الثلاث والاربع وانما هو مخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ، فالقيام وان كان ثابتا في حق من شك بين الثلاث والاربع لكن لاعلى نحو التعيين بل على نحو اصل المشروعية والتخيير ، فتقوم ركعتان من جلوس مقام ركعة من قيام؟ فيتم ما في المتن ح من ان المكلف مخير بين ركعة وركعتين وحيث ان القيام متعذر في حقه فيلجأ الى بدلها فيكون مخيرا بين ركعة وركعتين .

واما اذا بني على انصراف دليل البدلية عمن كانت وظيفته التخيير بين ركعة وركعتين واختصاص دليل البدلية بالقيام التعييني -اي من تعين القيام في حقه فلم يقدر عليه - فلا يصار فيه الى دليل البدلية لوجود عدل له اختيارا وهو ركعتان من جلوس ، لانصراف دليل البدلية كما هو الظاهر عمن كان القيام في حقه مجرد مشروع لا انه المتعين تكليفا، تعين الوجه الثاني وهو ان وظيفة من كانت صلاته من جلوس وشك بين الثلاث والاربع ركعتين من جلوس . ووجه الانصراف يبتني على مقدمتين

الأولى:

ان الجلوس بدل القيام بدل اضطراري بلا اشكال لانه انما يصار اليه في فرض الاضطرار والبدل الاضطراري لا تفي ادلته بمصلحة المبدل -اي ان ظاهر دليل البدل الاضطراري انه ليس وافيا بتمام الملاك وانما هو واف ببعض الملاك ولذا لا يجوز للانسان تعجيز نفسه اختيارا ليصير الى البدل، مثلا اعدام الطهارة المائية بعد دخول الوقت والذهاب الى البدل الاضطراري او تعجيز النفس عن القيام بابرة للذهاب الى الجلوس بدل القيام لا يجوز بالضرورة وهو كاشف عن ان البدل الاضطراري لا يفي بتمام الملاك.

المقدمة الثانية :

بما ان البدل الاضطراري لا يفي بتمام الملاك فيتعين على الانسان في هذا الفرض الذهاب الى العدل الاختياري وهو ركعتان من جلوس فانه كان ابتداءا مخيرا بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس، فاذا تعذر عليه ركعة القيام فلا معنى لان يلزم بالبدل الاضطراري مع عدم وفائه بالملاك فيتعين عليه الذهاب الى العدل الاختياري لوفائه بتمام الملاك وهو ركعتان من جلوس .

فالقول الصحيح في المقام:

ان من كانت وظيفته الصلاة من جلوس فشك بين الثلاث والاربع فكانت وظيفته التخيير في صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس ان يتعين في حقه ركعتان من جلوس.

ولكن ما ذكره قدس سره الشريف محل ملاحظتين:

أولا:

بانه لا حاجة في الانتقال الى العدل الاختياري وهو ركعتان من جلوس الى اقحام مسألة الملاك ، بل يقال بما ان دليل البدل، اي بدلية ركعة من جلوس عن ركعتين من قيام منصرف لمن كان القيام متعينا في حقه، والمفروض ان القيام في المقام ليس متعينا لكونه مخيرا بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس فدليل البدل لا يشمله ، فيتعين عليه العدل الاخر وهو ركعتان من جلوس .

واما وجه انصراف دليل البدلية عن شموله لمن كان القيام مشروعا في حقه وان لم يكن متعينا فليس هو عدم وفاء البدل بتمام ملاك المبدل - حتى لو كان كذلك - بل نفس مناسبة الحكم للموضوع اذ المفروض انه بدل اضطراري ،ومقتضى كونه بدلا اضطراريا انه لا يصار اليه الا في فرض تعذر الوظيفة ، والحال ان للوظيفة عدلا آخر وهو ركعتان من جلوس فلا يصدق عليه انه مضطر كي يصار للبدل .

الملاحظة الثانية:

دعوى ان البدل الاضطراري غير واف بتمام الملاك مطلقا محل تامل ، فقد يقال ان التيمم واف بتمام ملاك الطهارة المائية غاية ما في الامر ان وفاءه بتمام الملاك في فرض العذر والاضطرار ، لا أنه واف بتمام الملاك ابتداءا وبالتالي فلا معنى للاستدلال على عدم وفاء البدل الاضطراري بتمام الملاك انه لا يجوز للانسان تعجيز نفسه اختيارا ، اذ كيف يجوز له تعجيز نفسه اختيارا مع ان البدل بدل اضطراري ؟ وبما ان المكلف ليس مضطرا بالفعل لوجود عدل آخر فلا يجوز له تعجيز نفسه تكليفا ، نعم لوعجز نفسه وارتكب المعصية شمله دليل البدل الاضطراري .

هذا تمام الكلام في دليل الوجه الثاني

الوجه الثالث:

وهو ما ذهب اليه سيدنا الخوئي قده:

من ان من كانت وظيفته الصلاة من جلوس فشك بين الثلاث والاربع فان دليل التخيير لا يشمله ابتداء فضلا عن دليل البدلية وبالتالي يتعين عليه ركعة من جلوس لا اكثر من ذلك .

وبيان ذلك بأحد تقريبات ثلاثة:

الأول:

ما ذكره شيخ الشريعة الاصفهاني قده في رسالته في احكام الصلاة ص242:

من الاستناد في المقام للبناء على الروايات الخاصة وذلك باحد نحوين

1- رواية علي بن جعفر ح5 باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام:

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي? قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة، واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام .

فمقتضى مدلولها المطابقي ان من كانت وظيفته الصلاة من جلوس فهو كمن وظيفته الصلاة من قيام بحيث تكون كل ركعة من قيام مقابلة بركعة من جلوس فاذا شك بين الثلاث والاربع فهو يحتمل نقص ركعة من قيام . ومقتضى احتمال نقص ركعة من قيام تداركها بمثلها وهو ركعة من جلوس .

ولكن الكلام في ثبوت ظفر صاحب الوسائل بكتاب علي ابن جعفر فان الصحيح كما افاده السيد الاستاذ دام ظله في ابحاثه - وسبق تفصيل ذلك في ماسبق - من ان القرائن التي اقامها صاحب الوسائل في الخاتمة على وجدانه لكتاب علي ابن جعفر والنقل عنه بالمباشرة انما هي قرائن حدسية لا حسية وبالتالي لم يثبت وصول كتاب علي بن جعفر - المعروف - لصاحب الوسائل بحيث يتم النقل عنه بالمباشرة وانما غاية ما هناك انه وصله بالوجادة لا ان هناك طريقا صحيحا لكتاب علي ابن جعفر من قبل صاحب الوسائل وثبوت ان الكتاب الذي بين يديه هو الكتاب المعهود لعلي بن جعفر.

2- الاستدلال بمفهوم رواية الصيقل بناء على تمامية سندها كما يراه سيدنا الخوئي قدس سره الشريف حيث بنى على وثاقة الحسن ابن زياد الصيقل:

وعنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف .

ومثلهارواية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلاته? قال ركعتين بركعة

و وجه الاستدلال بالرواية على محل الكلام هو الاستناد للمفهوم لا للمنطوق ،اذ غاية المنطوق ان من صلى جالسا وهو قادر على القيام فليحسب ركعتين بركعة

ولكن اذا لم يكن قادرا على القيام فاما ان تسقط عنه الصلاة او تكون الصلاة واجبة في حقه كسائر المكلفين، وحيث ان المحتمل الاول منفي بالضرورة لعدم سقوط الصلاة عنه بمجرد تعذر القيام بل نطقت به الروايات الصحيحة نحو - الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا- فمقتضى لزوم الصلاة في حقه ان وظيفته اما الانتقال الى ركعة من جلوس او ركعتين من جلوس وحيث ان الثاني غير محتمل والا لتساوت الوظيفتان ، وهو خلف القيد والا كان اخذ هذا القيد وهو كونه من غير علة او قوله يستطيع القيام لغوا ، فمقتضى مفهوم القيد ان من كان وظيفته الفريضة ولم يكن قادرا على القيام فان بدل كل ركعة ركعة

والنتيجة:

ان من احتمل نقص ركعة من صلاته لشكه بين الثلاث والاربع فمقتضى تدارك النقص المحتمل ان يأتي بركعة لا بركعتين.

ولكن يلاحظ على ذلك ان الرواية موردها النافلة لعدم احتمال ان تكون الوظيفة حال صلاة الفريضة لمن يصلي جالسا مع قدرته على القيام ان ياتي بركعتين مكان كل ركعة فهو خلاف الضرورة . واذا كان المنطوق خاصا بالنافلة فالمفهوم كذلك ، والصحيح في الاستدلال على بدلية ركعة من جلوس عن ركعة من قيام حال الاضطرار وتعذر القيام او ضرريته او حرجيته هو الاستناد للمرتكز المتشرعي القطعي ، مضافا لما ورد صحيحا - الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا - الظاهر بالاطلاق المقامي في كون عدد الركعات حال الجلوس على نسق القيام . واذا ثبت ذلك فحيث ان من شك ببن الثلاث والاربع مثلا يحتمل نقص ركعة فمقتضى كون صلاة الاحتياط تداركا للناقص على فرض حصوله فان الوظيفة ح هو الاحتياط بركعة لا اكثر .

### 035

كان الكلام في ان من شك بين الثلاث والاربع مثلا وكانت وظيفته الصلاة من جلوس هل يشمله دليل التخيير بين ركعة وركعتين? ام تتعين الركعتان في حقه؟ ام ان حكمه تدارك ما يحتمل نقصه؟ وحيث ان ما يحتمل نقصه ركعة واحدة فيكفيه الاتيان بركعة واحدة بعد التسليم.

والقول الثالث وهو ما ذهب اليه سيدنا الخوئي قده هو الصحيح .

ولهذا القول تقريبات ثلاثة مضى الكلام في التقريب الأول.

التقريب الثاني:

وهو يعتمد على امرين

1- ان ادلة الطوارئ والاحكام الثانوية كأدلة علاج الشك والسهو وصلاة الاحتياط منصرفة الى فرض اتحاد الوظيفة من حيث الكيفية بينها وبين اصل العمل الذي يراد علاجه

فمثلا:

اذا حصل للمكلف حالة شك او سهو او خلل في شيء من صلاته ، و اريد علاج الخلل بدليل الشك او السهو او غير ذلك ،فان ظاهر سياق كون هذه الادلة واردة في مقام العلاج ان تكون متحدة في الكيفية مع الصلاة التي يراد علاجها ، ومقتضى هذا الظهور السياقي في المقام ان ما ورد في علاج الشك كعلاج الشك بين الثلاث والاربع من ان المكلف مخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كون المنظور في ذلك فرض الصلاة قائما ، لظهور اتحاد طريق العلاج في الكيفية مع الصلاة المعالجة.

والنتيجة ان دليل التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا منصرف اساسا عن الصلاة جالسا

2- ان ما دل على بدلية صلاة الجلوس مكان الصلاة من القيام كما في قوله ع الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا - يدل بمقتضى الاطلاق المقامي على ان وظيفة المريض ان يصلي بنحو الكيفية التي كانت عليها الصلاة قائما- من حيث العدد والشرائط - لكونها بدلا عنها او عدلا لها

كما ان المرتكز المتشرعي على ذلك وهو اتحاد الصلاة جالسا من حيث الكيفية وعدد الركعات مع الصلاة قائما :

وحيث ان الصلاة جالسا متحدة مع الصلاة قائما من حيث العدد والشرائط كما هو مقتضى الاطلاق المقامي و مقتضى المرتكز المتشرعي فح اذا احتمل المكلف نقص الصلاة جالسا، وكان المحتمل نقصه ركعة واحدة فمقتضى ذلك ان يكون تدارك المحتمل نقصه بالاتيان بركعة واحدة لا غير ذلك، فان دليل التخيير لم يشمل الصلاة جالسا من الاول كما مضى بيانه

ولكن قد يلاحظ على هذا التقريب:

ان المرتكز المتشرعي دليل لبي ، وغاية مايستفاد منه هو اتحاد الصلاة جالسا مع الصلاة قائما من حيث الكيفية .

واما لو حصل خلل في الصلاة جالسا فان علاج الخلل في الصلاة جالسا كعلاج الخلل في الصلاة قائما - بالاقتصار على تدارك مايحتمل نقصه - فهذا مما لا يفيده المرتكز المتشرعي

كما ان نتيجة الاطلاق المقامي لقوله المريض يصلي جالسا في عرض قوله الصحيح يصلي قائما انهما متحدان من حيث عدد الركعات لامن حيث سائر الآثار ، فلو عرض شك او خلل في كيفية الصلاة جالسا فهل الطريق لعلاجه هو نفس الطريق لعلاج الصلاة قائما ؟ وهذا لم يتضح من مقتضى الاطلاق المقامي ، خصوصا على ضوء المسلك المعروف بين جملة من الفقهاء من ان هناك انقلابا في وظيفة الشك - بمعنى ان من شك في عدد الركعات فان وظيفته واقعا تختلف عن وظيفة من احرز عدد الركعات- فانه على هذا المبنى يكون الامر اشكل اذ يحتمل ان علاج الشك في عدد الركعات عند الصلاة جالسا يختلف نحوه عن نحو علاج الشك عند الصلاة قائما ، والمنبه على ذلك ان علاج بعض انواع الشكوك مما لايقتضيه ماهو المرتكز عرفا في مقام علاج النقص المحتمل ، فمثلا من شك بين الثنتين والثلاث والاربع وهو قائم كانت وظيفته الجمع بين ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، مع ان المرتكز العرفي لايرى دخلا للركعتين من جلوس في علاج النقص المحتمل ،

كما انه لو اخذ بالاطلاق في اتحاد الصلاة جالسا مع الصلاة قائما ، لكان لازمه سريان التخيير بين ركعة وركعتين عند الشك بين الثلاث والاربع الثابت حال الصلاة من قيام للصلاة من جلوس وهو خلف المقصود .

التقريب الثالث

وهو يتضمن بيان عدة امور

الامر الاول : في نقد ما

ذكره السيد اليزدي قدس سره في كتابه -سؤال وجواب - الذي يتضمن اجابة مجموعة من الاستفتاءات اجوبة مدركية مبنائية، وقد تعرض لهذه المسألة في الكتاب ص53 وافاد قدس سره بان هناك احتمالات اخر في المسألة منها .

1- تعين الركعتين جالسا -كما هو مسلك سيد المستمسك- لانه اذا تعذر احد فردي التخيير وهو القيام يتعين الاخر وهو ركعتان من جلوس .

وفيه:

ان هذا اذا لم يكن لفرض العجز عن ركعة من قيام بدل طولي كما في المقام والا كان بدله قائما مقامه في التخيير بينه وبين الطرف الاخر مثلا اذا قال المولى اضف زيدا او عمرو واذا لم يمكنك اضافة زيد فاضف ابنه ،فالابن وان كان في طول الاب الا انه في عرض اضافة عمرو ،فان ظاهر ذلك ان المولى اقام الابن مقام الاب في سائر الاثار ومنها كونه في عرض عمرو من حيث الاضافة

فكذلك في المقام:

اذا قال المولى فيما يجب فيه القيام اذا لم يمكنك القيام فوظيفتك الجلوس تكون الركعة الجلوسية بدلا عن القيامية في الاثار ومنها كونها في عرض الركعتين جالسا ،فيقع البدل الطولي طرفا للتخيير كما كان المبدل.

وهذا الكلام من السيد قدس سره محل ملاحظة من جهتين

الجهة الاولى في مناقشة قيام البدل الطولي مقام المبدل في التخيير ، ففيه

أولا:

بانه لم يثبت كون الركعة من جلوس حين تعذر القيام بدلا من الركعة من قيام بل سبق ان بعض الاعلام يستظهر من الادلة انهما في عرض واحد، وان هناك تكليفين مختلفين لاختلاف الموضوع ، كاختلاف صلاة المسافر والحاضر ، وعلى نسقه اختلاف صلاة المريض والصحيح ، وبالتالي لا دليل على سراية اللوازم والاثار من احد الموضوعين للموضوع الاخر .

وثانيا:

لو سلم كما هو مبناه ان الصلاة جالسا بدل اضطراري عن الصلاة قائما وليس عدلا في عرضه فهناك تامل في شمول دليل التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا للمقام ، وعلى فرض شمول دليل التخيير فهناك نقاش في شمول دليل البدلية- اي بدلية الجلوس عن القيام لمثل المقام -

فاما المناقشة في شمول التخيير:

وهي دفع فعلية دليل التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا عند الشك بين الثلاث والاربع في المقام ، وهو من تعين عليه الصلاة من جلوس لتعذر القيام في حقه بماحاصله ان دليل التخيير منصرف لمن كان قادرا على القيام لا مطلقا ، والانصراف ظاهر وانما البحث في نكتته ، فقد يقال ان النكتة فيه معتبرة ابي بصير : اذا لم تدري اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين وانت جالس ثم سلم بعدهما .

حيث قد يستظهر من هذه الرواية ان مورد علاج الشكوك في الركعات الذي تضمن التخيير فرض الصلاة قائما ، بقرينة قوله فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس .

ولكن قد يقال:

ان قوله فقم وارد مورد الغالب والقيد الوارد مورد الغالب مما لا ظهور له في الاحترازية، وان غاية ما يستفاد من قوله فقم القيام بالعلاج يعني فبادر وتصد للعلاج ، لا أن المراد به القيام مقابل الجلوس كي يستفاد منه القرينية على ان مورد ادلة التخيير هو فرض الركعة قائما .

و قد يقال ان نكتته ان مدرك التخيير اما الاجماع كما في مورد الشك بين الثنتين والثلاث - والقدر المتيقن منه فرض الصلاة قائما - واما بعض الروايات نحو رواية جميل : قال ع اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ، ان شاء صلى ركعة وهو قائم ، وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس - بتقريب ان نفس المقابلة بين قوله ركعة وهوقائم او ركعتين وهوجالس - مما يستفاد منها النظر الى الصلاة قائما

والسر في ذلك:

ان جعل العدلية بين طرفين ظاهر في اختلافهما اذ لو كانا متحدين لم يكن معنى لان يكون احدهما عدلا للاخر وقائما مقامه ، فمقتضى جعل العدلية بين ركعة وركعتين اختلافهما في الكيفية بحيث تكون احداهما وهوقائم والاخرى وهو جالس ، والا لو كانت النسبة بينهما اقل واكثر نحو ركعة جالسا او ركعتين جالسا ، لم يكن معنى للعدلية بينهما مع عدم تميز احداهما على الثانية الا بالتسليم الذي لابد.منه على كل حال لختم الصلاة.

فنفس المقابلة بين ركعة قائما وركعتين جالسا ظاهر في النظر الى الصلاة قائما، وان مقتضى كون الصلاة قائما ان يأتي بالركعة المحتمل نقصها اما على طبق الصلاة الاصلية وهي ركعة قائما او ما يقوم مقامها وهو ركعتان جالسا -

فليس النكتة في انصراف ادلة التخيير الواردة في مقام علاج الشك في الركعات هو رواية ابي بصير وانما قرينة المقابلة في نفس ادلة التخيير

الا ان يقال لم ترد هذه المقابلة الا في رواية جميل المرسلة ، فلاتصلح دليلا على اختصاص التخيير بفرض القيام ، والعمدة عدم احراز دليل على شمول التخيير لغير هذا الفرض .

واما بالنسبة الى دليل البدلية:

فعلى فرض ان دليل التخيير يشمل المقام وهو الصلاة جالسا . فهل ان دليل البدلية يعني ان الركعة جالسا تقوم مقام الركعة قائما فيما للركعة قائما من آثار ومنها التخيير ام لا? والصحيح انه ليس الامر كذلك كما افيد باعتبار ان دليل بدلية ركعة جالسا عن ركعة قائما ظاهر في فرض تعين القيام ، بمعنى ان وظيفته القيام لاغير لكن حيث تعذرت وصلت النوبة الى الجلوس ،

واما لو لم يكن القيام متعينا في حقه وكان له بدل آخر كركعتين جالسا فان دليل البدلية منصرف عنه بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع اذ المفروض بنظر السيد اليزدي قدس سره ان الركعة جالسا بدل اضطراري ، ومع وجود عدل للقيام فلم يحصل اضطرار كي تصل النوبة الى بدلية الركعة جالسا عن ركعة قائما في مثل هذا المورد .

الجهة الثانية:

لوسلم شمول دليل التخيير والبدلية لفرض الجلوس في بعض الصور فان الاشكال يتجه في صور اخرى منها فرض الشك بين الثنتين والثلاث والاربع حيث انه لو كان صلاته من قيام لكان مطلوبا بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، فاذا كانت صلاته من جلوس وشك بين الثنتين والثلاث والاربع فهنا افاد قده ان دليل الجمع يشمله فياتي بركعتين من جلوس وركعتين من جلوس لانه كان مطلوبا بركعتين من قيام وركعتين من جلوس

وح يرد السؤال :

وحاصله : ان الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة من قيام أو لا ؟ فان قيل ان الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة من قيام في جميع الحالات فهنا محتملان ،فانه ان بني على التعبد بنفس كيفية العلاج الواردة حال القيام فلازم ذلك ان ياتي بست ركعات - اي عن كل ركعة من قيام ركعتان من جلوس لدوران المحتمل نقصه بين ركعة وركعتين ، وان بني على ضوء المرتكز العرفي من ان المستفاد من سياق ادلة علاج الشك انها لتدارك مايحتمل نقصه فيكفي ح ان يأتي بركعتين من جلوس فقط ، لانه ان كان مطالبا واقعا بركعتين لفوتهما فهو قد اتى بركعتين وهو جالس وان كان مطالبا بركعة فالمفروض أن الركعتين تقوم مقام الركعة وقد اتى به ،وحصل الامتثال بذلك قطعا .

وان كانت الركعتان من جلوس لا تقوم مقام ركعتين من قيام مطلقا حتى في حقىمن كانت وظيفته الصلاة من جلوس لعجزه عن القيام فالوظيفة هي الجمع بين ركعة وركعتين لا ركعتين وركعتين ، فانه ان نقصت صلاته ركعة فقد اتى بها وان نقصت صلاته ركعتين فقد اتى بهما ، واما ضم ركعتين لركعتين فهو مضافا لعدم الدليل عليه مما يأباه المرتكز العرفي القطعي كعلاج للشك واحتمال النقص

.

### 036

الامر الثاني:

من المحتملات في المقام التي تعرض لها السيد اليزدي قده هو بدلية ركعتين من جلوس عن ركعة من قيام استنادا لبعض الروايات في المقام

الأولى:

ما رواه في علل الشرائع ج2 ص335: عن الحسين ابن يزيد النوفلي عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام: لم صارت الصلاة ركعتين واربع سجدات؟ قال: لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس.

فقد يدعى ان مقتضى اطلاقها بدلية ركعتين من جلوس عن ركعة من قيام مطلقا، ومنه المقام وهو ما اذا شك بين الثلاث والاربع جالسا او شك بين الثنتين والاربع جالسا او شك بين الثنتين والثلاث والاربع جالسا فانه تكون ركعتان من جلوس قائمة مقام ركعة من قيام فيها .

ونحوها:

رواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال في من لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا و وهمه في ذلك سواء قال فقال ع : اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس .

ومقتضى هذا المحتمل لو تم دليله انه في حال الشك بين الثلاث والاربع يمكن للمكلف ان يأتي بركعتين من جلوس مخيرا في النية بين ان يقصد بالركعتين من جلوس ماهو عدل الركعة من قيام في دليل التخيير بينهما ، او يأتي بالركعتين من جلوس بقصد البدلية عن ركعة من قيام - لا العدلية - وهو في كل من القصدين قد اتى بصلاة الاحتياط ، ويمكنه ايضا ان يقصد بالركعتين من جلوس الاتيان بصلاة الاحتياط على ما هو مطلوب بها من دون تفصيل في النية ، و تقع ايضا محققة لتتميم الصلاة على فرض النقص.

كما ان مقتضى هذا المحتمل عند الشك بين الثنتين والثلاث والاربع الاتيان بست ركعات، حيث ان بازاء كل ركعة من قيام ركعتين من جلوس وحيث ان المطلوب عند الشك بين الثنتين والثلاث والاربع ركعتان من قيام وركعتان من جلوس ، فمقتضى ذلك ان يكون اللازم في حقه ست ركعات

ويمكن ان يقال:

حتى في هذا الفرض يمكنه ان يأتي بركعتين من جلوس ويكتفي، فان من شك بين الثنتين والثلاث والاربع فهو يحتمل نقص ركعة ويحتمل نقص ركعتين، فان كان الناقص ركعة فقد اتى بركعتين من جلوس وركعتان من جلوس تقوم مقام ركعة، وان كان الناقص ركعتين فقد اتى بركعتين، فالحاصل انه متى اتى بركعتين من جلوس بقصد صلاة الاحتياط المطلوبة منه فقد فرغت عهدته من الصلاة الرباعية .

ولكن مدرك هذا المحتمل ضعيف باعتبار ان رواية علل الشرائع -مضافا للتامل في سندها- وان رواها الشيخ الصدوق عليه الرحمة في من لا يحضره الفقيه في باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها في ج1 ص300 ولكنها منصرفة الى النافلة او لايحرز اطلاقها للفريضة اذ لا يحتمل لدى المرتكز المتشرعي قيام ركعتين مقام ركعة من قيام حتى في الفريضة، فتعميمها لكل فرض يكون المكلف مطالبا بالصلاة فيه من جلوس بحيث تقوم ركعتان من جلوس مقام ركعة من قيام مشكل جدا .

واما رواية جميل فمضافا لارسالها فهي واردة في الشك بين الثلاث والاربع حال القدرة على القيام ، ولا يستفاد منها بدلية ركعتين من جلوس عن ركعة من قيام في مطلق الحالات والفروض .

الامر الثالث:

ما افاده سيدنا الخوئي قدس سره الشريف في حكم المسألة وهي ان من شك الثلاث والاربع وهو جالس كفاه الاتيان بركعة جالسا ، ومن شك بين الثنتين والثلاث فكذلك ، ومن شك بين الثنتين والاربع كفاه الاتيان بركعتين جالسا ، ومن شك بين الثنتين والثلاث والاربع فيجمع بين ركعة جالسا وركعتين جالسا.

وقد استند في ذلك قدس سره الى بيان ان الادلة الواردة في علاج الشك في عدد الركعات على صنفين:

الأول:

ما كان مفاده تأسيس الاصل الاولي في حال الشك في الركعات

وهو موثقة عمار المعروفة التي تعرض لها سيدنا قدس سره ص184 ج18 وفيها: اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت-

حيث ان مفادها ان حقيقة صلاة الاحتياط اتمام ما نقص على فرض حصوله، ومقتضى ذلك انه لو كان الناقص منه ركعة من قيام كفته ركعة من قيام ولو كان الناقص منه ركعة من جلوس كفته ركعة من جلوس ، ولا دلالة فيه على سريان احكام فرض القيام الى فرض الجلوس ، بل ظاهر قوله فاتم ما ظننت انك نقصت ان المطلوب في صلاة الاحتياط تدارك الركعة المحتمل نقصها على طبق ما فاتت عليه .

الصنف الثاني من الأدلة:

ما يعتبر بمثابة الدليل الحاكم وهو ما تعرض لكيفية صلاة الاحتياط حيث ان القسم الاول لم يتعرض للكيفية . الصنف الثاني من الأدلة ما يتعرض لكيفية صلاة الاحتياط

وقد تبين في هذا الصنف ان من شك بين الثلاث والاربع وهو قائم كان مخيرا بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس ومن شك بين الثنتين والثلاث والاربع وهو قائم كان مطالبا بركعة من قيام وركعتين من جلوس، فهل الامر كذلك حال الصلاة جالسا؟

فهنا افاد سيدنا قدس سره كما سبق تفصيله:

بان هذه الادلة منصرفة الى حال الصلاة عن قيام ، واما حكم الصلاة عن جلوس فانه يندرج في الصنف الاول من الادلة ، حيث ان الصنف الثاني من الادلة انما يكون حاكما على الصنف الاول منها في مورده، وحيث ان مورد الصنف الثاني فرض القدرة على القيام ففي فرض عدم القدرة على القيام يرجع الى مفاد الصنف الاول ، ومفاد الصنف الاول ان صلاة الاحتياط تتمحض في كونها تتميم ما يحتمل نقصه بحسب ما فات عليه، فان فات عليه عن قيام كانت عن قيام، وان فاتت عليه عن جلوس كانت عن جلوس

ولذلك قال قدس سره ص256 :

(ولكن اطلاق موثقة عمار غير قاصر الشمول للمقام - يعني الصلاة عن جلوس- اذ مقتضاه تتميم ما ظن انه نقص ولم يظهر منها الاختصاص بمن كانت وظيفته الصلاة عن قيام بل المأخوذ فيها الشك في الصلاة الشامل للعاجز عن القيام الذي وظيفته الصلاة جالسا، ولم تذكر فيها كيفية صلاة الاحتياط بل دلت على مجرد تتميم ما ظن نقصه بعد التسليم، والمظنون نقصه في المقام - يعني عند الصلاة جالسا- ركعة عن جلوس ان كان بين الثلاث والاربع او ركعتان من جلوس ان كان بين الثنتين والاربع او هما معا ان كان بين الثنتين والثلاث والاربع حسب اختلاف موارد الشك ، فيجب عليه تتميم ذلك النقص وتداركه المتوقف على كونه من جنس الفائت حتى يكون تداركا له)

وبعبارة أخرى:

ان مفادها ان حقيقة صلاة الاحتياط تدارك ما يحتمل نقصه على طبق ما فات

فان قلت :

ان موثقة عمار الدالة على ان المطلوب تتميم ما يحتمل نقصه مقيدة برواية عمار الاخرى التي بين فيها اعتبار القيام حيث قال في روايته الاخرى : الا اعلمك شيئا اذا ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ، اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت -

اذ قد يقال ان ظاهر روايته الثانية ان مطلوبية تتميم النقص انما هي في فرض الصلاة عن قيام لقوله : فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصته وليس لجميع الحالات ، بلحاظ ان نسبة الرواية للموثقة نسبة المقيد للمطلق المثبتين - واذا احرز وحدة الحكم فيهما لكون المقيد واردا في سياق الارشاد الى ان الطريق لافراغ العهدة واحراز الامتثال منحصر بذلك ، فلابد في علاج الشك عند الصلاة من جلوس من الذهاب الى مقتضى الاحتياط لا العمل بمقتضى موثقة عمار بعد تقييدها برواية عمار الأخرى التي دلت على ان مطلوبية تتميم ما ظن نقصه انما هو في فرض الصلاة عن قيام.

ولكن قد يناقش في ذلك تارة : بماذكره سيدنا قدس سره في سند رواية عمار بان في طريقها موسى ابن عيسى وهو مجهول كما في جامع الرواة حيث لم يبين حاله في الكلمات ، وان كان قد احتمل بعض الاكابر كالمرتضى الحائري قده في كتابه خلل الصلاة واحكامه ص ٣٧٥ انه هو موسى بن عيسى اليقطيني - اخو محمد بن عيسى بن عبيد - الممدوح بالتعديل ( في اشارة الى مارواه احمدبن محمد بن يحي عن محمد.بن عيسى بن عبيد - ان الرضا ع بعث بثلاث حجات للحج نيابة عنه واحدة ليونس بن عبد الرحمن والثانية لمحمد.بن عيسى والثالثة لاخيه موسى - مما يكشف عن عدالتهم ) غير انه علق على ذلك سيدنا قده في ج ٢٠ من المعجم ص ٧٠ بان المحقق الاردبيلي تامل في دلالتها على العدالة واستوجه تامله . واخرى ان ظاهر قوله -فقم فاتم - ليس هو الصلاة عن قيام وانما ظاهره المبادرة والتصدي لتتميم الوظيفة من اجل تفريغ العهدة لا ان المراد به القيام في مقابل القعود كي يكون صالحا لتقييد الموثقة .

والمتحصل ان الصحيح هو القول الثالث وهو كون الوظيفة عند الشك في الركعات حال الصلاة من جلوس هو تتميم مايحتمل نقصه على طبق مافات

هذا تمام الكلام في صورة ما اذا شك مع كون وظيفته الصلاة من جلوس في الصلاة الاصلية وفي صلاة الاحتياط .

الصورة الثانية:

لو صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط- بمعنى ان الصلاة الاصلية كانت عن قيام ولكن لما وصل الامر الى التدارك حصل له العجز -فان الوظيفة هي وظيفة الصلاة جالسا لورود الاقوال الثلاثة فيها .

الصورة الثالثة:

لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائما .

وهنا افاد سيدنا الخوئي قده ص257 في شرح هذه النقطة:

حيث تبدل الموضوع من غير المتمكن الى المتمكن من الصلاة قائما - مما يعني انه مخاطب بركعة من قيام لانه صار قادرا عليها - وحيث ان صلاة الاحتياط تتميم للصلاة في فرض النقص - اصبح بذلك مصداقا لادلة التخيير بين ركعة قائما وركعتين من جلوس فله ان يأتي بركعة قائما او ركعتين جالسا ومعه لا مجال لادلة بدلية الجلوس لانه متمكن من القيام كي تجري فيه الوجوه الثلاثة المتقدمة

هذا ماذكره سيدنا قده في الصورتين الاخيرتين وياتي البحث فيهما .

### 037

وصل الكلام الى ذيل المسألة 20 وهو قول سيد العروة قده: وكذا الحال لو صلى قائما ثم حصل العجز في صلاة الاحتياط فانه تكون وظيفته وظيفة الصلاة جالسا واما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما يعمل في الصلاة قائما.

ولم يعلق احد من الاعلام على الذيل المزبور . ولكنه مورد للتامل من حيث ان اختلاف الوظيفة في صلاة الاحتياط عن الصلاة الاصلية هل هو من باب جريان قاعدة الفراغ في الصلاة الاصلية ومعاملة صلاة الاحتياط معاملة الصلاة المستقلة ؟ ام المسألة من باب تجدد القدرة على القيام اثناء الصلاة؟

وهنا محتملان

الاول

اذا فرغ المكلف من الصلاة الاصلية جلوسا فتجددت قدرته على القيام اثناء صلاة الاحتياط فيقال اما الصلاة الاصلية فهي مجرى لقاعدة الفراغ باعتبار ان لدى المكلف شكا في تماميتها بوظيفة صلاة العاجز ام تجددت القدرة اثناءها فتجب اعادتها ? وحيث ان الشك في تماميتها بصلاة العاجز شك في صحتها فهي مجرى لقاعدة الفراغ وفي طول جريان قاعدة الفراغ في الصلاة الاصلية يتعامل مع صلاة الاحتياط معاملة الصلاة المستقلة - كما هو مسلك الماتن - وبما ان المكلف اصبح قادرا على القيام في صلاة الاحتياط فيعمل فيها ما يعمله حال الصلاة قائما كما في العروة.

ولكن هذا المحتمل غير تام على مباني القوم باعتبار ان قاعدة الفراغ موضوعها حدوث الشك بعد الفراغ والمفروض ان شك المكلف في تمامية الصلاة وعدم تماميتها سابق على التسليم لانه لولا انه شك اثناء الصلاة بين الثلاث والاربع لما بنى على الاربع وسلم ثم دخل صلاة الاحتياط ، فالشك في التمامية سابق على التسليم وليس حادثا بعد الفراغ كي يكون مجرى لقاعدة الفراغ ، مضافا الى ان عدم تاثير تجدد القدرة بعد الفراغ من الصلاة في صحتها ليس تاما لدى الجميع بل هو احد المباني كما سيتضح .

المحتمل الثاني :

ان المقام من باب تجدد القدرة اثناء الصلاة على فرض النقص او بعدها على فرض التمامية ، اذ على فرض ان ركعة الاحتياط تتميم للنقص الحاصل اثناء الصلاة فان المكلف لم يفرغ بعد من صلاته، وقد تجددت له القدرة على القيام حال تلبسه بالركعة الاخيرة التي هي في الواقع صلاة الاحتياط ، فالمقام ليس من باب الفراغ من الصلاة الاصلية ليكون مجرى لقاعدة الفراغ فيها والشك في صلاة مستقلة وهي صلاة الاحتياط ، بل المقام من تجدد القدرة على القيام اثناء الصلاة على احد الفرضين فيلحقه حكم تجدد القدرة على القيام اثناء الصلاة .

وتنقيح الوظيفة عند تجدد القدرة على القيام اثناء الصلاة?

يعتمد على مطالب ثلاثة

الاول : في ركنية القيام حال تكبيرة الاحرام والركوع .

ان المكلف صلى جالسا- اي كبر للاحرام وهو جالس وركع عن جلوس وبالتالي فصحة صلاته منوطة بنفي كون القيام حال تكبيرة الاحرام او حال الركوع من الاركان التي لا تصح الصلاة بدونها .

وقد تعرض له سيدنا الخوئي قدس سره الشريف في ج 14 ص168

حيث ذهب الى ان كليهما من الاركان وافاد ذلك في موردين .

احدهما : القيام حال تكبيرة الاحرام

قال : والمستفاد من موثقة عمار قال عليه السلام: وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم - ان القيام ركن في عرض تكبيرة الاحرام بمعنى ان تركه عمدا وسهوا مبطل ، ومقتضى ذلك ان من تجددت له القدرة اثناء الصلاة فقد تبين انه قادر على القيام اثناء تكبيرة الاحرام - اذ المدار في فعلية التكليف بالصلاة عن قيام هو القدرة على طبيعي الصلاة ، وليس على الفرد - ومقتضى ذلك ان صلاته فاقدة لركن مقوم لها ولازمه بطلانها واستئنافها

وما افيد محل تأمل:

باعتبار ان صحة الصلاة وفسادها لا تدور مدار ما يعبر عنه بحسب المصطلح الفقهي - ركن او ليس بركن- وانما صحة الصلاة وفسادها تدور مدار تحقق عنوان الفريضة وعدمه لقوله في ذيل صحيحة لا تعاد: لا تنقض السنة الفريضة- وبالتالي فهل ان ما دل على كون نسيان القيام حال تكبيرة الاحرام موجبا لفساد الصلاة يدل على ان القيام حال تكبيرة الاحرام من الفرائض؟ بحيث تدور صحة الصلاة وفسادها مدار وجوده ام لا؟

والانصاف انه لا دلالة في هذا الحديث على ذلك حيث ان المناط في الفريضة ان يكون تشريعه من قبل الله تعالى ضمن الكتاب او الاعم ، و مجرد وجود دليل على ان نسيان القيام حال تكبيرة الاحرام موجب لاستئناف الصلاة ليس مساوقا لكون القيام حال تكبيرة الاحرام من الفرائض ، اذ يمكن الالتزام بان القيام حالة تكبيرة الاحرام من السنن غاية ما في الامر ان من احكام هذه السنة ان من نسيها استأنف الصلاة ، لا انها من الفرائض بحيث لو تركها ولو عن جهل قصوري او عن عجز فان وظيفته استئناف الصلاة .

نظير ما التزم به جمع في تكبيرة الاحرام نفسها من نفي كونها من الفرائض مع قيام الدليل الخاص على ان من نسي تكبيرة الاحرام حتى دخل في الصلاة فانه يستأنفها .

ولذلك فصل جملة من معلقي العروة بين فرض النسيان والجهل القصوري فقالوا -من ترك تكبيرة الاحرام عن جهل قصوري فان صلاته صحيحة بمقتضى حديث لاتعاد - فلا ملازمة بين الفساد في فرض النسيان وبين كونها فريضة تدور الصلاة مدارها ، فيقتصر على مقدار ما دل عليه النص وهو ان من ترك تكبيرة الاحرام او القيام حال تكبيرة الاحرام عن نسيان اعاد الصلاة ، واما سائر آثار الفريضة وهو ان الترك موجب للفساد حتى لو كان عن جهل قصوري او عن عجز فانه لا يشمله .

المورد الثاني: القيام المتصل بالركوع:

قد افاد قده ج14 ص168 :

واما القيام المتصل بالركوع فهو واجب ركني تبطل الصلاة بتركه حتى سهوا وذلك لدخله في مفهوم الركوع ، فان حقيقته بالانحناء الخاص عن قيام حيث يقال شجرة راكعة اي منحنية بعد الاستقامة ، والا فمجرد الانحناء غير المسبوق بالقيام كالمخلوق كذلك ليس من باب الركوع في شيء .

وعليه فالاخلال بمثل هذا القيام حيث انه يؤدي الى الاخلال بالركوع فتركه حتى سهوا يوجب البطلان لكونه في الحقيقة اخلالا بالركوع الذي هو احد الخمسة المستثناة في حديث لا تعاد .

ولكن فيه مضافا الى ان المرتكز العرفي لا يرى دخل القيام في حقيقة الركوع فان من قام الى الركوع وهو جالس يقال عنه انه ركع ولكنه لم يركع عن قيام او ان المخلوق كذلك هيئته هيئة الراكع عرفا ، وعلى فرض المناقشة في ذلك فقد يقال ان المقوم للركوع عرفا كونه عن انتصاب للقامة - ولو كان عن جلوس - لا صدوره عن قيام ، ان المدار في صحة الصلاة وفسادها على ثبوت كونه من الفرائض فنحتاج الى دليل يدل على ذلك، والا فمجرد ان الركوع العرفي متقوم بما كان عن قيام ليس كافيا في تحقيق كون القيام من الفرائض لدخله في الركوع الشرعي للصلاة .

المطلب الثاني: من تجددت له القدرة على القيام اثناء الصلاة

وقد افاد سيدنا قده ج14 ص 201 :

ان هنا فرضين:

1- فرض ضيق الوقت

2- فرض السعة

اما في فرض الضيق فالصحيح هو الاجتزاء بما صدر منه من البدل والانتقال في بقية العمل الى الوظيفة الاختيارية - أي ان ما مضى من الوظيفة الاضطرارية صحيح ومجزئ وما بقي من الاجزاء يعدل فيه الى الوظيفة الاختيارية، لانه اتى به حسب الوظيفة الفعلية في حقه ، وادلة البدلية كما تشمل مجموع العمل - كما لو اتى بجميع الصلاة من جلوس- فانها تشمل ايضا ابعاض العمل ، فما مضى من ابعاضه حال العجز وقع مصداقا لادلة البدلية اذ المفروض استيعاب العذر في الاجزاء الماضية للوقت لانه لم تتجدد له القدرة الا في ضيق الوقت، فما وقع وقع عن عذر مستوعب، وتداركها بتمامها بعد فرض الضيق غير مقدور للمكلف لانه مستلزم للصلاة خارج الوقت ، فتشمله اطلاقات ادلة الاضطرار كقوله عليه السلام المريض يصلي جالسا .

فاذا تجددت القدرة بالنسبة للاجزاء الباقية شمله الاطلاق الثاني: الصحيح يصلي قائما، ومقتضى اطلاق ادلة الفرضين كون صلاته ملفقة من الوظيفتين الاختيارية والاضطرارية، ومقتضى اطلاق الادلة صحتها لانها مصداق في البعض لدليل الاضطرار ومصداق في البعض الاخر لدليل الاختيار

الفرض الثاني فرض سعة الوقت :

لو فرض تجدد القدرة بعد الفراغ من الصلاة والوقت واسع فمقتضى اطلاق كلماتهم الحكم بالصحة هنا، -كما نقل في الجواهر والحدائق ذهاب المشهور للحكم بالصحة في المقام سواء تجددت له القدرة في الاثناء او بعد الفراغ من الصلاة فيتم صلاته حسب الوظيفة الاختيارية ويجتزئ بها-

ولكن مقتضى التحقيق في المقام:

ان يقال بالتفصيل بين من تجددت له القدرة مع امكان التدارك من دون حاجة للاعادة وبين فرض عدم امكان التدارك الا بالاعادة

فهنا صورتان :

1- ان يمكنه التدارك وهو في الصلاة بلا حاجة للاعادة:

ومثالها ما لو كبر قائما وهو قادر ثم طرأ العجز فجلس فقرأ جالسا ثم تجددت القدرة فقام قبل الركوع واصبح قادرا على القراءة التي قرأها جالسا ، فان هذه الصلاة لا نقص فيها الا من حيث وقوع القراءة حال الجلوس فيتداركها ويعيدها قائما - بل ان جملة من معلقي العروة يرى عدم لزوم تدارك القراءة - ولا يلزم من ذلك الا زيادة القراءة السابقة والجلوس وهي زيادة غير مبطلة لكونها وقعت منه حال العذر وهو حال الاضطرار فيشمله حديث لا تعاد .

2- ان لا يمكن التدارك الا بالاعادة:

وهذه الصورة ايضا لها نحوان:

الأول:

ان يكون ذلك من جهة استلزام التدارك زيادة الركن كما لو تجددت القدرة بعد الركوع - اي ركع عن جلوس وبعد ان ركع تجددت له القدرة على القيام فهنا تجب اعادة الصلاة، فان الوظيفة ح الاتيان بالركوع القيامي لكونه من الفرائض فلابد من الاتيان به للقدرة عليه فان اتى به لزم زيادة الركوع لتكرره ، وان اقتصر على ما اتى به لزم الاخلال بالوظيفة الفعلية فلا مناص من الاعادة .

النحو الثاني:

ان يكون التكرار مستلزما للاعادة لكن في غير الاركان كما لو طرأ العجز وهو في الركوع القيامي - أي ركع عن قيام لكن بعد ان ركع لم يقدر ان يقوم مرة اخرى فجلس - وبعد ان جلس سواء سجد ام لا، تجددت له القدرة على القيام التالي للركوع وليس القيام السابق عليه - وهو وان لم يكن ركنا- الا انه لا يسعه التدارك لان الواجب هو القيام المتصل بالركوع اعني رفع الرأس عن الركوع منتصبا، وهذا لا يمكن تحصيله الا باعادة الركوع المستلزم لاعادة الركن المقتضي لاعادة الصلاة، الا ان مقتضى حديث لا تعاد عدم الإعادة لعدم كون القيام التالي للركوع من الخمسة المستثناة فلاجل ذلك يحكم بصحة صلاته وسقوط اعتبار القيام بعد الركوع في هذا الحال عملا بالحديث المزبور وهو لا تعاد الصلاة الا من خمسة .

### 038

والحاصل انه اذا تجددت قدرة المصلي على القيام اثناء الصلاة فان كان ما اتى به حال العجز من الاركان كما اذا ركع عن جلوس ثم اصبح قادرا على الركوع القيامي اعاد الصلاة ،

و ان كان ما اتى به عن عجز من الواجبات غير الركنية كما اذا اتى بالقيام اللاحق للركوع عن جلوس فان صلاته صحيحة بمقتضى حديث لا تعاد كما سبق بيانه.

وبذلك يظهر حكم من تجددت قدرته على القيام المتصل بالركوع بعد الفراغ من الصلاة، فان مقتضى ما ذكر اعادة صلاته حيث قد اتى بركن معتبر فيه القيام حال الجلوس .

وهذا ما افاده سيدنا قدس سره ج ١٤ ص250 حيث قال:

اذا ارتفع العذر اثناء الوقت فظاهر اطلاق المشهور هو الاجتزاء ايضا فلا حاجة الى الاعادة حيث لم يفصلوا في الحكم بالصحة بين الصورتين - ومقصوده بالصورتين صورة استمرار العجز الى اخر الوقت وصورة ارتفاع العجز اثناء الوقت- الا انه لا انه لايمكن الاخذ بهذا الاطلاق بل لا بد من حمل كلامهم على ارادة الصورة الاولى وهي استمرار العجز الى اخر الوقت اذ لا وجه للصحة في الثانية ، لما عرفت فيما سبق ان العجز المسوغ للانتقال الى البدل وهو الصلاة جلوسا انما هو العجز عن طبيعي الفريضة الاختيارية الذي هو المأمور به ، لا خصوص فرد منها وهي الصلاة مثلا اول الوقت او وسط الوقت . وانما يتحقق العجز عن الطبيعي مع استيعاب العذر لتمام الوقت والا فمع ارتفاعه في اثناء الوقت اصبحت الطبيعة مقدورة فلا مجال للانتقال الى البدل وهو الصلاة عن جلوس ،فزوال العذر في الاثناء يكشف عن عدم كون الفرد الاضطراري من الصلاة المأتي به مصداقا للمأمور به فلابد من رفع اليد عنه واستئناف الصلاة كما هو مقتضى القاعدة في امثال المقام مما لم يرد فيه دليل على كفاية العجز حين العمل ،كما ورد في باب التقية حيث ان ظاهر ادلة التقية انه وان كانت له في البين مندوحة زمانا او مكانا فان عمله يجزيه .

ثم افاد في ص254 بقوله:

وكأن المشهور اعتمدوا في ذلك على استفادة الاطلاق من ادلة البدلية كقوله المريض يصلي جالسا، فالجزء الاضطراري الذي اتى به مجز سواء تمكن من الاستئناف لسعة الوقت ام لم يتمكن

ولكنك عرفت النقاش في ثبوت اطلاق هذه الادلة لفرض عدم استيعاب العذر لتمام الوقت ، ولذا لم نقل باجزاء الاوامر الاضطرارية عن الواقعية وان قلنا بجواز البدار، فهناك فرق بين الجواز التكليفي والجواز الوضعي، وان قلنا بجواز البدار لذوي الاعذار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالي ، حيث ان من كان مبتلى بالعذر اثناء الوقت وشك في زوال العذر وعدمه فله ان يستصحب بقاء العذر ويبادر الى الاتيان بالصلاة الجلوسية، لكن هذا جواز تكليفي ظاهري بمقتضى الاتكاء على الاستصحاب ، ولا يعني الجواز الواقعي بمعنى صحة عمله بحيث لو ارتفع العذر اثناء الوقت وانكشف ان الاستصحاب لم يكن موافقا للواقع فان صلاته تقع صحيحة بل ليس الامر كذلك .

وهنا عدة ملاحظات

الأولى: منع الركنية،

(لتضمن كلامه ركنية القيام حال تكبيرة الاحرام وحال القيام المتصل بالركوع) بمقتضى عدة نصوص:

منها: الجمع بين الحصر في صدر حديث لا تعاد والذيل:

حيث قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة ثم قال والتشهد سنة والقراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة

فان ظاهر الجمع بين الحصر في صدر الحديث والذيل ان المقصود بالفريضة هو خصوص الخمسة وما سواها سنة في الصلاة وليس من فرائضها ، والا لم يكن معنى للحصر ، كما ان ظاهر سياق الرواية انها في مقام بيان الوظيفة الفعلية بتمام جهاتها .

ومنها: صحيحة زرارة:

قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وما سوى ذلك قال سنة في فريضة

ومنها: معتبرة منصور ابن حازم:

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود? قلت بلى قال قد تمت صلاتك اذا كان ذلك عن نسيان

فان ظاهره ان مدار الصلاة على الركوع والسجود.

ومنها: صحيح عبدالله بن سنان:

قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل الاسلام وهو لا يحسن ان يقرأ اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي؟

والنتيجة ان المستفاد من مجموع النصوص ان الفريضة لا تشمل مثل القيام حال تكبيرة الاحرام او القيام حال الركوع كي يقال بان من اتى بهما جالسا فقد اخل بركن الصلاة الموجب لفسادها.

الملاحظة الثانية:

لو سلم كون القيام حال تكبيرة الاحرام وحال الركوع ركنا مقوما للصلاة ، الا ان مقتضى اطلاق ادلة البدلية اطلاقا مقاميا لورودها في مقام الافتاء وتحديد الوظيفة العملية ومع ذلك لم ينبه على الاعادة لو ارتفع العذر، مع ان ارتفاع العذر من الحالات الشائعة لا من الحالات النادرة فعدم التنبيه على الاعادة عند ارتفاع العذر مع كون الرواية في مقام الافتاء والتعرض لتحديد الوظيفة العملية محقق للاطلاق المقامي ومقتضى الاطلاق المقامي حكومة ادلة الابدال الاضطرارية على الادلة الاولية والتي منها اعتبار شرطية القيام ، كما في صحيح جميل اذا قوي فليقم او في صحيح زرارة في قوله عليه السلام وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له .

فان هذا محكوم بمثل مصحح ابي حمزة : الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا

الملاحظة الثالثة: اما ان يقال بتقوم الركوع عرفا بالقيام المتصل او يقال بعدم تقومه به ، فان كان متقوما به فالتدارك ممكن بلا محذور ، اذ المفروض ان المكلف حيث التفت لكون ماصدر منه انحناءا بلاقيام وقد تجددت قدرته على القيام قبل اتمام السجدتين فهو قادر على تدارك الركوع ، ولايلزم منه زيادة فان ماسبق انحناء وليس ركوعا ، وان لم يكن متقوما به فما صدر منه ركوع حقيقي يجتزئ به بلاحاجة للتدارك ، غاية الامر انه اخل بالقيام المتصل به وهو اخلال بواجب لاركني ومقتضى لاتعاد صحة صلاته .

الملاحظة الرابعة : ان سيدنا قدس سره الشريف تمسك لاثبات صحة الصلاة في المقام بقاعدة لا تعاد

ولكن على مسلكه لابد من التفصيل في المقام حيث يصح التمسك بحديث لا تعاد على مسلكه مطلقا .

والسر في ذلك: ان هنا فرضين:

الأول:

ان يحصل للمكلف العجز عن القيام بعد الركوع، الا انه غفل عن زوال عذره او احتمل زوال عذره واستصحب بقاءه الى ان سجد ، فلما سجد ارتفع العذر وانكشف ان استصحابه لم يكن موافقا للواقع مثلا ففي مثل هذه الصورة تجري في حقه لاتعاد ، لا من باب الاضطرار بل من باب الجهل القصوري ، حيث ان الاتكاء على استصحاب بقاء العذر الى حين الدخول في الواجب اللاحق مصداق للجهل القصوري .

الفرض الثاني:

ان يطرأ عليه العجز عن القيام بعد الركوع الاختياري لكن مع التفاته الى ان هذا العجز مما يزول قبل السجود فجلس وان لم يسجد بعد، ثم ارتفع العذر فان ظاهر كلام سيدنا هو صحة صلاته تمسكا بحديث لا تعاد، مع ان مسلكه قدس سره تبعا لشيخه محقق النائيني قدس سره ان مورد لا تعاد لا يشمل مورد الاضطرار . فان الخلل الذي يحدث من المكلف اضطرارا لا يشمله حديث لا تعاد ، فلو فرض مثلا ان المرأة التفتت الى بروز شعرها اثناء الصلاة فقامت بسرعة وتداركت وأخفت شعرها فان هذا الان وهو آن التدارك قد اخلت المرأة فيه بستر شعرها اضطرارا لا جهلا لانها التفتت غاية ما في الامر لا تستطيع التدارك الا بهذا النحو فح لا يشملها حديث لاتعاد وتعيد صلاتها

كذلك من التفت الى عجزه عن القيام بعد الركوع لكنه لا يستطيع تداركه لانه لو تداركه للزم اعادة الركوع واعادة الركوع زيادة في الصلاة فالمانع من تتميم صلاته ليس الا الاضطرار لا اكثر وليس الجهل فكيف يقال لشمول حديث لا تعاد لمثله مع ان سبب الخلل هو الاضطرار وليس الجهل القصوري او النسيان.

فبالنتيجة:

لابد من التفصيل في محل الكلام بحسب مسلكه قدس سره.

المطلب الاخير في المسألة:

ان مقتضى ما سبق التفصيل في مسألة 20 من فروع الشك في الركعات على ضوء مسلك سيدنا قدس سره ، فان من تجددت له القدرة اثناء صلاة الاحتياط بعد ان صلى كاملا من جلوس فقد ذكر في شرح العروة ج١٨ ص ٢٥٧ موافقته لمتن العروة كما عليه اغلب المعلقين بقوله : اتى بصلاة الاحتياط على طبق صلاة القائم ، مع انه لا بد من التفصيل في المقام في ضوء مسلكه على فرضين ٢- من احرز اقتصار القدرة المتجددة على خصوص ركعة الاحتياط، بحيث لاقدرة له على اكثر من ركعة مع عود العجز مرة اخرى .

فح يمكن ان يقال ان مثل هذا يشمله قوله ع : المريض يصلي جالسا

او كان ذلك في فرض ضيق الوقت بحيث يكون العذر ح مستوعبا فيشمله المريض يصلي جالسا .

٢- من احرز القدرة على اصل الصلاة ولو ببركة استصحاب بقاء القدرة بعد حدوثها مع فرض سعة الوقت فان مقتضى مسلكه ان يستأنف الصلاة لقدرته على الطبيعي الماموربه وهو الصلاة الاختيارية .

وكذلك الكلام فيمن تجدد له العجز اثناء صلاة الاحتياط - كمالوصلى صلاة اختيارية و عند شروعه في صلاة الاحتياط حصل له العجز فان وظيفته عند السيدين قدهما هو الصلاة جالسا ايضا .

مع انه لابد من التقييد بما اذا احرز استمرار العجز ولو ببركة الاستصحاب دون من احرز ارتفاعه بعد الاتيان بصلاة الاحتياط فان وظيفته الاستئناف والاعادة

### 039

المسالة 21 :

لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلاة الاحتياط.

وهذه المسألة تتضمن عدة مطالب

الاول : في حرمة قطع الصلاة .

افيد في العروة انه لا يجوز للمكلف قطع الصلاة بمجرد عروض احد الشكوك الصحيحة

وهذا مبني على حرمة قطع الصلاة اذ لولا انه يحرم قطع الصلاة في رتبة سابقة لما قيل بان مجرد عروض الشك الصحيح لا يصلح ان يكون مسوغا لقطع الصلاة مما يعني المفروغية عن حرمة قطع الصلاة

وهذا هو محل الاشكال ولذلك افاد سيدنا قدس سره ج١٨ ص257:

ان هذا يتجه بناء على تسليم حرمة قطع الصلاة واما بناء على الجواز من اجل عدم نهوض ما استدل به على الحرمة فلا مانع من القطع والاستئناف اذا عرض احد الشكوك الصحيحة .

ان قلت:

ان ادلة الامر بالبناء على الاكثر تدل بالدلالة الالتزامية على حرمة قطع الصلاة والا لكان المكلف مخيرا بين البناء على الاكثر والاتيان بركعتي الاحتياط، فتضمن هذه الروايات الامر بالبناء على الاكثر تعيينا دال بالدلالة الالتزامية على حرمة قطع الصلاة .

قلت:

ان ظاهر ادلة البناء على الاكثر ليس وافيا لاثبات حرمة قطع الصلاة لكونها في مقام بيان حكم وضعي وليس حكما تكليفيا وهو الارشاد الى طريقة مصححة للصلاة موجبة لفراغ العهدة منها وهي البناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط، لوضوح كونها بصدد بيان كيفية تصحيح العمل وتعليم طريقة التخلص لدى عروض الشك ولا تعرض فيها لبيان الحكم تكليفي بوجه.

فالكلام فعلا يقع في ادلة حرمة قطع الصلاة

ونحن نقتصر على بعض الادلة لسبق الحديث حول ذلك في الابحاث السابقة .

ذهب المشهور الى حرمة قطع الصلاة حرمة تكليفية واستدل على ذلك بوجوه:

الأول: دعوى الاجماع

وقد سلم به مثل السيد الداماد قدس سره في كتاب الصلاة في الجملة بدعوى قيام الاجماع على عدم جواز قطع الصلاة اختيارا بل لابد من عذر مسوغ للقطع .

ولكن كما افاد سيدنا الخوئي قدس سره:

ان تحصيل اجماع تعبدي في المقام مشكل جدا مع وجود منشأ عقلائي على المدركية ، وهو ان نفس المجمعين استدلوا على حرمة قطع الصلاة بادلة روائية وقرآنية مما يكشف عن عدم وجود اجماع تعبدي في البين .

الوجه الثاني:

الاستدلال بقوله عز وجل (واطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم )

ووجه الاستدلال بها :

ان قطع الصلاة ابطال لها وقد نهت الاية عن ابطال العمل ، والنهي تكليفي بقرينة عطف هذا النهي على الامر ، وهو قوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول -خرج عن عموم الاية المستحبات -حيث لا يحرم قطعها- بالدليل والا فما سواها مندرج تحت عموم ولا تبطلوا اعمالكم .

وقد تعرض الشيخ الاعظم قدس سره في الرسائل لهذه الاية:

والاستدلال بها على حرمة قطع الصلاة وذكر ان في الاية محتملات أربعة:

1- ان المقصود بالمنهي عنه هو النهي عن احباط عمل العبد بالكفر او الارتداد بقرينة السياق وهو عطف النهي على الامر باصل اطاعة الله والرسول ص دون الدخول ٥ي التفاصيل ، مضافا لظهور قوله: (اعمالكم) في العموم المجموعي مما يعني النظر في المنهي عنه لمجموع الاعمال ، وكل ذلك يرشد الى ان المراد بالابطال المنهي عنه هو الاحباط وإلغاء اثر الاعمال فكأنه قال تبارك وتعالى :اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تحبطوا مجموع الاعمال الصادرة منكم بكفر او ارتداد - فان المكلف اذا حصل له ارتداد او كفر او شرك احبط مجموع اعماله السابقة ، نظير قوله تعالى ولاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى .

ونقل ذلك عن صاحب الذخيرة

ولكن يلاحظ عليه :

انه لا ظهور في التعبير بالجمع وهو قوله (اعمالكم) في العموم المجموعي بل لايبعد عنه العموم الاستغراقي، وكانه قال ولا تبطلوا كل عمل يصدر منكم لا ان المنهي عنه ابطال مجموع الاعمال .

ولعل المصحح للتعبير بالجمع مع انه كان بامكانه ان يقول ولا تبطلوا كل عمل هو مقابلة الجمع بالجمع حيث ان المنهي مجموع المكلفين فمن باب مقابلة الجمع بالجمع قال ولا تبطلوا اعمالكم ، كما ان السياق لايعين كون المراد بالمنهي عنه هو الاحباط ، اذ لعل المقصود مايتفرع على الامر باطاعة الله واطاعة الرسول ص وهو بعض التفاصيل المهمة ، كما انه لا دليل على اختصاص الابطال بالاحباط الناشئ عن الكفر مثلا او الارتداد.

2- ان ظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم اي العمل المفروغ عن صحته اذ لو لم يفرغ عن صحته لم يكن معنى لابطاله فان الابطال فرع انعقاده صحيحا ، وهذه قرينة على ان المنظور هو ان لا يقوم المكلف بعد اي عمل بامر يوجب بطلان العمل الذي انعقد صحيحا

وهذا لا يختص بالاحباط كما جاء في المحتمل السابق - على فرض كون الاحباط مفسدا للعمل - بل يشمل حتى الشروط الشرعية التي تكون على نحو الشرط المتأخر فمثلا:

لو ان المكلف اتى بطواف الحج ولم يتبعه بسعي الحج الى ان انقضى شهر الحج بطل الطواف وان كان في ظرفه قد انعقد صحيحا صحة تأهلية ، حيث ان بقاءه صحيحا مشروط بشرط متأخر وهو الحاق السعي وما يتعلق بذلك من امور الحج والا لوقع باطلا .

او بناءا على انه يشترط في صحة صوم المستحاضة الغسل لصلاة العشائين فان عدم الحاق الصوم بالغسل لصلاة العشائين مبطل له

والمتحصل:

ان المقصود بقوله ولا تبطلوا اعمالكم هو انه اذا انعقد العمل صحيحا فلا بد من التحفظ على صحته وعدم الحاقه بما يبطله

وهذا ايضا يحتاج الى قرينة تدل عليه من نفس الاية المباركة لانه لا يشترط في صدق الابطال ان ينعقد العمل صحيحا بل يكفي ان يكون قابلا للصحة في نفسه .

3- ان المراد بالابطال ايجاد العمل باطلا من باب ضيق فم الركية ، كما لو اتى بالعمل عن رياء فانه يوجد باطلا او صدرت منه الصلاة مقترنة بالساتر الغصبي بناءا على ان اقتران الصلاة بالساتر الغصبي موجب لبطلان صلاته، فان قوله لا تبطلوا اعمالكم يشمل ذلك.

وهذا ايضا لا قرينة عليه في الاية ، بل قد يقال ان ظاهر النهي عن الابطال المفروغية عن قابلية العمل واهليته للصحة .

وبناءا على الوجوه الثلاثة يكون النهي ارشاديا بقرينة السياق ، حيث ان الاية في سياق الامر باطاعة الله واطاعة الرسول ، فكأن مفادها أن ذلك لايتحقق الا بعدم ابطال العمل فهي في مقام الارشاد الى ان ابطال الاعمال يتنافى مع كون المكلف بصدد اطاعة الله واطاعة الرسول ص ، وليس مفاد الاية نهيا تكليفيا حتى يستفاد منها حرمة قطع الصلاة.

4- وهذا المحتمل هو الذي عول عليه في مقام الاستدلال وهو ان المراد بابطال العمل قطعه بلحاظ ان الظاهر الاولي للنهي هو النهي التكليفي وظاهر عنوان الابطال الاتيان بما يوجب البطلان كفعل المنافي اثناء الصلاة او الصوم او الحج ، او يقال ان المنهي عنه ما يشمل ما سبق من حبط للعمل وعدم التعقيب بالشرط المتأخر وايجاد العمل باطلا من اول الامر ، وقطع العمل بعد شروعه فيه ولو بالاتيان بالمنافي فان كل ذلك ابطال للعمل فتشمل الاية باطلاقها قطع الصلاة فان قطع الصلاة ابطال للعمل . بدعوى ان مل ذلك محرم تكليفا .

وقد اشكل على هذا الاستدلال باشكالين

الاشكال الأول:

ما اشار اليه شيخنا الاستاذ قدس سره في تنقيح مباني العروة:

من ان ظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم كون العمل متعلقا للامر ، اذ العمل الذي ليس بمأمور به لا معنى للنهي عن ابطاله ، فنفس النهي عن الابطال قرينة على ان المنظور في العمل المنهي عن ابطاله هو العمل المأمور به .

وبناء على ذلك:

فلا يشمل محل كلامنا وهو قطع الصلاة بفعل المنافي ، باعتبار ان ما هو المأمور به طبيعي الصلاة وهو لم يقطعه ، اذا اتى بفرد آخر منها ، وما قطعه وهو الفرد ليس مأمورا به فقوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ان دل على حرمة القطع فهو لا يشمل قطع الصلاة واستئنافها .

ولكن هذا ايضا محل تأمل:

بلحاظ ان النهي عن الابطال ظاهر في كون العمل قابلا للامتثال، ولاظهور فيه في كون العمل هو المتعلق للامر كي يقال بان النهي لا يشمل قطع الافراد، بل كل عمل قابل لان يقع امتثالا للامر يصح في مثله ان يقال لا تبطله او لا تقطعه فلا قرينية في النهي عن الابطال على كون العمل بذاته متعلقا للامر بحيث لا يشمل قطع الافراد.

الاشكال الثاني:

ما ذكره في الجواهر قدس سره وتبعه من بعده من ان لازم البناء على دلالة الاية على حرمة قطع الصلاة تخصيص الاكثر وتخصيص الاكثر مستهجن، حيث لا اشكال في عدم حرمة قطع كثير من العبادات نحو تجهيز الميت او صلاة الايات او الصلاة المنذورة ، فكل هذا مما لا ريب في عدم حرمة قطعه وكذلك الصلوات المستحبة ،فلو قيل بدلالة الآية على حرمة قطع الصلاة لزم من ذلك تخصيص الاكثر وهو مستهجن ،واستهجان تخصيص الاكثر هو بنفسه موهن لدلالة الاية على حرمة قطع الصلاة.

واما بالنسبة لقطع الحج فهو مستند لدليل خاص كما ان المنع من قطع الصوم عقلي لاشرعي - الا بناءا على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده- فان العقل اذا ادرك ان الصوم الواجب لابديل له في الوقت نفسه ، فلامجال لتداركه بعد قطعه وابطاله لذلك يدرك العقل ان معنى كون صوم اليوم واجبا هو ان يحرم قطعه عقلا لتحقيق امتثال الامر به ، لمنافاة القطع وجوب الصوم في الظرف الخاص .

واما فيما سوى الصوم والحج فان اغلب افراد الواجب خصوصا الواجبات التوصلية فضلا عن المستحبات مما لا يحرم قطعها .

الا ان يقال ان ارتكازية كون العمل مستحبا مما لايجتمع مع لزوم اتمامه - مالم يقم دليل خاص عليه -فالمستحب خارج تخصصا عن مفاد الآية ، واما باقي الواجبات فخروجها بالدليل المخصص وهو مما لايوجب ورود محذور استهجان تخصيص الاكثر .

نعم الاستدلال بما افيد في تحليل معنى الاية المباركة على حرمة قطع الصلاة محل تأمل لما مضى ولا اقل من اجمال دلالتها عليه لورود هذه المحتملات الاربعة عرفا .

الوجه الثالث:

ما في بعض نصوص كثير الشك كما في صحيح زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوقت ولا يكثرن نقض الصلاة -

فقد يقال بان مفادها هو حرمة قطع الصلاة باعتبار ان قطع الصلاة اطاعة للشيطان .

ولكن لا ظهور في الرواية الشريفة في حرمة قطع الصلاة بعنوان انه قطع للصلاة، وانما ظاهر سياق الرواية الشريفة حرمة القطع اذا كان مصداقا لاطاعة الشيطان وتعويده الموجب لكثرة نقض الصلاة

وهذا انما يتصور في الشخص الذي يقوم بقطع الصلاة لادنى سبب ، او ان المنهي عنه هو الوسوسة لا ان قطع الصلاة بعنوانه هو محرم

### 040

الوجه الرابع من وجوه حرمة قطع الفريضة : ما نسب الى العلامة رحمه الله من قوله ان اتمام الفريضة واجب فقطعها حرام

وهنا ملاحظتان في كلامه

الاولى : وهي تتوقف على مقدمتين:

1- ذكر في الاصول ان الامر بالطبيعي مساوق للتخيير بين الافراد بدءا واستدامة ، سواءا قيل ان التخيير شرعي كما هو مبنى المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما ام قيل ان التخيير عقلي كما ذهب اليه السيد الشهيد قده، ام ان التخيير بمعنى ادراك العقل تساوي الافراد من حيث الملاك المقتضي للامر كما ذهب اليه السيد الاستاذ دام ظله ،

وعلى جميع المباني فالمكلف المأمور بالطبيعي كطبيعي الصلاة مخير بين افرادها سواءا شرع في احد الافراد ام لم يشرع بعد ،فان التخيير في حقه باق ولزوم اتمام الفرد الذي شرع فيه و حرمة قطعه هو الذي يحتاج الى دليل ما دام الامر بالطبيعي مقتضيا او موضوعا للتخيير بين الافراد.

2- ذكر العلامة رحمه الله ان اتمام الفريضة واجب فقطعها حرام

وهنا يقع السؤال فيما هو المقصود بقوله اتمام الفريضة واجب؟ فهل ان المقصود بذلك ان الامر بالطبيعي ما زال فعليا في حق المكلف ومقتضى فعليته اتمام الفريضة؟

ففيه:

ان فعلية الامر بالطبيعي مما يمكن امتثاله باتمام الفريضة او بالشروع في فرد اخر

ام ان المقصود بان اتمام الفريضة واجب ان الامر بالطبيعي ينحل الى اوامر ضمنية بعدد الاجزاء ، فالاوامر الضمنية التي تحققت متعلقاتها سقطت ، وبقيت الاوامر الضمنية المتعلقة بالاجزاء الاخرى فعلية في حقه ومقتضى فعليتها امتثالها

ففيه:

انه لو سلم انحلال الامر بالطبيعي الى اوامر ضمنية بعدد الاجزاء اعتبارا -مع انه محل بحث - فان فعلية الامر الضمني لا تقتضي الاتمام وحرمة القطع ،حيث يمكن للمكلف ان يقتحم صلاة اخرى بحيث لا يعد الدخول في صلاة اخرى قطعا للهيئة الصلاتية ثم يعود مرة اخرى لامتثال الامر الضمني الباقي ،فمجرد فعلية الامر الضمني لا يعني حرمة القطع .

ام ان مقصود العلامة قدس سره بقوله اتمام الفريضة واجب هو نفس مؤدى حرمة القطع

فهو مصادرة اذ هذا هو اول الكلام .

الملاحظة الثانية:

ان دعوى الملازمة بين وجوب اتمام الفريضة وحرمة القطع مبنية على احد امرين :

احدهما:

ان المقصود به ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فبما ان الاتمام مأمور به فالقطع منهي عنه

وقد افيد في الاصول عدم تمامية ذلك .

ثانيهما:

ان المقصود به المقدمية اي ان الاتمام متوقف على عدم القطع ، وبما ان الواجب متوقف على عدم القطع كان عدم القطع مقدمة واجبة و نقيض المقدمة الواجبة محرم .

وفيه مضافا لمنع مقدمية عدم احد الضدين لوجود الاخر بل مقتضى التضاد كون الضدين في عرض واحد ، انه لو سلمت المقدمية فان حرمة القطع مبنية على حرمة نقيض الواجب شرعا وهو اول الكلام .

الوجه الخامس :

ما استدل به على حرمة القطع بالاخبار العامة :

وهي مجموعة من الروايات التي استدل بها على حرمة القطع:

1- معتبرة عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه سأله ع عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال : ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله - يعني فليغسل موضع الدم- من غير ان يلتفت وليبن على صلاته ،فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك .

وتقريب الاستدلال بها:

ان قوله ع - وليبن على صلاته- ظاهر في الالزام ومقتضى ظهوره في الالزام ان قطع الصلاة ممنوع ولا اقل من كونه تركا للواجب.

الا ان يقال:

مقتضى المقابلة بين قوله وليبن على صلاته وقوله فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ان المراد بالبناء على صلاته دفع توهم الفساد ، حيث ان المكلف يحتمل انه لو غسل انفه اثناء الصلاة نتيجة للرعاف فان ذلك مفسد لصلاته فاجاب عليه السلام بان هذا ليس مفسدا لصلاة ما دام لم يلتفت ، فمتى غسل موضع الدم بنى على صلاته بلا حاجة لقطع الصلاة.

2- صحيحة معاوية بن وهب:

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء? قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها .

فيقال:

بان ظاهر قوله فليبن على صلاته ولا يقطعها هو المنع عن قطع الصلاة وهذا هو المطلوب اثباته

ولكن نوقش في الاستدلال بهذه الرواية بمناقشتين:

المناقشة الأولى:

ما نوقش به الاستدلال بالرواية السابقة من ان الرواية في مقام دفع توهم الحظر حيث يحتمل المكلف ان الاستمرار في الصلاة محظور ، لان الرعاف مانع من صحة الصلاة ، ومجيء الامر في مقام توهم الحظر غاية ما يستفاد منه الجواز لا الالزام ، وبالتالي لا دلالة في الرواية على الالزام بالاستمرار في الصلاة.

الا ان يقال:

ان الرواية تضمنت امرا ونهيا حيث قال فليبن على صلاته ولا يقطعها -فلو كنا نحن والامر لربما قيل ان الامر الوارد في مقام توهم الحظر لا يستفاد منه اكثر من الاباحة ، ولكن مع تعقيبه بالنهي بقوله ولا يقطعها فهو دال عرفا على المنع من قطع الصلاة ، وحمله على انه تكرار وتأكيد للامر مما يحتاج الى القرينة .

المناقشة الثانية:

ان مورد السؤال هو الحكم الوضعي حيث قال عن الرعاف اينقض الوضوء? وبما ان مورد السؤال الحكم الوضعي فهو قرينة على نظر الجواب للحكم الوضعي ، فغاية مفاد قوله فليبن على صلاته ولا يقطعها- ان الرعاف ليس بمفسد للصلاة ولا نظر فيه للحرمة.

ولكن التأمل السابق يأتي في هذه المناقشة ايضا اذ يكفي في بيان عدم مفسدية الرعاف للصلاة ان يقول فليبن على صلاته او يقول لا ، واما النهي بقوله ولا يقطعها -فقد يستفاد منه حرمة القطع .

3- رواية علي ابن جعفر:

وقد عبر عنها سيدنا الخوئي (ج2 ص 436) قدس سره بالصحيحة ولعله بلحاظ انها مذكورة في الفقيه بسند معتبر - لابلحاظ مارواه في الوسائل عن قرب الاسناد - عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته? او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟.

قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ،

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسل ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة؟

قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى .

ووجه الاستدلال:

هو قوله: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله .

فان النهي عن فعل ذلك وهو قطع الثالول لتخوف اسالة الدم يدل بالدلالة الالتزامية على ان قطع الصلاة بفعل المنافي ممنوع ، والا لم يكن وجه لمنعه من قطع الثالول مع خوفه من خروج الدم به .

ولكن قد يقال:

ان ظاهر النهي الارشاد الى مانعية نجاسة البدن او الثوب بالدم، وليس في مقام بيان الحكم التكليفي وهو حرمة قطع الصلاة

4- رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي? فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر .

بتقريب:

ان مدلولها الالتزامي هو المنع عن قطع الصلاة والا فلماذا يربط الامر بالصلاة بما اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا? اذ ما دام قطع الصلاة جائزا اختيارا فلا مانع من ان يدخل الصلاة حتى مع وجود الغمز في بطنه وعدم احتماله الصبر ، اذ غايته انه سيقطع الصلاة ويشرع في فرد اخر بعد الطهارة

ويممن التامل في ذلك بان غاية مفادها مرجوحية الاعجال في الصلاة ، او المنع من الصلاة مع غمز البطن المستوجب عرفا لعدم الاستقرار ، لاحرمة القطع .

### 041

الوجه السادس من وجوه حرمة القطع :

الرواية الشريفة: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم -

بتقريب ان المستفاد من هذه الرواية ان المنافيات التي كانت تحل للمكلف قبل شروعه في الصلاة فانها تحرم عليه تكليفا بالتكبير ولا تحل له الا بالتسليم ، ومنها قطع الصلاة بالمنافي .

وظاهر قوله تحريمها التكبير الشمول للحرمة التكليفية ان لم يكن خاصا بها .

والكلام في هذه الرواية جهتين

من جهة السند

ومن جهة الدلالة

جهة السند:

قد ذكر صاحب الحدائق ج8 ص 479 وصاحب الجواهر ج10 ص286 ومن تأخر عنهما بان هذه من الروايات المشهورة والمقبولة عند الكل بل بلغت حد الاستفاضة بل كادت ان تكون متواترة ولو اجمالا بحيث يعلم بصدور بعضها عن المعصوم ومع ذلك لا يقدح عدم صحة اسانيدها .

الا ان المحقق الاردبيلي وتبعه تلميذه صاحب المدارك ذهب الى ان اسانيدها باجمعها ضعاف فلا تصلح للاستدلال بها والاستناد اليها كما ذكر ذلك في مجمع الفائدة والبرهان ج2 ص282

وقد علق سيدنا الخوئي قدس سره ج15 ص 296 بقوله:

ولكن الاقرب ما ذكر من عدم صلاحية هذه الروايات للاستدلال بها، وذلك لان هذه الروايات لم يذكر منها في الكتب الاربعة التي عليها المدار الا روايتان احداهما في الكافي والاخرى في الفقيه والتهذيب ،واما الباقية - غير هاتين الروايتين- فهي ست روايات احداهن رواها ابن شهر اشوب في المناقب مرسلا وذكر الخمس الاخرى الصدوق في علله او عيونه او خصاله او معانيه دون فقيهه ، فمع عدم ذكره الروايات الست الاخرى مع انها بمرأى بالنسبة له يستكشف منه انها ليست بمستوى تلك الرواية التي نقلها في الكافي والفقيه ، والا لنقلها حيث انها تؤيد بل تدل على ما يريد الوصول اليه قدس سره ، فكيف تكون تلك الروايات مشهورة مقبولة مستفيضة بحسب تعبير الجواهر والحدائق ، مع ان الموجود في الكتب الاربعة اثنتان كما عرفت ولا تتحقق بهما الاستفاضة ، والست الباقية لم يذكرها الا ابن شهر آشوب في مناقبه والصدوق في غير فقيهه وهو لا يقتضي الشهرة والمقبولية

اما رواية الكافي فهي ما رواه القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه واله :افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم -

وهي ضعيفة من جهة سهل بن زياد وجعفر بن محمد الاشعري الذي يروي عن القداح ولم يوثق .

واما رواية الفقيه فهي من سنخ مراسله الجزمية حيث قال في الفقيه: قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

وضعفها من جهة الارسال ظاهر ، ولايشفع له جزم الصدوق بصحتها بحسب اجتهاده ونظره .

فكيف يدعى الشهرة والاستفاضة بل دعوى انها بلغت حد التواتر بحيث يعلم بصدور بعضها كما في تعبير الجواهر والحدائق .

اقول : الا ان يقال: ان هناك مجموعة من العوامل الموجبة باجتماعها للوثوق بالصدور قدتوفرت في المقام ، منها استناد المشهور اليها في مقام الافتاء بل ذكرهم لها على سبيل التسليم بصدورها كما لايخفى على من لاحظ كلام المفيد ره في المسائل

الصاغانية ص ١١٨ والسيد المرتضى ره في المسائل الناصريات ص ٢١١ والطوسي في الخلاف عند الاستدلال على تحقق الدخول في الصلاة بالتكبير مسالة ٦٧ وامين الاسلام الطبرسي في المؤتلف من المختلف ج١ ص ١٠٥ والفاضل الحسن اليوسفي في كشف الرموز في شرح مختصر النافع ج١ ص ١٦٣ والمحقق الحلي في المعتبر في شرح المختصر ج٢ ص ١٥١ والسبزواري في جامع الخلاف والوفاق ص ٧٧ والعلامة في التذكرة ج٣ ص ٢٤٢ وغيرهم . ومنها ان الرواية الشريفة وردت حتى في كتب اهل السنة بطرق متعددة: حيث رواه ابو سعيد الخدري والامام علي ص واخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد وابو داود وتحفة المحتاج وعبر عنه الالباني بالصحيح كما عبر عنه بن الملقن بالصحيح اوالحسن : وهو قوله ص

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها

فانه بضم روايات العامة الى روايات الخاصة تتحقق الشهرة والاستفاضة التي قد تبلغ حد الوثوق ، ومنها ان الصدوق ره كما رواها في الفقيه فقد رواها في العيون الذي صنفه لاختيار عيون الاخبار واصحها . ويعضده جزمه بالصدور في الفقيه .

جهة الدلالة:

قد تمسك جمع من الاعلام بهذه الرواية الشريفة تبعا لصاحب الحدائق ره وهي قوله ص تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - لاثبات حرمة القطع بناءا على شمول الحرمة للحرمة التكليفية والوضعية -بمعنى ان المنافيات التي كانت تحل تكليفا قبل الشروع في الصلاة فانها بعد التكبيرة تحرم تكليفا و وضعا، فكما انها مبطلة للصلاة فانها تحرم تكليفا بعد الدخول في الصلاة .

وهذا يعتمد على ذكر امور تعرض لها الاعلام في موارد اخرى .

الاول :

في دلالة لفظ الحل والحرمة في الروايات على الجامع بين التكليفي والوضعي لا خصوص التكليفي منه ، والمستند في ذلك دلالة لفظ الحل والحرمة لغة على مطلق الايقاف والارسال او الحظر وفك عقدة الحظر ، كما ان هناك مجموعة من الروايات التي استفاد منها الاعلام شمول الحل والحرمة للتكليف والوضع فقد استدل الشيخ الاعظم قدس سره في رسالته في التقية وتبعه المحقق الهمداني والمحقق الحائري قدس سرهما والسيد الخميني والعلامة الحائري في كتاب خلل الصلاة قدس سرهما على صحة الصلاة في موارد الاضطرار غير المستوعب بصحيحة الفضلاء:

عن ابي جعفر عليه السلام بقوله في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له \

بتقريب:

ان عنوان احله يشمل الحلية الوضعية بحيث لو صدر منه المنافي حال التقية وان لم يكن على نحو الاضطرار المستوعب فان صلاته صحيحة،

وبيانه:

ان عنوان الحل والحرمة والجواز واللاجواز لم يوضع للحل التكليفي ،وانما وضع لغة بازاء الجامع كما بنى عليه المحقق النائيني قده في رسالته في اللباس المشكوك والمحقق الاصفهاني سره في حاشيته على المكاسب وتبعه السيد الخوئي قدس سره في مصباح الفقاهة عند تعرضهما لآية -احل الله البيع وحرم الربا -واشار اليه في تقرير بحثه في الصلاة في اللباس المشكوك ايضا ، والسيد الداماد ره في كتاب الصلاة : بقوله ان حرمة الربا بمعنى ايقافه تكليفا ووضعا وحلية البيع بمعنى ارساله مقابل ايقافه تكليفا ووضعا .

او فقل

ان المراد بالحرمة عقدة الحظر و المراد بالحلية رفع عقدة الحظر الجامع بين التكليف والوضع .

وقد عبر عن ذلك الشيخ الاعظم قدس سره بقوله:

والحاصل ان المراد بالاحلال في - احل الله البيع - رفع المنع الثابت في كل ممنوع بحسبه من تحريم نفسي كشرب الخمر او غيره كالتكفير في الصلاة ، فان حرمته حرمة وضعية فيشمله ايضا عنوان الحل .

وذكره الميرزا الشيرازي قده في حاشيته على المكاسب واستدل عليه برواية مسعدة ابن صدقة كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام - عند الشك في حلية أي تصرف وضعا على نحو الشبهة الموضوعية ، حيث افاد انها شاملة للحل الوضعي ، خصوصا مع اشتمال نفس الرواية وهي رواية مسعدة بن صدقة على امثلة لا علاج لها الا بالحل الوضعي حيث قال كالعبد تشتريه من السوق ولعله حر باع نفسه -

فان استدلال الامام ع على صحة المعاملة هنا بقوله( كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام )ظاهر في شمول الحلية للحلية الوضعية .

ومما يؤكد ظهور الحل في الجميع:

ان مادة الحرام كما استعملت في المنع التكويني كما في قوله تعالى( فانها محرمة عليهم اربعين سنة )وقوله( حرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون )وقوله( وحرمنا عليه المراضع من قبل) كذلك استعملت في مطلق المنع التشريعي الجامع بين التكليفي والوضعي

ومن هذا القبيل -حريم الدار وحرم الرسول صلى الله عليه واله والبيت الحرام- وقوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام) وقوله (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم) فاذا تم ذلك عرفا في الحرمة تم في مقابله وهو الحل .

و من الشواهد ما ورد في بعض الروايات نحو رواية موسى ابن اكيل النميري عن ابي عبدالله عليه السلام :في الحديد قال انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة ،وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه، -ولا معنى لتحريم الصلاة فيه الا الحرمة الوضعية -

وكذلك مرسل الفقيه :سئل ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير انصلي فيها قبل ان نغسلها? فقال نعم لا بأس انما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه .

والمتحصل:

ان ظاهر لفظ الحل عند اطلاقه بلا قرينة رفع عقدة الحظر الجامع بين الحليتين كما تعضده الاستعمالات ايضا ، نعم يختلف ارادة الحلية التكليفية عن الحلية الوضعية باختلاف المتعلق ، فان كان المتعلق من العناوين التي لا تتصف بالصحة والفساد كما اذا كان المتعلق فعلا خارجيا كالاكل والشرب فان ظاهر اسناد الحل له ارادة الحلية التكليفية، وان كان المتعلق من الامور الاعتبارية كالمعاملات فان ظاهر تعلق الحل به الحلية الوضعية ، وان كان المتعلق من الاعيان فيختلف الامر حسب اختلاف الموارد فاذا قال :حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به - فانه ظاهر في الحلية التكليفية بتقدير الاكل او الشرب

وكذلك قوله :يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث- بينما قوله : حرمت عليكم امهاتكم ظاهر في حرمة النكاح . ومن الروايات قوله عليه السلام :ان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه - حيث ان ظاهره الحلية الوضعية وكذا رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله الواردة في الخز : ان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ، حيث لايحتمل حليتها تكليفا بحسب المرتكز المتشرعي .

ورواية سعد ابن سعد عن الرضا عليه السلام سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده .

ولا معنى لحلية الجلد الا الحلية الوضعية.

ورواية الحميري عن صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه: انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال .

ومكاتبة محمد بن عبدالجبار :لا تحل الصلاة في حرير محض .

ومنها موثقة سماعة قال: سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام - الظاهر من قوله يمتنع من الصلاة الصلاة الاختيارية- اقل او اكثر وهو على حال ، فقال لا بأس بذلك ، وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه -

فان ظاهر السؤال النظر لحكم العجز عن السجود والركوع الاختياريين من جهة ان بقاء جزئيته مساوق لفساد الصلاة ، وظاهر الذيل بيان للكبرى التي على تنطبق على محل السؤال وهو الحلية الوضعية بمعنى صحة الصلاة .

وكذلك موثقة ابي بصير سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه? قال لا ، الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه

بتقريب:

ان ظاهر السؤال والجواب النظر للحكم الوضعي وهو شرطية الاستقرار حال السجود وقد اجاب الامام بذكر الكبرى التي يظهر منه شمولها للحلية الوضعية

 وان كان في دلالتهما تامل

فان الاوضح منهما موثقة سماعه:

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره او اضطر اليه وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه .

فالمستفاد من مجموع ما ذكر شمول عنوان الحل للحل التكليفي والوضعي

الامر الثاني:

ذكر المحقق الاصفهاني قدس سره في حاشيته على المكاسب ج1 ص106 :

ان دلالة الاية وهي احل الله البيع بالمطابقة على الصحة ،نظرا الى ان الحلية امر يناسب التكليف والوضع ،والمراد والله العالم بقوله احل الله البيع انه تعالى احله محله واقره مقره ولم يجعله كالقمار بحكم العدم، فعندما يقال احل الله البيع فهو مأخوذ من الاحلال اي اقره في مقره المناسب ولم يلغه ويعتبره كالعدم كما في القمار بخلاف الربا ،

واما جعله من الحَل في قبال الشد فغير وجيه لان الحل في قبال الشد يتعدى بنفسه بخلاف احل من الاحلال فانه يتعدى بالهمزة

ولكن يلاحظ على ما افيد ملاحظتان :

اولا :

ماافيد. من ان المدعى ان الجامع بينهما الحِل بالكسر وليس الحَل بالفتح ، اذ هناك فرق بين الحل والحل ومن ادعى ان بين الحلية التكليفية والوضعية جامعا ادعى ان الجامع هو عنوان الحِل بالكسر في مقابل الحرمة لا الحَل في مقابل الشد كي يقال بان -حل - متعد بنفسه وليس بالهمزة بينما اللفظ الوارد في الاية ما كان متعديا بالهمزة نحو أحل .

وثانيا :

ان بعض الافعال تتعدى تارة بنفسها واخرى بهمزة التعدية فيقال رواه بالماء ويقال ارواه بالماء ويقال سبغ الماء ويقال اسبغ الماء ويقال لواه ويقال الواه ويقال حناه ويقال احناه ويقال وهنه ويقال اوهنه

فهناك كثير من الموارد التي يكون الفعل فيها صالحا للتعدية بنفسه ، ومع ذلك قد يتعدى بالهمزة فهذا ليس قرينة على ان المنظور في احل في الاية المباركة ما كان مأخوذا من الاحلال لا ما كان مأخوذا من الحَل مقابل الشد.

الامر الثالث

لقد تمسك باطلاق الجامع في المقام لاثبات الحليتين سيدنا قدس سره في مصباح الفقاهة ج2 ص 106 حيث ذكر ان احل الله البيع تفيد الحليتين وهما الحلية التكليفية والحلية الوضعية قال:

والمتحصل مما ذكرناه ان معنى قوله تعالى احل الله البيع هو ان الله رخص في ايجاد البيع واطلقه وارسله ولم يمنع عن تحققه في الخارج فتدل الاية الكريمة دلالة مطابقية على جواز البيع تكليفا وعلى نفوذه وضعا .

وقال في ج6 ص42:

واما الجامع بين الحلية التكليفية والوضعية فهو الظاهر من الحل بمعنى الترخيص ومن الواضح انه اعم من الوضع والتكليف ولم يكن التفكيك بينهما في السابق مرسوما بل جرى عليه الاصطلاح بين الفقهاء .

و وافق السيد في مصباح الفقاهة تلميذه السيد القمي قدس سره في مباني منهاج الصالحين ج7 ص372

حيث قال الوجه الثاني قوله تعالى وقالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا .

بتقريب ان المستفاد من لفظ احل الاحلال في المحل والاقرار في المقر - كما ذكره المحقق الاصفهاني- فالبيع في حكم الشارع الاقدس واقع في محله ومقره بخلاف الربا فانه حرام وفي وعاء الشرع لا محل له والتحريم الشرعي يمنع منه .

ويمكنك ان تقول

ان المستفاد من قوله احل الله البيع كلا الامرين من الوضعي والتكليفي، ولا يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى بل استعمل اللفظ في الجامع ،فلا حريم للبيع لا وضعا ولا تكليفا بخلاف الربا فان له حريما وضعا وتكليفا .

وهذا ما ذكره بعض مشائخنا دام ظله بحسب ما نقل عنه في تقريره في كتاب الخلل حيث قال

ويشكل عليه نقضا - يعني من استدل بقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم على خصوص الحرمة الوضعية- بانه قد بحث مفصلا في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وقيل ان الحلية في البيع اعم من الحلية التكليفية والوضعية وهكذا الحرمة في الربا فتشمل التكليفية ، فاذا كانت الحلية او الحرمة شاملة للتكليفية والوضعية فلا وجه لتخصيصها باحدهما لانه خلاف الاطلاق و اصل الشمول .

فكأن المدعى

انه اذا كان مدلول حل او احل هو الجامع فاذا شك في ان المراد من الجامع خصوص حصة التكليف او ان المراد منه خصوص حصة الوشع فهذا تقييد ومقتضى الاطلاق ارادة الحليتين التكليفية والوضعية .

ويلاحظ عليه

ان غاية ما يستفاد من الاطلاق ان المراد هو الجامع لا بشرط، لا ارادة الحصتين بعنوانيهما في عرض واحد بالنسبة لمتعلق واحد كما اريد الاستدلال به، وانه يستدل بالاية بمقتضى الاطلاق على حلية البيع من جهة واحدة تكليفا و وضعا ، بل غاية ما يستفاد من الاية ان البيع مما رفع عنه عقدة الحظر لا بشرط ، واما ارادة الحلية التكليفية بعنوانها وارادة الحلية الوضعية بعنوانها فهذا مما لا يستفاد من الاطلاق ، اذ غاية ما يستفاد من الاطلاق اسناد الحكم للطبيعي على نحو الجامع البدلي لا العموم الاستغراقي حتى يقال بان المستفاد من الاية بمقتضى الاطلاق واللابشرطية ارادة الحليتين التكليفية و الوضعية ، فلو قال المعصوم ع - اوجب الله رد السلام ، او حكم برد السلام فهل يصح التمسك باطلاق المادة لاثبات شمولها للوجوب النفسي والغيري ، لانهما مصاديق الوجوب ، او شمول الحكم للتكليف والوضع لانها مصاديق الحكم . كلا بل لايستفاد من عدم التقييد الا ارادة الطبيعي لابشرط الصادق على سبيل البدل على كل منهما لا ارادتهما معا .

نعم قد تتعين الحصص بحسب اختلاف المتعلق فيقال: ان البيع بما هو فعل خارجي اختياري من افعال المكلف حلال تكليفا، وبما هو سبب اعتباري للملكية حلال وضعا، فتنوعت الحليتان لاختلاف المتعلق فيهما - ولايبعد ان ذلك مراد سيدنا الخوئي قده في مصباح الفقاهة - واما ان مقتضى الاطلاق ثبوت الحليتين بعنوانيهما بالنسبة لمتعلق واحد فغير تام د

ولذلك ذكر شيخنا الاستاذ قدس سره في مباني تنقيح العروة في قوله في رواية مسعدة: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال- انه يشمل الحرمة التكليفية والوضعية ، لا بمعنى ان اللفظ دال على المعنيين على نحو استعمال اللفظ في اكثر من معنى ، وانما المدعى ان لفظ الحرمة والحلية استعمل في الجامع العرفي بينهما، والجامع العرفي بينهما الحظر ورفعه ،غاية ما في الباب مصداق هذا الحظر قد يكون تكليفيا بحسب المورد وقد يكون وضعيا بحسب مورد اخر

فمثلا

اذا لوحظ التدخين وشك في حرمته وحليته كان مقتضى كل شيء لك حلال حليته تكليفا ،واذا لوحظ مثلا التكتف في الصلاة فشك في مفسديته وعدمه كان مقتضى قوله كل شيء لك حلال حليته وضعا .

 مضافا الى ان المنقول في كتاب الخلل عن بعض مشايخنا دام ظله انه قال قد بحث مفصلا في كتاب البيع ذلك وان المراد به ما يشمل الحليتين ، مناف لما نقل عنه في تقريربحثه في العقد النضيد من انه استظهر الحلية التكليفية لا الحلية الوضعية ، قال في العقد النضيد ج1 ص 253

وبالجملة ان الحق ان الحلية المذكورة في الاية هي الحلية التكليفية دون الوضعية كما يدل عليها ظاهر الاية وقرينة صدرها وذيلها، الا انه ينبغي معرفة ان الحلية التكليفية اذا تعلقت بالامور الاعتبارية تكون ناظرة الى الاثار المترتبة على المتعلق لان اهتمام العرف بالبيع من جهة آثاره من جهة انه فعل صادر من المنشئ ،و ح فان اضافة الحلية الى العناوين الاعتبارية المستحدثة بانشاء المنشئ كالبيع تفيد حلية الاثار كالاكل والشرب وغيرها من التصرفات في مقابل الحرمة التكليفية الى اخر ما ذكر ، ولعل ماذكره في كتاب الخلل- لامن باب التبني - بل بغرض الرد على السيد الخوئي قده بما هو مختاره في مصباح الفقاهة .

 بل ان ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في التنقيح في شرح المكاسب ج36 ص 76 واضح في خلاف ماذكر عنه قال :

الوجه الثاني قوله تعالى احل الله البيع

والذي ينبغي ان يقال في المقام ان الحل في الاية المباركة بما انه وقع في مقابل الحرمة لم يمكن حمله على الحلول بمعنى القرار في مقابل الرحلة والخروج بان يكون معنى احل الله البيع اقر الله البيع واثبته في مقره كما ذكره بعض مشائخنا المحققين قده ، وذلك لما عرفت انه مقابل الحرمة في الاية وليس في مقابل الرحلة والخروج ليحتمل حمل الحل على الحلول .

والظاهر انه بمعنى الحل مقابل الشد وان الله احل البيع يعني ارسله واطلقه ولم يشده ويمنع عنه، بخلاف الربا فانه منع عنه وقيده فالبيع محلول في مقابل الممنوع والمشدود، وهذا المعنى للحل يجتمع مع التكليفية والوضعية باختلاف الموارد- وليس في مورد واحد- فاذا اسند في كلام الشرع الى الافعال او الموضوعات الخارجية اريد به الحل من حيث التكليف وعدم العقاب واذا اسند الى الاعتباريات كالبيع اريد به الصحة والنفوذ بمناسبة الحكم والموضوع كذلك الحرمة ،

وعليه فالاية تدل بالمطابقة على صحة البيع ونفوذه لا على الحلية التكليفية بقرينة اسناد الحل الى البيع الذي هو من الاعتبارات العرفية ،

فتلخص من ذلك

ان الاستدلال بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم على شمول الحل للحليتين تمسكا بالاطلاق لاثبات ان جميع المنافيات التي كانت تحل تكليفا ووضعا قبل الصلاة فانها تحرم تكليفا و وضعا بعد الصلاة ممنوع .

الاشكال الثاني:

كثرة التخصيص المستهجن اذ لا اشكال في ان قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم شامل للواجبات والمستحبات مع انه لا يحرم شيء من المنافيات في المستحبات تكليفا .

ثالثا:

لو سلم فان غاية ما دلت عليه الرواية ان هناك اشياء حرمها الله بعد التكبير واحلها بعد التسليم ، الا ان الرواية ليست في مقام البيان من جهة تلك الاشياء وما هي? فهل هي تشمل قطع الصلاة ام لا ? وهل هي تشمل اقحام صلاة في صلاة ام لا ? وهل هي ناظرة لجميع المنافيات ام لا؟ فان كل ذلك مما ليست الرواية في مقام البيان من جهته كي يستدل بها على حرمة قطع الصلاة ، ويؤكد ذلك ان مورد رواية الصدوق ره في العيون - التحريم بالتكبير والتحليل بالتسليم بالنسبة لمخاطبة الآدمي .

فما افيد فيما نقل عن بعض مشايخنا دام ظله كتاب الخلل ص 152 من صحة التمسك بهذه الرواية على حرمة القطع محل تأمل بل منع .

### 042

الوجه السابع من الوجوه التي ذكرت لاثبات حرمة قطع الصلاة ما تعرض لنفس حالة القطع بعنوانه

وهما روايتان: رواية حريز السجستاني ورواية سماعه

الرواية الأولى:

وهي رواية حريز التي عبر عنها في جملة من الكلمات بصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية .

ووجه الاستدلال بها على حرمة القطع يبتني على مقدمتين:

1- ان المعلق على الشرط او القيد وهو قوله - فاقطع - ليس هو الامر بمعنى الطلب ، وانما المعلق هو الجواز ، وذلك لان الامر في المقام وارد في مقام توهم الحظر ، حيث ان المتشرع بطبعه يحتمل ان قطع الصلاة محظور ولو كان لمسوغ عرفي كقتل الحية او اتباع الغريم او اتباع الغلام ، وحيث ان الامر وارد في مقام دفع توهم الحظر فلا يستفاد منه الا الجواز ، والنتيجة ان المعلق على الشرط او القيد هو جواز القطع لا الامر بالقطع .

2- ان نكتة الاستدلال في المقام بالمفهوم سواءا كان مفهوم الشرط او مفهوم القيد الخصوصية الارتكازية، حيث ان مقتضى المنطوق انه يجوز القطع عند حصول احد الاعذار كقتل الحية او اتباع الغريم او لحاق الغلام ، ومقتضى المفهوم انه عند انتفاء احد هذه الاعذار فلا يجوز له القطع ومقتضى ذلك دلالة الرواية على حرمة قطع الصلاة اختيارا من دون مسوغ .

والكلام في هذه الرواية الشريفة في السند والدلالة

الجهة الأولى: السند:

وقد شاع التعبير عنها بالصحيحة حتى في كلمات سيدنا قدس سره الشريف ج15 ص ٥٢٦

ولكن قد يقال ان الرواية مبتلاة بشبهة الارسال حيث ان الصدوق رواها في الفقيه مسندة عن حريز عن ابي عبد الله ع ، بينما رواها الكليني مرسلة - عن حريز عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام بنفس المتن، وحيث لا يحتمل انهما روايتان بمعنى ان حريز سمع الرواية مرتين مرة من الامام ع نفسه ومرة عمن حدثه ولذلك روى روايتين فروى نفس المضمون تارة بالمباشرة واخرى بالواسطة ، و حيث لا يحتمل ذلك عرفا فتأتي شبهة الارسال بعد رواية الكليني لها وهو الاسبق مرسلة عن حريز عمن حدثه عن ابي عبد الله ع . جهة الدلالة:

ان الاستدلال بهذه الرواية الشريفة على حرمة قطع الفريضة بثلاث نكات:

الأولى: الاستناد لمفهوم الشرط

- اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة -فان مقتضى مفهوم الشرط انه ان لم تحصل هذه الاعذار والمسوغات فلا يجوز لك القطع .

وقد اشكل سيدنا الخوئي قدس سره ص ٥٢٧ على الاستدلال بمفهوم الشرط باشكالين :

الاول :

ان القضية في الرواية مسوقة لتحقيق الموضوع بلحاظ ان منطوق الرواية هو -اذا كنت في صلاة الفريضة فاقطع- والمفهوم انه اذا لم تكن في صلاة الفريضة فلاتقطع - مع انه لامعنى للقطع وعدمه مع عدم الكون في الفريضة ،حيث ان القطع في فرض عدم كونه في صلاة الفريضة من السالبة بانتفاء الموضوع ، فتعليق القطع على كونه في صلاة الفريضة تعليق عقلي وليس اعتباريا جعليا، وثبوت المفهوم منوط بان يكون التعليق اعتباريا لا عقليا كما اذا قال اذا رزقت ولدا فاختنه ، ونحو ذلك من الشروط المسوقة لتحقيق الموضوع.

ولكن قد يقال :

ان سيدنا قدس سره الشريف افاد في اصوله كما في مصباح الاصول ج٢ ص ١٨٤ ان الشرط اذا كان مؤلفا من جزئين جزء يكون التعليق بحسبه عقليا وجزء يكون التعليق بحسبه جعليا فانه ينعقد مفهوم الشرط بلحاظ الجزء الثاني، كما لو قال اذا ركب الامير وكان ركوبه يوم الجمعة فخذ بركابه، فانه لو اقتصر على الجزء الاول وقال اذا ركب الامير فخذ بركابه فلا مفهوم له لأن التعليق فيه عقلي ، ولكن مع وجود الجزء الثاني وهو قوله وكان ركوبه يوم الجمعة فخذ بركابه فان الشرط ينعقد له مفهوم بلحاظ الجزء الثاني ،وان لم ينعقد بلحاظ الجزء الاول ، حيث ان العرف يتلقى الشرط على نحو الانحلال وكأن هناك شرطين: شرطا مسوقا لتحقيق الموضوع وشرطا جعليا مسوقا لتحقيق المفهوم ،وبالتالي ينعقد للجملة مفهوم بلحاظ الجزء الثاني .

وتطبيق ذلك في المقام :

ان الشرط مكون من جزئين كون المكلف في الفريضة وحصول عذر من اباق الغلام او وجدان الغريم او وجود الحية المخوفة، فان لم ينعقد المفهوم بلحاظ الجزء الاول فانه ينعقد بلحاظ الجزء الثاني .

وقد افيد من قبل شيخنا الاستاذ قدس الشريف عند المذاكرة معه في الاستدلال بآية النبأ على حجية خبر الثقة : ان ما ينعقد فيه المفهوم من الشروط هوما كان العطف فيه بحرف الواو ولا يشمل ما اذا كان العطف بحرف الفاء ، حيث ان العرف في فرض العطف بحرف الواو يراه بمثابة شرطين في عرض واحد ، بخلاف ما اذا كان العطف بحرف الفاء فانه لا يتلقاه الا قيدا في الجزء الاول وليس شرطا في عرضه ، نظير القيد بدون عطف فمثلا اذا قال اذا ركب الامير يوم الجمعة فخذ بركابه فانه لامفهوم له من جهة الشرط ، لكون يوم الجمعة قيدا في الشرط بحيث يتبادر لذهن العرف ان الشرط واحد وهو الركوب المقيد بيوم الجمعة ولاوجود لشرطين في المقام ، فكذلك اذا عطف القيد بالفاء لابالواو كما في المقام حيث قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما الخ - فان العرف يفهم منه انه قيد مترتب على الشرط وليس في عرضه ، بل ليس في القضية الا شرط واحد مقيد .

ولكن قد يقال ان العرف لايرى ان الفارق هو التعبير بالفاء ام بالواو ، وانما الفارق يكمن في ان القيد ممايرى حالة طارئة على الموضوع ، وان ربط الجزاء به هو المقصود بالاصالة وان التعليق عليه جعلي لاعقلي ، فاذا تم ذلك رؤي عرفا شرطا في عرض الشرط الاول بغض النظر عن عطفه بالواو او الفاء كما في المقام ، نعم لو لم يكن معطوفا اصلا كان ذكره بنحو الصفة والحال للموضوع مانعا من استظهار كونه قيدا في عرض الشرط.

الاشكال الثاني للسيد الخوئي قدس سره - وان ذكره ضمن الاشكال الاول :

انه لو سلم ان للرواية مفهوما فان المعلق على الشرط ليس هو جواز مطلق القطع ، وانما جواز قطع خاص وهو القطع لاتباع الغلام او الغريم ، حيث ان منطوق الرواية لم يذكر - فاقطع - لابشرط ، بل منطوقها - فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك - و بما ان الجزاء المعلق على الشرط جواز القطع الخاص لا جواز مطلق القطع ، فمقتضى المفهوم ان المنتفي عند انتفاء الشرط جواز القطع الخاص لا جواز مطلق القطع- فكأن جواز مطلق القطع مسكوت عنه- ولا دلالة في الرواية على انتفائه عند انتفاء احد هذه الاعذار المسوغة

الا ان يقال:

ان التفكيك بينهما غير عرفي بان يقول الشارع اذا لم يحصل عذر فلا يجوز لك القطع الخاص وهو القطع الرافع للعذر ولكن يجوز مطلق القطع ، فانه تفكيك مستهجن ، وبالتالي فدلالة الرواية على انتفاء سنخ جواز القطع المقيد عند انتفاء الشرط يعني بالالتزام العرفي على حرمة مطلق القطع عند انتفاء العذر المسوغ.

النكتة الثانية: الاستدلال بمفهوم القيد

وهو ما ذكره بعض مشايخنا دام ظله بحسب ما نقل عنه في تقرير بحثه في الخلل،- ان لم يتم مفهوم الشرط فمفهوم القيد كاف فان المستفاد من سياق قوله فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك التقييد بفرض العذر العقلائي ، ومقتضى ذلك ثبوت مفهوم القيد وانه ان لم يكن في البين عذر عقلائي فلا يجوز القطع، فمجرد عدم تمامية مفهوم الشرط صناعة لا يعني عدم دلالة الرواية على حرمة القطع ولو بنكتة اخرى وهي نكتة مفهوم القيد وهو جيد .

النكتة الثالثة :

ما ذكره شيخنا الاستاذ قده في تنقيح مباني العروة

: ان المرتكز المتشرعي قائم على ان قطع الصلاة لا لعذر استخفاف بالصلاة و وهن لها ، ومقتضى احتفاف الرواية بهذا المرتكز المتشرعي هو الذي دفع مثل حريز للسؤال عن جواز قطع الصلاة عند حصول عذر ، باعتبار ان المرتكز ان القطع لا لعذر استخفاف بالصلاة واستهانة بها . فمجيء الجواب بانه يجوز لك القطع عند حصول عذر عقلائي مدلوله العرفي انه ان حصل العذر العقلائي لم يكن قطعك للصلاة استخفافا و وهنا، فمقتضى المفهوم بضميمة هذه النكتة انه ان لم يكن لك عذر عقلائي مسوغ للقطع فالقطع استخفاف واستهانة كما عليه المرتكز العقلائي .

وقد يقال في المقابل : لا شاهد على وجود ارتكاز متشرعي في زمن صدور الرواية نفسها على ان قطع الصلاة بلا عذر وهن واستخفاف ولعله لذلك ناقش سيد المستمسك قدس سره في الاستدلال بهذه الرواية على حرمة القطع سواءا استند لمفهوم الشرط او مفهوم القيد.ط بقوله ص ٦١٠ ج٦ : ان من الجائز ان يكون الترخيص في الموارد المذكورة في قبال الحزازة الحاصلة من رفع اليد عن الصلاة ، التي هي معراج المؤمن لاجل بعض المصالح الدنيوية وليس الصحيح واردا لتشريع المنع كي يستظهر من اطلاقه كون المنع الزاميا لا كراهتيا - اذ من المحتمل ان منظوره ان سياق الرواية سياق رفع الحزازة عن رفع اليد عن الفريضة حال توفر العذر العرفي ، بقرينة ان المرتكز الحاف باسئلة الرواة في هذه الموارد ثبوت نوع من الحزازة في قطع الصلاة بدون عذر واما كون تلك الحزازة هي الحرمة فهذا اول الكلام.

### 043

الرواية الثانية : موثقة سماعة :

قال سألته عن الرجل يكون قائما في صلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة

قلت فيكون في الصلاة فتفلت دابته ويخاف ان تذهب -او يصيب منها عيبا- او يصيبها عنت قال لا بأس ان يقطع صلاته ويذهب ثم يعود لصلاته .

ووجه الاستدلال بها:

ان جواز القطع ورد في الرواية متقيدا بموارد معينة ، ومقتضى اناطة جواز القطع بهذه الموارد عدم جواز القطع اختيارا من دون مسوغ.

وهنا ذكرت ملاحظتان على الاستدلال برواية سماعة على حرمة القطع اختيارا:

الأولى:

ان الرواية لا مفهوم لها بلحاظ ان الامام عليه السلام انما جوز القطع في هذه الموارد لانها مورد سؤال السائل فاجاب على طبق مورد السؤال، والجواب طبق موضع السؤال لا يعني عدم الجواز في موارد اخرى ، او فقل ان مورد السؤال هو هذه الفروض الاضطرارية المذكورة فاجاب الامام عليه السلام بالجواز فيها ولا مفهوم له يدل على عدم جواز القطع اختيارا .

الملاحظة الثانية:

قد يدعى اجمال الرواية نتيجة التهافت بين الصدر والذيل حيث عبر عليه السلام في جوابه في صدر الرواية بقوله ثم يستقبل الصلاة وظاهره ان ما حصل اولا كان قطعا والرجوع بعد ذلك استقبال ، بينما المذكور في الذيل انه ثم يعود لصلاته وظاهرها البناء على الصلاة وعدم القطع ، وانما غايته ان يتحرز على دابته لكي لا تضيع ثم يعود الى صلاته .

ولكن لا يبعد ان يقال:

بانه لا تهافت بين الصدر والذيل حيث ان المقصود من قوله يعود لصلاته أي يعود لمزاولة الصلاة لا انه يعود الى نفس الفرد من الصلاة الذي خرج منه لاحراز الدابة .

والمتحصل:

عدم ظهور دلالة الروايات الشريفة على حرمة قطع الصلاة اختيارا

الوجه الثامن والأخير:

الاستدلال على حرمة قطع الصلاة بالارتكاز المتشرعي

وبيان ذلك:

انه قد يدعى ان المستكشف من متابعة الروايات ان هناك ارتكازا متشرعيا قائما على قطع الصلاة وبيان ذلك بذكر موردين

المورد الأول:

ان التتبع في الروايات يفضي الى عدم وجدان رواية ورد السؤال فيها عن جواز قطع الصلاة اختيارا كمالم يرد بيان ابتدائي متضمن لجواز قطع الصلاة اختيارا ، مع ان الداعي لقطع الصلاة من الامور الابتلائية اليومية بالنسبة للمكلفين لتعرضهم لموارد الخلل كثيرا في الصلاة مما يعني انه مورد السؤال والاستفهام .

ولو كان هناك سؤال عن جواز القطع او بيان ابتدائي عنه لوصل بمقتضى انه مورد الابتلاء لدى المكلفين ، فعدم وجود السؤال وعدم تعرض بيان له ابتداء اما لوضوح الجواز او لوضوح عدم الجواز ولا يحتمل ان تكون المسألة مبهمة مع كونها كثيرة الابتلاء والدوران بالنسبة للمكلفين ،اذ لو كان الامر مشكوكا لسئل عنه من قبل المتشرعة لاهتمامهم بمعرفة احكام دينهم وقد سألوا عن احكام قتل النملة والقمل اثناء الصلاة فضلا عن غيرها من الامور الاخرى .

والمحتمل الاول وهو ان الحكم واضح فلذلك لم يقع السؤال عنه مدفوع لوجود روايات متعددة ورد السؤال فيها عن جواز قطع الصلاة في حال الاعذار العرفية كالخوف من ضياع المال او هلاكه او ضياع الدابة ونحو ذلك ولو كان جواز القطع اختيارا واضحا لدى المتشرعة لم يكن هناك داع وموجب للسؤال عن جواز القطع في حالات الاضطرار والاعذار العرفية .

ومما يبعد ايضا أن يكون جواز القطع اختيارا امرا واضحا لدى المتشرعة في زمن المعصومين عليهم السلام ذهاب المشهور قديما وحديثا لحرمة قطع الصلاة اختيارا فكيف يتصور ان يذهب مشهور الفقهاء لحرمة قطع الصلاة اختيارا مع كون المرتكز المتشرعي لدى اصحاب الائمة قائما على جواز القطع اختيارا

فمن هذه الروايات التي تناولت القطع في فرض العذر :

ما تعرض له صاحب الوسائل قدس سره ج7 ابواب قواطع الصلاة ح4 ب19

منها رواية عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها؟ فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطو ليقتلها والا فلا .

بتقريب ان ظاهر الرواية المحافظة على الصلاة والا لم يكن وجه للتقييد بان تكون بينه وبينها خطوة واحدة، فكأن الامام عليه السلام يقول ان كان يمكنه قتلها من دون ان يهدم صلاته فله ذلك والا فلا

و في ذلك دلالة على ان المنظور سؤالا وجوابا مسألة قطع الصلاة تكليفا لا الى مبطلية قتل الحية وعدم مبطليته في الصلاة على نحو الحكم الوضعي

الرواية الثانية:

رواية سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة بالفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب فيها عنت فقال لا بأس ان يقطع صلاته

وهو مشعر بان المرتكز في ذهن سماعة حرمة قطع الصلاة .

الرواية الثالثة:

رواية اسماعيل ابن ابي زياد عن جعفر ع عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم .

فان مورد السؤال هو قطع الصلاة لاجل الضرورة الشرعية والعرفية كحبو الصبي الى النار ، ومع ذلك سأل السكوني انه هل يجوز قطع الصلاة في هذا الفرض ام لا? ويؤكد ذلك تحفظ الامام في الجواب على المنع والاستدامة في الصلاة ، فان قلت لعل المرتكز لدى المتشرعة هو الحزازة لا الحرمة كما احتمله في المستمسك .

قلت : ان السؤال عن جواز قطع الصلاة حتى في مورد الضرورة كما سبقت امثلته في الروايات ظاهر في كون المرتكز مااهو اشد من الحزازة، والا لم يكن وجه للتوقف في القطع في فرض الضرورة .

والمتحصل من ذلك:

ان الظاهر هو ان عدم الجواز هو الواضح لدى المتشرعة وليس العكس

المورد الثاني: موارد الخلل

ففي كتاب الخلل كما ذكر صاحب الوسائل 33 بابا منها ابواب الشكوك الصحيحة وابواب قاعدة الفراغ والتجاوز وفي كليهما مع امكان ان يتخلص المكلف من مشكلة الشك بأن يقطع الصلاة ويذهب الى فرد اخر لم يرد من قبل احد الرواة سؤال عن اعادة الصلاة ولا تكفل بيان ابتدائي من الامام ع بذلك ، مع انه هو الاسهل بالنسبة الى المكلف

وبعبارة أخرى:

أن الروايات اقتصرت على بيان العلاج بالابقاء على الصلاة مع العلم انه في العديد من الأحيان يكون احراز الامتثال بالنسبة الى الكثير من المكلفين بقطع الصلاة واعادتها هو الاسهل والايسر . حيث ان المكلف - كما هو الملاحظ وجدانا - اذا عرض له الشك يحتاج اولا ان يتثبت هل استقر شكه ام لاة? وان يتقن طريقة العلاج ضبطا وتنفيذا ، فان طبيعة هذه العلاجات مما تحتاج الى الضبط والدقة، بينما الكثير من المكلفين لا يعرف احكامها لصعوبة ضبطها خصوصا في موارد الشكوك المركبة كالشك بين الثنتين والثلاث والاربع ، ومع ذلك لم يرد ولا في رواية واحدة بيان طريق لاحراز الامتثال بالقطع والاعادة بل لم يسأل عنه مما يعني ان قطع الفريضة في فرض هذه الشكوك اما واضح الجواز واما واضح العدم والاول مستبعد فيتعين الثاني .

والمتحصل:

انه ان لم يكن ارتكاز حرمة قطع الصلاة من خلال ما ذكرناه واضحا فلا اقل من ان قيام الاجماع على حرمة القطع بشكل ظاهر في عبائر الفقهاء مانع من الفتوى بخلافه فان المختار في باب الحجج العقلائية العرفية ان حجية أي دليل مقيدة بعدم قيام منشأ عقلائي على الخلاف ، فلا مجال للرجوع في المسألة الى الاصل اللفظي كالاطلاقات او الاصل العملي مع ان حجية الاطلاقات منوطة بعدم قيام منشأ عقلائي على الخلاف ، ووضوح الاجماع في عبائر الفقهاء منشأ عقلائي على الخلاف ومن هنا يكون ذهاب الفقيه الى الاحتياط الوجوبي امرا صناعيا وليس امرا تخلصيا كما يفهمه بعض العوام .

قال المحقق في المعتبر في شرح المختصر ج2 ص258:

ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر قال في المبسوط ومتى رأى دابة له انقلبت او غريما يخاف فوته او ما يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او حريقا يلحقه او شيئا من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلاة ويستوثق منه ثم يستأنف صلاته ، وما ذكره في المبسوط صواب لان في البقاء على حاله ضرر والضرر منفي شرعا، ويؤيده ما رواه حريز وما رواه سماعة الى ان قال:

وينبغي ان يخص جواز قطع الصلاة بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض من دون ذلك فاما ان كان بدون قطعها لم يجز القطع ويؤيده رواية عمار .

وفي مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج8 ص152:

ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والذخيرة والكفاية وغيرها وفي شرح المفاتيح انه من بديهيات الدين وفي موضع من الذخيرة انه موضع الاتفاق وفي المدارك لا اعرف فيه خلافا وكذلك في المفاتيح والكفاية وفي مجمع البرهان كأنه اجماعي وفي كشف اللثام الظاهر الاتفاق عليه وفي الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والتذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والهلالية وارشاد الجعفرية والميسية والمفاتيح وغيرها ما يدل على انه محل الاتفاق اوليس فيه خلاف

وهذا وان لم يثبت انه اجماع محصل لاحتمال مدركيته مع وجود الروايات التي استدل بها صاحب الحدائق رحمه الله على حرمة قطع الصلاة فمن بعده ، الا انه منشأ عقلائي على الخلاف وبالتالي فهو مانع من الفتوى بجواز قطع الصلاة اختيارا .

### 044

المطلب الثاني في مسالة - ٢١- :

ما افاده سيد العروة بقوله : كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد اتمام الصلاة اي الصلاة الاصلية والاكتفاء بالاستئناف

بتقريب: انه بعد المفروغية عن حرمة قطع الصلاة اختيارا ، فان ظاهر الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط انه ليس للمكلف تخيير في مقام الامتثال بين اتمام الصلاة بضم صلاة الاحتياط لها وبين الاستئناف بل المتعين عليه هو الاتمام عن طريق ضم صلاة الاحتياط .

ولكن المناقشة في هذا الاستظهار هي كما سبق في المطلب الاول :

من ان هذا المدعى انما يتم بناء على دلالة الامر بالبناء على الاكثر والاتيان الاحتياط على انقلاب وظيفة المكلف الشاك الى التعيين بحيث تكون الوظيفة الواقعية الفعلية في حق الشاك على نحو التعيين هي البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط ، لكن حيث لايحرز شمول ادلة حرمة القطع لفرض الشك في عدد الركعات خصوصا اذا كان مدرك الحرمة هو الارتكاز المتشرعي او الاجماع فلا دلالة في الامر بالبناء على الاكثر على ذلك فان ظاهر سياقه كونه على نحو الطريقية المحضة لاحراز فراغ العهدة من الامر بطبيعي الصلاة ذات اربع ركعات بين الحدين، وكما يتحقق ذلك بضم صلاة الاحتياط فانه يتحقق بالاستئناف ايضا ،

وعلى فرض استظهار الانقلاب منه فان دعوى ظهوره في الانقلاب على نحو التعيين محل منع ايضا فان غايته الانقلاب على نحو التخيير بمعنى ان متعلق الامر الفعلي في حق المكلف هو الجامع بين الصلاة ذات اربع متصلة او الصلاة ذات اربع منفصلة ، واماتعين وظيفته الفعلية في الصلاة ذات الاربع منفصلة فمما لا ظهور للامر فيه .

الا ان يقال: بان التخيير بين النحوين ابتدائي لا استمراري ، بمعنى انه ثابت عند حصول الشك في عدد الركعات مالم يشرع في تطبيق احدهما ، فاذا بنى على الاكثر واتى ببعض الاجزاء بعنوان الرابعة البنائية وسلم تعين في حقه هذا النحو وهو الركعة المفصولة على فرض النقص ولذلك احتاط سيدنا قده في منهاج الصالحين ج١ في مسالة ٣٧١ ومثله السيد الحكيم السبط قده في منهاج الصالحين في مسالة ٤٧٥ كما قيد الجواز السيد الاستاذ مد ظله بفرض فعل المنافي في مسالة ٨٦٨ - فتامل .

المطلب الثالث :

ما افاده سيد العروة قدس سره بقوله: بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت الصلاتان الصلاة الاصلية التي بنى على الاكثر فيها والصلاة المستأنفة .

والبحث فعلا فيما هو الدليل على بطلان الصلاة الاولى بالاستئناف وبطلان الصلاة المستأنفة

فهنا موردان للبحث

المورد الأول: دعوى بطلان الصلاة الاصلية باستئناف صلاة أخرى:

وقد استدل على هذا المدعى بعدة وجوه :

1- ما ذكر في المستمسك ج7 ص491:

من ان الاستئناف اخلال بالموالاة بلحاظ ان اقحام صلاة في وسط صلاة اخرى اخلال بالموالاة بين اجزاء الصلاة الاصلية والاخلال بالموالاة مبطل.

ويلاحظ عليه:

انه لا دليل اصلا على اعتبار الموالاة بين اجزاء الصلاة وانما الدليل التام هو الارتكاز القائم على اعتبار صدق عنوان الصلاة عرفا في تمامية الامتثال ، ونتيجته قادحية انمحاء الصورة الصلاتية ، فان صدق العنوان لا يجتمع مع انمحاء الصورة الصلاتية ، فاذا لم يكن الاخلال بالموالاة مستلزما لانمحاء الصورة الصلاتية فمجرد الاخلال بالموالاة ليس محذورا ، ولا دلالة في الارتكاز على اعتبار ب

الموالاة بما هي .

وحيث ان اقحام صلاة في صلاة لا يلغي صدق عنوان الصلاة ولا يوجب انمحاء الصورة فلا موجب لمبطلية ذلك.

2- ان الصلاة واجب ارتباطي فمقتضى الارتباطية اشتراط صحة المتقدم من الاجزاء بلحوق التالي منها على نحو الشرط المتأخر ، وهو مما لا يحرز مع الشك في عدد الركعات، فان المكلف اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وسلم وقبل الاتيان بصلاة الاحتياط اتى بصلاة اخرى لم يحرز لحوق المتأخر بالمتقدم ، اذ لعل صلاته الاصلية ناقصة والمتأخر من الاجزاء لم يلحق بالمتقدم ، ومقتضى عدم اللحوق انتفاء الارتباطية ومقتضى انتفاءها بطلان الصلاة .

ويلاحظ على ذلك

أولا:

بانه مبني على اعتبار الارتباطية القصدية بمعنى ان يأتي بالاجزاء المتأخرة بقصد تتميم الاجزاء المتقدمة و الا لم تتحقق منه الارتباطية .

واما لو بني على ان المامور به مجموع الاجزاء بشرائطها بحيث لافاصل بينها بما هو اجنبي عنها ، ولازم ذلك ان يأتي بالاجزاء المتأخرة ولو لم يكن بعنوان تتميم الاجزاء المتقدمة ، فلو فرض ان المكلف استأنف الصلاة وكانت الصلاة الاصلية ناقصة كانت الاجزاء المتأخرة من الصلاة المستأنفة تتميما للصلاة الاولى وان لم يقصد بها التتميم بل قصد بها ان تكون اجزاء من الصلاة المستأنفة لا من الصلاة الاصلية ، فانه يكفي في تحقق الارتباطية قصد امتثال الامر الفعلي في حقه والمفروض ان الامر الفعلي في حقه متعلق بمجموع المركب وقد اتى ببعض اجزائه قبل الشروع في الصلاة المستأنفة واتى ببعض اجزائه الاخرى ضمن الصلاة المستأنفة ، وماذكر في الكلمات من عدم ضائرية الخطأ في التطبيق بنكتة تحقق الماموربه وان لم يقصده يرد في المقام .

وثانيا:

على فرض انه يعتبر في صحة الصلاة الارتباطية القصدية بمعنى ان يقصد بالأجزاء المتأخرة تتميم المتقدمة وجبر نقصها الا ان المحذور انما يرد لو اغفل المكلف صلاة الاحتياط، واما لو فرض انه اتى بالصلاة المستأنفة ثم اعقبها بصلاة الاحتياط وكانت الصلاة الاصلية واقعا ناقصة فقد وقعت صلاة الاحتياط جبرا لنقصها فتحققت الارتباطية القصدية لو كانت شرطا في صحة الصلاة .

3- مقتضى اطلاق رواية القاسم ابن عروة التي صحح سيدنا قدس سره سندها وتمم دلالتها هو اعتبار الصلاة المستأنفة في الصلاة زيادة ، والزيادة مانع من الصحة حيث قال ع في رواية القاسم ابن عروة( ولا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة )

بتقريب:

انه اذا كان السجود المأتي به بعنوان سجود التلاوة اعتبر زيادة في صلاة الفريضة مع انه لم يؤت به بقصد كونه جزءا من صلاة الفريضة ، فكيف اذا اتي بصلاة كاملة ضمن صلاة الفريضة على نحو الاستئناف فانها مصداق واضح للزيادة في الصلاة فتكون مندرجة تحت النهي المذكور في الرواية .

وهذا الوجه هو الذي بنى عليه سيدنا الخوئي قدس سره حيث قال في ج ١٨ صفحة 257 :

اما الصلاة الأولى فباطلة لاجل الزيادات الحاصلة من فعل الصلاة الثانية من ركوع وسجود ونحوها المانعة من صلاحية انضمام الباقي من اجزاء الصلاة الاصلية اليها ولا اقل من السلام للثانية المخرج عن الاولى ايضا- اي انه اذا اتى بالتسليم لاجل اتمام الصلاة الثانية كان التسليم مخرجا للصلاة الثانية والاولى معا - ثم افاد ماهو تعريض بكلام سيد المستمسك قده فقال - فلا يتوقف الحكم بالبطلان على اعتبار الموالاة بين الاجزاء كما لا يخفى .

كماتبعه في وجه البطلان بعض مشايخنا دام ظله بحسب ما نقل عنه في تقرير بحث الخلل بقوله :

والعمدة في وجه البطلان بالنسبة للصلاة الأولى تحقق زيادة الركوع والسجود بضميمة ان مبطلية زيادة الركوع والسجود غير مقيدة بقصد الجزئية بمقتضى اطلاق رواية القاسم ابن عروة فتحقق الزيادة في الفريضة بالسجود تام قصد به الجزئية ام لا .

ولكن ما ذكر محل تأمل كبرى وصغرى :

اما كبرى فلما مر في محله في مناقشة الاستدلال برواية القاسم ابن عروة على مانعية مطلق الزيادة ، مضافا للخدش في سندها بعدم طريق لتوثيق القاسم بن عروة الا كونه من مشائخ بن ابي عمير واستفادة توثيقه من الكتاب المعنون ب المسائل الصاغانية المنسوب للشيخ المفيد ره ، وكلا الطريقين غير ناهض عند سيدنا قده اما الاول فواضح ، واما الثاني فلعدم ثبوت كون الكتاب المتداول فعلا هو كتاب المسائل الصاغانية الذي ذكره النجاشي و الشيخ في ترجمة المفيد في الفهرست ، ان قوله ع ولا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة غير ظاهر في الارشاد الى مانعية زيادة السجود بماهو سجود في الصلاة ، بل من المحتمل ان المذكور في الذيل بيان لما في صدر الجملة وليس مسوقا للتعليل بكبرى عامة ، ومحصله ان ملاك صدق مانعية الزيادة على سجود التلاوة تبعيته لما هو جزء الصلاة ، لا ان طبيعي السجود المأتي به بقصد الصلاة او لا بقصدها زيادة فيها مع غمض النظر عن تبعيته لما هو جزء من الصلاة .

والسر في ذلك:

ان المكلف اذا اتى بسورة من سور العزائم بحيث تكون مصداقا لما هو جزء من الصلاة استتبع ذلك الاتيان بسجود التلاوة ، فصدق الزيادة عليه لا لان السجود المأتي به ولو بقصد عنوان اجنبي زيادة في الصلاة، بل لان سجود التلاوة جاء تبعا لما وقع مصداقا لجزء الصلاة الا وهو سورة العزيمة . فلا دلالة في الرواية على ان كل ما يؤتى به ولو بقصد عنوان اجنبي كأن يأتي في الصلاة بسجدة شكر فانه زيادة في الصلاة، بل يحتمل في مفادها ان المأتي به ولو بعنوان اجنبي اذا كان مستتبعا لما هو مصداق لجزء من اجزاء الصلاة او مصداق لذكر من اذكار الصلاة كان زيادة في الصلاة .

والمفروض ان ما يؤتى به بقصد صلاة مستأنفة مما لا يحرز شمول مدلولها له .

واما الصغرى:

فلانها انما تتم بناء على ظرفية الاصلية للمستأنفة كما لو ألحق بها صلاة الاحتياط ، واما لو لم يأت بصلاة الاحتياط بعدها وقصد الالغاء والخروج الى صلاة اخرى من باب تبديل الامتثال بالامتثال - وقلنا بعدم وقوع الاجزاء المتاخرة تتميما للمتقدمة على فرض النقص واقعا اذا تحقق منه قصد الالغاء والاستئناف - فانه لم تقع الصلاة الاولى ظرفا للصلاة الثانية كي يصدق على الصلاة المستأنفة انها زيادة في الصلاة.

### 045

ما زال الكلام في بيان مدرك سيد العروة قده في قوله: بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت الصلاتان

وقد مضى الكلام حول مدرك بطلان الصلاة الاولى

وبقي الكلام حول مدرك بطلان الصلاة الثانية

حيث استدل على بطلان الصلاة المستأنفة من قبل المكلف قبل فعل المنافي بوجوه

الأول:

مقتضى سقوط الامر بالاجزاء المأتي بها انتفاء الامر بالمستأنف فلامصحح لها مع عدم الامر بها ، حيث ان المكلف قد اتى باغلب اجزاء الصلاة الاصلية ومقتضى ذلك سقوط الامر بها ومع سقوط الامر بها فاستئناف الصلاة مساوق لعدم الامر بما اتى به من الاجزاء ، ومع عدم الامر بما اتى به من الاجزاء فكيف تقع الصلاة المستأنفة صحيحة مع كون الصحة عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به.

ولكن يلاحظ على ذلك

ان مقتضى كون الواجب ارتباطيا عدم سقوط الامر بالاجزاء المأتي بها الا بشرط الاتيان بالمجموع، والا فمع عدم الاتيان بالمجموع لا يعقل سقوط الامر سواءا اريد به الامر بالمركب بالنسبة لبعض اجزاء متعلقه او اريد به الضمني على فرض ثبوت الامر الضمني .

وبالتالي فاذا استأنف المكلف الصلاة قبل تماميتها واقعا فان الامر في حقه فعلي شامل باطلاقه للصلاة المستأنفة.

الوجه الثاني:

ما ذكره سيد المستمسك قده من ان الاستئناف علة للحرام حيث ان الاستئناف علة لتفويت الموالاة وتفويت الموالاة محرم وبما ان علة الحرام حرام فالاستئناف حرام ، والحرام لا يقع مصداقا للواجب.

والكلام في منع الكبرى والصغرى

اما منع الكبرى:

فان المفروض ان المدعى مبني على ان مقدمة الحرام حرام شرعا، و لم يثبت ان مقدمة الحرام حرام شرعا

واما منع الصغرى:

فانه على فرض حرمة مقدمة الحرام فغايتها ان الحرمة حرمة غيرية ولا ملازمة بين الحرمة الغيرية وبين المبطلية والفساد كي يستدل بذلك على وقوع العبادة المستأنفة باطلة

الوجه الثالث:

ما ذكره سيدنا قدس سره الشريف ج18 ص 258: بقوله:

واما الصلاة الثانية فبطلانها بناء على حرمة القطع ظاهر لانها بنفسها مصداق للقطع المحرم للصلاة الاولى -حيث ان الصلاة المستأنفة قطع للصلاة الاولى والقطع محرم فالصلاة المستأنفة مصداق للحرام وهو القطع المحرم - والحرام لا يكون مصداقا للواجب

وتبعه بعض مشائخنا دام ظله بحسب ما نقل عنه بقوله:

واما الصلاة الثانية فلكونها مصداقا لقطع الصلاة المحرم- بناء على الحرمة- فتكون منهيا عنها ، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد.

وهذه العبارة وهي ان الحرام لا يقع مصداقا للواجب تحتمل بحسب البحث الاصولي عدة مناطات بعضها محل تأمل او منع.

ولذلك يقع البحث في تحديد ما هي النكتة في ان الحرام لا يقع مصداقا للواجب ، وهنا عدة نكات محتملة في البين

الأولى: تارة يبنى على استنتاج البطلان الظاهري واخرى على استنتاج البطلان الواقعي ، وتقريب الاول ان يقال : ان فعلية النهي منع فعلية الامر لامتناع اجتماعهما في متعلق واحد وجودا كما في المقام ، ومع انتفاء الامر فلاكاشف عن الملاك كي يكون قصده هو المصحح للصلاة المستأنفة ، وحيث لايحرز المصحح فمقتضى قاعدة الاشتغال الاعادة .

وتقريب الثاني : ان النهي عن العمل يكشف عن كونه ذا مفسدة ، وحيث لا يعقل ان يكون الفعل الواحد ذا مفسدة تامة ومصلحة كذلك فمقتضاه كون المصلحة اما غير موجودة او مغلوبة نتيجة لتمامية المفسدة ، ومن غير المعقول التقرب للمولى بالمصلحة المغلوبة .

وهذه النكتة لو تمت فان مقتضاها ان النهي بوجوده الواقعي وان لم يصل للمكلف مانع من صحة العبادة، فان النهي بوجوده الواقعي مساوق للمفسدة الفعلية والمفسدة الفعلية مانع من تمامية المصلحة فالمقربية غير معقولة.

ولكن وقع بحث في الاصول في ان مناط القرب من المولى هل هو الاقتراب الفعلي? او الاقتراب الفاعلي? بمعنى ان المدار في مقربية العمل وجدان العمل للمصلحة بغض النظر عن قصد الفاعل? ام ان المناط في المقربية قصد الفاعل ودواعيه?

والمعروف لديهم ان المناط في العبادية الاقتراب الفاعلي - بشرط قابلية الفعل للاضافة للمولى - ولذلك يصح العمل عبادة اذا اضيف الى المولى رجاء وان لم يكن في واقعه ذا غرض او مصلحة للمولى .

النكتة الثانية:

بناء على ان المناط في صحة العبادة الاقتراب الفاعلي القائم بقصد الفاعل ونيته الا ان المحقق للاقتراب الفاعلي في المقام اما قصد الامر او قصد المحبوبية او قصد المصلحة ولا يتصور شق رابع ، والثلاثة منتفية في المقام .

اما قصد الأمر:

فلسقوط فعليته فان مقتضى فعلية النهي سقوط فعلية الامر لامتناع اجتماعهما في فعل ذي وجود واحد بحيث يكون التركيب بين متعلق الامر ومتعلق النهي تركيبا اتحاديا - كما هو مبنى سيدنا قده - ومع عدم فعلية الامر فلا معنى للاقتراب من المولى بقصد الامر .

ولعل هذا منظوره في قوله والحرام لا يقع مصداقا للواجب .

واما قصد المحبوبية:

فهو منتف لغلبة المفسدة ، اذ مع فرض كون الفعل ذا مفسدة غالبة فاين موقع المحبوبية منه ?

واما المصلحة المغلوبة:

فلا يعقل التقرب بها للمولى في حد نفسها من دون امر ولا حب ، (حيث ان الفعل خال من الامر والحب ولم يبق فيه الا المصلحة المغلوبة) بلحاظ ان المصلحة - في التكاليف الشرعية - متمحضة في رجوعها للعبد نفسه لا للمولى ، وبما ان المناط في التقرب الى المولى بالملاك او المصلحة هو فرض اهتمام المولى بذلك الملاك فلا مقتضي للمقربية ، حيث لا امر للمولى ولا محبوبية عنده من جهة الفعل المحرم فلا اهتمام له بالمصلحة المغلوبة كي يتعقل اقتراب العبد للمولى بلحاظ هذه المصلحة .

وهذه النكتة مبنية على مبنى امتناع اجتماع الامر والنهي .

النكتة الثالثة:

ان النهي عن العمل يكشف عن كونه مبغوضا للمولى والمبغوض لا يصلح للمقربية ، لان المقربية فرع كون الفعل احسن من الترك والمفروض في المقام العكس وهو ان الترك احسن من الفعل لكونه مبغوضا للمولى مما يعني قصور قدرة المكلف عن التقرب لمولاه ، اذ يعقل منه التقرب بماهو مبغوض لديه اليه . وهذه النكتة ترد حتى لو بني على القول بالجواز، اذ غاية الجواز ان الامر فعلي، ولكن مجرد فعلية الامر لا تكفي في مقربية الفعل للمولى ما لم يكن الفعل خاليا من المبغوضية ،

نعم تختص هذه النكتة بفرض وصول النهي ، اذ مع عدم وصوله فان من الممكن ان يتقرب العبد للمولى رجاء .

ولكن يلاحظ على هذه النكتة:

ان الفعل بناء على القول بالجواز واجد لحيثيتين :

1- حيثية المبغوضية والمبعدية لكون الفعل قطعا للصلاة الاولى

2- حيثية كون الفعل واجدا للمحبوبية والمصلحة من حيث كونه صلاة ومصداقا للامر بالطبيعي

ومقتضى وجدان الفعل لحيثيتي القطع والصلاة وحيثيتي المبغوضية والمحبوبية وحيثيتي المفسدة والمصلحة توفر داعيين للمكلف :

1- داع شيطاني وهو معصية المولى

2- و داع رحماني وهو عبادة المولى وامتثال امره بالطبيعي من خلال الاتيان بهذا المصداق من الصلاة.

وحيث ان المناط في المقربية والمبعدية على الاقتراب الفاعلي فبامكان العبد ان يصدر العمل بداعي التقرب للمولى من جهة الحيثية المحبوبة في الفعل وهي حيثية الصلاتية ، وان كان له داع شيطاني وهو معصية المولى من خلال عدم امتثال النهي عن قطع الصلاة .

النكتة الرابعة:

ان مقتضى النهي عن الفعل كون الفعل قبيحا عقلا ، بلحاظ كونه معصية للمولى والقبيح لا يقع مقربا بل هو مبعد. فان المناط في المقربية اجتماع الحسن الفاعلي والفعلي والثاني مفقود .

وهذا مبني على ان الفعل واحد فلا يعقل اجتماع الوصفين فيه وهو كونه مقربا و مبعدا.

الا ان المفروض ان المناط وهوالاقتراب الفاعلي والحسن الفعلي ، وكلاهما متوفر في المقام ، فالداعي من جهة متعدد فالعبد عاص ومطيع ومتقرب ومبتعد وله داع شيطاني وداع رحماني . والفعل واجد للحيثية الصلاتية المحبوبة .

النكتة الخامسة:

ان المناط في صحة العبادة وان كان هو الاقتراب الفاعلي والداعي الالهي ولكن الارتكاز المتشرعي قائم على عدم كفاية الداعي الالهي وحده في تحقيق المقربية، بل لابد معه من الخلوص الذي يقتضي خلو العبد عن الداعي الشيطاني فانه لا يطاع الله من حيث يعصى.

وقد يقال ان هذا اللفظ وان لم يوجد الا ان هذا المضمون يوجد ما هو قريب منه في بعض الروايات الشريفة

منها:

قول الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق .

بتقريب ان مفاد الرواية الشريفة ليس النظر الى خصوص الاموال التي تؤخذ من حق فتصرف في باطل او تؤخذ من باطل فتصرف في حق ، بل المنظور فيها مطلق ما آتاه الله العبد ولو كان هو القدرة البدنية ، فيقال ان مقتضى مفاد هذه الرواية الشريفة ان لا يصرف العبد قدرته وطاقته التي هي للمأمور به فيما نهاه الله عنه.

ولكن لا يستفاد من الرواية ان ذلك شرط في الصحة بل غايتها ان ذلك شرط في القبول وفرق بين انتفاء القبول وانتفاء الصحة

نعم بما ان المرتكز المتشرعي قائم على اعتبار الخلوص وان يكون الاقتراب من المولى خالصا من جميع الدواعي الشيطانية فذلك كاف في بطلان العبادة في المقام بطلانا واقعيا وان لم تكن هناك رواية متضمنة لهذا المفاد وهو انه لا يطاع الله من حيث يعصى.

او فقل:

ان المناط في صحة العبادة الحسن الفاعلي والحسن الفعلي والحسن الفاعلي وان توفر في المقام بتوفر الداعي الالهي الا ان الحسن الفعلي مفقود لتقومه بحسنه عقلا والمفروض كون الفعل قبيحا عقلا.

### 046

الوجه الرابع ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره ج12 ص 387 بقوله:

وكيف كان فلو صلى عمدا قبل صلاة الاحتياط بناء على المختار فيها- وهي انها جزء من الصلاة على فرض النقص- بطل وابطل يعني بطلت هذه الصلاة وابطلت غيرها -للنهي عن الفصل بالمنافي بل وسهوا اذ هي كالصلاة الواقعة في اثناء الصلاة سهوا في بطلان كل منهما بزيادة الركن ونحوه الخ .

ولذلك لو ان المكلف زاد ركنا مثلا في الصلاة الثانية كما لو زاد ركوعا او سجدتين فانه لا ينحصر البطلان بالصلاة الثانية بل يشمل الصلاة الاولى مما يكشف عن التلازم بين الصلاتين من حيث اشتمال كليهما على الزيادة المبطلة

وبيان ذلك:

ان المكلف اذا استأنف الصلاة فقد اتى بمجموعة من الاركان في صلاته المستأنفة ومنها الركوع والسجدتان، باعتبار ان قوام الصلاة بهذه الاركان ، لكن مقتضى ذلك بطلان الصلاتين:

اما الاولى فلصدق الزيادة فيها حيث ان الصلاة الثانية زيادة في الاولى، لانه في فرض عدم تماميتها واقعا فقد. اقحم صلاة فيها فكانت الصلاة الثانية زيادة في الاولى .

واما الثانية فباطلة لاحد وجهين:

الأول:

النهي عن الفصل بالمنافي فان المكلف اذا امر بصلاة الاحتياط بعد التسليم من الصلاة المشكوكة فورا كان المدلول الالتزامي للامر بصلاة الاحتياط فور التسليم من الصلاة الاصلية هو النهي عن الفصل بالمنافي ، اذ هذا هو الظاهر من قوله مثلا في موثقة عمار في قوله ع : اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فأتم ما ظننت انك نقصت .

فان مفاد التعبير بالفاء هو الفورية ، ومقتضى النهي عن الفصل ان المنهي عنه فاسد ، اذ الصلاة التي وقعت فاصلا بين ركعة الاحتياط والصلاة الاصلية وقعت فاصلا فهي منهي عنها ومقتضى النهي عنها بطلانها .

الوجه الثاني:

ان ما دل على مانعية الزيادة كما في موثقة ابي بصير: من زاد في صلاته فعليه الاعادة ، ليس ظاهرا في مبطلية الزيادة فقط بل في بطلانها ايضا اي كما ان الزيادة مبطلة فهي ايضا باطلة، وبما ان الصلاة المستأنفة زيادة فهي مبطلة للصلاة الاولى و باطلة لانها مصداق للزيادة ،

او لصدق اشتمال تلك كل من الصلاتين على الزيادة، فيقال ان الصلاة الاولى زيد فيها بالصلاة الثانية والصلاة الثانية مشتملة على الزيادة ايضا ، فحيث يصدق على كلتا الصلاتين اشتمالها على الزيادة كانت كلتاهما باطلة.

هذا ما افاده صاحب الجواهر قدس سره

وهنا ملاحظتان على كلامه قدس سره:

الأولى:

ان بطلان الصلاة الثانية اما للنهي عن الفصل بالمنافي او للنهي عن الزيادة او لدلالة ما دل على مانعية الزيادة على بطلانها او لصدق عنوان انها زيد فيها والجميع مخدوش

اما النهي عن الفصل بالمنافي فلم يرد وانما ورد الامر بصلاة الاحتياط عقيب الصلاة الاصلية ، والامر ارشاد وليس امرا مولويا كي يستفاد منه بالمدلول الالتزامي نهي مولوي ويكون النهي المولوي عن المنافي موجبا لفساده ، وانما ظاهر الامر بصلاة الاحتياط عقيب الاصلية الارشاد الى ان جبر النقص لا يتحقق الا بضم صلاة الاحتياط للصلاة الاصلية لا أنه امر مولوي كي يستفاد منه نهي مولوي يدل على الفساد .

واما النهي عن الزيادة فلم يرد وانما الوارد في النصوص الارشاد الى مانعية الزيادة كما في موثقة ابي بصير: من زاد في صلاته فعليه الاعادة

واما دعوى دلالة من زاد في صلاته فعليه الاعادة على مبطلية الزيادة وبطلانها فمما لا وجه له ، بل غاية ما يستفاد من قوله من زاد في صلاته فعليه الاعادة مبطلية الزيادة ، واما كونها باطلة باستقلالها بغض النظر عن الصلاة المشتملة عليها فلا دلالة فيها على ذلك .

نعم اذا بطلت الصلاة التي وقعت فيها الزيادة بطلت الزيادة في نفسها تبعا لبطلان الصلاة - اذاقصد بها الجزئية - لا ان مفاد من زاد في صلاته فعليه فعليه الإعادة بطلان الزيادة ذاتها

ولذا لو فرض ان المكلف اثناء الصلاة مثلا اتى بركوع شكرا لله تعالى فكان ذلك مبطلا لصلاته الا ان هذا لا يدل على لغوية الركوع نفسه و وقوعه باطلا .

واما دعوى ان موضوع المانعية صادق على تلك الصلاتين فهو محل تأمل واضح، فان الصلاة الأولى يصدق العنوان فيها بان يقال زيد فيها صلاة او زيد فيها ركن ، واما الصلاة الثانية فالزيادة مقومة لها لا انها زيادة فيها .

وبعبارة اخرى ان الاركان الصلاتية مقومة للثانية زيادة في الاولى لا أنها زيادة في الثانية .

الملاحظة الثانية :

قد اشكل العلامة المرتضى الحائري قدس سره في كتابه خلل الصلاة ص 454 على صاحب الجواهرقده بقوله:

ويمكن ان يقال ببطلان الاولى دون الثانية وقد ذكر ضمن كلامه امورا ثلاثة

الأول:

مقتضى وقوع الزيادة اثناء الثانية بطلان الاولى لصدق انها مما زيد فيها ، وبطلان الاولى لازمه عدم كون الاولى ظرفا للثانية اذ بمجرد بطلانها تخرج عن كونها ظرفا للثانية، فكأن الصلاة الثانية وقعت ابتداءا من دون ان تكون مظروفة في الاولى، فاذا لم تكن الاولى ظرفاللثانية فالزيادة في الاولى لا تعني الزيادة في الثانية كي يكون ذلك مبطلا للثانية .

الامر الثاني

ان قلت:

ان الزيادة كما فرض في الجواهر وقعت باطلة والباطل ليس بمبطل ، فوقوع الزيادة في الثانية باطلة لا يجتمع معه ان تكون مبطلة لغيرها فكيف فرض ان الزيادة المتحققة بالصلاة الثانية باطلة مبطلة للصلاة الأولى .

قلت:

مقتضى ما دل على مانعية الزيادة انه متى حدثت وصدق عنوانها ترتب عليها المبطلية ترتب المعلول على علته التامة ، بمعنى انه متى ما تحققت الاركان الصلاتية في الصلاة الثانية صدق ان الاولى مزيد فيها فاذا صدق الموضوع ترتب عليه الحكم ترتب المعلول على علته التامة .

وكونها باطلة في نفسها لا ينفي مبطليتها لغيرها لان بطلانها في نفسها لا يرفع صدق العنوان وهو عنوان ان الصلاة الاولى مزيد فيها .

الامر الثالث

لو فرض ان الثانية بطلت بالزيادة فهذا لا يمنع من صدق الزيادة في الاولى بينما بطلان الاولى بالزيادة يمنع صدق الزيادة في الثانية ، لانه متى ما صدق على الاولى انها مزيد فيها كانت باطلة ومتى كانت باطلة فهي ليست ظرفا للثانية، و اذا خرجت عن كونها ظرفا للثانية فالزيادة فيها لا تلازم الزيادة في الثانية فغاية ما يستفاد من تحقق الصلاة المستأنفة ان الاولى زيد فيها لا انه زيد في الثانية ،لانه بمجرد الزيادة في الاولى تبطل وببطلانها تخرج عن الظرفية واذا خرجت عن الظرفية لم يصدق على الثانية انها زيد فيها

ويلاحظ عليه:

ان الاثرين في عرض واحد لموضوع واحد وليس بينهما ترتب ، فانه متى وقعت الاركان الصلاتية في الصلاة المستأنفة صدق العنوانان في وقت واحد وهو ان الأولى مزيد فيها وان الثانية زيادة فاذا فرض كفاية صدق الزيادة على الثانية في البطلان فان الاثرين وهما بطلان الاولى وبطلان الثانية في عرض واحد لتحقق موضوعيهما ايضا في عرض واحد ولاجل ذلك ليس صدق العنوان على الثانية متفرعا على صحة الاولى و انما متى تحققت الاركان فهي زيادة في الاولى ومظروفة للثانية أي ان الثانية زيادة و زيادة في الاولى وكلاهما في عرض واحد عند حصول الاركان الصلاتية، لا ان صدق الزيادة على الثانية مترتب على صحة الاولى كي يقال اذا بطلت الاولى بطل كونها ظرفا واذا بطل كونها ظرفا لم يصدق الزيادة على الثانية ، فالصحيح في دفع الوجه المزبور هو الملاحظة الاولى .

### 047

تعقيب: في بيان ماهو مقتضى الاصل العملي في فرض الشك في صدق القطع على استئناف الصلاة.

ان الشك في القطع يتصور على نحوين: الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية

النحو الأول: وهو تصوير المقام من باب الشبهة المفهومية:

ان يقال حيث لا يحرز صدق عنوان الزيادة على اقحام صلاة في صلاة لعدم قصد الجزئية ولا الظرفية حيث ان المكلف اذا استأنف الصلاة فهو لم يقصد بالصلاة المستأنفة ان تكون جزءا من الصلاة الاصلية ولا ان تكون الصلاة الاصلية ظرفا لها ، ومع عدم قصد الجزئية والظرفية لم يحرز صدق عنوان الزيادة عرفا على الصلاة المستأنفة مع فرض عدم تمامية رواية القاسم ابن عروة سندا او دلالة .

كما انه لم يحرز صدق عنوان القطع على الصلاة المستأنفة خصوصا مع ملاحظة وقوعها بعد التسليم - لقرب ان يكون اقحام صلاة في صلاة خروجا من الصلاة وعودا اليها وليس قطعا لها .

فبالتالي يشك في مانعية اقحام صلاة في صلاة اومانعية استئناف الصلاة ومع الشك في المانعية فالجاري هو البراءة عن المانعية باعتبار ان المانعية انحلالية فمتى شك في مانعية عمل جرت البراءة عنه .

ولا مجال للرجوع الى قاعدة الاشتغال في المقام بان يقال حيث لا يحرز ان اقحام صلاة في صلاة او استئناف صلاة قاطع او ليس بقاطع فالجاري هو قاعدة الاشتغال ، فان اصالة البراءة واردة على قاعدة الاشتغال من جهة ان قاعدة الاشتغال قاعدة عقلية بينما اصالة البراءة اصل شرعي ، فمقتضى جريان البراءة عن المانعية ارتفاع قاعدة الاشتغال

نعم لا يحرز بذلك الصحة الواقعية للصلاة وانما غايته الاجتزاء الظاهري .

النحو الثاني: وهو تصوير الشك من باب الشبهة المصداقية:

ان يقال على فرض التجاوز عن الشبهة المفهومية و دعوى ان عنوان القطع مما يصدق على اقحام صلاة في صلاة او استئناف الامتثال - ان لم يتعقب ذلك بصلاة الاحتياط -على فرض نقص الصلاة الاصلية لكنه لم يحرز ان الصلاة المستأنفة قطع اذ لعل الصلاة تامة فالاستناف ليس قطعا لها ، فهنا شبهة مصداقية للقطع في ان استئناف الصلاة او ما عبر عنه باقحام صلاة في صلاة لم يحرز انه قطع لاحتمال كون الصلاة الاصلية قد اتت تامة من المكلف .

وقد يدعى ح احراز المكلف فراغ العهدة من الأمر بالصلاة اما لتمامية الصلاة الأولى او لتمامية الصلاة الثانية ، فان الصلاة الاولى ان كانت تامة سقط الامر بها وان لم تكن تامة فالصلاة الثانية تامة وبها يحرز فراغ العهدة ، والشك في ان الصلاة المستأنفة قطع للصلاة الاصلية ام ليست بقطع شبهة مصداقية ، والجاري فيها استصحاب العدم الازلي على نحو مفاد ليس الناقصة اذ لا يدرى انها متصفة بكونها قطعا على فرض كون الصلاة الاصلية ناقصة او ليست بقطع لتمامية الصلاة فيقال ان هذه الصلاة المستأنفة عندما لم تكن لم تكن قطعا فهي كذلك في فرض وجودها .

بل قد يقال لا حاجة لجريان الاستصحاب لنفي موضوع النهي اذ يكفي في الاجتزاء الظاهري الشك في انها قطع ام ليست بقطع اذ المفروض ان فساد العبادة فرع وصول النهي وتنجزه - حيث ان النهي الواقعي لايمنع التقرب - ومع الشك في ان الصلاة المستأنفة قطع ام لا? لم يحرز موضوع النهي كي يحرز تنجزه ، وهذا كاف في امكان الاكتفاء باحدى الصلاتين اما الاولى او الثانية .

ان قلت:

الجاري في المقام هو الاصل الموضوعي وهو استصحاب الكون في الصلاة او استصحاب عدم الخروج من الصلاة على نحو مفاد ليس التامة لا استصحاب عدم كون الصلاة المستأنفة قطعا على نحو مفاد ليس الناقصة .

قلت:

ان استصحاب الكون في الصلاة او عدم الخروج منها لا يثبت ان الصلاة المستأنفة متصفة بعنوان القطع الا على نحو الاصل المثبت والمفروض ان المناط في فسادها اتصافها بكونها قطعا وهذا مما لا يثبت باستصحاب الكون في الصلاة وانما ينفى باستصحاب عدمه .

الا ان يقال:

ان القطع ليس عنونا انتزاعيا بسيطا بل هو عبارة عن عنوان مركب من جزئين: الكون في الصلاة والاتيان بعمل اجنبي عن صلاته بقصد الخروج من الصلاة ،والجزء الثاني وهو الاتيان بعمل اجنبي بقصد الخروج من الصلاة محرز بالوجدان ، اذ المفروض ان الصلاة المستأنفة عمل اتي به بقصد الخروج من الصلاة .

واما الجزء الاول وهو الكون في الصلاة فيثبت بالاستصحاب فبضم استصحاب الكون في الصلاة الى الاتيان بعمل بقصد الخروج من صلاة يتحقق عنوان القطع ، واذا صدق على الصلاة المستأنفة انها قطع احرز فعلية النهي وتنجزه ومقتضى فعليته وتنجزه فساد الصلاة .

هذا كله مما يرتبط بالوجه الرابع من وجوه بطلان الصلاة الثانية

الوجه الخامس:

ما افاده سيدنا قدس سره ج 18 ص 258 بقوله:

واما الصلاة الثانية فبطلانها بناءا على عدم حرمة القطع راجع لامتناع اتصاف تكبيرة الاحرام بعنوان الافتتاح

ومحصل كلامه:

ان الصلاة المستأنفة انما تصح اذا تحققت منه تكبيرة الاحرام لها، وتحقق تكبيرة الاحرام ممتنع فان قوام تكبيرة الاحرام بكونها افتتاحا للصلاة ولا يتصور افتتاح للصلاة ممن هو في الصلاة فان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل وافتتاح المفتتح وهو امر ممتنع فاذا امتنعت منه تكبيرة الاحرام بطلت الصلاة المستأنفة لامتناع الشروع فيها .

قال:

واما بناء على عدم حرمة القطع فلامتناع اتصاف تكبيرة الاحرام بعنوان الافتتاح الذي هو مقوم لها، ضرورة اقتضاء هذا العنوان ان لا يكون المكلف مصليا كي يتحقق معه الشروع والدخول وتتصف التكبيرة منه بكونها اول الصلاة و افتتاحها ، والمفروض كونه فعلا في الصلاة ومتصفا بالدخول فيها وهل هذا الا من قبيل تحصيل الحاصل?

ان قلت:

ان عزمه على الخروج من الصلاة قطع الصلاة الاولى وجعل تكبيرة الاحرام افتتاحا

قلت:

من المعلوم ان مجرد البناء على رفع اليد عن الصلاة الاولى والعدول عنها لا يؤثر في الخروج من الصلاة ولا يستوجب قلب الواقع عما هو عليه، فان الصلاة قد وقعت منه ولم يخرج منها ، ومن ثم سبق في محله ان نية القطع ليست قاطعا للصلاة فلو نوى القطع وقبل الاتيان بالمنافي بدا له وعاد الى النية صحت صلاته .

وعلى الجملة فما دام كونه متصفا بعنوان المصلي يتعذر منه القصد الى الافتتاح والدخول في الصلاة ، نعم لو اتى قبل ذلك بالمنافي وقطع صلاته صحت الصلاة المستأنفة وان كان آثما في الابطال بناء على حرمة القطع .

وعلق بعض مشايخنا دام ظله بحسب تقرير بحثه بقوله وقال بعض- يقصد السيد الخوئي -بان الصلاة الثانية باطلة بمناط ان تكبيرة الاحرام لم تكن افتتاحا للصلاة مع ان اللازم في تكبيرة الاحرام ان تكون افتتاحا لها فاذا اتى بها في اثنائها فليست هي افتتاحا، وهذا الوجه مخدوش فانه لا منافاة بين ان يفتتح الصلاة بالتكبير وانها تكون في اثناء صلاة اخرى بناء على جواز الاقحام وجواز اتيان صلاة اثناء صلاة اخرى

ولكنه :

اشكال مبنائي حيث ان سيدنا قدس سره ممن لا يرى جواز اقحام صلاة في صلاة .

ولكن الاشكال على كلامه قدس سره:

ان المقوم لتكبيرة الاحرام ان تكون افتتاحا للصلاة التي يراد الشروع فيها لا ان المقوم لتكبيرة الاحرام ان تكون افتتاحا لاصل الصلاة وطبيعي الصلاة ، فالشروع فيها والدخول فيهامما لا يتنافى اصلا مع كونه في صلاة ، اذا قصد بتكبيرة الاحرام الخروج من الاولى والشروع في الثانية .

فلو اشترط في تكبيرة الاحرام ان تكون افتتاحا لطبيعي الصلاة كان ما افيد من ان افتتاح المفتتح تحصيل للحاصل لكن لا موجب لاشتراط ذلك ولا دليل عليه ،انما المهم ان يؤتى بتكبيرة الاحرام بقصد افتتاح الصلاة التي يراد الشروع فيها ومن الواضح ان ذلك ليس ممتنعا في حق من كان في صلاة وان كان كونه في الصلاة ببركة الاستصحاب او ببركة المدلول الالتزامي للامر بجبرها بصلاة الاحتياط

فلا حاجة في مناقشة كلامه الى اقحام مبنى جواز اقحام صلاة في صلاة

### 048

الوجه السادس:

مما استدل به على صحة الصلاة المستأنفة ما ذكره سيدنا الخوئي ج18 ص259 بقوله:

ان الصلاة الاخرى غير مأمور بها قطعا- أي الصلاة المستأنفة- سواء كانت الاولى تامة ام ناقصة اذ على الاول -وهو كون الصلاة التي أتى بها تامة- فقد سقط الامر ولا معنى للامتثال عقيب الامتثال

وعلى الثاني -وهو كون الصلاة الاصلية ناقصة - فهو مأمور بالتتميم والاتيان بركعة الاحتياط ، فلا امر بالصلاة الثانية سواء قيل ان صلاة الاحتياط جزء متمم للصلاة الاصلية على فرض النقص او قيل بان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة فعلى كليهما لا امر بالصلاة المستأنفة .

اما على القول بان صلاة الاحتياط جزء متمم للصلاة الاصلية على فرض النقص فالامر واضح ، فان الامر باتمام الصلاة بصلاة الاحتياط لا يجتمع مع الامر بالصلاة الاصلية اذ ما دام المكلف مأمورا بالبناء على الاكثر وجبر الصلاة الاصلية بصلاة احتياط فلا امر بالصلاة المستأنفة ، وبطلان الصلاة المستأنفة ح لا من باب ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كي يقال : ان هذه الملازمة ممنوعة اذ الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، بل من باب ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده وحيث ان بين الصلاة المستأنفة والاتمام بصلاة الاحتياط تضادا اذ لا يمكن الجمع بينهما، فالامر بتتميم الصلاة الاصلية بصلاة الاحتياط يقتضي عدم الامر بالصلاة المستأنفة، فبطلانها من جهة عدم الامر والا لزم فعلية الامر بالضدين مع قصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما .

واما بناء على ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة:

وانما شرعت بداعي تدارك النقص المحتمل فكذلك لا امر بالصلاة المستأنفة للقطع بسقوط الامر المتعلق بصلاة الظهر سواء كانت تامة ام ناقصة، اما على كونها تامة فواضح واما على الثاني- وهو كونها ناقصة - فالمفروض اكتفاء الشارع بتلك الصلاة الناقصة في ظرف الشك تعبدا حيث امر بالبناء على الاكثر والتسليم و مقتضى ذلك اعتبارها بنظر الشارع امتثالا تاما.

والامر باتيان بركعة مفصولة لا يعني انقلاب التكليف واقعا من الصلاة ذات اربع متصلة الى صلاة مع ركعة مفصولة فانه مما لا تساعده الادلة ، بل بمعنى اكتفاء الشارع بما وقع من صلاة سواء كانت تامة او ناقصة ،وجعل حكم ظاهري - وهو الامر بصلاة الاحتياط - على نحو الصلاة المستقلة نتيجته الاجتزاء على تقدير النقص فبعد فرض سقوط التكليف بالصلاة لانه امتثل الامر لا موقع للاستئناف بوجه من الوجوه .

هذا ما افيد في كلمات سيدنا قدس سره

ويلاحظ عليه :

أولا :

ان الامر بطبيعي الصلاة الشامل باطلاقه للصلاة المستأنفة فعلي في حقه سواء قلنا بان الامر بصلاة الاحتياط طريقي ام نفسي . اما اذا قيل ان الامر بصلاة الاحتياط طريقي بمعنى ان الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط مجرد ارشاد الى طريق مفرغ للعهدة ، وظهور الامر في الارشاد الى طريق موجب لاحراز الفراغ من العهدة ليس ظاهرا في تعين ذلك الطريق وانه لا طريق اخر لاحراز الفراغ حتى لو استأنف الصلاة من جديد .

واما اذا قلنا بان الامر بصلاة الاحتياط نفسي بمعنى ان وظيفة المكلف في هذا الفرض هو الجامع بين صلاة ذات اربع ركعات متصلة وصلاة ذات اربع مفصولة ،فالمفروض ان الامر بالجامع فعلي ولهذا الجامع فردان : صلاة ذات اربع متصلة و صلاة ذات اربع منفصلة في ظرف الشك ، على ان يكون ظرف الشك قيدا في الصحة لا قيدا في الوجوب بمعنى ان المكلف في ظرف عدم الشك لا يصح منه الا اربع متصلة ، وفي ظرف الشك يصح منه كلا الفردين ان يأتي باربع متصلة او يأتي باربع منفصلة .

فلا ظهور في الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط في التعين لا التعين التكليفي ولا التعين الوضعي سواء حمل الامر بصلاة الاحتياط على الطريقية او حمل على النفسية .

الاشكال الثاني:

ما ذكره الشيخ المرتضى الحائري قدس سره في كتابه خلل الصلاة ص458 :

من التمسك بالاستصحاب حيث ان المكلف قبل التسليم كان يصح منه الامتثال باربع متصلة فبعد ان شك وبنى على الاربع وسلم يشك في انه هل ما زال يصح منه امتثال الامر بالجامع باربع متصلة ام لا? فيجري استصحاب ذلك في حقه

فما هو الوجه في دعوى ان لا امر بالصلاة المستأنفة?

ولكن هذا الاشكال غير وارد والسر في ذلك ان الامر بطبيعي الصلاة اما مطلق حتى لهذا الفرض او ليس بمطلق ، فان كان الامر بطبيعي الصلاة مطلقا فلا حاجة للاستصحاب بل مقتضى التمسك باطلاق الامر بطبيعي الصلاة ان له ان يستأنف بصلاة ذات اربع متصلة ويكون امتثالا للامر بالطبيعي فلاحاجة الى الاستصحاب ،.

وان لم يحرز اطلاق الامر بطبيعي الصلاة ذات اربع متصلة لمن شك وبنى على الاربع وسلم فايضا لا يحرز بقاء موضوع الاستصحاب . اذ لعل المكلف بعد التسليم على الرابعة البنائية مما ينتفي معه موضوع صحة الامتثال للامر بالطبيعي باربع متصلة فمع عدم احراز موضوع الاستصحاب فلا مجال لجريانه.

الاشكال الثالث على مطلب السيد الخوئي قدس سره:

ما نقل عن بعض مشائخنا دام ظله في كتاب الخلل ص157 بقوله:

ان الامر حيث تعلق بصلاة الاحتياط فتعلق الامر بالصلاة الثانية اي المستأنفة -موجب لتعلق الامر بالضدين فيمكن تصحيح الصلاة المستأنفة بالترتب، كما ذكر في باب التزاحم وذلك بعصيان الامر بصلاة الاحتياط فيتشكل الامر بالصلاة الثانية فتصح ، فكما انه لو حصل للمكلف تزاحم بين الامر بازالة النجاسة عن المسجد والصلاة في ضيق الوقت حيث تقصر قدرة المكلف عن الجمع بين الامتثالين : فهو اما ان يمتثل الامر بالازالة او يمتثل الامر بالصلاة فيقال له ح -ازل النجاسة - فان عصيت - فصل - فيكون الامر بالصلاة فعليا في ظرف عصيان الامر بالازالة .

والامر في المقام كذلك فاذا فرض ان الامر بصلاة الاحتياط امر تعييني في حق المكلف فهذا لا يقتضي عدم صحة الصلاة المستأنفة ، اذ يمكن علاج المسألة بالترتب بان يقال اجبر صلاتك المشكوكة بصلاة الاحتياط فان لم تفعل فاستأنف الصلاة ، فلا يمكن ان يحكم ببطلان الصلاة الثانية مطلقا الا اذا لم نقل بالترتب .

وبعبارة اخرى :

يتوقف القول ببطلان الصلاة الثانية المستأنفة على القول باقتضاء الامر بالشيء وهو صلاة الاحتياط للنهي عنه ضده وهو الصلاة المستأنفة او على القول بعدم الترتب واما بناء على القول بالترتب فيمكن تصحيحها.

الا انه على مبنى التحقيق ان نفس العزم على المعصية كاف لحصول الامر الترتبي بلا حاجة الى الشروع في الصلاة المستأنفة، بل يكفي ان يعزم على عصيان الامر بصلاة الاحتياط كي يكون الامر بالصلاة المستأنفة فعليا في حقه ، فالصلاة صحيحة لكنها مقرونة بمعصية الامر بصلاة الاحتياط

ويلاحظ عليه :

اولا :

ان المقام لا ربط له بمسألة الترتب اصلا وبيان ذلك:

ان موضوع الترتب هو تنافي الامرين اللذين فرغ عن وجودهما واطلاقهما لفرض التزاحم في مرحلة الداعوية ، فالمقوم للترتب فرض وجود امرين وانهما مطلقان - بمعنى ان هناك امرا بالازالة وهناك امرا بالصلاة وكلاهما مطلق لفرض التزاحم وهو فرض قصور القدرة عن الجمع ، وتنافيهما في مرحلة الداعوية حيث ان كلا منهما يدعو لصرف القدرة في امتثاله ، بحيث يتنافيان في مرحلة الداعوية اذ ان لازم دعوتهما معا في هذا الفرض الداعوية نحو الضدين حيث لا يمكن للمكلف الجمع بينهما، فلازم ذلك داعويتهما معا نحو الضدين والمفروض قصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما فداعويتهما معا محال .

فمن هنا جاء علاج المشكلة بتصوير الترتب ببيان: ان ظرف داعوية المهم هو فرض عصيان الاهم فكأن المولى قال ان كان ما سيقع منك خارجا هو عصيان الاهم والتلبس بالمهم ، فالمهم داع بالفعل في ظرف سقوط داعوية الاهم فلم تجتمع الداعويتان في ظرف واحد ، حيث ان عصيان الاهم موجب لسقوط داعويته وفعلية داعوية المهم ، فكأن سقوط داعوية الاهم وفعلية داعوية المهم على نحو الشرط المتاخر وهو ان يكون المتحقق من المكلف خارجا هو امتثال الامر بالمهم فيكشف ذلك عن فعلية الامر بالمهم وداعويته من الاول وسقوط فاعلية الامر بالاهم من الاول ايضا وان كان ما صدر منه عصيانا للامر بالاهم .

والنتيجة:

انه لا يعقل الترتب الا مع فرض امرين فعليين متصفين بالاطلاق من حيث الموضوع لفرض قصور القدرة وهذا مما لا تحقق له في المقام يعني بين الامر بصلاة الاحتياط والامر بالصلاة المستأنفة حيث ان المدعى عند السيد الخوئي قده ان ظهور الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط في تعين الامتثال للامر في ظرف الشك والبناء على الاكثر بهذا النحو منع من اطلاق الامر بالصلاة لمثل هذا الفرض من الأول ، فاطلاق الامر بصلاة الاحتياط على نحو التعين رفع اطلاق الامر بالصلاة ذات الاربع ركعات المتصلة عن الشمول لفرض الشك والبناء على الاكثر، ولذلك. فنسبة الامر بالبناء على الاكثر للامر بالجامع نسبة الحاكم للمحكوم او المقيد للمطلق ولا تزاحم بين الحاكم والمحكوم او المقيد والمطلق فلا ترتب ، اذ الترتب فرع التزاحم ولا تزاحم في المقام حيث ان الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط حاكم او مقيد للامر بطبيعي الصلاة ذات اربع ركعات متصلة .

وثانيا:

ان المحذور في باب التزاحم فعلية الامر بالضدين او فعلية داعوية الامر بالضدين ، وهذا المحذور لا ينتفي بالعزم على المعصية فان مجرد عزم المكلف على عصيان الامر بالاهم لا يحقق سقوط داعوية الامر بالاهم ، ومقتضى ذلك اجتماع داعويتين في فرض واحد وهو محال

### 049

المطلب الرابع

ذكر سيد العروة قده : ولو استأنف الصلاة بعد التمام قبل ان يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف وان اتى بالمنافي ايضا و ح فعليه الاتيان بصلاة الاحتياط ايضا ولو بعد حين .

وحاصله :

ان من شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع وسلم واتى بالمنافي واستأنف الصلاة فان عليه الاتيان بصلاة الاحتياط ايضا وان كان قد اتى بالمنافي .

وما افاده قدس سره مورد لتعليقتين لسيد المستمسك قدس سره

التعليقة الاولى

ما ذكره ج7 ص 492 بقوله:

اما مع الاتيان بالمنافي فقد يشكل ذلك بناء على عدم جواز فعل المنافي بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط لعدم الفرق بين الفرض والاستئناف في الاثناء بعد فعل المنافي حيث تقدم من سيد العروة قدس سره ان من شك اثناء الصلاة فابطلها بفعل مناف واستأنف فان صلاته الثانية صحيحة وليس عليه الاتيان بصلاة الاحتياط ، فاي فرق بين هذا الفرض وبين محل الكلام وهو انه لو بنى على الاربع وسلم واتى بالمنافي ثم استأنف الصلاة حيث افتى بان عليه الاتيان صلاة الاحتياط ايضا مع عدم وضوح الفرق بين الاستئناف في الاثناء بعد فعل المنافي الذي تقدم فيه قوله بصحة الثانية ومحل الكلام - ولكن سيأتي منه في آخر التعليقة الثانية مايصلح وجها للفرق بينهما .

ثم افاد قده : ان المصنف قدس سره توقف في جواز فعل المنافي في المسألة الثانية من فروع صلاة الاحتياط حيث قال: ان هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة او جزءا او بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الاربع وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة ، ولو اتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها ثم إعادة الصلاة مما يعني انه متوقف في قادحية المنافي بين صلاة الاحتياط والصلاة والصلاة فعلق على ذلك في المستمسك بقوله :

نعم توقف المصنف رحمه الله في جواز فعل المنافي كما سيأتي يقتضي توقفه في المقام عن الجزم بان عليه صلاة الاحتياط لاحتمال قدح المنافي فتبطل الصلاة الاصلية وتصح الثانية واذا صحت الصلاة المستأنفة فلا تجب عليه صلاة الاحتياط كما عرفت .

التعليقة الثانية :

ما ذكره ص493 ومحصله

ان المنافي بين الصلاتين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط اما قادح او لا? فان كان المنافي قادحا فمقتضى ذلك احراز فراغ العهدة من الصلاة المأمور بها اما لان الصلاة الاولى وقعت تامة فلا يؤثر فعل المنافي بعدها او ان الصلاة الاولى ناقصة فوقع المنافي اثناءها فابطلها فتصح الصلاة الثانية والنتيجة انه يحرز فراغ عهدته من الصلاة المأمور بها فلا حاجة الى صلاة الاحتياط .

وان لم يكن المنافي قادحا فاما ان يدعى ان ظاهر الادلة الواردة في البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط انقلاب الوظيفة في فرض الشك بحيث تكون وظيفة المكلف في فرض الشك هو اربع ركعات مفصولة فكلامه ح تام لانه اذا كان مقتضى الادلة انقلاب الوظيفة فلا مجال للمكلف الا ان يأتي بصلاة الاحتياط والمفروض ان المنافي غير قادح، فلا اثر للاتيان بالصلاة الثانية وعدمه في انه لا بد ان يأتي بصلاة الاحتياط ،

الا ان ذلك مضافا لما سيأتي منه مناف لظاهر الادلة في قوله عليه السلام في موثقة عمار- فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت- فان ظاهر هذا السياق ان الاتيان بصلاة الاحتياط احراز للفراغ من عهدة التكليف لا ان هناك انقلابا في الوظيفة .

واما ان يدعى ان ظاهر الادلة عدم الانقلاب ، فح صلاة الاحتياط اما جزء متمم على فرض النقص والا فهي نافلة كما ذهب اليه اغلب الاعلام ، والنتيجة ح ايضا عدم الحاجة لصلاة الاحتياط ما دامت جزءا متمما على فرض النقص ، لان الصلاة الاولى اما تامة فلاحاجة لصلاة الاحتياط او ناقصة فالحدث وقع اثناءها فابطلها ومقتضى ذلك ان الصلاة الثانية المستأنفة صحيحة .

اوان الامر بصلاة الاحتياط ليس متمما على فرض النقص وانما هو حكم ظاهري حكمته جبر النقص بان يقال مقتضى الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط ان المشرع يعتبر البناء على الاكثر صلاة تامة وان كانت ناقصة في الواقع وانما امر بصلاة الاحتياط كحكم ظاهري حكمته جبر النقص لا انه جزء متمم على فرض النقص .

وبناء على ذلك فيتم كلام سيد العروة قدس سره من ان الاتيان بصلاة مستأنفة لا يغني ، حيث ان المشرع اعتبر صلاته الاولى تامة وامر تعيينا بصلاة الاحتياط كحكم ظاهري ، وهذا يصلح جوابا عن الاشكال السابق في التعليقة الاولى لانه بيان للفرق بين الاتيان بالمنافي اثناء الصلاة الاصلية والاتيان به بعدها ، بناءا على عدم قدحه حيث وقع التسليم .

ولكنه مناف لظاهر الادلة في ان البناء على الاكثر عمل باليقين، اي ان ظاهر الادلة ان من بنى على الاكثر واتى بركعة الاحتياط فقد تيقن بفراغ عهدته لا انه حكم ظاهري وهذا ظاهر قوله في رواية عمار- الا اعلمك شيئا اذا ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء - فان ظاهره ان العمل بالبناء على الاكثر عمل باليقين .

قال قده:

يبقى الاشكال في صحة الالتزام بعدم قدح المنافي مع الالتزام بعدم انقلاب ما في الذمة الى صلاة الاحتياط يعني كيف يمكن الجمع بين الامرين بان يلتزم بعدم الانقلاب ويلتزم بعدم قدح المنافي ، لان ما في الذمة اذا لم ينقلب الى صلاة الاحتياط وبقي بحاله فالحدث فلا محالة يكون في الاثناء على تقدير النقص فيكون مبطلا فكيف يقال بان عليه صلاة الاحتياط?

اللهم الا ان يبنى على ان قاعدة البناء على الاكثر مفادها البناء على التمام ظاهرا فالحدث يكون بعد الفراغ ، ولا ينافي ذلك الامر بصلاة الاحتياط لأن ذلك احتياط من جهة احتمال النقص من حيث عدد الركعات- اي ان الامر بصلاة الاحتياط جبر للصلاة فقط من حيثية معينة وهي حيثية نقص صلاة الاحتياط لا انها جبر للصلاة من تمام الجهات ولو اتى بالمنافي -لا من حيث فعل المنافيات فلا يقدح وقوعها ظاهرا الا اذا انكشف النقص واقعا ، فما دام لم ينكشف يحكم بوقوع الحدث بعد الصلاة

لكن هذا المعنى وان كان محتملا الا انه بعيد جدا عن مفاد الادلة لا سيما بملاحظة ما تضمن ان البناء على الاكثر عمل باليقين

ولكن قد يقال : مضافا الى ان المستند في ذلك هو رواية عمار وقد ضعف سندها من قبل جمع من الاعلام ان مفاد رواية عمار ليس هو احراز الفراغ مكلقا ؟ وانما مفادها احراز الفراغ من حيث نقص العدد حيث قال -الا اعلمك شيئا اذا ذكرت انك اتممت او نقصت يعني من العدد لم يكن عليك شيء ، متى شككت فابن على الاكثر- فان ظاهر هذه العبارة ان العمل بالبناء على الاكثر موجب لليقين بجبر النقص العددي ،يعني ان لم يكن عليك شيء من حيث نقص العدد لا ان الاتيان بصلاة الاحتياط يقين بالفراغ حتى لو احتمل بطلان الصلاة من جهة اخرى كجهة فعل المنافي .

تعقيب:

فرع :

لو شك المكلف بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وبعد التسليم جاء بركعة موصولة فلم يكبر وانما قرأ الفاتحة او سبح التسبيحات الاربع واكمل ركعة وبعد التسليم جاء بركعة موصولة ففي الاجتزاء بها اشكال لا لدعوى الانقلاب فان دعوى الانقلاب خلاف ظاهر الادلة ولا لان الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط ظاهر في التعيين الوضعي بحيث لا يصح منه امتثال اخر او كيفية اخرى ايضا فانه ظاهر في كونه طريقا لاحراز الفراغ ، بل لان تشريع التسليم في الشك المذكور لما كان على خلاف عموم ادلة مخرجية التسليم فيقتصر فيه على مورده والقدر المتيقن من الخروج عن ادلة مخرجية التسليم صورة الاتيان بصلاة الاحتياط، ولا شمول فيه لصورة الاتيان بركعة موصولة ، اذ مقتضى ادلة مخرجية التسليم ان التسليم مخرج و خرجنا عن عموم هذه الادلة في صورة واحدة وهي مقدار ما دل عليه الدليل وهو فرض الاتيان بركعة مفصولة بعنوان صلاة الاحتياط ، واما فرض الاتيان بركعة موصولة فهو خروج عن عموم هذه الادلة بلامخصص ومقتضى ذلك عدم احراز الاكتفاء بها

وفي كلام الشيخ المرتضى الحائري قدس سره دعوى التمسك بالاستصحاب حيث انه قبل الشك كان يجوز له الاكتفاء باربع ركعات موصولة وبعد الشك يشك في انه ما زال يصح منه الاكتفاء باربع ركعات موصولة ام لا فيستصحب ذلك .

والجواب عن ذلك

ان دليل الاربع المتصلة اما مطلق يشمل فرض الشك او لا يشمل ، فان كان دليل الاربع المتصلة مطلقا فلا حاجة للاستصحاب للتمسك باطلاق الادلة وان لم يحرز اطلاقه فلم يحرز موضوع الاستصحاب ايضا لاحتمال ان فرض الاتيان باربع موصولة فرض عدم الشك

انتهى الكلام في مسألة واحد وعشرين ياتي الكلام في مسألة اثنين وعشرين

### 050

المسالة 22 في الشكوك الباطلة :

اذا غفل عن شكه واتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان .

وهنا اختلفت كلمات المعلقين على متن العروة

في ما لو فرض ان المكلف شك في الاوليين قبل اكمال السجدتين -والمورد من موارد الشكوك الباطلة- ولكنه غفل عن شكه ومضى في الصلاة بالنحو الذي يؤدي اليه ارتكازه ، و بعد التسليم احرز ان صلاته من حيث العدد موافقة للواقع فهل الحكم هو صحة صلاته ام البطلان? حيث افيد في متن العروة ان في الصحة وجهين

وقد علق على ذلك السيد الاصفهاني قده بان اوجههما البطلان ، كما علق على ذلك السيد الحكيم قدس سره بقوله اقواهما العدم يعني عدم الصحة اذا كان الشك في الاوليين او في الثلاثية والصحة في غيره .

كما علق على ذلك الخوانساري والنائيني والبروجردي بقولهم اقواهما البطلان .

بينما ذهب سيدنا الخوئي قدس سره الى ان اوجههما الصحة حتى لو كان في الشكوك الباطلة فضلا عن الشكوك الصحيحة، وذكر المحقق الحائري ايضا ان اقواهما الصحة وان كان الاحوط الاعادة خصوصا في الاوليين ، كما ذكر السيد الخميني قدس سره ان اوجههما الصحة في غير الشك في الاوليين وفي الشك فيهما الاحوط الاعادة وغير ذلك من التعليقات .

وتحقيق البحث في المسألة ان هنا صورتين:

الأولى: ما اذا تبينت الموافقة للواقع

والثانية: ما اذا لم تتبين الموافقة

و الصورة الأولى ذات فرضين

1- ان يمضي على الشك مع الالتفات الى انه في شك وانما مضى عليه رجاء ان تتبين له الموافقة للواقع

2- فرض الغفلة عن الشك والمضي بناءا على مرتكزه الاجمالي

والفرض الاول ايضا له حالتان

أ- ان يكون في الاوليين اي ان يحصل له الشك في الاوليين قبل اكمال السجدتين

ب- ان يحصل له الشك في الاخيرتين

فالكلام فعلا الذي هو القدر المتيقن من البطلان لو قيل به - الحالة الاولى : ان يحصل له الشك في الاوليين قبل اكمال السجدتين ويمضي مع ذلك على الشك ملتفتا - رجاء ان يصيب الواقع اثناء الصلاة او بعدها .

والبحث في هذه الحالة يترتب على البحث في مفاد الروايات الشريفة الواردة في بيان مبطلية الشك الواقع في الأوليين:

وهنا عدة محتملات لمفاد هذه الروايات الشريفة

المحتمل الاول :

وهو ما نسب الى المشهور من ان الشك في الاوليين قاطع كالحدث فبمجرد ان يحصل الشك فيهما على نحو الشك المستقر فانه مبطل سواء مضى المكلف عليه ام لم يمض عليه او انكشف موافقته للواقع ام لم ينكشف.

وقد يستدل على ذلك بالنصوص الواردة في الشك في الاوليين كما تعرض لها سيدنا الخوئي قدس سره في ج18 ص 150 :

منها صحيحة حفص البختري:

اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد .

وفي صحيحة محمد بن مسلم:

عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين? قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .

وفي صحيحة العلاء:

عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد، قلت: المغرب? قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله?

وفي موثقة سماعة:

سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان .

ومن هذه الروايات التي تمسك بعمومها حتى للاوليين من صلاة الرباعية صحيحة صفوان:

عن ابي الحسن عليه السلام ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة

هذا بالنسبة الى المحتمل الاول

المحتمل الثاني:

ان المضي على الشك - وليس نفس الشك - مانع من صحة الصلاة

او بعبارة اخرى انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المضي عن يقين فسواء اعتبرنا المضي مانعا او اعتبرنا اليقين شرطا فان المؤدى فيهما واحد في المقام

وهذا مايدعى استفادته من صحيحة ابن ابي يعفور التي تعرض لها سيدنا الخوئي قدس سره ص159 بقوله عليه السلام اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة فاعد ولا تمض على الشك

بدعوى ان المستفاد منها ان المضي على الشك مانع او ان المضي عن يقين شرط

وهذا المحتمل يمكن تحريره باحد نظرين

الأول:

ان المضي على الشك مبطل للجزء الذي مضى فيه لا للصلاة

النظر الثاني:

ان المضي على الشك مانع من صحة الصلاة

فان استفيد النظر الثاني فلا مجال للتصحيح

واما اذا استفيد النظر الأول فلا بد من التفصيل بين الجزء الركني وغير الركني

فلو فرض انه حصل له الشك في الاوليين وكان في القراءة او حصل له الشك في الاوليين وكان في التشهد او في السجدة الثانية مثلا فح لو مضى على الشك في ذلك الجزء فغايته انه زاد جزء غير ركني

فلو تبدل شكه الى اليقين بعد ان مضى على الشك في الجزء فمقتضى صحيح لا تعاد صحة صلاته بخلاف ما اذا مضى على الشك في الجزء الركني كما اذا حصل له الشك اثناء الركوع فمضى عليه فانه حتى لو تبدل شكه الى الحفظ واليقين فانه زاد ركوعا ، وبناء على- لا تعاد الصغير -وهو قوله عليه السلام (لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة) بطلان صلاته.

المحتمل الثالث:

ان المعتبر في صحة الركعتين الاوليين اليقين

ولكن اختلف في ان اليقين ملحوظ على نحو الموضوعية ام على نحو الطريقية

وقد استدل جمع منهم سيدنا الخوئي قدس سره كما في ج18 ص260 على ان اليقين على فرض اعتباره في صحة الركعتين الأوليين ملحوظ على نحو الطريقية لا الموضوعية بقوله:

ولذا تقوم سائر الامارات مقامه من شهادة البينة ونحوها كخبر الثقة مثلا او حجية الظن بناء على شمول حجية الظن للركعتين الاوليين مما يعني انه لا خصوصية لصفة اليقين وانما المناط على ان يكون له علم او علمي

الا ان هذا الاستدلال ان اريد عدم اخذ اليقين على نحو الصفتية فهو تام وان اريد به اثبات لحاظه على نحو الطريقية المحضة فهو محل نظر:

اذ غاية ما يفيد ذلك تعميم اليقين لليقين الاعم من الوجداني والتعبدي لا ان اليقين لوحظ على نحو الطريقية المحضة بحيث يكون المدار على الواقع بغض النظر عن المحرزية للواقع، بل غاية ما يفيده هذا التعميم انه لو اتم الركعتين الاوليين من دون محرز وجداني او تعبدي فصلاته باطلة بينما لو حمل اليقين على الطريقية المحضة وان المدار على الواقع بمعنى ان يكون قد اتم ركعتين واقعا فمتى انكشف له الواقع فقد سقط الامر سواءا حصل له احراز الركعتين اثناء الصلاة ام لا ، وكذا لو صلى رباعيتين مع الشك في الاوليين منهما ثم علم ان احداهما تمت فيها الركعتان الاوليان كفاه ان يعيد فريضة واحدة ، وهذا هو معنى

الطريقية المحضة وانه ليس للإحراز موضوعية ، بخلاف ما لو كان الشرط هو مطلق الاحراز الاعم من الوجداني و التعبدي.

المحتمل الرابع: اعتبار الحفظ الوجداني او التعبدي للركعتين الاوليين على نحو الطريقية مادام في الصلاة :

بمعنى انه يعتبر في صحة الصلاة حفظ الركعتين الاوليين ما دام في الصلاة بحيث لو تجاوز الاوليين ولم يحصل له احراز لهما الا في اخر ركعة قبل ان يسلم فهذا يكفي ، ولا حاجة لاحراز الاوليين اثناء ادائهما بل المناط احراز الاوليين قبل انتهائه من الصلاة .

وهذا ما يظهر من بعض مشائخنا دام ظله بحسب ما نقل عنه في تقرير بحثه ص161 حيث افيد : انه سواء قلنا بمانعية الشك او قلنا بشرطية اليقين فان اللازم اتيان الواقع وان معنى (ولا تمض على الشك) اي لا تتم الصلاة وانت شاك لا انه لا تمض في الاوليين وانت شاك، بل لابد من اليقين بتمامية الركعتين الاوليين قبل انقضاء الصلاة فيجوز ان يشتغل بها ومتى علم قبل الفراغ من الصلاة عدد الركعات تمت صلاته ،

ومع هذا الاحتمال لا يمكن ان يدعى ان ظاهر لفظ المضي على الشك هو المضي ولو في الجزء الذي تلبس به .

ولا اقل تبقى الجملة مرددة بين المحتملات فيحتمل عدم الاتيان بالاعمال حال الشك ولابد من التوقف كما يحتمل عدم تجاوز الصلاة مع الشك بحيث لم يتضح عددها للاخير فتكون هذه الفقرة من الرواية مجملة والقدر المتيقن من المانعية هو ان يخرج من الصلاة وهو في شك ... الى اخر الكلام.

المحتمل الخامس:

ان الشك في الاوليين لا علاج له وانما الشك ذو العلاج في الأخيرتين ، فلا قاطعية للشك ولا اشتراط لليقين ولا اعتبار للحفظ قبل تمام الصلاة ولا شيء من ذلك ، بل المقصود ان الشك في الاخيرتين ذو علاج عن طريق البناء على الاكثر والجبر بركعة الاحتياط ، دون الشك في الاوليين .

وقد يدعى ان هذا هو ظاهر المقابلة في صحيحة زرارة التي تعرض لها سيدنا الخوئي قدس سره ص160 :

كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم

بدعوى ان المقابلة بين قوله وليس فيهن وهم بلحاظ الاوليين وقوله عمل بالوهم بلحاظ الاخيرتين ، ان معنى فمن شك اعاد ان الشك في الاوليين لا علاج له شرعا، فلو ان المكلف مضى على الشك في الاوليين رجاء ان يصيب الواقع وان كان ليس له علاج فاصاب الواقع اثناء الصلاة او بعدها اجزأ ذلك ، اذ غاية مفاد هذه الروايات هو انه لا علاج له بمعنى انه ما لم يتبين الواقع فلا علاج له ومقتضى ان لا علاج له اعادة الصلاة، واما اذا تبين الواقع فليس محتاجا للعلاج

### 051

المحتمل السادس في مفاد الروايات الشريفة:

ما افاده الشيخ المرتضى الحائري قدس سره في خلل الصلاة ص237 :

وهو مشترك مع المحتمل الخامس من حيث الجوهر وان اختلف معه في البيان

ومحصله:

ان مفاد الروايات الشريفة التي تضمنت الامر باعادة الصلاة بالشك في الاوليين ثبوت الفرق بين الاوليين والاخيرتين في المعذورية وعدم المعذورية ، بمعنى ان المكلف اذا حصل له خلل في الصلاة بالنقص او الزيادة نتيجة الشك في الاخيرتين فانه معذور في ذلك الخلل

مثلا لو فرض ان المكلف شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع واتى بركعة احتياط قائما ثم انكشف ان صلاته الاصلية كانت ناقصة ركعة لم يكن ذلك ضائرا

وكذا لو شك بين الاربع والخمس فبنى على الاربع وسلم وسجد سجدتي السهو ثم تبين ان صلاته زائدة واقعا كان معذورا فيه .

بخلاف مالو كان الخلل الحاصل في الصلاة نتيجة الشك في الاوليين فانه ليس بمغتفر ، ولا نظر في الروايات لاكثر من ذلك مما يعني ان اليقين المعتبر فيها ، حيث قال ع حتى يكون على يقين ليس هو اليقين بالثبوت حين الاداء وانما هو اليقين ببراءة عهدته مما كلف به .

وقد استدل على تماميته بوجوه:

الأول:

ان الاخبار المتضمنة لاعتبار الحفظ واليقين حاكمة على الاخبار الامرة بالاعادة ان حصل الشك في الاوليين ، ومقتضى هذه الحكومة ان الامر بالاعادة لا لموضوعية في الاعادة بل لاعتبار التحفظ والاستيقان بالبراءة في الخروج عن عهدة التكليف .

قال قدس سره:

ليس الفرق بين الثنائية و الاوليين والاخيرتين بكون الشك قاطعا ولا مانعا باحد الوجوه الاخرى بل الفرق بين الثنائية وغيرها عدم معذورية المكلف في الاخلال بالثنائية من حيث الزيادة او النقيصة فاليقين لازم في مقام الابراء لا في مقام الثبوت - فيكون مفادها عدم العلاج للشك في الثنائية او الاوليين من الرباعية بحيث يمكن تصحيحها فيكون المكلف معذورا كما في الشكوك التي يبني فيها على الاكثر؟

ثم قال:

وهذا هو الاصح بحسب ما يصل اليه النظر والله العالم بالظاهر والمستتر

ودليل ذلك أربعة وجوه :

الوجه الأول:

ان اطلاق الامر بالاعادة في قوله اذا شككت في الفجر ، فاعد ، اذا شككت في الاوليين فاعد- ظاهر في ان الامر بالاعادة على فرض وجوده يراد به هو التحفظ على الصلاة كما في صحيح زرارة حيث ورد فيه فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين

وكذلك حسنة محمد ابن مسلم:

يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم

وكذلك خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما

وصحيح محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال:

سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ

وهذه الاخبار مبينة لوجه الامر بالاعادة في تلك الاخبار وان الامر بالاعادة لا لموضوعية في الاعادة بل لتحصيل التحفظ والاستيقان فهي حاكمة على مطلقات الامر بالاعادة ان كان لها اطلاق ، ومقتضى حكومة ما دل على اعتبار الاستيقان على ما دل على الامر بالاعادة ان لا موضوعية في الاعادة وانما المهم ان يكون المكلف متيقنا بالبراءة بغض النظر عن اليقين حين الأداء.

ولذلك فرع عليه:

انه لو صلى ثلاثيتين او ثنائيتين مع الشك فيهما وعلم بعد الفراغ منهما ان احداهما وقعت مطابقة للواقع كفاه اعادة واحدة منهما .

الوجه الثاني: ان

الظاهر عرفا من الامر بالحفظ ان المقصود به ان يكون لدى المكلف يقين بفراغ عهدته لا ان المراد بالحفظ ان يوقع صلاته عن حفظ كما ذهب اليه المشهور بناء على بعض المحتملات

قال:

ثم لا يخفى ان الظاهر عند العرف من وجوب التحفظ هو لزوم القطع بالبراءة لا ادخال وصف التحفظ في صحة الصلاة واقعا

وهذا هو الظاهر من صحيح زرارة المتقدم حيث قال فيه:

كان الذي فرض الله على العباد.عشر ركعات وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا ،وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ - يعني حتى يستيقن ببراءة ذمته - ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم.

الوجه الثالث:

ظاهر التفريع ، حيث قال : وليس فيهن وهم فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين .

فان ظاهره ان الاعادة متفرعة على عدم الوهم - يعني لانه لا علاج للشك في الأوليين فمن شك يعيد بينما هناك علاج للشك في الاخيرتين ولاجل وجود العلاج فمن شك لا يعيد ، ولو كان المقصود دخالة الحفظ في صحة الصلاة واقعا لم يصح التفريع على عدم الوهم بخلاف ما لو كان المقصود هو اليقين بالبراءة فان التفريع لا معنى له اذا اريد بهذه العبارة اشتراط اليقين في صحة الصلاة بان يقول: لا علاج للشك في الاوليين فان شك فيعيد لان اليقين شرط، اذ لا معنى لتفريع احدهما على الاخر بل هو حكم ثان ، بينما لو كان المراد بالحفظ اليقين بالبراءة لكان للتفريع وجه بان يقال حيث لا علاج للشك في الاوليين فاذا بقي الشك فلا محالة يعيد ولكن اذا انتفى الشك بان حصل له يقين بالبراءة فقد انقضى موضوع الاعادة ،

فالتفريع انما يصح اذا رجع الحفظ واليقين الى مرحلة البراءة والاكتفاء بالصلاة لا الى مرحلة الاداء

بخلاف ما لو كان المقصود هو اليقين بالبراءة فانه حيث لا طريق شرعا بحسب الحكم الظاهري لعلاج الشك في الاوليين كان لابد من حصول اليقين بالبراءة .

الوجه الرابع:

ان التقابل بين الشك في الاخيرتين والحكم فيهما بالعمل بالوهم مع الشك في الاوليين ظاهر في ذلك حيث قال فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ، فان ظاهر المقابلة ان الطريق للبراءة عند الشك في الاخيرتين العمل بالوهم بينما لا طريق لذلك في الشك في الاوليين الا ان يتبدل شكه الى اليقين بالبراءة ، فلا نظر في هذه الروايات الى اشتراط اليقين والحفظ اثناء الصلاة حتى يستدل بها على بطلان الصلاة بمجرد الشك في الاوليين او بالمضي على الشك فيهما .

ويلاحظ عليه :

اما بالنسبة لمدعى الحكومة:

فهو وجيه حيث ان الروايات الدالة على اعتبار الحفظ واليقين ناظرة لغيرها فهي حاكمة على الروايات الامرة بالاعادة مطلقا وظاهرها ان الامر بالاعادة لا لموضوعية في الاعادة بل لاعتبار اليقين والحفظ .

ولكن لا اقتضاء في الحكومة لتفسير الحفظ واليقين بالرجوع الى البراءة دون اليقين بالعدد اثناء الصلاة فهذه الروايات حاكمة على تلك ولكن غاية ما تفيده الحكومة ان الاعادة لا موضوعية لها و ان مجرد الشك ليس مبطلا ولا قاطعا او ان المضي على الشك ليس في حد ذاته مبطلا ولا قاطعا لكن الحكومة لا تقتضي مرجعية الحفظ واليقين الى البراءة لا الى الاداء بل الظاهر من الامر بالاعادة المغيي بالحفظ واليقين هو ما ذكره المشهور من سلامة الاوليين من الشك لا بمعنى دلالة (في) في قوله -ع- فمن شك في الاولتين اعاد - على الظرفية كما ذهب له جملة من الاعلام بمعنى ان من حصل له الشك في عدد الركعات اثناء الاوليين اعاد ، وانما مفادها التعلق بمعنى ان لايختم الثنائية او الثلاثية وهو في شك من جهة عدد ركعاتها ، كما انه لو شك بين الواحدة والثنتين او الثنتين والثلاث قبل اكمال السجدة الثانية ومضى في صلاته رجاءا فاتى بركعة اخرى وبعد الفراغ منها ان بقي الشك السابق كان مبطلا وان استيقن ان محل ااشك كان الثانية او الثالثة فلاموضوع للاعادة

لكن مجرد حكومة هذا الصنف من الروايات على الصنف الاخر لااقتضاء فيه لارجاع الحفظ واليقين الى البراءة لا الى الاداء، بل يلتقي مع قول المشهور بانه يعتبر في صحة الصلاة انتفاء الشك في الاوليين .

والا لو كان مفاد الروايات اعتبار اليقبن بالبراءة لم يبق فرق بين الشك في الاوليين والشك في الاخيرتين لانه على كل حال يعتبر احراز الفراغ من عهدة ما كلف به سواء كان الشك في الاوليين او كان الشك في الاخيرتين، فلا يبقى ميز لاعتبار اليقين في الاوليين مقابل الاخيرتين مع ان كليهما مما يقطع العقل بلزوم احراز فراغ العهدة من التكليف فيهما

الا ان يقصد باعتبار اليقين في الاوليين اليقين الخاص اعني اليقين بالبراءة من غير العمل بالوهم أي من دون ان يستند هذا اليقين لوظيفة البناء على الأكثر والاتيان بركعتي الاحتياط كما هي الوظيفة في الاخيرتين عند الشك فيهما .

واما بالنسبة للتفريع:

حيث جعل من جملة القرائن التفريع ففيه انه كما يحتمل كون ذلك متفرعا على نفي الوهم فانه يحتمل تفرعه على الفرض حيث قال ع : كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك الخ يعني مقتضى كون العشر فرضا ترتب حكمين في عرض واحد وهما ان ليس فيهن وهم وانه لو شك فيهما أعاد ،لا أن قوله فمن شك فيهما اعاد متفرع على قوله وليس فيهن وهم بل انهما اثران متفرعان في عرض واحد على كون الاوليين فريضة .

واما بالنسبة للمقابلة فهي ظاهرة في العكس حيث ان هنا جملتين:

الجملة الاولى : فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ، ويقابلها: ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم- و ظاهر المقابلة ان الشك في الأوليين لا علاج له ما لم يكن له يقين حين الاداء بخلاف الشك في الاخيرتين فان له علاجا وهو العمل بالوهم، فلو كنا نحن وقرينة المقابلة بين الجملتين لكان المستظهر من خلال المقابلة اعتبار سلامة الاوليين من الشك وانه لو حصل شك فلا علاج له الا بالاعادة ، بخلاف ما لو حصل له شك في الاخيرتين حيث لا يعتبر فيهما سلامتهما من الشك فان هناك طريقا للاكتفاء بالامتثال وهو العمل بالوهم.

تعقيب:

ليست نتيجة مامضى اعتبار سلامة الاوليين حين التلبس بهما كما هو ظاهر كلمات المشهور وانما المعتبر انتفاء الشك في الاوليين حين الاعتداد بالصلاة كمصداق للامتثال فلو حصل له اليقين بتمامية الاوليين قبل ان يسلم لكان ذلك كافيا فان غاية ما يستفاد من هذه الروايات الشريفة اعتبار سلامة الاوليين من الشك حين الاكتفاء بما دخل فيه من الصلاة كما بنى عليه بعض مشائخنا دام ظله فان ظاهر قوله عليه السلام ولا تمض على الشك : الارشاد الى شرطية سلامة الاوليين من الشك حين الاعتداد بالصلاة كمصداق للامتثال وهو الظاهر من مقابلة الاعادة والعمل بالوهم في صحيحة زرارة حيث ان مورده الاعتداد بها كمصداق للامتثال

وقد اشار لذلك المحقق الحائري والد الشيخ مرتضى الحائري في صلاته حيث قال :

ويمكن التفصيل بين الشك في الاوليين و بين غيره من الشكوك فيحكم بالبطلان في الأول والصحة في الثانية ، اما الصحة في القسم الاخير فلما اسلفنا واما البطلان في القسم الأول فلان الادلة ظاهرة في اشتراط الحفظ والعلم في الاوليين والظاهر ان هذا قيد زائد اعتبر فيهما بملاحظة انهما فرض الله تعالى لا مجرد ان الشك فيهما ليس له علاج - فيعتبر ان يكون المصلي بعد التفاته في الجملة حافظا لهما

ومن هنا يظهر ان من شك في الاوليين حال السجود - - ويعلم انه لو رفع رأسه سيحصل له من جهة بعض الامارات أو كان مأموما مثلا فالحكم بصحة عمله والاكتفاء بالحفظ الذي يتعقبه بعد ذلك ولو بزمان مشكل طبعا على المبنى الاول وهو انه يعتبر سلامة الاوليين حين التلبس بهما

وان افتى بالصحة بعض وسمعنا من سيد مشائخنا الميرزا الشيرازي قدس الله تربته الزكية في درسه انه بنى على ذلك

ويمكن ان يقال ان اعتبار الحفظ في الاوليين ليس من قبيل اعتبار ما له دخل في صحة الصلاة بل من جهة انه لما لم يجعل فيهما حكم السهو فلم يمكن المضي الا ان يحفظهما فاذا غفل فليس عليه شيء

ومن الموارد التي تظهر فيها الثمرة بين المبنيين من شك بين الثانية والثالثة قبل اكمال السجدتين ويعلم انه لو رفع رأسه لاحرز ذلك فانه بناء على اعتبار سلامة الاوليين من الشك عند الاعتداد بالصلاة فله المضي وبناءا على اعتبار سلامة الاوليين من الشك فليس له المضي كما انه لو غفل عن شكه ومضى في الصلاة ثم انكشف له انه اتم الاوليين كفى ذلك.

### 052

الحالة الثانية :

من طرأ عليه الشك في عدد الركعات في الاخيرتين من الرباعية .

كما لو شك بين الثلاث والاربع او بين الاربع والخمس او بين الثلاث والاربع والخمس فبنى على احد المحتملات رجاءا ومضى في صلاته حتى سلم ثم انكشف له مطابقة عمله للواقع

فهنا ان بني في البحث السابق في الحالة الاولى على عدم مانعية المضي على الشك من صحة الصلاة -اذا كان الشك في الاوليين- مع فرض انكشاف مطابقة عمله للواقع فعدم مانعية الشك في الاخيرتين من باب اولى، اذ المفروض ان الشك فيما هو فرض الله ليس بمانع من الصحة فكيف بالشك فيما هو من سنة النبي صلى الله عليه واله .

وان لم يبنى على ذلك فمقتضى القاعدة صحة الصلاة بالمضي على الشك بالبناء على احد المحتملات ، لاطلاقات ادلة الامر بالصلاة ، او للاطلاق المقامي لمجموع ادلة علاج الشكوك حيث لم تتضمن الحكم ببطلان الصلاة في هذا الفرض مع الابتلاء به ، وعلى فرض عدم تمامية الاطلاق فان مقتضى قاعدة - لاتعاد - هو الصحة بلحاظ ان المانعية لو ثبتت فهي من السنن لا الفرائض ، وعلى فرض عدم شمول -لاتعاد- لفرض الالتفات فانه لا وجه لفساد الصلاة الا دعوى الانقلاب -بمعنى ان متعلق الامر في فرض الشك هو الاتيان باربع ركعات مفصولة- وبما ان المكلف لم يأت بماهو المأمور به في حقه فمقتضى ذلك فساد صلاته وان انكشف ان صلاته ذات اربع متصلة ، وحيث ان هذا المدعى مناف لظاهر الادلة حيث ان ظاهر سياق الروايات الواردة في تحديد الوظيفة عند الشك بالبناء على الاكثر ومنها موثقة عمار( اذا شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت) كون البناء على الاكثر طريقا لاحراز الفراغ وليس انقلابا في الوظيفة، فلا وجه ح للحكم بفساد الصلاة مع فرض انكشاف مطابقتها للواقع حتى لو بني على ظهور الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط في الارشاد الى تعين هذا الطريق لاحراز الفراغ ، فان غاية ذلك ان البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط هو الطريق المتعين لاحراز الفراغ في فرض الشك ، فهذا الطريق انما هو علاج للشك ومع انتفاء الشك ينتفي الطريق بانتفاء موضوعه ، وعلى فرض الشك في المانعية فالجاري اصالة البراءة عنها ، والنتيجة هي صحة الصلاة حيث ان متعلق الامر في فرض الشك هو الجامع بين اربع متصلة واربع منفصلة وقد اتى المكلف باحد فردي الجامع.

ولكن قد يستدل على المانعية وان الاصل الفساد مالم يعمل بوظيفة البناء على الاكثر وركعة الاحتياط بعدة روايات :

الأولى:

صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة -

فقد افاد سيدنا قدس سره ج18 ص170:

ان مفاد صحيحة صفوان انقلاب الاصل الاولي الى الثانوي وهو اصالة الفساد في كل شك تعلق باي ركعة عدا ما ثبت خروجه وهو موارد الشك بين الاربع والخمس وكل مورد يبنى فيه على الاكثر كما هو ظاهر موثقة عمار ، وبالتالي فاطلاق صحيح صفوان هو المحكم ولاجله يحكم بالبطلان بعد عدم الدليل على التقييد

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولا:

ما مضى من ان ظاهر سياق صحيحة صفوان فرض خاص وهو - الشك الدائر بين محتملات عديدة بان لم يدر انه صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا ام خمسا ، ولا ظهور لها في العموم الاستغراقي بمعنى ان اي شك في عدد الركعات فمقتضى الاصل الاولي هو الفساد الا ان يبني على الاكثر اذا كان مورده من موارد البناء على الاكثر ، بل ظاهر لسانه ارادة فرض خاص من الشك وهو الشك المتعدد المحتملات الذي قد يحصل لكثير من الناس نتيجة غفلته اثناء الصلاة .

وثانيا :

على فرض ظهورها في العموم الاستغراقي فان منصرفها الارشاد الى فساد الصلاة في فرض الشك فلا اطلاق فيها لفرض احراز مطابقة ما اتى به للواقع .

الثانية:

صحيحة عبيد بن زرارة عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه? فقال انما ذلك في الثلاث والاربع -

بتقريب:

ان مقتضى اطلاقها ان الشك موجب للاعادة الا في المورد الذي حكم فيه بالبناء على الاكثر اذا اتى فيه بالوظيفة وهي الركعة المفصولة .

وقد اشكل على الاستدلال بالرواية على اصالة الفساد عند الشك في الركعات

أولا:

بما ذكره الشيخ الطوسي بحملها على الشك في المغرب

ولكنه كما افيد حمل تبرعي لا شاهد عليه مضافا الى ان الشك في المغرب باطل مطلقا حتى لو كان بين الثلاث والاربع ، بل لو كان منظورها فرض الشك في المغرب لم يكن معنى لقوله عليه السلام انما ذلك في الثلاث والاربع، فان ظاهر السياق انه من قبيل الاستثناء ومقتضى ذلك نظر الرواية للصلاة الرباعية ، مضافا لعدم صحة الحصر في هذا الفرض من الشك مع ان الشكوك الصحيحة -٩- الا ان يكون المراد من الذيل الكناية عن الرباعية فكأنه قال انما لا يعيد الصلاة فقيه اذا كان الشك في الاخيرتين من الرباعية .

واورد ثانيا:

بحملها على الشك قبل اكمال السجدتين كما ذهب اليه صاحب الوسائل وهو ايضا مما لا قرينة عليه .

والنتيجة كما افيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره ص181 انه لا يمكن العمل باطلاقها حتى في موردها وهو من لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا ، بل لا بد من طرح العمل بها و رد علمها الى اهلها لمعارضتها مع الأدلة المستفيضة الدالة على عدم قادحية الشك في الاخيرتين

بخلاف الاوليين لان الاوليين فرض الله والاخيرتين مما سنه النبي ص غايته ان وظيفته البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط ما دام شاكا .

الثالثة:

صحيحة زراره المتضمنة للتفريق بين الاوليين والشك في الاخيرتين حيث قال عليه السلام:

كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم.

بتقريب:

ان ظاهر قوله ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ان المتعين في فرض الشك في الاخيرتين العمل بالوهم بحيث لو مضى على الشك بانيا على احد المحتملات كان مقتضى ذلك فساد صلاته وان تبين له مطابقة ما عمله للاتيان باربع ركعات متصلة .

ولكن فيه:

منع الاستظهار المزبور فان ظاهر سياق المقابلة بين الاولتين والاخيرتين حيث قال فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ، ان الشك في الاخيرتين مما يمكن علاجه بالبناء على الاكثر دون الاوليين حيث لا يمكن علاجه ،ومقتضى ذلك انصراف مفاد الرواية لفرض الشك فان فعلية الشك تقتضي فعلية العلاج واما مع تبدل الشك باليقين اثناء الصلاة او بعدها فالحكم منتف بانتفاء موضوعه .

الرابعة :

موثقة ابن ابي يعفور حيث قال فيها ولا تمض على الشك -

بدعوى ان المستفاد منها الارشاد الى ان المضي على الشك مفسد ولو كان الشك في الاخيرتين .

ولكن يلاحظ على ذلك

ان ظاهر سياقها من خلال قوله : اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين? ام في واحدة? ام في اربع? فاعد ولا تمض على الشك- هو الارشاد الى قادحية الشك المعهود المنظور في السؤال وهو الشك بين الواحدة والثنتين والثلاث والاربع لا مطلق الشك .

مع انه لو كان منظور قوله ولا تمض على الشك مطلق الموارد فان ظاهره ان المراد بالمضي هو الاعتداد بالصلاة التي شك فيها كمصداق للامتثال لا الاتيان باجزاء الصلاة مقترنة بالشك ، وحيث ان النهي عن المضي على الشك ارشاد الى عدم الاعتداد بالصلاة المشكوك فيها كمصداق للامتثال فلا شمول في مثل هذا المفاد لفرض احراز مطابقة ما اتى به للواقع .

هذه تمام الروايات التي استدل بها على البطلان

ما يستدل به في المقابل على الصحة وان المدار على اليقين بالبراءة :

و قد.يستدل بروايتين على عدم المانعية :

احداهما : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة ؟ فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم و تحتاط الصلوات كلها -

بتقريب:

ان ظاهرها ان المدار على اليقين بصحة الصلاة ومتى حصل ذلك اثناء الصلاة او بعدها كفى

ولكن في الاستدلال ما لا يخفى:

اذ لا مناسبة بين ذلك وبين الامر بالاحتياط في الذيل فانه لو كان المراد باليقين في المقام اليقين بفراغ الذمة فلا وجه لجعل الطريق الى احراز الذمة هو الاحتياط ، اذ لا يمكن للشاك في عدد الركعات ان يحقق الاحتياط عن طريق الركعة المتصلة ؟ لاحتمال المخالفة بالبناء على اي محتمل من محتملات الشك .

الا ان يقال ان الذيل -وتحتاط الصلوات كلها - قرينة على نظر الرواية للبناء على الاكثر المقترن بالاتيان بصلاة الاحتياط كما هو ظاهر رواية عمار ( الا شيئا الا اعلمك شيئا اذا ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ؟ اذا شككت فابن على الاكثر)

حيث ان ظاهر سياقها ان العمل بالبناء على الاكثر بالاتيان بالركعة المفصولة احتياط وطريق لاحراز الفراغ .

ومقتضى ذلك:

ان يكون منظور الرواية هو ان الطريق لليقين بالبراءة هو الاحتياط المعهود لدى المرتكز المتشرعي وهو الاتيان بالركعة المفصولة فلا دلالة فيها الا على ربط اليقين بالبراءة بالاتيان بوظيفة البناء على الاكثر. نعم منصرفها فرض الشك ولا اطلاق فيها لفرض تبدل الشك باليقين .

الثانية:

صحيحة العلاء المروية في قرب الاسناد: قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن -

بتقريب:

ان منظورها هو البناء على اليقين بمعنى اليقين بالبراءة

ولكن يلاحظ على الاستدلال:

اولا :

ان ظاهر قوله يبني على اليقين هو البناء على اليقين الفعلي حال الشك . لظهور العناوين في الفعلية ولا يقين فعلي حال الشك الا اليقين بالاقل لا اليقين بالبراءة .

وثانيا:

لو سلم ان ظاهر اليقين هو اليقين بالبراءة فان مقتضى سياف الرواية ان الطريق لتحصيل اليقين بالبراءة هو طريق البناء على الاكثر بالاتيان بركعة مفصولة حيث قال: فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن - فان قوله فاذا فرغ ظاهر في التسليم كما ان ظاهر قوله : وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن -ارادة الركعة المفصولة ، وبالتالي فتكون هذه الرواية الشريفة من روايات البناء على الأكثر

والكلام فيها هو الكلام في السابقة .

### 053

الفرض الثاني:

وهو ما اذا عرض للمصلي الشك في الركعات فمضى على شكه غفلة منه ثم تبين مطابقة ماأتى به للواقع .

والكلام في ثلاثة موارد

1- الشك في الأوليين

2- الشك الباطل في الاخيرتين

3- الشكوك الصحيحة

المورد الأول:

ما اذا عرض للمصلي الشك في الاوليين قبل اكمال السجدتين ولكنه غفل فمضى في صلاته ثم انكشف له تمامية الركعات ومطابقة ما اتى به لما هو المأمور به واقعا .

وحيث اختلفت كلمات الاعلام في المقام فمقتضى التحقيق عرض ادلة الطرفين القائلين بالبطلان والقائلين بالصحة .

اما الوجوه التي اقيمت لبطلان الصلاة في الفرض المذكور فهي عدة

الوجه الاول

ان المعتبر في الاوليين من الرباعية سلامتهما من الشك والمفروض ان الشرط لم يتحقق ، لوقوع الشك في الاوليين حتما وان كان المصلي قد غفل عنه ولاجل الغفلة مضى في صلاته .

ولكن نوقش في ذلك كما مهذب الاحكام للسيد السبزواري قدس سره ج8 ص 285

بانصراف نصوص البطلان للشك المستمر المستقر الثابت غير الزائل دون ماكان بحسب الاعتقاد فقط ، ومع المضي في الصلاة غفلة عنه وانكشاف المطابقة فلم يتحقق شك مستقر مستمر كي يكون مصداقا للمبطل .

ولكن لا قرينة على الانصراف المزبور فان ظاهر الادلة ومنها (صحيحة زرارة: فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ) انها مطلقة تشمل الشك المستمر و الشك المتعقب بانكشاف الخلاف ،حيث يصدق على كليهما عنوان الشك في الاوليين .

الوجه الثاني:

قاعدة الاشتغال كما قرره ذلك سيدنا الخوئي قده في الموسوعة ج18 ص260 بقوله:

ان منشأ القول بالبطلان بعد وضوح عدم كون الشك بمجرد حدوثه ولو آنا ما مبطلا كالحدث هو قاعدة الاشتغال وعدم احراز الامتثال، اذ لو بنى المكلف على كل من طرفي الاحتمال وهما الاقل او الاكثر احتمل معه الزيادة او النقيصة ، من غير مؤمن شرعي لعدم كون المقام مجرى لشيء من الاصول المصححة كاصالة البناء على الاكثر او اصالة عدم الزيادة باعتبار ان المدلول الالتزامي للروايات الدالة على عدم علاج للشك في الاوليين الغاء الاصول ، فان قوله عليه السلام فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين- ظاهر في انه لا مجرى لاصل من الاصول سواء كان ذلك الاصل هو الاصل الخاص وهو اصالة البناء على الاكثر او الاصل العام وهو استصحاب عدم الزيادة او استصحاب الاقل ، ونتيجة ذلك الغاء سائر الاصول فلا مؤمن من الشك، واذا لم يكن هناك مؤمن من الشك سواء بنى على الاقل او بنى على الاكثر فمقتضى قاعدة الاشتغال اعادة صلاته

ولكنه قدس سره اجاب عن ذلك في ص261 بقوله:

انه بعد فرض احراز الصحة وتبين الموافقة مع الواقع لم يبق مجال للشك كي تنتهي النوبة الى قاعدة الاشتغال ، فان تحكيم قاعدة الاشتغال فرع وجود شك والمفروض زوال الشك لدى المكلف لتبين مطابقة ما اتى به بالواقع .

الوجه الثالث

ان المانع من صحة الصلاة مع عروض الشك في الاوليين ليس نفس الشك، وانما المانع المضي على الشك كما هو المستفاد من صحيحة ابن ابي يعفور حيث قال فيها (اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك )

بتقريب

ان ظاهره ان من عرض له الشك فمضى في صلاته كان المضي على الشك مانعا من صحة صلاته

وقد اجيب عن هذا الوجه بعدة اجابات

الاجابة الاولى

ما ذكره السيد السبزواري قدس سره ج8 ص285 بقوله

ان قلت: ان صحيح ابن ابي يعفور: ولا تمض على الشك ممايستفاد منه النهي عن المضي عن الشك، واطلاقه يشمل ما اذا انكشف الخلاف -يعني انكشف مطابقة عمله للواقع -

قلت:

يمكن ان يكون المراد بالمضي على الشك الاكتفاء باتيان المشكوك مع استقرار الشك وعدم ظهور الخلاف لان المضي على الشك انما يصح فيما جعل للشك حكم كما في الشكوك الصحيحة ،

واما في الاولتين فحيث لم يجعل له حكم توجب البطلان قهرا ولكنه غفل وطابق الواقع يصح، لانتفاء موضوع جعل حكم الشك حينئذ .

ومحصل التعليل المذكور في كلامه:

ان ظاهر قوله ع - ولا تمض على الشك - النظر لفرض يكون للشك حكم فيعرض المكلف عن ترتيب الحكم على الشك ويلجأ لطريقة اخرى فهذا هو المضي على الشك المنهي عنه ، واما اذا لم يكن للشك حكم كما في الشك في الأوليين حيث لم يجعل الشارع له علاجا وحكما ،فقوله ولا تمض على الشك منصرف عن ذلك .

ولكن هذه الصياغة محل نظر بلحاظ ان النهي عن المضي على الشك ورد في الشك الباطل الذي ليس له حكم ، حيث ان مورد صحيحة ابن ابي يعفور: اذا شككت فلم تدر أفي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد - الشك الذي ليس له حكم مما يعني ان قوله عليه السلام -ولاتمض على الشك- مطلق وليس ناظرا لخصوص فرض الشك الذي ليس له حكم ، ولكن عدم تمامية التعليل لايعني عدم تمامية الاجابة ، حيث ان مفاد صدر جوابه قدس سره:

ان ظاهر سياق قوله - ولا تمض على الشك - كون المنظور في النهي الاكتفاء بالمشكوك كمصداق للامتثال مع فرض بقاء الشك كان له علاج ام لم يكن ، واما مع فرض زوال الشك وتبين ان الصلاة مصداق للامتثال لموافقتها من حيث العدد لما هو المأمور به فالنهي منتف بانتفاء موضوعه .

الاجابة الثانية:

ما في كتاب الصلاة للمحقق الحائري قدس سره ص379 :

قال: ان الحكم بصحة عمله مما افتى به البعض وسمعنا من سيد مشائخنا الميرزا الشيرازي قدس الله تربته الزكية ،

ويمكن ان يقال: ان اعتبار الحفظ في الاوليين ليس من قبيل اعتبار ما له دخل في صحة الصلاة بل من جهة انه لما لم يجعل فيهما حكم السهو فلم يمكن المضي الا ان يحفظهما ويثبتهما فاذا غفل واتم وطابق الواقع فليس عليه شيء .

ومحصل كلامه قدس سره:

ان قوله عليه السلام- فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين - ليس ارشادا الى الشرطية بمعنى انه يشترط في صحة الصلاة سلامة الاوليين من الشك كي يقال بعدم تحقق الشرط في المقام، لانه بالنتيجة قد حصل شك في الاوليين وان غفل عنه المصلي ومضى, وانما ظاهر قوله فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ هو الارشاد الى حكم هو أن من شك في الأوليين ولا يوجد له علاج مصحح فان مقتضى حكم العقل ان يعيد الصلاة حتى يحفظ ويكون على يقين ببراءة عهدته مما كلف به .

وبما ان هذا منظور الرواية فالمدار على مطابقة عمله للواقع فاذا فرض ان المكلف غفل ومضى على ما هو عليه ثم تبين له انه اتى بالاوليين واتم صلاته كما هو العدد المأمور به فقد انتفى موضوع حكم العقل لان موضوع حكم العقل فرض الالتفات للشك لامطلقا .

الاجابة الثالثة:

ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف ص261 ج18:

من الواضح ان الشك كالظن والقطع من اقسام الالتفات ومترتب عليه ممايعني ان هذه الامور الثلاثة من الامور الوجدانية، وليس للشك واقع وراء الوجدان يتعلق به الالتفات تارة وعدمه اخرى ،بل الشك متقوم بالالتفات في تحققه وعليه فمع الغفلة لا التفات ومع عدم الالتفات لا شك فلم يتحقق المضي على الشك ممن فرض غفلته كي يستوجب البطلان. فالصغرى منتفية قطعا اذ المضي على الشك فرع وجود شك والمفروض ان الشك متقوم بالالتفات- والالتفات منتف مع عروض الغفلة، وبالتالي فلا شك كي يقال انه مضى على الشك ويكون مصداقا لما هو المنهي عنه .

وقد اورد عليه بعض مشائخنا دام ظله

كما في ص160 من تقرير بحثه لكتاب الخلل بقوله : والتحقيق ان يقال ان الغفلة على نحوين

فتارة تكون الغفلة موجبة لزوال الشك من لوح النفس بحيث اذا حصل الشك اصبح شكا جديدا

واخرى لا توجب الغفلة زوال الشك لان الشك وان كان من الامور الوجدانية، الا انها تقع مورد الغفلة فلا يلتفت المكلف اليها تفصيلا وانما تنصرف النفس عن هذه الحالة لتوجهها الى حالة اخرى مع بقاء الشك ارتكازا ، وهكذا في جميع الامور الوجدانية فان النفس قد لا تتوجه اليها بالالتفات التفصيلي مع انها موجودة ارتكازا ، فالاعمال الاختيارية مثلا مسبوقة بالتصور والعلم والارادة مع ان الانسان قد لا يلتفت للتصور والعلم والارادة تفصيلا وان كانت متحققة ارتكازا

فاذا غفل عن شكه بنحو يزول الشك فهذا ليس موردا للبحث واما اذا كانت الغفلة نتيجة انصراف ذهنه الى امر اخر فالشك لا زال موجودا اجمالا وعليه فالمضي مضي على الشك

وكلامه متين

ويمكن ان يقال ايضا بان هناك فرقا بين الغفلة عن الشك والغفلة عن اثر الشك فان المصلي في المقام لم يغفل عن نفس الشك اذ لاريب في ان الشك قد حصل منه في الاوليين قبل اكمال السجدتين ، وانما اثره ان لا يمضي عليه فغفل فمضى عليه ،فمتعلق الغفلة اثر الشك وهو المضي عليه لا ان متعلق الغفلة نفس الشك كي يقال بانه لا يصدق في المقام المضي على الشك فلا يكون موردا لما هو المنهي عنه.

### 054

واما القول بالصحة :

فمدركه احد وجهين

1- ما يفيد الصحة الواقعية

2- ما يفيد الصحة الظاهرية

اما الوجه الأول: فهو قاعدة لا تنقض السنة الفريضة .

وانطباقها على المقام منوط بامور ثلاثة:

الأول:

ان المانع من صحة الصلاة ليس هو حدوث الشك - بالمعنى الاسم المصدري -في الاوليين قبل اكمال السجدتين اذ لو كان هذا هو المانع لم يمكن تصحيح الصلاة بقاعدة لا تعاد

والوجه في ذلك:

ان مورد قاعدة لاتعاد هو الخلل الذي يمكن ان يكون مقسما للعذر تارة وللعمد اخرى فيقال ان الخلل ان كان بسنة من سنن الصلاة عن عذر فهو مما لا يوجب نقض الصلاة

واما اذا كان الخلل مما لا يتصور فيه المقسمية كما لو قيل ان فقدان العقل- بالمعنى الاسم المصدري - ولو آناما مفسد للصلاة - حتى الصلاة الصادرة من الصبي المميز - فانه لا محالة تكون نسبة دليله لقاعدة لا تعاد نسبة المقيد للمطلق .

والشك من هذا القبيل فان حدوث الشك - بالمعنى الاسم المصدري وان لم ينتسب للمكلف- امر لا يصلح ان يكون مقسما للعذر ولعدمه وللغفلة وعدمها فلا مجال للتشبث بلا تعاد لتصحيح صلاته لو كان هذا هو المانع

بخلاف ما لو كان المانع المحتمل هو المضي على الشك، فان المضي على الشك امر قابل للوقوع عن عذر وعدمه وقابل لان يكون عن غفلة او عمد حيث انه فعل اختياري منتسب للمكلف فهو قابل لتصور المقسمية .

وبالتالي يقال ان المضي على الشك لو كان مانعا من صحة الصلاة فقد وقع من المكلف غفلة ، وحيث وقع غفلة صدق عليه انه خلل بسنة عن عذر فشمله ذيل الحديث في لا تعاد: لا تنقض السنة الفريضة

الامر الثاني:

اذا كان عدم المضي على الشك شرطا في صحة الاوليين فهنا قد يقال على أحد مبنيي سيدنا الخوئي قدس سره بانه لا تجري قاعدة لا تعاد

والسر في ذلك:

ان الاوليين من الفرض حيث ورد في صحيحة زراره -كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم فمن شك في الاولتين اعاد- ، وماكان من شرائط الفرض كالفرض من حيث كون الاخلال به مندرجا في المستثنى في حديث لا تعاد وليس في المستثنى منه ، اذ المراد بالمستثنى في حديث لا تعاد في قوله لا تعاد الصلاة الا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود ، الشرعي منه ، يعني الركوع والسجود الشرعيان ، وهو ما جمع الشرائط الشرعية، فالاخلال بشرط شرعي في الركوع مثلا اخلال بالركوع والاخلال بشرط شرعي في السجود اخلال بالسجود ولذلك ذهب سيدنا قده الى ان من سجد على ما لا يصح السجود عليه سجدتين ، ولو كان عن غفلة او نسيان او جهل قصوري فان صلاته باطلة ولا يشمله حديث لا تعاد، باعتبار ان الاخلال بالشرط الشرعي للسجود اخلال بالسجود فهو مندرج في المستثنى لا في المستثنى منه ، وكذلك الامر في المقام فانه اذا كان

الشرط في صحة الاوليين بما هما فرض عدم الشك قبل اكمال السجدتين فالاخلال بهذا الشرط اخلال بالفرض وبما انه اخلال بالفرض فليس مندرجا تحت حديث( لا تنقض السنة الفريضة) فلا بد من اجل ادراج المورد ضمن الحديث من القول بان عدم المضي على الشك شرط في صحة الصلاة لا في صحة الاوليين .

كسائر الشروط، نحوشرطية ستر العورة الذي هو شرط لصحة الصلاة وليس شرطا لفعل من الافعال، ولذلك لو انكشفت عورته عن غفلة او جهل قصوري في تمام افعال الصلاة ولم يلتفت المكلف الا بعد ذلك فان صلاته صحيحة بحديث لا تعاد .

الامر الثالث

ان يقال حتى لو كان عدم المضي على الشك شرطا في خصوص الركعتين الأوليين ، الا ان مقتضى اطلاق - لاتنقض السنة الفريضة - ان كل خلل بسنة عن عذر فهو غير ناقض للصلاة ولو كان شرطا في الفريضة، وحيث ان الخلل بمانعية المضي على الشك - على القول بها - او الخلل بشرطية عدمه - على القول بالشرطية - قد صدر من المكلف عن غفلة فبالتالي هو من موارد - لا تنقض السنة الفريضة .

واما الوجه المفيد للصحة الظاهرية :

فانه على فرض عدم جريان حديث- لا تعاد- في المقام فمقتضى البراءة عن المانعية او عن شمول الشرطية لفرض المضي غفلة اي هل ان

المضي على الشك مانع حتى في فرض الغفلة صحة صلاته ولكن صحة ظاهرية .

المورد الثاني

الشكوك الباطلة في الأخيرتين

كما لو شك بين الأربع و الست حال الجلوس ، او شك بين الاربع والخمس حال الركوع فانها و ان كانت شكا في الأخيرتين الا انها من الشكوك الباطلة التي لاتدخل تحت قاعدة البناء على الأكثر .

فقد يقال لاثبات ابطال الصلاة بسبب المضي على الشك وان انكشف مطابقة عمله للواقع وجوه:

الأول :

دعوى انقلاب الوظيفة الواقعية في فرض الشك الى كون المامور به الصلاة ذات اربع ركعات مفصولة، وحيث انكشف ان المكلف اتى بأربع ركعات متصلة فهو لم يات بماهو المامور به، فصلاته فاسدة ، ان مقتضى دعوى الانقلاب ان لافرق بين الشكوك الباطلة والشكوك الصحيحة ،فانه متى ما مضى على شكه غفلة وطابق عمله اربع ركعات متصلة فان صلاته باطلة

ولكن سبق مرارا ان مدعى الانقلاب مناف لظاهر ادلة الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط في الارشاد الى الطريق الموجب لاحراز فراغ العهدة لا اكثر من ذلك .

الوجه الثاني

اطلاق النهي عن المضي على الشك

كما في صحيحة ابن ابي يعفور حيث قال -ولا تمض على الشك-

فان مقتضى اطلاق النهي عن المضي على الشك الارشاد الى مانعيته حتى في مثل هذا الفرض وهو كون الشك من الشكوك الباطلة .

وقد سبق التأمل فيه بتقريب ان الظاهر من قوله (ولا تمض على الشك) الارشاد الى عدم الاكتفاء بالفرد المشكوك فيه كمصداق للامتثال ما دام الشك بل لابد من العمل بالوظيفة .

واما اذا زال الشك وتبين ان عمله مطابق للواقع فلا موضوع لمفاد هذه الصحيحة فيه .

الوجه الثالث :

ان مقتضى قاعدة الاشتغال اعادة صلاته حيث لا يوجد اصل مؤمن لصلاته كاصالة البناء على الاكثر او اصالة عدم الزيادة اذ المفروض ان المورد من الشكوك الباطلة .

والاشكال هو الاشكال السابق وهو ان قاعدة الاشتغال موضوعها الشك والمفروض زوال الشك وتبين انكشاف مطابقة الواقع .

فالصحيح هو صحة صلاته اذا مضى على الشك وان كان من الشكوك الباطلة ما دام قد طابق الواقع .

المورد الثالث

وهو ما اذا كان الشك من الشكوك صحيحة فغفل ومضى ولم يعمل بوظيفة البناء على الاكثر وتبين ان صلاته مطابقة للواقع

فلا كلام ح في صحة صلاته لمامضى .

الصورة الثانية : من شك احد الشكوك الباطلة ومضى على شكه عفلة مع

فرض عدم تبين الموافقة للواقع :

والوظيفة ح الاعادة اذ لا جدوى في جريان لا تعاد ولا مجال لجريان قاعدة الفراغ ولا موضوع للبراءة

اما عدم جدوى جريان قاعدة لا تعاد:

فان قاعدة لا تعاد لا تنقح موضوع البناء على الاكثر اذ المفروض ان المكلف ما زال في شك من الشكوك الباطلة في عدد الركعات بعد افاقته من غفلته ، وقاعدة لا تعاد لا توجب تغير الموضوع ، اذ غاية مفادها انه ان اخل بسنة عن عذر فصلاته صحيحة واما ما هو موضوع وظيفته فعلا مع بقاء شكه في عدد الركعات فان ذلك مما لا تنقحه قاعدة لا تعاد كي يتمسك بها في المقام

واما عدم جريان قاعدة الفراغ فلانه ان كانت الشبهة حكمية - بأن كان محور الشك فيها الشك في مانعية المضي على الشك غفلة وعدمه ، فلامعنى لجريان قاعدة في الفراغ في تنقيح الشبهة الحكمية ، وان كانت بنحو الشبهة الموضوعية ، بان يقال ان المضي على الشك غفلة ليس بمانع من صحة الصلاة في فرض مطابقة ماأتى به للواقع، و لكن حيث ان المكلف في شك في المطابقة فالشبهة موضوعية فلامجال ايضا لجريان قاعدة الفراغ ، اذ الشك سابق على الفراغ غاية ما في الامر انه غفل عنه ومضى في الصلاة الا انه لما التفت عاد الشك اليه من جديد ومثله خارج موضوعا عن دليل قاعدة الفراغ .

واما جريان البراءة:

كما هو مبنى شيخنا الاستاذ قدس سره ، بان يقال ان المكلف يشك في بقاء الامر بالصلاة وعدمه فتجري البراءة عن سعة الامر فهو محكوم باستصحاب عدم الامتثال او فقل باستصحاب بقاء الامر - بناءا على جريان الاستصحاب في الحكم ، وحيث لم تجر قاعدة لا تعاد ولا قاعدة الفراغ ولا البراءة، فمقتضى قاعدة الاشتغال اعادة صلاته اذا كان الشك في الوقت .

### 055

المسالة 23 :

اذا طرأ على المكلف احد الشكوك الباطلة اثناء الصلاة كما اذا شك بين الواحدة والثنتين مثلا وهو في حال القيام او الركوع او السجدة الاولى، او شك بين الاربع والخمس مثلا وهو في حال الركوع، وعلم انه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع او سجود او رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال من جهة عدد الركعات، فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال بالصلاة الى ان يتبين الحال،

وفي هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: الانتظار،

الصورة الثانية: الانتقال من حال الى حال،،

الصورة الأولى:

وهي ان ينتظر المكلف رجاء ان يتبين له الحال من حيث عدد الركعات، بحيث لا يخرجه ذلك عن هيئة الصلاة، والظاهر انه لا اشكال في عدم قادحية الانتظار بحد لا يخرجه عن هيئة الصلاة، ان لم نقل برجحان الانتظار لبناء المرتكز العقلائي في جميع اعمالهم على التروي والانتظار رجاء تبين الحال فيما يقعون فيه من التردد والشك .

بل ذهب جملة من الاعلام الى لزوم الانتظار بناء على اصالة القدرة وحرمة قطع الفريضة حتى في حال الشك ، فكما ان المكلف اذا شك في قدرته على انقاذ الغريق وعدمه لزمه بحسب المرتكز العقلاء التصدي لانقاذ الغريق وعدم المبالاة بالشك والتردد وهو مايعبر عنه باصالة القدرة لدى العقلاء فكذلك في المقام اذا شك المكلف في عدد الركعات وكان شكه من الشكوك الباطلة ، فان مقتضى حرمة قطع الصلاة ان يرجع شكه في عدد الركعات مع احتمال زوال شكه لو انتظر الى شكه في قدرته على الاتمام وامتثال حرمة القطع ، ومقتضى اصالة القدرة هو الانتظار حتى يتبين له القدرة على اتمام العمل صحيحا وعدم المبادرة الى قطع الصلاة وابطالها،

وقد مضى الحديث في هذه النقطة في الفرع الرابع من فروع الشك.

الصورة الثانية:

اذا علم بانه ان انتقل الى حال اخرى سيتبين له الحال، كما لو علم انه ان سجد بعد الركوع تبين له الحال، او رفع رأسه من السجود سيتبين له الحال، فهنا يجوز له المضي في الصلاة، ام يعتبر ذلك مضيا على الشك فلا يجوز له، فالكلام في هذه النقطة،

وهنا ثلاثة اقوال،

القول الاول

هو الصحة، بمعنى عدم قادحية المضي بالانتقال من حاله الى الحال الاخرى ما دام يعلم انه تبين الحال بالانتقال سينكشف له الحال،

وبيان هذا القول ضمن مطلبين

1- في دليل القول بصحة صلاته:

وهنا ثلاثة وجوه لبيان مدرك القول بالصحة،

الوجه الأول:

ما ذكر في جملة من الكلمات من انصراف دليل الشك المبطل عن مثل هذا الفرض، حيث ان المانع بحسب ما يستفاد من صحيحة ابن ابي يعفور هو المضي على الشك، لقوله في الصحيحة- ولا تمض على الشك-

و عنوان المضي على الشك لا يصدق على مضي سيزول به الشك، فانه اذا علم انه ان سيزول منه الشك، لم يصدق على المضي هنا انه مضي على الشك ،

وقد اشكل سيدنا الخوئي قدس سره ج18 ص 262 بقوله:

لكن الظاهر هو البطلان، ودعوى الانصراف غير مسموعة، كيف ولو تم هنا جواز المضي لزم جواز المضي على الشك الى تمام الصلاة، فيما لو شك في الصلاة الثنائية مثلا وهو يعلم انه ان فرغ من الصلاة سيزول شكه فان مقتضى هذا الانصراف ان يستمر في الشك الى تمام الصلاة الى ان يسلم كي يتبين له الحال اذ لا فرق بين زوال الشك في الاثناء و بعد الفراغ في شمول الاطلاق- وهو اطلاق ولا تمض على الشك- وعدمه، فلو تم الانصراف لتم في الموردين معا بمناط واحد وهو كما ترى فهذه الدعوة ساقطة وعهدتها على مدعيها، بل الاوفق بالقواعد عدم الجواز بمقتضى اطلاق النهي عن المضي على الشك،

ولكن قد يقال ان النقض غير وارد بلحاظ ان مدعى الانصراف ان الاتيان بالجزء مقترنا بالشك مقدمة لاتمام الصلاة عن حفظ ويقين ليس مصداقا للمضي في الصلاة على الشك .

الوجه الثاني:

ما ذكره السيد السبزواري قده ج8 من المهذب ص187

وحاصله : انه ان لم نقل بالانصراف فلااقل انها شبهة موضوعية لعنوان المضي على الشك ، ولا يجوز التمسك باطلاق النهي عن المضي في الشبهة الموضوعيةله ، حيث لم يحرز كون هذا المضي بالاتيان بالجزء مضيا على الشك، ويكفي الشك في عدم احراز مانعية هذا المضي من صحة الصلاة،

اقول : ومقتضى الشك في عنوان المضي على نحو الشبهة المفهومية بدوران مفهوم عنوان المضي بين الاقل وهو فرض عدم تبين الحال بالمضي والاكثر وهو شموله لفرض تبين الحال به ، الاقتصار في تقييد المطلقات الواردة في كيفية الصلاة على المتيقن خروجه وهو المضي الذي لايتبين معه حال الشك ونفي الزائد باصالة الاطلاق ،

وعلى فرض عدم تمامية المطلقات ووصول النوبة للاصل العملي ، فان قلنا كما هو المختار بان الميزان في الفرق بين الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية بان محور النهي ان كان هو العنوان بما هو مشير لواقع المعنون بالمضي فالشبهة في ثبوته مفهومية وان كان هو العنوان على نحو الموضوعية ، بحيث يدور النهي مدار الصدق العرفي لعنوان المضي كانت الشبهة مصداقية ، وحيث ان ظاهر سياق النهي في المقام هو الثاني فالشبهة في الصدق العرفي لعنوان المضي شبهة مصداقية ، ومقتضى ذلك صحة جريان الاستصحاب عند الشك في مانعية المضي ، اما الاستصحاب الموضوعي على نحو استصحاب العدم الازلي، وهو استصحاب عدم كون هذا المضي مضيا على الشك او الاستصحاب الحكمي ان لم يتم الاستصحاب الموضوعي الا وهو استصحاب جواز المضي في الصلاة قبل حصول الشك.

وان قيل ان المقام من الشبهة المفهومية جرت البراءة عند الشك في المانعية ، بل قد بنى على جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية جمع من الاعلام منهم المحقق العراقي قده -نهاية الافكار ج ٤ ق ١ ص ٨٧ ، كما نسبه في المحكم للشيخ الاعظم قده ج٥ ص ٢١١ وبنى عليه بعض الاعلام قده في كتابه آراؤنا في الاصول ج١ ص ٤٨

الوجه الثالث وهو المهم :

ان ظاهر سياق النهي عن المضي على الشك كون المراد بالمضي الاعتداد بالمشكوك لا الاشتغال بالعمل، بل مفاد قوله- ولا تمض على الشك- يعني ولا تعتد بالعمل المشكوك فيه كمصداق للامتثال ما دام الشك قائما، و اما الاشتغال بعمل يحرز به ارتفاع الشك والفراغ من عهدة التكليف بالصلاة المأمور بها فهو خارج موضوعا عن مدار النهي المزبور،

ومقتضى الوجه الثالث، جواز الاشتغال بالصلاة الى حين تمامها مع بقاء الشك ما دام المكلف يحرز تبين الحال عند الفراغ من الصلاة .

هذا هو المطلب الاول،

المطلب الثاني:

على فرض جواز المضي وعدم المانعية، فقد قيل بالملازمة بين الجواز والوجوب، فمتى ثبت ان المضي في المقام ليس بمانع وجب المضي، ولكن هذه الملازمة مبنية على حرمة قطع الصلاة ولزوم اتمامها حتى في مثل هذا الفرض من الشك ، واما في فرض عدم احراز شمول دليل حرمة القطع لمثل هذا الفرض فلا ملازمة،

هذا هو القول الاول.

القول الثاني: هو التفصيل،

وفيه اتجاهان

الاتجاه الأول:

ما ذكره سيد المستمسك، قدس سره ج7 ص494 :

من التفصيل بين الاشتغال بالاجزاء والاشتغال بالمقدمات، فمثلا لو كان في الركوع وعلم انه ان انتقل الى السجود زال شكه، فهنا يصدق على المضي انه مضي على الشك، واما لو كان في السجود وعلم انه ان رفع رأسه زال شكه لم يصدق على المضي هنا انه مضي على الشك،

والسر في ذلك:

ان رفع الراس ليس من الصلاة في شيء، وانما هو مقدمة تكوينية لجزء من اجزاء الصلاة، وليس من اجزائها ولا شرائطها، فلا يصدق على الاشتغال به مع الشك انه مضي على الشك في الصلاة،

وقد تعرض لذلك سيدنا قدس سره ص262 بقوله:

وربما يفصل بين ما لو كانت الحالة الاخرى جزءا مستقلا كالركوع والسجود او مقدمة للجزء كرفع الرأس من السجدة، فيبنى على الجواز في الثاني لعدم كونه من المضي على الشك بخلاف الاول،

ج

واشكل عليه قده بقوله :

وفيه ما لا يخفى، فان الممنوع هو المضي على الشك في الصلاة، وهذا كما يصدق، على الاجزاء يصدق على المقدمات من غير فرق بينهما بوجه فان كل ذلك مضي في الصلاة،

وقد يلاحظ عليه:

عدم صدق الصلاة على ما ليس من اجزائها وان كان من مقدماتها العقلية ، بل صرح سيدنا قدس سره في ج6 ص213 بعدم شمول عنوان الصلاة للاكوان، ولا فرق في الاكوان بين الآنات المتخللة و المقدمات التكوينية من جزء الى آخر، قال :

وهناك قسم دل على انه لا صلاة الا بطهور، وهذا القسم انما يستفاد منه اعتبار الطهارة فيما هو صلاة، فلا دلالة فيه على اعتبار الطهارة في الاكوان المتخللة بين اجزاء الصلاة لانها ليست بصلاة، وان كان المكلف في الصلاة ما دام لم يسلم، فله ان يحدث متعمدا فضلا عما اذا لم يكن متعمدا في الاكوان المتخللة-فاذا استطاع ان يحدث ويتوضأ وهو في الصلاة فمقتضى هذا الدليل لا مانع منه- وان كان هناك ادلة دلت على ان الحدث قاطع متى وقع . والمتحصل انه لو كان المدار في النهي على صدق عنوان المضي في ماهو صلاة كما هو الظاهر فانه لا يصدق في المقام انه مضى في صلاته .

### 056

الاتجاه الثاني في التفصيل :

ما ذكر في بعض الكلمات واشار اليه سيدنا الخوئي قده في ٢٦٣ وذلك بالفرق بين الشك المبطل وهو ما ورد فيه النهي عن المضي على الشك كالشك في الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية وبين الشكوك الباطلة وهي الواقعة في الاخيرتين مع عدم اندراجها تحت الشكوك التسعة التي ورد علاجها في الروايات.

فيقال بالنسبة للقسم الاول وهو الشكوك المبطلة:

انه حيث ورد فيها المنع عن المضي كان المضي ولو مع العلم بتبين الحال على اثره موجبا لبطلان الصلاة،

بينما في الشكوك الباطلة لا مستند لبطلان الصلاة معها الا اطلاق صحيح صفوان قال: عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة .

ولاشمول فيها لفرض انتفاء احتمال البطلان بالزيادة .

وبيان ذلك : ان الفرق بين الشكوك المبطلة وهي الشك في الاوليين مثلا ، والشكوك الباطلة وهي الشك في الاخيرتين مما لا يندرج تحت الشكوك التسعة ان منشأ البطلان في الأول هو الشك والا فالمحتملان كلاهما صحيح ،

مثلا اذا تردد المكلف بين الاولى والثانية فسواءا كانت صلاته في الواقع هي الاولى فهي صحيحة او كانت صلاته في الواقع هي الثانية فهي صحيحة ، و لو كان هناك موجب للبطلان فهو الشك نفسه لاغير .

بخلاف الشكوك الباطلة :

كما لو دار بين الاربع والخمس او بين الاربع والست او بين الثنتين والاربع والست فان منشأ البطلان ليس هو نفس الشك وانما منشأ البطلان احتمال الزيادة، فلاجل الفرق بين الصنفين من الشك قيل بانه في فرض الشكوك المبطلة ورد النهي عن المضي لاجل حزازة في نفس الشك فيكون المضي عليه ولو مع العلم بتبين الحال بالمضي مبطلا للصلاة ،بخلاف الصنف الثاني حيث لا حزازة في نفس الشك وانما الحزازة في المحتمل

فلاجل ذلك لو علم انه ان مضى على الشك لتبين الحال لم يكن هناك مانع من المضي على الشك .

وقد افاد سيدنا قدس سره بقوله:

حيث ان البطلان هناك عارض على نفس الشك واما المشكوك و ما هو طرف الاحتمال فهو صحيح على كل تقدير ، ففي الشك بين الواحدة والثنتين مثلا الصلاة صحيحة واقعا سواء كانت الركعة المشكوكة هي الاولى او الثانية وانما نشأ البطلان من نفس الشك .

واما في الثاني فالبطلان هو طرف الاحتمال نفسه لاحتمال كونه في الركعة السادسة ، واشتمال الصلاة على الزيادة القادحة، فلا يقاس احدهما بالاخر الا ان الظاهر مع ذلك عدم جواز المضي على الشك وان علم بتبين الحال فيما بعد ، اذ ليس له الاسترسال والاتيان ببقية الاجزاء بنية جزمية -يعني بقصد انه من الصلاة- مع احتمال ان صلاته فاسدة فانه بعد احتمال الفساد كما هو المفروض يكون الاتيان بالركعات بالنية الجزمية تشريعا محرما .

ان قلت :

من الممكن ان يتخلص من حرمة التشريع بالاتيان بها رجاء اذ لعل الصلاة صحيحة واقعا فتقع منه هذه الركعات تتميما للصلاة.

قلت :

لكن صحيحة صفوان تمنع باطلاقها عن هذا ايضا وهو الاتيان ببقية الركعات رجاء، وتدل على الاعادة سواء اتى بالباقي بقصد جزمي ام بقصد الرجاء والا فلو جاز الاتيان كذلك بغرض تبين الحال لجاز حتى فيما لو علم بتبين الحال وزوال الشك بعد الصلاة ، وهو كما ترى لا يمكن المصير اليه ولم يلتزم به احد فلا فرق بين الزوال في الاثناء او بعد الصلاة .

وفيه:

مضافا لما سبق من المنقاشة في الاستدلال بها من انها ناظرة لفرض خاص من الشكوك ، وهو ان من دار امر صلاته حال القيام مثلا بين الواحدة فاكثر من المحتملات لا انها واردة على نحو العموم الاستغراقي وناظرة لكل شك شك في عدد الركعات انه لو فرض ان مفادها العموم الاستغراقي فهل ان ظاهر قوله : اعد الصلاة هو الارشاد الى مبطلية الشك للصلاة- وهذا مما لا يقول به سيدنا قده - ام غاية ما يستفاد منها ورود الامر في مقام توهم الحظر وان القطع ممنوع فيقال اذا شككت ولم تدر فيمكنك اعادة الصلاة ، فلا يستفاد منها ان الشك الواقع في الاخيرتين الذي لا يندرج تحت الشكوك التسعة مبطل .

القول الثالث

وهو البطلان مطلقا سواء كان الشك من الشكوك المبطلة او من الشكوك الباطلة فان المضي على الشك فيها مبطل وهو ما اختاره سيدنا قده حيث افاد في صفحة 262 :

لكن الظاهر هو البطلان اذ لا قصور في اطلاق دليل المنع عن المضي للشمول لسائر الصور .

وذكر ايضا في صفحة 264 :

فاتضح ان الاقوى هو البطلان وعدم جواز المضي على الشك في جميع موارد الشكوك الباطلة .

و أورد عليه بعض مشايخنا دام ظله بمناقشتين

الأولى:

لا يخفى التهافت في كلامه حيث ذكر في ص 261 عندما تعرض لمسألة 22 ما يناقض كلامه في مسألة 23 حيث افاد في مسألة 22 :

اذا عرض له الشك في الركعتين الاخيرتين وغفل عن شكه واتم ثم تبين مطابقة عمله للواقع فصلاته صحيحة

وهنا افاد :

اذا عرض له الشك في الركعتين الاخيرتين واتم رجاء ثم انكشف مطابقة عمله للواقع كانت صلاته باطلة لانه مضى على الشك والمضي على الشك و في كلامه تهافت

حيث قال في المسألة السابقة: ومع الغض عن ذلك وتسليم وجود واقعي للشك مستلزم لصدق المضي عليه ، فانما يستوجب البطلان في خصوص الشكوك الباطلة التي ورد فيها المنع عن المضي وهي الشك في الاوليين دون ما عداها مما لم يرد فيها ذلك كالشك بين الرابعة والخامسة حال الركوع، فان مستند البطلان في مثل هذه الصورة انما هو اطلاق صحيحة صفوان ، لكن لا دليل على البطلان في مثله بعد فرض تبين الصحة فالمتجه الحكم بالصحة

هذا في المسألة السابقة

وقال في مسألة 23 :

الا ان الظاهر مع ذلك - يعني مع وجود فرق بين الشكوك المبطلة والشكوك الباطلة - عدم جواز المضي على الشك وان علم بتبين الحال فيما بعد اذ ليس له الاسترسال والاتيان ببقية الاجزاء اللهم الا ان يأتي بها رجاءا ، لكن صحيحة صفوان تمنع باطلاقها عن هذا ايضا وتدل على الاعادة لدى عروض الشك سواء اتى بالباقي بقصد الرجاء ام لا .

و وجه التهافت في كلامه انه ان كان وجه الصحة في الصورة الاولى انتفاء موضوع الصحيحة لزوال الشك وتبين المطابقة للواقع فهذا متحقق في الصورة الثانية ايضا حيث يعلم المكلف انه بالانتقال الى جزء اخر سوف يتبين الحال، وان كان وجه البطلان في الصورة الثانية صدق عنوان الشك في الركعات مع عدم اندراجه في الشكوك التسعة الصحيحة فهذا صادق على الصورة الاولى ايضا في المسألة السابقة لحصول الشك فيها جزما ومضي المكلف عليه

انتهى كلامه .

ولكن قد يقال في دفع التهافت المحتمل في كلامه قدس سره ان مدعاه ان المستفاد من صحيحة صفوان ونحوها ان المانع ليس هو ذات الشك وانما هو المضي عليه ، فان قوله ع في الصحيحة - فاعد الصلاة - دال بالمطابقة على عدم العلاج للصلاة وبالالتزام على مانعية المضي فيها ، وقد صرح بذلك في موردين :

1- في ص 149 قال: المراد بالبطلان كما سيأتي التعرض له في مطاوي المسائل الاتية عدم جواز المضي على الصلاة واتمامها مع الشك لا انه مستوجب للبطلان بمجرد الحدوث كالحدث فلو تروى وارتفع الشك و اتم على اليقين صحت صلاته .

2- و في ص 260 قال: اوجههما الصحة فان منشأ البطلان بعد وضوح عدم كون الشك بمجرد حدوثه ولو آنا ما مبطلا كالحدث.

وبالتالي فاذا اريد تطبيق صحيح صفوان على مسألة ٢٢ فانها لا تنطبق عليه لا على المبدأ ولا على المنتهى ،

اما عدم شمولها للمبدا فلانصراف الخطاب عن فرض الغفلة حيث لم يمض المكلف في صلاته عن التفات .

واما على المنتهى فلان المفروض تبين الصحة ومطابقة العمل للواقع

واما اذا اريد تطبيق صحيح الصفوان على الصورة الثانية وهي المسألة 23 فانها وان لم تنطبق على المنتهى لتبين الصحة لكنها تنطبق على المبدأ اذ المفروض ان المكلف مضى على الشك عن التفات وان مضى عليه برجاء تبين الحال ، فهذا هو الفارق بين الصورتين والمسألتين من حيث انطباق صحيحة صفوان وبالتالي لا تهافت في كلامه قدس سره .

### 057

المناقشة الثانية:

ماافيد في تقرير بحث بعض مشايخنا مد ظله

من انه لو سلم ان المضي على الشك مانع من صحة الصلاة فهذا لا يعني بطلان الصلاة، فانه لا ملازمة بين كون المضي مانعا من صحة الصلاة وبين بطلان الصلاة بل لا بد من التوقف والبحث عن دليل حرمة قطع الصلاة وانه مطلق حتى لمثل هذا الفرض ام لا?

فان قيل بالاطلاق:

فلا بد للمكلف من التروي واتمام الصلاة حتى يتبين الحال

وان لم يكن له اطلاق:

فقطع الصلاة لا محذور فيه فمجرد البناء على مانعية المضي على الشك لا يفضي الى القول ببطلان الصلاة كما هو ظاهر كلام سيدنا قدس سره

ولكن قد يقال:

انه لا يعقل اجتماع الدليلين وهما دليل حرمة قطع الصلاة ودليل مانعية المضي على الشك كي يقال اذا فرغ عن مانعية المضي فلا بد من البحث عن اطلاق دليل حرمة القطع عدمه ، وامتناع الاجتماع لمقدمتين ؛

المقدمة الأولى:

ان كل حكم شرعي تكليفي او وضعي شرع من اجل اتمام صلاة صحيحة لا يعقل شموله لفرض العجز عن اتمام الصلاة او فقل مقتضى مناسبة الحكم للموضوع ان الحكم الذي شرع لاجل اتمام صلاة صحيحة قاصر عن الشمول لفرض العجز عن اتمام الصلاة هذه مقدمة كبروية واضحة

المقدمة الثانية:

وهي مقدمة صغروية ان دليل حرمة قطع الصلاة انما شرع لاجل اتمام الصلاة فلا وجه لشموله لفرض يكون المكلف فيه عاجزا عن اتمام الصلاة لكون الشك مستقرا والمضي مانع ،

كما انه لو فرض المفروغية عن حرمة قطع الصلاة فشمول دليل مانعية المضي في الصلاة لفرض الشك المستقر الذي يحرم فيه قطع الصلاة شمول لفرض يعجز فيه المكلف عن اتمام الصلاة فهو من جهة لا يجوز له القطع ومن جهة اخرى لا يمكنه المضي، لكونه مانعا من صحة الصلاة

فبالنتيجة:

اجتماع الدليلين بالفعل في حق المكلف الذي له شك مستقر غير معقول ، فلا معنى للقول بانه لو فرض البناء على مانعية المضي من الصلاة فهذا لا يعني بطلان الصلاة بل لابد من البحث عن دليل حرمة القطع و انه هل يشمل المورد او لا ؟

ولعل المتعين لعدم الشمول هو دليل حرمة القطع اما لانه دليل لبي فالقدر المتيقن منه غير هذه الصورة او لانه لا يحرز اطلاق ادلته لفرض الشك المستقر الذي قيل فيه بمانعية المضي على الشك .

والمتحصل في هذه المسألة:

هو تمامية القول بالصحة وعدم مانعية المضي على الشك

وذلك لمجموع امرين

الأول:

ما سبق من ان المراد بالنهي عن المضي على الشك هو عدم الاعتداد بالمشكوك كمصداق للامتثال لا أن المراد منه الاشتغال ببعض اجزاء الصلاة

الامر الثاني :

عدم دلالة صحيح صفوان وهو قوله- اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة-على بطلان الصلاة بالمضي على الشك على نحو العموم الاستغراقي لنظرها لفرض خاص وهو فرض التردد بين الاعداد المحتملة للصلاة

وعلى فرض عمومها فلا مجال لها في مورد يعلم بالمضي على الصلاة حصول القطع وتبين الحال.

تمت المسألة

المسألة 24:

اذا عرض للمكلف الشك يجب عليه التروي حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر انه اذا كان في السجدة مثلا وعلم انه اذا رفع رأسه لا تفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التأخير الى رفع الرأس -فلا يجب عليه ان يتروى قبل رفع الرأس ما دامت الامارات موجودة التي اذا رجع اليها سيحصل له تبين الحال او رجحان احد الطرفين - وكذا اذا كان في السجدة الاولى فانه يجوز له التأخير الى رفع الرأس من السجدة الثانية وان كان الشك بين الواحدة والثنتين ونحوه من الشكوك المبطلة نعم لو كان بحيث لو اخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصا في الشكوك الباطلة.

والبحث في هذه المسألة يبتني على تنقيح موضوع الاثر ، وفيه اتجاهان ، احدهما : هل ان موضوع الاثر الشرعي سواء كان الاثر الشرعي البناء على الاكثر او اعادة الصلاة هو الشك المستقر او مطلق الشك ؟ ثانيهما : هل ان التروي مطلوب في ترتيب الاثر ام لا ؟

فهناك فرق بين المدخلين، وان اوهمت عبارة العروة اتحادهما حيث قال - يجب عليه التروي حتى يستقر - :

فان لوحظ الاتجاه الاول وبني فيه على ان موضوع الاثار الشك المستقر ، تروى المكلف ام لم يترو فلا منافاة بين كون موضوع الاثار هو الشك المستقر وجواز المضي على الشك ، فان المهم انه متى استقر الشك رتب الاثر عليه ولا ملازمة بين كون موضوع الاثر هو الشك المستقر والمنع من المضي في الصلاة كي تبنى المسألة عليه .

وان لوحظ الثاني وهو ان ترتب الاثر منوط بالتروي أو لا ؟ - فح يبحث هل ان التروي واجب ? او يكفي في ترتب الاثر مجرد عروض الشك كما ذهب اليه السيد الحكيم و السيد الخوئي وغيرهما ؟

فإن لم نقل بوجوب التروي ولا دخل الاستقرار في موضوع الآثار كما هو مسلك العلمين الحكيم والخوئي قدس سرهما بلحاظ ان مقتضى اطلاق ادلة الشكوك ان المدار فعلية الشك لظهور العناوين في الفعلية سواء كان معه تروي ام لم يكن ، نظير اطلاق ادلة الاستصحاب في قوله ع - لا تنقض اليقين بالشك- حيث لم يتوهم احد ان موضوع الاثر في باب الاستصحاب الشك المستقر او الشك بعد التروي، وانما متى حصل الشك ولو كان شكا عابرا ترتب عليه اثر الاستصحاب .

فالنتيجة جواز الانتقال من جزء الى جزء باعتبار عدم دخل التروي فب ترتب الاثر

وان قيل بوجوب التروي فهل يجوز ح الانتقال قبل التروي من جزء لاخر ام لا?

وهنا صورتان

الصورة الاولى :

ان يعلم بانه اذا انتقل لم تفت الامارات الموجبة لتبين الحال او رجحان احد المحتملين على الاخر

فح قد يقال في مثل هذه الصورة بجواز المضي قبل التروي وذلك لاحد وجهين

الاول :

ما في مهذب الاحكام من ما دل على وجوب التروي قاصر عن افادة الفورية التي تتنافى حتى مع مثل رفع الرأس من السجدة او الخروج عن حد الجزء الذي هو متلبس به اذ لا يستفاد من دليل وجوب التروي الفورية بهذا الحد حتى يقال بانه بناءا على وجوب التروي ليس للشاك رفع الرأس من السجود مثلا

وما افيد جيد

الوجه الثاني

مقتضى مناسبة الحكم للموضوع انه لا موضوعية للتروي وان قيل بوجوبه و انما هو ملحوظ على نحو المقدمية لتحصيل الامتثال بصلاة يحرز بها فراغ العهدة ، فلا استلزام فيه للمنع من الانتقال الى حال اخرى اذا كان الانتقال مما لا يغير شيئا لبقاء الامارات المفيدة لتبين الحال او رجحان احد الطرفين حتى مع انتقاله من جزء الى اخر

وعلى فرض الشك في شمول وجوب التروي لهذا الفرض تجري البراءة عن شرطيته لمثل ذلك .

و لكن افاد سيدنا قدس سره في ص265 انه لامنافاة بين وجوب التروي وجواز الانتقال -كما هو الحال لو قيل ان موضوع الاثر الشك المستقر- الا اذا كان المضي على الشك مانعا من الصحة في نفسه مع غض النظر عن لزوم التروي ولذلك فصل في المقام بقوله قده :

اما الشكوك الباطلة فقد ظهر الحال مما قدمناه في المسألة السابقة فان المقام من فروع تلك المسألة ومترتب عليها ، وحيث عرفت هناك عدم جواز المضي على الشك والبقاء على الاشتغال حتى لو علم بزوال الشك ،

فكذا في المقام بطريق اولى كما لا يخفى .

واما في الشكوك الصحيحة فالظاهر جواز التأخير بان ينتقل من حال الى حال ما دام نفس الشك موضوعا للبناء على الاكثر وهو تام في نفسه وان كان المختار في المسالة السابقة عدم مانعية المضي على الشك .

الصورة الثانية:

ان يحتمل فوت الامارات الموجبة لتبين الحال او رجحان احد الطرفين .

وقد يقال ح بلزوم التروي قبل الانتقال وان لم نقل بوجوبه في موضوع الاثر اما من باب المقدمية لتحصيل الامتثال واما من باب اصالة القدرة عند الشك في القدرة على اتمام الامتثال .

ولكن كليهما متفرع علة القول بشمول حرمة القطع لفرض الشك في عدد الركعات

فانه ان قيل بحرمة القطع لزمه التروي حتى يحرز الامتثال او لزمه التروي من باب اصالة القدرة ، وان لم نقل بشمول حرمة القطع للمقام فلا موجب للتروي

تمت المسألة

### 058

المسألة 25:

لو كان المسافر في احد مواطن التخيير بين القصر والتمام كما لو كان في الحرمين مثلا فنوى بصلاته القصر وشك في عدد الركعات بطلت وليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر مثلا اذا كان قد اتم السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث بمعنى انه هل اتم اثنتين? ام اتم ثلاثا? فانه لا يجوز له العدول الى التمام والبناء على الثلاث على الاقوى نعم لو عدل الى التمام ثم شك صح البناء .

وفي هذه المسالة اقوال اربعة

1- جواز العدول الى التمام والبناء على الاكثر

2- وجوبه فرارا من الابطال المحرم بعد التمكن من اتمام الصلاة صحيحة

3- عدم الجواز وهو ما ذهب اليه سيد العروة قدس سره

4- التفصيل بين سبق نية القصر فلا يجوز له العدول وسبق نية التمام فيجوز له العدول .

و تحقيق المسألة يتوقف على ذكر عدة مطالب

الاول :

وهو ما تعرض له سيدنا الخوئي قدس سره في ج20 ص 312

وهو ان خصوص القصر والتمام هل هما خصوصيتان قصديتان ؟ ام خصوصيتان انطباقيتان ؟

وبيان ذلك

ان المأمور به تارة يكون عنوانا انطباقيا لا يدور امتثاله مدار قصده ، مثلا غسل الجمعة على مبنى سيدنا قده او غسل عرفة عنوان انطباقي ،بمعنى ان المأمور به يوم الجمعة غسل قربي قصد الجمعة ام لا? التفت الى الجمعة ام لا? فانه متى صدر منه غسل قربي سقط الامر بغسل الجمعة ،فلو فرض ان المكلف اعتقد ان يوم الخميس فيه غسل مستحب و اتى بالغسل بقصد امتثال الامر الندبي بغسل يوم الخميس، فانكشف ان ذلك اليوم جمعة وقع الغسل منه غسل الجمعة اذ المفروض ان المأمور به عنوان انطباقي وقد حصل الغسل القربي في ظرفه وهو يوم الجمعة وان قصد به عن جهل بالحكم او بالموضوع غسل يوم الخميس وما ذلك الا من باب تخلف الداعي او الاشتباه في التطبيق والا فالمأمور به قد حصل .

حيث لايعتبر في صحة العمل العبادي قصد الامر بل يكفي فيه الاضافة التذللية .

واذا كان المأمور به قصديا كعنوان الظهر وعنوان العصر حيث ذهب سيدنا الخوئي قدس سره الى ان الظهر والعصر حقيقتان متباينتان بالقصد والا فالكيفية واحدة فاختلافهما والميز بينهما انما هو بالقصد ، فلذلك لا يتحقق امتثال الامر بالظهر الا بقصد عنوانها ولو اجمالا كما اذا قصد امتثال الامر الفعلي في حقه وكان الامر الفعلي في حقه امرا بالظهر

اما لو ان المكلف اعتقد دخول الوقت واتى بالظهر لاعتقاده دخول الوقت ثم بعد الفراغ منها دخل الوقت فأتى باربع الركعات الاخرى بقصد العصر تفصيلا لاعتقاده انه اتى بالظهر ثم انكشف له ان ما صلاه ظهرا كان قبل دخول الوقت لم تقع العصر ظهرا ، لان العنوان وهو عنوان الظهر عنوان قصدي فما لم يقصد تفصيلا او اجمالا لم يقع امتثالا لامره ، نعم لو انه قصد بالاربع الثانية امتثال الامر الفعلي في حقه لكان ذلك قصدا للظهر اجمالا .

وتطبيق هذه الكبرى على محل كلامنا ان يقال

ان خصوصية القصر والتمام من العناوين الانطباقية لا القصدية فلا يعتبر في سقوط الامر بالقصر قصد عنوان القصر، كما لا يعتبر في سقوط الامر بالتمام قصد عنوان التمام ، وانما المهم ان يقصد فريضة الظهر فان كان ما تحقق منه ركعتين وقع قصرا وان كان ما تحقق منه خارجا اربعا وقع تماما ، فان عنوان القصر والتمام مما لا يعتبر في امتثال الامر بهما قصدهما ولذلك لو قصد التمام جهلا بالحكم او الموضوع ولكنه اتى بالقصر صح منه او قصد القصر وكان المأموربه التمام جاهلا بالحكم او الموضوع ولكن ما صدر منه خارجا كان تماما سقط الامر .

ويتضح الحكم في بعض الفروع المترتبة على ذلك منها مسالة 26 من مسائل صلاة المسافر:

لو دخل في الصلاة بنية القصر - فهو مسافر و وظيفته القصر ودخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له ان يقيم عشرة ايام اثناء الصلاة – أتمها واجزأت حتى لو كان العدول بعد التشهد وقبل ان يسلم .

ولو نوى الاقامة و دخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر فان كان قبل الدخول في الركعة الثالثة اتمها قصرا بل قبل الدخول في ركوع الركعة ثالثا له ان يرجع ويأتي بها قصرا ويجتزئ بها .

لماذكره سيدنا الخوئي قدس سره ج20 ص 313 في قوله:

فان القصر والتمام وخصوصيتان لعمل واحد فالواجب طبيعي صلاة الظهر غاية الامر ان المصلي لدى الانتهاء من الركعة الثانية يلاحظ حالته الفعلية فان كان مسافرا قصر وسلم ، والا الحق بهما الركعتين الاخيرتين فلا يلزم ان يكون هذا معلوما من الاول لعدم الدليل عليه بعد تحقق الطبيعي المأمور به .

ونحوه الحال في عكس المسألة اعني ما لو كان ناويا للاقامة فدخل الصلاة بنية التمام ثم بدا له السفر او تردد فان الوظيفة ح القصر.

الفرع الثاني :

لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد للقصر فالظاهر صحة صلاته .

فان المسافر وظيفته القصر لكن لم يقصد القصر ولكن قصر اتفاقا فتارة يفرض غفلته عن القصر والتمام بان لم يكن حين شروعه ملتفتا الى شيء منهما، وانما من باب الاتفاق سلم على الركعة الثانية كما لو ائتم المسافر بامام في ركعته الثالثة وسلم تبعا له في الركعة الرابعة ثم التفت بعد السلام فلا ينبغي الشك في صحته صلاته .

وتارة يفرض نسيانه للسفر او لحكمه ولاجله دخل في الصلاة بنية التمام ولكنه سهى بعد ذلك فسلم على الركعتين اتفاقا فان صلاته صحيحة لانه قصد الامر الواقعي بصلاة الظهر وان اشتبه في التطبيق .

ويتبين ذلك اكثر: في ما

لو افترضنا شخصا قصد الاتيان بالمغرب اربع ركعات لكنه سلم على الثلاث فصلاته صحيحة او قصد الاتيان بالفجر ثلاث ركعات لكنه سلم على الثنتين فصلاته صحيحة ، فان قصد خصوصية عدد الركعات ليس دخيلا في متعلق الامر ، فلو فرض ان شخصا حديث العهد بالاسلام ائتم بامام في صلاة المغرب زاعما المغرب اربع ركعات او صلى الفجر معتقدا انها ثلاث فلما سلم الامام سلم معه فلا يحتمل بطلان صلاته لعدم كونه ناويا للثلاث او الثنتين من الاول .

وهذه مسألة سيالة تجري حتى في الاجزاء كانسان اعتقد وجوب التشهد في الركعة الاولى لكنه نسي ولم يأت به صحت صلاته او اعتقد عدم التشهد في الركعة الثانية لكنه أتى به اتفاقا او نسيانا صحت صلاته ونحو ذلك .

المطلب الثاني:

الذي تعرض له سيدنا قدس سره في ج20 ص421 مسألة 14 هو مسالة التخيير بين القصر والتمام في المواطن الأربعة:

حيث افاد سيد العروة: ان التخيير في هذه الاماكن استمراري وليس بدويا فيجوز له التمام وان شرع في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول

وقد ذكر سيدنا قده في الشرح ص421 :

ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة كما هو ظاهر صحيحة علي ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر .

وصحيحة الحسين ابن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت له انا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر ؟ قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير

فيجوز له الاتمام في بعض الصلوات والقصر في البعض الاخر وان كانتا مترتبتين كالظهرين ، كما يجوز له التمام وان شرع بنية القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول ، بل لو اتم غافلا مع كونه ناويا للقصر كما لو كان مأموما فسلم على الاربع تبعا للامام غفلة او بالعكس صحت صلاته ، وقال في ج20 ص379 :

اذ ليس القصر والتمام ماهيتين مختلفتين وحقيقتين متباينتين كالظهر والعصر حتى يحتاج كل منهما الى تعلق القصد اليه بالخصوص ولا يجوز العدول من احدهما الى الاخر الا بالنص - بينما العدول من القصر الى التمام او بالعكس لا يحتاج الى نص عليه بلحاظ ان الخصوصيتين خصوصيتان انطباقيتان ، فالقصر والتمام حقيقة واحدة وانما الاختلاف في عدد الركعات كسائر الخصوصيات والكيفيات التي تختلف الافراد فيها مثل صلاة الجماعة وصلاة الفرادى وصلاة الرجل وصلاة المراة فصلاة الظهر طبيعة واحدة غاية الامر انه اعتقد انها اربع ركعات فنواها تامة فانكشف انها ركعتان وليس ذلك الا من باب الاشتباه في التطبيق .

وقد اضاف في المقام مطلبا في ج18 ص 266 الذي هو محل بحثنا حيث قال:

ان مرجع التخيير بين القصر والتمام الى الغاء كل من الخصوصيتين وايجاب القدر الجامع بينهما وان له ان يسلم على ركعتين او يسلم على الاربع فمتعلق الوجوب ليس الا الجامع بين بشرط شيء يعني -اربع- وبشرط لا -يعني ركعتين- وكل من خصوصيتي القصر والتمام خارجتان عن حريم المأمور به كما هو الشأن في كل واجب تخييري من غير فرق بين التخيير العقلي و الشرعي فمثلا في تخيير من افطر متعمدا في نهار شهر رمضان بين الخصال الثلاث على نحو التخيير الشرعي يكون المامور به هو الجامع الانتزاعي المنطبق على جميع الاطراف فكل طرف مصداق لما هو الواجب لا انه بخصوصه متعلق للوجوب ولو تخييرا

فهل المطلب يتوقف على هذه الاضافة ؟

### 059

والحاصل انه لايعتبر قصد الخصوصية من قصر او تمام كما افيد تخريج ذلك في كلمات سيدنا قده ج18 ص 266 بقوله :

بما ان الواجب في حق المكلف في مواطن التخيير هو الجامع الانتزاعي بين القصر والتمام فما هو المطلوب هو قصد الماهية وهي ماهية الظهر او العصر ولا يعتبر في امتثال الامر بالجامع قصد الخصوصية بل لو قصد احدى الخصوصيتين ابتداء ثم اراد العدول الى الخصوصية الاخرى لم يكن مانع ما دام المأمور به هو الجامع، وبعبارة اخرى :

ان اختيار المكلف لاحد الاطراف لا يوجب اتصافه بالوجوب اذ الواجب هو الجامع وليس الاطراف ، بل الواقع باق على حاله ولا يتغير ولا ينقلب عما هو عليه بسبب اختيار المكلف اذ ما دام الواجب هو الجامع فسواء اختار القصر او التمام فان ذلك لا يوجب تغيير الواقع من كون الواجب هو الجامع الى كون الواجب هو خصوصية القصر او التمام

وعليه فاختيار المسافر الصلاة قصرا ونيته لها لا يستوجب اتصافها بالوجوب بل حاله بعد الشروع في القصر كحاله قبله في كون الواجب انما هو الجامع بينها وبين التمام ، والتخيير الثابت قبل الشروع بعينه ثابت بعد الشروع فلو وصل الى حد التشهد ثم اختار القصر صحت صلاته او اختار التمام صحت صلاته من غير فرق بين ما قبل عروض الشك وما بعده .

فتحصل

ان المدار في عدم اعتبار قصد الخصوصية في تحقق الامتثال ان الواجب هو الجامع ، وبما ان مرجع الواجب التخييري الى وجوب الجامع لم يعتبر قصد الخصوصية .

ولكن يلاحظ عليه:

اولا :

ان عدم دخل قصد الخصوصية في تحقق الامتثال لا فرق فيه بين كون الواجب التخييري هو عبارة عن الجامع كما هو مسلكه قدس سره في حقيقة الواجب التخييري او كون حقيقة الواجب التخييري هو وجوب كل من العدلين مشروطا بترك الاخر او كون حقيقة الواجب التخييري ما ذهب اليه صاحب الكفاية قدس سره من وجوب كل من العدلين مشوبا بجواز الترك لا مطلقا بل الى البدل، فان الاختلاف في حقيقة الواجب التخييري لا اثر له في المسألة وانما المناط فيها ان الخصوصية خصوصية انطباقية ام خصوصية قصدية وهو ما سبق بيانه في المطلب الاول بغض النظر عما هي حقيقة الواجب التخييري ، فسواء قلنا ان حقيقة الواجب التخييري كما في فرض تخيير المسافر بين القصر والتمام هو ان الواجب الجامع الانتزاعي فكأنه قال قصرأ و اتم كما مضى في صحيحة علي بن يقطين، او قيل ان الواجب التخييري هو وجوب كل من العدلين مشروطا اي وجوب القصر مشروطا بترك التمام و وجوب التمام مشروطا بترك القصر فهناك امران لا امر واحد غايته ان متعلقي كل من الامرين مشروط بترك الاخر .

او قلنا ان الواجب التخييري هو كون الواجب كل منهما مشوبا بجواز الترك ، فانه على اي حال سيأتي سؤال ان خصوصية القصر او التمام خصوصية انطباقية يكفي حصولها خارجا وان لم يقصدها المكلف ؟ ام انها خصوصية قصدية فلا يدور الامر مدار حقيقة الواجب التخييري.

وثانيا :

حتى لو سلم ان حقيقة الواجب التخييري هي عبارة عن الامر بالجامع وان مقتضى ذلك ان للمكلف تاخير قصد الخصوصية الى موطن الافتراق وهو مابعد التشهد الاول ، الا ان النتيجة في المقام لاتنحسم بذلك ، بل يرد السؤال بانه هل يمكنه التعيين باحدهما في موطن الافتراق بعد قصد المخالف ابتداءا ؟ كما اشير اليه في الجواهر ج12 ص308 عند تعداد الاقوال في المسألةو ان من جملة الاقوال هو ان للمكلف في موارد التخيير ان لا يقصد شيئا لا قصرا ولا تماما و اذا وصل الى مكان الافتراق وهو ما بعد التشهد الاول امكنه ان يقصد القصر فيسلم على الركعتين او التمام فيضيف ركعتين ، فالمفيد في مسألتنا ليس هو تعيين حقيقة الواجب التخييري كما مضى في الملاحظة الاولى وليس هو القول بعدم اعتبار قصد الخصوصية ابتداءا وان المدار على القصد في موطن الافتراق فان المهم امكان قصد الخصوصية في موطن الافتراق وان قصد المخالف ابتداءا

فانه قد يقول احد بان خصوصية القصر والتمام خصوصية قصدية ولكن في موطن الافتراق ولا يعتبر قصدها في ابتداءا. لذلك في مواطن التخيير لا يشترط ان يعين قصرا او تماما بل يكفي انه اذا تشهد التشهد الاول اعتبر في صحة الامتثال ح ان يقصد احدى الخصوصيتين .

وفي مقابل هذا القول وهو عدم اعتبار قصد الخصوصيتين ابتداء وامكان قصد احداهما في موطن الافتراق قولان اخران

الاول :

ما افاده المحقق الاصفهاني قده في كتابه صلاة المسافر ص165 حيث افيد هناك بان تعدد متعلق الامر تارة باشتراط القصد التفصيلي واخرى بكفاية القصد الاجمالي وثالثة بالتنوع في مقام الامتثال فهذه انحاء ثلاثة:

الاول :

ان لا يتعدد متعلق الامر الا بالقصد التفصيلي كما لو قال المولى لعبده قم لفلان تعظيما وقم لفلان سخرية في آن واحد ، فحيث ان القيام كيفية واحدة فلا يمكن العبد ان يوجد متعلقين متعددين الا بالقصد التفصيلي بان يقصد بالقيام الواحد لزيد تعظيما ولبكر سخرية.

النحو الثاني:

ان يكفي في تعدد المتعلق القصد الاجمالي فمثلا صلاة الظهر والعصر كيفية واحدة وهي اربع ركعات متحدة الاجزاء والشرائط ، ولا يمكن تعدد المتعلق بان تكون احداهما ظهرا والاخرى عصرا الا بالقصد ، غاية ما في الباب انه لا يعتبر القصد التفصيلي بل يكفي القصد الاجمالي وذلك بان يقصد امتثال ما امر به أولا في مقابل ما امر به ثانيا فان هذا قصد للظهر والعصر وان لم يكن قصدا تفصيليا .

النحو الثالث:

وهو ما يرتبط بمحل كلامنا حيث قال قده:

وثالثة يتعدد متعلق الامر بما له من الحد كالصلاة التي يسلم فيها على الركعتين والصلاة التي يسلم فيها على الأربع، بداهة مباينة الماهية بشرط لا -كالسلام والاقتصار على الركعتين ، والماهية بشرط شيئ -وهي زيادة الركعتين- وليست القصرية والتمامية الا كون الصلاة محدودة تارة بحد وهو بشرط لا ، واخرى بحد اخر وهو بشرط شيء شرعا ، واختلاف الحد موجب لاختلاف المأمور به ، واختلاف المأمور به موجب لعدم تعدد المتعلق خارجا الا بالقصد ، اذ ما لم يقصد الحد الاول وهو ما كان بشرط لا لم يتميز عن الماهية المحدودة بالحد المباين وهو الماهية بشرط شيئ مضافا الى اختلاف آثارهما الكاشف عن اختلافهما بنوع من الاعتبار شرعا

مثلا:

من ضاق وقت الصلاة بالنسبة اليه بحيث لا يكفي لمقدار اربع ركعات ،فانه ان كان مطلوبا بالقصر امكنه ادراك الفريضتين معا الظهر والعصر ،وان كان مأمورا بالتمام كانت الظهر في حقه قضاءا وليست اداءا فاختلافهما في الاثر بحيث تنقلب الظهر في احد الفرضين قضاءا بينما على الفرض الاخر تتعين اداءا كاشف عن اختلاف الماهيتين من حيث حقيقة المأمور به ،ومع اختلاف الماهيتين من حيث حقيقة المأمور به فكيف يقال- بانه ليس مأمورا الا بطبيعي الظهر مع غمض النظر عن خصوصيتي القصر والتمام كما افيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره ص 367 بقوله :

ومرجع الوجوب التخييري الى الغاء الخصوصيات وتعلق الامر بالجامع المستلزم بان يكون امر التطبيق بيد المكلف ولا ينصرف الامر من الجامع الى الفرد لدى اختيار التطبيق على احد الاطراف -

وعليه فلا امر بالمشترك بين الحدين كي يدعو الامر الى المشترك وتعيينه باضافة الركعتين تارة وعدم الاضافة اخرى، ومع دعوة الامر بأحد الحدين لا يمكن اتيان الاخر تتميما لما اتى به بداعي امره المحدد لما يدعو اليه الامر الاخر- اي متى دخل الصلاة بنية القصر لم يمكنه اضافة الركعتين بقصد التتميم لكي تكون تماما فان هذه ماهية وتلك ماهية اخرى- كما انه لو دخل الصلاة بقصد التمام لم يمكنه الاقتصار على الركعتين والتسليم ، فان المباين لا يقع مصداقا لمباينه وكل امر لا يدعو الا لما تعلق به- فان بين الماهيتين تباينا فلا يعقل ان يكون الامر الداعي الى القصر داعيا الى التمام وبالعكس فكيف يشرع في القصر ثم يجعلها مصداقا للتمام او بالعكس .

وعليه ينطبق ما قيل :

ان كل ما يتعين في العمل يتعين في النية وما لا يتعين في العمل لا يتعين في النية- ببيان ان المعين للعمل تارة يكون معينا اختياريا وتارة يكون معينا قهريا فان كان معينا قهريا كالصلاة في الوقت والصلاة خارج الوقت فانه اذا جاء بالظهر داخل الوقت وقعت اداءا قصد او لم يقصد ، واذا جاء بها خارج الوقت وقعت قضاء قصد ام لم يقصد ، فالمعين للادائية والقضائية ح معين خارجي لذلك لا يشترط قصده لحصول التعين به قهرا .

وتارة يكون المعين بيد المكلف وهو ان يضيف تسليما بعد الركعتين او يضيف ركعتين ، ومتى ما كان المعين اختياريا بيد المكلف تعينت نيته من الاول ، فان كل ما هو معين حين العمل وجب تعيينه بالنية بحسب الكبرى التي افادها قدس سره

فان التسليم على الركعتين يعين الماهية في مقام العمل على طبق الامر بالقصر فيتعين في مقام النية، ومنه تعرف عدم اعتبار نية الاداء والقضاء اذ الصلاة بعد دخول الوقت في الوقت وفي خارجه متعينة ، فمع تعينها في ذاتها لا حاجة الى التعيين الا اذا كانت عليه فائتة وادائية بان كانت عليه ظهر قضائية وظهر ادائية فح لابد من التعيين ، لا لاجل ان هذه الخصوصية مما يلزم تعيينها بالعنوان الاولي ، وانما لعروض عارض وهو لزوم الفائتة والادائية عليه في الوقت المشترك .

ومما ذكرنا تبين انه لا مجال لاتمام الصلاة قصرا بعد نية التمام ولو مع امكان التسليم على الركعتين وليس هذا من باب الخطأ في التطبيق او تخلف الداعي كما ورد في كلمات سيدنا قدس سره- فلو فرض ان المكلف مطالب بالتمام لكنه نوى القصر وبعد انهاء التشهد الاول تذكر ان المطلوب هو التمام فلا يمكنه التتميم واعتبارها تماما بان يقال ان قصد القصر كان من باب الخطأ في التطبيق او من باب تخلف الداعي فان الخطأ في التطبيق او تخلف الداعي مورده ما اذا كان المأمور به كليا لا ما اذا كان المأمور به نوعا معينا

فمثلا :

اذا كان المكلف مأمورا بغسل قربي فهو مأمور بامر كلي فلو قصد في يوم الجمعة ان يأتي بغسل يوم عرفة وتبين ان ذلك اليوم ليس يوم عرفة وانما هو يوم الجمعة صح غسله، وكان قصد غسل عرفة من باب الخطأ في التطبيق او تخلف الداعي لكون المأمور به امرا كليا وهو الغسل القربي ،اما اذا كان المأمور به نوعا معينا وهو القصر او التمام والمفروض ان بين النوعين تباينا فقصد المباين لا يقع مصداقا لمباينه عقلا، كي يكون ذلك من باب الخطأ في التطبيق او من باب تخلف الداعي كما عن بعض اعلام السادة - و يقصد به سيد العروة قدس سره –

ثم انه يتضح مما ذكرناه حكم ما ذكره في الشرائع من ان المسافر اذا قصر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا فان مبناه ما ذكرناه سواء دخل في الصلاة لا بنية الائتمام اصلا بل قاصدا الطبيعة المشتركة فسلم على الركعتين غفلة او دخل الصلاة بنية الاتمام فسلم كذلك فان وجه بطلان الصلاة عدم نية القصر او نية المباين

### 060

والمتحصل من كلمات المحقق الاصفهاني قدس سره في صلاة المسافر دعويان

الاولى :

انه لا يعقل الامر بالقدر المشترك بين الماهيات المتباينة كماهيتي القصر والتمام لتقوم ماهية القصر بشرط لا وتقوم ماهية التمام بشرط شيء.

فان تعدد المتعلق نتيجة تباين الحدود يقتضي تعدد الامر .

والملاحظة على هذا المدعى تبتني على مجموع امرين

الأول:

قد بحث في باب الصحيح والاعم في الاصول انه هل يتصور جامع حقيقي بين مراتب الصلاة مع اختلافها كما وكيفا، فهناك بون شاسع بين صلاة المريض الذي لا يقدر على ان يصلي الا ايماءا وبين صلاة الصحيح المختار وبين صلاة المسافر وصلاة الحاضر .

وافيد هناك انه لا يعقل وجود جامع ذاتي ماهوي بين مصاديق الصلاة بل لا يعقل جامع ذاتي لصلاة المختار نفسها بلحاظ كونها مؤلفة من مقولات متباينة ، فمنها مقولة الفعل كالذكر ومنها مقولة الوضع كالركوع والسجود ومنها مقولة الكيف كبعض الشروط ، لذلك لايعقل وجود جامع ذاتي بين مقولات الصلاة في صلاة المختار فضلا عن الصلاة بتمام مراتبها وانحائها المتباينة كما وكيفا.

الا ان المحقق نفسه في بحث الصحيح والاعم في نهاية الدراية ج1 ص102 افاد:

بانه يتصور جامع حقيقي - غير الجامع الانتزاعي - وان لم يكن جامعا ماهويا ذاتيا - لمراتب الصلاة وان كانت متباينة كما وكيفا، وقد افاد قدس سره الشريف ذلك بقوله :

وان كانت الماهية من الامور المؤتلفة من عدة امور بحيث تزيد وتنقص كما وكيفا فمقتضى الوضع لها بحيث يعمها مع تفرقها وشتاتها ان تلاحظ على نحو مبهم في غاية الابهام بمعرفية بعض العناوين الغير منفكة عنها ، بحيث اذا اراد المتصور تصوره - مثلا الخمر لم يوجد في ذهنه الا مصداق مبهم من جميع الجهات الا حيثية المائعية بمعرفية المسكرية- بمعنى انه يمكن للواضع ان يضع لفظ الخمر لتلك الماهية المبهمة من جميع الجهات التي لا حاكي عنها الا بعض العناوين التي لا تنفك عنها وجودا كعنوان المسكرية مثلا -

كذلك لفظ الصلاة مع الاختلاف الشديد بين مراتبها كما وكيفا فانه يمكن ان يوضع لفظ صلاة لسنخ عمل مبهم معرفه عنوان النهي عن الفحشاء والمنكر او غيره من المعرفات - بل العرف لا ينتقلون من سماع لفظ الصلاة الا الى سنخ عمل خاص مبهم الا من حيث كونه مطلوبا في الاوقات الخاصة

فالنتيجة:

ان تعقل جامع حقيقي بين ماهيات والمصاديق المتباينة امر معقول ولو كان ذلك الجامع الحقيقي هو الماهية المبهمة التي لا تنال عقلا الا بعنوان معرف لازم لها غير منفك عنها كعنوان الناهية عن الفحشاء والمنكر .

وان كان المختار في باب الصحيح والاعم هو ما افاده السيد الاستاذ دام ظله من ان للصلاة معنى مشتركا بين جميع الاديان والملل وهو الماهية الخضوعية التذللية وانما تدخل المشرع في المصاديق والمنطبقات، ولم يتدخل في مفهوم عنوان الصلاة ، و كان تدخله على نحو متمم الجعل التطبيقي بمعنى ان المشرع امر بالصلاة بما لها من مفهوم ارتكازي متشرعي لدى جميع الملل والنحل ثم قام بعرض مصاديق مختلفة باختلاف الموارد على نحو متمم الجعل التطبيقي فان هذا هو الظاهر من الروايات الواردة في باب الصلاة ومنها معتبرة الفضيل ابن يسار :

قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ،ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا- وان رسول الله صلى الله عليه واله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب باداب الله ، ثم ان الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه واله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لايجوز تركهن الا في سفر، وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله عز وجل له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة.

فان ظاهر سياق الرواية ان للصلاة معنى مرتكزا بين المتشرعة تعلق به الامر ثم تدخل المشرع في بيان مصاديقه ومنطبقاته على نحو متمم الجعل التطبيقي .

ومن تلك الروايات رواية محمد ابن مسلم:

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة تصلى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ؟

قال لان رسول الله صلى الله عليه واله فرض عليه الصلاة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين ثم نقص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في السفر وترك المغرب الى آخر الرواية .

ومقتضى ذلك ان المأمور به بقوله- اقم الصلاة- هو جامع حقيقي بين مراتب الصلاة ومصاديقها المتباينة تباينا ذاتيا كما وكيفا اذ لا اشكال في وجود مطلقات يرجع اليها عند الشك في الجزئية او الشرطية، وما هذه المطلقات الا امر واحد بجامع الصلاة بما لها من مفهوم حقيقي ينطبق على سائر مراتبها ومصاديقها

الامر الثاني:

على فرض التشكيك في وجود امر بطبيعي الصلاة الجامع بين مصاديقها فقد يقال في تقريب مدعى المحقق قده ان الجامع المشترك بين الماهيات المتباينة وان كان امرا معقولا الا انه مما لا يعقل تعلق امر واحد به. فان المحقق الاصفهاني قده لا ينازع في وجود جامع حقيقي بين الماهيات المتباينة وانما محل نقاشه في وحدة الامر وانه لا يعقل امر واحد بهذه الماهيات المتباينة لعدم كون متعلق الامر ح حاكيا عن جميع الخصوصيات المطلوبة الدخيلة في متعلق الامر بلحاظ ما ورد في عبارته قده حيث قال :

ان الامر لا يدعو الا لما تعلق به فاذا فرض ان المتعلقات متباينة لزم من تباين المتعلقات تعدد الامر فمقتضى تعدد المتعلقات وتباينها تعدد الامر ، فلا يتصور امر واحد بماهيات متباينة وان كان يتصور بينها جامع حقيقي الا ان الجامع الحقيقي لا يحكي عن جميع خصوصياتها المتباينة المختلفة ،

ولكن هذا لو تم في الجامع الحقيقي لم يتم في الجامع الانتزاعي كما صرح به هو قده لان الماهيات وان كانت متباينة الا انها تشترك في حيثية واحدة وهي حيثية منشأ انتزاع عنوان منها مساوق لملاكها، فمثلا الصلوات بمختلف افرادها المتباينة تشترك في حيثية واحدة وهي حيثية النهي عن الفحشاء والمنكر او حيثية انها ماهية خضوعية تذللية وهذا يعني ان الماهيات وان كانت متباينة الا ان بينها حيثية تصلح ان تكون منشأ لانتزاع عنوان من خلال تحقق ملاكها ، سواء قيل عن هذا العنوان انه عنوان النهي عن الفحشاء والمنكر او الماهية الخضوعية

وبالتالي ان لم يتصور امر بالجامع الحقيقي لجميع الماهيات المتباينة حيث انه لا يحكي عن خصوصياتها فيتصور امر بالجامع الانتزاعي ، فان الجامع الانتزاعي يحكي عن منشأ انتزاعه والمفروض ان منشأ انتزاعه يشتمل على جميع الخصوصيات بمختلف تطوراتها وتباينها ومراتبها المتنوعة كما وكيفا كما افاد المحقق الاصهاني قده .

ولذلك ذهب جملة من الفقهاء الى ان المكلف عموما ليس مأمورا بامرين

1- امر بالقصر ان كان مسافرا

2- امر بالتمام ان كان حاضرا

بل ليس هناك الا امر واحد واختلاف الخصوصيتين وهما الحضر والسفر انما هو من باب الخصوصية الدخيلة في المتعلق لا في الموضوع .

وبعبارة اخرى من باب اختلاف الخصوصية الدخيلة في الصحة لا في الامر والتكليف

بيان ذلك :

ان المكلف البالغ العاقل الذي دخل عليه الوقت مثلا امر بجامع انتزاعي وهو احد الفردين التمام بشرط الحضر والقصر بشرط السفر، فالحضر والسفر ليس موضوعا للتكليف بمعنى ان كان حاضرا كلف بالتمام وان كان مسافرا كلف بالقصر فان لازم تعدد الموضوع تعدد الامر ، بل الحضر والسفر قيد في المتعلق نفسه فكأنما المولى قال انت مأمور بالجامع لكن ان اردت ان تأتي بالتمام فلا بد ان تأتي بها في الحضر ، وان اردت ان تأتي بالقصر فلابد ان تأتي بها في السفر فيكون الحضر والسفر شرطا في الصحة وسقوط الامر لا شرطا في الامر نفسه .

وبالتالي تعدد خصوصية الحضر والسفر لا يوجب تعدد الامر .

فوجود امر بالجامع الانتزاعي بين القصر والتمام بحيث تكون خصوصية الحضر والسفر قيدا في الصحة لا قيدا في التكليف امر معقول وذهب له جمع من الفقهاء كما اشار اليه المحقق العراقي قدس سره في شرح التبصرة ج2 ص 341 حيث قال :

ثم ان حقيقة القصرية والتمامية ليستا من الامور القصدية بل هما نظير الجماعة والفرادى عبارة عن حدين للصلاة يحصلان بالسلام على الركعتين او السلام على الرابعة للاصل- يعني ان الأصل هو عدم اعتبار القصد- والاطلاقات -فان مقتضى اطلاق الادلة في باب القصر والتمام عدم اعتبار القصد والا لنص عليه- و ح فمهما اتى المسافر بوظيفة القصر ولو بلا التفات اجزء ، بل يجزي لو قصد خلاف وظيفته جهلا .

ثم قال

نعم قد يستشكل في صورة فوت الصلاة - مثلا لو ان المكلف كان حاضرا اول الوقت و كان مسافرا آخره ، ولكنه ترك الصلاة من الاصل فهل يقضي القصر ام يقضي التمام ؟ مع انه كان حاضرا فترة ومسافرا اخرى في الوقت الواحد ؟

نعم قد يستشكل في صورة فوت هذه الصلاة عن المصلي المدرك للحالتين في وقت صلاته على وجوه و اقوال

ثم قال:

والذي يقتضيه التحقيق في المقام ان يقال ان اختلاف المكلفين في الوظائف من حيث القصرية والتمامية وغيرها من الافراد المختلفة بحسب اختلاف الحالات ان كان في مجرد خصوصية مصاديق الصلاة مع اشتراك الجميع في الامر فالمأمور به في حق كل طائفة منحصر من الطبيعة المطلوبة في مصداق خاص على وجه لا يكون الملزم بهذا المصداق كالتمام مثلا في الحال المخصوص و هو الحضر الا حكم العقل بوجوب الخروج عن عهدة الطبيعة بلا سراية الطلب الى خصوصية النوع من الصلاة من قبل الشارع فلا شبهة في ان ما نحن فيه - يعني الذي فاتت منه الصلاة وقد كان مسافرا فترة وحاضرا اخرى - لابد ان يلتزم بالتخيير -يعني كما كان مخيرا في الوقت فهو مخير في القضاء فان أراد ان يقضيها تماما فيكون حاضرا او يريد ان يقضيها قصرا فيكون مسافرا- لان الفائت في الوقت هو المكلف به من الجامع بين القصر والتمام ولا يجب فيه خارج الوقت الا ما فات في الوقت من الجامع المزبور فلا يجب في حقه ح الا نفس الجامع

واليه ذهب سيد الفقهاء في عروته حيث افتى في القضاء بالتخيير بين القصر والتمام. واشار الى هذا المطلب السيد الشهيد قدس سره في البحوث في ج5 ص429

فبالنتيجة:

تعقل امر واحد بالجامع الانتزاعي بين الماهيات المتباينة مما لا اشكال فيه - وان كنا نختلف مع المحقق العراقي في تصويره الجامع الماموربه حيث افاد بان الخصوصيات كالقصر والتمام خارجة عن حريم المتعلق المامور به ، وانما يحكم بدخلها العقل في مقام احراز الفراغ فان الصحيح دخولها في المتعلق كشرط شرعي في الصحة لا ان دخلها بحكم العقل بل هو دخل مولوي -وان لم نقل بوجود جامع بين القصر والتمام في حق جميع المكلفين فلااقل من وجود جامع بين القصر والتمام في مواطن التخيير فإن المأمور به في مواطن التخيير هو الجامع بين القصر والتمام كما افاده سيدنا الخوئي قدس سره في ج18 ص266

فالدعوى الأولى المذكورة في كلمات المحقق الاصبهاني محل تامل

### 061

الدعوى الثانية في كلمات المحقق الاصفهاني قده :

ان مقتضى كون الخصوصية الاختيارية هي المعينة للمأمور به خارجا كخصوصية التسليم على الركعتين وخصوصية اضافة الركعتين دون تسليم كونها خصوصية قصدية لا يسقط الامر الا بقصدها، والا لو لم تقصد الخصوصية لم يقع المائز بين متعلقي الامر بالقصر والامر بالتمام كما قيل به في نافلة الفجر وفريضة الفجر فانه لا مائز بين الركعتين اللتين هما نافلة والركعتين اللتين هما الفريضة الا بالقصد فلو لم تقصد خصوصية النفل والفرض لم يسقط الامر المتعلق بالنفل او الفرض .

وساق لذلك كبرى : وهي ان ما كان متعينا في العمل كان متعينا في النية- بمعنى ان كل خصوصية يتوقف تعين العمل خارجا عليها فلابد من قصدها والا لم يسقط الامر بها .

ولكن ما افيد محل تأمل:

حيث ان المدعى يمكن ارجاعه الى احدى ملازمتين ، وكلاهما محل تامل .

الأولى:

ما يستنتج من الكبرى التي ذكرها ان ما كان معينا للعمل فهو متعين في النية

وقد سبق التامل فيه بانه لا ملازمة بين دخل الخصوصية في متعلق الامر بحيث لا يتعين خارجا الا بها وبين كونها خصوصية قصدية، فقد تكون الخصوصية انطباقية وان كانت مقومة لمتعلق الامر كخصوصية الاداء والقضاء فانها وان كانت مقومة لمتعلق الامر الا انها خصوصية انطباقية، فمتى وقعت الصلاة في الوقت وقعت اداءا ومتى وقعت خارج الوقت وقعت قضاءا ، فكون الخصوصية معتبرة في متعلق الامر لايعني انها خصوصية قصدية.

ومنه يظهر وجه التأمل فيما ذكر في المستمسك ج٧ ص ٤٩٦ ومهذب الاحكام ج٨ ص ٢٨٨ و تقرير بعض مشائخنا دام ظله في كتاب الخلل ج2 ص170

من بناء البحث في المسألة وهي هل يجوز العدول من التمام الى القصر او من القصر الى التمام على ان خصوصيتي القصر والتمام هل هما حقيقتان ام حقيقة واحدة?

فان قيل انهما حقيقتان لزم قصد كل منهما وان قيل انهما حقيقة واحدة وان المأمور به هو الجامع المشترك بينهما لم يلزم قصدهما .

ووجه النظر فيما افيد:

ان اختلاف الحقيقة وكون المأمور به متعددا لتعدد الخصوصية المأخوذة في المتعلق لا يستلزم اعتبار القصد ، اذ قد يكون القصر والتمام حقيقتين مختلفتين - اذ ان احداهما الماهية بشرط لا والاخرى بشرط شيء- الا انه ما دامت الخصوصية انطباقية بحيث متى سلم على الركعتين كانت قصرا ومتى اضاف ركعتين كانت تماما، فلا موجب لاعتبار القصد ، وانما محور المسألة في جواز العدول وعدم جواز العدول ان الخصوصية قصدية او انطباقية ، وحيث لم يقم دليل على كون الخصوصية قصدية فان مقتضى الاطلاق المقامي لمجموع الادلة المتعرضة لكيفية القصر والتمام عدم اعتبار القصد في سقوط الامر بها ، والا لتم التنبيه عليه ، لا الاطلاق اللفظي لدليل الامر بالقصر او دليل الامر بالتمام كي يقال ان الشبهة في دخالة القصد فيه شبهة مفهومية للعنوان ، او للمشار اليه بعنوان القصر، حيث ان متعلق الامر واقع المعنون ، والمفروض دورانه بين الاقل والاكثر ، وحيث ان الشبهة حكمية لذلك يمكن نفي اعتبار الاكثر بالاطلاق المقامي للادلة .

الملازمة الثانية:

ان الخصوصية في المقام لو كانت خصوصية قهرية كخصوصية الاداء القهرية التي هي عبارة عن وقوع الصلاة في الوقت فليست بيد المكلف لذلك لا يعتبر قصدها .

وانماالخصوصية المعينة للعمل خصوصية اختيارية بيد المكلف وليست امرا قهريا ، فان كون الصلاة قصرا بيد المكلف وهي ان يسلم على الركعتين وكونها تماما بيده بان يضيف ركعتين ، وحيث انها اختيارية لزم قصدها، فليس المدعى ان كل خصوصية يلزم قصدها وانما المدعى ان الخصوصية الاختيارية بما انها معينة للعمل فلابد من قصدها

ويلاحظ على ذلك:

ان الفعل الاختياري وان كان متقوما بالقصد حيث لا يتصور فعل اختياري دون قصد الا ان هناك فرقا بين دخل القصد في الفعل الخارجي بماهو احد افعال الانسان وهو امر تكويني لعدم معقولية صدور ما بالاختيار من دون قصد ولو ارتكازا ، وبين قصد الامر الاعتباري وهو ختم الصلاة بالتسليم ، ففي التسليم حيثيتان

1- حيثية انه فعل تكويني وهذا متقوم بالقصد لكونه فعلا اختياريا

2- حيثية انه الجزء الاخير من الصلاة فهل يعتبر قصده في تمامية الفريضة المأمور بها ، والصحيح انه لا دليل عليه كما في الخصوصيات الزمانية والمكانية فان خصوصية وقوع الصلاة في المسجد خصوصية مكانية اختيارية لكن كونها خصوصية اختيارية لا يعني لزوم قصدها بل قد يقال متى وقعت الصلاة في المسجد وان لم يلتفت الى كونها في المسجد تحقق امتثال الامر الندبي ، وكذا خصوصية الصلاة في اول الوقت فمتى اوقع الصلاة باختياره في هذا الزمن المعين سقط الامر الندبي بايقاع الصلاة في وقت الفضيلة ، واما اعتبار القصد في فرض اتحاد الكيفية كنافلة الفجر وفريضته او الظهر والعصر ، فليس منشأ ذلك كون خصوصية الظهر او الفرض خصوصية قصدية ، وانما لوجود امرين وكان متعلق الامرين متحدا من حيث الصورة والكيفية لم يمكن المائز بينهما الا بالقصد، فتوقف الامتثال ح على القصد لعنوان عارض لا لان الخصوصية خصوصية قصدية .

القول الثاني :

ما افاده المحقق النائيني قدس سره في كتاب الصلاة ج2 ص 50

من ان خصوصيتي القصر والتمام وان لم يعتبر قصدهما الا ان قصد الضد مانع من انطباق المأمور به على المأتي به ، فلو كان المامور به قصرا وقصد المكلف التمام لم يقع قصرا وان سلم على الركعتين ،

ولو كان المأمور به تماما وقصد القصر لم يقع تماما وان اضاف ركعتين، فان ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع .

وقد افاد ذلك بقوله:

اما الاول فكالقصر والتمام فان الخصوصية القصرية والتمامية وان كانت من الخصوصيات المنوعة لحقيقة المأمور به الا انه لا يعتبر القصد الى تلك الخصوصية مع وحدة ما في ذمة المكلف فان ما في ذمة المكلف واحد اما القصر واما التمام الا ان قصد احدهما مكان الاخر يوجب البطلان لعدم القصد الى ما هو المأمور به ، بداهة تضاد الصلاة ركعتين مع اربع فيكون قصد الضد مغيرا للنوع، والظاهر انحصار المثال في خصوصية لا يعتبر القصد اليها ابتداء الا ان قصد ضدها يوجب تغيير النوع بمثل خصوصية القصرية والتمامية .

ولعل السر في ذلك:

ان خصوصية القصرية والتمامية ليست الا عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها وقد تقدم ان القصد الى الاجزاء تفصيلا مما لا يعتبر بل يكفي القصد اليها اجمالا وان لم يعرفها تفصيلا، فيكفي القصد الى صلاة الظهر بداعي امرها الفعلي وان جهل بكونها قصرا او تماما ولكنه اتى بما هو المأمور به من القصر والتمام بان سلم على الركعتين لو كان القصر هو المأمور به وعلى الاربع لو كان هو التمام .

ولكن لو قصد القصر مكان التمام او العكس ولو جهلا لكان موجبا لعدم القصد الى ما هو المأمور به واقعا، ويكون قد قصد نوعا لم يكن مأمورا به - اي ان ما قصده من النوع ليس مأمورا به وما هو النوع المأمور به لم يقصده

والمحتمل في كلامه قدس سره احدى دعويين:

الاولى :

ان المدار في سقوط الامر على قصد المأمور به ولو اجمالا، اذ الامر متقوم بالمأمور به والا لا ميز بين أمر و أمر الا بلحاظ متعلق الامر ،فقصده بقصده فلا يتصور قصد للامر الا بقصد المأمور به ولو اجمالا، فاذا لم يقصد المتعلق فكيف يسقط الامر مع عدم امتثاله?

ولكنه مبني على اعتبار قصد الامر في تحقق العبادية ،

بان يقال ان كل عبادة انيط تحققها خارجا بقصد الامر ولو اجمالا لذلك لا بد من قصد المتعلق في سقوط الامر ، كما هو مبنى صاحب الكفاية قده

ولكن اذا قيل:

بان المحقق للعبادية ليس الا اضافة العمل الى المولى عز وجل اضافة تذللية فمتى امر المكلف بعمل عبادي لم يكن قصد امره دخيلا في سقوطه ، اذ ليس متعلق الامر الا العمل العبادي والعمل العبادي متقوم بالاضافة التذللية فمتى حصلت تحقق المتعلق- وتحقق المتعلق يعني سقوط الامر-

فلاجل ذلك لا وجه لان يقال ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد -بل ما قصد وهو اسقاط الامر قد حصل- اذ ليس المأمور به الا العمل العبادي وكان اعتقاده تماما مع كونه قصرا او بالعكس من باب تخلف الداعي او الاشتباه في التطبيق

الوجه الثاني:

ان تحقق القصرية بقصد التمامية مما لايساعد عليه المرتكز العرفي لتضادهما نظير انه لو سمع المكلف بمجيء صاحبه من زيارة الحسين عليه السلام فاعتقد انه بكر فقصده زيارته فلما وصل لمكان نزول المسافرين تبين ان الجائي من زيارة الحسين عمرو وليس بكرا، فلعمرو ان يقول له ما قصدت زيارتي فانك انما قصدت زيارة صاحبك بكر والمرتكز العرفي على ذلك .

ولكن الظاهر انه لابد من تحليل ما هو مقصود بالاصالة و ما هو مقصود بالتبع ، فان كان ما هو المقصود بالاصالة زيارة زائر الحسين عليه السلام وانما قصد كونه بكرا بالتبع لاعتقاده انه هو ، فح قد زار زائر الحسين عليه السلام عرفا ، وان كان ما هو المقصود بالاصالة زيارة بكر وحيثية كونه زائرا للحسين عليه السلام داع للزيارة فهو لم يزر عمرو بالتالي ،

فدعوى ان المرتكز العرفي لا يرى ان زيارة عمرو زيارة لزائر الحسين عليه السلام محل تأمل وتطبيق ذلك على محل كلامنا ان من قصد امتثال الامر الفعلي وقصد القصر لاعتقاده انه القصر ثم تبين ان المامور به هو التمام اجزأه ، بخلاف مالوكان المقصود بالاصالة هو القصر .

### 062

المطلب الثالث : في عرض ادلة الاقوال في المسألة

وهي ان من كان مسافرا في احد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في عدد الركعات كما اذا شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين غاية الامر انه ان كان في صلاة القصر فهي صلاة ثنائية ومقتضى ذلك بطلان صلاته بالشك، وان كانت صلاته تماما فالشك قد وقع في الرباعية بعد اكمال السجدتين ومقتضى ذلك صحة صلاته

فهل يمكن له في المقام ان يعدل بصلاته من القصر الى التمام من اجل تصحيح صلاته ، حيث ان المفروض ان الشك وان كان بعد اتمام السجدة الا انه شك في صلاة نوى بها القصر ولو كانت قصرا واقعا لكان الشك مبطلا لها فهل يمكنه تصحيحها بالعدول بها الى التمام كي يكون الشك شكا في الرباعية ومقتضى ذلك الاجتزاء بصلاته ام لا?

وهنا اقوال:

الأول:

القول بالبطلان مطلقا سواء نوى بصلاته التي دخل فيها التمام ام نوى القصر

ومدرك القول بالبطلان احد وجوه ذكرها الشيخ المرتضى الحائري قدس سره في خلل الصلاة ص207

1- ان الصحة في المقام دورية بلحاظ ان صحة صلاته التي تلبس بها بالفعل متوقفة على كون الصلاة رباعية اذ لو كانت ثنائية لكانت باطلة بالشك، وكون صلاته رباعية مما لا يتحقق بمجرد القصد كما هو واضح وانما يتوقف كون صلاته رباعية على الدخول في الركعة اللاحقة لهذه الركعة ، وبما ان الدخول في الركعة اللاحقة استمرار وادامة للصلاة والاستمرار في الصلاة بقصد قربي يتوقف على صحة الصلاة ، اذ لو لم تكن الصلاة صحيحة لم يكن مشروعا في حقه ادامتها بقصد التقرب، فالنتيجة توقف الصحة على الصحة فان الصحة بالفعل فرع كون الصلاة رباعية وكون الصلاة رباعية فرع الاستمرار فيها بالدخول في الركعة اللاحقة والاستمرار فيها بالدخول في الركعة اللاحقة فرع كونها صحيحة، فبما ان الصحة دورية فلا مجال امام المكلف الا اعادة الصلاة

ولكن يمكن ان يجاب عن هذا الوجه باحد جوابين:

ج1:

ان الصحة بالفعل لا تتوقف على كون الصلاة رباعية بالفعل وانما يكفي فيها انها في صراط الرباعية ، وذلك بالعدول بها الى الرباعية بمقتضى اطلاقات ادلة جواز العدول من احد الفرضين الى الاخر .

او فقل :

ان كون الصلاة رباعية بالفعل منوط بشرط متأخر وهو العدول فمتى عدل ولم يسلم حتى دخل في ركوع الركعة الثالثة انكشف ان الصلاة رباعية من حين الوقوع، لا ان الصلاة رباعية من حين التلبس بركوع الركعة الثالثة فالصلاة حين الشك صحيحة بالفعل لكونها رباعية بالفعل وكونها رباعية بالفعل بتحقق الشرط المتأخر في ظرفه الكاشف عن اتصافها بالرباعية حين عروض الشك على المكلف .

ج2:

ان صحة الصلاة وان توقفت على كونها رباعية وكونها رباعية يتوقف على الاستمرار والدخول في ركوع الركعة الثالثة بقصد قربي ، الا ان الدخول في الركعة بقصد القربي لا يتوقف على كونها صحيحة بالفعل بل يكفي في ذلك الصحة التأهلية بمعنى ان هذه الركعات ذات اقتضاء للصحة ويكفي في تحوله الى الفعلية الدخول في ركوع الركعة الثالثة .

الوجه الثاني :

ان المقتضي للتخيير بين القصر والتمام نحو صحيحة علي بن يقطين السابقة - ان شئت أتم وان شئت قصر - ونحوها غيرها منصرف للتخيير الابتدائي وليس في مقام البيان من جهة مالو تلبس بالصلاة بقصد احدهما في انه يمكنه العدول للفرض الآخر- وعلى فرض نظره للتخيير الاستمراري فلايحرز شموله لفرض نية القصر وعروض الشك المبطل لها . الوجه الثالث : تقرير وجود المانع وان تم المقتضي : على فرض تمامية المقتضي لصحة الصلاة وهو اطلاقات روايات التخيير واستفادة جواز العدول منها لايعني ان المانع ليس موجودا .

وبيانه:

ان الشك الصحيح احد فردين وكلاهما غير متحقق في المقام .

الفرد1:

الشك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين في الرباعية ، وكون الشك الفعلي من هذا الفرد من الشك فرع شمول دليل الشك بين الثنتين والثلاث له ، و لكن لم يحرز اطلاق دليل الشك بين الثنتين والثلاث لمثل هذا الفرض فالفرد الاول منتفي

الفرد 2:

الشك بين الثلاث والاربع وهذا الشك وان تحول الى شك بين الثلاث والاربع لو دخل في الركعة اللاحقة الا انه بالفعل ليس شكا بين الثلاث والاربع

وبعبارة أخرى:

ان هذا الشك وان كان شكا بين الثلاث والاربع بقاء الا انه ليس بين الثلاث والاربع حدوثا والمنصرف من ادلة الشكوك الصحيحة ان يكون من النوع المعين نحو - بين الثلاث والاربع- حين حدوثه لا بلحاظ بقائه واستمراره .

فالشك في المقام دائر بين ماحدث لكن لم يحرز اطلاق دليل الشك الصحيح له ، ومايشمله الدليل لكنه لم يحدث .

وقد يجاب ذلك بعدة اجوبة :

أ- : ما هو مؤلف من مقدمتين

1- ان الشق المبطل ما كان في الثنائية الغير قابلة لان تكون رباعية او الثنائية التي لم تصبح رباعية لعدم اضافة الركعتين لها خارجا ، ٢- ان عناصر موضوع الشك الصحيح متحققة في المثال ، وذلك يكفي في شمول دليل الشك بين الثنتين والثلاث له ، فان الشك الفعلي شك بين الثنتين والثلاث وبعد اكمال السجدتين وجدانا ، وكونه في الرباعية منوط بشرط متأخر فاذا تحقق بالعدول فلامانع من شمول دليل الشك له ،ومقتضى شمول دليل الشك له كونه شكا صحيحا لا مبطلا .

### 063

واضاف الشيخ المرتضى الحائري قدس سروه جوابين اخرين .

الاول :

انه يمكن تطبيق دليل الشك بين الثلاث والاربع على الشك المذكور ، ومقتضى اطلاق دليله عدم اعتبار الحدوث ،فالشك وان كان حين حدوثه شكا بين الثنتين والثلاث ولكن المكلف اذا عدل الى الرباعية واتى بركعة لاحقة صار شكه الفعلي شكا بين الثلاث والاربع .

وحيث ان ذلك خلاف منصرف الادلة فان ظاهر قوله ع من شك بين الثلاث والاربع كان حكمه كذا ومن شك بين الاربع والخمس كان حكمه كذا انها ناظرة الى فرض كون الشك عند حدوثه معنونا بهذا العنوان .

فقداعقب ذلك بقوله:

وعلى فرض اعتبار الحدوث في الشك بين الثلاث والاربع فالشك الفعلي وان لم يكن شكا بين الثلاث والاربع الا ان المكلف بمجرد ان يضيف ركعة لهاتين الركعتين سوف يتحول شكه الى الشك بين الثلاث والاربع ، فيكون حاله عند اضافته للركعة حدوثا للشك بين الثلاث والاربع وان لم يكن بالفعل شكا بين الثلاث والاربع .

ولكن هذا كما ترى:

فانه وان كان عند اضافته الركعة اللاحقة سوف يصبح شكا بين الثلاث والاربع الا انه بالنظر العرفي امتداد وبقاء للشك بين الثنتين والثلاث وهو مما لا يحرز شمول اطلاق دليل الشك بين الثلاث والاربع اليه ، مضافا الى انه ان كفى في اتصاف الصلاة بالرباعية كونها في صراط ذلك بالشرط المتاخر ، فلاحاجة لتحويل ااشك الى الشك بين الثلاث والاربع ، وان لم يكف فلااثر للتحويل لعدم احراز اطلاق دليل الشك بين الثلاث والاربع لفرض المسالة .

الثاني :

لاحاجة الى ادراج الشك المنظور في الشك بين الثنتين و الثلاث او الشك بين الثلاث والاربع ، اذ لا موضوعية لهذه العناوين ، بل ظاهر مثل موثقة عمار ( الا اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فابن على الأكثر) ان لاموضوعية لاي شك وانما موضوع البناء على الاكثر ان يكون شكه بعد اكمال السجدتين بعد الركعةالثانية وان لا يزيد الشك على الاربع سواءا كان من قبيل الشك بين الثنتين والثلاث او من قبيل الشك بين الثلاث والاربع او من قبيل الشك بين الثنتين والاربع فان كلها مما لا دخل لها في موضوع الصحة ، وبالتالي لا حاجة للبحث الى ان الشك الفعلي هل هو شك بين الثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع? والمفروض ان شك المكلف في المقام بعد اكمال السجدتين و انه يجوز له العدول الى الرباعية باضافة ركعتين اخريين . فيكون شكه بعد اكمال السجدتين وليس بزائد على الاربع فهو بذلك موضوع للبناء على الاكثر .

ولكن لا يبعد ان يقال:

ان ظاهر ادلة هذه الشكوك هو الموضوعية اما من جهة اختلاف بعض الحيثيات حيث يعتبر في بعضها ان يكون بعد اكمال السجدتين دون البعض الاخر ، او من جهة اختلاف بعض الاثار حيث ان اثر بعض الشكوك تعين ركعة الاحتياط عن قيام ، والتخيير في بعضها الآخر ، وبالتالي فدعوى استفادة عدم الموضوعية وان المدار على كل شك كان بعد اكمال السجدتين ولم يكن زائدا على الاربع محل تأمل. فالصحيح ما سبق من انه لو قيل بكون موضوع الشك غير المبطل هو الرباعية فان الصلاة رباعية فعلا بشرط متاخر .

هذا ما ذكر من وجهي القول بالبطلان

القول الثاني هو القول بالصحة :

وهو ما ذهب اليه سيدنا الخوئي قدس سره الشريف وجمع من الفقهاء

وقد استدل عليه في الموسوعة ج18 ص267 :

بما يبتني على مقدمتين

الأولى:

لا ريب في جواز العدول من الصلاة التي نوى بها قصرا الى الصلاة الرباعية وذلك مقتضى اطلاق صحيحة علي ابن يقطين (من شاء أتم ومن شاء قصر ) فان مقتضاه ان لا فرق في التخيير بين التخيير البدوي والتخيير الاستمراري وانه سواء لم ينو اولا شيئا او نوى قصرا فيجوز العدول الى التمام او نوى تماما فيجوز العدول الى القصر .

المقدمة الثانية

ان قلت: لا يحرز اطلاق دليل الشك الصحيح لمثله

فان موضوع البناء على الاكثر الصلاة الرباعية، وانما يتحقق ذلك بالدخول في الركعة التالية والمفروض ان المكلف لم يدخل بعد فبلحاظ حاله الفعلي ليس الشك شكا بين الثنتين والثلاث اوبين الثلاث والاربع في الرباعية .

قلت:

لا مانع من شمول دليل البناء على الاكثر لمثل المقام لان الموضوع لهذا الحكم ليس هو الصلاة الرباعية بخصوصها بل كل صلاة ليست ثنائية ولا ثلاثية ، بمعنى ان عنوان موضوع البناء على الاكثر عنوان عدمي لا عنوان وجودي ، وهذا هو مقتضى الجمع بين موثق عمار (اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت) ولم يقيد ذلك بالرباعية ، وانما خرج عن اطلاق الموثق ما دل على بطلان الشك في الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية كما في صحيحة حفص: اذا شككت في المغرب فاعد .

و صحيحة محمد ابن مسلم -عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين؟ قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب -

و صحيحة العلاء: عن الرجل يشك في الفجر ؟ قال يعيد ، قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله .

فان مقتضى الجمع بينهما ان موضوع البناء على الاكثر هو الصلاة التي ليست ثنائية ولا ثلاثية ولا الاوليين من الرباعية لا ان موضوع البناء على الاكثر هو عنوان الرباعية . والمفروض ان هذه الصلاة ليست ثنائية لجواز العدول وان مجرد نية القصر لا يوجب عنونتها بعنوان صلاة القصر .

فان قلت:

ظاهر صحيحة زرارة ان للرباعية موضوعية حيث قال (كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم )

فإن مقتضى ذيل الرواية ان لكون الشك في الأخيرتين موضوعية لا ان موضوع البناء على الاكثر الصلاة التي ليست ثنائية ولا ثلاثية .

قلت :

ظاهر سياق الرواية انه بعد ما فرض في صدر الرواية ان الرسول صلى الله عليه واله اضاف سبعا فمقتضى ذلك ان يكون الشك الصحيح هو الشك في الاخيرتين ، لا لان عنوان الاخيرتين ذو موضوعية في الشك وانما اقتضى سياق الحديث ذكر عنوان الاخيرتين.

فتأمل .

### 064

والمتحصل من كلمات سيدنا قده ان التخيير بين القصر والتمام استمراري ومقتضى ذلك صحة صلاته التي نوى بها القصر و شك فيها بين الثنتين والثلاث باتمامها تماما وشمول دليل البناء على الاكثر لها.

و قد علق على ما افيد في تقرير بحث بعض مشايخنا دام ظله في احكام الخلل في الصلاة ج٢ ص 172 بقوله:

ان الاستدلال يبتني على ان المأمور به في موارد التخيير بين القصر والتمام هو الجامع بينهما فلا تعلق للامر بالقصر ولا بالتمام، بل ان متعلق الامر هو الجامع بينهما الا ان هذا المطلب لا يجتمع مع صحيحة علي ابن مهزيار:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ ع فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَ مِنْهَا أَنْ يُقَصِّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ ،وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ، فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِي بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْ‏ءٍ تَعْنِي‏ بِالْحَرَمَيْنِ‏ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ -

والمستفاد من الرواية وبقية الروايات ان الروايات مجموعتان:

الأولى: الآمرة بالتقصير

والثانية: الامرة بالتمام

وهذا لا يجتمع مع القول بأن المأمور به هو الجامع فلابد من التصرف وحل هذه المشكلة .

الا اذا قيل ان مقتضى الجمع بينهما هو التخيير فلا بد ان يرجع التخيير الى جامع وان كان انتزاعيا، فالمسألة غير خالية من الاشكال والبحث ، فان حل المسألة يتم على القول بان المتعلق للامر هو الجامع اي الطبيعي بين الصلاتين او الارجاع الى اصلهما وهو خلاف الظهور .

ولعل المقصود - ان المأمور به اما الجامع او ان هناك امرين بصلاتين امر بالقصر وامر بالتمام وهذا خلاف ظاهر الروايات .

ولكن قد يقال

أولا:

ما مر من الإيراد على مطلب السيد الخوئي قده من ان المسالة لاتبتني على كون المأمور به هو الجامع الانتزاعي ، وانما حل المسألة يبتني على عناصر ثلاثة

1- ان خصوصية القصر والتمام خصوصية انطباقية وليست خصوصية قصدية فلا يضر بذلك قصد القصر اولا او قصد التمام .

2- ان التخيير بين الفردين وهما القصر والتمام تخيير استمراري سواء كان مرجع التخيير الى الامر بالجامع او الامر بكل من الفردين مشروطا بترك الآخر على الخلاف في تحديد مرجع التخيير .

3- شمول دليل البناء على الاكثر للفرض كما افاده سيدنا قده اما بدعوى ان موضوع البناء على الاكثر هو الصلاة التي ليست ثنائية ولا ثلاثية فيعم المقام، او ان موضوع البناء على الأكثر الصلاة الرباعية ولو بشرط متأخر ولا يلزم ان يكون المنوي بها الرباعية حين الشك .

وثانيا :

على فرض ان حل المسألة يبتني على ان المأمور به هو الجامع كما افيد في كلمات سيدنا قده فان ظاهر الروايات عرفا هو الامر بالجامع .

فهذه صحيحة علي ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر .

وصحيحة الحسين المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد

فان اناطة الامتثال بالمشيئة ظاهر في كون المطلوب هو الجامع .

وصحيحة علي ابن يقطين الاخرى سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة ؟ فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي .

وهي قرينة على ان مفاد صحيحة علي ابن مهزيار السباقو هو ندبية الاتمام لا تعينيته .

فهذه الروايات اذا عرضت على العرف فهم منها ان المأمور به الجامع الانتزاعي ببن الفردين .

هذا تمام الكلام في القول بصحة الصلاة وهو تام كما افيد في كلمات سيدنا قدس سره

القول الثالث: القول بالوجوب

اي وجوب اتمام الصلاة والبناء على الاكثر لا ان المكلف مخير بين جعلها قصرا فتكون باطلة لعروض الشك فيها بين الثنتين والثلاث او جعلها تماما فتكون صحيحة بل يتعين عليه ان يجعلها تماما ويبني على الاكثر ويتمها .

وقد استدل على القول بالوجوب باحد وجهين

الاول :

ما اشار اليه سيدنا الخوئي قدس سره ج18 ص267 بقوله:

ويجب عليه البناء على الاكثر من غير حاجة الى نية العدول بل هو عدول قهري لكونه محكوما بوجوب البناء على الاكثر، اذ ما دام يشمله دليل البناء على الاكثر فمقتضى ذلك تعين البناء على الاكثر واتمام الصلاة بحكم الشارع المستلزم لاتمام الصلاة تماما .

لكنه ناقش فيه ص268 بقوله :

ان القول بالوجوب ضعيف لما اسلفناه من ان ادلة الشكوك كقوله اذا شككت فابن على الاكثر غير ناظرة الى الوجوب التكليفي حتى يتعين عليه البناء على الاكثر وانما هي مبينة لطريقة التصحيح للصلاة في فرض الشك من غير الزام بالاتمام ، نعم لو قيل بحرمة القطع لوجب عليه الاتمام لا من جهة دليل البناء على الاكثر بل من باب حرمة القطع ، الا انه لا يحرز شمول ادلة حرمة القطع لفرض الشك في عدد الركعات .

الوجه الثاني:

ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره ج12 ص 308 بقوله:

ولو شك المسافر في مواضع التخيير بعد إكمال الركعتين احتمل البطلان مطلقا ، والصحة كذلك ، والصحة إذا كان الشك مسبوقا بقصد الاتمام ، لتناول الأدلة حينئذ لها ، وليس له العدول حينئذ إلى القصر لإرادة الابطال وإن جوزناه له قبل هذا العارض لحرمة الابطال ، واقتصارا على المتيقن من محل العدول ، أما لو كان من أول الأمر قصده القصر فالمتجه حينئذ البطلان ، لكونه شكا في ثنائية ، خلافا للعلامة الطباطبائي ره فاستقرب الصحة معينا عليه التمام حينئذ لمجموع امرين ١- امتناع التخيير بين الصحيح والفاسد - فانه لو اختار التسليم لكانت صلاته فاسدة لوقوع الشك في الثنائية ولو اختار التمام لكانت صلاته صحيحة بمقتضى دليل البناء على الاكثر ، فلو كان مخيرا بينهما لكان تخييرا بين الصحيح والفاسد وهو مستهجن عرفا ، فلذلك ينتفي التخيير في حقه - و قد اورد عليه في المستمسك بان امتناع التخيير لايعين اتمام الصلاة في حقه ج ٧ ص ٤٩٦ - لكن لايبعد ان مراده ان انتفاء التخيير يعني ان صلاته واقعا اما صحيحة او فاسدة لا انها قابلة لكليهما ، وحيث انها لم تتعين قصرا بالنية ويمكن تصحيحها واتمامها تماما تعين عليه ذلك بالامر الثاني .٢- المنع من بطلان العمل - والمقصود به شمول حرمة ابطال العمل للمورد فيتعين الاتمام . وقد اورد عليه في الجواهر بقوله : فيه أنه بطلان لا إبطال ، ولا تخيير بين الصحيح والفاسد بل هو فاسد بحت ، - بمعنى ان نية القصر اوجبت كونها ثنائية والشك فيها مبطل لها - ولذا لم يكن له العدول ، نعم لو فرض أنه شك ولم يكن قصد القصر أو التمام من أول الأمر بناءا على أن له تأخير القصد إلى محل الافتراق - وهو مابعد التشهد الاول - أمكن القول بذلك ، وأنه يتعين عليه اختيار التمام ، لما سمعت ، مع أنه لا يخلو من نظر للشك في جواز اختيار التمام له حينئذ ، إذ المتيقن من جوازه حال قابليته لكل منهما ، لكن قد يقال : إن القصرية والتمامية ليستا من المقومات للماهية ، ولذا لم يجب التعرض لهما في النية ، فتخييره حينئذ بينهما يرجع إلى إرادة الاجتزاء بما يقع منه من الأربع والثنتين ، فلا عدول فيه يحتاج الى الدليل كالظهرية والعصرية - وهذا مبني على ان الماموربه الجامع والغاء الخصوصيتين فالعدول منتف بانتفاء موضوعه - بل ولا تخييره يحتاج إلى النية كي يرد ما سمعت ، ومنه يظهر وجه الصحة في السابق مطلقا - نوى القصر او التمام ام لا - فتأمل جيدا .

و اما وجوب الاتمام عليه فمدركه اما حرمة القطع ولا يحرز شمول دليله لمثل المورد واما امتناع التخيير بين الصحيح والفاسد. فالمفروض انه لا تخيير بل هو مأمور بالجامع وبالتالي فلا معنى لكونه مخيرا بين الصحيح والفاسد .

ومن هنا يتبين ان ما نسبه سيدنا قدس سره في ج ١٨ ص267 الى صاحب الجواهر بقوله فاختيار المسافر قصرا لا يستوجب اتصافها بالوجوب بل حاله بعد الشروع كحاله قبله في ان الواجب عليه هو الجامع بين التمام والقصر والتخيير الثابت بعد ذلك هو عينه من غير فرق بين عروض الشك وعدمه . وليس هذا من التخيير بين الصحيح والفاسد كما عن صاحب الجواهر ، حيث لم يقل به في الجواهر وانما نقله عن العلامة الطباطبائي و رد عليه .

### 065

القول الرابع في المسألة هو القول بالتفصيل :

بمعنى ان المكلف ان نوى القصر وشك بين الثنتين والثلاث كانت صلاته باطلة وان نوى التمام ثم شك بين الثنتين والثلاث او نوى القصر ولكنه عدل الى التمام ثم حصل له الشك بين الثنتين والثلاث فصلاته صحيحة .

ومدرك القول بالتفصيل عدة وجوه تعرض لها الشيخ المرتضى الحائري قده في كتابه خلل الصلاة ص 250 :

الاول :

ان تصحيح الصلاة بعد حصول الشك فيها بين الثنتين والثلاث انما هو بالعدول بها من القصر الى التمام وجواز العدول فرع كون المعدول عنه صحيحا، اذ لو كان المعدول عنه باطلا لم يكن معنى لجواز العدول من الفاسد للصحيح ، والمفروض ان المعدول عنه وهو القصر مما يبطل بوقوع الشك فيه سواء قيل ان نفس حدوث الشك مبطل او قيل ان المضي على الشك مبطل فانه لا شك في الثنائية ، فلا شمول في دليل جواز العدول لمثل المقام .

الوجه الثاني : على فرض ان الشك في الثنائية ليس مبطلا لابحدوثه ولا بالمضي عليه

فان جواز العدول من القصر الى التمام او العكس فرع صحة المعدول عنه ولا يحرز في المقام صحة المعدول عنه ، لان الشك فيه بين الثنتين والثلاث موجب لاحتمال الزيادة فيه ، وحيث لم يحرز صحته لم يحرز شمول دليل جواز العدول له .

الوجه الثالث

ان هنا علما اجماليا ببطلان الصلاة على كل حال اما للزيادة او النقص ، اذ المفروض ان الصلاة التي شرع فيه وقعت ثنائية بالقصد ، فان كان ماصدر منه واقعا ثلاث ركعات فهي مبتلاة بزيادة مبطلة وان كان ماصدر منه واقعا ركعتين فقط فبالعدول المتحقق باضافة ركعة سيتحول الشك من الثنتين والثلاث الى الثلاث والاربع ، وحيث ان وظيفته البناء على الاربع والتسليم ستكون صلاته معرضا للنقص ، وحيث يعلم اجمالا ان صلاته الفعلية باطلة اما للزيادة ان كان ماحصل منه قبل الشك ثلاثا او بالنقص لو عدل للرباعية باضافة ركعة ان كان ماوقع منه اثنتين فلا مجال لتصحيحها بالعدول .

فان قلت : يمكن التأمين عن احتمال النقص بقاعدة البناء على الاكثر بان يقال ان كانت ناقصة فان مقتضى دليل البناء على الاكثر التأمين من النقص بركعة الاحتياط . قلت : ان موضوع دليل البناء على الاكثر ما كان صحيحا على فرض عدم النقص

فمثلا

لو دار امر الصلاة بين الثلاث والاربع فان الصلاة لو كانت اربع لكانت صحيحة او دار الامر بين الثنتين والاربع او بين الثنتين والثلاث والاربع فانه في تمام هذه الموارد لو كانت الصلاة تامة واقعا لكانت صحيحة. وبما ان موضوع البناء على الاكثر ما اذا الامر بين النقص فتعويضه بركعة الاحتياط او عدم النقص فهي صحيحة والمفروض في المقام ان الصلاة لو لم يكن فيها نقص بان يكون ماصدر منه قبل الشك ثلاث ركعات فهي باطلة بالزيادة ، فلا شمول في دليل البناء على الاكثر للمقام . فان قلت : ان مقتضى استصحاب عدم الزيادة صحة المعدول عنه. قلت ان استصحاب عدم الزيادة معارض بقاعدة البناء على الأكثر لوجود علم اجمالي ان الصلاة مبتلاة بالزيادة او النقيصة ،فالتأمين من احتمال الزيادة باستصحاب عدم الزيادة معارض بالتأمين من ناحية النقيصة بدليل البناء على الاكثر

ويلاحظ على جميع الوجوه المذكورة:

انها مبنية على تحقق الثنائية بالقصد و عدم زوال عنوانها باضافة ركعة وقد سبق منع ذلك وان هذه الخصوصيات ليست خصوصيات قصدية ولا معتبرة في متعلق الامر. وبالتالي حيث ان الماتي به واجد لاقتضاء ان يكون مصداقا للمعدول اليه فموضوع جواز العدول متحقق ، حيث ان موضوع جواز العدول قابلية الماتي به للعدول ولا يعتبر في جواز العدول ان يحرز صحة المعدول عنه لو اقتصر عليه ولم يعدل، بل غاية ما يستفاد من دليله ان ما اتى به قابل لكونه مصداقا للمعدول اليه ، ويكفي في ذلك عدم صيرورته ثنائية بالقصد ،

او فقل :

ان مقتضى اطلاق ادلة جواز العدول هو جواز العدول وانما منع منه احراز الفساد في المأتي به لو اقتصر عليه وهو مما لم يحرز اذ كما يحتمل بطلانه بالزيادة يحتمل صحته وان ما اتى به في الواقع ركعتان ، وان كان لو سلم على الركعتين كانت صلاته باطلة بالشك .

كما يلاحظ على الوجه الثالث:

وهو الاستناد للعلم الاجمالي بالزيادة او النقص انه لو كانت قاعدة البناء على الاكثر قاعدة ظاهرية كاستصحاب عدم الزيادة لقيل ان مقتضى العلم الاجمالي تعارض الاصلين وهما استصحاب عدم الزيادة وقاعدة البناء على الاكثر لانها مجرد اصل ظاهري ينفى به النقص . واما اذا كان مفاد ادلة البناء على الاكثر انها ارشاد الى طريق مصحح للصلاة واقعا على فرض النقص بمعنى ان هذه الصلاة على فرض النقص صحيحة واقعا لا ظاهرا ، فمقتضى ذلك ان في احد طرفي العلم الاجمالي مصححا واقعيا وهو قاعدة البناء على الاكثر فلم يبق في الطرف الاخر الا احتمال الزيادة وهو مجرى لاستصحاب عدم الزيادة فلاعلم اجمالي بالبطلان .

الوجه الأخير:

ما اشير اليه في المستمسك ج7 ص497 بقوله :

وان كانت الحيثيتان من المقومات اشكل ح جواز العدول في الاثناء مطلقا حتى مع عدم الشك ، للشك في تأثير نية العدول واطلاقات التخيير لا تصلح لاثباته

وبيان مطلبه قدس سره:

انه ان قيل:

ان الثنائية تتحقق بالقصد فالشك مبطل لها وان قيل ان المستفاد من ادلة التخيير (من شاء اتم ومن شاء قصر ) ان المأمور به هو الجامع وان الخصوصيات ملغاة وليست معتبرة وانه ان وقع منه اثنتان فهي قصر وان وقعت منه اربع فهي تمام ولو مع الغفلة وعدم القصد فلا تخيير ولا عدول ، اذ المفروض ان ما اتى به من الركعتين مصداق للطبيعي المأمور وهو الجامع فلا معنى للتخيير ح ولا للعدول من فرد الى فرد، والمفروض انه ما زال في اطار امتثال الامر بالجامع وبالتالي فالشك بين الثنتين والثلاث غير قادح لا محالة لكونه بعد اكمال السجدتين بضم ان موضوع دليل البناء على الاكثر كما ذكر سيدنا الخوئي قده ط الصلاة التي ليست ثنائية او موضوع البناء على الاكثر الصلاة الرباعية وهذه رباعية ولو بالشرط المتأخر .

واما اذا قيل :

ان الثابت في حق المكلف امران امر بالقصر وامر بالتمام وان كل خصوصية مقومة لمتعلق الامر ، غاية ما في الباب انه يجوز له ترك امتثال الامر بالقصر الى بدل وهو الاتيان بالتمام ، كما يجوز له ترك امتثال الامر بالتمام الى بدل وهو الاتيان بالقصر فبالتالي بعد ان نوى في احداهما القصر و وقع الشك لا نحرز اطلاقات ادلة التخيير لمثل المقام ، والمستفاد من ادلة التخيير انه مخير ابتداء بين ان يترك امتثال هذا او يترك امتثال ذاك. واما بعد ان شرع في احداهما بقصده فلا يحرز شمول اطلاقات ادلة التخيير لمثله وبالتالي لا يمكن تصحيح هذه الصلاة التي وقع الشك فيها بين الثنائية والثلاثية بالعدول .

ولكن لايبعد دلالة الاطلاق على التخيير الاستمراري،

ومجرد عدم صحة القصر على تقدير عدم العدول لا يقدح في العمل بالاطلاقات بل تكون الحال نظير ما لو تعذر احد فردي التخيير كما لو كان المكلف مخيرا بين صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا في كفارة افطار شهر رمضان . فتعذر احدهما فان التعذر وان كان مانعا من فعلية التخيير الا انه غير مانع من وجود مقتضيه فيتمسك بالاطلاق لاثباته -يعني لاثبات جواز اخراج الفرد الاخر- ولازمه جواز الاتمام حال الشك وان لم تصح القصر ، اذ المفروض ان وقوعها قصرا بالتسليم وحيث لم يصدر التسليم بعد فما زالت القابلية للعدول متحققة ومقتضى اطلاقات ادلة جواز العدول هو العدول.

### 066

مسالة 26 من متن العروة:

لو شك المكلف احد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته ، كما لو شك بين الثلاث والاربع واتم الصلاة ثم مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة عنه لكن الاحوط قضاء صلاة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط ، نعم اذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصلاة وان كان احوط ، وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون اصل صلاة .

وفي المسألة عدة موارد محتملة لوجوب القضاء

الأول:

صلاة الاحتياط عند عدم سعة وقت المكلف لها .

والبحث في هذا المورد تارة في وجوب قضاء اصل الصلاة مع ان المكلف اتى بالصلاة غايته انه كان شاكا بين الثلاث والاربع فسلم ولم يدركه العمر للاتيان بصلاة الاحتياط

واخرى في وجوب قضاء صلاة الاحتياط

فهنا مطلبان :

المطلب الأول:

في وجوب قضاء اصل الصلاة

ولا اشكال ان التمسك بدليل وجوب القضاء في هذا المورد تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية اذ لا يحرز فوت الصلاة في حق الميت ، اذ لعله اتى بها تامة وحيث لا يحرز الفوت لم يمكن التمسك بدليل وجوب القضاء .

وانما الكلام في انه هل يمكن احراز الموضوع في حقه باصل كاستصحاب عدم الامتثال في حقه? لاثبات وجوب القضاء عنه ، او ان مقتضى جريان قاعدة الاشتغال في حقه حال حياته تحقق عنوان الفوت بالنسبة اليه ومقتضى تحقق عنوان الفوت ولو كان ظاهريا وجوب القضاء عنه

فالبحث ح في هاتين الجهتين وهما جريان استصحاب عدم الامتثال في حقه اوجريان قاعدة الاشتغال في حقه حال حياته

الجهة الأولى:

في جريان استصحاب عدم الامتثال لاثبات وجوب القضاء عنه

والكلام في جريان الاستصحاب ايضا يتم بذكر أمور:

1- بناءا على ان موضوع وجوب القضاء هو الفوت وان الفوت عنوان انتزاعي وليس عبارة عن نفس عدم الامتثال فهل يمكن باستصحاب عدم الامتثال اثبات موضوع وجوب القضاء? مع ان موضوع وجوب القضاء هو الفوت والفوت ليس نفس عدم الامتثال .

والمسألة تبتني في الأصول في بحث الاصل المثبت على جريان الاستصحاب في فرض خفاء الواسطة كما ذكر في الكفاية.

كما في استصحاب الرطوبة لاثبات اثر السراية :

حيث ان تنجس الملاقي موضوعه سراية النجاسة من الملاقى للملاقي ، فهل استصحاب رطوبة الملاقى اورطوبة الملاقي الى حين الملاقاة يثبت النجاسة ام لا? مع ان موضوع الاثر هو الواسطة وهي السراية ومجرى الاستصحاب هو ذو الواسطة وهو الرطوبة؟

او استصحاب عدم الهلال يوم الشك:

كما اذا شك في ان اليوم اول شوال ام غد? فهل يجري استصحاب عدم دخول شوال الى اليوم لاثبات اثار يوم العيد في يوم غد مع انها ليست اثرا لنفس عدم دخول شوال في هذا اليوم .

فهل يمكن اثبات اثر الواسطة بجريان الاستصحاب في ذي الواسطة ؟

او استصحاب عدم الحاجب لاثبات الغسل:

كما لو شك في ان الحاجب موجود ام لا? فهل يجري استصحاب عدم الحاجب ليرتب عليه اثر الغسل اوالوضوء ام لا?

وحاصله ان العرف الدقيق يدرك ان الاثر الشرعي اثر للواسطة ،

ولكن العرف العام مما لايقبل بطبعه ذلك فيرتب اثر الواسطة على ذي الواسطة اذا احرزه بمحرز، ومن هذا القبيل محل كلامنا و هو استصحاب عدم الامتثال الى حين خروج الوقت لاثبات وجوب القضاء مع ان موضوع وجوب القضاء عنوان الفوت وليس نفس عدم الامتثال ، و لكن العرف العام يرتب اثر الواسطة وهي الفوت على ذي الواسطة وهو عدم الامتثال اذا احرزه بمحرز.

فان الفوت منتزع من مضي الوقت مع عدم استيفاء ملاك الفريضة لانفس عدم الامتثال .

وقد أورد العلمان النائيني و الخوئي قده بان العرف مرجع في تحديد المفاهيم لا المصاديق ، لذلك فان تسامح العرف في تطبيق عشرة أيام التي هي مقدار الإقامة على عشرة أيام الا ساعة ليس بحجة .

او تطبيق العرف مقدار عشرة أيام الذي هو اقصى الحيض على عشرة أيام الا ربع ساعة ليس بحجة .

او تطبيق العرف المسافة التي هي عبارة مثلا عن 44 كيلو على 44 كيلو الا 30 سانتيمتر ليس بحجة و هكذا من الأمثلة

و من هذا القبيل دعوى العرف ان عدم الامتثال فوت و الحال بان الفوت هو العنوان الانتزاعي المشتق من مضي الوقت مع عدم استيفاء الملاك فهذا من الرجوع الى العرف في تطبيق المفاهيم على مصاديقها و لا حجية لنظره في هذا المقام .

و اما الرجوع للعرف في الدم الذي لا يرى الا بالمجهر في انه هل هو دم و تترتب عليه اثار النجاسة وحرمة التناول و نحو ذلك ام لا؟ فهذا ليس من الرجوع الى العرف في تحديد المصداق بل هو من الرجوع للعرف في تحديد المفهوم، اذ يشك ان مفهوم الدم هل هو بنحو من السعة يشمل هذه المرتبة من الدم وهي الدم المجهري ام لا ؟ و ليس من الرجوع الى العرف في تطبيق المفهوم على مصداقه .

و المختار في الأصول هو جريان الاستصحاب في مورد خفاء الواسطة وفاقا للشيخ الاعظم والاخونذ قدهما وخلافا لمدرسة النائيني والخوئي قدهما واغلب تلامذته، وذلك في فرض معين لامطلقا وهو ان يرى العرف العام تحقق اثر الواسطة بوجود ذي الواسطة .

وبيان ذلك بذكر مقدمات بحثت مفصلا في الاصول .

الاولى :

ان هناك فرقا بين فرض اقرار العرف بالتسامح في التطبيق وفرض استهجان العرف تخلف الاثر عن وجود ذي الواسطة فالاول نظير اطلاق المقادير المطلوبة في ترتيب اثرها على ماهو الاقل كما لو التفت العرف الى ان عشرة ايام - مقدار الاقامة في السفر واقصى الحيض - لا تصدق حقيقة على عشرة اقل من ساعة لكنه يتسامح في اطلاق عنوان العشرة عليها ، او التفت العرف الى ان سبعة وعشرين شبرا -وهي مقدار الكر - لا تنطبق على سبعة وعشرين شبرا الا اصبع ولكنه يتسامح في تطبيق عنوان الكر عليها .

فانه في فرض التفات العرف العام الى تسامحه في التطبيق لا شمول في دليل الاستصحاب لمثله لعدم صدق نقض اليقين بالشك بالنسبة له صدقا حقيقيا بنظر العرف العام نفسه .

واما في فرض عدم اقرار العرف العام بالتسامح بحيث لو نبه على ان هناك واسطة وان هذا الاثر اثر للواسطة وليس اثرا لنفس ذي الواسطة لم يعبأ بذلك حيث يرى ان الاثر ممالافعلية له ولاتنجز الا بتحقق بذي الواسطة فان مندرج تحت اطلاق دليل الاستصحاب .

الثانية :

ان العرف العام الذي هو المرجع في تحديد مداليل الالفاظ الواردة في النصوص الشريفة مع اعترافه ان مفاد الدليل الوارد هو ان موضوع الاثر هو الواسطة ، الا ان المصحح العقلائي لديه لنسبة اثر الواسطة لذي الواسطة بلا تجوز هو استتباع فعلية ذي الواسطة لفعلية الاثر لكون العلاقة بين ذي الواسطة والواسطة بمثابة علاقة الملزوم باللازم والعلة بالمعلول ، ولذلك لايرى انفكاكا بين احراز ذي الواسطة واحراز الاثر سواءا احرز بامارة او اصل محرز، لذلك لا يبعد جريان الاستصحاب في مثله كاستصحاب الرطوبة المسرية في المتلاقيين لاثبات اثر النجاسة مع ان موضوع الاثر هو السراية

الا انه لما كان تحقق الرطوبة المسرية عند الملاقاة مستتبعا لامحالة لتحقق السراية الموجبة للنجاسة شرعا كان احراز الرطوبة المسرية بالاستصحاب احرازا للنجاسة . ونحوه استصحاب عدم الحاجب لاثبات الوضوء بلحاظ استتباع خلو العضو من الحاجب في فرض جريان الماء لاستيعاب غسلة الوضوء للعضو ، بخلاف مالو كانت العلاقة بين ذي الواسطة والواسطة علاقة اللازم العادي كعلاقة الحياة بنبات اللحية او علاقة المتلازمين المتمايزين في الوجود كعلاقة دخول رجب بآثار حلول النصف من رجب فضلا عن علاقة العروض الاتفاقي ، فكأن هناك فرقا بين الاثر الجعلي والاثر الفعلي فالاول هو الاثر المستفاد من الدليل اللفظي الوارد ومفاده كون الاثر للواسطة ، والثاني وهو موضوع المنجزية والمعذرية عملا وهو الفعلي لفعلية موضوعه فهنا في هذه المرحلة يرى انتساب اثر الواسطة لذيها عرفا بلا تجوز ، مثلا اذا ورد في الدليل - اذا سرت رطوبة الملاقى النجس لملاقيه تنجس ، فالمستفاد منه ان موضوع النجاسة هو السراية ولكن حيث ان العرف يدرك استتباع وجود الرطوبة المسرية عند الملاقاة للسراية لذلك يرى استناد الاثر للرطوبة المسرية وتنجزه باحرازها فليس الخفي عليه هو الواسطة وانما الخفي عليه- بمعنى مالايقبله بطبعه - استقلال الواسطة في ثبوت الاثر الفعلي .

الثالثة : - ان الوجه في جريان الاستصحاب في مورد خفاء الواسطة احدى نكتتين :

١- صغروية : - بعد المفروغية عن كون المدار في جريان الاستصحاب على صدق نقض اليقين بالشك عرفا بالنسبة لموضوع المنجزية والمعذرية - فان الملاحظ في المقام صدق نقض اليقين بالشك لدى العرف العام حقيقة :

حيث ان العرف يرى ان عدم ترتيب اثر النجاسة على اليقين السابق ببقاء الرطوبة المسرية الى حين الملاقاة من نقض اليقين بالشك عرفا .

٢- كبروية : على فرض ان نسبة اثر الواسطة لذي الواسطة هنا من المجاز الشائع الذي لايلتفت العرف بطبعه لكونه تجوزا في مقام العمل ونتيجة ذلك ان يرى ان عدم ترتيب الاثر عند احراز ذي الواسطة بالاستصحاب من نقض اليقين بالشك حقيقة .

فان مقتضى الاطلاق المقامي هو جريان الاستصحاب ، اذ مع شيوع هذه التطبيقات لدى العرف العام وابتلاء المشرع بها في اغراضه اللزومية ومع ذلك لم ينبه على عدم الجريان في هذه الموارد، وان صدق بنظر العرف العام نقض اليقين بالشك- فعدم التنبيه محقق لحجية اطلاق دليل الاستصحاب لمثله ، لا لحجية نظر العرف في المصداق بل للاطلاق المقامي لدليل الاستصحاب .

ونظير ذلك اثبات العنوان الانتزاعي بجريان الاصل في منشأ انتزاعه:

مثلا اذا شك المكلف ان زال النهار باقيا ام لا? فانه يستصحب بقاء النهار لاثبات فعلية وجوب اداء الصلاة او الاستمرار في الصوم مع ان استصحاب النهار استصحاب للقيد واستصحاب القيد عقلا لا يثبت التقيد ، فان المأمور به تقيد الصلاة بالنهار او تقيد الصوم بالنهار لا مجرد اقتران الصلاة مع النهار في الزمان ، ولكن العرف يرى ان استصحاب النهار مع ايقاع الصلاة في الزمن المستصحب ايقاع للصلاة في النهار او ايقاع للصوم في النهار و ان عدم ترتيب ذلك من نقض اليقين بالشك .

ومن هذا القبيل استصحاب الجعل لاثبات المجعول .

ومنه محل الكلام وهو استصحاب عدم الامتثال في الوقت لاثبات وجوب القضاء

### 067

والحاصل ان استصحاب عدم الامتثال مما يمكن جريانه لتنقيح وجوب القضاء ، لشمول دليل الاستصحاب لاستصحاب ذي الواسطة لترتيب اثر الواسطة في فرض خفاءها .

وقد اشكل على ذلك المحقق الايرواني قده في كتابه الاصول في علم الأصول ج2 ص 403 :

بالمعارضة بين استصحاب عدم الامتثال واستصحاب عدم الفوت ، وكما ان استصحاب عدم الامتثال منقح لوجوب القضاء فان استصحاب عدم الفوت ناف للوجوب.

ولكن يلاحظ على ما افيد في كلمات المحقق الايرواني قده:

ان عنوان الفوت المأخوذ في ادلة وجوب القضاء اما ملحوظ على نحو المشيرية لعدم الامتثال ، او ملحوظ على نحو الموضوعية

فان كان ملحوظا على نحو المشيرية :

بمعنى ان موضوع وجوب القضاء لبا هو عدم الامتثال فلا وجه لجريان استصحاب عدم الفوت اذ لا موضوعية له ، وانما تمام الموضوعية لعدم الامتثال

وان كان ملحوظا على نحو الموضوعية:

فهل الموضوع لوجوب القضاء خصوص الفوت ؟

فان كان كذلك فالجاري ح استصحاب عدم الفوت ولا معنى لجريان استصحاب عدم الامتثال كي يتعارضا

وان كان الموضوع هو الجامع بين الفوت وعدم الامتثال :

كما هو مقتضى من يرى جريان استصحاب عدم الامتثال لتنقيح وجوب القضاء حيث ان مرجع هذه الدعوى الى توسعة الموضوع وانه كما يترتب الاثر على الفوت يترتب الاثر على استصحاب عدم الامتثال ولو كانت توسعة ظاهرية ، وبالتالي بما ان الموضوع هو الجامع فاستصحاب عدم الامتثال منقح للاثر وهو وجوب القضاء لكونه احد فردي الجامع ولا يعارضه استصحاب عدم الفوت اذ استصحاب عدم الفوت لا ينفي الجامع فلا يتصور فرض للمعارضة بين استصحاب عدم الفوت واستصحاب عدم الامتثال كما فرض في كلمات المحقق قدس سره

البحث الثاني :

في تحقيق موضوع وجوب القضاء وانه الفوت او عدم الامتثال ؟

وهنا جهتان للبحث

الجهة الاولى

في عرض روايات وجوب القضاء :

وقد تعرض لها سيدنا قده ج6 ص71

الاولى : صحيح زرارة : سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار-

حيث ان ظاهرها ان موضوع وجوب القضاء هو من ترك لنسيان او صلى بغير طهور والجامع بين الافراد هو عدم الامتثال .

لكن سيدنا الخوئي قده ذكر ص71:

ان ذيل الرواية كالصريح في ان موضوع وجوب القضاء هو الفوت حيث قال في ذيل الرواية: فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها

ولكن يلاحظ على ذلك :

ان الرواية ليست في مقام البيان من جهة تحديد ما هو موضوع وجوب القضاء وانما غاية مفادها ان ما ذكر من الامثلة في سؤال الراوي يجب قضاؤه وان عبر عليه السلام بانه يجب قضاء ما فاته مما قد مضى ، الا انه لا دلالة في ذلك على ان موضوع وجوب القضاء هو الفوت باعتبار ان الرواية وردت في مقام جواب الاستفتاء عن مجموعة من الصلوات وهي صلاة بغير طهور او ترك لنسيان او نوم فأجاب عليه السلام بانه يجب قضاؤها قبل ان يتلبس بفريضة اخرى ولا يتطوع في الوقت حتى يقضي الفريضة ، وليست في مقام البيان من جهة تحديد ما هو موضوع القضاء كي يتشبث بذلك لاثبات ان موضوعه هو عنوان الفوت

الرواية الثانية :

صحيحة زرارة الاخرى و ذكرها صاحب الوسائل ب6 من ابواب قضاء الصلوات ح1

قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ،ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته

وقد علق سيدنا الخوئي على الاستدلال بهذه الرواية ج16 ص72 بقوله

فان هذه الصحيحة وان كانت ناظرة الى اعتبار المماثلة بين الاداء والقضاء من حيث القصر والتمام الا ان الظاهر منها ان وجوب القضاء عند تحقق عنوان الفوت كان مفروغا عنه بنظر السائل وقد اقره المعصوم على ذلك،

ولكن قد يلاحظ عليه:

ان عنوان الفوت ورد في السؤال نفسه حيث قال رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها وهو في الحضر، وكما يحتمل ما افيد في كلمات سيدنا قدس سره من ان المرتكز في ذهن السائل ان موضوع وجوب القضاء هو الفوت وان الامام اقره على ذلك، فانه يحتمل ايضا ان ما ذكر من التعبير بالفوت في الجواب هو من باب المجارات للعنوان الذي ورد في كلام السائل لا لموضوعية في عنوان الفوت كي يدور الامر مدار صدقه.

ومنها صحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام :

متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت -

وهذه وان كانت واردة لبيان قاعدة الحيلولة وان من شك بعد خروج الوقت انه صلى ام لم يصل فلا يجب عليه القضاء ، وعدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت لكن الذي يظهر منها هو المفروغية عن اصل وجوب القضاء عند الفوت

والامر كما افيد في كلمات سيدنا قده هو المفروغية عن وجوب القضاء عند ترك الصلاة الى ان يمضي وقت الفوت لكن لا دلالة فيها على تحديد موضوع وجوب القضاء بالفوت

الرواية الرابعة:

الوسائل ج8 ص 260 ب6 من أبواب قضاء الصلوات ح 4

عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص

ولو كنا وظاهرها الاولي لقلنا ان موضوع وجوب القضاء هو عدم الامتثال فان الجامع بين هذه العناوين التي وردت في كلام الامام عليه السلام كصلاة نسيها وصلاة بغير طهور هو عدم الامتثال

ح٥ :

ب4 ح1 صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله السلام قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت

وقد يقال: ان ظاهره ان موضوع وجوب القضاء هو الترك .

ح ٦ :

صحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم ، ح ٧ : صحيحة منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته

فقد يقال ان ظاهرهما ان موضوع وجوب القضاء هو الفوت حيث ان الامام عليه السلام ذكره ولم يعبر بعنوان الترك او عدم الامتثال و نحو ذلك ،

الجهة الثانية : اذا وصلت النوبة الى الجمع بيم الروايات حيث ورد في بعضها عنوان الترك و ورد في البعض الاخر عنوان الفوت فما هو مقتضى الجمع العرفي بينها بحيث يتبين به ان موضوع وجوب القضاء هو عنوان الفوت او عنوان الترك او عدم الامتثال .

وهنا عدة محتملات:

الأول:

ان الفوت بنظر العرف مجرد عنوان مشير لعدم الامتثال وليس كما افيد في كلمات سيدنا قده من انه عنوان انتزاعي وهو عبارة عما ينتزع من مضي الوقت مع عدم استيفاء الملاك ، فاستصحاب عدم الامتثال مما ينقح موضوع وجوب القضاء .

الثاني:

ان ما ذكر في بقية الروايات من نسيان الصلاة او تركها او الصلاة بغير طهور ما هي الا مصاديق عرفا للفوت، وان المتبادر من عنوان الفوت انه عنوان وجودي وهو كما يقال ذهب من يده او خسره فيقال فات الغذاء عليه وفاتت الفرصة منه يعني خسره وذهب من يده ، وبالتالي فاستصحاب عدم الامتثال لا يجري في اثبات وجوب القضاء لان الاستصحاب العدمي لا يثبت العنوان الوجودي . ولكن يبعده انه قد اطلق عنوان الفوت على عدم امتثال المغمى عليه ، مع انه لو كان عنوانا وجوديا بمعنى الخسارة او ماينتزع منها لكان مختصا بفرض القابلية للشيء كي يصدق فوته مع ان المغمى عليه ليس كذلك .

المحتمل الثالث :

ان يقال ان الجميع موضوع فكما ان عنوان الفوت موضوع فعنوان عدم الامتثال موضوع واي مانع من ان يكون كلاهما موضوعا لوجوب القضاء.

ولكن الظاهر ان النسبة بين عنوان الفوت وعدم الامتثال ليست العموم من وجه كي يقال بما ان لكل منهما تميزا على الاخر في بعض الموارد فيكون كل منهما موضوعا لوجوب القضاء وانما النسبة بينهما نسبة المساوات او العموم و الخصوص المطلق فكل فوت مصداق لعدم الامتثال وليس كل عدم الامتثال مصداقا لعنوان الفوت، اذ قد يتحقق عدم الامتثال بمعنى عدم الاتيان بمتعلق الامر على نحو مفاد ليس التامة في مورد عدم المقتضي كما لو كان مغمى عليه او في ما التزم به جمع من الاكابر من عدم التكليف في حالة فقدان الطهورين ، اذ قد يقال ح ان المكلف وان لم يأت بمتعلق الامر الا انه لم تفته الصلاة لعدم المقتضي باعتبار عدم الامر في حقه، فبما ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق فلا تميز لعنوان الفوت في مقابل عدم الامتثال كي يقال بانه لا مانع من كون كليهما موضوعا لوجوب القضاء

والنتيجة :

بما ان الروايات الشريفة ليست في مقام بيان ما هو موضوع وجوب القضاء فلا يستفاد منها عرفا ان الموضوع عنوان الفوت او عنوان عدم الامتثال، ولو فرض جدلا كون المستفاد منها ان الموضوع هو عنوان الفوت فانه مردد بين المسمى العدمي والوجودي وبالتالي اذا وصلت النوبة للاصل العملي عند الشك في الامتثال لم يجري الاصل الموضوعي وهو استصحاب عدم الامتثال سواءا كانت الشبهة حكمية لعدم معرفة موضوع وجوب القضاء كي ينقح بالاصل ، او كانت الشبهة مفهومية لعدم جريان الاصل الموضوعي فيها .

### 068

البحث الثالث: في امكان جريان استصحاب وجوب طبيعي الصلاة بعد خروج الوقت .

حيث افاد المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه كتاب الصلاة ج٢ ص ٢١٣ - ان القضاء وان كان بامر جديد الا انه ايس تكليفا جديدا اجنبيا عن التكليف الاول ، بل هو من آثار الامر الاول غاية الامر انه استكشف بامر جديد ، فالامر الجديد كاشف عن كون الامر الاول من قبيل تعدد المطلوب -

اي ان الامر بالقضاء كاشف عن كون الواجب في الوقت امرين احدهما امر بطبيعي الصلاة والاخر بايقاعها في الوقت والا لو كان المطلوب واحدا، وبناءا عليه فبعد سقوط الامر بايقاع الصلاة في الوقت لخروج الوقت يشك في ارتفاع الامر المتعلق بطبيعي الصلاة للشك في مطابقة المأتي للمأمور به فيستصحب بقاؤه

فلو فرض ان المكلف مثلا اثناء الوقت تردد بين كون الواجب في حقه هو القصر او التمام فاتى بالتمام مكتفيا حتى خرج الوقت فح يجري في حقه استصحاب وجوب طبيعي الصلاة ومقتضاه منجزية العلم الاجمالي في حقه للقصر كما كان منجزا له اثناء الوقت .

وكذلك في محل الكلام لو فرض انه شك بين الثنتين والثلاث والاربع فكانت وظيفته الجمع بين ركعتي احتياط من قيام وركعتي احتياط من جلوس فاتى باحدى الوظيفتين ثم خرج الوقت ، فان مقتضى استصحاب وجوب طبيعي الصلاة ان قاعدة البناء على الاكثر كما كانت تقتضي الاتيان بالوظيفتين في الوقت تقتضي الاتيان بالوظيفتين خارج الوقت.

ويمكن التعليق عليه بانه ان كان المدعى الملازمة بين الامر بالقضاء وتعدد المطلوب ففيه ماذكره سيدنا قدس سره الشريف ج16 ص81 بقوله :

وانت خبير بأن صدور هذا الكلام من مثله عجيب فان الامر بالقضاء لازم اعم اذ ان قوله يقضي ما فاته كما فاته - اعم فكما يمكن فيه ان يكون لاجل تعدد المطلوب يمكن ان يكون لاجل مصلحة اخرى دعت المولى الى الامر بالقضاء عند الفوت مع فرض وحدة المطلوب، فلا ملازمة بين وجوب القضاء وبين تعدد المطلوب ، وان كان المدعى ان عنوان القضاء لمافات ظاهر في التدارك المناسب عرفا لبقاء الامر ، ففيه انه

لاظهور في العنوان الا في ان المامور به تدارك واستيفاء لملاك المامور به في الوقت ، ولاقرينة فيه على تعدد المطلوب .

اابحث الرابع :

بما ان موضوع وجوب القضاء هو الفوت فهل يشمل الفوت الواقعي والفوت الظاهري? ام يختص بالفوت الواقعي?

وهنا عدة مطالب

الأول :

في اصل شمول الفوت للفوت الظاهري وعدم اختصاصه بالفوت الواقعي

ومثاله :

ما اذا علم المكلف اجمالا ان وظيفته في السفر اما القصر او التمام لتردده في ان من كانت مهنته في السفر فهل هو من قبيل كثير السفر الذي تكون وظيفته التمام ام لا? فتكون وظيفته القصر، فمقتضى منجزية العلم الاجمالي ان يجمع بين القصر والتمام لكنه اذا اكتفى بالتمام دون القصر فهنا لم تفت منه الصلاة المأمور بها واقعا اذ لعل المأمور به واقعا هو التمام وقد اتى به، و انما الذي فات عليه الوظيفة الظاهرية، حيث ان مقتضى منجزية العلم الاجمالي ان يجمع بين الفرضين فالذي فات منه العمل بالوظيفة الظاهرية لا ان المأمور به الواقعي قد فات منه ،

وبالتالي فبناء على وجوب الاحتياط شرعا المستفاد من اخبار الامر بالاحتياط كقوله -اخوك دينك فاحتط لدينك - هو وجوب القضاء ، لان الوظيفة الشرعية ظاهرا هي الاحتياط من دون فرق في ذلك بين الشبهة الحكمية كما لو دار المطلوب بين القصر والتمام او الموضوعية كما لو تردد ساتر العورة بين الطاهر والنجس فكانت وظيفته تكرار الصلاة في كل منهما وقد اخل بما هو وظيفته على الفرض فلم يعمل بالاحتياط ولم يأت في الوقت الا ببعض الاطراف، فلم يكن قد امتثل الوظيفة الواجبة عليه في مرحلة الظاهر اعني الجمع بين الصلاتين فقد فاتته الظاهرية وجدانا ، فيشمله لا محالة عموم ادلة القضاء المأخوذ في موضوعها عنوان الفوت او عدم امتثال الامر او عدم اتمام الوظيفة ، فانه اعم من فوت الفريضة الواقعية والظاهرية بلا اشكال ، ومن هنا لم يستشكل احد في وجوب القضاء فيما لو صلى في ثوب مستصحب النجاسة مثلا لو ان المكلف شك في تطهيره لثوبه وعدم تطهيره فصلى فيه مع ان مقتضى استصحاب النجاسة اجتناب الثوب وعدم الصلاة فيه فلا اشكال ح في ان وظيفته قضاء هذه الصلاة و ليس ذلك الا لاجل ان وظيفته الظاهرية بمقتضى الاستصحاب ايقاع الصلاة في ثوب طاهر ولكنه اخل بذلك ففاتته الفريضة الظاهرية فيندرج تحت عموم ادلة القضاء .

فان قلت :

ان هذا مبني على كون الاستصحاب علما تعبديا والا لو لم نقل به فصلاته صحيحة اما لانها ليست مع النجاسة او للجهل بالنجاسة فان الصلاة في النجاسة المجهولة صحيحة

قلت :

يكفي في فوت الوظيفة الظاهرية تنجز النجاسة بالاستصحاب، فانه لو لم اصلا محرزا فلا اقل من انه منجز للنجاسة الواقعية، فلا شمول فيما دل على صحة الصلاة مع النجاسة في فرض الجهل بها لفرض ما اذا كان هناك منجز للنجاسة وان لم يحصل له علم بها .

### 069

الثاني :

في ان موضوع وجوب القضاء بناء على انه هو الفوت او عدم الامتثال هل يشمل الفوت الظاهري ام لا?

حيث ان ظاهر عبارة سيد المستمسك قده ج7 ص 47 التردد في شمول الفوت للفوت الظاهري

وبيانه : انه

قد يشكل التمسك بعموم دليل القضاء كقوله- يقضي ما فاته كما فاته - فيما لو كان الوجوب بقاعدة الاشتغال كما لو فرض ان المكلف تردد اثناء الوقت بين كون وظيفته القصر او التمام فاقتصر على التمام حتى مضى الوقت فان ما حصل بالنسبة للمكلف انما هو وظيفة ظاهرية ،وهو ان مقتضى قاعدة الاشتغال ان يجمع بين القصر والتمام وهو قد اقتصر على احدهما ، فهل يصدق في حقه انه فاتته الوظيفة كي يشمله يقضي ما فاته كما فاته ؟

قال قده : قد يشكل التمسك بعموم دليل القضاء فيما لو كان الوجوب بقاعدة الاشتغال او كانت الشبهة موضوعية كما اذا تردد ساتر العورة بين الطاهر والنجس او بين مأكول اللحم وبين ما لا يؤكل فاتى بصلاتين مع كل منهما من باب قاعدة الاشتغال لكنه لا يحرز ترك المأمور به بل لعله اتى بالمأمور به و حيث لم يحرز ترك المامور به لم يحرز الفوت وحيث لم يحرز الفوت لا يكون وجوب القضاء فعليا في حقه فان موضوعه الفوت او ترك المأمور به وكلاهما مما لم يحرز .

لكن سيدنا الخوئي قدس سره ج16 ص 82 اشكل عليه بقوله :

واما بناء على وجوب الاحتياط بحكم العقل بمناط قاعدة الاشتغال او العلم الاجمالي لا بحكم الشارع فاللازم ح هو القضاء ايضا ، و ذلك لان المفروض تنجز الواقع في حقه ولو كان تنجز الواقع بمنجز عقلي لا شرعي ، لان المفروض تنجز الواقع في الوقت وبعد الاتيان باحد طرفي العلم الاجمالي كالقصر مثلا يشك في سقوط التكليف المتعلق بطبيعي الصلاة فمقتضى الاشتغال بقاء تنجز الواقع في حقه فاذا مضى الوقت صدق عليه انه مما فات منه العمل بالوظيفة ، حيث لم يحرز امتثال التكليف الواقعي بعد تنجزه فيشمله عنوان الفوت او عنوان ترك الامتثال او ما شاكل ذلك من العناوين المأخوذة في موضوع وجوب القضاء .

وقال ايضا ص ٨٤:

وقد تحصل من ذلك انه لا فرق في وجوب القضاء بين ما كان ثابتا بدليل شرعي او بحكومة العقل من باب الاحتياط مع فرض ثبوت المنجز في الوقت نعم لو حدث خارج الوقت لم يجب عليه القضاء .

والظاهر ان كلامه قده متين .

الثالث في جريان استصحاب الوجوب الذي تنجز في حقه اثناء الوقت :

وهنا سؤالان :

1- هل ان المستصحب من قبيل استصحاب الشخص او من قبيل استصحاب الكلي؟

2- و هل هو من قبيل استصحاب الكلي من القسم الثاني او انه من قبيل استصحاب المردد ؟ كما ذكره سيد المستمسك قدس سره

والبحث فعلا في السؤال الاول

حول استصحاب الوجوب كما لو تردد المكلف داخل الوقت بين كون الواجب في حقه القصر او التمام ؟ اما لشبهة حكمية كما لو تردد في كون السفر للدراسة موضوعا للتمام ام لا? او كانت الشبهة موضوعية كما لو شك في ان ماقطعه سفر ام ليس بسفر ؟

فاذا اقتصر على احد الفردين فاتى بالتمام وشك وهو في الوقت في ان الجامع بين القصر والتمام ما زال فعليا في حقه فلابد ان يأتي بالفرد الاخر. لكن هل الاستصحاب هنا من قبيل استصحاب الشخص او من قبيل استصحاب الكلي?

و هنا يتبين نوع خلط في تقرير كلام سيدنا الخوئي قدس سره حيث قال ص 82 :

بعد الاتيان بأحد طرفي العلم الإجمالي كالقصر يشك في سقوط التكليف المتعلق بطبيعي الصلاة ومقتضى الاستصحاب بقاؤه ، بناء على ما هو الصواب في جريانه في القسم الثاني من استصحاب الكلي لدورانه بين الفرد القصير والفرد الطويل، فان كان ما كلف به القصر فقد اتى به وان كان ما كلف به التمام فما زال فعليا ، فان المقام من هذا القبيل اذ لو كان المأمور به هو القصر فقد سقط بالامتثال قطعا وان كان هو التمام فهو باق يقينا . فيستصحب شخص الوجوب المضاف الى طبيعي الصلاة

وبيانه:

ان الحصة المتشخصة من الوجوب الحادثة في الوقت واصبحت فعلية في حق هذا المكلف المتردد وان كانت باعتبار اضافتها الى الفرد وهو القصر او التمام مشكوكة الحدوث لتردد الحادث بين القصر والتمام حسب الفرض ، لكنها اي هذه الحصة المتشخصة بالقياس الى طبيعي الصلاة متيقنة الحدوث و مشكوكة الارتفاع فيستصحب بقاؤها بعد تمامية اركان الاستصحاب .

ويقول في ذيل ص83 :

ان المستصحب كما عرفت انما هو شخص الوجوب الحادث الذي هو فرد مشخص معين لكن لا باعتبار اضافته الى الفرد لان الفرد مردد بين القصر والتمام لعدم العلم به بعد تردده بين القصر والتمام، بل باعتبار اضافته الى الطبيعي أي طبيعة الصلاة وهو بهذا الاعتبار متيقن الحدوث و مشكوك البقاء .

وكيف كان فهذا الاستصحاب من القسم الثاني فانه من الواضح ان هناك فرقا بين استصحاب جامع الوجوب بين وجوب القصر ووجوب التمام الذي هو من قبيل استصحاب الكلي من القسم الثاني وبين كون المستصحب شخص الوجوب اي الوجوب الفعلي في حقه بدخول الوقت فان هذا من قبيل استصحاب الشخص

اقول : لايبعد ان الصحيح انه من استصحاب الجامع لا من استصحاب شخص الوجوب .

والوجه في ذلك

ان نسبة الجعل الى المجعول ليست نسبة السبب للمسبب وانما نسبة المجعول للجعل نسبة المصداق للكلي اذ لو كانت نسبة الجعل للمجعول نسبة السبب للمسبب لربما يقال اختلاف السبب لا يوجب تعدد المسبب عرفا

مثلا

اذا حدثت حرارة للماء بواسطة النار ثم زالت النار وبقيت الشمس تسخن الماء فبقيت الحرارة فانه لا يرى عرفا تعدد في الحرارة نتيجة لتعدد السبب حيث كان سبب الحرارة هو النار واصبح سبب الحرارة هو الشمس، بل يقال اذا شك في بقاء الحرارة بعد زوال السبب الاول وحدوث السبب الثاني فانه يجري استصحاب شخص تلك الحرارة الفعلية الحادثة في الماء ، واختلاف السبب لا يوجب اختلاف المسبب بنظر العرف فيكون المقام من قبيل استصحاب الشخص .

اما لو كان لو كان الحادث طبيعي الحرارة وتردد الطبيب في ان الحرارة الحادثة في جسم المريض حرارة مرضية او طبيعية في الجسم؟ فان نتيجة كون النسبة بين الحرارة وبين طبيعي الحرارة نسبة المصداق للكلي فتعدد الكلي لا محالة يوجب تعددا في المصداق بنظر العرف .

و حينئذ ان قلنا ان المكلف مأمور بالجامع بين القصر في السفر والتمام في الحضر- كما ذهب اليه سيدنا في بعض كلماته ج١٦ ص ١٣١- بحيث يكون الحضر والسفر قيدين في الصحة لا في التكليف كان المجعول في حقه واحدا شخصيا يسك في بقاءه فاستصحابه من قبيل استصحاب الشخص، وان قلنا كما هو المشهور بثبوت جعلين احدهما القصر في فرض السفر وثانيهما التمام في فرض الحضر بحيث يكون التمام والقصر قيدين في التكليف ، لافي الصحة فالمكلف لايدري هل هو مصداق للجعل الاول ام الثاني وان علم بفعلية احدهما فان المستصحب حينئذ هو الجامع لا الشخص ، اذ الجعل للقصر والجعل للتمام متعدد حسب نظر المشهور - ومنهم العلمان الحكيم والخوئي قدس سرهما- وبالتالي فتعدد الجعل موجب لتعدد المجعول عرفا فاستصحاب الوجوب المردد بين القصر والتمام من قبيل استصحاب الجامع الكلي لا من قبيل استصحاب الشخص ،

ولذلك لو علم المكلف ان ما صار فعليا في حقه هو القصر فقد اتى به وان كان هو التمام فلم يأت به فاستصحاب طبيعي وجوب الصلاة في حقه من استصحاب الكلي من القسم الثاني لدورانه بين الفرد القصير والفرد الطويل ،

واما بالنسبة للفرع المبحوث عنه وهو من شك مثلا في عدد الركعات بين ٢- ٣- ٤ فكانت وظيفته البناء على الاكثر والاتيام بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، فاتى بالوظيفة الاولى وشك في السقوط فان المستصحب هو الشخص لا الكلي ، حيث ان التكليف الفعلي في حقه هو اربع ركعات متصلة او منفصلة ، وشكه متمحض في امتثال التكليف الفعلي في حقه ، ومقتضى ذلك استصحاب شخص التكليف مالم يحرز الفراغ .

### 070

وصل الكلام الى السؤال الثاني وهو ان من شك في ان وظيفته القصر او التمام فكان مقتضى العلم الاجمالي ان يجمع بينهما فاتى بالقصر وشك في سقوط الامر بالصلاة تصل النوبة ح لاستصحاب وجوب الصلاة ، فهل استصحاب وجوب الصلاة بعد الاتيان باحد الفردين من قبيل استصحاب الكلي ق2 ام من قبيل الاستصحاب في الفرد المردد؟

وهذا هو موطن البحث بين العلمين سيد المستمسك وسيدنا قده

حيث ان سيد المستمسك افاد بان المقام من موارد الاستصحاب في المفهوم المردد بينما بنى سيدنا قده على ان المقام من استصحاب الكلي ق2 وتحقيق المطلب يقتضي عرض المطلب الاصولي وهو بيان اقسام استصحاب الكلي ق2 فان استصحاب الكلي ق2 له ثلاثة اقسام :

1- اذ تارة يكون موطن الاثر هو الطبيعي

2- وتارة يكون موطن الاثر هو المعنون بالعناوين التفصيلية

3- وتارة يكون موطن الاثر هو العام الانحلالي الاستغراقي .

فالقسم الاول :

وهو ما اذا كان موضع الاثر هو الطبيعي مثلا حرمة مس المصحف موضوعه طبيعي الحدث بغض النظر عن كون الحدث اصغر ام اكبر فبالتالي اذا احدث المكلف ثم توضأ ثم حصل لديه ثم شك ان الحدث الذي سبق هل هو اصغر او اكبر فان كان اصغر فقد ارتفع بالوضوء وان كان اكبر فما زال باقيا فهنا يجري استصحاب طبيعي الحدث ،حيث ان موضوع الاثر هو الحدث لا اصغر ولا اكبر ويترتب عليه ان لا يمكنه مس المصحف الا بعد الغسل، ما لم يكن هناك اصل منقح لاحد الفردين كما اذا فرض ان حالته السابقة قبل العلم الاجمالي كانت حدثا اصغر وحيث ان موضوع مطهرية الوضوء مركب من جزئين حدث اصغر وعدم الحدث الاكبر والمفروض ان الحدث الاصغر محرز سابقا وعدم الحدث الاكبر بالاستصحاب فبضم الوجدان الى الاصل يتنقح موضوع مطهرية الوضوء ، وبالتالي يحرز المكلف في المقام انه على طهارة لكونه قد توضأ .

القسم الثاني:

وهو المهم ما اذا كان موضوع الاثر هو المعنون بالعناوين التفصيلية وليس الطبيعي

ويمكن ذكر مثالين مثال للحكم التكليفي ومثال للحكم الوضعي

اما مثال الحكم التكليفي:

فكما لو فرض ان المكلف نذر زيارة الحسين عليه السلام وبعد ان زار الحسين عليه السلام ليلة الجمعة وجاء يوم السبت شك هل ان المنذور زيارة الحسين ليلة الجمعة وقد حصل? ام ان المنذور زيارة الحسين ليلة الاحد?

فهل يمكن جريان استصحاب وجوب الوفاء بالنذر?

فقد افيد بان الاستصحاب من قبيل استصحاب الجامع بين ما يقبل التنجز وما لا يقبل التنجز ،فانه ان كان المنذور هو زيارة الحسين ليلة الجمعة فقد اتى به وسقط عن المنجزية وان كان المنذور زيارة الحسين ليلة الاحد فهو باق فاستصحاب الجامع بينهما وهو وجوب الوفاء بالنذر من قبيل الجامع بين ما يقبل التنجز وما لا يقبل التنجز ، والجامع بين ما يقبل وما لا يقبل التنجز مما لم يحرز تنجزه كي يجري الاستصحاب فيه .

المثال الثاني:

مثال الحكم الوضعي وهو ما عبر عنه في كلماتهم بجريان الاستصحاب في الفرد المردد

مثلا لو وجد المكلف جلدا وهو يعلم اجمالا ان هذا الجلد اما مأخوذ من الشاة المقطوع تذكيتها او من الشاة المقطوع كونها ميتة فهل يمكن في هذا الجلد استصحاب عدم التذكية? بان يقال صاحب هذا الجلد لم يكن مذكى في زمان ويشك في تذكيته بعد ذلك فيجري استصحاب عدم تذكيته ، ومقتضى استصحاب عدم تذكية صاحب هذا الجلد ان لا يرتب على الجلد اثر التذكية .

فقد ورد الاشكال ان هذا من استصحاب الفرد المردد و ملخص الاشكال :

ان عنوان صاحب هذا الجلد اما ملحوظ على نحو الموضوعية او على نحو المشيرية

فان كان ملحوظا على نحو الموضوعية :

فليس موضعا لاثر شرعي (صاحب هذا الجلد) اذ لم يؤخذ في موضوع دليل من الادلة كي يجري فيه الاستصحاب .

وان كان العنوان ملحوظا على نحو المشيرية لواقع الشاة :

فالمفروض ان المشار اليه لا شك في بقائه بل هو اما مقطوع التذكية او مقطوع عدم التذكية، فلا يوجد في المشار اليه ما تتوفر فيه اركان الاستصحاب بحيث يكون معلوم الحدوث و مشكوك البقاء .

وبالتالي فلا موطن لجريان الاستصحاب لا في العنوان المشير لانه لا موضوعية له لاثر شرعي ولا في المشار اليه لانه ليس مما تتوفر فيه اركان الاستصحاب

الا ان شيخنا الاستاذ قدس سره الشريف افاد :

ان موضوع الاثر ذات المعنون لا المعنون بالعنوان التفصيلي او بالعنوان الاجمالي فليس المدعى ان موضوع الاثر المعنون بالعنوان الاجمالي كي يقال لا دخل للعنوان الاجمالي في الاثر وليس موضوع الاثر المعنون بالعنوان التفصيلي يعني من حيث هو الشاة الاولى او الشاة الثانية كي يقال انه بهذا العنوان معلوم التذكية اومعلوم الميتة بل موضوع الاثر ذات المعنون بقطع النظر عن عنوان تفصيلي او اجمالي .

وبالتالي يجري الاستصحاب بان يقال صاحب هذا الجلد لم يكن مذكى فهو ليس بمذكى بقاءا بلحاظ مشيريته لذات المعنون الواقعي بغض النظر عن عنوانه التفصيلي - اي ان ذاك المعنون الواقعي لم يكن مذكى في زمان فهو ليس مذكى بقاءا .

فدعوى ان المقام من جريان الاستصحاب في الفرد المردد تامة ، الا ان الاستصحاب يجري في الفرد المردد بملاحظة هذا البيان .

القسم الثالث :

ما اذا كان موضوع الاثر الجامع لكن على نحو العموم الانحلالي - لا بما هو طبيعي وانما بما هو متحصص في كل فرد فرد ، نحو طبيعي النجاسة فان الاثار المترتبة على النجاسة ليست مترتبة على طبيعي النجاسة بل على النجاسة بما هي متحصصة في كل فرد من افراد النجس او المتنجس .

فلو كان لدى المكلف ماءان احدهما مقطوع الطهارة والاخر مقطوع النجاسة وتوضأ باحدهما غفلة وبعد وضوءه غفلة شك ان وضوءه كان بمعلوم الطهارة او بمعلوم النجاسة

فانه على مبنى سيدنا الخوئي لا تجري قاعدة الفراغ في الوضوء لوقوعه غفلة وح يقع التعارض بين استصحاب طهارة الماء الذي توضأ به وبين استصحاب عدم الوضوء - على نحو مفاد ليس التامة - او عدم وضوءه بالماء الطاهر منهما - على نحو مفاد ليس الناقصة فلا يترتب على ذلك اثر الطهارة .

وتطبيق احد الاقسام الثلاثة على محل الكلام وهو من شك ان وظيفته القصر ام التمام فاتى بالقصر صادق على القسم فان ستصحاب بقاء وجوب طبيعي الصلاة في حقه لاجل تنجيز وجوب التمام

مورد لاشكالين . احدهما : ماذكره سيد المستمسك قدس سره من ان هذا من الاستصحاب في المردد ، والوجه في ذلك ان استصحاب وجوب الطبيعي لايجدي فان طبيعي الصلاة ليس موضوعا للاثر ،وما هو موضوع الأثر و هو القصر او التمام لكنه مما لم يحرز حدوثه كي يشك في بقاءه، فما احرز حدوثه وشك في بقائه وهو وجوب طبيعي الصلاة ليس موضوع الاثر وما هو موضوع الاثر وهو القصر او التمام مما لم تتوفر فيه اركان الاستصحاب فلا يجري الاستصحاب في المقام .

قال السيد الحكيم قدس سره ج7 ص47:

واستصحاب عدم الاتيان به من قبيل الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد الذي ليس بحجة كما اشرنا اليه في هذا الشرح مكررا .

وعلق عليه سيدنا الخوئي قدس سره في ج16 ص 83 بقوله :

وبهذا البيان يندفع ما قد تكرر في بعض الكلمات في هذا المقام وامثاله من المنع من جريان الاستصحاب لكونه من استصحاب الفرد المردد ولا نقول به اذ لا نعقل معنى صحيحا لاستصحاب الفرد المردد– حيث انه لا وجود للمردد خارجا كي يجري استصحابه او لا يجري فان الوجود يساوق التشخص فكل ما وجد في الخارج فهو فرض معين مشخص لا تردد فيه غاية الامر ان ذلك الفرد المعين مما قد نعلمه وقد لا نعلمه فالتردد انما هو في افق النفس -يعني من حيث العلم وعدمه- لا في وجود الفرد خارجا الذي هو موضوع للاحكام .

و وجه الاندفاع – أي اندفاع اشكال المستمسك - :

ان المستصحب كما عرفت شخص الوجوب الحادث حيث ان المكلف يقطع ان هناك وجوبا فعليا في حقه الذي هو فرد مشخص معين لكن لا باعتبار اضافته الى القصر لعدم العلم به ولا باضافته الى التمام لعدم العلم به بل باعتبار اضافته الى طبيعي الصلاة وهو بهذا المقدار اعتبار متيقن الحدوث و مشكوك البقاء .

### 071

والحاصل ان استصحاب وجوب طبيعي الصلاة :مما اورد عليه في المستمسك ج7 ص 47 بقوله:

واستصحاب عدم الاتيان به - اي ما وجب عليه- من قبيل الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد الذي ليس بحجة كما اشرنا اليه في هذا الشرح مكررا

واعترض عليه سيدنا الخوئي قده ج16 ص83 بما يبتني على مقدمتين:

الأولى:

ان الفرد المردد غير معقول في نفسه كي يكون موضوعا للتعبد الشرعي سواء كان بامارة او باستصحاب حيث ان الوجود مساوق للتشخص فلا يعقل في ساحة الوجود الفرد المردد كي يكون مجرى للاستصحاب ليشكل عليه بعدم جريان الاستصحاب في المردد.

الثانية:

ان المستصحب في المقام هو الفرد المعين ، باعتبار ان شخص الوجوب اصبح فعليا في حق المكلف بدخول الوقت عليه، وبما ان وجوب طبيعي الصلاة من الفرد المعين في حق المكلف فلا مانع ح من جريان الاستصحاب فيه

ولكن للتأمل فيما افيد مجال :

بلحاظ ان مقصود الاعلام من الاشكال على القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلي ق2 بانه من قبيل الاستصحاب في المردد لا يقصد به الفرد المردد خارجا -اي الفرد المردد من حيث الوجود- وانما يعنى به المردد من حيث اشتغال الذمة به، اذ المفروض ان الجامع المعلوم بالاجمال لدى المكلف مردد بين فرضين:

فرض مقطوع البقاء

وفرض مقطوع الارتفاع

فاصطلح عليه بالاستصحاب في المردد، فيقال ح بان ما علم به المكلف بمجرد دخول الوقت عليه هو وجوب طبيعي الصلاة ، الا ان هذا الجامع مردد بين فرضين : وهما القصر او التمام فان كان ما كلف به هو القصر فقد سقط الامر به ، لانه اتى بالقصر وان كان ما كلف به هو التمام فهو مقطوع البقاء ، فلا يوجد ح فرض مشكوك البقاء بل ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء .

فالاصطلاح على الاستصحاب بانه من الاستصحاب في المردد لا يقصد به المردد من حيث الوجود الخارجي كي يقال ليس في صفحة الوجود فرد مردد ، وانما المقصود به ان الجامع المعلوم مردد بين فريضتين احدهما مقطوع الارتفاع والاخر مقطوع البقاء فلا يوجد ما تنطبق عليه اركان الاستصحاب وهو اليقين بالحدوث والشك في البقاء.

فالصحيح في الجواب عما افيد في المستمسك هو ما مضى ذكره عن شيخنا الاستاذ قده:

من ان استصحاب الجامع لا على نحو الموضوعية فيه كي يقال بان الجامع ليس موضوعا لاثر وانما استصحاب الجامع لما له من المشيرية لموضوع الاثر باعتبار ان موضوع الاثر هو ذات المعنون، لا بما هو معنون بالعنوان التفصيلي او الاجمالي كي يقال هو بما هو معنون بالعنوان التفصيلي ليس مشكوك البقاء، فهو اما مقطوع الارتفاع او مقطوع البقاء ،

وبما هو معنون بالعنوان الاجمالي ليس موضوعا لاثر .

بل الصحيح ان موضوع الاثر ذات المعنون لا بما هو معنون لا بالعنوان التفصيلي ولا بالعنوان الاجمالي ، وبما ان موضوع الاثر ذات المعنون صح جريان الاستصحاب في الجامع بما هو مشير لذات المعنون الذي هو موضوع الاثر الشرعي .

الاشكال الثاني:

ان هذا من استصحاب الجامع بين ما يقبل التنجز وما لا يقبل التنجيز ، فوجوب طبيعي الصلاة كما فرض في كلمات سيدنا قدس سره انه من استصحاب الكلي ق2 ، اي ان موضوع الاستصحاب هو الجامع والمفروض انه جامع بين ما يقبل التنجز وما لا يقبل، فانه ان كان المنظور هو الجامع المتحصص بوجوب القصر فهو مما لا يقبل التنجز لسقوط الامر به حتما ، وان كان الجامع المتحصص بوجوب التمام فهو مما يقبل التنجز، والجامع بينما لا يقبل وما يقبل مما لا يحرز تنجزه

والشاهد على ذلك:

انه لو حصل العلم الاجمالي بعد القصر ، حيث ان مفروض المسألة ان العلم الاجمالي حصل قبل الاتيان بالقصر لشك المكلف في انه مسافر فيجب عليه القصر او مقيم فيجب عليه التمام ونتيجة العلم الاجمالي بين القصر والتمام اتى باحد الفردين ، فشك في ارتفاع الوجوب فاستصحب ،

ولكن لو فرض ان المكلف اعتقد انه مطالب بالقصر فاتى به وبعد ان اتى بالقصر حصل له علم اجمالي بان وظيفته القصر او التمام ، فانه لا ريب في عدم منجزية هذا العلم الاجمالي بعد خروج احد فرديه وذلك للاتيان به قبل حدوث العلم الاجمالي حيث لا يقصر المورد عن مورد حصول العلم الاجمالي بعد الاضطرار الى احد الطرفين بعينه ،

كما لو فرض ان المكلف اضطر لشرب احد المائعين اما الماء او العصير وكان اضطراره لا يرتفع الا بشرب الماء ، فشربه وبعد ان شربه اضطرارا حصل له علم اجمالي بالنجاسة اما في الماء او في العصير فانه لا ريب في عدم منجزية العلم الاجمالي لخروج احد طرفيه عن مورد ابتلاء المكلف .

فكذلك الامر في المقام فيما لو اعتقد ان الواجب عليه هو القصر فاتى به وفي طول الاتيان به حصل له علم اجمالي بان الواجب عليه اما القصر او التمام فانه لا اشكال في عدم منجزية العلم الاجمالي في البين لخروج احد طرفيه عن مورد المنجزية ، فاذا كان العلم الاجمالي وهو انكشاف وجداني لا يقبل المنجزية مع خروج احد طرفيه فكذا في الاستصحاب ، أي استصحاب الجامع بين ما لا يقبل التنجز وما يقبل التنجز .

فالصحيح في الاشكال في المقام هو ذلك .

هذا بالنسبة للفرع الذي جرى ذكره استطرادا

واما في الفرع المبحوث في المقام وهو من شك مثلا بين الثنتين والثلاث والاربع فبنى على الاربع وسلم ،وكانت وظيفته الاتيان بصلاة الاحتياط ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فاتى باحداهما ومات مثلا، او اتى باحداهما فحصل له العارض المعجز كالاغماء مثلا او نحو ذلك

ففي مثل هذا الفرض هل يجري الاستصحاب في حقه أي استصحاب وجوب الجامع ام لا?

فان قيل بتعدد الامر في حق المكلف حيث احتمله بعض مشائخنا دام ظله فيما سبق بان يقال :

ان من شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ، فان كان قد طابق الواقع بان اتى باربع واقعا فانه مأمور باربع متصلة وان كان في الواقع لم يأت باربع فهو مأمور باربع منفصلة ،فهناك امران متعددان لتعدد الموضوع

فبناء على ذلك قد يرد الاشكال ، حيث ان استصحاب وجوب طبيعي الصلاة في حقه المردد بين اربع متصلة او اربع منفصلة من قبيل تردد الجامع بين ما يقبل التنجيز وما لا يقبل ، فانه ان كان في الواقع قد اتى باربع ركعات وكان تكليفه هو الاربع المتصلة فقد سقط التكليف به وخرج عن التنجز .

واما اذا قيل بعدم تعدد الامر كما هو الصحيح سواء قيل بالانقلاب كما ذهب اليه البعض وهو ان وظيفة الشاك في عدد الركعات هو الجامع بين اربع متصلة واربع منفصلة ،

او قيل بانه لا انقلاب في البين وان جميع المكلفين مكلفون بالجامع بين اربع متصلة في فرض عدم الشك واربع منفصلة في فرض الشك تخييرا ، فما خوطب به المكلف هو الجامع ولم يخاطب بخصوصية متصلة او منفصلة وانما الاتصال او الانفصال قيدان في الصحة لا قيدان في المكلف به لا يكون استصحاب وجوب طبيعي الصلاة ذات اربع ركعات اعم من المتصلة والمنفصلة في حقه من استصحاب الجامع بين ما يقبل التنجز وما لا يقبل التنجز. بل استصحاب متنجز .

### 072

المطلب الثالث : في شمول القضاء لفرض ترك المتنجز عقلا .

قد يقال ان المتصيد عرفا من مجموع الروايات الواردة في موضوع وجوب القضاء ان موضوع القضاء هو فوت الفريضة او عدم الفريضة في الوقت وهذا مما لا يصدق على مورد حكم العقل بلزوم الاتيان بالفريضة لقاعدة الاشتغال مثلا من شك اثناء الوقت انه امتثل الامر الفعلي في حقه ام لا? فكان مقتضى قاعدة الاشتغال ان يمتثل ولم يمتثل فهل يصدق انه فاتته الفريضة ؟ او ترك الفريضة ؟ لتركه ماتنجز بقاعدة الاشتغال ام لا?

ان الظاهر من عنوان فاتته الفريضة هو الفريضة الواقعية لانصراف العناوين للمصاديق الواقعية . والمفروض انه لم يحرز فوت الفريضة الواقعية اذ لعله امتثل الامر وانما الذي فاته الفريضة الظاهرية العقلية بمقتضى قاعدة الاشتغال فلذلك لا يحرز شمول روايات وجوب القضاء لمن شك اثناء الوقت في الامتثال وكان مقتضى قاعدة الاشتغال ان يأتي بما شك فلم يأت به .

فان الروايات في المقام ءات ألسنة مختلفة منها

صحيحة زرارة:

سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار-

فان المتصيد من الامثلة المذكورة هو ترك الفريضة الواقعية.

ونحوها رواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام:

قال قلت له تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها وهو في العشاء الاخرة قال يبدأ بصاحبة الوقت الذي هو فيه ثم قال فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى -

فان ظاهر العنوان الوارد في الرواية -فاتته الاولى والعصر والمغرب العنوان الواقعي .

ومن هذه الروايات صحيحة اخرى لزرارة :

قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها وهو في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر – يعني ان كان الذي فاته صلاة السفر - اداها في الحضر مثلها -

فان المتفاهم من قوله- ان كانت يعني ان فاتته الفريضة الواقعية ،

ومثلها رواية عبيد بن زرارة:

عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك الى اخر الرواية .

وصحيح زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام:

متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها صليتها - الى ان قال فان استيقنت- يعني فان استيقنت ترك الفريضة- فعليك ان تصليها في اي حالة كنت .

وهذا ما مال اليه سيد المستمسك قدس سره

ولكن قد يقال:

ان هذه الروايات ليست في مقام البيان من جهة تحديد موضوع القضاء من حيث انه الجامع بين الفوت الواقعي والظاهري او خصوص الفوت الواقعي ، بل هي اما في مقام بيان اصل وجوب القضاء، واما في مقام بيان اعتبار المماثلة بين ما فات وبين القضاء، واما في مقام بيان ان المدار في وجوب القضاء على اليقين بالفوت فلا يكفي مجرد الشك ، وحيث انها ليست في مقام البيان من جهة ان الموضوع خصوص الفوت الواقعي او الاعم من الفوت الواقعي والظاهري فلا يستفاد من مثل هذه التعبيرات ان المراد خصوص فوت الفريضة الواقعية، اذ لعل المبرر لهذا التعبير ان فوت الفريضة الواقعية هو اجلى الامثلة وهو القدر المتيقن فذكره في مقام البيان من هذه الجهات لا يعد موضوعا لاصالة الاحتراز والموضوعية كي يستفاد منه خصوص فوت الفريضة الواقعية .

او يقال كما ذكر سيدنا الخوئي قده:

ان المتفاهم عرفا من مجموع هذه النصوص ان موضوع القضاء فوت ما تنجز في حقه ا سواءا كان المنجز شرعيا ام عقليا ولا خصوصية عرفا لفوت الفريضة الواقعية .

وليس ببعيد

المطلب الرابع:

اذا وصلت النوبة للاستصحاب كما اذا شك الميت بين الثنتين والثلاث والاربع مثلا فبنى على الاكثر وسلم على الرابعة البنائية ثم شرع في صلاة الاحتياط فمات فهل يجب على وليه قضاء اصل الصلاة عنه ام لا?

فاذا لم نتشبث بالفوت الظاهري- بان يقال مقتضى قاعدة الاشتغال في حق الميت ان يأتي بصلاة ذات اربع ركعات وحيث ان الميت لم يحرز فراغ عهدته مما تنجز في حقه بمقتضى قاعدة الاشتغال فيجب على الولي القضاء - ووصلت النوبة للاستصحاب أي استصحاب عدم الامتثال ، فهل مجرى الاستصحاب هو الميت ? او هو الولي?

فهنا نحوان للاستصحاب

الاول :

ان الاستصحاب جار في حق الميت نفسه فمقتضى استصحاب عدم الامتثال في حقه حال حياته انه يجب عليه ان يأتي بالصلاة وحيث لم يأت بها تحقق موضوع قضاء الحي عنه .

وقد يستشكل في ذلك تارة بانتفاء الموضوع وتارة بانتفاء الحكم

اما انتفاء الموضوع:

فقد يدعى ان هذا فرع التفات الميت لاركان الاستصحاب وفعليتها في حقه بان يقال مقتضى الاستصحاب في حقه الاتيان بصلاة ذات اربع ركعات ، وحيث لم يأت وجب على الحي القضاء عنه وهذا مما لم يحرز .

الا ان يقال:

مقتضى الطبع والعادة ان من شك في عدد الركعات فقد شك في الامتثال ، مثلا من شك انه اتى بالثنتين ام الثلاث ام الاربع فمآل شكه الى الشك في الامتثال ومقتضى الشك في الامتثال استصحاب عدم الامتثال .

واما بالنسبة الى الحكم

فكما ان مقتضى قاعدة البناء على الاكثر في حق الميت الغاء الاستصحاب اذ لا مجال لجريان الاستصحاب في حق من شك بين الثلاث والاربع مثلا بل المتعين في حقه قاعدة البناء على الاكثر فمقتضى قاعدة البناء على الاكثر في حق الميت الغاء الاستصحاب اذ لا معنى للتمسك بجريان الاستصحاب في حقه لاثبات وجوب القضاء على وليه

ولكن سبق البحث في ذلك في اول بحث الشكوك وقلنا على فرض ان المستفاد من ادلة البناء على الاكثر كما في موثقة عمار : (اجمع لك السهو كله في كلمتين اذا شككت فابن على الأكثر)، الوجوب الطريقي التعييني وان ليس له مجال الا العمل بقاعدة البناء على الاكثر فغاية ما يستفاد منها الغاء الاستصحاب المثبت للركعة المتصلة- بان يقال مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالاربع ان يأتي برابعة متصلة- او اذا شك بين الثنتين والثلاث فمقتضى استصحاب عدم الثلاث ان يأتي بالثالثة والرابعة متصلة، فمقتضى قاعدة البناء على الاكثر الغاء الاستصحاب من جهة اثباته للركعة المتصلة .

واما الغاء اصل الاستصحاب في نفسه فهذا مما لا يستفاد من ادلة البناء على الاكثر بل الاستصحاب يجتمع مع دليل البناء على الاكثر فان مقتضى الاستصحاب ان يحرز تمامية الصلاة ولو بالاتيان بالركعة المنفصلة فاستصحاب عدم الامتثال مما لا يتنافى مع جريان قاعدة البناء على الأكثر .

٢- جريان الاستصحاب في حق الحي اولى الناس بميراث الميت .

حيث ورد في الروايات ان على اولى الناس بميراثه قضاء ما فات منه فبامكان ولي الميت اجراء الاستصحاب من قبل نفسه لاثبات عنوان ما على الميت .

كما هو ظاهر بعض الروايات الشريفة:

منها صحيح حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس بميراثه امراة ؟ قال: لا الا الرجل .

فيقال مقتضى تنقيح الكبرى وهي ان موضوع القضاء عن الميت ان يموت وعليه صلاة كما هو مفاد الروايات ،ومقتضى تنقيح الصغرى بالاستصحاب فان مقتضاه انه لم يؤد ما عليه فيصدق عليه انه مات وعليه صلاة .

انه اذا ايقن ولي الميت ان الميت شك في عدد الركعات ولم يأت بصلاة الاحتياط ، فبالنتيجة مات وعليه صلاة بمقتضى استصحاب انه لم يأت بالصلاة التي وجبت عليه تامة فيجب على الحي القضاء عنه .

ولكن قد يتأمل في ذلك :

كما اشار لهذا سيدنا الخوئي قدس سره ج16 ص 300

بدعوى ان الوارد في الروايات عنوان القضاء (يقضي عنه اولى الناس بميراثه ) ولا يصدق القضاء عن الميت الا اذا خرج الوقت عليه و كان حيا فكان عليه قضاء الصلاة فلم يقض فلزم على الحي ان يقضي عنه ، ولاشمول فيه لمن مات اثناء الوقت وكان في اطار الامتثال .

ولكن الصحيح :

كما افاد سيدنا قده ص 300 ان التعبير بالقضاء في الرواية يراد به المعنى اللغوي وهو مطلق الاتيان بما اشتغلت به ذمة الميت دون المصطلح الخاص وهو الاتيان بالصلاة خارج الوقت حتى يتأمل في شموله للمقام، فدعوى الاختصاص بفرض خروج الوقت عنه وهو حي اغترار بالتعبير المذكور .

وقد يستدل كما في المستمسك على وجوب ان يقضى عن الميت ولو مات في اثناء الوقت برواية عبد الله ابن سنان الواردة في خصوص المقام وهو من مات في الوقت :

عن الصادق السلام قال الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به،

وقد اجاب قدس سره عن ذلك :

بان الرواية وان كانت تامة دلالة الا انها ضعيفة سندا لما افاد في ص٢٠٠ ان السيد ابن طاووس في كتابه -غياث سلطان الورى لسكان الثرى- ذكر روايات عديدة متعلقة بالمقام

ولكن تلكم الاخبار على كثرتها وجلالة جامعها وهو ابن طاووس غير معتبرة لضعف اسناد كثير منها بل للخدشة في اسناد جميعها نظرا الى ان طريق السيد ابن طاووس الى ارباب الكتب والمجامع الحديثية كان يكون له طريق الى الكافي او الى الفقيه او الى كتب الشيخ غير معلوم لدينا ، حيث انه قدس سره لم يذكر ذلك ضمن اجازاته فلم تعرف الوسائط بينه وبينهم كي ينظر في حالهم من حيث الضعف او الوثاقة ، ومجرد ان هذه الروايات معتبرة عنده لا تعني انها معتبرة عندنا لو اطلعنا على اسنادها

ولا يبعد ان يكون قد روى ذلك كله عن كتاب مدينة العلم حيث ذكر في اجازاته كما حكى عنه في البحار ج104 ص 44 ان كتاب مدينة العلم كان موجودا عنده حين تصنيفه لكتابه

الا ان المشكلة هي المشكلة وهو ان طريقه لروايات كتاب مدينة العلم غير معلومة، فتكون الروايات المذكورة باجمعها في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى ملحقة بالمراسيل حيث لا يمكن الاعتماد عليها

نعم لو كان كتاب مدينة العلم مشهورا في تلك الفترة شهرة تغني عن البحث عن اسناده لتم ذلك لكن هذا لم يحرز .

### 073

المورد الثاني : وهو البحث عن قضاء صلاة الاحتياط :

وبيان ذلك ان سيد العروة قده افاد بان المكلف لو شك في عدد الركعات كما لو شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وسلم وقبل الاتيان بصلاة الاحتياط مات فهل يجب على الولي قضاء صلاة الاحتياط ام لا?

حيث ذكرسيد العروة هنا ثلاثة اقوال:

1- وجوب قضاء اصل الصلاة

2- وجوب قضاء صلاة الاحتياط

3- الجمع بينهما بتقديم اداء صلاة الاحتياط على قضاء اصل الصلاة .

وهنا نتعرض الى عدة مطالب ترتبط بقضاء صلاة الاحتياط و هنا صور

الأولى:

الشك في وجوب صلاة الاحتياط على الميت:

و ذلك اما للشك في اصل المقتضي لها كما لو شك في ان الميت هل كان لديه شك في عدد الركعات كي تجب عليه صلاة الاحتياط ام لا? او انه كان لديه شك في عدد الركعات لكن هل كان الشك من الشكوك التي تقتضي صلاة الاحتياط ام لا?

وتارة يعلم بثبوت المقتضي لصلاة الاحتياط ولكن يشك في ان الميت اتى بها بعد ان كانت وظيفته صلاة الاحتياط ام لا?

الفرض الاول :

اذا شك في اصل المقتضي لثبوت صلاة الاحتياط في حق الميت كما لو شك في انه كان شاكا ام لا? او ان الشك الذي كان لديه هل هو من الشكوك المقتضية لصلاة الاحتياط ام لا? فيجري استصحاب عدم ثبوت صلاة الاحتياط في حقل الميت

الثاني : اذا علم بثبوت صلاة الاحتياط في حقه لعلم الولي ان الميت شك في عدد الركعات شكا يقتضي صلاة الاحتياط ولكن لا يدرى انه اتى بها على طبق وظيفته ام لا?

فقد يتمسك في المقام باحد وجهين لنفي وجوب قضاء صلاة الاحتياط عن الميت .

1- التمسك بقاعدة الحيلولة :

وهي المستفادة من صحيح زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام: متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن -

فيقال ان الميت قد انقضى وقته بموته ولا يدرى هل انه اتى بصلاة الاحتياط التي وجبت عليه ام لا? فمقتضى قاعدة الحيلولة ان لا يجب قضاؤها عنه

الا ان التمسك بالحيلولة في المقام ينوقف على شمولها لامرين ١- شمولها لغير المكلف ، اذ المفروض ان المكلف بها قد مات والبحث في حكم الولي من حيث انه هل يجب عليه قضاؤها عن الميت ام لا? فلا بد من شاهد على شمول دليل قاعدة الحيلولة وهو صحيح زرارة والفضيل لغيره .

٢- شمولها لحال الشك في الابعاض والتوابع للصلاة ، اذ مورد قاعدة الحيلولة كما ظهر من الرواية هو الشك في اصل اداء الصلاة واما لو علم باصل اداء الصلاة وشك في التمامية والنقص فقد يقال لا يحرز اطلاق في دليل الحيلولة لمثله .

الوجه الثاني: التمسك بقاعدة الفراغ

بان يقال ان مرجع الشك في اتيانه بصلاة الاحتياط وعدمه الى الشك في صحة صلاته للشك في تماميتها ومقتضى اطلاق ادلة قاعدة الفراغ شمولها للشك في عمل الغير كما هو مبنى السيد الأستاذ مد ظله سواء كان عملا عباديا او معامليا ، فمن ادلتها صحيحة محمد ابن مسلم : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه- فان مقتضى اطلاق الصحيحة ان كل عمل مضى شك المكلف في تماميته وكان مما يترتب على تماميته او عدمها اثر في حقه باعتبار انه ولي الميت ان ما صدر من الميت كان تاما فلا يجب على وليه شيء

واختصاص بعض ادلة قاعدة الفراغ بالشك في عمل النفس لايصلح قرينة على تقييد المطلقات بها مع احتمال تعدد الحكم ، كما ان مصداق مامضى هو الصلاة البنائية التي سلم المكلف فيها حيث يحتمل وقوعها تامة من الاساس كما يحتمل وقوعها متممة بصلاة الاحتياط ، وتعقبها بصلاة الاحتياط شرط في صحتها ، فمرجع الشك في الاتيان بصلاة الاحتياط للشك في تمامية مامضى ومقتضى اطلاق الصحيح الحكم بالتمامية .

الصورة الثانية : العلم بعدم اتيانه بصلاة الاحتياط بعد لزومها في حقه

الا انه مات في اول الوقت بحيث لم تكن له فترة تسع ان يعيد الصلاة او ان يأتي معها بصلاة الاحتياط وانما اتى بصلاة شك في عدد ركعاتها فكانت وظيفته صلاة الاحتياط فلم يمهله الموت فمات قبل الاتيان بها .

فهنا قد يقال لا دليل على وجوب القضاء عن الميت لقصور اطلاقات ادلة القضاء عن الشمول لفرض عدم تمكن الميت من الاداء الا بهذا المقدار

وقد تعرض لذلك سيدنا قده في ج16 ص270 :

بقوله: بل يمكن القول باختصاص الحكم بصورة تمكن الميت من القضاء عكس ما افاده سيد العروة حيث يقول ان كان متمكنا من القضاء فلم يقض فلا يقضي عنه وليه كالعاصي ، واما في صورة عدم تمكنه من القضاء فيقضى عنه

ولكن السيد الخوئي يرى الامر بالعكس ، وانه في صورة تمكنه من القضاء ولم يقض يقضى عنه و اما في فرض عدم تمكنه فلا يقضى عنه عكس ما افاده المصنف ، والنتيجة انه لا يجب القضاء على الولي الا في فرض تمكن الميت من القضاء وتركه له لعذراو لغير عذر والوجه فيه احد دليلين

احدهما :

قصور المقتضي : الذي يعني ان لا اطلاق في دليل للقضاء لمثل صورة عدم تمكن الميت من اكثر من ذلك ، فهذه صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام? قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه -

وهي منصرفة عمن كلف فاتى بالمقدار الذي كلف به لا اكثر من ذلك حيث لم يسعفه الوقت ، فلا يصدق عليه انه مات وعليه صلاة او صوم

و كذا بالنسبة الى صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله البخشري عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها ، قال هل برئت من مرضها? قلت لا ، ماتت فيه ، قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها كي يقضى عنها -

والمستفاد من الذيل وان كان واردا في من ماتت قبل قدرتها على قضاء الصوم الا ان مقتضى التعليل الوارد في الذيل عمومه للصلاة فيقال بان الله لم يجعل الصلاة المشروطة بصلاة الاحتياط على الميت كي يكون ذلك موردا لقضاء الولي عنه .

### 074

الصورة الثالثة :

ما اذا شك المكلف بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع وكانت وظيفته الاتيان بصلاة الاحتياط فمات قبل الاتيان بها وكان ذلك في سعة الوقت بحيث كان يمكنه في سعة الوقت اداء صلاة تامة الا انه اخر الصلاة الى وقت حصل له الشك فيه بين الثلاث والاربع وكانت النتيجة انه مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط .

وهنا افاد سيد العروة قده بقوله :

فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة لكن الاحوط قضاء صلاة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط .

و البحث هنا في عدة مقامات تتعلق بهذه النتيجة

المقام الأول:

هل كان يجب على الميت اداء صلاة الاحتياط في ظرفه ام لم يكن واجبا عليه?

اذ البحث في ان وظيفة الحي قضاء صلاة الاحتياط عن الميت ام لا؟ فرع ثبوت صلاة الاحتياط في حق الميت، فهل ان دليل الجبر بصلاة الاحتياط كان متوجها الى الميت ? اذ قد يقال بانصراف الدليل عن فرض عدم القدرة حيث انكشف عدم قدرة الميت على الاتيان بصلاة الاحتياط. فتبين بذلك ان الخطاب بصلاة الاحتياط لم يكن متوجها اليه فان العمدة في دليل صلاة الاحتياط موثقة عمار وهي قوله عليه السلام : اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت-

والمفروض ان المكلف انكشف عدم قدرته على اتمام ما ظن انه نقص

نظير انصراف دليل صلاة الاحتياط عمن لم يأت بصلاة الاحتياط لجهله بها جهلا مركبا فان دليل الامر بصلاة الاحتياط منصرف عنه .

بل يكفي الشك في شمول دليلها للميت في ظرفه في لغوية نيابة الحي عنه فيها.

الا ان يقال ان صلاة الاحتياط على فرض النقص جزء متمم ، ودليلها ليس الا ارشادا لفعلية اصل الامر بالصلاة التامة في حقه ، وحيث ان الميت كان متمكنا من الصلاة التامة لسعة الوقت فمقتضى ذلك توجه دليل الجبر بصلاة الاحتياط له في ظرفه .

بل لو قلنا بعدم توجه الامر بصلاة الاحتياط فان ذلك لايلغي وجوب قضاء اصل الصلاة عنه كما لو فرض انه مات اثناء الصلاة قبل اتمامها مع فرض سعة الوقت فانه كان مخاطبا بالصلاة في ظرفه فكذلك في المقام بمقتضى استصحاب عدم امتثاله للامر الفعلي في حقه المثبت للقضاء عنه حيث يتنقح به عنوان - مات وعليه صلاة - المثبت ، ما لم نقل كما مضى بحثه بحكومة قاعدة الحيلولة او قاعدة الفراغ على الاستصحاب ، اذ يحتمل ان الميت اتى بصلاة تامة ، فمع احتمال انه اتى بصلاة تامة فمقتضى قاعدة الفراغ في صلاته ان لا يجب على الحي قضاؤها عنه .

المقام الثاني :

على فرض قصور الحيلولة والفراغ عن المقام فانه يقع الكلام في شمول ادلة النيابة لمثل هذه الصورة

فقد افاد المحقق العراقي في روائع الامالي في فروع العلم الاجمالي ص69 نقطة مهمة في موضع البحث بقوله :

اقول ذلك كله على فرض دليل يشمل ثبوت النيابة حتى في صلاة الاحتياط وفي اقامة الدليل اشكال لعدم وجود اطلاق في اخبار الباب على وجه يشمل تلك الجهة ، لان النيابة في العبادات على خلاف القاعدة بملاحظة ان صحة النيابة فرع صلاحية العمل المطلوب من احد للصدور من غيره مع قطع النظر عن ظهور خطابه الى المكلف في المباشرة، وثبوت ذلك في العبادات الخارجة عن الوظائف العرفية يحتاج الى دليل متيقن ، وعمومات النيابة على فرضها غير صالحة لاثبات قابلية المحل للتوسعة وان كانت حاكمة على ظهور الخطابات في المباشرة في ظرف قابلية المحل لها ،

وعليه فلا يكاد يثبت وجوب قضاء الركعة على الولي الا بعد تسليم وجود دليل فيها واف بمثلها واتمامه فيها خصوصا مع عدم شمولها للنوافل اشكال .

وملخص كلامه :

ان نيابة الحي عن الميت في محل الكلام خلاف القاعدة من ثلاث جهات :

الاولى :

ان ظاهر ادلة المركبات العبادية اعتبار المباشرة من المكلف بها حيث ان المطلوب في الصلاة ان تصدر من المكلف بالمباشرة

الثانية :

عدم احراز قابلية العمل للصدور من الغير حيث ان العمل العبادي ممايعتبر فيه القصد والاختيار والتقرب وهذه الحيثيات مما لا يتصور فيها الصدور من الغير بخلاف المعاملات بالمعنى الاعم نحو اداء الدين مثلا او الوفاء بالنذر المتعلق بالتوصليات التي يعتبر فيها نفس العمل لا العمل المقترن بحيثية القصد والاختيار و القربة لذلك تتأتى النيابة في التوصليات بخلاف محل الكلام ، واذا تكفلت ادلة النيابة التوسعة من الجهة الاولى بان كان مقتضى ادلة النيابة عدم اختصاص الواجب بالمباشرة وسعته لما يكون على نحو النيابة فانها ليست حاكمة على ادلة التكليف من جهة ثانية وهي كون العمل قابلا في نفسه للصدور من الغير، والمفروض ان ادلة النيابة لا تتكفل اثبات قابلية العمل للصدور من الغير حيث ان موضوعها اخذ فيه الفراغ عن قابلية العمل للصدور من الغير فكيف تتكفل ادلة النيابة اثبات القابلية ؟ والحكم لا يثبت موضوعه

مضافا الى ان ما دل على جبر الصلاة المشكوك في عدد ركعاتها بصلاة الاحتياط قد دل على انها ان لم تكن جزءا فهي نافلة ولا دليل على مشروعية النيابة في قضاء النوافل

الا ان يقال مقتضى اطلاق روايات النيابة هو المشروعية كما تعرض لذلك سيدنا قده ج16 ص 198 حيث قال :

وقد قام الدليل على ذلك في النيابة عن الاموات في باب الصلاة والصوم والحج وغيرها من سائر العبادات وهي عدة نصوص منها صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اي شيء يلحق الرجل بعد موته? فقال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه

وصحيحته الاخرى :

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته? قال سنة سنها الى ان قال والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق و يعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما ، فقلت اشركهما في حجتي? قال نعم.

وصحيحة عمر ابن يزيد:

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام نصلي عن الميت? قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك .

ومقتضى اطلاق هذه الأدلة اذ لا خصوصية للامثلة المذكورة فيها مشروعية النيابة في العبادات دون تفصيل .

مضافا الى اطلاق صحيحة حفص بن البختري الواردة في المقام التي تعرض لها سيدنا قدس سره ج16 ص264

عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه .

فان مقتضى اطلاقها انه كلما صدق ان عليه صلاة كان الحي نائبا عنه في القضاء، والمفروض صدق ذلك على المقام بمقتضى استصحاب عدم امتثاله للامر الفعلي في حقه .

الجهة الثالثة :

على فرض اطلاق ادلة النيابة لكل ما هو مصداق للصلاة والصوم فلا يحرز اطلاق دليلها لابعاض العمل فان صلاة الاحتياط على فرض النقص جزء من العمل ولا يحرز اطلاق دليل النيابة في ابعاض العمل كما لو مات اثناء الصلاة فانه لم يقل احد بقيام الحي مقامه في بعض ما تركه حال حياته

وهذا ما افاده سيد المستمسك ج7 ص 498 : بتقريب منا :

انه بناء على تردد صلاة الاحتياط بين الجزء المتمم والنافلة فلا وجه للاقتصار عليها في النيابة لان تشريع الاقتصار عليها متوقف على عنصرين

الأول: صحة الصلاة البنائية

- اي ان تكون اصل الصلاة صحيحة مع انه قد يقال ببطلانها اذ على فرض انها كانت ناقصة فانهالم تقع امتثالا للامر الفعلي في حق الميت والمفروض ان الميت لم يتدارك النقص بصلاة الاحتياط لموته فلم يحرز صحة صلاته البنائية . وشمول دليل صلاة الاحتياط لها فرع صحة صلاته -

وبعبارة اخرى ان الصلاة التي صدرت منه اما تامة فلا يجب على الحي القضاء واما ناقصة فقد وقعت باطلة واذا وقعت باطلة كانت صلاة الاحتياط في حقه لغوا، اذ صلاة الاحتياط انما تشرع في الصلاة الصحيحة لا في الصلاة الباطلة

العنصر الثاني : مشروعية النيابة في ابعاض العمل: اذ لو فرض ان الصلاة الاصلية صحيحة الا ان الاقتصار في النيابة على قضاء صلاة الاحتياط فرع شمول الادلة لابعاض العمل ولا دليل على تشريع النيابة في ابعاض العمل ولذا لو صلى احدهم قسما من الصلاة ومات لم يشرع النيابة عنه في الباقي

### 075

المقام الثالث:

قد سبق ان مما يستدل به على عدم لزوم قضاء الحي عن الميت في مااذا احرز الحي ان الميت كان مكلفا بصلاة الاحتياط ولم يأت بها لكن شك في ان صلاة الميت هل كانت صلاة تامة ام ناقصة ؟ استنادا لقاعدة الفراغ

ولكن قد يمنع من جريان القاعدة في المقام بدعوى انصراف دليلها لفرض عدم الشك اثناء العمل سواء اعتبر في جريانها عدم احراز الغفلة اثناءه كما هو مبنى سيدنا قده ام لم يعتبر ، فان الشرط ان لا يقع شك اثناء العمل، والمفروض في المقام ان الميت قد شك في عدد الركعات قبل التسليم لذلك شك الحي في انه اتى بالصلاة تامة ام ناقصة ، فاذا لم يحرز شمول دليل قاعدة الفراغ لمثل هذا المورد كان مقتضى استصحاب عدم امتثال الميت للامر الفعلي في حقه في ظرفه هو تنقح عنوان (مات وعليه صلاة ) الذي هو موضوع لوجوب القضاء على الحي .

لكن سيد العروة قدس سره احتاط احتياطا لزوميا بضم صلاة الاحتياط لقضاء اصل الصلاة ، بل ذكر في المقام احتياطين : ( الاحتياط بضم صلاة الاحتياط لقضاء اصل الصلاة + وان تكون صلاة الاحتياط قبل قضاء اصل الصلاة )

الاحتياط الأول:

والوجه فيه هو قاعدة الاشتغال حيث ان الحي مكلف بالقضاء عن الميت لكنه لا يحرز براءة ذمة الميت بمجرد الاقتصار على قضاء اصل الصلاة ،

او فقل ان مقتضى استصحاب الامر الفعلي المتوجه الى الحي بالقضاء عن الميت ان يضم الى قضاء اصل الصلاة صلاة الاحتياط .

ولكن نوقش في هذا الاحتياط بوجهين :

الاول :ما افيد من قبل السيد السبزواري قده (مهذب الاحكام ج8 ص289):

من ان ضم صلاة الاحتياط لاصل الصلاة مبني على كون مفاد دليل البناء على الاكثر الذي توجه الى الحي انقلاب الوظيفة وان وظيفة من يشك في عدد الركعات هو الاتيان بركعة مفصولة .

او ان مفاده ان البناء على الأكثر بضم صلاة الاحتياط هو الطريق المتعين لتحقيق الفراغ في حق المكلف عند الشك في عدد الركعات ، فمالم يأت الحي بصلاة الاحتياط لا يحرز براءة ذمة الميت بالاقتصار في القضاء على اصل الصلاة .

ولكن حيث انه لا يستفاد من دليل البناء على الاكثر اكثر من الارشاد الى طريق محرز لفراغ العهدة، لذلك يمكن لمن شك في عدد الركعات ان يعيد الصلاة من جديد، فاذا امكن لمن شك ان يعيد الصلاة بلاحاجة لضم صلاة الاحتياط فكيف يلزم من يقضي عنه الاتيان بصلاة الاحتياط? بل يكفيه الاتيان باصل الصلاة قضاء عنه ولا موجب لالزامه بضم صلاة الاحتياط .

الوجه الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قده ج18 ص268 بقوله :

ان اريد من الاحتياط في مفروض المسألة مجرد ادراك الواقع الذي هو حسن على كل حال فلا بأس به واما ان اريد منه الاحتياط الوجوبي كما عبر سيد العروة قده بقوله -بل لا يترك هذا الاحتياط- فهو بحسب الصناعة غير ظاهر الوجه ، فان الصلاة الاصلية التي وقعت من الميت ان كانت تامة لم تكن ذمة الميت مشغولة بشيء حتى يقضى عنه، وان كانت ناقصة فهي غير قابلة للتدارك بركعة الاحتياط لا من قبل الميت لعجزه بالموت ، ولا من قبل الحي لوضوح ان ركعات الصلاة ارتباطية ولا دليل على جواز النيابة في ابعاض الواجب الارتباطي .

فلو مات على ركعتين مثلا او صام ومات اثناء النهار فهل ترى مشروعية قضاء ركعتين اخريين عنه ? او صوم بقية النهار عنه ?

وعلى الجملة فالاحتياط الوجوبي بقضاء ركعة الاحتياط في المقام مما لم يعرف له وجه .

نعم الظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة عن الميت كما ذكر في المتن بعد احتمال نقص صلاته واقعا فيجب عليه ذلك ظاهرا، و قد مات ولم يقض ، فيقضى عنه لماقد سبق في محله من ان موضوع القضاء هو الفوت الاعم من الفوت الواقعي والفوت الظاهري والمفروض ان الميت قد فاتت عليه الصلاة ظاهرا لعدم تمكنه من صلاة الاحتياط .

وذكر الشيخ الاستاذ البروجردي طاب ثراه في حاشيته على هذا المورد ص269 :

لا يخفى ان اعتراض سيدنا الاستاذ دام ظله انما يتجه بناء على ان تكون ركعة الاحتياط جزءا متمما على فرض النقص فانه اذا دار امر صلاة الاحتياط بين ان تكون جزءا متمما او نافلة ، فلاوجه لقضاء صلاة الاحتياط لانها غير قابلة لتدارك النقص بها لا من قبل الميت لموته ولا من قبل الحي اذ لا نيابة في ابعاض العمل .

واما بناء على كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة كما يميل اليه الماتن وليست جزءا متمما على فرض النقص فاحتياط صاحب العروة في محله اذ المفروض انه بناءا على كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة فقد توجه الى الميت خطاب باصل الصلاة وخطاب بصلاة الاحتياط . ولا يحرز فراغ ذمته مما توجه اليه الا بضم صلاة الاحتياط الى قضاء اصل الصلاة .

وقد عرضنا الاشكال على السيد الاستاذ فافاد دام ظله في توضيح المقام وجهين ١- ان امر صلاة الاحتياط مردد بين ان تكون نافلة او متمما سواء قلنا انها جزء على فرض النقص او صلاة مستقلة فهي متمم على كل حال - اي انها متقومة بحيثية التتميم غاية ما في الباب ان حيثية التتميم حيثية تقييدية اوتعليلية فانها ان كانت جزءا على فرض النقص فحيثية التتميم تقييدية وان لم تكن جزءا على فرض النقص فحيثية التتميم تعليلية بمعنى انها انما وجبت لعلة التتميم محضا - فلو كانت الصلاة ناقصة واقعا فالنقص لا يمكن تتميمه لا من قبل الميت لفرض عجزه ولا من قبل الحي لعدم مشروعية النيابة في ابعاض العمل.

٢- :

على فرض انها صلاة مستقلة و ليست متقومة بالتتميم الا ان الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط واجبان بوجوب متعلق بصلاتين : (الاصلية التي شك فيها وصلاة الاحتياط) وكما لا شمول في دليل النيابة لابعاض العمل الارتباطي كذلك لا يحرز شمول ادلة النيابة لما وجب مع اصل العمل بوجوب واحد ولو كان صلاة مستقلة .

فلاوجه للاحتياط اللزومي بضم صلاة الاحتياط .

### 076

قد افاد سيدنا قدس سره في مناقشة سيد العروة ان قضاء صلاة الاحتياط مما لا وجه له وذلك لاحد وجهين الأول:

ان صلاة الاحتياط سواء كانت جزءا من الصلاة على فرض النقص او كانت صلاة مستقلة فانها منوطة بحيثية التتميم سواء كان التتميم حيثية تقیيدية ام حيثية تعليلية، والتتميم مما لا معنى له في المقام اذ المفروض ان الصلاة التي وقعت من الميت اما تامة فلا حاجة للتتميم او ناقصة فلا يعقل تتميمها لا من قبل الميت لموته ولا من قبل الحي لان النيابة في الابعاض مما لم يقم دليل على مشروعيتها .

الوجه الثاني:

ان صلاة الاحتياط وان كانت مستقلة على بعض المباني الا انها واجبة مع الصلاة الاصلية بوجوب واحد ومقتضاه عدم شمول ادلة النيابة لها مستقلة عن اصل الصلاة .

وقد ناقش بعض مشائخنا دام ظله كما في تقرير بحثه في احكام الخلل ما افيد في كلمات سيدنا قده من ان صلاة الاحتياط وان كانت صلاة مستقلة الا انها واجبة مع اصل الفريضة بوجوب واحد وقد علق عليه بقوله :

وهو غير تام اذ لا معنى لان تكون صلاة الاحتياط مع اصل الصلاة واجبة بوجوب واحد بعد فرض كونها صلاة مستقلة ، بل هناك وجوبان مستقلان احدهما متعلق باصل الصلاة والآخر متعلق بصلاة الاحتياط وتعدد الوجوب ووحدته دائر مدار تعدد المتعلق ووحدته فاذا كان المتعلق متعددا وهما اصل الصلاة و صلاة الاحتياط فالوجوب متعدد، واذا كان واحدا ولو بالارتباط فالوجوب واحد فلا معنى لدعوى ان المتعلق متعدد لكن الوجوب واحد .

ولكن سيدنا قدس سره في ج ١٨ ص277 اشار الى هذا المطلب عند كلامه حول صلاة الاحتياط فافاد بقوله:

وكيفما كان فقد وقع الخلاف بينهم في ان صلاة الاحتياط هل مستقلة و غير مرتبطة بالصلاة الاصلية غير انهما وجبا بوجوب واحد فانقلبت الصلاة الرباعية التي اشتغلت بها الذمة قبل عروض الشك الى صلاتين مستقلتين وهما الصلاة البنائية وصلاة الاحتياط بعد عروض الشك ولا ارتباط بينهما الا من حيث وحدة التكليف المتعلق بهما نظير نذر صوم يومين فان المتعلق مختلف لان كلا منهما واجب بالاستقلال من حيث كونه منذورا مع ان الوجوب المتعلق بهما وجوب واحد

او نذر صوم يوم والاتيان بصلاة جعفر في ذلك اليوم

فكما ان صوم كل من اليومين او الصلاة والصيام عمل مستقل غير مرتبط بالاخر الا انهما وجبا بوجوب واحد ناشئ من قبل النذر فكذا في المقام

ونتيجة ذلك جواز الفصل بينهما وعدم وجوب المبادرة كجواز الاتيان بسائر المنافيات

وقد تعرض لهذا المطلب المحقق العراقي في الاصول والسيد الصدر في ج ٥ من بحوثه في الاصول :

حيث افاد ان المدار في الوحدة بين الافعال المختلفة او المقولات المتابينة اما بالارتباطية بين الاجزاء بحيث يكون كل جزء شرطا في صحة الجزء اللاحق او بوحدة الملاك القائم بها او بوحدة الوجوب المتعلق بها ، لذلك يمكن ان يقال ان الصلاة مجموعة واجبات وليست واجبا واحدا ، جمعها وجوب واحد اي لا ارتباط بين اجزاءها بحيث يكون اللاحق شرطا في صحة السابق بل هي مستقلة في حد ذاتها غاية ما في الباب انها اكتسبت الوحدة من وحدة وجوب المتعلق بها ، اذ لا منافاة عقلا بين وحدة المتعلق وتعدد المتعلق

وبالتالي فان كان المدعى انه لايعقل اجتماع استقلال

الواجبين مع وحدة الوجوب ففيه ان الممتنع اجتماع الوحدة والاستقلال من حيث الوجوب نفسه ، بينما المدعى اجتماع الاستقلال في الواجب - بمعنى عدم كون احدهما شرطا في صحة الآخر - مع الارتباط في الوجوب بحيث يكون الوجوب المتعلق بهما واحدا اذ لامانع عقلا من اجتماع الاستقلال والاشتراك في الواجبين مع تعدد الجهة .

وان كان المدعى ان الوجوب انما يتشخص في وعاء الجعل والاعتبار بالواجب ، فان نسبة المتعلق للوجوب نسبة الوجود للماهية فلايعقل تعدد المتعلق ووحدة الوجوب ففيه ان المفروض تشخص الوجوب بمجموع العملين لا بكل منهما على استقلاله كي يلزم منه اجتماع الضدين وهما الاستقلال والارتباط في موضوع واحد، وانما الاراباط بينهما من حيث كون المجموع منهما مشخصا للوجوب لكنهما من حيث الصحة وعالم الامتثال مستقلان فليست صلاة الاحتياط متممة للواجب ولالحوقها شرطا في صحته . لذلك لايرد الاشكال على سيدنا قده من هذه الجهة . و الذي ينبغي ان يقال في المقام ان ما ورد في الرواية وهي صحيح حفص بن البختري في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال : يقضي عنه اولى الناس بميراثه : اما لها اطلاق بحيث تشمل صلاة الاحتياط حيث يصدق عليها انها صلاة ، فح مقتضى اطلاق صحيحة حفص بن البختري ان يقضي الحي صلاة الاحتياط سواء اعتبرت جزءا متمما على فرض النقص ام مستقلة لصدق عنوان الصلاة عليها حتى لو قيل في فرض كونها صلاة مستقلة بكون المتممية حيثية تعليلية فيها فانه مع ذلك تشملها الصحيحة ما دام يصدق انها صلاة - سواء وجبت مع اصل الصلاة بوجوب واحد ام متعدد .

وان لم يكن له اطلاق كما هو الصحيح باعتبار ان هذا اللفظ ورد في سؤال السائل ولم يرد في جواب الامام - عن الرجل يموت وعليه صلاة او صيام - قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه

والقدر المتيقن في مقام التخاطب ضائر بالاطلاق اذا كان في مقام الاستفتاء فبالتالي لا يحرز نظر السؤال اصلا الى غير اصل الفرائض اليومية فلا دليل ح على وجوب قضاء صلاة الاحتياط حتى القول بكونها صلاة مستقلة

وهنا فرعان:

الأول:

لو اختلف الميت والحي في التكليف تقليدا او اجتهادا كأن كان الميت اجتهادا او تقليدا يرى قضاء صلاة الاحتياط والحي لا يرى ذلك مثلا او بالعكس وان الميت يرى بطلان صلاته مما تكون موضوعا لقضاء الحي عنه والحي يرى صحة صلاته مثلا فما هي وظيفة الحي في مثل ذلك?

وقد افاد سيدنا الخوئي قده ج16 ص 296 بقوله :

فلو اختلفا في اجزاء الصلاة او شرائطها اجتهادا او تقليدا كان المتبع نظر الولي نفسه وعليه ان يعمل حسب وظيفته ولا اثر لنظر غيره فحكمه قدس سره - سيد العروة - بمراعاة تكليف الميت لعله عجيب واعجب منه ما ذكره بعد ذلك من كون الاعتبار في اصل وجوب القضاء ايضا بنظر الميت فلو اختلفا فيه اجتهادا او تقليدا كان المتبع في وجوب القضاء على الولي هو رأي الميت وهو كما ترى مما لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، فان موضوع الخطاب بالقضاء متوجه الى الولي بحيث يصدق ان عليه صلاة والسبيل الى تشخيص هذا الموضوع انما هو نظر من خوطب بالقضاء عنه وهو الولي دون غيره الاجنبي عن التكليف المذكور، فمتى احرز الولي وباي مقدار تحقق الموضوع كان الخطاب فعليا في حقه وان لم يكن كذلك بنظر الميت الى اخره ...

الثاني : اذا مات المكلف قبل الاتيان بصلاة الاحتياط في الوقت فهل يجب على الولي الاتيان بصلاة الاحتياط في الوقت ؟

قد افاد سيدنا الخوئي قده في المقام ص300 ج١٦ :

قد يقال ان الولي يتلقى التكليف المتوجه الى الميت على ما هو عليه وبما له من خصوصيات فهو مخاطب -يعني الولي - بخطاب مماثل للخطاب المتوجه الى الميت بلا فرق بينهما الا من حيث المباشرة حيث فرض ان الولي قائم مقام الميت لتعذر تصدي الميت لذلك بنفسه، فهذا المقدار من الاختلاف مما لا مناص منه حيث ذاك بالمباشرة وهذا بالنيابة، واما الايقاع في الوقت فغير متعذر فيجب على الولي مراعاته كما كان واجبا على الميت ، حيث ان صلاة الاحتياط على فرض النقص جزء متمم من الصلاة الادائية فيجب الاتيان بها ما دام الوقت .

ويتوجه عليه ان تقييد الصلاة بالوقت انما كان ثابتا في حق الميت وقد سقط ذلك التكليف بالموت قطعا وحدث في حق الولي تكليف اخر جديد ، ولا دليل على تقييد هذا التكليف الجديد بالوقت حيث لا شاهد على اعتبار المماثلة في جميع الاحكام ، بل مقتضى الاطلاق في صحيحة حفص عدم لزوم مراعاته كما لا يخفى

فالاقوى جواز تأخير الولي القضاء الى خارج الوقت

### 077

الاحتياط الثاني:

الإتيان بصلاة الاحتياط قبل قضاء أصل الصلاة

وهو وجيه - بناءا على وجوب قضاءها مع قضاء اصل الصلاة ولو احتياطا - لاحتمال كون صلاة الاحتياط جزءا متمما على فرض النقص، واحتمال شمول أدلة النيابة لما كان جزءا متمما كما ادعي استفادة ذلك من صحيحة معاوية بن عمارعن ابي عبدالله (ع) : والولد الطيب يدعو لوالديه ويصلي ويصوم عنهما. حيث إن مقتضى إطلاقها شمولها للأجزاء المتممة أيضا.

وحيث يحتمل كون الفصل بين الصلاة البنائية التي صدرت من الميت وبين ركعة الاحتياط التي أتى بها الحي نيابة عن الميت موجبا لبطلانها – أي بطلان أصل الصلاة- كان مقتضى الاحتياط أن يؤتى بركعة الاحتياط قبل الإتيان بأصل الصلاة التامة، وبذلك يحرز فراغ ذمة الميت باعتبار أن الصلاة التي صدرت منه إن كانت تامة في ظرفها فقد فرغت ذمته، وإن لم تكن تامة وكانت صلاة الاحتياط جزءا متمما لها فقد أتى بها الحي عنه بعد موته، وإن كانت ناقصة و كانت صلاة الاحتياط صلاة مستقلة فقد أتى بها الحي أيضا. فعلى جميع التقادير يحرز الحي بسبق الإتيان بصلاة الاحتياط مع قضاء أصل الصلاة فراغ ذمة الميت مما علق بها.

تم الكلام في المورد الأول وهو قضاء الحي صلاة الاحتياط عن الميت.

المورد الثاني: قضاء الأجزاء المنسية:

وفيه فروع ثلاثة:

الأول:

في وجوب سجود السهو كما لو كان الميت مطالبا بسجود السهو فلم يتمكن من الإتيان به بسبب موته فهل يجب على الحي قضاء سجود السهو عنه أم لا؟

والبحث هنا: تارة في وجوب قضاء سجود السهو وتارة في قضاء أصل الصلاة.

أما بالنسبة لوجوب قضاء سجود السهو فالمشهور ومنهم سيد المستمسك وسيد العروة وسيدنا قدهم يرون أن سجود السهو ليس جزءا متمما للصلاة بل هو واجب نفسي مستقل لا يقدح تركه عمدا في صحة الصلاة فلا يلزم وليه القضاء عنه ولا قضاء أصل الصلاة لأنها على كل حال وقعت صحيحة .

لذلك قال سيدنا (ره) ج18 ص270:

لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب القضاء عنه -أي قضاء سجود السهو- لوضوح عدم كون سجدة السهو من الصلاة ولا من أجزائها في شيء وإنما هي واجب مستقل أمر بها لإرغام أنف الشيطان فلا يقدح تركها في صحة الصلاة حتى عامدا وإن كان ح آثما فضلا عن صورة العجز حيث مات قبل قدرته عن الإتيان بها. ومن المعلوم عدم نهوض دليل على قضاء كل واجب فات عن الميت وإنما يقضي ما فاته من صلاة أو صيام وقد عرفت أن سجدة السهو ليس صلاة حتى يجب قضاؤها. وقد ظهر مما ذكرنا -من كون سجدتي السهو واجبا نفسيا- عدم وجوب قضاء أصل الصلاة لأنها وقعت صحيحة.

و لايخفى ان هذا رأي المشهور وإلا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن سجود السهو جزء من الصلاة استدلالا بموثقة عمار التي تعرض لها سيدنا ره ج18 ص385:

عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث؟ قال (ع): يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته.

وقد استفيد منها أنه ما لم يأتِ بذلك لم تجز صلاته حيث فرع جواز الصلاة وصحتها على مجموع ما ذكر ومنه سجود السهو ولازمه أن صحة الصلاة مشروطة بلحوق سجود السهو وإلا كانت فاسدة.

إلا أن سيدنا الخوئي ره ذكر أن الرواية لا ظهور لها كي يستدل بها على شرطية الإتيان بسجود السهو في صحة الصلاة.

وانما مفادها مضمونان احدهما لزوم الاتيان بركعة مشتملة على تشهد وتسليم مع تعقيبها بسجود السهو . وثانيهما ان الصلاة صحيحة فلايجب اعادتها لا ان صحتها معلقة على الاتيان بسجود السهو .

الفرع الثاني: التشهد المنسي

كما لو نسي الميت التشهد فكان مطالبا به ولكن لم يأت به،

فإن قلنا بعدم وجوب قضاء التشهد المنسي وأنه لا يترتب على نسيانه عدا سجدتي السهو كما قويناه في محله فقد ظهر حاله مما ذكر في سجدتي السهو

وإن قلنا بوجوب قضائه فحكمه حكم السجدة المنسية التي ستعرف حكمها.

الفرع الثالث:

إذا نسي الميت سجدة فكانت وظيفته قضاءها بعد الصلاة فمات قبل قضائها فهل يجب على الولي قضاء السجدة المنسية ح أم لا؟ وعلى فرض ذلك هل يجب عليه قضاء أصل الصلاة أم لا؟

فهنا جهتان:

الأولى: في وجوب قضاء السجدة نفسها عن الميت:

أفاد سيدنا ره أنه قد يستدل على وجوب قضاء السجدة بما ورد في صحيح إسماعيل بن جابر ج18ص ٨٦: قال: في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه بأنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء.

حيث استفيد من عبارة (فإنها قضاء) أنها تعليل ومقتضى التعليل أن السجدة المنسية مما يقضى فإذا كانت كذلك ولم يتمكن الميت من قضائها لموته لزم على الحي قضاؤها.

والجواب عنه بأحد وجهين:

الأول:

ما ذكره سيدنا ره ص 271 بقوله: فالظاهر عدم وجوب قضاءها عنه فإن المراد من (قضاء) معناه اللغوي أي الإتيان بها خارج الصلاة دون الاصطلاحي كما سبق في محله وعليه فهي واجبة بنفس الوجوب الضمني المتعلق بالأجزاء، فهي نفس تلك السجدة الصلاتية بعينها غاية الأمر أن ظرفها تغير فكانت بعد السجدة الأولى في الركعة التي نسيها فيها واعتبر الشارع محلها الآن بعد السلام بسبب النسيان، فليس هناك امر قضائي متعلق بالسجدة بل هو نفس الأمر الضمني وبالتالي لا يستفاد من كلمة (قضاء) أكثر من الإتيان بها بعد الصلاة، لا انها مما يقضى حتى يتعلق بالحي لزوم قضائها عن الميت.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن كلمة (قضاء) في الرواية تعني انها مما يقضى - المعنى الاصطلاحي- فلا دليل على ان كل ما يقضى يجب على الحي قضاؤه، وإنما قام الدليل على قضاء الصلاة والصوم ، والمفروض أن السجدة ليست صلاة.

والنتيجة: عدم وجوب قضاء السجدة المنسية.

الجهة الثانية: هل يجب قضاء أصل الصلاة أم لا؟

نفى ذلك سيد العروة ره بقوله: نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط.

ولكن ذهب سيد المستمسك وسيدنا الخوئي قدهما إلى أنه لا يجب قضاء السجدة ويجب قضاء أصل الصلاة.

فهنا اتجاهان:

الأول: وجوب قضاء أصل الصلاة.

وقد عبر عن ذلك سيدنا ره بقوله: ويمكن أن يقال إن الصلاة حيث صدرت ناقصة لفقدانها للسجدة ولم تكن قابلة للتدارك-لأن المكلف قد مات قبل الإتيان بها- فلا مناص من قضاء أصلها عنه أو يقال إن الصلاة الناقصة بطلت بالفصل بالموت بينها وبين الجزء المنسي وحيث بطلت بتخلل الموت لزم على الميت إعادتها.

وقد يلاحظ عليه:

أن وجوب قضاء أصل الصلاة منفي إما لقوله (فإنها قضاء) حيث إن ظاهرها صحة أصل الصلاة وإنما غاية ما يطلب منه قضاء السجدة أو لقاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) فإن غايته أنه أخل بسنة عن عذر وهو لا يوجب نقض الفريضة.

لكن سيدنا ره في مورد آخر تعرض لهذا المطلب صفحة311 ج18 وبنى على وجوب إعادة أصل الصلاة

وبيان ذلك:

أن سيد العروة ره في فرض أن المكلف نسي السجدة أو التشهد ثم ذكر ذلك قال: يجب المبادرة إليهما بعد السلام ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه -فالتزم بالوجوب التكليفي وأنه يجب المبادرة إلى الجزء المنسي- .

لكن قال في مسألة 3 من مسائل قضاء الأجزاء المنسية:

لو فصل بينهما-بين التشهد والسجدة المنسيين وبين الصلاة- بالمنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار أو بالمنافي العمدي فالأحوط استئناف الصلاة وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما.

وقد علق سيدنا ص311 بقوله:

وحيث إن المقضي جزء متمم من العمل فيلحقه حكم الجزء فلا يجوز تخلل المنافي وضعا كما هو الحال في سائر الأجزاء وعليه فما صنعه في المتن من التفكيك والتفصيل بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي حيث جمع بين وجوب المبادرة بعد السلام وبين جواز الاكتفاء بإتيانهما لو تخلل المنافي في غير محله، بل إما أن يقال بالجواز وضعا وتكليفا فكما يجوز له الإتيان بالمنافي بينهما لا تجب المبادرة أو أنه لا بد من الحكم بعدم الجواز تكليفا ووضعا فتجب المبادرة ولو أتى بالمنافي عن التفات أعاد صلاته.

فإذا كان كذلك فإن تخلل المنافي بعروض الموت بلا إشكال إذ على فرض أن الميت لو كان حيا وفصل بين الصلاة والسجدة بالحدث او الاستدبار اضطرارا اواكراها مع التفاته لنقص سجدة لكانت صلاته باطلة فكذلك مثلا لو تخلل الموت فانه بمثابة المنافي القهري ،فلأجل ذلك يقال في مفروض البحث ان الصلاة اما فاسدة او صحيحة فان كانت فاسدة يجب إعادة أصل الصلاة و إذا كانت صحيحة فلا يجب قضاء السجدة المنسية لأنه لا دليل على النيابة في الأبعاض، و أما القول بعدم وجوب قضاء أصل الصلاة ويجب قضاء السجدة المنسية فهو غير صناعي.

### 078

فصل في كيفية صلاة الاحتياط وجملة من احكامها

المسألة الأولى:

يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط .

يقع الكلام في صلاة الاحتياط من عدة جهات

الجهة الاولى : من حيث الشرائط

وقد افيد في كلمات سيدنا قدس سره:

انه لا اشكال في انه يعتبر فيها كل ما يعتبر في سائر الصلوات من الستر والاستقبال والطهارة من الحدث والخبث ونحو ذلك اذ هي بحسب الواقع اما جزء من الصلاة الاصلية او نافلة مستقلة ، وعلى اي تقدير فهي صلاة يعتبر فيها ما يعتبر في طبيعي الصلاة

وانما الكلام وقع في شرطين

الشرط الاول : هو شرطية الاستقبال

والشرط الثاني : هو شرطية الاستقرار

شرطية الاستقبال : قد افاد سيدنا الخوئي قدس سره فرعا في المقام ذكره سيد العروة في بحث القبلة ولكن سيدنا طبقه على المقام بالنسبة لصلاة الاحتياط

وبيانه:

انه في فرض شك المكلف في جهة القبلة وعدم امكان تحصيلها بعلم ولاعلمي ولاظن فهل يمكن للمكلف في الصلاة الواحدة ان يأتي بالصلاة الاصلية الى جهة ويأتي بصلاة الاحتياط الى جهة اخرى باعتبار ان صلاة الاحتياط على احد القولين صلاة مستقلة .

فهنا افاد سيدنا الخوئي قدس سره مطلبين ، احدهما : انه افاد ج ١١ ص ٤٦٣ عند التعليق على قول سيد العروة قده في مسالة ١١ بقوله - من كانت عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية على جهات الاولى - بانه تارة نجري على وفق مسلك المشهور حيث ان المشهور بين فقهاء الامامية انه اذا تحير في القبلة صلى الى اربع الجهات ، وتارة نجري على وفق المسلك المختار لدى جمع من الفقهاء منهم الاردبيلي وسيدنا الخوئي قدس سرهما ان المتحير في القبلة يصلي الى اي جهة شاء من دون حاجة الى تعدد الصلاة ، وان مابين المشرق والمغرب قبلة في حقه .

فعلى مسلك المشهور: من

انه في فرض الشك لابد من الصلاة الى اربع جهات فهنا قد افيد ج 11 ص٤٦٤ :

انه على مسلك المشهور لا يمكنه ان يصلي الظهر - في الصلاتين المترتبتين- الى جهة المشرق ثم العصر الى جهة المغرب .

للعلم الاجمالي ببطلان احدى الصلاتين ، لان الاولى ان وقعت الى القبلة فالثانية فاقدة لها وان لم تكن نحو القبلة ، فالثانية باطلة لفقد الترتيب بل يعلم ببطلان العصر تفصيلا اما لفقد القبلة او الترتيب ، واما على المسلك المختار من ان مابين المشرق والمغرب قبلة - كما يفصح عنه نفس دليل الاجتزاء بالاربع ، اذ لو كان المطلوب اصابة سمت الكعبة لكان مقتضاه تعدد الصلاة الى سبع جهات كما سياتي توضيحه ، فلاعلم ببطلان شيء من الصلاتين لااجمالا ولا تفصيلا بل كلتاهما واجدة لشرط الاستقبال ،لان الانحراف في كل منهما الى مادون اليمين والشمال فلايصل الى ٩٠ درجة ، نعم في بعض الفروض قد لايحرز صحة العصر اذا لم تقع في الجهة التي صلى اليها الظهر كما اشار لذلك ص ٤٦٦ مثلا لو صلى الظهر الى جهة الغرب وصلى العصر في جهة الشمال مثلا و كان منحرفا عنها ولو بمقدار يسير كعشر درجات فضلا عن خمس واربعين درجة لم يحرز ترتب العصر على الظهر الصحيحة ، لاحتمال ان تكون العصر منحرفة عن سمت الكعبةبمقدار 89 درجة بحيث يكون الانحراف عن هذا الحد الى الجانب الذي صلى الظهر اليه ولو بدرجة واحدة موجبا للانحراف عن القبلة ب 90 درجة فلم يحرز صحتها ومعه لا يمكن الدخول في العصر لعدم احراز شرط الترتيب بعد احتمال بطلان الظهر لكونها الى غير القبلة .

وملخصه:

ان المكلف لو صلى الظهر مثلا الى جهة يمين المغرب منحرفا عن سمت الجهة ولو بخمس درجات مثلا ، ثم صلى العصر ايضا عن اليمين عن الموقع الذي صلى فيه الظهر مثلا 89 درجة فانه يحتمل بعد ذلك انه انحرف عن القبلة في احدى الصلاتين 90 درجة اذا ضم البعد الذي بين الظهر والعصر الى بعد نفس الظهر عن القبلة الواقعية لو كان سمت المغرب هو القبلة ،

فحيث يحتمل ذلك لم يحرز ايقاع ظهر صحيحة وحيث لم يحرز ايقاع ظهر صحيحة فلا يصح منه الدخول في العصر لاحتمال بطلان الظهر لوقوعها لغير القبلة .

و في هذا الفرض لو كرر الصلاة الى اربع جهات بهذا النحو بان يصلي الظهر للمغرب ثم العصر نحو الشمال ثم الظهر نحو الشرق ثم العصر نحو الجنوب ثم الظهر نحو الشمال والعصر نحو الغرب ثم الظهر نحو الجنوب والعصر نحو الشرق فلم يحرز عصرا صحيحة . ولكن علق على كلامه الاستاذ الشيخ البروجردي قده بان لو فعل ذلك فانه يعلم بعد الفراغ انه صلى صلاتين مترتبتين الى القبلة لانه لا محالة اوقع الظهر الى قبلة واقعية واوقع عصرا لاتبعد عنها اكثر من ٩٠ درجة فلا يعتبر حين الدخول في العصر ان يحرز ان الظهر وقعت الى القبلة بل ما دامت وظيفته تكرار الصلاتين الى اربع جهات فيكفي ان يعلم بعد الفراغ انه صلى صلاتين ، في اطار القبلة و لا يحتاج الى احراز ذلك حين الدخول في كل صلاة نوى بها العصر بحيث لابد ان يصلي الظهر الى اربع جهات اولا ثم يشرع في العصر الى اربع الجهات او يصلي العصر الى نفس الجهة التي صلى اليها الظهر فانه مما لا موجب له فتامل .

هذا بالنسبة الى مسلك المشهور

ثانيهما : انه قد افاد قده ج١١ ص ٤٣٦ ان المشهور استدل على ان الصلاة الى الجهات الاربع - حال التحير - تارة بقاعدة الاشتغال واخرى بالرواية ، اما بالنسبة لقاعدة الاشتغال فلابد من التكرار نظرا الى عدم حصول اليقين بفراغ الذمة الا بالصلاة الى اربع الجهات، وقد ناقش قول المشهور بناء على مطلب شيخه المحقق النائيني قده بان مقتضى قاعدة الاشتغال ان يصلي الى سبع جهات لا الى اربع جهات ، لما تقدم من ان نسبة الجبهة الى دائرة الرأس نسبة السبع فكل سبع من هذه الدائرة يقابل سبعا من دائرة الافق وبالتالي سوف تتحقق المواجهة لعين الكعبة اذا كانت واقعة في اي من الاجزاء السبعة ، فلا بد من تقسيم الافق سبعة اقسام وايقاع الصلاة في كل سبع منها كي يحصل اليقين بايقاع الصلاة باتجاه عين الكعبة

واما بالنسبة للرواية

فهي مرسلة خراش عن ابي عبدالله عليه السلام قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون: اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه - الا ان هذه مرسلة ولم يحرز عمل المشهور بها على انه لو فرض احراز عمل المشهور بها فليس الشهرة العملية بنظره كافية في تصحيح السند ، وبالتالي فان بني على ما ورد في الروايات الشريفة من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام -ما بين المشرق والمغرب قبلة- فمقتضاه تقسيم الافق الى ثلاث جهات لا الى اربع جهات لانه اذا كان ما بين المشرق والمغرب قبلة وما بين المشرق والمغرب مئة وثمانون درجة ، فيقتضي ذلك ان يقسم دائرة الافق الى ثلاثة اقواس، ومقتضاه ان تكون سعة كل قوس منها 120 درجة فاللازم ان يوقع الصلاة في حدود120 درجة بان لا ينحرف من كل جهة باكثر من 60 درجة فاذا فعل ذلك بان صلى في كل قوس حده 120 درجة صلاتين فانه يكتفي ب3 صلوات ولا حاجة الى ايقاع 4 صلوات .

واما مع الاخذ بالصحيحة الواردة في المتحير وهي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع :

يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة-

فان مقتضاه انه لا حاجة حتى الى ايقاع ثلاث صلوات بل يكفيه ان يصلي الى اي جهة .

وح يقع البحث بناءا على هذا المبنى وهو انه هل يمكن في الصلاة المشكوك فيها ان يوقع الصلاة الى جهتين بان يصلي الصلاة الأصلية الى جهة وصلاة الاحتياط الى جهة، باعتبار اطلاق قوله يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة -

فقد افاد في ج18 ص273

بقوله : فهل يجوز ح التوجه في صلاة الاحتياط الى جهة اخرى مخالفة لما توجه اليه في الصلاة الاصلية ؟

اما بناء على كونها جزءا متمما فلا ينبغي الاشكال في عدم الجواز، لوضوح عدم امكان التفكيك بين المتمم والمتمم في صلاة واحدة في مراعاة الشرط، فانه بمثابة الاتيان في هذه الحالة ببعض الصلاة الى ناحية والبعض الاخر الى ناحية اخرى وهو كما ترى .

و اما بناء على كونها صلاة مستقلة فقد يتوهم الجواز نظرا الى انهما صلاتان مستقلتان فيلحق كل صلاة حكمها من التخيير بين الجهات .

ولكنه واضح الدفع لحصول العلم الاجمالي ح ببطلان احدى صلاتين من اجل ترك مراعاة القبلة في احداهما فان القبلة ان كانت في الناحية التي توجه اليها في الصلاة الاصلية فصلاة الاحتياط فاقدة للاستقبال، وان كانت بالعكس فبالعكس، ومن المعلوم ان تدارك النقص المحتمل انما يتحقق بصلاة الاحتياط موصوفة بالصحة دون ما اذا كانت محكومة بالبطلان ولو من اجل العلم الاجمالي

لكنه في ج11 ذكر خلاف ذلك فقد اوضح قده في مسألة 12 ص462 في التعليق على قول سيد العروة قده : لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية على جهة الاولى بقوله :

ويظهر الخدش فيه مما مر ص464 اذ بعد البناء على التوسعة في امر القبلة بالنسبة الى المتحير وان ما بين المشرق والمغرب ايضا قبلة في حقه كما يفصح عنه نفس دليل الاجتزاء بالجهات الاربع ، فلو صلى الظهر الى جهة وصلى العصر الى جهة اخرى فهو لا يعلم بطلان شيء من صلاته لا اجمالا ولا تفصيلا بل كلتاهما محكومة بالصحة بمقتضى قوله يجزي المتحير اينما توجه

وثم ذكر بعض المؤيدات لكلامه قدس وعمم ذلك حتى للمترتبتين اي الظهرين او العشاءين .

والنتيجة انه قلنا بان مفاد صحيح زرارة الغاء شرطية الاستقبال حال التحير فلاموجب لان تكون صلاة الاحتياط بنفس الجهة التي صلى اليها اولا ، وان قلنا ان مفاده التوسعة في القبلة لا الغاء شرطية الاستقبال فلايحرز شمول صحيح زرارة لاختلاف الجهة في صلاة واحدة بين ابعاضها او بين المتمم والمتمم .

### 079

الشرط الثاني: هو شرطية الاستقرار . يقه البحث في انه هل يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة الاصلية من الاستقرار بمعنى الاطمئنان ام لا?

ولابد من النظر اولا في دليل الاستقرار في الصلاة الاصلية ليعرف مدى شموله لمثل صلاة الاحتياط

فالكلام فعلا في جهتين

الاولى : في تنقيح مفاد دليل اعتبار الاستقرار في الصلاة :

قد استدل على اعتباره في مواضع ثلاثة من الصلاة : في الركوع وفي ذكر الركوع وفي القيام بعد الركوع .

الموضع الاول : وهو اعتبار الاطمئنان في الركوع .

وقد استدل عليه بوجوه

الاول : ما ذكره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى قدهما من الاجماع

الثاني: ما ذكره صاحب الحدائق قدس سره ج8 ص 242 بقوله:

والاصحاب لم يذكروا هنا دليلا على الحكم المذكور من الاخبار -اي على اعتبار الاستقرار في الركوع- وظاهرهم انحصار الدليل في الاجماع ثم استدل بمعتبرة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لان مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني -

مما يعني ان صلاته ليست دينا بلحاظ فقدها للاستقرار .

وقد ناقش في ذلك سيدنا قدس سره ج15 ص 22 بقوله:

ولكنها كما ترى قاصرة الدلالة على المطلوب اذ غايتها لزوم المكث في الركوع ولو برهة واما كون المكث عن استقرار واطمئنان فلا يستفاد منها ، اذ ان هناك فرقا بين المكث والاستقرار وقد اوضح ذلك قدس سره ج15 ص 53 بقوله: وقد يفرض عدم حصول الاستقرار واستمراره في الهوي كما لو فرضنا ان شخصا نزل من القيام الى السجود من غير مكث والظاهر عدم تحقق الركوع لوضوح ان الهيئة الخاصة التي هي حقيقة الركوع لا تكاد تتحقق الا بالمكث ولو هنيئة بحيث ينتهي به الانحناء وتأخذ الهيئة حدها والا فلا ركوع مع التوالي في الانحناء في الهوي لعدم حصول تلك الهيئة بحدها مع التجاوز . مما يعني ان اعتبار المكث ولو هنيئة لا يعني اعتبار الاطمئنان والاستقرار المدعى .

الدليل الثالث : مرسلة الذكرى

قال (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) ونحوها النبوي وضعفهما ظاهر لعدم تمامية سندهما .

الدليل الرابع :

ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره ص23 وهو الاستدلال بصحيحة بكر بن محمد الازدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله ابو بصير وانا جالس عنده الى ان قال فاذا ركع فليتمكن ، وقال فاذا سجد فلينفرج وليتمكن ، واذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن -

وهي ظاهرة الدلالة ووجه الدلالة التعبير بقوله اذا ركع فليتمكن فانه ظاهر في الارشاد الى شرطية التمكن في الركوع المأمور به نظير قوله -اذا صليت فاستقبل- فانه ظاهر في الارشاد الى شرطية الاستقبال، لا انه واجب نفسي مستقل او انه جزء ضمني للصلاة، فدلالتها على اعتبار الاطمئنان في تحقق الركوع مما لا ينبغي الاشكال فيه.

وقد يناقش في ذلك :

بان التمكن محتمل عرفا لانحناء الظهر بالنحو الخاص ووضع اليدين في موضعهما مما يحقق مسمى الركوع كما ظاهر تعبيره في السجود بقوله - فلينفرج- لا انه شرط زائد على ذلك يعبر عنه بالاطمئنان والاستقرار .

الموضع الثاني : الذكر

وقد يشكل على ذلك بان ما دل على اعتبار الاطمئنان في الركوع لا يدل على اعتباره في الذكر اذ لا ملازمة بين الامرين .

لكن سيدنا الخوئي قدس سره في مقام المناقشة له افاد بقوله :

لكنه في غير محله بل الظاهر انها تدل عليه بالدلالة الالتزامية، لان ما دل على وجوب الذكر قد دل على الاتيان به في الركوع الشرعي المامور به لا الركوع العرفي ، وبما ان الركوع المأمور به منوط بالاطمئنان، فلازمه كون الاطمئنان بمقدار يتحقق به الذكر الواجب ضمنه، بل يشمل ذلك الذكر المستحب فان ما دل على اعتبار الذكر المستحب انما دل على اعتباره في الركوع المأمور به، والركوع المأمور به منوط بالاطمئنان .

وكلامه متين.

الموطن الثالث: اعتبار الاطمئنان حال الرفع من الركوع

وقد استدل على ذلك كما في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره ص 26 بصحيح حماد قال فيها : ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ، بضميمة ما في ذيلها من قوله عليه السلام يا حماد هكذا فصل -

فان الاستمكان ظاهره اخذ المكان المساوق للثبات والاطمئنان كما لا يخفى .

ولكن قد يقال :

لا دلالة في مثل هذا التعبير على اكثر من الاستواء واعتدال القامة فلا دلالة فيه على اعتبار الاستقرار فتأمل .

المطلب الثاني :

بعد المفروغية عن اعتبار الاطمئنان في الصلاة فهل يستفاد منه اعتبار الاطمئنان في صلاة احتياط ام لا?

قد يقال : تارة يقع البحث بناءا على كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة ، واخرى بناءا على ترددها بين الجزء المتمم والنافلة فعلى المبنى الاول يقال : اذا كان الدليل على اعتبار الاطمئنان لفظيا فيمكن التمسك باطلاقه لكل ماهو صلاة مأمور بها بامر لزومي ومنه صلاة الاحتياط، و اذا كان الدليل لبيا كما ذكر صاحب الحدائق قده من انهم لم يستدلوا الا بالاجماع فالدليل اللبي يقتصر فيه على القدر المتيقن فلا يحرز شموله لمثل صلاة الاحتياط .

وعلى المبنى الثاني : قد يقال حتى لو كان الدليل على اعتبار الاطمئنان لفظيا لكن المفروض ان صلاة الاحتياط مرددة بين النافلة و الجزء المتمم و على فرض انها نافلة فلايعتبر فيها الاستقرار لان غاية مفاد الدليل و هو دليل اعتبار الاستقرار اعتباره في الواجبة و المفروض ان صلاة الاحتياط مرددة بينهما .

فقد يقال ان الوجه ح في اعتبار الاستقرار في صلاة الاحتياط هو قاعدة الاشتغال اذ لا يحرز تمامية صلاته الا مع الاستقرار في صلاة الاحتياط .

و يمكن الاستغناء عن ذلك بنفس قوله في موثق عمار -فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت- حيث ان مدلوله الالتزامي ان يتم ما ظن انه نقص بنفس شرائط ما يحتمل نقصه وهو الرمعة الصلاتية و الا فلا يصدق عليه انه اتمه.

### 080

و قد تعرض الشيخ المرتضى الحائري في كتابه خلل الصلاة ص422 الى فرع لم يتعرض له سيد العروة قدس سره وهو انه :

لو كان التكليف هو التخيير بين الجهات الاربع لضيق الوقت فهل يتعين الاتيان بصلاة الاحتياط الى الجهة التي صلى فيها الصلاة الاصلية ام انه يتخير?

حيث ان بعض الفقهاء استفاد من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة - الاطلاق بينما حملها بعض آخر على فرض ضيق الوقت وانه انما يجزيه اينما توجه من الجهات الاربع في فرض ضيق الوقت، وبنى المشهور على ان وظيفة المتحير الصلاة الى اربع جهات الا في ضيق الوقت فيكتفى بالصلاة لاي جهة لاللصحيحة بل لدليل لبي مناطه عدم العلم مع ضيق الوقت ، وبناءا على ذلك فهل يلزم المكلف ان يأتي بصلاة الاحتياط الى نفس الجهة التي توجه اليها بالصلاة اصلية ام لا ؟

وقد افاد الشيخ المرتضى قدس سره بان النتيجة تبتني على كون التخيير في المقام ظاهريا او واقعيا ، و على فرض كون التخيير واقعيا فهل الموضوع للتخيير الواقعي هو محتمل القبلة في مجموع صلواته? او في كل صلاة ؟ و على الفرض الثاني هل يختلف الحكم بالبناء على كون صلاة الاحتياط مستقلة او جزءا متمما ؟

فالبحث في جهات ثلاث

الاولى :هل ان التخيير بين الجهات الاربع في فرض ضيق الوقت تخيير واقعي ام تخيير ظاهري?

الجهة الثانية: على فرض انه تخيير واقعي فهل موضوع هذا التخيير مجموع الصلوات? ام كل صلاة ؟

الثالثة : على فرض ان موضوع التخيير كل صلاة فهل له ذلك في الصلاة الواحدة ، و هل يشمل ذلك صلاة الاحتياط حتى بناء على كونها جزءا متمما ام لا?

فبالنسبة للجهة الأولى:

لو قلنا ان التخيير ظاهري موضوعه الشك في القبلة بحيث لو انكشف له الخلاف كأن بان انه كان مستدبرا كان عليه قضاء الصلاة فلازم ذلك ان تكون صلاة الاحتياط لعين الجهة التي صلى اليها الصلاة الاصلية والا لحصل القطع بلغوية صلاة الاحتياط للقطع بمخالفة القبلة اما في الجابرة او المجبورة اما لعدم كونها حيال القبلة او لعدم كون المجبورة حيال القبلة فلا تقع جابرة ،

واذا قلنا ان التخيير واقعي فان كان مدركه الصحيحة السابقة وهي قوله يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة، واستفيد منها الغاء شرطية الاستقبال كان مقتضاه شمول التخيير لصلاة الاحتياط ، وان استفيد منها توسعة القبلة فقد يدعى اطلاقها لمثل صلاة الاحتياط لكن لم يحرز شموله للابعاض والتوابع ، وان كان مدركه الدليل اللبي ومحصله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فلابد من ايقاعها في الوقت وان الصلاة لا تترك بحال وبالتالي فالتخيير في حق المكلف تخيير واقعي و ملاكه ضيق الوقت وعدم العلم بالقبلة ، وحيث انه لبي فالقدر المتيقن كون صلاة الاحتياط الى نفس قبلة الصلاة الاصلية .

بل لا يجوز الاتيان بها الى جهة اخرى ولو فرض كونها صلاة مستقلة ، لان كونها صلاة مستقلة لا يعني انتفاء ملاك الجبر فيها فهي جابرة حتى لو كانت صلاة مستقلة .

نعم على مبنى سيدنا الخوئي قده اعتمادا على صحيحة معاوية بن عمار -وما بين المشرق والمغرب قبلة - ، فانه يمكنه ان يأتي بالصلاة المجبورة الى جهة والصلاة الجابرة الى جهة بحيث لا يكون البعد بينهما اكثر من تسعين درجة ، اذ بناء على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة فهو ح يقطع ان الجهتين في اطار قبلة واحدة ما دام الفاصل بينهما لا يزيد على تسعين درجة .

ومما ذكر يظهر الفرق بين مورد البحث وبين ما ذكره في العروة : لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى .

وقد.علق عليه بعض اعاظم العصر مد ظله - السيد الخوئي - بانه لا بأس بتركه .

فان مورد المسالة ما لو كان على المكلف الجاهل صلاتان وكان في سعة الوقت فهل يلزم ان تكون الصلاة الثانية على نفس جهة الاولى ام لا ؟ و الدليل على سعة التخيير فيه دليل خاص وارد في الصلاة الى اربع جهات من غير تقييد ، ولذا تمسك باطلاقه بعض اعاظم العصر حتى في الفرضين المترتبين مع القطع ببطلان الثانية فيه بناءا على اعتبار القبلة الواقعية، كما لو صلى الظهر الى جهة المشرق وصلى العصر الى جهة المغرب بحيث كان الفاصل بينهما اكثر من تسعين درجة فان الثانية مقطوع ببطلانها اما لعدم القبلة واما لعدم الترتيب لانه ان كانت الاولى للقبلة فالثانية لغير القبلة وان لم تكن للقبلة فالثانية فاقدة للترتيب . الا ان مقتضى اطلاق الرواية سعة القبلة لاي جهة وعدم تصور القطع ببطلان الثانية ابدا بينما محل الكلام فرض ضيق الوقت وليس فيه دليل خاص كي يعمل باطلاقه فتأمل .

### 081

الجهة الثانية : في اعتبار النية

ذكر في الجواهر ج١٢ ص370 عن جماعة انه لابد في صلاة الاحتياط من النية و تكبيرة الاحرام ، ثم قال بل لا اجد في ذلك خلافا بل عن الدرة الاجماع عليه .

ولكن في مصباح الفقيه ج2ص572 عن القطب الراوندي قدس سره نسبة عدم لزوم النية وتكبيرة الاحرام الى بعض الاصحاب ثم قال : وقيل بلزوم ذلك

ونقل عن الحدائق تأييد القول بعدم اللزوم لخلو الاخبار الواردة في صلاة الاحتياط عن الامر بالتكبير او تجديد النية مع انه ورد في الاخبار الامر بالقراءة والتشهد والتسليم ، ولايخفى ان التكبير اولى بالتنصيص والذكر لو كان معتبرا ، من جهة ان احتياج ركعة الاحتياط الى تشهد وتسليم هو مما يحكم به العقل بمقتضى كونها جابرة للصلاة الاصلية اذ لا يتحقق الجبر الا بذلك حيث ان الركعة الرابعة الباقية على ذمة المكلف بمقتضى قاعدة الاشتغال للشك في الاتيان بها مشتملة على التشهد والتسليم وقراءة فاتحة الكتاب ولو بالوجوب التخييري -حيث ان الواجب في الركعتين الاخيرتين احد الفردين اما قراءة الفاتحة او التسبيح- بينما تجديد النية وتكبيرة الافتتاح مما لم تشتغل به الذمة فلو كان لازما لكان اولى بالبيان والتنصيص .

ولكن سيدنا الخوئي قده ج18 ص 273 افاد بقوله :

ان النية المبحوث عن اعتبارها في المقام لها معنيان

1- القصد لاصل العمل

2- قصد التقرب

اما الأول:

فلا ريب في اعتباره اذ يلزم القصد الى عنوان العمل الذي يمتاز به عن الاخر ، فكما ان صلاة الظهر لابد من قصد عنوانها والا لا امتياز بينها وبين صلاة العصر ، فان كليهما متحد بحسب الصورة والكيفية والشرائط والاجزاء، ومقتضى ذلك توقف امتثال الامر الفعلي بكل منهما على قصد عنوانه ، فكذلك صلاة الاحتياط فانه لا ميز بينها وبين سائر ركعات الصلاة الا بقصد العنوان فلابد في امتثال امرها من قصد العنوان ولا يراد بقصد العنوان قصد عنوان الاحتياط ، فان عنوان الاحتياط لم يرد في شيء من الاخبار كي يلزم قصده وانما المراد هنا قصد واقع المعنون- اي واقع الاحتياط لا عنوان الاحتياط و واقع المعنون هو كون الركعة المأتي بها مرددة بحسب الواقع بين كونها تتميما وتداركا على تقدير النقص ونافلة على التقدير الاخر ، وبالتالي فتميز هذه الركعة عن بقية الركعات متوقف على قصد واقع الاحتياط والا لم يمتثل الامر بصلاة الاحتياط .

وهذا ما عبر عنه سيد المستمسك ج7 ص498 بقوله:

فأما النية بمعنى الاخطار او غيره مما لا بد منه في اول الصلاة فيكفي فيه -اي في لزومه -صراحة الادلة في كونها -اي صلاة الاحتياط- معرضا لكونها نافلة .

ومقصوده انه ما دامت صلاة الاحتياط متميزة عن بقية الركعات بكونها معرضا لان تكون نافلة فلها واقع يختلف عن واقع بقية الركعات، وهذا يكفي في لزوم اخطاره وقصده والا لم يحصل تميزها عن البقية.

وناقش في ذلك بعض مشائخنا دام ظله في تقرير بحثه لكتاب الخلل بقوله :

وذكر النية لابد منه وهي نية العنوان فلابد ان ينوي عنوان الاحتياط لانه متعلق للامر ، فكما ان صلاة الظهر لا بد ان يقصد عنوانها فكذلك صلاة الاحتياط وان لم يرد عنوان الاحتياط في الادلة الا ان فيها : فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت كما في موثق عمار (ب8 من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح1 ) الموجب لاتيانها بهذا العنوان .

وكأنه يريد بذلك نقد ما افاده سيدنا الخوئي قدس سره من ان المدار على المعنون لا على العنوان ، فان كان هذا هو المنظور في كلامه فمن الواضح تمامية ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره اذ ان امتثال الامر الفعلي بركعة الاحتياط لا يتوقف على قصد عنوان الاحتياط ، اذ المائز بينها وبين غيرها ليس هو عنوان الاحتياط وانما المائز بينها وبين غيره واقع المعنون -وهو تردد الركعة بين التدارك والنافلة- فلابد من قصد ذلك الواقع وهذا هو المستفاد من قوله ع : فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت- حيث ان ظاهره ان المطلوب اتيانه في معرض ان يكون تتميما لما نقص، ومقتضى ذلك قصد هذا الواقع وهو التتميم على فرض النقص لا عنوان الاحتياط .

المعنى الثاني للنية: هو قصد القربة

وهذا مما لا اشكال فيه عقلا لكونها عبادة ولا عبادة الا مع قصد التقرب ، والامر في هذه الجهة واضح . ولكن ينبغي البحث في المعنى الاول وهو هل انه يلزم المكلف قصد واقع الاحتياط ام يكفي ان المكلف عند شروعه في الصلاة كان في اطار قصد امتثال الامر الفعلي في حقه وصلاة الاحتياط سواء كانت تتميما او صلاة مستقلة او نافلة فهي امتثال لامر فعلي في حقه ولا حاجة لاكثر من ذلك .

وهو ما ركز عليه الشيخ المرتضى الحائري في خلل الصلاة واحكامه ص418

وبيان ذلك:

ان الاتيان بصلاة الاحتياط يمكن تحقيقه باحدى نيتين :

1- الأولى : الاتيان بداعي امتثال الامر الالهي الذي هو كامن في نفس المكلف بمجرد الشروع في الصلاة، اذ لا داعي للمكلف للتلبس بالصلاة الا امتثال امر الله فلو اتى بصلاة الاحتياط غفلة عن كونها ركعة احتياط مستمرا في قصد امتثال الامر الالهي كفى ، اذ على فرض كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة فلا دليل على عدم كفاية النية الباقية المستديمة القابلة للانطباق عليها ، فانه لم يؤخذ في المأمور به وهو متعلق الامر بصلاة الاحتياط قصد الاحتياط لا عنوانا ولا معنونا وبالتالي لا ملزم لقصده .

2- النية الثانية: قصد امتثال الامر بالفرض التي هي كامنة في نفس المكلف منذ شروعه في الصلاة ، فان هذه النية ايضا كافية في سقوط الامر بصلاة الاحتياط غاية ما في الباب ان هذه النية متصورة على نحوين .

النحو الاول :

ان يكون بنحو التعليق وذلك بان يقصد امتثال الامر بالفرض على تقدير النقص ، وهو مما ينطبق على صلاة الاحتياط لو كانت صلاته ناقصة وهذا مما لا اشكال فيه .

النحو الثاني :

ان يقصد امتثال الامر بالفرض تنجيزا الذي هو مقصوده منذ شروعه في الصلاة ، وهذا الذي قد يتوهم عدم كفايته باعتبار تردد صلاة الاحتياط بين النفل والفرض .

ولكنه غير ضائر اذ على فرض عدم كونها صلاة مستقلة وعدم تمحضها في الفريضة لاحتمال كونها نافلة على تقدير تمامية صلاته الا ان قصد الفرض او قصد الاستحباب غير ضائر بصحة صلاة الاحتياط لو لم تكن كذلك واقعا .

فما ذكر في الجواهر وتبعه العلمان سيد المستمسك وسيدنا قدست اسرارهم من لزوم تجديد النية باخطار واقع صلاة الاحتياط غير لازم .

وتقريب ذلك :

انه لم يقم دليل على ان صلاة الاحتياط واجب قصدي كما قام في صلاة الظهر والعصر -حيث ورد في الرواية الصحيحة اذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان الا ان هذه قبل هذه- فان قوله الا ان هذه قبل هذه واضح الدلالة على اعتبار القصدية حيث ان كل مكلف اتى بثمان ركعات بعد الزوال فقد حصل منه قطعا ان تكون الاربع الاولى قبل الاربع الثانية ،

فالقبلية الواقعية قبلية قهرية فلا معنى للتنصيص عليها مما يدل على ان القبلية لابد من قصدها والا لم تتميز الاربع الاولى عن الاربع الثانية .

وقبلية الاربع الاولى بالنسبة للاربع الثانية هي واقع صلاة الظهر فلابد من قصده ،اذ لا يلزم قصد عنوان الظهر او عنوان ما وجب اولا او عنوان ما يؤتى به اولا ، وانما يكفي قصد الواقع المعبر عنه في الرواية- الا ان هذه قبل هذه -

واما في صلاة الاحتياط فلم يرد في الاخبار المتعرضة لها اعتبار قصد العنوان كي يلزم ذلك ، وانما يكفي في سقوط الامر بها الاتيان بركعتين بقصد القربة بعد التسليم ، او استمرار النية التي شرع فيها في الصلاة وهي قصد امتثال الامر الالهي او قصد امتثال الامر بالفرض على نحو التنجيز ، وعلى فرض ان ما اتى به نافلة واقعا فان قصد الامر بالفرض لا يضر بوقوع الصلاة نافلة و غايته انه من باب الاشتباه في التطبيق او من باب الخطأ في التوصيف كما في تعبير السيد الاستاذ مد ظله .

كما انها على فرض كونها صلاة مستقلة فهي من توابع الفرض فاذا لم يعتبر في سقوط الامر بها قصدها فقصد امتثال الامر بالفرض على نحو التنجيز غير ضائر بوقوع الامتثال .

نعم انما يكون ذلك ضائرا فيما اذا وقع باحد نحوين :

1- ان يكون من باب تعليق الامتثال بمعنى ان يعلق اصل امتثال الامر بصلاة الاحتياط على تقدير انها فريضة، والا فلا امتثال عنده فانه ح في فرض عدم كونها فريضة وكونها نافلة لا يعد ممتثلا بحسب المرتكز العقلائي ،لانه علق اصل امتثاله للامر على تقدير لا واقع له .

2- ان يكون من باب التشريع بان يكون ملتفتا الى ان صلاة الاحتياط ليست فريضة ومع ذلك قصد بالاتيان بها امتثال الامر بالفريضة تنجيزا تشريعا، فانه اذا بني على ان التشريع من عناوين العمل لا من عناوين الوجود النفسي ، وان التشريع العملي مخل بالتقرب للمولى عز وجل كانت صلاته باطلة من هذه الجهة

واما اذا لم يكن القصد باحد النحوين وانما استمر على ما قصده في اول الصلاة و هو قصد امتثال الامر بالفرض على نحو التنجيز . لكونه في اطار احراز الفراغ من المأمور به الفعلي ، وصلاة الاحتياط من توابعه سواء كانت مستقلة او نافلة او تتميما فان غايته الاشتباه في التطبيق او لا يزيد على ذلك وهو غير ضائر .

### 082

الجهة الثالثة في صلاة الاحتياط : في اعتبار اجزاء الصلاة فيها

الجزء الأول: هو تكبيرة الاحرام :

والبحث في ماهو الدليل على اعتبار تكبيرة الاحرام في صلاة الاحتياط

وقد ذكر في المقام عدة ادلة

الدليل الأول:

ما اشار اليه سيدنا الخوئي ج18 ص274 بقوله:

اما تكبيرة الاحرام فالمعروف والمشهور بل لعله المتسالم عليه اعتبارها فيها اذ لم ينسب الخلاف الى احد ، وان كان ظاهر المحكي عن القطب الرواندي وجود الخلاف في المسألة وان لم يعرف المخالف بشخصه .

وكيفما كان فربما يتوهم عدم الاعتبار نظرا الى خلو الاخبار عن التعرض لها مضافا الى انها في معرض الجزئية للصلاة الاصلية ، فينافيه التكبير لاستلزامه زيادة الركن .

وقد تصدى سيدنا الخوئي قدس سره لبيان تمامية المقتضي وانتفاء المانع

اما تمامية المقتضي :

فهو عبارة عن وجود الدليل على اعتبار تكبيرة الاحرام في صلاة الاحتياط

واما انتفاء المانع:

فهو عبارة عن دفع محذور احتمال الزيادة بناء على كونها جزءا متمما

المقتضي : وهو الاخبار الدالة على اعتبار تكبيرة الاحرام فهو ما اشار اليه في المستمسك ج٧ ص ٤٩٨ من صراحة الادلة نفس الاخبار في كونها معرض النافلة - كما في محكي التذكرة وغيرها .

منها: ما ورد في الوسائل ج٨ ص ٢١٨ ب10 ابواب الخلل ح8 عن ابي بصير:

انه روى في من لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال: ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا ، فان كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلاتك وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك - .

والمدلول الالتزامي لقوله : وان كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلة لك - الحاجة الى تكبيرة الاحرام، اذ لا تصح صلاة النافلة من دون تكبيرة الاحرام .

ومنها :

الوسائل ج8 ص219 صحيح الحلبي ح1 ب11 من ابواب الخلل:

اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة -

ومنها : ج٨ ص ٢٢٣ ح4 ب13 من ابواب الخلل : مرسلة ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا؟

قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع -

والمدلول الالتزامي لهذه الروايات الشريفة الحاجة للتكبيرة ، كما افاد سيدنا قدس سره بقوله:

ويرده ان الاخبار وان كانت خالية عن ذكر التكبير صريحا الا ان ذلك يستفاد منها بوضوح لاجل الترديد فيها بين التتميم على تقدير والنفل على تقدير اخر ، فلابد من الاتيان بها على وجه تصلح لوقوعها نافلة ، ومن المعلوم ان هذه الصلاحية موقوفة على اشتمالها على تكبيرة الافتتاح اذ لا صلاة بدون افتتاح فان اولها التكبير كما ان اخرها التسليم ، من غير فرق بين الفريضة والنافلة .

انتفاء المانع : وبيانه

انه على فرض كونها جزءا متمما فالتكبيرة زيادة ركن وزيادة الركن مبطلة للصلاة

وقد أجاب عنه قدس سره بقوله :

واما حديث الزيادة فيدفعه:

اولا :

منع صدق الزيادة في المقام لتقومها يعني الزيادة بالاتيان بعمل بقصد الجزئية للعمل المزيد فيه المفقود فيما نحن فيه، اذ لم يقصد المكلف افتتاح الصلاة التي شرع فيها بهذه التكبيرة كما لم يؤت بها بعنوان الجزئية لها ، بل يقصد بها واقعها من الافتتاح ان كانت نافلة والذكر المطلق ان كانت متممة

فليس المدلول الالتزامي هو الاتيان بعنوان تكبيرة الافتتاح تنجيزا كي يترتب على ذلك صدق عنوان الزيادة، بل انما يؤتى بها على ضوء المقدار المدلول عليه في الروايات بان يأتي بها بقصد الاعم فهي تكبيرة مأمور بها ، غاية الامر ان كانت جزءا فهي ذكر وان كانت نافلة فهي تكبيرة افتتاح .

بل يمكن ان يؤتى بها بقصد تكبيرة الاحرام على نحو التعليق لا على نحو التنجيز، ومن الواضح ان صدق عنوان الزيادة منوط بقصد الاتيان بها بعنوان الجزئية تنجيزا وهذا لا يصدق في المقام .

وثانيا:

سلمنا ان مجرد الاتيان بالتكبيرة ولو بالقصد الاعم مثلا زيادة لكنها مغتفرة في خصوص المقام بعد قيام الدليل على الاتيان بها حسب ما عرفت من استفادته من نفس نصوص الباب، فغاية ما هناك ارتكاب التخصيص في دليل مانعية الزيادة ، حيث دلت النصوص على مطلوبيتها كما هو الحال في السلام العمدي ، فلا ينبغي التشكيك في لزوم الاتيان بتكبيرة الاحرام .

ولكن سيد المستمسك ج7 ص498 قال:

واما التكبير فقد استدل عليه في محكي التذكرة وغيرها بان في الادلة صراحة في كونها معرضا للنافلة ، لكن فيه انها في معرض الجزئية ايضا للصلاة الاصلية وهو مانع من التكبير للزوم زيادة الركن كما اعترضه في محكي ارشاد الجعفرية ، ودعوى المنع عن صدق الزيادة على مثله غير ظاهرة، بل الزيادة صادقة بعد الاتيان به بقصد الجزء من الصلاة التي شرع فيها وهي صلاة الاحتياط اذ بعد صيرورتها -يعني صلاة الاحتياط- جزءا من الصلاة الاصلية على تقدير النقص ، والمفروض انه اتى بتكبيرة الاحرام بقصد انها جزء من صلاة الاحتياط سيكون التكبيرة زيادة ضرورة .

ومثلها دعوى انه لا مجال للعمل بالقواعد العامة -ومنها مانعية الزيادة -اذا عارضها الدليل وهو قيام الدليل على مطلوبية تكبيرة الاحرام ،فانها تتم لو دل على اعتباره دليل بالخصوص والكلام في تماميته ، وان معرضية الصلاة للنفل لا تصلح دليلا عليه لمعارضتها بمعرضيتها للجزئية

فكأن سيد المستمسك قدس سره يريد ان يقول ان لهذه الروايات مدلولين التزاميين متعارضين فمقتضى بيان انها معرض النافلة ان المدلول الالتزامي اعتبار تكبيرة الاحرام ومقتضى بيان انها جزء متمم على فرض النقص ان مدلولها الالتزامي مانعية تكبيرة الاحرام ، فمع تباين المدلولين الالتزاميين تصبح مجملة من هذه الجهة فكيف تمت دلالتها على اعتبار تكبيرة الاحرام? كي يقال بان هذا دليل على اعتبار تكبيرة الاحرام فيها ، والمانع منتفي .

وتبعه في هذا الاشكال بعض مشايخنا دام ظله في تقرير بحثه في الخلل ج٢ ص ١٨٣فقال :

ويرده ان هذا القدر من الجواب غير تام - يعني جواب السيد الخوئي - لان قوام النافلة بتكبيرة الاحرام وقوام الجزء بعدم تكبيرة الاحرام فيحصل تمانع بين رعاية جهة النافلة ورعاية جهة الجزئية فاذا اتى بها بقصد تكبيرة الاحرام احتمل ان تكون زيادة وزيادة الركن في الصلاة مبطلة لها فرعاية جهة النافلة لا تجتمع مع رعاية جهة الجزئية .

ولكن ظاهر كلام سيدنا قدس سره الملتفت لما في المستمسك ان ظاهر سياق روايات صلاة الاحتياط ان جميع مايؤتى به فيها انما هو من باب الاحتياط ، ومقتضى ذلك ان المدلول الالتزامي لها الاتيان بها بالمقدار الذي دلت عليه الروايات وهو الاتيان بها بقصد الاعم وهو انها تكبيرة مأمور بها، فان كانت الصلاة جزءا فهي ذكر و ان لم تكن جزءا فهي تكبيرة لصلاة النافلة ، فلاوجه لان يقال ان هذه الروايات الشريفة لها مدلولان متعارضان وذلك موجب لاجمالها، اذ المفروض ان لا دلالة في هذه الروايات على اعتبار الاتيان بها بقصد تكبيرة الاحرام تنجيزا حتى ينعقد لها مدلول آخر على انها ان كانت جزءا كان الاتيان بتكبيرة الاحرام مانعا من صحتها . ولعل هذا منظور في ماافيد في كتاب خلل الصلاة واحكامه للمرتضى الحائري قده ص ٤٢٠ ان هذا الظهور - اي ظهور الروايات في كون صلاة الاحتياط في معرض الجزئية فيشملها احكامها -

مقطوع العدم على كل حال ، لان مقتضى ذلك عدم التشهد والسلام وعدم جواز الركعتين من جلوس ، والتخيير بين الفاتحة والتسبيحات .

### 083

الدليل الثاني على اعتبار تكبيرة الاحرام في صلاة الاحتياط :

ما اشار اليه سيد المستمسك قدس سره ج7 ص499 بقوله:

وربما يدل عليه ما في ذيل رواية زيد الشحام الواردة في من صلى العصر ستا او خمسا ، قال عليه السلام : وان كان لا يدري أزاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين بفاتحة الكتاب في اخر صلاته ثم يتشهد.

حيث تضمنت صريحا الامر بالتكبير

فان قلت

ان مورد الرواية مما لم يعمل به المشهور حيث ان موردها دوران الصلاة بين النقص والزيادة وهو مما افتى المشهور ببطلان الصلاة في فرضه .

قلت:

ولا ينافيه عدم العمل به في مورده لامكان التفكيك بين مداليل دليل في الحجية وعدمها ، اذ يمكن ان يكون بعض الرواية ساقطا عن الحجية لاعراض المشهور عنه والبعض الاخر باقيا تحت دليل الحجية وهو الذيل في قوله ع فليكبر ثم قال فتأمل .

وقد اورد على ذلك بعدة ايرادات : ١- ماعن بعض مشايخنا دام ظله كما في تقرير بحثه في الخلل ج2 ص183 بقوله :

وتمسك بعضهم برواية زيد الشحام وعمدة الاشكال عليه:

أولا:

ان الرواية ضعيفة السند بابي جميلة ولم يثبت جبر ضعفها فلا وجه للاستدلال بها .

وهذا الاشكال وارد

وثانيا:

على فرض التنزل عن ذلك الا ان اساس التفكيك هو اشتمال الرواية على اخبارات متعددة بحيث يمكن التبعيض بينها في الحجية ، بان يقال بعض الاخبارات في الرواية ساقط عن الحجية لاعراض المشهور وبعضها باق لعدم ثبوت الاعراض عنه مثلا ، فلا مخصص لدليل عموم اعتبار حجية خبر الثقة ما دامت الرواية مشتملة على عدة اخبارات ،

ولكن هذا انما يتم في مورد الاخبارات المتعددة ، واما اذا كان الخبر واردا في مورد معين وهو من تردد بين النقص والزيادة في صلاته ، و كان موردا لاعراض المشهور فهل يشمله دليل التفكيك في الحجية? ان الامر مشكل فان العمدة في ذلك هو البناء العقلائي على اعتبار كل منهما خبرا الا انه في مثل المورد يشكل انعقاد السيرة العقلائية على التفكيك فيه وهو كاف لسقوط التمسك بمقولة التفكيك في الحجية

فقد ورد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال عليه السلام : ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد - - وان كان لا يدري ازاد ام نقص - فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين بفاتحة الكتاب في اخر صلاته ثم يتشهد .

فانه لو عرضت هذه الرواية على العرف فقد يرى اشتمالها على خبرين ، حيث ان مورد السؤال كان التردد بين الخمس والست وقد اجاب عليه السلام فيه بالاعادة، لكن ماورد ابتداءا منه عليه السلام بقوله ان كان لا يدري زاد ام نقص فليكبر الخ - وهو تردد الشك بين النقص والزيادة هو ما يكون ساقطا عن الحجية لعدم فتوى المشهور به فكيف يكون جوابه ع عنه حجة من باب التفكيك في الحجية مع انه ليس بمثابة خبر آخر .

٢- ماافاده المحقق الحائري قده في كتاب الصلاة ص ٣٤٥ بقوله : الظاهر ان قوله - وان كان لايدري ازاد ام نقص - هو عبارة عن مفهوم القضية الاولى وهي - ان استيقن انه صلى خمسا الخ - ومحصله انه ان لم يستيقن الزيادة وانما احتملها فليكبر الخ كما ان قوله او نقص - محتمل ان يكون من باب الجري على العادة والمقصود به عدم الزيادة ، فكأنه قال ان لم يدر زاد ام لا فليأتي بركعتين جالسا ، وبالتالي لااشتمال في الرواية على حكم اعرض عنه المشهور . ٣- قديقال في مناقشة ما أفيد في المستمسك ان الموهن اعراض المشهور ولم يثبت ، حيث ان دوران الصلاة بين النقص والزيادة كالدوران بين الثلاث والخمس او الثنتين والخمس تارة يكون حال القيام ومرجعه للشك بين الثلاث والاربع او الاربع والخمس وليس ضائرا بصحة الصلاة ، وتارة يكون بعد الركوع وحينئذ قد تكون فتوى المشهور بالبطلان لتقديم صحيحة صفوان على هذه الرواية حيث ورد فيها - ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة - وقد يكون لعلة اخرى فلم يحرز الاعراض الموهن للحجية بناءا عليه .

الدليل الثالث:

ما ذكره جمع منهم السيد السبزواري في المهذب ج8 ص 291 بقوله:

وتدل عليه الاخبار الواردة في احكام الشكوك كقوله عليه السلام -فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت -

و قوله عليه السلام : فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة الكتاب.

وقوله عليه السلام: ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب -

وقوله عليه السلام: ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس .

وقوله عليه السلام: فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات -

الى غير ذلك مما هو كثير لظهورها في ان ركعة الاحتياط صلاة ، ومقتضى كونها صلاة شمول ادلة الاجزاء والشرائط في كل صلاة لها الا ما خرج بالدليل .

ومن هذه العمومات قوله ع لا صلاة بغير افتتاح - فتشمل مثل هذه الصلاة ، فان وزان هذه الصلاة كوزان ما لو قال- اذا احرمت فصل او اذا زرت الحسين عليه السلام فصل- او اذا دخلت المسجد فصل- فانه لا اشكال في ان المنصرف عرفا في هذه الموارد هو الاتيان بصلاة جامعة للاجزاء والشرائط ومنها تكبيرة الافتتاح ، فكذا الامر في المقام فانه لا فرق بين هذا المورد وسائر الموارد التي يؤمر فيها بايقاع الصلاة .

وقد يورد على الاستدلال اشكالان:

الأول:

ما أشار اليه بعض مشايخنا دام ظله ص 185 بقوله:

ولابد من الالتفات الى نكتة وهي ان مقتضى صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة اثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود- ومقتضاها عدم تقوم الصلاة بتكبيرة الاحرام مضافا الى صدق الصلاة عرفا بدون تكبيرة الاحرام، فكأنه يريد ان يقول حتى لو فرض صدق الصلاة عليها فانه لا ملازمة بين كونها مصداقا للصلاة واعتبار تكبيرة الاحرام فيها ، فان مسمى الصلاة ليس متقوما بتكبيرة الاحرام .

الا انه من الواضح ان هذا لا يرد على الاستدلال بالروايات الشريفة ، اذ المقصود ليس هو الاتكاء على ما هو المقوم للصلاة وعدمه كي يقال ان التكبيرة ليست مقوما للصلاة ، وانما المقصود ان كل ما كان مصداقا للصلاة عرفا شمله ما دل على اشتراط الصحة بتكبيرة الاحرام ومنه قوله لا صلاة بغير افتتاح. فالمنظور ماهو الدخيل في الصحة لاماهو الدخيل في المسمى .

الاشكال الثاني:

ان الاستدلال انما يتم لو كان لهذه الروايات ظهور في كونها صلاة مستقلة كي يشملها ما دل على اعتبار الاجزاء والشرائط في كل صلاة كما في الامثلة المقيس عليها ، نحو صلاة الاحرام وصلاة الزيارة وصلاة تحية المسجد لظهور ادلتها في كونها صلاة مستقلة ، ولكن المفروض ان ظاهر بعض روايات صلاة الاحتياط انها ليست صلاة مستقلة ، كما في موثق عمار : فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ، وظاهر هذه العبارة ان الصلاة على فرض النقص جزء متمم ، وهذا يعني ان نفس هذه الرواية مانع من ظهور الروايات الاخرى في كونها صلاة مستقلة وبالتالي لا دليل على شمول ادلة الاجزاء والشرائط في الصلاة المستقلة لمثلها .

و هو ما اشار اليه السيد الحكيم قدس سره ص299:

من ان عمدة الدليل على اعتبار تكبيرة الاحرام ان يثبت انها صلاة مستقلة حيث قال : مضافا الى ما سيأتي من ان ظاهر النصوص ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة ومقتضاه وجوب الافتتاح لها بالتكبير ولا يتم ذلك بناء على القول بجزئيتها للصلاة الاصلية على فرض النقص كما هو ظاهر المشهور .

الدليل الرابع:

ما اشار اليه المرتضى الحائري قدس سره في كتاب خلل الصلاة واحكامه ص420 بقوله:

ان مدرك اعتبار التكبيرة هو التعبير بالانصراف في بعض الروايات والتسليم في بعض الروايات الاخرى مثلا في خبر عبدالرحمن وابي العباس : وان اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين وانت جالس

وفي حسن الحلبي ورواية عمار : فسلم ثم صل ركعتين .

وقريب منه خبر ابي بصير ومحمد ابن مسلم .

ودلالة هذه الروايات المشتملة على التعبير بالانصراف او التسليم على اعتبار تكبيرة الاحرام بضم مقدمتين:

احداهما:

ان هناك ما دل على ان تحليل الصلاة او ختمها بالتسليم وقد دلت هذه الروايات على لزوم الانصراف و التسليم ، مما يعني اختتام الصلاة .

ثانيهما:

ما دل على ان لا صلاة الا بالتكبير وان اول كل صلاة هي تكبيرة الاحرام - فمقتضى ضم ما دل على اعتبار التسليم وان التسليم ختم وانصراف وما دل على اعتبار التكبير في الافتتاح انها صلاة مستقلة .

والشاهد على انها صلاة مستقلة امر الشارع بالانصراف والتسليم على الصلاة الاصلية .

ومقتضى كونها صلاة مستقلة اعتبار سائر ما يعتبر في الصلاة المستقلة فيها ومنه تكبيرة الاحرام .

وهذا انما يتم لو كان للامر بالتسليم والانصراف دلالة على ختم الصلاة ، واما حيث ورد الامر بالتسليم والانصراف في سياق الارشاد الى الطريق المحرز لفراغ العهدة من صلاة ذات اربع ركعات كما هو مفاد رواية عمار- الا اعلمك امرا اذا ذكرت انك اتممت ام نقصت لم يكن عليك شيء ، اذا شككت فابن على الاكثر - فان كنت قد نقصت فكذا وان كنت قد اتممت فكذا .

فلا دلالة في الامر بالتسليم والانصراف على اختتام الصلاة بالتسليم ، وانما هو مجرد طريق لاحراز فراغ العهدة على فرض النقص بصلاة الاحتياط وعلى فرض التمام بالتسليم ،

والنتيجة كما ذكر سيدنا الخوئي قدس سره انه لو لم يقم دليل على اعتبار تكبيرة الاحرام بعنوانها فمقتضى الاحتياط الاتيان بالتكبيرة بقصد الاعم من الذكر او الجزئية ، باعتبار ان المقام مقام الاحتياط من اجل احراز فراغ العهدة فمقتضى مقام الاحتياط ان يؤتى بالتكبيرة بهذا النحو

والمتحصل:

كما افاد عدة من الاعلام ومنهم المرتضى الحائري قده ان مقتضى الاطلاق المقامي لمجموع الروايات عدم اعتبار صلاة الاحتياط وان كان ذلك مذهب المشهور، وذلك من جهة خلو الاخبار المتعرضة لصلاة الاحتياط مع كثرتها من التعرض لتكبيرة الاحرام مع تعرضها للامر بفاتحة الكتاب والتشهد والتسليم مما يكشف عن كونها في مقام البيان لتفاصيل صلاة الاحتياط ومع ذلك لم تتعرض لتكبيرة الاحرام، مع ان التعرض لتكبيرة الاحرام اولى من التعرض للتشهد والتسليم اذ لا اشكال في اعتبار التشهد والتسليم على كل حال اما لكونها متممة او لكونها صلاة مستقلة، و مع ان اعتبار التشهد والتسليم مما هو مقطوع به مع ذلك تعرضت له هذه الروايات، فلو كانت في مقام بيان انها صلاة مستقلة يعتبر فيها ما يعتبر في سائر الصلوات المستقلة لكان من المناسب جدا ان تتعرض لتكبيرة الاحرام ، ودعوى ان عدم التعرض لاعتبارها انما هو من باب الاتكاء على مركوزية اعتبارها ممنوعة ، بان اعتبار غيرها مقطوع به ومع ذلك جرى.التعرض له وترك التكبير ، وهو كاشف عن عدم لزومها .

ولو اغمض النظر عنه فمقتضى الاصل العملي البراءة عن اعتبارها ،

ولكن لو اريد ان يؤتى بعمل جامع بين كونه متمما على فرض النقص او نافلة على فرض التمامية كما هو المستفاد من سياق بعض الروايات فمقتضى ذلك ان يؤتى بالتكبيرة بقصد الاعم من كونها ذكرا او كونها تكبيرة الافتتاح ولا يلزم من الاتيان بالتكبيرة بهذا النحو نقض الغرض من حيث كونها متمما للصلاة الاصلية على فرض النقص فان الاتيان بهابالنحو الاعم مما يجتمع مع كونها في سياق التتميم على فرض النقص .

### 084

الجزء الثاني : القراءة

والبحث فيه في عدة موارد

1- في تعين الفاتحة

2- في مطلوبية السورة

3- في حكم الجهر والاخفات .

المورد الأول:

هل ان فاتحة الكتاب في ركعة الاحتياط مما يتعين اختيارها ام لا ؟

وقد افاد سيدنا قده ج18 ص275 بقوله:

المشهور تعين اختيارها بل ادعي عليه الاجماع خلافا للمحكي عن المفيد في المقنعة والحلي في السرائر من التخيير بينها وبين التسبيحات الاربع نظرا الى قيامها مقام الثالثة او الرابعة على فرض النقص فيلحقها حكم المبدل منه .

وقد استدل الاعلام ومنهم سيدنا قده لتعين الفاتحة في المقام باحد وجهين

الأول:

ورود الامر بخصوص الفاتحة في اغلب النصوص

منها صحيحة الحلبي:

اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين و اربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم .

وايضا ما ورد في صحيحة الحسين ابن ابي العلاء :

ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب -

وغيرها من النصوص الكثيرة

الوجه الثاني:

ان صلاة الاحتياط في معرض ان تكون صلاة مستقلة على فرض التمامية ولو لكونها نافلة ، والمفروض ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب كما في عدة نصوص، ومقتضى ذلك اعتبار فاتحة الكتاب فان كونها في معرض الجزء المتمم على فرض النقص مما لا اقتضاء فيه لتعين فاتحة الكتاب

بينما مقتضى كونها صلاة مستقلة على فرض التمامية اقتضاء تعين فاتحة الكتاب وما لا اقتضاء فيه للتعين لا ينفي ما فيه اقتضاء التعين فلازم ذلك تعين فاتحة الكتاب .

ولكن قد يقال في توجيه ما ذهب اليه المفيد والحلي قده من التخيير في ركعة الاحتياط بين التسبيح وفاتحة الكتاب :

ان ذلك هو مقتضى الجمع بين موثق عمار -فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت- الظاهر في كون ركعة الاحتياط تتميما للناقص وحيث ان الناقص هو احدى الركعتين الاخيرتين اللتين لا تتعين فيهما فاتحة الكتاب بل يكون المكلف مخيرا فيهما بين الفاتحة والتسبيح واثر ذلك ان تكون صلاة الاحتياط على هذا النسق ، وبين الروايات الكثيرة الدالة على الامر بفاتحة الكتاب. ومقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين التخيير

ولكن يلاحظ على ذلك:

ان الجمع بين الطائفتين مما يحتمل فيه وجوه ثلاثة

الأول:

ان غاية ما يستفاد من موثقة عمار- فاتم ما ظننت انك نقصت- مطلوبية الجبر والتتميم من حيث العدد لا جعل ركعة الاحتياط موضوعا لسائر ما يعتبر وجودا او عدما في الركعتين الاخيرتين، فانها ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، وبالتالي لا منافاة بين مطلوبية الجبر من حيث العدد وبين كون الجابر مما تتعين فيه الفاتحة وان لم تتعين لو كان جزءا متصلا .

الوجه الثاني:

ان الطائفتين اذا عرضتا على العرف يرى ان نسبة الروايات الدالة على الامر بفاتحة الكتاب لموثق عمار بمثابة المفصل بالنسبة للمجمل ، اذ لم يرد في موثق عمار اكثر من الامر بركعة الاحتياط، وانها تتميم على فرض النقص . بينما الطائفة الثانية برواياتها العديدة تعرضت لتفاصيل ركعة الاحتياط ،و مقتضى نسبة المفصل للمجمل ان يحمل قوله في موثقة عمار على اعتبار ما يعتبر في الركعتين الاخيرتين في صلاة الاحتياط في الجملة لا بالجملة ، والقدر المتيقن منه عدم الفصل بينهما بالمنافي.

الوجه الثالث:

ان الروايات المفصلة اظهر في مطلوبية فاتحة الكتاب بعنوانها لا من حيث انها احد فردي الواجب التخييري من ظهور موثقة عمار في نفي التعيين . ومقتضى قرينية الاظهر على الظاهر تعين فاتحة الكتاب .

وهذا ليس ببعيد

واما الجمع بين الطائفتين بالحمل على التخيير فهو جمع تبرعي .

المورد الثاني: السورة من حيث المطلوبية وعدمها

وقد افيد في المستمسك ج7 ص500 عند التعليق على عبارة سيد العروة قدس سره بقوله : ( ولا سورة )

بلا خلاف كما عن التذكرة بل اجماعا كما عن النهاية وارشاد الجعفرية ويومئ اليه خلو النصوص عنها مع كون النصوص في مقام البيان وتعرضها للفاتحة، ولولا ذلك لكان تعريضها لان تكون صلاة مستقلة واجبة مقتضيا لوجوب السورة فيها مما يعني كما افيد في كلمات سيدنا قدس سره ص275 ان السورة غير معتبرة لخلو النصوص -بمعنى ان مقتضى الاطلاق المقامي عدم اعتبارها- وما افيد في المستمسك من الاتفاق فهو اتفاق محتمل المدركية

الا ان سيدنا قدس سره اضاف انها غير مشروعة اذ المستفاد من قوله عليه السلام في موثق عمار فاتم ما ظننت انك نقصت - لزوم الاتيان بها على النحو الذي نقص ومماثلا للناقص المحتمل ،بحيث يصلح ان يقع متمما ومن المعلوم عدم مشروعية السورة في الركعتين الاخيرتين، وهذا من غير فرق بين كونها جزء على فرض النقص او صلاة مستقلة على فرض التمام ،اذ لا دليل على مشروعية السورة في كل صلاة سوى الفرائض اليومية .

ولكن ما افيد محل تأمل :

بلحاظ انه لا يستفاد من قوله- فاتم ما ظننت انك نقصت- اعتبار سائر الاحكام في الركعتين الاخيرتين في صلاة الاحتياط ومنها الاحكام العدمية نحو عدم مطلوبية السورة فالمحكم في المقام هو الاطلاق المقامي . ومقتضاه عدم مطلوبيتها لا عدم مشروعيتها نعم ليست مشروعة كمستحب في ظرف الصلاة فان ذلك تشريع يحتاج الى دليل، ولكنها مشروعة بعنوان الذكر المطلق او الذكر القرآني .

المورد الثالث : وجوب الجهر او الاخفات

وقد افيد في المستمسك ص500 بقوله تعليقا على عبارة سيد العروة: ( ويجب فيها الاخفات في القراءة وان كانت الصلاة جهرية حتى في البسملة على الاحوط ) قال :

ودليله غير ظاهر ، نعم هو الاحوط لاحتمال وجوبه

الا ان سيدنا قدس سره افاد ص276 بقوله:

واما الاخفات في القراءة فالظاهر وجوبه وان كانت الصلاة جهرية كما ذكر في المتن ، ويدل عليه قوله عليه السلام في موثق عمار فاتم ما ظننت انك نقصت- فان المستفاد منه لزوم الاتيان بركعة الاحتياط على نحو ما ظن انه قد نقص بحيث يصلح لوقوعه متمما وتداركا للناقص ، ولا يتحقق ذلك التدارك الا لدى الموافقة معه في الكيفية، فلا مناص من مراعاة الاخفات كما كان ثابتا في الاخيرتين .

وهو محل تأمل كما سبق اذ لا يستفاد من موثق عمار اكثر من مطلوبية الجبر من حيث العدد وعلى فرض ان ظاهرها مطلوبية الجبر من سائر الجهات فليست في مقام البيان من جهة تطبيق سائر احكام الركعتين الاخيرتين على صلاة الاحتياط ، ولذلك لا يستفاد منها تعين الاخفات بل المكلف مخير بين الجهر والاخفات لخلو النصوص عن تعيين احدهما. وعلى فرض عدم تمامية دليلية الاطلاق المقامي على عدم تعين احدهما فانه مقتضى البراءة .

هذا من حيث الاخفات في اصل القراءة

واما من من حيث الاخفات في البسملة فحكمه حكم البسملة في الركعتين الاخيرتين لو اختار فيهما القراءة ،فان قلنا هناك بتعيين الاخفات فهو كذلك في المقام، وان قلنا بجواز الجهر فكذلك وحيث ان الاقوى كما ثبت في محله استحباب الجهر بالبسملة مطلقا فكذا فيما نحن فيه .

الجزء الرابع : ( بالمعنى العرفي للجزء وان لم يكن جزءا بالمعنى الاصطلاحي هو القنوت )

وقد افيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره عدم مشروعيته اذ ليس فيما يظن نقصه اعني الاخيرتين قنوت ،ولاجل انه عبادة توقيفية قد قرر لها محل معين وهو الثانية من الاولتين فتحتاج مشروعيته في ما عداه الى دليل وان كانت صلاة الاحتياط ركعتين .

ولا يبعد ان مقصوده من المشروعية هو الاتيان به كمستحب خاص في الركعة الثانية من صلاة الاحتياط فان هذا مما لا دليل عليه

وقد ذكر في مهذب الاحكام ج8 ص 292 في التعليق على قول سيد العروة : ( ولا قنوت )

قال لظهور الاتفاق ولانها لو كانت جزءا لكانت كاحدى الاخيرتين ولا قنوت فيهما نعم يبقى احتمال كونها مستقلة وح يستحب القنوت ، ويدفعه: ظهور الاتفاق على عدمه فيكون هذا مخصصا لعمومات ادلة استحباب القنوت في النافلة .

وما افيد محل تأمل ، باعتبار ان الاتفاق على عدم اعتبار القنوت في ركعة الاحتياط محتمل المدركية بلحاظ احتمال استناده لخلو النصوص عن ذكر القنوت ، مع ان بعضها نص على كون صلاة الاحتياط ركعتينمن جلوس ، كما في الشك بين الثلاث والاربع فلا يصلح ان يكون مخصصا وعلى فرض انه اتفاق تعبدي فليست النسبة بينه وبين ما دل على استحباب القنوت في النافلة نسبة المخصص المنفصل ، بل هو مانع من الاطلاق حيث ان هذه النصوص محفوفة بالاتفاق وهو بمثابة المانع المتصل الموجب لعدم انعقاد الاطلاق فيها بحيث يستفاد منه استحباب القنوت في النافلة .

ومما يبحث في مطلوبيته وعدمه : هو الاذان والاقامة

وقد افيد في المستمسك ص 500 بقوله :

انه لا اذان فيها ولا اقامة لعدم مشروعيتهما في النافلة ولا في جزء الصلاة، فسواء كانت صلاة الاحتياط جزءا ام نافلة فان الاذان والاقامة غير مشروع فيهما ،نعم بناء على كونها صلاة مستقلة مرددة بين الوجوب والنافلة فانه يحتمل مشروعيتهما لها ، لانها على تقدير الوجوب تكون من اليومية بلحاظ ان ملاكها هو جبر اليومية فما شرع لليومية يشملها، وبالتالي من المحتمل مطلوبيتهما

فلو استظهر من الادلة انها صلاة مستقلة لكان مقتضى ذلك ضم الاذان والاقامة على نحو الاستحباب لها

ولكن الصحيح كما افيد في كلمات سيدنا قدس سره ص275 بقوله:

انهما غير مشروعين الا للصلوات اليومية لا لابعاضها ولا لما عداها من الصلوات الواجبة كصلاة الايات ونحوها فضلا عن النوافل ، فصلاة الاحتياط سواء كانت جزءا متمما ام نافلة ام صلاة مستقلة واجبة لم يشرع لها الاذان ولا الاقامة لاختصاص دليل التشريع بالصلوات اليومية اي بالفرائض غير الشاملة لصلاة الاحتياط على كل تقدير ، ولو كانت صلاة مستقلة ملاكها الجبر بحيث لا تجب الا اذا وجبت الصلاة اليومية فان هذا النحو من تبعيتها للصلاة اليومية لا يقتضي مطلوبية ضم الاذان والاقامة اليها ولو على نحو الاستحباب اذ لا دليل على ذلك في كل صلاة، بل مقتضى تبعيتها للصلاة اليومية الاكتفاء بالاذان والاقامة للصلاة اليومية عنها لا ضمهما لها

### 085

المسالة الثانية من مسائل صلاة الاحتياط:

وفيها عدة جهات

الاولى : في تحرير محل النزاع

وفيه عدة مطالب :

المطلب الاول : في تقرير مدعى سيد العروة قدس سره في المقام:

ان صلاة الاحتياط مرددة واقعا بين ان تكون جزءا او نافلة مستقلة فلا بد من مراعاة كلتا الجهتين فيها فمقتضى مراعاة الاستقلال هو لزوم النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة ومقتضى مراعاة الجزئية لزوم المبادرة اليها بعد الصلاة بلا فصل بلحاظ ان الفصل بينها وبين الصلاة ضائر بالهيئة الاتصالية وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة الاصلية كالحدث والاستدبار ونحوهما فان مقتضى ذلك بطلان الصلاة لو كانت جزءا متمما ، وعلى فرض اتيان المكلف بالمنافيات فمقتضى الاحتياط الاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

وقد تأمل سيد المستمسك قدس سره ج7 ص504 في ذلك :

حيث ان عبارة العروة هكذا -وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة ولو اتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها - صلاة الاحتياط- ثم اعادة الصلاة . فقد فهم من العبارة الاخيرة : ولو اتى ببعض المنافيات انه ناظر الى خصوص قوله- وعدم الاتيان بالمنافيات- فاشكل بقوله :

وعلى الوجه الاول -صلاة مستقلة- لا موجب للمبادرة ولا مانع من إيقاع المنافي بين الصلاة وبينها كالحدث والكلام وغيرهما بخلاف الوجه الثاني - جزء متمم- اذ عليه تجب المبادرة الى صلاة الاحتياط لتحصيل الموالاة ولا يجوز ايقاع المنافي لانه على تقدير النقص يكون المنافي واقعا اثناء الصلاة فيبطلها، ولاجل انه يحرم ابطال الصلاة يحرم فعل المنافي تكليفا كما يحرم وضعا .

ومن ذلك يظهر انه لا مجال للتفكيك بين وجوب المبادرة وبطلان الصلاة بفعل المنافي كما يظهر من المتن ، حيث جزم بوجوب المبادرة وتوقف في البطلان بتخلل المنافي لما ذكره في ذيل العروة - فالاحوط ان يأتي بصلاة الاحتياط ثم يعيد الصلاة -

فما هو وجه التفكيك بين الامرين ؟

وقد اجاب سيدنا الخوئي قده عن اشكال سيد المستمسك قده ج18 ص 177 بقوله :

ولا يخفى ان حكمه قدس سره - سيد العروة- بوجوب المبادرة انما هو من اجل اعتبار التوالي بين الاجزاء حذرا من الفصل المخل بالهيئة الاتصالية الذي هو بنفسه احد المنافيات والا فلا دليل على وجوب المبادرة في حد نفسه مع قطع النظر عن استلزام تركها لارتكاب المنافي ،

وعليه فقوله قدس سره بعد ذلك : وعدم الاتيان بالمنافيات ليس حكما آخر مغايرا لوجوب المبادرة بل الاول وهو وجوب المبادرة من مصاديق الثاني وهو قوله وعدم الاتيان بالمنافيات ، فعطفه عليه من قبيل عطف العام على الخاص ، فالاحتياط المذكور بعد ذلك في الذيل عائد الى كليهما وليس مختصا بالاخير ليورد عليه - المستمسك - بعدم الموجب للتفكيك كما لا يخفى .

و غير بعيد ما افاده قدس سره .

المطلب الثاني : في تقرير محل البحث في صلاة الاحتياط :

قد وقع الخلاف بينهم في ان صلاة الاحتياط هل هي مستقلة و غير مرتبطة بالصلاة الاصلية وكل منهما عمل مستقل لا مساس له بالاخر غير انهما وجبا بوجوب واحد فانقلبت الصلاة الرباعية التي اشتغلت بها الذمة قبل عروض الشك الى صلاتين مستقلتين في فرض عروض الشك وهما الصلاة البنائية وصلاة الاحتياط، ولا ارتباط بينهما الا من حيث وحدة التكليف المتعلق بهما بأن يكون الامر بهما امرا واحدا نظير نذر صوم يومين فانه لا اشكال في انه لو لم يأت بالثاني فالاول صحيح وان كان لم يمتثل النذر.

ومثل سيد المستمسك قدس سره ج7 ص 503 للمقام بصلاة جعفر ، فان الامر بصلاة جعفر واحد ولكن الركعتين التاليتين ليستا دخيلة في صحة الركعتين الاوليين ، فلو فصل بينهما بالمنافي او لم يبادر الى الركعتين الاخريين فان صلاة جعفر صحيحة .

و لكن سيدنا عدل عن التمثيل بذلك الى قوله او نذر صوم يوم وصلاة جعفر ، ولعله لعدم احراز اطلاق الادلة في صلاة جعفر لما يشمل فرض الفصل بينهما بالمنافي او عدم الموالاة .

فكما ان صوم كل من اليومين او الصلاة والصيام عمل مستقل غير مرتبط احدهما بالاخر وان وجبا بوجوب واحد ناشئ من النذر فكذا في المقام، بناء على انها صلاة مستقلة

وهو المنسوب الى ابن ادريس وجماعة او انها جزء متمم للصلاة الاصلية على تقدير النقص بحيث تتركب الصلاة الاصلية منهما كتركبها من ركعاتها لولا عروض الشك كما انها نافلة على التقدير الاخر .

ونتيجة هذا القول وجوب المبادرة وعدم جواز تخلل المنافيات كما هو الحال بالنسبة الى الركعات الاخرى .

لكن القائلين بانها على فرض النقص جزء وعلى فرض التمام نافلة اختلفوا ايضا على قولين

الاول : وهو المشهور

ان جزئية صلاة الاحتياط جزئية حقيقية واقعية وان التكليف باربع ركعات قد انقلب ، بمعنى ان المكلف غير الشاك مكلف باربع متصلة وان المكلف الشاك مكلف بالجامع بين اربع متصلة او اربع منفصلة ولذلك لو غفل عن شكه واتى بركعة الاحتياط متصلة فانكشف ان عمله مطابق للواقع اجزأه

فان من يدعي الانقلاب انما يدعي الانقلاب الى الجامع لا انه يدعي الانقلاب الى اربع منفصلة كما توهمه عبارة المستند -ثم ان اصحاب هذا القول قد اختلفوا على قولين فمنهم وهو المشهور ذهبوا الى ان هذه الجزئية حقيقية وان التكليف باربع الثابت قبل طرو الشك قد انقلب واقعا الى التكليف بالصلاة البنائية المتعقبة بركعة الاحتياط ، فتلك الركعة جزء حقيقي على تقدير النقص غاية الامر ان ظرفها قد تغير وصار بعد السلام

نظير من نسي سجدة وقيل بوجوب قضاء السجدة بعد الصلاة فانها عين السجدة المنسية الا ان ظرفها تأخر لما بعد تسليم -

القول الثاني : من ذهب الى ان هذه الجزئية ظاهرية وان الركعة المفصولة بمنزلة الجزء وليست جزءا حقيقيا

فالانقلاب انقلاب ظاهري قرره المشرع في مقام الاداء والتفريغ وبعبارة سيد المستمسك قدس سره ان الانقلاب في كيفية الامتثال لا في المأمور به ، فالمأمور به ما زال اربع ركعات متصلة الا ان كيفية الامتثال بالتسليم والاتيان بركعة احتياط ، و هذا ما هو الا تغيير وتنويع في كيفية الامتثال

او فقل:

كما في تعبيرات بعض الاعلام ان وجوب صلاة الاحتياط وجوب طريقي بغرض احراز فراغ العهدة من الامر باربع ركعات

وهذا القول ايضا على رأيين:

الاول : تعين الطريق

اي ان الاتيان بصلاة الاحتياط وان كان وجوبا طريقيا الا انه هو المتعين في مقام الامتثال بحيث لو اراد المكلف ان يعدل عن ذلك بان يعيد الصلاة او يبني على الاستصحاب فيأتي بركعة متصلة وينتظر انكشاف الواقع مثلا فليس له ذلك

القول الاخر :

ما اختاره السيد الاستاذ دام ظله من ان الاتيان بركعة الاحتياط مجرد طريق مصحح محرز لفراغ العهدة و ليس متعينا في حق المكلف لعدم ثبوت حرمة قطع الصلاة في هذا الفرض .

### 086

المطلب الثالث :

ذهب جملة من الاعلام الى ان البناء على الأكثر والاتيان بركعة الاحتياط حكم طريقي ظاهري، والسر في ذلك ان مقتضى اطلاق الادلة كدليل الامر باربع ركعات متصلة وظهور سياق ادلة البناء على الاكثر كموثق عمار في الارشاد الى الطريق المحرز لفراغ العهدة من التكليف هو ان البناء على الاكثر حكم طريقي ظاهري .

ولكن قد استدل بعضهم على انه حكم ظاهري لا بالجمع بين اطلاقات الادلة وسياق ادلة البناء على الاكثر كما مضى بل بصحيحة زرارة التي استدل بها على حجية الاستصحاب .

وقد تعرض لها الشيخ الاعظم قدس سره وصاحب الكفاية قده ضمن الاستدلال على الاستصحاب بالروايات .

فقد افيد في الصحيحة قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع بركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك -

وظاهر الرواية ان اثبات ركعة اخرى مستند للاستصحاب وهو قوله ولا ينقض اليقين بالشك فكأنه يريد ان يقول ان اضافة ركعة الاحتياط الى الصلاة هو من صغريات كبرى الاستصحاب .

ولذلك اشكل الشيخ الاعظم قدس سره كما في الرسائل على الاستدلال بالرواية على حجية الاستصحاب بانه هل المقصود بقوله السلام- قام فاضاف اليها اخرى - الركعة المتصلة ? او المقصود به الركعة المنفصلة المعبر عنها بركعة الاحتياط ؟

فان كان المنظور الركعة المتصلة فهو مخالف لمذهب الخاصة ومناف لما ذكر في صدر الرواية عند بيان حكم الشك بين الثنتين والاربع - حيث امر بفاتحة الكتاب - الظاهر في ارادته صلاة منفصلة، وان اريد الركعة المنفصلة على ما هو المقرر في صلاة الاحتياط بحسب مذهب الخاصة لم يمكن تطبيق كبرى الاستصحاب عليها، فان مقتضى استصحاب عدم الرابعة الاتيان بركعة متصلة لتكون مصداقا للرابعة ، واما الاتيان بركعة منفصلة بتسليمة وتكبيرة فليس هو مقتضى الاستصحاب ، فكيف ابان عليه السلام لزوم ركعة منفصلة بكبرى الاستصحاب حيث قال -قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه و لاينقض اليقين بالشك -

والمتجه ان تكون الرواية ناظرة لقاعدة البناء على اليقين في تحصيل الفراغ من عهدة التكليف .

وقد اجيب ببعض الاجوبة

الاول :

ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره - حيث استدل بالرواية على ان ضم ركعة الاحتياط حكم ظاهري وليس حكما واقعيا- ببيان ان لزوم الاتيان بركعة منفصلة لا يتنافى مع كبرى الاستصحاب وانما يتنافى مع اطلاق دليل الاستصحاب ، بمعنى ان مقتضى استصحاب عدم الرابعة اثران ٢- ان يأتي بركعة ، ٢- ان تكون الركعة متصلة دون تسليم ،فالاتيان بركعة منفصلة ليس منافيا للاستصحاب وانما هو مناف لاطلاق دليله في مطلوبية الاثر الثاني ، فاذا كانت المنافاة مع الاطلاق فيمكن تقييد الاطلاق بالدليل الدال على ان الركعة منفصلة .

وبالتالي يمكن الاستدلال على اضافة اصل الركعة بالاستصحاب وعلى كونها منفصلة بالفقرة الاخرى من الرواية ، فيمكن الجمع بين الفقرتين بان يقال ان مفاد الرواية ان مقتضى الاستصحاب ان يؤتى بركعة ومقتضى الفقرة الاولى من الرواية ان تكون الركعة منفصلة ، وحيث ان الاتيان بالركعة هو من صغريات الاستصحاب والاستصحاب حكم ظاهري فالنتيجة ان الاتيان بركعة الاحتياط حكم ظاهري لا واقعي. واما حمل الذيل على قاعدة اليقين فهو خلاف الظاهر جدا لان مفاد - لاتنقض اليقين بالشك - عرفا المفروغية عن اليقين بالقعل ويراد من النهي عدم نقضه عملا ، بينما المفروض في قاعدة اليقبن بتحصيل الفراغ عدم فعليته ومطلوبية تحصيله .

ولكن اشكل على ما افيد من قبل صاحب الكفاية قدس باشكالين

الاشكال الاول : اثباتي

وهو ما ذكره جمع من الاعلام منهم سيد المنتقى قدس سره ج6 ص108 و السيد الشهيد ج6 من البحوث من ان ظاهر الرواية ابانة لزوم الركعة المنفصلة بالاستصحاب اي اثبات كون الوظيفة ركعة منفصلة بنفس الاستصحاب حيث قال- قام فاضاف اليها اخرى ولا ينقض اليقين بالشك- حيث ان ظاهر السياق ان كون المطلوب ركعة اخرى من صغريات الاستصحاب ، والحال ان الاستصحاب لا يثبت الركعة المنفصلة ، فلا معنى لتخلص صاحب الكفاية قده من الاشكال بان غاية الامر هو اطلاق دليل الاستصحاب فيمكن تقييده بمفاد الفقرة أخرى، لمخالفته ظاهر الرواية .

الاشكال الثاني : وهو اشكال ثبوتي

طرحه المحقق الاصفهاني قدس سره وبيانه ان ركعة الاحتياط اما صلاة مستقلة كما هو مسلك جمع من الفقهاء واما جزء متمم على فرض النقص .

فان كانت صلاة مستقلة فلا معنى لاثبات الصلاة المستقلة باستصحاب عدم الاتيان بالرابعة فان استصحاب عدم الاتيان بالرابعة اجنبي عن اثبات صلاة مستقلة -وان كان الملاك في هذه الصلاة المستقلة الجبر لاصل الصلاة من حيث الملاك -

وان كانت ركعة الاحتياط جزءا متمما على فرض النقص فلو اريد اثبات الركعة المنفصلة عن الصلاة بتسليمة بالاستصحاب لكان لازم ذلك ان تكون الصلاة المطلوبة من المكلف واقعا صلاة ذات اربع ركعات وتسليمتين - فان ذلك لازم كون ركعة الاحتياط جزءا متمما للصلاة مع كونها منفصلة بالتسليم - وحيث ان هذا مما لا يحتمل ثبوته واقعا بحسب المرتكزات المتشرعية ، فكيف يتوصل له ظاهرا بالاستصحاب ? اذ غاية ذلك ان الاستصحاب حكم ظاهري والحكم الظاهري انما يصح في فرض احتمال مطابقته للواقع ، فاذا كان الواقع مما لا يحتمل فيه ان تكون الصلاة ذات تسليمتين فلا يعقل ان يتوصل لموافقة ذلك الحكم الواقعي بالاستصحاب

والنتيجة:

ان ما افاده في الكفاية من ان اثبات اصل الركعة بالاستصحاب وكونها منفصلة بالفقرة الاخرى مما لا يعقل ، لان نتيجته على فرض كون صلاة الاحتياط جزءا متمما ان تكون الصلاة المطلوبة واقعا صلاة ذات تسليمتين وهو مما يقطع بعدمه .

ويمكن التامل في ماأفيد من قبل المحقق الاصفهاني قده باحد جوابين :

أ- ماذكره المحقق العراقي قدس سره بما يبتني على مقدمتين :

الأولى:

هل ان مقتضى دليل صلاة الاحتياط جزئية التسليم او عدم مانعيته ? أي هل المستفاد من الامر بصلاة الاحتياط بعد تسليمة ان التسليم جزء من الصلاة البنائية او ان المستفاد من دليلها عدم مانعية السلام على فرض كون صلاة الاحتياط جزءا متمما .

والصحيح انه لا دليل على الامر الشرعي بالتسليم من باب الجزئية فان المصلي اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فقد دار امره بين كون التسليم مانعا لو كانت الصلاة ناقصة او جزءا لو كانت الصلاة تامة ، فاذا تدخل المشرع ورفع مانعية التسليم على فرض زيادته لكون الصلاة ناقصة واقعا كان مقتضى الاحتياط حين الشك والتردد بين المانعية و التسليم ان يؤتى بالتسليم لا بقصد الجزئية بل بقصد الاحتياط وانه ان كانت ناقصة فهذا ليس جزءا وان كانت تامة فهو الختم لها ، والنتيجة ان مقتضى الاحتياط لزوم الاتيان بالتسليم لحكم العقل به، لكونه مقتضى قاعدة الاشتغال لاحتمال ان المكلف في الركعة الاخيرة فيؤتى به برجاء المطلوبية ، ومعه لا حاجة للامر الشرعي بالتسليم بل هو مقتضى حكم العقل بالاحتياط .

وما ورد في الروايات من الامر بالتسليم تأكيد لما يحكم به العقل من باب الاحتياط .

المقدمة الثانية

حيث ان المحقق الاصفهاني قده ذكر شقين اما ان صلاة الاحتياط مستقلة او جزء متمم على فرض النقص فان كانت مستقلة فلا ربط لاثباتها بالاستصحاب وان كانت متمما لزم من ذلك اشتمال الصلاة على تسليمتين . فالمختار هو الشق الثاني وان صلاة الاحتياط جزء متمم على فرض النقص ولا يترتب عليه محذور اشتمال الصلاة على تسليمتين، اذ المفروض ان التسليمة الاولى على فرض النقص مجرد زيادة لا تقدح في صحة الصلاة لا انها جزء من الصلاة الاصلية على فرض النقص كي يترتب على ذلك محذور

عدم مطابقة الحكم الظاهري للواقع .

ب- يمكن القول ان المامور به الواقعي هو جامع الركعة الرابعة بشرط عدم التسليم في فرض العلم وبشرطه في فرض الشك و

، وهذا مما لم يقم الاجماع على خلافه وبالتالي يمكن توسيط الاستصحاب لاثبات الاثر الاول ، ولايكون الحكم الظاهري مخالفا للواقع . الجواب الثاني : ماذكره المحقق النائيني قده من ان المستفاد من الاخبار ان الماموربه في فرض الشك هو الركعة المنفصلة ، وموضوعها الشك وهو محرز وجدانا ، وعدم الرابعة وهو ممايحرز بالاستصحاب ، فجريان الاستصحاب لتنقيح موضوع المامور به . وقد اشكل عليه مضافا لمنافاته لمبناه من كون الاستصحاب علما تعبدا - حيث ان مقتضاه نفي الشك ومع انتفاءه ينتفي موضوع الركعة المنفصلة، ان ظاهر الرواية كون الركعة المنفصلة هي مقتضى الاستصحاب مع انه على هذا الوجه لاينقح الاستصحاب سوى عدم الرابعة . الجواب الثالث : ماذكره المحقق الاصفهاني قده من ان المراد باليقين اليقين بصحة الثلاث والمراد بالنقض المنهي عنه اضافة ركعة متصلة ، فانه باضافتها يقع الشك في صحة الثلاث فيكون نقضا لليقين بصحتها ، ويلاحظ عليه ان ظاهر النقض المنهي عنه بقرينة سائر الروايات النقض العملي لا النقض الحقيقي، والا فاليقين بالحدوث لاينتقض بالشك في البقاء ، مضافا الى اتيان ركعة منفصلة لولا الروايات ليس بقاءا حقيقيا لليقين بصحة الثلاث وانما هو تعبدي . الرابع : ما ذكر في كلمات المحقق العراقي والسيد الصدر قدس سرهما ومحصله ان الرواية ليس مفادها استصحاب عدم الرابعة لتنقيح الوجوب الضمني لها الذي متعلقه الركعة المتصلة ، كي ترد هذه المحاذير و الإشكالات وانما مفاد الرواية استصحاب عدم الامتثال وبيان ذلك:

ان المكلف اذا شك في انه اتى بالرابعة ام لا فلا يراد باستصحاب عدم الرابعة اثبات الوجوب الضمني للرابعة كي يكون مقتضى الوجوب الضمي الاتيان بركعة متصلة ،وانما المراد باستصحاب عدم الرابعة تنجيز الاتيان بما يتمم الصلاة، فالغرض من الاستصحاب تنقيح موضوع حكم العقل بلزوم الفراغ مما اشتغلت به الذمة يقينا به وهو اربع ركعات ، فليس مفاد الاستصحاب الا تأكيد قاعدة الاشتغال حيث ان مقتضى قاعدة الاشتغال بصلاة ذات اربع ركعات حكم العقل بلزوم فراغ العهدة منها ومقتضاه الاحتياط ، والرواية في مقام الارشاد اليه وان مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالرابعة اي استصحاب عدم امتثال الامر باربع ركعات تنجز تتميم ما شك في تماميته

ويؤكد هذا سياق باقي الفقرات في قوله ع :

و اذا لم يدر في ثلاث هو ام في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في باليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ويبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات

فان ظاهر هذه العبارات المختلفة تأكيد قاعدة الاشتغال وان مقتضى اشتغال ذمته باربع ركعات ان يضيف ركعة يحرز بها الامتثال وهذا مما لا يتنافى اصلا مع كون الركعة منفصلة

وبالتالي يمكن ان يقال ان ركعة الاحتياط حكم ظاهري لانها مؤدى استصحاب عدم الامتثال.

فتامل جيدا .

### 087

بحث الفقه لعام 1443 " كتاب خلل الصلاة "

## **الدرس رقم : 87**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين ، واللعن على اعدائهم اجمعين .**

* المطلب الرابع : - مِن الجهة الأولى -
* إنّه لا توجد ثمرة عمليّة في الاختلاف في أنّ ركعة الاحتياط :
* جزء واقعي مِن الصلاة على فرض النقص .
* أو كونها جزءاً ظاهريّاً - بمعنى أنّ البناء على الأكثر والاتيان بركعة الاحتياط وجوب طريقي بغرض إحراز الفراغ مِن الواقع - .

فإنّه على كلا القولين : تجب المبادرة لركعة الاحتياط ، ويكون الفصل بالمنافي مبطلاً .

* و إنّما تظهر الثّمرة في الخلاف : في كون ركعة الاحتياط صلاة مستقلّة أو جزءاً على فرض النقص .

حيث إنّه لو قيل بكونها صلاة مستقلّة :

لم تجب المبادرة إليها بعد الفراغ مِن الصلاة الأصليّة ، ولم يكن الفصل بالمنافي بينها وبين الصلاة الأصليّة مبطلاً .

* الجهة الثانية : - من البحث -

وهي تحقيق ما هو الصحيح مِن الأقوال في المسألة ؟

1. كون ركعة الاحتياط صلاة مستقلّة .
2. الجزئيّة الواقعيّة ، بمعنى أنّها جزء على فرض النقص .
3. الجزئيّة الظاهريّة ، بمعنى : أنّ وجوبها وجوب طريقي ظاهري لإحراز الفراغ مِن التّكليف الواقعي بأربع ركعات .
4. التّخيير العملي - الذي ذهب إليه بعض الفقهاء جمعاً بين الأدلّة - .

فالبحث فعلاً في القول الثاني :

وهو الجزئيّة الواقعيّة على فرض النقص .

كما ذهب إليه جملة مِن الأعلام مِنهم سيّدنا الخوئي "قد" [ ج18 ص279 ] .

والكلام تارة في العقد السلبي ، وأخرى في العقد الايجابي .

* أمّا العقد السلبي : فهو نفي كونها صلاة مستقلّة .
* و أمّا العقد الايجابي : فهو اثبات كونها جزءاً على فرض النقص .
* أمّا الأوّل :

وهو عدم كونها صلاة مستقلّة - كما نسب إلى المشهور - :

فقد يستدلّ عليه بوجوه ثلاثة ، تعرض سيّدنا "قد" لخصوص الوجه الثالث .

* الوجه الأوّل :

ما نقله في المستمسك [ ج7ص502 ] عن صاحب الجواهر "قد" :

مِن الاستدلال على نفي كونها صلاة مستقلّة بالتّعبير بـ " الفاء " في بعض النّصوص :

* مِنها موثق عمار : فإذا سلّمت ، فـأتمّ ما ظننت أنّك نقصت ... ، ولم يقل : و أتمّ ... أو : ثمّ أتمّ ... .
* ومِنها رواية أبي بصير ، التي ذكرها سيّد المستمسك "قد" [ ج٧ ص ٥٠٥ ] حيث قال : فـقم واركع ركعتين ، ثمّ سلّم واسجد سجدتين ، و أنت جالس ، ثمّ سلّم بعدهما ... .

ووجه الاستدلال بالتّعبير بـ " الفاء " كما نقل عن الجواهر :

أنّ الأخبار كادت تكون صريحة فيه - يعني في وجوب المبادرة إلى صلاة الاحتياط - خصوصاً : المشتمل مِنها على " الفاء " المقتضية للتعقيب بلا مهلة .

فاستظهر مِن التّعبير بـ " الفاء " : أنّ صلاة الاحتياط ليست صلاة مستقلّة ، و إلا لم يكن وجه للمبادرة إليها بلا مهلة .

لكنّ سيّد المستمسك "قد" : ناقش في الاستناد للتعبير بـ " الفاء " في نفي كونها صلاة مستقلّة بتقريب :

* أوّلاً :

إنّ النصوص الواردة في صلاة الاحتياط : بين ما اشتمل على التّعبير بـ " ثمّ " واشتمل على التّعبير بـ " الواو " واشتمل على التّعبير بـ " الفاء " ، وما خلا عن ذلك كلّه ، فلم ترد النصوص جميعاً بالتّعبير بـ " الفاء " .

* و ثانياً :

إنّ " الفاء " فيما اشتمل على فاء الجزاء تفيد : ترتّب الجزاء ، وهو : الطلب على الشرط : رتبة ، لا ترتّب المطلوب : زماناً .

أي لا يستفاد مِن " الفاء " : التّرتّب الزماني ، بل غايته : التّعقب الرتبي ، بأن يكون الجزاء متأخراً رتبة عن الشرط .

ولذا لم يكن بناؤهم على الفور في الجمل الشرطيّة ، المصدر جزاؤها بـ " الفاء " كقوله عليه السلام : إن افطرت فكفّر ... ، و قوله : مَن فاتته فريضة فليقضها ... فإنّه لم يقل أحدٌ بالفوريّة في هذه الموارد ، باعتبار أن لا دلالة في " الفاء " على أكثر مِن الربط الرتبي ، لا التّرتّب الزماني ، كي يستدلّ بها على نفي كونها صلاة مستقلّة .

* الوجه الثاني :

ما دلّ على وجوب سجود السهو عند الكلام السهوي بين الصلاة الأصليّة وركعة الاحتياط :

وهو ما في صحيح بن أبي يعفور قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً ؟ قال عليه السلام : يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد ويسلّم ، و إن كان قد صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة ، و إن كان صلّى ركعتين كانت هاتان إتمام الأربع ، و إن كان تكلّم فليسجد سجدتي السهو ... .

فإنّ ايجاب " سجود السهو " يدلّ على : كون المكلّف ما زال في الصلاة ، و إلا لم يكن وجه لوجوب سجود السهو عند الكلام سهواً بين الصلاة الأصليّة وركعة الاحتياط .

وهذا ما استظهره سيّدنا الخوئي "قد" [ ص282 ] حيث قال :

" إنّ هذه الفقرة غير ناظرة إلى التّكلّم أثناء الصلاة الأصليّة ضرورة أنّ هذا - يعني سجود السهو عند الكلام سهواً في الصلاة الأصليّة - مِن أحكام تلك الصلاة ، ولا مساس له بما تكون الرواية في صدده مِن بيان وظيفة الشكّ بين الثنتين و الأربع ، و أنّ مقتضى الوظيفة الاتيان بركعتي الاحتياط ، و أنّه إذا تكلّم سهواً فليسجد سجدتي السهو ، فلا معنى لإرجاع هذه الجملة الثانية إلى الكلام سهواً في الصلاة الأصليّة ، فإنّ هذا حكم ثابت على كلّ حال في الصلاة ، سواء كان شاكّاً أم لم يكن شاكّاً ، فلا وجه لإدراجه في بيان وظيفة الشكّ فيما بين الثنتين والأربع ، ومعلوم أنّ أحكام الصلاة كثيرة ، فلا وجه لتخصيص هذا الحكم مِن بينها بالذكر ، كما أنّها غير ناظرة إلى التّكلم أثناء ركعة الاحتياط ، لعدم دلالة السياق على ذلك ولا إشعار فيه ، بل الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع : كونها ناظرة إلى التّكلم فيما بين الصلاتين ، فإنّ هذا هو الذي يحتاج إلى التّنبيه عليه ، فهو الذي يترقّب بيانه ، وغرضه عليه السلام : الايعاز إلى عدم فراغ ذمّته مِن الصلاة الأصليّة بمجرّد التّسليم على الركعة البنائيّة ، وأنّه ما زال في الصلاة ، لجواز نقص الصلاة واقعاً ، المستلزم لكونه بعد في الصلاة ، و لأجله تجب عليه سجدتا السهو لو تكلّم لوقوعه حينئذ في أثناء الصلاة حقيقة ، وهذا يؤكد ما استظهرناه مِن كون ركعة الاحتياط جزءاً حقيقيّاً متمّماً على تقدير النقص .

إن قلتَ :

لا قرينة على ارتباطها بما بين الصلاتين .

قلتُ :

ومع التّنزّل والتّسليم بعدم ظهور الصحيحة في النظر للتكلّم بين الصلاتين ، فلا أقلّ مِن الاطلاق الشامل له وللتكلّم أثناء كلّ مِن الصلاتين ، إذ لا يحتمل التّخصيص بما عدا الأوّل ، وهو : كونها ناظرة لخصوص الكلام أثناء الصلاتين كما لا يخفى .

والنتيجة :

إنّه يصحّ الاستدلال بها على المطلوب ، إذ أنّ مِن جملة مصاديق هذا الاطلاق : ما إذا تكلّم بين الصلاتين ، فالأمر حينئذ بسجدتي السهو شاهد على كونه ما زال في الصلاة بنظر الشارع ، مما يعني : أنّ ركعة الاحتياط جزءٌ حقيقي متمّم على فرض النقص " .

ولم يناقش ذلك سيّد المستمسك إلا بدعوى الاجمال ، فقال :

" بأنّ الرواية مجملة ، إذ لعلّها ناظرة للكلام أثناء ركعة الاحتياط ، و لعلّها ناظرة للكلام السهوي أثناء الصلاة ، فلا ظهور فيها في أنّها ناظرة للكلام بين الصلاتين ، كي يستدلّ بها على كون ركعة الاحتياط جزءاً مستقلاً "

ولا يبعد ما ذكره سيّدنا الخوئي "قد" ، فإنّ تخصيص هذا الحكم بالذكر ، مع أنّ مقتضى القاعدة : عدم وجوب سجود السهو ، نظر الرواية لفرض الكلام بين الصلاتين ، ولا أقلّ : مِن شمول الاطلاق له ، باعتبار أنّه مما يترقّب بيانه .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

### 088

الوجه الثالث لنفي كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة:

ما افيد في كلمات سيدنا قده ج18 ص279 من التعبير بالتمامية في عدة روايات منها موثق عمار في قوله -فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت- ، الظاهر في ان ركعة الاحتياط متمم لا صلاة مستقلة .

واصرح منه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي الواردة فيمن شك بين الاثنتين والاربع قال -فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع -

ونحوها قوله عليه السلام في صحيحة ابن ابي يعفور:

وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع-

فانهما كما ترى صريحتان في ان ركعتي الاحتياط جزء متمم على فرض النقص واقعا ومعه كيف يمكن دعوى الاستقلال وعدم الارتباط بالصلاة الاصلية فهذا القول - اي القول بالاستقلال - ساقط جزما .

ولكن السيد السبزواري قدس سره ناقش في المهذب ج8 ص 294 الاستدلال بهذه الروايات على كون صلاة الاحتياط جزءا متمما على فرض النقص وليست صلاة مستقلة بقوله:

وفيه ان اطلاق المتمم عليها بملاحظة ان فيها جهة المتممية في الجملة لا كونها جزءا من الصلاة الاصلية من كل جهة ، والا لو كانت جزءا لما احتاجت الى النية والتكبيرة فهي بمنزلة ما ورد في النوافل في قوله عليه السلام : ان الله تعالى يتم الفرائض بالنوافل -

وقول ابي جعفر عليه السلام : انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة -

فاتمام الشيء اكماله سواء كان باجزائه الداخلية ام بامور خارجية ومنها صلاة الاحتياط على فرض كونها صلاة مستقلة .

ولكن يلاحظ على ما افيد:

ان ظاهر التتميم المضاف الى النقص او الى ذات الركعات ، حيث قال: فان كانت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع او فاتم ما ظننت انك نقصت - عرفا الجزئية الحقيقية على فرض النقص ، واما ما استشهد به مما ورد في النوافل ففيه ان هناك فرقا بين تتميم النقص وكون العلة في الجعل هو اتمام ما فسد .

حيث ان ظاهر الاول انه بنفسه تمام للنقص وهو مساوق للجزئية عرفا

بينما المضمون الثاني ظاهر في ان الملاك في الجعل هو اكمال ما فسد بحيث لو فسدت بعض الفرائض لكانت النافلة متممة لملاكها لا انها متممة لنفس ركعات المأمور به ، ولذلك لو انكشف نقص الصلاة الاصلية وقعت صلاة الاحتياط تماما لها ، بينما لو انكشف نقصها لم تقع النافلة تماما لها . فمع الفرق بين المضمونين للفرق بين اللسانين عرفا لا معنى للاستشهاد بما ورد في النافلة على ان المقام من سنخه وانه تمام في الجملة وان لم تكن جزءا حقيقيا .

واما الاحتياط بالنية والتكبير فمن المحتمل انه حكم ظاهري لاجل مراعاة الاستقلال ، اذ على فرض النقص فهي جزء وعلى فرض التمام فهي نافلة يعتبر فيها النية والتكبير .

هذا كله بالنسبة للعقد السلبي وهو نفي كونها صلاة مستقلة

واما العقد الايجابي :

وهو اثبات كونها جزءا واقعيا على فرض النقص فاثباته يتوقف على نفي كونها جزءا ظاهريا ، والسر في ذلك ان نفي كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة يجتمع مع القول بان صلاة الاحتياط جزء واقعي او جزء ظاهري لذلك لابد من اثبات ان صلاة الاحتياط جزء واقعي على فرض النقص .

فما هو الدليل على ان صلاة الاحتياط جزء واقعي لا ظاهري

قال قده ص ٢٨٠ :

تارة يبنى على حرمة قطع الصلاة كما هو المشهور وتارة لا يقال بها.

فان قيل بحرمة قطع الصلاة فالجزئية الواقعية لصلاة الاحتياط واضحة متعينة وذلك يبتني على مقدمتين

المقدمة الاولى:

بناء على حرمة قطع صلاة الفريضة حتى في حال الشك في عدد الركعات فالمتعين على المكلف البناء على الاكثر والتسليم بعد البناء على الاكثر ، الا ان التسليم هو بنفسه قطع للفريضة على فرض النقص ، فهو من جهة يحرم عليه قطع الفريضة التي تلبس بها وان شك في عدد ركعاتها ومن جهة اخرى يجب عليه البناء على الاكثر والتسليم مع كون التسليم على احد الفرضين قطعا للفريضة .

المقدمة الثانية :

ان التكليف باربع ركعات متصلة لا يمكن امتثاله على فرض النقص فهو تكليف غير قابل للامتثال ، اذ المفروض ان المكلف في فرض الشك مأمور بقطع الصلاة لانه مأمور بالتسليم، والتسليم في فرض النقص قطع للفريضة ،فكيف يجتمع الامران بان يكون مكلفا برابعة متصلة واقعا ومع ذلك يجب عليه قطع الفريضة بالتسليم .

وقد افاد ذلك بقوله قده -ومن المقرر في محله ان كل تكليف لا يكون قابلا للامتثال لا يكون قابلا للجعل اذ الغرض من التكليف وقوع المكلف به في صراط الامتثال ،فاذا لم يكن قابلا للامتثال فليس قابلا للجعل ، فلا مناص من الالتزام بالانقلاب الواقعي وان ذاك التكليف قد تبدل وانقلب في صقع الواقع الى التكليف بالصلاة ذات اربع الجامع بين ركعة متصلة او ركعة منفصلة وهي عبارة عن ركعة الاحتياط- لامتناع بقاء الحكم الواقعي وهو تعين الركعة المتصلة على حاله وجعل حكم ظاهري قباله كما هو مبنى البعض من ان الامر بركعة الاحتياط حكم ظاهري .

فلذلك لو فرض ان المكلف غفل عن شكه واتى بركعة متصلة ثم انكشف مطابقته للواقع اجزأه ، و اذا كان ملتفتا فائتمر بالروايات التي دلت على مطلوبية البناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط فاتى بها فانكشف ان الصلاة ناقصة اجزأه

واما بناء على القول بجواز القطع:

كما هو رأيه في فرض الشك في عدد ركعات فان نتيجته الجزئية الواقعية ايضا على فرض النقص .

وذلك يبتني مقدمتين

الاولى :

ان التكليف الواقعي وهو التكليف بالرابعة المتصلة وان كان قابلا للامتثال ح حيث يمكن للمكلف ان يرفع يده عن هذه الصلاة ويعيدها باربع متصلة فهو قابل للجعل الا ان اتمام هذه الصلاة بالإتيان بركعة منفصلة على سبيل الاحتياط فمما لا اشكال في انه يجزيه واقعا لا ظاهرا بحيث لو انكشف له بعد ان اتى بركعة احتياط منفصلة نقصان الصلاة الاصلية لم تجب عليه الاعادة و صحت صلاته بلا اشكال ، لظاهر النصوص المعتضدة بظهور الاتفاق على ذلك وان ما اتى به مجز عما اشتغلت به الذمة .

المقدمة الثانية :

ان اجزاء الركعة المنفصلة عن الواقع لا يجتمع مع المحافظة على الحكم الواقعي وهو الامر بركعة متصلة ، بل البناء على الاكثر والاتيان بركعة مفصولة مصداق اخر للجامع المأمور به واقعا، وذلك لما هو المبين في محله من ان اجزاء الحكم الظاهري عن الواقع مراعى بعدم انكشاف خلافه، فلو كان في الواقع مامورا برابعة متصلة فمقتضى ذلك انه لو انكشف له نقص الصلاة ان لا يجزيه الاتيان بالرابعة منفصلة بعنوان ركعة الاحتياط ، فالحكم بالاجزاء حتى مع اشتماله على النقص لا يكاد يعقل الا مع الالتزام بالانقلاب في الحكم الواقعي و ان ما هو المجعول في نفس الامر هو التخيير بين الاتيان باربع ركعات متصلة او منفصلة في ظرف الشك ، ومرجع ذلك الى ارتكاب التخصيص في دليل مخرجية السلام، وان السلام مخرج الا في فرض نقص الصلاة وكون المكلف شاكا ،كدليل مبطلية التكبير الزائد حيث ان المكلف مأمور واقعا لا ظاهرا بتكبيرة الاحرام فلو كانت الصلاة ناقصة لكان ذلك تخصيصا لدليل مبطلية التكبير والا فلا يعقل الاجزاء مع عموم دليلي مخرجية التسليم ومبطلية زيادة التكبير، فلا مناص من الالتزام بالانقلاب الواقعي في هذين الحكمين وان التسليم والتكبير يفرضان كالعدم لدى نقص الصلاة واقعا ،ونتيجة ذلك كون ركعة الاحتياط جزءا حقيقيا من الصلاة الاصلية في متن الواقع لا أنها بمنزلة الجزء ظاهرا كما لا يخفى، وعليه فيحرم عليه وضعا فعل المنافي الذي منه الفصل الطويل بين الصلاتين و بناءا على حرمة الابطال يحرم تكليفا ايضا ذلك و لو فعل فعليه الاعادة

### 089

و هنا ملاحظتان

الاولى :

قد افاد سيدنا قده ان الامر الواقعي باربع ركعات متصلة مما لا يعقل امتثاله في فرض النقص بناء على حرمة القطع، اذ لا يمكن الجمع بين حرمة قطع الفريضة وبين الامر بالتسليم مع كون التسليم قطعا للفريضة، وحيث ان الامر باربع ركعات متصلة مما لا يعقل امتثاله فلايعقل جعله ، والنتيجة انه لا بد من المصير الى دعوى الانقلاب .

والملاحظة على ذلك:

ان التكليف الواقعي باربع ركعات متصلة بناء على حرمة القطع مما يعقل امتثاله فان هناك فرقا بين عدم القدرة على الامتثال وبين عدم القدرة على احراز الامتثال وجدانا ، فان الممتنع في المقام احراز الامتثال وجدانا لا اصل الامتثال

فمثلا:

لو ان المكلف عند الشك بين الثلاث والاربع اتى بالرابعة المتصلة غفلة او اتى بالرابعة المتصلة رجاء ان يكون فعله هو المطابق للواقع فانكشف انه اتى باربع متصلة كان ذلك امتثالا بلا اشكال .

او اذا فرض :

ان المكلف بنى على الاكثر واتى بالتسليم ولكن لا على وجه الجزئية كي يكون قطعا للصلاة ، وانما اتى بالتسليم على وجه الاحتياط بانه ان كان الصلاة تامة فهو ختم والا فهو ذكر مأمور به شرعا لم يتحقق بالاتيان بالتسليم قطع الفريضة على فرض النقص كي يقال ان الامر باربع ركعات متصلة مع حرمة قطع الفريضة لا يجتمع مع التسليم مع كون التسليم قطعا للفريضة، فانه انما يكون التسليم قطعا للفريضة لو اتى به بقصد الجزئية او بقصد الخروج من الصلاة تنجيزا .

مما يعني ان اصل الامتثال للامر باربع ركعات متصلة مقدور انما الممتنع احراز الامتثال وجدانا حين العمل بان يكون حين العمل قد احرز امتثال الامر الواقعي باربع ركعات متصلة ، وحيث انه لا يعتبر في صحة التكليف احراز الامتثال وجدانا حين العمل والا لما صح التكليف في موارد جريان قاعدة الفراغ او التجاوز او الاستصحاب المحرز للتكليف تعبدا اذ لو كان يعتبر في صحة التكليف احراز الامتثال وجدانا حين العمل لكان التكليف ممتنعا في امثال هذه الموارد كما لو ضاق الوقت فصلى وكانت صلاته مشوبة بالشك في النقيصة او الزيادة فكانت مجرى لقاعدة الفراغ او التجاوز فانه مما لا يمكنه احراز الامتثال وجدانا لكنه يمكنه احراز الامتثال تعبدا واذا كفى في صحة الجعل الاحراز التعبدي فما دل على البناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط بالشرائط المعينة احراز تعبدي لامتثال الامر الواقعي على فرض فعليته .

وهو ما ذكره قدس سره الشريف ص ٢٥٩ ج ١٨ بقوله

اذ المفروض على هذا المبنى اكتفاء الشارع بتلك الصلاة الناقصة في ظرف الشك بتعبده بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة منفصلة -اي ان هذا احراز تعبدي بمقتضى النصوص الواردة في هذا المقام .

الملاحظة الثانية :

قد افيد في كلامه قدس سره انه حتى لو لم نقل بحرمة القطع في فرض الشك في عدد الركعات وكان بامكان المكلف ان يهدم الصلاة ويستأنف الامتثال فانه مع ذلك يمكنه ان يتم صلاته بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة مفصولة ، ولو اختار هذا الطريق ثم انكشف نقص الصلاة الاصلية كان ما اتى به مجزيا عن الواقع ،

فهذا شاهد على ان الامر بركعة الاحتياط ليس امرا ظاهريا اذ كيف يكون حكما ظاهريا وقد انكشف مخالفته للواقع لكون صلاته ناقصة ? فلو كان المأمور به الرابعة المتصلة لكان الاتيان بركعة منفصلة ولو كان على سبيل التخيير غير مجز عن الواقع: اذ لا تجزي الركعة المفصولة عن الركعة المتصلة ، مما يؤكد الانقلاب و ان المأمور به واقعا الجامع بين ركعة متصلة او ركعة منفصلة لا ان المأمور به رابعة متصلة والا كيف تكون الركعة المفصولة امتثالا للامر بالركعة الموصولة .

وهذا شاهد على تخصيص ما دل على مخرجية التسليم ومبطلية زيادة التكبيرة .

ولكن يلاحظ على ذلك

انه ما هو المقصود بالانقلاب? هل المقصود بالانقلاب انقلاب الركعة الرابعة من حيث الاتصال والانفصال، فكانت متصلة و اصبحت منفصلة؟ فاذا كان هذا هو المدعى فهذا متوقف على ظهور الادلة الامرة بالبناء على الاكثر والتسليم والاتيان بركعة الاحتياط في جزئية التسليم اي ان التسليم المأمور به عند البناء على الاكثر جزء من الصلاة كي يقال حينئذ تمت صلاة وبدأت صلاة اخرى ، بل غاية ما يستفاد من ادلة البناء على الاكثر رفع مانعية زيادة التسليم لا جزئيته ،.ومطلوبية الاتيان به على وجه الاحتياط بان يأتي به المكلف بالعنوان الاعم من الذكر او الختم او يأتي به بقصد الختم على فرض ان الصلاة تامة .

ومن الواضح ح ان الاتيان بالتسليم والتكبيرة على وجه الاحتياط لا يوجب اتصاف الصلاة بكونها ركعة منفصلة واقعا ، اذ على فرض انه مأمور بالاتصال فغايته انه اتى بما هو مانع لولا الدليل على رفع مانعيته.

وان اريد بالانقلاب انقلاب الصلاة المأمور بها واقعا من البشرط لا الى اللا بشرط بمعنى ان الصلاة المأمور بها واقعا كانت بشرط لا من التسليم والتكبيرة الثانية فاصبحت لا بشرط من حيث التسليم والتكبيرة الاخرى ، فهذا المقدار من الانقلاب مما يسلم به حتى القائلون بان الامر بالبناء على الاكثر حكم ظاهري طريقي كماهو ظاهر عبارة سيد المستمسك

في ج7 ص 505 :

ثم ان اقرب الاحتمالات هو الأخير - انه حكم طريقي ظاهري- لكون الاحتمالين الاولين (يعني صلاة مستقلة اوجزء متمم)' مبنيين على كون المستفاد من الادلة انه حكم واقعي وهو خلاف الظاهر، اذ المقام كامثاله من الموارد التي ورد فيها ما ورد في المقام من ثبوت حكم حال الشك -فان ظاهر الحكم الذي اخذ في موضوعه الشك ان يكون حكما ظاهريا لا واقعيا - مع بنائهم على كونه حكما ظاهريا والحكم الواقعي بحاله وهو الامر باربع ركعات متصلة محفوظ من دون تبدل ولا تغير وليس الفرق بين المقام وغيره من المقامات التي ورد فيها حكم ظاهري الا في ان الركعة المامور بها ظاهرا ليست مطابقة للركعة المحتملة للنقيصة - فان تلك الركعة بشرط لا و هذه الركعة لا بشرط - وهذا المقدار لا يوجب حمل الحكم على الحكم الواقعي لجواز حصول الاجزاء بها -. اذ ما دام المؤدى رفع المانعية فقط فذلك مما يوجب حصول اجزاء الركعة اللا بشرط عن الركعة التي كانت بشرط لا- كما هو صريح النصوص وان لم تكن مطابقة .

وهذا المقدار ايضا هو اعترف به قدس سره الشريف في ج١٨ص 259 عندما قال :

اذ المفروض على هذا المبنى اكتفاء الشارع بتلك الصلاة الناقصة في ظرف الشك بتعبده بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة مفصولة( لا بمعنى انقلاب التكليف بالصلاة الاولية الى صلاة الاحتياط فهو غير محتمل ومما لا تساعده الادلة كما لا يخفى بل بمعنى الاكتفاء بما وقع على فرض النقص وجعل حكم ظاهري نتيجته الاجتزاء على تقدير النقص)

فالذين يدعون الحكم الظاهري لا يدعون اكثر من ذلك نظير ان الصلاة المأمور بها بالامر الاولي مأخوذة بشرط لا عن زيادة الركوع بينما صلاة الجماعة لوحظت لا بشرط من حيث زيادة الركوع اذا حصلت سهوا ، فهل هذا يوجب انقلاب المأمور به الواقعي? فان مجرد التبدل بهذا المقدار من البشرط لا الى اللا بشرط لا يضر بدعوى كون الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط حكما ظاهريا .

الوجه الثاني من الاستدلال على دعوى الانقلاب:

ان الامر التعييني بتكبيرة الاحرام وفاتحة الكتاب في ركعة الاحتياط لا يجتمع مع كون الامر بركعة الاحتياط حكما ظاهريا طريقيا بغرض احراز الواقع لعدم دخل ذلك في احراز الواقع ، اذ المطلوب واقعا ركعة رابعة فما هو الدخيل في احراز الرابعة بالاتيان بتكبيرة و فاتحة الكتاب على نحو التعيين ؟

والحاصل ان مطلوبية الاتيان بهما تعيينا لا تخييرا مانع من كون الامر بركعة الاحتياط المشروطة بالتكبيرة و فاتحة الكتاب حكما ظاهريا، اذ لا دخل لذلك في احراز الواقع، فلو اتى بدون تكبيرة الاحرام وكان مخيرا بين الفاتحة وغيرها لم يخل ذلك باحراز الواقع .

الا ان يقال:

كما ان ظاهر ادلة الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة هو الامر الطريقي بغرض احراز الفراغ من الركعة الرابعة كذلك ظاهر الامر بكون ركعة الاحتياط عن تكبيرة وفاتحة الكتاب امر طريقي بغرض تحقيق الامتثال للامر بالنافلة لو كانت الصلاة تامة فهو احتياط بالاتيان بركعة لو كانت ناقصة وهو احتياط بالتسليم والاتيان بتكبيرة وفاتحة الكتاب لو كانت تامة .

الوجه الثالث :

ظهور الامر بركعتين جالسا ولو على سبيل التخيير في بعض الشكوك كالشك بين الثلاث والاربع حيث ان المكلف مخير فيه بين الاتيان بركعة قائما او ركعتين جالسا بل ذهب بعضهم الى تعين الركعتين جالسا، وكذلك في فرض الشك بين الثنتين والثلاث فانه ينفي كونها جزءا ظاهريا اذ كيف يجتمع كونه حكما طريقيا بغرض احراز الواقع، مع القطع بكونه مخالفا للواقع ، اذ المأمور به واقعا على فرض عدم الانقلاب رابعة قيامية فكيف يكون الحكم الظاهري في طريق احرازه ركعتين جالسا .

الا ان هذا الوجه كما ينفي ان تكون ركعة الاحتياط حكما ظاهريا ينفي ان تكون ركعة الاحتياط جزءا متمما على فرض النقص، اذ لا تقوم الركعتان من جلوس مقام الركعة من قيام في مقام التتميم للصلاة المأمور بها باربع ركعات متصلة ،بل يكون هذا من منبهات كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة .

### 090

والحاصل ان سيدنا الخوئي قدس سره افاد بان الامر بصلاة الاحتياط لا يعقل ان يكون حكما ظاهريا .

والوجه في ذلك:

ان الحكم الظاهري متقوم بقابليته لمطابقة الواقع فلو كان الواقع هو الامر بركعة متصلة فكيف تكون الركعة المنفصلة مطابقة له ؟ فهذا دليل على الانقلاب و ان المأمور به واقعا هو الجامع.

واشكل عليه بعض مشائخنا دام ظله في كتاب الخلل ج2 ص208 بقوله :

ويرد عليه بالنقض فانه اذا اجتهد المجتهد ثم تبدل رأيه فلا يجب الاعادة بالنسبة له ولا لمقلديه وكذا اذا عمل المقلد بفتوى المجتهد ثم مات وقلد اخر مخالفا للسابق في فتواه فقد ادعي الاجماع على الاجزاء وعدم لزوم الاعادة .

فاذا كان قول الشارع بالاجزاء - اي اجزاء العمل بالفتوى الاولى عن ما قامت عليه الفتوى الثانية، كما لو افتى اولا بكفاية ضربة واحدة في التيمم ثم تبدل رأيه الى اعتبار ضربتين - مع ان حجية فتوى الفقيه حكم ظاهري- لا يعقل الا بتبدل الواقع كما هو مبناه كانت النتيجة ان الحكم الواقعي بالنسبة للمجتهد والمقلد هو التخيير- اي ان الثابت في حق المجتهد والمقلد التخيير بين كون التيمم المحقق للطهور ضربة او ضربتين ، فلا حكم واقعي تعييني يتصور فيه انكشاف الخلاف .

لان المفروض بحكم القاعدة العقلية التي ذكرها قدس سره انه لا يمكن الاجزاء مع كشف الخلاف الا بانقلاب الواقع ، فمن الاول يحكم بالتخيير بين الرأي الاول والرأي الثاني .

و ملخص الاشكال عليه: اذا قلتم هنا ان الوجوب التعييني بالنسبة للركعة المتصلة يصير وجوبا تخييريا . فبهذا المناط لابد ان تقولوا بالتخيير الواقعي ايضا في مسألة تبدل الراي ، اذ لا يتصور الاجزاء في العمل بالفتوى الاولى مع انكشاف الخلاف بالفتوى الثانية الا بتبدل الواقع، وانه انقلب الحكم الواقعي من التعيين الى التخيير، وهذا لم تقولوا به هناك وانما قلتم بان العمل بفتوى المجتهد الاول او بفتوى المجتهد قبل تبدل رأيه عمل بحكم ظاهري حتى مع البناء فيه على الاجزاء ، ولم تقولوا بتبدل الواقع والانقلاب فماهو الفارق بين الموردين ؟

ويلاحظ على النقض :

ان القاعدة العقلية وهي ان الحكم الظاهري لايعقل اجزاؤه عن الواقع مالا وجه فيها للتخصيص كسائر الاحكام العقلية ، وماافيد من النقض غير وارد فان سيدنا قدس سره في التنقيح ج1 ص 28 – الى 44 افاد :

ان الاخلال بجزء غير ركني بناء على الفتوى الاولى غير مخل بصحة العمل لحديث لا تعاد الحاكم على الادلة الاولية الكاشف عن قصور الجزئية والشرطية لفرض النسيان او الاخلال بها على نحو الجهل القصوري .

وان كان الاخلال بجزء ركني فلا دليل على الاجزاء سوى دعوى الاجماع وهو محتمل المدركية و السيرة المتشرعية بحجة ان المتشرعة مع تبدل فتاوى الفقهاء من اصحاب الائمة عليهم السلام لم يعهد عنهم انهم كانوا يقضون ما مضى من الاعمال او يعيدون مما يكشف عن الاجزاء .

ولكن لم يحرز قيام سيرة متشرعية على الاجزاء في فترة اصحاب الائمة ع في مورد انكشاف الخلل بجزء ركني ليكون ذلك محل الابتلاء وتنعقد سيرة فيه على الاجزاء .

وعلى فرض وجود سيرة لدى الفقهاء فلم يحرز اتصالها بزمان المعصوم عليه السلام .

وعلى فرض تمامية الاجماع او السيرة المدعاة على الاجزاء فمرجع ذلك الى احد وجهين كلاهما ينسجمان مع القاعدة العقلية ١- القول بالسببية السلوكية كما هو مسلك الشيخ الاعظم قده بمعنى ان في العمل بالحكم الظاهري كالجري وراء رأي الفقيه مصلحة سلوكية يتدارك بها مافات من مصلحة الواقع ، ومقتضى ذلك هو تبدل الواقع من التعيين للتخيير بعين النكتة السابقة . ٢- ان يكون مرجع اجزاء الظاهري عن الواقعي من باب سقوط الحكم الواقعي لدليل ثانوي كدليل رفع العسر والحرج - بناءا على شموله للحرج النوعي - وهذا لا ينفي كونه حكما ظاهريا ، فان العمل بالحجة الاولى وهي فتوى المجتهد قبل تبدل رأيه عمل بحكم ظاهري ،غاية ما في الباب ان المشرع من باب دفع الحرج والتسهيل على نوع المكلفين اسقط الحكم الواقعي بقاءا في موارد قيام الحجة على الخلاف مع ان العمل بها عمل بحكم ظاهري لايكون موجبا لتبدل الواقع، بل ما زال الواقع هو كما دلت عليه الحجة المتأخرة وهي فتوى المجتهد الثاني او الفتوى الجديدة للمجتهد نفسه غاية ما في الباب ان بقاء الحكم الواقعي الذي يستلزم الحكم بالقضاء او بالاعادة سقطت فعليته من باب التسهيل ورفع الحرج كسائر الموارد التي يسقط فيها الحكم الواقعي مع تمامية ملاكه من باب عنوان ثانوي كعنوان الحرج والتسهيل ، وهذا مرجعه ايضا الى تقييد في لوح الواقع وهو تقيد فعلية الحكم بعدم اداءه الى العسر والحرج ، كماهو المستفاد من قوله تعالى - وماجعل عليكم في الدين من حرج - والاجزاء ح لالتصور اجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي بل من لانتفاء فعلية الحكم الواقعي بقاءا لاحدوثا لعنوان ثانوي حاكم .

القول الثالث:

هو كون الامر بالاحتياط حكما ظاهريا كما ذهب اليه جملة منهم سيد المستمسك قدس سره والسيد الاستاذ مد ظله وغيرهم والمقصود بالحكم الظاهري في المقام ان الامر بالتشهد والتسليم ليس الا من باب الطريقية لاحراز امتثال الواقع على كل حال ، اذ على فرض كون الصلاة تامة واقعا فلا بد من الاتيان بالتشهد والتسليم وعلى فرض ان الصلاة ناقصة فلا بد من الاتيان بركعة ، فرعاية لاحتمال التمامية الذي يقتضي كون الركعة الاحتياطية نافلة والنقصان جاء الامر بالتشهد والتسليم ثم التعقيب بركعة عن تكبيرة وفاتحة الكتاب .

وقد يستدل عليه بوجوه

الاول

ما ذكره في المستمسك ج7 ص 505 ومحصله

ان الامر بركعة الاحتياط قد اخذ في موضوعه الشك وكل حكم اخذ في الشك فهو حكم ظاهري .

ويلاحظ عليه:

انه لازم اعم اذ لا ملازمة بين اخذ الشك في الموضوع وكون الحكم حكما ظاهريا فانه لا اشكال ان من شك في القبلة ولم تقم لديه امارة على تحديد جهة معينة ان حكمه الواقعي الصلاة الى اي جهة شاء لما ورد -يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة- فلا ملازمة شرعا بين اخذ الشك في الموضوع وكون الحكم المرتب عليه حكما ظاهريا .

الوجه الثاني : في المستمسك : اطلاق دليل الامر الواقعي فان مقتضى اطلاق دليل الامر باربع ركعات متصلة بقاؤه حتى في فرض الشك فلا موجب للتغير ولا موجب لتقييد اطلاق الامر باربع ركعات متصلة . فمقتضى هذا الاطلاق حمل ما ورد من الامر بركعة الاحتياط على الامر الطريقي الظاهري .

ولكن يرد عليه

ان من يدعي الانقلاب يدعي الحكومة بمعنى ان الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة منفصلة حاكم على اطلاق دليل الامر باربع ركعات و موجب لتوسعة الامر الضمني بالركعة الرابعة لما هو الاعم من الركعة المتصلة و المنفصلة .

الوجه الثالث :

ان التعبير بالاحتياط في بعض النصوص ظاهر في انه هو الحكم الطريقي ، مثلا ماورد ب23 من أبواب الخلل ح 2 :

في السهو في الصلاة قال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط للصلوات كلها -

فان التعبير بالاحتياط فيه ضمن عرض احكام الشك في عدد الركعات ظاهر في ان الامر طريقي، اذ لا معنى لعنونته بالاحتياط مع كونه انقلابا في الوظيفة الواقعية .

وهذا الوجه الثالث لا بأس به

الوجه الرابع :

ان سياق الروايات في ايراد الامر بالبناء على الاكثر على سبيل العلاج للشك واحراز الفراغ بسد النقص ظاهر في كونه امرا طريقيا. اذ لا معنى للانقلاب مع ظهوره في كونه علاجا للشك واحرازا للفراغ بسد النقص فلذلك عبر في بعضها : فاذا سلمت فاتم ،

-وان كانت ناقصة كانت هاتان تمام الاربع -

وعبر في بعضها الاخر : تبني على اليقين .

فان هذا التعبير ظاهر في انه امر طريقي يؤدي الى اليقين بفراغ العهدة من الامر باربع ركعات متصلة .

بل ان قوله عليه السلام في موثق عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين - ظاهر في انه يريد اعطاء ضابطة لعلاج السهو، لا انه يخبر عن انقلاب في الوظيفة الواقعية ،

و هذه الرواية مؤيدة برواية عمار الاخرى- الا اعلمك شيئا اذا ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء اذا شككت فابن على الاكثر -

ولكن اورد على القول بالحكم الطريقي بايرادين

الاول :

ان ظاهر الامر بركعتين من جلوس في فرض الشك بين الثنتين والثلاث او الشك بين الثلاث والاربع انه ليس حكما طريقيا ظاهريا ، اذ لا وجه لاجزاء ركعتين من جلوس في احراز فراغ العهدة من الامر بركعة من قيام .

وقد يجاب عن ذلك

بان الامر بركعة الاحتياط امر طريقي غاية ما في الباب في هذا المورد بالذات - من باب الاستثناء- وضع المشرع بدلا تعبديا عن ركعة من قيام، لا ان الامر بركعة الاحتياط في تمام موارد البناء على الاكثر كاشف عن تبدل الوظيفة واقعية .

الايراد الثاني :

ما ذكر في مهذب السيد السبزواري ج8 ص 295 بقوله :

ان ظاهر التعبير في بعض الروايات -فاذا سلمت فقم- وفي بعضها- فاذا فرغت فقم- فان التعبير بالتسليم والفراغ ظاهر في انه تمت الصلاة الاولى وان ما يتعقبها فهو ركعة منفصلة ، لا أن الامر بالركعة المتصلة ما زال فعليا في حق المكلف .

مثلا هذه الرواية التي قال فيها : فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك قد نقصت - فان ظاهر التعبير بالفراغ والتسليم تمام الصلاة السابقة وان ما يعقبها ركعة منفصلة ، مما يؤكد انقلاب الوظيفة الواقعية الى الجامع بين الركعة المتصلة والمنفصلة .

ولكن يلاحظ على ذلك

ان تتمة الرواية : فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت -

وهذا الذيل مانع من ظهور الفراغ في الفراغ حقيقي وانما هو فراغ عنائي باعتبار انه جاء به تعقيبا على الامر بالتسليم حيث قال فتشهد وسلم فاذا سلمت وفرغت ، اي فاذا امتثلت الامر بالتسليم فقم واتمم ما ظننت انك نقصت، لا ان المراد به انه ختم حقيقي للصلاة .

فالمتحصل:

انه لا يبعد ما قاله الفقيه النبيه سيد المستمسك قدس سره من ان الامر بركعة الاحتياط امر طريقي ظاهري

### 091

القول الثالث : ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة

وهو ما ذهب اليه سيد العروة قده واستدل عليه بعدة وجوه تعرض لها في رسالته -الظن في الصلاة وصلاة الاحتياط - التي كتبها في اخر حاشيته على المكاسب .

الاول : دعوى الاجماع المنقول عن شارح الجعفرية :

وهو محتمل المدركية نتيجة لتعدد الوجوه التي ذكرت صريحا او ضمنا في كلمات الاعلام .

الوجه الثاني :

الروايات المشتملة على التعبير بـ ( ثم ) كما في قوله عليه السلام : ثم يصلي ركعتين ، بدعوى ان المستفاد من التعبير بـ ( ثم ) التراخي بين المعطوف والمعطوف عليه، ومدلول ذلك بالدلالة الالتزامية كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة

ويلاحظ عليه :

اولا :

بان دلالة (ثم) على التراخي لا تعني الاستقلال ، اذ قد يكون التراخي تراخيا رتبيا وقد يكون التراخي تراخيا زمانيا وقد يكون التراخي تراخيا سياقيا بمعنى ان المتكلم اذا أخر بيان مطلب عن مطلب اخر اقتضى التأخير في سرد الكلام التعبير بثم الدالة على التراخي، وبالتالي فدلالة ثم على التراخي في المقام مما لا دلالة فيه بالالتزام على كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة ،لامكان ان يكون المنظور فيه مجرد تأخر الاتيان بصلاة الاحتياط زمنا ورتبة عن الاتيان بالتسليم في الصلاة البنائية .

وثانيا :

ان الروايات كما اشتملت على التعبير بثم فقد اشتمل بعضها على التعبير بالفاء كما مضت الاشارة اليه في ب10 من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح8 : فصل ركعتين -

كما اشتمل بعضها على التعبير بالواو حيث قال وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين -

بل ان بعضها يخلو من العطف كما في ب11 ح3: يركع ركعتين -

الوجه الثالث :

ان صلاة الاحتياط قد اشتملت على خواص الصلاة المستقلة من تكبيرة الاحرام وتعين الفاتحة والتشهد والتسليم .

ويلاحظ على ذلك :

ان اشتمالها على هذه الخواص كما يحتمل كونها صلاة مستقلة فانه يحتمل ان مطلوبيتها جاء من باب الامر الطريقي رعاية للنافلة على فرض كون الصلاة الاصلية تامة ، حيث تتقوم صحة النافلة بتكبيرة الاحرام وفاتحة الكتاب في فرض الالتفات .

الوجه الرابع :

ان مقتضى عموم قوله من زاد في صلاته فعليه الاعادة - بطلان صلاة الاحتياط بتكبيرة الاحرام اذ على فرض نقص الصلاة الاصلية وكون صلاة الاحتياط جزءا فزيادة تكبيرة الافتتاح موجب لبطلانها .

بخلاف ما لو قيل انها صلاة مستقلة فان تكبيرة الافتتاح لا تعد زيادة فيها بل هي مقومة لها ، ولذلك فهي خارجة موضوعا عن عموم من زاد في صلاته فعليه الاعادة -

فالمقام من دوران الامر بين التخصيص والتخصص ، فان مقتضى كون صلاة الاحتياط مستقلة خروج تكبيرة الافتتاح فيها عن عموم قوله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة- على نحو التخصص ، بينما مقتضى كونها جزءا على فرض النقص خروجها عن عموم قوله من زاد في صلاته فعليه الاعادة- بالتخصيص للامر بها حتى مع كونها جزءا على فرض النقص .

واذا دار الامر بين التخصيص والتخصص كان مقتضى عموم الخطاب هو التخصص الدال بالالتزام في المقام على كونها صلاة مستقلة .

ولكن كما هو المعلوم بانه لا مجال للتمسك باصالة العموم لنفي التخصيص في مورد دوران الامر بين التخصيص والتخصص ،فاذا قال المولى مثلا اكرم كل عالم وعلم بخروج زيد عن العموم ، ولكن لا يدرى ان خروجه تخصصي لعدم كونه عالما ؟ او تخصيصي لوجود مانع فيه عن الاكرام ؟ فانه لا يحرز بناء اهل المحاورة على التمسك بعموم اكرم كل عالم لنفي الخروج التخصيصي المساوق للخروج التخصصي ، بلحاظ ان اصالة العموم من الظهورات العرفية ،ولا يحرز بناء العرف على حجية الظاهر في مورد القطع بالخروج عنه والشك في كيفية الخروج .

وكذلك الامر في المقام فانه بعد العلم بخروج تكبيرة الاحرام عن عموم- من زاد في صلاته فعليه الاعادة- للامر بها في الروايات والشك في كيفية الخروج وانه تخصيص او تخصص، فلا بناء لدى اهل المحاورة على التمسك بعموم من زاد في صلاته فعليه الاعادة لنفي الخروج التخصيصي المساوق لكون الخروج تخصصيا .

الخامس :

انه لا يمكن الجمع بين الجزئية على تقدير النقص والامر بها في بعض صور الشكوك كالامر بركعتين جالسا بدل ركعة من قيام كما في فرض الشك بين الثنتين والثلاث و الشك بين ثلاث والاربع ، مما يعني انها صلاة مستقلة .

وقد سبق الاستدلال بهذا الوجه على نفي كون الامر بصلاة الاحتياط امرا طريقيا، ولكن مر دفعه بتقريب انه استثناء على كل حال، فانه من باب التوسعة التعبدية في مقام الامتثال المساوق للتوسعة في مقام الجعل ، حيث ان المجعول هو الجامع بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس، وهذا لا يعني ان صلاة الاحتياط في تمام الموارد التي ورد الامر بها في الشكوك الصحيحة صلاة مستقلة .

السادس :

لا ريب في اعتبار التسليم في الصلاة البنائية بمقتضى الامر بالبناء على الاكثر، ومقتضى عموم قوله عليه السلام -تحليلها التسليم- كون التسليم محللا وخروجا عن الصلاة البنائية وان كانت ناقصة ، ومقتضى الخروج عنها كون صلاة الاحتياط مستقلة لا محالة ، اذ لا يجتمع كونها جزءا على فرض النقص مع الخروج حقيقة عن الصلاة البنائية .

ولكن يمكن الاشكال على ذلك

بانه تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية ، باعتبار ان المنصرف من قوله- وتحليلها التسليم - ان موضوعه التسليم الواقع في محله الشرعي وهو ما كان في الركعة الاخيرة بعد التشهد، وحيث لا يدرى ان التسليم المأمور به في الصلاة البنائية واقع في محله الشرعي بان كانت الصلاة تامة ؟ او ليس واقعا في محله لكون الصلاة ناقصة ، وانما امر به على سبيل الاحتياط وادراك الواقع على بعض الفروض والتقادير ؟ فالتمسك بقوله عليه السلام و-تحليلها التسليم -لاثبات تحقق الخروج من الصلاة البنائية تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية .

ونحو هذا الاستدلال ما سبق من التشبث بالتعبير بالفراغ في قوله - فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت-: بدعوى ان ظاهر التعبير بالفراغ ارادة الفراغ الحقيقي لا العنائي ومقتضى الفراغ الحقيقي الخروج الحقيقي من الصلاة البنائية .

فانه يرد عليه:

ان نفس هذه الرواية التي عبرت بالفراغ قد اشتمل ذيلها على قوله- (فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت-) فالتعبير بكون صلاة الاحتياط تماما على فرض النقص مانع من ظهور التعبير بالفراغ في الفراغ الحقيقي .

وهذه اهم الادلة التي استدل بها على كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة

وقد ظهر وجه التأمل والخدشة في مجموعها و بالتالي فالمرجع هو الظهور السياقي لمجموع الروايات التي تضمنت الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط في كونه امرا طريقيا بغرض احراز الفراغ عن عهدة التكليف باربع ركعات متصلة.

### 092

القول الرابع في صلاة الاحتياط هو التخيير:

وهو ما افاده الشيخ المرتضى الحائري قدس سره في كتابه خلل الصلاة واحكامه ص424 حيث قال :

والقول الكلي في صلاة الاحتياط ان المحتملات في الاخبار الواردة في صلاة الاحتياط متعددة

الاول : هو الجمع بين القيود:

المستفادة من روايات عمار الحاكمة بلزوم الاخفات بلحاظ ان الركعة المشكوكة هي الركعة الرابعة التي يجب الاخفات فيها ، وعدم الفصل بالمنافي لكونها جزءا على فرض النقص، وذلك لقوله عليه السلام -فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت- الظاهر في كون صلاة الاحتياط تماما - أي عين ما نقص من الصلاة- من حيث واجديته لجميع الشرائط الوجودية والعدمية المعتبرة في الركعة الرابعة المتصلة الا ما خرج بدليل كالامر بالتشهد والتسليم .

كما يؤتى بالقيود المستفادة من الادلة الاخرى التي امرت بتكبيرة الاحرام وفاتحة الكتاب باعتبار كون صلاة الاحتياط معرضا لكونها نافلة، والنافلة صلاة مستقلة يعتبر في صحتها التكبير والفاتحة .

نعم يجوز الاتيان بركعتين من جلوس بدل ركعة من قيام في موارد خاصة لادلة خاصة كالشك بين الثلاث والاربع او بين الثنتين والثلاث والاربع .

فمقتضى الجمع بين الادلة الجمع بين قيود الجزئية وقيود الصلاة المستقلة وهذا هو الذي يظهر من العروة الوثقى للسيد الطباطبائي قده .

المحتمل الثاني :

وجوب مراعاة القيود على وجه يصلح به ان تكون ركعة الاحتياط جزءا فيجب فيها الموالاة وعدم الفصل بالمنافي والاخفات في القراءة، لكن من جهة اخرى لا يجب مراعاة قيود الصلاة المستقلة نعم لو اراد ان يأتي بركعة الاحتياط على وجه تصلح ان تكون نافلة على فرض تمامية الصلاة فلابد ان يكبر وان يأتي بفاتحة الكتاب، ولكن يجوز له ترك ذلك الا اذا كان في فرض يكون المطلوب فيه ركعتين من جلوس فانه لا يقع الا صلاة مستقلة ولذلك يتعين فيه التكبير وفاتحة الكتاب باعتبار ورود الاخبار الصريحة في موارده .

المحتمل الثالث :

التخيير المطلق بالقاء القيود المستفادة من روايات عمار بقرينة الاخبار الاخر الظاهرة في كونها صلاة مستقلة من حيث تضمنها للامر بالتكبير وفاتحة الكتاب .

والقاء القيود المستفادة من الروايات الاخرى كتعين الفاتحة والتكبيرة باطلاق روايات عمار .

وكأن المستند رفع ظاهر كل منهما باظهرية الاخر فان ظاهر المدلول الالتزامي لروايات عمار : (فاتم ما ظننت انك نقصت ) اعتبار قيود الركعة الرابعة فيها الا ان الاطلاق المقامي للروايات الاخر عدم اعتبار ذلك ، فهي بهذا اللحاظ اقوى ظهورا من المدلول الالتزامي لروايات عمار في اعتبارها ، فمن باب تقديم الاظهر على الظاهر يقدم مفاد الروايات الاخرى

وبالعكس ايضا بان يقال ان دلالة الروايات الاخر على الامر بتكبيرة الاحرام وفاتحة الكتاب على نحو الوجوب التعييني انما هو بالاطلاق فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بالاطلاق المقامي لروايات عمار النافي لاعتبار التكبيرة والفاتحة ، بل يمكن نفي ذلك بالمدلول الالتزامي لها ، حيث انها عبرت بالتمامية على فرض النقص الذي يعني اعتبار قيود الجزئية، وحيث ان مقتضى المدلول الالتزامي له عدم صحة الفصل بتكبيرة الاحرام وعدم تعين فاتحة الكتاب كان نتيجة ذلك ان يحمل ما ورد في الروايات الاخر من التكبيرة وفاتحة الكتاب على التخيير ، فمقتضى الجمع بين الطائفتين التخيير المطلق بالقاء القيود المستفادة من روايات عمار بالمدلول الالتزامي باطلاق الروايات الاخر ، والقاء القيود المستفادة من الروايات الاخر بالاطلاق المقامي لروايات عمار ومدلولها الالتزامي ، وبالتالي فالمكلف مخير بين الطرفين .

المحتمل الرابع:

الذي اختاره الشيخ المرتضى الحائري قدس سره ص426 هو التخيير بين الاخذ بمقتضى روايات عمار بجميع قيودها من تعين الاخفات في القراءة وعدم الفصل بالمنافي والمبادرة لصلاة الاحتياط والاتيان بها قائما الا ما خرج بالدليل، او الاخذ بالروايات الاخر الدالة على تعين التكبيرة و تعين فاتحة الكتاب في القراءة كما لا يجوز الفصل الطويل ولا الاتيان بالمنافي وهو الاقرب والاشبه في مقام الجمع بين الأدلة والاحوط الجمع بين الامرين اي بين القيود المستفادة من كلا الطرفين .

ولكن ما ذكر من الجمع بين الطرفين من الروايات بالحمل على التخيير جمع غير عرفي والوجه في ذلك ان ظاهر سياق مجموع روايات الاحتياط اما الامر الطريقي الذي تنحفظ فيه حيثية الجزئية وحيثية الاستقلال ، اذ على تقدير كون الصلاة ناقصة فهي جزء ومقتضى الجزئية مراعاة قيودها ، وعلى تقدير تمامية الصلاة فهي نافلة، والنافلة صلاة مستقلة ، ومقتضى الاستقلال مراعاة قيودها ، فاخذ في سياق الامر الطريقي الامر بالتشهد والتسليم والاتيان بصلاة الاحتياط عن تكبيرة وفاتحة الكتاب مما يعني مراعاة كلتا الجهتين على نحو يؤتى بكل قيد من هذه القيود على سبيل الاحتياط الاعم من قصد الجزئية .

وحينئذ لا مجال للتخيير بل يتعين هذا الطريق باعتبار انه الطريق لحفظ الواقع سواء كان الواقع هو النقص او التمامية كما تم استظهاره سابقا او ان سياق مجموع روايات الاحتياط من الطرفين وهما روايات عمار من جهة والروايات الاخرى من جهة اخرى الامر التعييني الواقعي ، بحيث يكون المدلول الالتزامي لروايات عمار هو الامر التعييني الواقعي بضرورة الاخفات و حرمة الفصل بالمنافي تكليفا ووضعا ولزوم المبادرة الى الاتيان بصلاة الاحتياط ، كما ان مقتضى الاطلاق في الروايات الاخر تعين تكبيرة الاحرام وفاتحة الكتاب في القراءة، وبالتالي فالدليلان متعارضان ومقتضى تعارضهما تساقطهما والرجوع الى الاصل العملي لا ان مقتضى الجمع العرفي بينهما الحمل على التخيير ، والحاصل انه لا يوجد طريق ثالث بل اما ان يكون سياق مجموع الروايات سياق الامر الطريقي فلابد من مراعاة القيود ولكن على نحو الاحتياط او بيان الحكم الواقعي فكل منهما ظاهر في الامر على سبيل التعيين، ومقتضى ذلك تنافي الطرفين ومقتضى تنافي الطرفين تعارض الادلة .

فالجمع بالتخيير غير مناسب لا لهذا المحتمل ولا للمحتمل الاخر كي يكون جمعا عرفيا

والنتيجة :

ان القول بالتخيير كقول مستقل عن القول بكون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة او جزءا متمما على فرض النقص و نافلة على فرض التمامية مما لا قرينة عليه

### 093

وبعد البحث حول حقيقة صلاة الاحتياط وانها صلاة مستقلة ام لا? وان الامر بها حكم واقعي ام ظاهري? يقع الكلام فيما هو مقتضى الاصل مع فرض اجمال الادلة في انها صلاة مستقلة بحيث يجوز فعل المنافي بينها وبين الصلاة الاصلية او انها جزء على فرض النقص فليس للمكلف فعل المنافي بينهما .

وهنا تقريران للاصل

الاول :

ما ذكره المحقق الحائري قده من الاستناد لقاعدة الاشتغال

وبيان ذلك (كتاب الصلاة ص382)

ان الادلة الدالة على الامر بصلاة الاحتياط بملاك الجبر للصلاة على فرض النقص لا يحرز اطلاقها حتى لصورة وقوع المنافي بينهما ، فانه وان قيل بان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة الا ان الملاك في جعلها تتميم النقص فهي بمنزلة الجزء وان لم تكن جزءا، وحيث لا يحرز اطلاق دليل الامر بها حتى لفرض وقوع المنافي فمع الشك في انها صلاة مستقلة ام لا ? فهو مساوق للشك في انها متمم ام غير متمم ? والمرجع حينئذ قاعدة الاشتغال ومقتضاها عدم احراز الفراغ من الامر الا باجتناب المنافي .

ولكن الصحيح :

ان الشك في الفراغ في المقام ناشئ عن الشك في ان المنافي السهوي كالاستدبار مثلا اوالعمدي ك كلام الآدمي هل هو مانع في هذا الفرض ام ليس بمانع? وحيث ان الشبهة حكمية فمقتضى الشك في المانعية جريان البراءة الشرعية عن المانعية .

وربما يقال :

بان المقام من باب الاصل السببي ، حيث ان الشك في الفراغ مسبب عن الشك في كون الاستدبار مثلا منافيا ام لا? فاصالة البراءة عن المانعية اصل سببي ويعتبر في جريان الاصل السببي ان يكون المسبب من الاثار الشرعية للسبب ، و هذا منتف في المقام ، لان المسبب عن عدم المانعية فراغ الذمة من الامر بالصلاة ذات الاربع ركعات ، ومن الواضح ان الفراغ ليس من الاثار الشرعية لعدم المانعية بل هو من اللوازم العقلية، فلا مجال لجريان البراءة عن المانعية ، اذ انها من هذه الجهة اصل مثبت لانها لا تثبت الفراغ المحكوم عقلا بلزوم احرازه .

ولكن الاشكال غير وارد :

لان موضوع قاعدة الاشتغال العقلية الشك في الفراغ والشك في الفراغ ملغى بالبراءة الشرعية بلا حاجة الى توسيط امر اخر ، فالمقام ليس من باب الاصل السببي والمسببي وانما حكم العقل بلزوم احراز الفراغ فرع الشك في المانعية فاذا كان الشك في المانعية ملغى بجريان البراءة الشرعية ترتب حكم العقل بفراغ الذمة لتنقح موضوعه ، فالبراءة واردة على قاعدة الاشتغال اذ حكم العقل بلزوم احراز الفراغ فرع الشك والبراءة الشرعية مساوقة لالغاء الشك تعبدا فلا موضوع لحكم العقل بلزوم احراز الفراغ ،

نظير موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين ، فان جريان البراءة عن اعتبار الاكثر سواء كان المشكوك جزءا او شرطا او مانعا وارد على حكم العقل بلزوم احراز الفراغ ، فلو شك مثلا في اعتبار جلسة الاستراحة في الصلاة ? او شك في ان اشتراط الصلاة بالاطمئنان حتى في اكوانها مضافا لافعالها ؟ او شك في ان قراءة سورة السجدة مانع ام لا ؟ فان كل هذه الموارد من صغريات دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين ومسلك مشهور المتأخرين جريان البراءة عن الجزئية او الشرطية او المانعية مع انه يرد الاشكال فيها وهو ان جريان البراءة في هذه الموارد اصل مثبت اذ لا يحرز به فراغ العهدة من الصلاة .

الا ان الصحيح : ان حكم العقل بالاشتغال موضوع الشك في الفراغ وجريان البراءة الشرعية مساوق لالغاء الشك لكونه اصلا مؤمنا فيرتفع حكم العقل بارتفاع موضوعه .

التقرير الثاني : جريان الاستصحاب

بان يقال ان جريان البراءة عن المانعية فرع عدم جريان الاصل الموضوعي في المقام وهو استصحاب الكون في الصلاة، فان مقتضى استصحاب الكون في الصلاة عدم ايقاع المنافي بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط .

وقد اشكل على جريان الاستصحاب بعدة وجوه

الاول :

ان الاستصحاب عند الشك في عدد الركعات مما اسقطه الشارع ، باعتبار ان قوله عليه السلام- فاذا فرغت وسلمت- ظاهر في حكم الشارع بالفراغ من الصلاة الاصلية ، ومع حكم الشارع بالفراغ فلا موضوعية لاستصحاب الكون في الصلاة ، بل ان نفس الامر بالتسليم هو دال بالالتزام على ختم الصلاة .

ولكن قد سبق التأمل في ذلك :

بان مثل هذه الروايات مذيلة بالامر بالتتميم، والامر بالتتميم ظاهر في كون صلاة الاحتياط جزءا متمما على فرض النقص، فالذيل مانع من ظهور الفراغ في الفراغ الحقيقي ،

كما ان ما قيل:

من ان نفس الامر بالتشهد والتسليم بغض النظر عن التعبير بالفراغ هو الغاء لجريان الاستصحاب ، اذ لا يجتمع استصحاب الكون في الصلاة مع ختمها بالتسليم .

مندفع :

بان غاية ما يستفاد من الادلة المشتملة على الامر بالتشهد والتسليم عدم مانعية التشهد والتسليم لو كانت الصلاة ناقصة، لا اسقاط جريان الاستصحاب ، فان محور الاستصحاب هو عدم الاتيان بالرابعة ، ولازمه انه ما زال في الصلاة فلا بد من الاتيان بركعة ، وهذا المؤدى مما لم يسقطه الشارع .

واما الامر بالتسليم فهو امر تعبدي لا يستفاد منه الغاء الاستصحاب من حيث جهة النقص ، بل لا منافاة بينهما كما سبق اذ الامر بالتشهد والتسليم وارد على سبيل الاحتياط و مقتضاها ان يؤتى بهما بعنوان الاحتياط لا بعنوان الجزئية المانعة من جريان الاستصحاب .

### 094

الوجه الثاني :

ان الاستصحاب لا يثبت جزئية صلاة الاحتياط الا على القول بالاصل المثبت فان لازم كون المكلف في الصلاة عقلا هو جزئية صلاة الاحتياط .

ولكن قد يجاب عن ذلك :

بانه لا حاجة الى اثبات ان ركعة الاحتياط جزء بل يكفي اثبات الأثر ، فان مقتضى استصحاب كون المكلف في الصلاة عدم جواز المنافي تكليفا بناء على حرمة القطع و وضعا، اذ الغاية من البحث في ان صلاة الاحتياط مستقلة ام جزء هو تنقيح الأثر وهو مبطلية المنافي وعدمها، وحيث ان الاثر مما يترتب على استصحاب الكون في الصلاة كفى ذلك في تمامية الاستصحاب .

فإن قيل :

ان استصحاب الكون في الصلاة لا يثبت ان الفعل المأتي به من قراءة وتكبير وركوع وسجود صلاة ، الابالاصل المثبت اذ ثبوت الظرفية بمعنى الكون في الصلاة لازمه عقلا كون الفعل المأتي به صلاة، وليس بينهما ملازمة شرعية كي يكون استصحاب الكون في الصلاة مثبتا للصلاتية

قلنا :

ان موضوع مبطلية المنافي ليس هو كون الفعل صلاة وانما هو الكون في الصلاة فان المستفاد من ادلة مبطلية المنافيات ان موضوعها تلبس المكلف بالصلاة بمعنى الظرفية ، واما كون الفعل صلاة فلم يؤخذ في موضوع المبطلية كي يكون ذلك مانعا من جريان الاستصحاب بذريعة المثبتية، بل على فرض كون موضوع مبطلية المنافي كون الفعل صلاة فان الاستصحاب كاف لاثبات اثره من باب خفاء الواسطة بين ما هو المستصحب وما هو الأثر والمختار جريان الاستصحاب في مورد خفاء الواسطة .

الوجه الثالث :

ان هناك فرقا بين الاستصحاب الجاري في الشبهة الموضوعية والاستصحاب الجاري في الشبهة الحكمية ، اذ تارة يشك في ان الصلاة تامة ام ناقصة على نحو الشبهة الموضوعية بعد الفراغ عن احراز الحكم ، كما لو احرز المكلف ان صلاة الاحتياط جزء على فرض النقص، ولكنه شك على نحو الشبهة الموضوعية ان صلاته تامة ام ناقصة ، فهنا يمكن ان يقال بجريان استصحاب الكون في الصلاة ما لم يستظهر من ادلة الامر بالبناء على الاكثر الغاء الاستصحاب كما سبق بحثه ،

وتارة تكون الشبهة حكمية كما هو محل الكلام وهي هل ان صلاة الاحتياط جزء ام صلاة مستقلة ? فلا وجه لجريان استصحاب الكون في الصلاة ، اذ ليس الشك في تمامية الصلاة ونقصها كي يجري الاستصحاب المذكور ،بل حتى مع القطع بنقص الصلاة يرد الشك في ان ركعة الاحتياط على فرض النقص جزء ام صلاة مستقلة ، وبالتالي فمرجع الاستصحاب الى الاستصحاب في الحكم اي استصحاب جزئية الركعة الرابعة ، حيث يشك في انه على فرض النقص هل اعتبر المشرع سعةجزئية الركعة الرابعة حتى لفرض الشك في عدد الركعات ? ام لا سعة للجزئية لمثل هذا الفرض ؟ فلو كان الاستصحاب جاريا في المقام فان الجاري هو الاستصحاب في الحكم اي استصحاب سعة جزئية الركعة الرابعة حتى لفرض الشك، وبما انه من الاستصحاب في الشبهة الحكمية فيأتي فيه البحث المعروف في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

اذ على مبنى المشهور :

يجري و مقتضى جريان استصحاب الجزئية حتى لفرض الشك مبطلية المنافي، لكون موضوع مبطلية المنافي كون المكلف في الصلاة وليس معنى استصحاب بقاء الجزئية في فرض النقص الا كون المكلف في الصلاة شرعا ، بمعنى ان المشرع يعتبر المكلف في الصلاة ومقتضاه مبطلية المنافي .

وعلى مبنى سيدنا الخوئي قدس سره:

من المعارضة بين استصحاب المجعول واستصحاب عدم سعة الجعل ،فان استصحاب الجزئية معارض باستصحاب عدم سعة جعل الجزئية لفرض الشك في عدد الركعات .

وعلى المبنى المختار :

من حكومة استصحاب عدم سعة الجعل على استصحاب المجعول فلا مجال لجريان استصحاب الجزئية .

والثمرة المترتبة على مامضى انه ان قلنا بجريان استصحاب الجزئية لم تجر البراءة عن مانعية المنافي كما لم تجر البراءة عن جزئية الركعة الرابعة في فرض الشك بلحاظ حكومة استصحاب الجزئية على اصالة البراءة ، وهي حكومة الاصل السببي على الاصل المسببي، فان الشك في مانعية المنافي مسبب عن الشك في جزئية الركعة الرابعة و استصحاب الجزئية لفرض الشك حاكم عليه من باب حكومة الاصل السببي على الاصل المسببي او من باب ورود الاصل السببي على الاصل المسببي على ماهو مقرر في محله .

كما انه مع جريان استصحاب الجزئية يرتفع الشك فيرتفع موضوع البراءة عن جزئية الركعة الرابعة في فرض الشك .

وان قيل بحكومة استصحاب عدم سعة جعل الجزئية لفرض الشك على استصحاب الجزئية فلا حاجة لجريان البراءة عن جزئية الركعة الرابعة لموافقته للاستصحاب ، كما لا حاجة لجريان البراءة عن مانعية المنافي اذ مقتضى عدم جعل جزئية الركعة الرابعة في فرض الشك هو الفراغ من الصلاة بالتسليم- فان من اتى بثلاث ركعات وتسليم بضم عدم جعل الركعة الرابعة فان اثره الشرعي انتفاء مانعية المنافي بين الصلاتين.

نعم على فرض المعارضة حيث لم يقم لدينا اصل عملي ينقح لنا ما هي الوظيفة في فرض الشك تصل النوبة لجريان البراءة عن جزئية الركعة الرابعة وجريان البراءة عن مانعية المنافي، ولا مجال ح لاستصحاب مانعية المنافي بان يقال قبل الشك كان المنافي مانعا فبعد الشك يشك في مانعية المنافي فيجري استصحاب مانعيته ، فانه من قبيل الاستصحاب التعليقي ، لان المنافي انما كان مانعا لان المكلف كان في صلاة والمفروض ان المكلف لا يحرز انه في صلاة اذ لعله اختتم الصلاة بالتسليم ، لفرض كون ركعة الاحتياط صلاة مستقلة ، فاستصحاب المانعية لما بعد الشك من قبيل الاستصحاب التعليقي وهو محل بحث في مورده .

### 095

و فيما مضى عدة ملاحظات

الاولى:

قد يقال لا يجري استصحاب الجزئية حتى لو بني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية .

والوجه في ذلك:

ان المستصحب يدور بين ثلاثة انحاء:

1- ما هو مقطوع الوجود

2- ما هو مقطوع الانتفاء

3- ماهو مقطوع عدم الاثر

النحو الاول :

ان يراد بالمستصحب استصحاب وجوب الركعة

ومن الواضح ان هذا مقطوع البقاء، لان هناك ركعة واجبة سواء كانت متصلة ام منفصلة، وهذا ليس موضع شك، اذ ان هناك امرا شرعيا باضافة ركعة سواء كان امرا واقعيا او امرا ظاهريا .

النحو الثاني:

ان يكون المستصحب هو الجزئية او الوجوب الضمني للركعة المتصلة بمعنى الوجوب المتعلق بركعة لا يفصل بينها وبين الصلاة تسليم ولا تكبير ،

وهذا مقطوع الانتفاء اذ لا اشكال ان المأمور به شرعا ولو على نحو الامر الظاهري ركعة تنفصل عن الصلاة بتسليم، فوجوب ركعة لا يفصل بينها وبين الصلاة تسليم على نحو الوجوب التعييني مقطوع الانتفاء فلا معنى لجريان استصحابه .

النحو الثالث:

ذات الوجوب الضمني بغض النظر عن الاتصال والانفصال

وهذا مما لا اثر له، اذ الاثر المراد ترتيبه على الاستصحاب هو مبطلية المنافي ، ومبطلية المنافي موضوعها ان يكون الانسان في الصلاة ، وكون الانسان في الصلاة متقوم بالركعة المتصلة بالصلاة المرتبطة بها بحيث تكون مشروطة بباقي الركعات ، فليس ذات الوجوب الضمني الاعم من الاتصال والانفصال موضوعا لاثر كي يجري فيه الاستصحاب .

وبالتالي لا موقع لاستصحاب الجزئية او الوجوب الضمني بل يقال ان ما هو معلوم بالفعل هو الامر بركعة منفصلة عن الصلاة بتسليم -سواء كان امرا واقعيا او ظاهريا -واما وجوب ركعة متقيدة بعدم المنافي فهو مشكوك من الاول اذ لا يعلم من الاول ان الشارع في حالة الشك في عدد الركعات هل اوجب ركعة متقيدة بعدم المنافي، فالمقيد مشكوك الوجوب من اول الامر لا انه متيقن ومشكوك البقاء، فان ما كان متيقن الحدوث هو مبطلية المنافي بين الركعات المتصلة، واما مبطلية المنافي بين الصلاة البنائية وصلاة الاحتياط فهو مشكوك من الاول لاأنه مشكوك البقاء كي يجري استصحابه .

الملاحظة الثانية :

بما ان المشكوك فعلا هو الوجوب الضمني لركعة متقيدة بعدم المنافي فسواء كان الجاري هو اصالة البراءة عن الوجوب الضمني للمقيد بعدم المنافي او كان الجاري هو البراءة عن التقيد بمعنى البراءة عن مانعية المنافي بين الصلاتين فهما بمحتوى واحد ، حيث ان مرجعهما الى شيء واحد لا ان احدهما حاكم على الاخر .

ولذلك لو قيل بان الاصول المتوافقة يحكم بعضها على بعض كما هو مبنى السيد الخوئي قدس سره الا انه في المقام لا حكومة لاصالة البراءة عن الركعة المتقيدة بعدم المنافي على اصالة البراءة عن التقيد . فان مرجعهما الى شيء واحد، اذ المشكوك اولا وبالذات هو ان صلاة الاحتياط المأمور بها شرعا متقيدة بان لا يقع مناف بينها وبين الصلاة الاصلية ام لا? وبما ان المشكوك هو التقيد فلا فرق في الاصل بين جريان البراءة عن التقيد او جريان البراءة عن الركعة المتقيدة بعدم المنافي بينها وبين الصلاة الاصلية .

الملاحظة الثالثة :

ما ورد في كلمات بعض مشائخنا دام ظله من جريان الاستصحاب التعليقي في المقام - بان يقال ان المنافي لو حدث قبل الشك لكان مبطلا فكذا لو حدث بعد الشاك غير تام حتى لو قيل بتمامية الاستصحاب التعليقي

وبيان ذلك:

ان قوام الاستصحاب التعليقي بموضوع مركب من جزئين بحيث يحدث للحكم وجود بوجود احد الجزئين .

مثلا

اذا قال المولى العنب يحرم اذا غلى ، فان ظاهره ان الحرمة حكم موضوعه مؤلف من جزئين العنب و الغليان ، وان للحرمة حدوثا بحدوث الجزء الاول وهو العنب ، غاية ما في الباب ان وجود الحرمة بوجود العنب وجود تعليقي بمعنى انه معلق على وجود الجزء الاخر وهو الغليان ، فاذا تحول العنب زبيبا ثم غلى قيل ان الوجوب الذي حدث بوجود العنب وهو الحرمة -وان كان وجودا معلقا لا منجزا - يجري استصحابه الى حين الغليان -وبضم الوجود التعليقي للحرمة الى الغليان يتنقح موضوع الحرمة المنجزة .

ولذلك اشكل على جريان الاستصحاب التعليقي في مورده بان المستصحب امر انتزاعي اذ لا وجود للحكم الا بوجود تمام اجزاء موضوعه ولا فعلية له الا بفعلية تمام اجزاء موضوعه، ولا يعقل له وجود بالاصالة على نحو الوجود التعليقي وان كان امرا اعتباريا ،

وبالتالي فوجود الحرمة بوجود العنب قبل وجود الغليان امر انتزاعي حيث ينتزع من الحكم المرتبط بالجزئين نحوان من الوجود ، فلا وجه لجريان الاستصحاب فيه لعدم كونه مجعولا شرعيا ولا امرا خارجيا له اثر شرعي كي يجري فيه الاستصحاب،

وان كان هذا الاشكال محل بحث في محله ، الا ان المقصود ان قوام الاستصحاب التعليقي بذلك

وهذا مما لا ينطبق على المقام ، اذ المفروض ان الصلاة التي شرع فيها المكلف قبل حدوث الشك قد تقيدت بالفعل بعدم المنافي، بمعنى ان مانعية المنافي مما تحقق بالفعل على نحو الوجود المنجز قبل حصول الشك لا على نحو الوجود المعلق فلو جرى استصحاب مانعية المنافي لكان من الاستصحاب المنجز لا من الاستصحاب التعليقي، اذ المفروض ان المستصحب هو المانعية الفعلية التي اتصفت بها الصلاة منذ التلبس بها .

واما التعليق بالنحو الاخر وهو انه لو حدث المنافي فبل الشك لكان مبطلا ، فهو تعليق في موضوع المانعية لافي نفس الحكم .

والاشكال الوارد على جريان استصحاب المانعية :

هو انه استصحاب مع عدم احراز وحدة الموضوع كما سبق في الملاحظة الاولى، حيث ان المانعية التي حدثت بالفعل هي المانعية في الصلاة المتصلة الركعات ، واما ثبوت مانعية المنافي للركعة التي امر الشارع بفصلها عن الصلاة الاصلية بتسليم وتكبير . بحيث لو وقع المنافي بينها وبين الصلاة الاصلية لكان مبطلا فهذا مما لم يحرز جعله من اول الامر فلا وجه لجريان استصحابه لا على نحو الاستصحاب التعليقي اذ ليس له وجود من الاصل كي يكون له وجود تعليقي ولا على نحو الاستصحاب التنجيزي كعدم احراز وحدة الموضوع حيث ان موضوع المانعية هو الركعات المتصلة المرتبط بعضها ببعض ، واما ثبوت المانعية لما امر به الشارع مفصولا عن الصلاة بتسليم وتكبير فهو مما لم يحرز من الاصل فكيف يجري استصحابه .

وبالتالي فان الاصل الجاري عند الشك في كون ركعة الاحتياط جزءا متمما على فرض النقص او صلاة مستقلة بحيث لا يكون وجود المنافي بينها وبين الصلاة الاصلية مبطلا هو جريان البراءة عن مانعية المنافي او البراءة عن المقيد كما سبق تقريره في الملاحظة الثانية.

### 096

تعقيب:

ذكر الشيخ المرتضى الحائري قدس سره في كتابه خلل الصلاة واحكامه ص446 وجها لمبطلية المنافي الواقع بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط

وهو ما ذكره والده المحقق الحائري قده في كتاب الصلاة ص ٣٨٢ من عدم وجود اطلاق في ادلة الامر بالبناء على الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط يقتضي صحة صلاة الاحتياط حتى مع الفصل بالمنافي، ومقتضى الاصل ح هو الاشتغال حيث ان الشك في الاتيان بالمنافي بين الصلاتين مساوق للشك في سقوط الامر المتعلق بصلاة ذات اربع ومقتضى الشك في السقوط جريان قاعدة الاشتغال .

واورد عليه :

اولا :

ان الظاهر ثبوت الاطلاق ولعل منظوره الاطلاق المقامي لمجموع ادلة الامر بصلاة الاحتياط حيث قال - ان مقتضى الطبع هو التكلم والانحراف لو لم يكن مانع في البين والاخبار كلها على ما تفحصنا خالية عن المنع عن ذلك والاطلاق محكم -

وحاصله ان وقوع المنافي بين الصلاتين حالة ذات ابتلاء وليست حالة نادرة ومع انها موضع الابتلاء والشك من قبل المكلف لم تتعرض الاخبار لبيان مانعية المنافي، فمقتضى الاطلاق المقامي لها هو عدم المانعية .

ثانيا :

على فرض عدم الاطلاق فان الجاري هو اصالة البراءة لا اصالة الاشتغال ، حيث يقع الشك في ان صلاة الاحتياط المأمور بها هل هي مشروطة بعدم المنافي ام لا? والشك في الشرطية مجرى للبراءة .

واضاف

- بل مقتضى استصحاب وجوب الاحتياط وجابريته الثابت قبل عروض المنافي هو الجابرية ايضا -

وظاهر كلامه قدس سره انه اذا شك المكلف في مانعية المنافي بين الصلاة وعدمها ? فاتى بالمنافي ثم اتى بعده بصلاة الاحتياط، وشك في بقاء الامر بصلاة الاحتياط حتى مع الاتيان بالمنافي و في جابريته للصلاة على فرض النقص حتى مع الاتيان بالمنافي ، فمقتضى استصحاب وجوب الاحتياط وجابريته هو بقاء الجابرية حتى مع الاتيان بالمنافي .

ولكن ما افيد محل تأمل من حيث انه اصل مثبت ، فان استصحاب الامر بالاحتياط لما بعد حصول المنافي لا يثبت سقوط الامر بالصلاة ، كما لا يثبت ان الصلاة في مرحلة الظاهر لا بشرط من حيث وقوع المنافي وعدمه . وبيانه : انه حيث ان استصحاب وجوب الاحتياط لازمه عقلا سقوط الامر بالصلاة او عدم تأثير المنافي فاثباته به من باب الاصل المثبت ، اذ ليس الاثر الشرعي المترتب على استصحاب بقاء الامر بالاحتياط سقوط الامر بالصلاة عند حصول الشك في الامتثال، فاثبات سقوط الامر بالصلاة لعدم مانعية المنافي باستصحاب وجوب الاحتياط من الاصل المثبت .

ثم افاد ما يعني التراجع عن الاشكال على كلام والده قدس سره بقوله ص447:

لكن يمكن ان يقال انه مع فرض عدم الاطلاق لدليل الاحتياط يرجع الى اطلاق ما يدل على الاتصال بلحاظ انه اذا لم يثبت كون دليل الاحتياط في مقام البيان من جهة مانعية المنافي وعدم مانعيته فليس له اطلاق يتمسك به لنفي مانعية المنافي الواقع قبله ، فالمرجع هو الاطلاقات الاولية وهو اطلاق ما دل على الامر باربع ركعات متصلة فان مقتضى اطلاق الامر بأربع ركعات متصلة ان المطلوب الاربع المتصلة المتقيدة بعدم المنافي

ولكن هنا اشكالان :

الاشكال - ١- الذي ذكره قده بقوله :

ان قلت المفروض هو الشك في الاتيان بالاربع المتصلة فلا يمكن التمسك بالاطلاق للشك في مصداق المطلق ، باعتبار ان مقتضى الشك في عدد الركعات هو الشك في الاتيان بالاربع المتصلة، ومع الشك في الاربع المتصلة فلا وجه للتمسك باطلاق الامر باربع ركعات متصلة وهو يشك انه ما زال في الركعات المتصلة كي يكون المنافي مبطلا ام انه خرج منها بالتسليم ? فالتمسك باطلاق دليل الامر باربع ركعات متصلة لبيان مانعية المنافي الواقع بين الصلاتين تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه

قلت :

لا اشكال انه على فرض نقص الصلاة فان اطلاق الامر باربع ركعات متصلة موجود قطعا ، اذ على فرض النقص واقعا يقطع بان التكليف الواقعي الوجوبي ان كان فعليا فهو التكليف بالركعة المتصلة ، فالمسألة دائرة بين فرضين

احدهما :

ان لا تكليف بتمامية الصلاة

و ثانيهما:

ان هناك تكليفا وهو الامر بركعة متصلة على فرض النقص وعدم التمامية

فلا مجال لاحتمال وجوب صلاة الاحتياط كي يقال ان المأمور به من صلاة الاحتياط مما يشك في تقيده بعدم المنافي فمقتضى اطلاق ادلة الامر بالاحتياط هو عدم المانعية بل مقتضى اطلاق الامر باربع ركعات متصلة هو مانعية المنافي، اذ لا اشكال في ان الركعات الاربع المتصلة مشروطة بعدم المنافي .

ولكن يلاحظ على ذلك

ان الاطلاق الاولي وهو الامر باربع ركعات متصلة سواء حصل للمكلف شك في عدد الركعات ام لا قد عرض عليه التقييد قطعا، وهو الامر بركعة احتياط يفصل بينها وبين الصلاة تسليم ، و مقتضى المقيد كما هو مبناه من ان الامر بركعة الاحتياط امر واقعي لا ظاهري انكشاف ان المخاطب به المكلف في فرض الشك في عدد الركعات هوالجامع بين ركعة متصلة او ركعة منفصلة- ولذلك لو ان المكلف استصحب عدم الرابعة واتى برابعة متصلة رجاء ادراك الواقع وانكشف ان ما اتى به هو الرابعة كانت الصلاة صحيحة بلا اشكال ، وفي طول اكتشاف ان المأمور به هو الجامع بين ركعة متصلة وركعة منفصلة يصبح الامر باربع ركعات متصلة عدلا للامر بالركعة المنفصلة ومن الواضح ان الامر المتعلق بالعدل لا نظر له الى شؤون عدله كي يكون مقتضى اطلاقه تقيد عدله بعدم المنافي ، فاذا قال المولى اذا افطرت متعمدا فاطعم ستين مسكينا ثم قال صم شهرين متتابعين ، وشك في انه هل يلزم التتابع والاتصال في الشهر الثاني ام لا? فهل يصح ان يقال ان مقتضى اطلاق قوله اذا افطرت متعمدا فاطعم هو اعتبار الاتصال والتتابع في الشهر الثاني من قوله صم شهرين متتابعين . وهو محل تامل : اذ انه لما كان الامر الاول ان افطرت متعمدا هو اطعم ستين مسكينا كان مقتضى اطلاقه ان هذا هو المأمور به ، تمكن المكلف من الصوم ام لا? ولكن هذا الاطلاق طرأ عليه المقيد وهو الامر بعدل اخر في قوله صم شهرين متتابعين- الذي كشف عن كون المخاطب به المكلف في فرض الافطار العمدي -هو الجامع بينهم- ا وفي طول اكتشاف ان المكلف به هو الجامع فلا نظر في الاطلاق الاول للامر بعدله كي يكون مقتضى اطلاقه تقيد عدله بالتتابع والاتصال

والامر في المقام كذلك ، اذ المفروض ان الاطلاق الاولي للامر بالصلاة ذات اربع ركعات متصلة وقد طرأ عليه المقيد وهو الامر بركعة منفصلة في حال الشك- وكشف ذلك عن كون المخاطب به هو الجامع، ومقتضى كون المأمور به هو الجامع ان الامرين بالعدلين في عرض واحد فلا نظر للامر باربع ركعات متصلة لحالات عدله، كي يكون فيه دلالة بمقتضى اطلاقه على اعتبار عدم المنافي في عدله كما يعتبر عدم المنافي في الصلاة الاصلية المتصلة .

والنتيجة :

انه مع فرض عدم الاطلاق في الامر بركعة الاحتياط تصل النوبة للاصل العملي ومقتضى الاصل العملي البراءة عن مانعية المنافي كما سبق تقريره.

### 097

في حكم الاقتداء في صلاة الاحتياط

ذكر سيد العروة قده :

ان الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتديا بذلك الامام في اصل الصلاة .

بيانه :

ذهب جملة من الاكابر الى عدم مشروعية الاقتداء في الاحتياط وذلك لوجهين اجمالي وتفصيلي

الوجه الاجمالي :

ومحصله ان الائتمام على خلاف القاعدة بلحاظ ان مقتضى الائتمام ضمان الامام القراءة عن المأموم، وسقوط الامر بالقراءة عن المأموم فيها لاجل قراءة الامام مخالف للمطلقات الدالة على انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب، فحيث ان الائتمام مخالف للقاعدة فلابد من دليل على مشروعيته في كل مورد ،

وحيث لا يحرز اطلاق في ادلة صلاة الجماعة لكل صلاة مأمور بها فمقتضاه الاقتصار على القدر المتيقن وهو الفريضة لا مطلقا ، وحيث ان صلاة الاحتياط مما لم يحرز انها فريضة لاحتمال كونها نافلة على فرض تمامية صلاة الاصلية فلا يحرز اطلاق ادلة الجماعة لمثلها .

الوجه التفصيلي :

ذكر سيدنا الخوئي قدس سره ج18 ص283 :

ان المقتدي في صلاة الاحتياط قد يكون منفردا في صلاته الاصلية وقد يكون مؤتما فيها .

الفرض الاول :

وهو ما اذا كان منفردا في صلاته الاصلية واراد الاقتداء في صلاة الاحتياط فلا يجوز الاقتداء سواء كانت صلاة الامام صلاة احتياط ايضا ام الصلاة الاصلية

اما في الاول وهو ما اذا كان الامام والمأموم في صلاة الاحتياط فلاحتمال ان تكون صلاة المأموم ناقصة واقعا وصلاة الاحتياط بالنسبة له جزء متمم ، بينما صلاة الامام تامة فصلاة الاحتياط بالنسبة للامام نافلة ولا يجوز ائتمام المصلي للفريضة بمصلي النافلة اذ لا جماعة في النوافل فلم تحرز صحة صلاة الامام واقعا بنظر الماموم كي يكون ذلك مصححا للاقتداء به .

واما في الثاني

وهو ما اذا كان الماموم في صلاة الاحتياط وكان الامام في صلاته الاصلية

فلا يجوز الاقتداء ايضا وذلك لان صلاة المأموم مرددة بين ان تكون نافلة على فرض التمام او جزءا متمما على فرض النقص و لايصح الاقتداء على كل التقديرين .

اما على تقدير كون صلاة المأموم نافلة فلعدم مشروعية الجماعة في النافلة .

واما على تقدير انها جزء متمم في فرض النقص فالمفروض ان المأموم في صلاته الاصلية كان منفردا فلو اراد الائتمام في صلاة الاحتياط للزم التبعيض في الصلاة الواحدة من حيث الانفراد والائتمام بحيث يكون اولها فرادى وآخرها جماعة، ولم يحرز في ادلة الجماعة اطلاق لمثل هذه الصورة المتضمنة للتبعيض فهذه الصورة بمثابة ما لو صلى ثلاث ركعات من الظهر منفردا ثم اراد الاقتداء بالامام في الركعة الرابعة فانه مما لا يصح لعدم ثبوت اطلاق في ادلة الجماعة يشمل هذه الصورة .

هذا كله في الفرض الاول وهو ما اذا كان المأموم منفردا في الصلاة الاصلية

الفرض الثاني :

ما لو كان المأموم مؤتما في صلاته الاصلية وحين وصل لصلاة الاحتياط استمر في الائتمام ،

وتوضيحه انه لو كان المأموم في الصلاة الاصلية فعرض الشك لكل من الامام والمأموم واراد المأموم الاقتداء بالامام في صلاة الاحتياط كما كان مقتديا به في الصلاة الاصلية وكلاهما في صلاة واحدة .

فهنا صورتان

الاولى : مع الاختلاف في السبب

الثانية : مع اتحاد السبب

الصورة الاولى :

وهي ما لو كان المأموم والامام في صلاة واحدة وشك كل منهما في عدد الركعات الا انهما مختلفان في نوع الشك كما لو شك المأموم بين الثلاث والاربع مثلا وشك الامام بين الثنتين والاربع ، فكانت وظيفة المأموم البناء على الرابعة والتسليم والاتيان بركعة احتياط قائما، وكانت وظيفة الامام البناء على الاربع و يقتصر على ركعتين من قيام .

وقد افاد قده هنا انه لا يجوز الائتمام لعلم المأموم اجمالا بان احدى صلاتي الاحتياط الصادرتين منه ومن الامام لا امر بها في الواقع، اذ المفروض تساويهما في الصلاة ومتابعته اياه في الركعات فلا يحتمل الصحة في كلا الشكين مع وحدة الصلاة ومتابعة المأموم للامام، بحيث يحكم بجزئية ركعات الاحتياط لكلا الصلاتين ، بل لا محالة احداهما نافلة وليست بجزء قطعا ولا جماعة في النافلة .

ولكن قد يلاحظ على ذلك

بانه تارة يستدل على عدم صحة الائتمام في تمام هذه الصور بالوجه الاجمالي وهو عدم احراز اطلاق في ادلة صلاة الجماعة لما هو معرض النافلة .

وتارة يفترض وجه تفصيلي للبطلان مستقلا عن الوجه الإجمالي وهو عدم احراز اطلاق ادلة الجماعة .

فلو اغمض النظر وقيل ان لادلة صلاة الجماعة اطلاقا يشمل هذا الفرض ، فهل هناك وجه تفصيلي للبطلان في المقام ? وهو ما ذكره سيدنا قده من العلم الاجمالي بان احدى الصلاتين مما لا امر بها ام لا ،

فقد يقال :

بما ان الشك الحاصل للمأموم هو الشك بين الثلاث و الاربع وهو يقتضي ركعة احتياط و الشك الحاصل للامام هو الشك بين الاثنتين والاربع ويقتضي ركعتين من قيام ، وكان المأموم مؤتما بالامام في الصلاة الاصلية والركعة الاولى من صلاة الاحتياط ، ففي الركعة الاولى من ركعتي احتياط الامام يشترك الماموم و الامام ، حيث ان الامام قد شرع في ركعتي الاحتياط والمأموم قد شرع في ركعة الاحتياط والمفروض انهما في صلاة واحدة ، فهنا على فرض النقص واقعا وان وان صلاتهما معا كانت ثلاثا فليسا مطالبين الا باضافة ركعة واقعا بلحاظ نقص ركعة، فح لا مانع من ائتمام المأموم بالامام في الركعة الاولى وان كان يعلم المأموم ان ضم الركعة الثانية موجب لبطلان صلاة الامام بنظره ، باعتبار ان الشك الحاصل هو شك بين الثلاث و الأربع في نظر الماموم فلا موجب للاتيان بركعتين في صلاة الاحتياط ، الا انه لا مانع من الائتمام به في الركعة الاولى فهي جزء متمم واقعا على فرض النقص للماموم و الامام بنظر الماموم .

وبالتالي فالائتمام في الركعة الاولى من صلاة الاحتياط ائتمام في الفريضة لانها جزء متمم على فرض النقص ، غاية الامر ان الماموم يعلم ان الامام عازم على ابطال صلاته بضم ركعة لها . ولاموجب للبطلان ح بعد المفروغية عن اطلاق ادلة الجماعة . فان صلاتهما ان كانت تامة واقعا لم يضر بصحتها الاقتداء في صلاة الاحتياط .

و ان طانت ناقصة فالاقتداء في الركعة الاولى صحيح لانه اقتداء في الفريضة ، وان علم بانه سيبطل بضم ركعة ، فان المقام نظير من يأتم بشخص يعلم بانه ستبطل صلاته بالحدث او الاستدبار مثلا الا انه في وقت الائتمام كانت صلاته مشروعة وصحيحة فلو صلى شخص قصرا وراء امام يصلي تماما وهو يعتقد بان الامام بعد خروج الماموم من الجماعة بالتسليم على الركعتين سيحدث بعد ركعة او سيستدبر القبلة ، فلا مانع من الائتمام به ما دام لم يحصل المبطل بعد ، فذلك مقتضى اطلاق ادلة الجماعة ، اذ المفروض ان المناقشة حينئذ ليست في ثبوت الاطلاق بل مع فرض التسليم بالاطلاق لما يحتمل انه نافلة ادعي وجه للبطلان ، و المدعى انه ليس كافيا في الحكم بالبطلان لو اغمض النظر عن الوجه الاول ، فان مقتضى اطلاق ادلة الجماعة صحة الائتمام بشخص في صلاته التي يعلم بارتكابه للمبطل فيها بعد ذلك .بل حتى لو لم يحرز اطلاق ادلة الجماعة لما يحتمل انه نافلة واقتدى الماموم في الركعة الاولى من صلاة الاحتياط وسلم جهلا بالحكم او رجاءا فان صلاته صحيحة ،

فانه لاوجه للبطلان الا ان الماموم يعلم بان الامام لو ضم ركعة اخرى لهذه الركعة التي اتى بها لكانت صلاته باطلة الا انه غير كاف في المنع ، اذ ما دام في الركعة الاولى وهي ركعة مشروعة مامور بها فالمصحح للائتمام بالنسبة له تام

هذا كله في صورة اختلاف السبب .

الصورة الثانية : فرض اتحاد السبب .

كما لو شك كل منهما بين الثلاث والاربع وحيث كان الاول مؤتما بالثاني في الصلاة الاصلية و في صلاة الاحتياط، فقد يقال ح لا مانع من الائتمام نظرا الى ان صلاة الاحتياط متممة للصلاة الاصلية على فرض النقص في حق الامام والمأموم، فالائتمام في صلاة الاحتياط كالائتمام في الركعة الاخيرة من نفس الصلاة الاصلية كما لو التحق الماموم بالامام في الركعة الاخيرة وبالتالي فيحصل بها الجبر على تقدير النقص .

ولكن اجاب سيدنا قده عن ذلك

بان الظاهر عدم الجواز ايضا كما في الصور السابقة لعدم الدليل على مشروعية الجماعة في مثل هذه الصورة، اذ المفروض تردد الركعة بين الجزئية والنافلة ولم يرد دليل على مشروعية الجماعة فيما يحتمل فيه النافلة .

وبعبارة اخرى :

ان المتمم ما جعله الشارع تداركا ومورده ما اذا اتى بعمل يحكم بصحته على كلا التقديرين -اي سواء كان نافلة او جزءا متمما- وهذا غير متحقق في المقام حيث يحتمل ان تكون الصلاة الواقعية تامة فصلاة الاحتياط نافلة ولا تشرع الجماعة في النافلة ولكن مامضى من التامل في الصورة الاولى يرد في هذه الصورة بطريق اولى .

ثم قال فتحصل ان الاظهر عدم جواز الائتمام في جميع الصور و ان كان مناط المنع مختلفا لاختصاص كل واحد منها بوجه دون الاخر حسب ما عرفت وان كان الوجه الاخير يجري في الجميع ويشترك فيه الكل كما لا يخفى .

### 098

المسألة 3 من مسائل صلاة الاحتياط :

اذا اتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا تجب اعادتها .

وذلك لصحة الصلاة واقعا بمقتضى اطلاق ادلتها ، وانما وجبت صلاة الاحتياط لغرض جبر النقص سواء كان الجبر لنفس الصلاة اولملاكها، وحيث تبين تماميتها فلا موضوع للجبر عملا ولا ملاكا ، وبالتالي فوجود المنافي غير ضائر ما دام قد اكتشف ان لا امر بصلاة الاحتياط لعدم ملاكها في مثل هذا الفرض .

المسألة 4 :

اذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لم يجب الاتيان بصلاة الاحتياط

سواء قيل بان وجوب الاتيان بها حكم ظاهري او واقعي مع الانقلاب او عدمه اما بناء على كونها حكما ظاهريا فلوضوح ان الحكم الظاهري انما يكون فعليا مع عدم انكشاف الواقع واما مع انكشاف الواقع فلا موضوع للحكم الظاهري .

واما بناء على انها حكم واقعي فتارة ينظر لمبنى الانقلاب واخرى لعدمه .

اما على مبنى الانقلاب:

فمن الواضح ان الانقلاب انما هو في فرض الشك لا في فرض اليقين بتمامية الصلاة ولو كان متأخرا، بل حتى لو قيل باطلاق الانقلاب فان المأمور به انما انقلب من الركعة المتصلة الى الجامع بين الركعة المتصلة والمنفصلة ، والمفروض ان المكلف قد اتى باحد فردي الجامع وهو الركعة المتصلة، ومقتضاه سقوط الخطاب بالصلاة .

واما على مبنى عدم الانقلاب

وذلك بدعوى ان صلاة الاحتياط واجب في نفسه فانه انما يكون واجبا في نفسه لملاك التتميم ، ومع انكشاف تمام الصلاة فلا ملاك للوجوب المستقل وانتفاء الملاك يعني انتفاء الوجوب .

المسألة 5:

لو تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة وان تبينت التمامية في اثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز اتمامها نافلة وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى

وفي المسألة عدة مضامين :

الاول : هو احتساب صلاة الاحتياط نافلة

والوجه في ذلك ان المستفاد من الاطلاقات ان الصلاة في حد ذاتها من المستحبات النفسية وان لم تكن من النوافل الرواتب ، فانها خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ، والمفروض ان المكلف قد تحقق منه قصد الصلاتية وان كان قد اتى بهذا القصد بعنوان الاحتياط ، فان الاتيان به بعنوان الاحتياط لا يرفع قصد اصل الصلاة ، وبالتالي فهي نافلة بمعنى انها مستحبة بالعنوان الاعم وان لم تكن من النوافل المأمور بها .

بل ان ظاهر صحيحة الحلبي و ابن ابي يعفور الواردة في الشك بين الثنتين والاربع في قوله عليه السلام اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ،ثم صل ركعتين و اربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم، فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع، وان كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلة /

انها نافلة بالمعنى الاخص ،

اذ من الواضح ان سياق هذه الروايات كون المقصود بقوله هاتان نافلة مجرد المثال، اذ لا اختصاص للحكم بفرض الشك بين الثنتين والاربع .

المضمون الثاني : ذكر سيد المستمسك قدس سره الشريف ج7 ص507

انه لو نواها من اول الامر بعضا من النافلة على تقدير عدم الاحتياج اليها عند انكشاف تمامية الصلاة كانت من النافلة الراتبة ويضم اليها ركعة اخرى ،كما انه لو نواها من الاول فريضة على تقدير تمامية الصلاة ، فانه يمكنه اتمامها فريضة، وانما الاشكال يقع في انه لو لم ينوها نافلة ولا فريضة وانما اتى بها بعنوان الاحتياط فهل يمكن احتسابها نافلة بالمعنى الاخص - لا بعنوان استحباب اصل التعبد و الصلاة - أم لا ؟.

قال قدس سره :

لكن قد يشكل احتسابها بعضا من النافلة بعد ارتفاع الشك لقصور ادلة تشريعها عن اثبات ذلك ، اذ المفروض ان ادلة البناء على الاكثر ليست في مقام بيان جعلها نافلة بالمعنى الاخص كي يستفاد من ذلك انها تقع نافلة وان لم يقصد كونها من النافلة على تقدير تمامية الصلاة الاصلية ، بل صلاحيتها لاثباته ابعد من صلاحيتها لاثبات مشروعيتها نافلة ركعة .

اي قد يدعى انها في مقام البيان من جهة مشروعية ركعة في التنفل بها ، واما كونها في مقام البيان من جهة احتسابها بعضا من النافلة وضم ركعة اخرى اليها فغير عرفي بل هو ابعد من الاول من حيث عدم دلالة السياق عليه .

وعلق على ذلك السيد السبزواري قده في مهذبه ج2 ص297 بقوله :

لان قصد الركعة الواحدة كانت مقيدة بجهة الاحتياط، وقد تبين عدم الحاجة للاحتياط فيبقى قصد اصل الصلاة بالاستحباب فتكون نافلة محضة ويجوز ح قطعها والضم بمعنى اكمالها بضم ركعة اخرى .

هذا ان قلنا بعدم مشروعية النافلة ركعة واحدة الا في خصوص الوتر ، والا فيصح الاكتفاء بها بلا ضم ركعة أيضا ، هذا اذا كان قصد الوجه -اي قصد وجوب ركعة واحدة من باب تعدد المطلوب ،بان كان له قصد لاصل الصلاة وقصد لوجوب ركعة واحدة- واما ان كان عنوان التقوم فيشكل صحة ضم الركعة ح لان نصوص الاحتساب نافلة وردت فيما اذا اتى بركعتين كما مضى في صحيحة الحلبي ، وحملها على مجرد المثال ثم استفادة لزوم ضم الركعة منها خلاف الظاهر (كما ورد في كلمات سيد المستمسك) .

الا ان يقال :

ان الادلة الواردة في الامر بصلاة الاحتياط تسهيلية امتنانية وردت لعدم تضييع ما يصدر من المكلف مطلقا، ومقتضى هذا المفاد السياقي صحة اتمامها نافلة بضم ركعة لها .

وعلى اي تقدير فان كان متمما فهو ، والا فلن يضيع الشارع ما صدر منه بل جعله نافلة ، ومن لوازم جعله الاذن في ضم ركعة اليها بعد انحصار ركعة واحدة في خصوص الوتر .

اقول : ما افيد في المستمسك من الاشكال في احتسابها نافلة بالمعنى الاخص استنادا لنفس ادلة الامر بصلاة الاحتياط بلحاظ انها ليست في مقام البيان من هذه الجهة محل اشكال من وجهين .

الوجه الاول :

ما ذكره سيدنا ج 18 ص 285 من التمسك بالاطلاق حيث قال- الظاهر جواز اتمامها نافلة بركعة فان الدليل كما دل على ان مجموع الركعة نافلة حيث قال : كانت نافلة ، فقد دل على ان البعض منها بعض من النافلة ،اذ ان ما يدل على ان الجميع نافلة يدل على ان البعض بعض من النافلة ، فهي من اول الامر وحين انعقادها اتصفت بكونها نافلة لفرض تمامية الصلاة واقعا ، فلا قصور في شمول الدليل المتضمن لكون هذه الصلاة نافلة على تقدير تمامية صلاته الاصلية، فاذا تبين تمامية الصلاة فله الاسترسال فيها واتمامها نافلة بمقتضى ضم ما دل على انها نافلة لما دل على تقوم النافلة بالركعتين، اذ ليس له الاتمام على الركعة لقصور الدليل من هذه جهة فان الدليل الدال على الاتيان بها ركعة واحدة ليس له مفهوم بحيث يدل على عدم ضم ركعة اليها ولو تبين عدم الحاجة للتتميم ، لان سياق الامر بها بركعة واحدة كان في سياق التدارك و رعاية النقص المحتمل كي تكون على فرض النقص جزءا متمما ، والمفروض انتفاء ذلك وعدم الحاجة اليه فما دل على كونها ركعة لا يشمل المقام لعدم احتمال التدارك بها .

وبالتالي فجواز التسليم على هذه الركعة جوازا وضعيا بحيث تكون صلاة صحيحة هو الذي يحتاج الى الدليل ، اذ الدليل انما دل على كونها ركعة في فرض كونها تداركا، واما مع عدم فرض كونها تداركا فلا دلالة فيه على احتسابها ركعة، وحيث انه دل على كونها نافلة عند الاستغناء عنها شملتها ادلة النافلة، وحيث لا دليل على صحة النافلة بركعة واحدة فيرجع الى اطلاق ما دل على ان النافلة انما يؤتى بها ركعتين ركعتين كما في الوسائل في ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب15 ح 2 ، ج4 ص 63 .

وبالجملة :

فتلك المطلقات اي ادلة النافلة وتقومها بالركعتين غير قاصرة الشمول للمقام بعدما عرفت من قصور دليل ركعة الاحتياط المتضمن للتسليم على الركعة عن الشمول لما نحن فيه فلا مناص من ضم ركعة اخرى والتسليم على الركعتين .

الوجه الثاني :

ما ذكره في مهذب الاحكام من ان ورود دليل الاحتياط والامر بالبناء على الاكثر في مقام التسهيل والامتنان دال بالدلالة الالتزامية على عدم هدر وضياع ما صدر من المكلف ، ومقتضى هذه الدلالة الالتزامية امكان احتسابها نافلة وان لم يقصد عنوان النافلة بل اتى بها بعنوان الاحتياط ، ومقتضى هذا الدلالة الالتزامية صحة ضم ركعة اليها لتتميم كونها نافلة، اذ لا خصوصية لما ورد في صحيح الحلبي من قوله كانت هاتان نافلة بفرض الشك بين الثنتين والاربع.

والحاصل

ان هناك فرقا بين النافلة على نحو الاستحباب الاخص والنافلة على نحو الاستحباب الاعم

فما دل على تقوم النافلة بركعتين ظاهر في النوافل الرواتب المندوبة على نحو خاص ، واما التعبد لله بركعة واحدة فالظاهر انه مورد لاطلاقات- فاقم الصلاة لذكري- او ان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر - وبالتالي يجوز التسليم عليها على ركعة واحدة تقربا اليه تعالى

بل لو اريد جعلها نافلة من النوافل الرواتب لم يضر بذلك انه قصد عنوان الاحتياط اذ لا دليل على كون النوافل الرواتب عنوانا قصديا بل هي من العناوين الانطباقية ، بمعنى ان من اتى بثمان ركعات بين الظهر والعصر وقعت نافلة العصر وان لم يقصد عنوان النافلة بالمعنى الاخص ،ما دام لم يقصد مطلوبا مضادا كقضاء صلاة الفجر او قضاء نافلة الفجر او قضاء نافلة المغرب على فرض اطلاق ادلة القضاء لمثل هذا الفرض .

### 099

المضمون الثالث في المسالة 5: هو جواز القطع

وهو مقتضى ما دل على كون صلاة الاحتياط في فرض تمامية الصلاة نافلة ، والمفروض تبين تمامية الصلاة فلا مقتضي لحرمة قطع صلاة الاحتياط ، بل لاموجب لحرمة القطع حتى لو لم يثبت كونها نافلة بلحاظ ان موضوع حرمة القطع هو الفريضة وليست بفريضة حتى مع البناء على كونها صلاة مستقلة ، اذ المفروض ان الامر بها انما هو في فرض بقاء الشك لا في فرض زواله وتبين تمامية الصلاة .

المسألة 6:

اذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل صلاة الاحتياط او بعدها او في اثناءها زيادة ركعة ، كما اذا شك بين الثلاث والاربع والخمس فبنى على الاربع ثم تبين كونها خمسا وجب اعادتها مطلقا .

وقد افيد في كلمات سيدنا الخوئي ج18 ص 286 مطلبان

الاول :

لا ريب ان انكشاف اشتمال الصلاة الاصلية على زيادة ركعتين موجب للبطلان ولو كانت زيادة سهوية لما ورد في قوله عليه السلام -لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة - ولا مجال لتصحيح ذلك بصلاة الاحتياط فانها شرعت تداركا للنقص دون الزيادة .

والمثال المناسب لذلك ما لو شك المكلف بين الثلاث والاربع وبعد الفراغ بالتسليم قبل صلاة الاحتياط او بعدها او اثناءها انكشف انه سلم على الخمس في الصلاة الاصلية فانه يحكم ببطلان صلاته مطلقا ، او سلم على الخمس وانكشفت الزيادة قبل صلاة الاحتياط او بعدها او اثناءها .

المطلب الثاني :

قد اشتملت عبارة العروة كما سبق قراءتها على ذكر الخمس في المثال في قوله (كما اذا شك بين الثلاث والاربع والخمس )

والصحيح ان اضافة الخمس لا ربط لها بمحل الكلام، اذ موضع البحث ما اذا انكشفت الزيادة فلا دخل لفرض كون الخمس طرفا للشك في انكشاف الزيادة ، بل ربما تكون طرفية الخمس للشك موردا للبطلان ، كما لو كان الشك في غير حال القيام بان شك حال التشهد انه فرغ من ثلاث ام اربع ام خمس .

ولو فرض الشك في حال القيام وانه قائم للرابعة ام الخامسة وجب عليه الهدم ويرجع شكه الى الثلاث والاربع او الثنتين والثلاث والاربع .

والنتيجة

ان اقحام الخمس كطرف للشك مما لا دخل له في حكم المسألة وموضوعها

ولذلك ما ذكر في المستمسك وغيره من توجيه لعبارة العروة بجعل الخمس في العبارة الاولى وهي قوله- كما اذا شك بين الثلاث والاربع والخمس- طرفا للشك حال القيام كي لا يكون من الشكوك المبطلة ، وجعل الخمس في عبارته الثانية في قوله (فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمسا ) بمعنى الخمس المفروض التسليم عليها ، نحو من التكلف كما افيد في عبارة سيدنا الخوئي قدس سره .

المسألة 7:

اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة

مثلا

اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وبعد صلاة الاحتياط تبين كون الصلاة الاصلية ثلاثا صحت الصلاة وكانت ركعة الاحتياط عن قيام او الركعتان من جلوس عوضا عن الركعة الناقصة بلا خلاف، وهو مقتضى ظاهر النصوص المتضمنة لكون ركعة الاحتياط جابرة على تقدير النقص كصحيحة الحلبي وابن ابي يعفور السابقتين فان مقتضى اطلاقهما تحقق الجبر مطلقا سواء انكشف نقص الصلاة الاصلية ام لا?

وهو صريح رواية عمار : وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت .

وقد تردد في الموجز في صحة الصلاة فيما لو شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع واتى بركعتين من جلوس ثم تبين نقص الصلاة الا ان هذا التردد بلا وجه بعد دلالة الادلة على قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام .

المسألة 8:

لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة بازيد مما كان محتملا ، كما اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وصلى ركعة الاحتياط فتبين نقص الصلاة ركعتين ، وقد افيد في عبارة العروة - فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط ، بل يجب عليه اعادة الصلاة ، وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملا ، كما اذا شك بين اثنتين و اربع فبنى على الاربع واتى بركعتين احتياطا فتبين كون الصلاة الاصلية ثلاث ركعات ، وانه يحتاج الى ركعة لاركعتين فتبطل صلاته لزيادة ركعة .

والحاصل :

ان صلاة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي كان احد طرفي شكه واما اذا تبين كون الواقع مخالفا لكلا طرفي شكه فليست جابرة .

وهذه المسألة كما افيد في كلمات سيدنا مشتملة على مطالب ثلاثة

الاول :

ان المنكشف بعد الصلاة الاصلية قد يكون التمامية و قد يكون زيادة و قد يكون النقص

اما التمامية :

فقد مر الكلام فيها في المسألة 5.

واما الزيادة :

فقد مر الكلام فيها في المسألة 6 .

واما النقص :

فقد ينكشف بعد صلاة الاحتياط واخرى قبلها و ثالثة اثناءها

وقد سبق الكلام في الفرض الأول وسيجيء الكلام في الفرض الثاني في المسألة 9 الاتية والفرض الثالث فيما بعدها .

المطلب الثاني :

ان النقص المنكشف قد يكون مطابقا لاحد طرفي الشك وقد مر الكلام فيهو المسألة 6

واخرى مخالفة اما بزيادة عما كان محتملا او بالنقيصة .

وهذه المسألة الثامنة هي المتعرضة لحكم هاتين الصورتين اللتين هما من متممات المسألة السابقة

المطلب الثالث :

ان النقص المنكشف قد يكون بمقدار صلاة الاحتياط واخرى ازيد منها وثالثة اقل منها

فهنا صور ثلاث

الاولى : ان يكون النقص المنكشف بمقدار صلاة الاحتياط

ولا اشكال في الصحة ح لتحقق الجبر .

الصورة الثانية : ان يكون النقص المنكشف اقل من مقدار صلاة الاحتياط :

كما اذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين وتبين انه انما نقصت الصلاة ركعة ، فمقتضى ذلك اشتمال صلاة الاحتياط على الزيادة

وقد افيد في كلمات سيدنا الخوئي قده ص 289

ان الظاهر هو البطلان كما افيد في المتن لزيادة الركعة المانعة من حصول التدارك، اذ المطلوب ضم ركعة للصلاة باعتبار نقصها ركعة واحدة ، الا انها مشتملة على الزيادة و زيادة ركعة مانع من حصول التدارك، فلا يمكن تدارك الركعة الواحدة التي اشتغلت بها الذمة بهاتين الركعتين .

فان قلت

ان المكلف لم يأت بالركوع والسجود بقصد الجزئية وانما اتى به بقصد صلاة الاحتياط على فرض انه مطالب به ولم يأت به بقصد الجزئية ؟

قلت

ذكرنا مرارا ان البطلان بزيادة الركوع والسجود لا يتوقف على قصد الجزئية بل تكفي الزيادة الصورية فضلا عن مثل صلاة الاحتياط المتضمنة للقصد على تقدير النقص كما هو معنى الاحتياط ، والمفروض تحقق هذا التقدير فمقتضى الاتيان بالركوع والسجود بقصد الجزئية هو الزيادة المبطلة لعدم انطباق الناقص على الماتي به وعدم امكان التدارك بعدئذ .

### 100

مازال الكلام في الصورة الثانية :

وهي ما لو كان النقص المنكشف اقل من صلاة الاحتياط التي اتى بها المكلف في فرض الشك .

وقد افيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره ج18 ص289 :

ان المتعين بطلان صلاته لاجل اشتمالها على زيادة الركوع و السجود فضلا عن زيادة صلاة الاحتياط .

ولكن قد يقال :

ان المانع المحتمل من صحة صلاته اما الزيادة او الفصل بين اجزاء الصلاة

وكلاهما غير وارد .

فان ادعي الأول:

سواء كان المدعى زيادة الركعة او زيادة الركوع والسجود فهو منفي لان الزيادة المانعة المستفادة من قوله عليه السلام- لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة - هي المتقومة بقصد الجزئية او الظرفية ، وذلك بان يؤتى بالعمل بقصد ان يكون جزءا من صلاته او انه مظروف شرعا للصلاة ،

بينما المأتي به في المقام من الركعة الثانية في صلاة الاحتياط قد اتي به بعنوان الاحتياط وسد احتمال النقص ، لا بقصد الجزئية او الظرفية من صلاته، وقصد الاحتياط هو عبارة عن قصد المتممية على فرض نقص صلاته الواقعية ولكن بمقداره لا اكثر ، والا فالزائد نافلة ، فاذا شك بين الثنتين والاربع وسلم واتى بركعتي احتياط فان المقصود منه ان كل واحد مما اتى به متمم على فرض النقص بمقدار النقص لا ان مجموع ما اتى به متمم وان لم يكن النقص بمقداره، فان هذا ليس مقصودا بالوجدان ، وبالتالي فلازم ذلك ان ما قصد به الجزئية على فرض النقص هو الركعة الاولى حيث تبين ان الصلاة ناقصة ركعةواحدة و لم يتحقق قصد الجزئية بالركعة الثانية تنجيزا ، كي يكون الاتيان بها مصداقا لعنوان الزيادة المانعة .

وبذلك يعلم وجه النظر في عبارته قدس سره في قوله :

فضلا عن مثل صلاة الاحتياط المتضمنة للقصد على تقدير النقص كما هو معنى الاحتياط على ما سبق والمفروض تحقق التقدير وهو النقص.

فانه يرد عليه:

ان المتحقق وهو الجزئية على فرض النقص في الركعة الاولى من صلاة الاحتياط لا في الثانية فانه انما قصد بها الجزئية على فرض نقصها ، والمفروض ان الصلاة الاصلية لم تكن ناقصة من جهتها ، وحيث ان الزيادة متقومة بقصد الجزئية او الظرفية وهو انما تحقق في الركعة الاولى دون الثانية فانطباق عنوان الزيادة المانعة من صحة الصلاة على الركعة الثانية بلا وجه .

وكون الركوع والسجود زيادة على كل حال وان لم يقصد بهما الجزئية كما في كلامه قدس سره مبني على تمامية رواية القاسم ابن عروة التي ورد فيها (فان السجود زيادة في المكتوبة) وقد سبق التأمل فيها دلالة وسندا .

و ان كان المنظور ان المانع من صحة الصلاة هو الفصل بين اجزاء الصلاة وهي الركعات وبين التشهد والتسليم الثانيين اللذين هما جزء من الصلاة باجنبي وهو الركعة الثانية من صلاة الاحتياط

فيرد عليه :

انه مبني على مانعية اقحام صلاة في صلاة مطلقا وهو اول الكلام ، فان مانعية اقحام صلاة في صلاة انما هو في فرض استلزامه لمحو الصورة الصلاتية لا لمثل المقام .

كما انه لا شاهد على اصل مانعية اقحام صلاة في صلاة الا المرتكز المتشرعي وهو دليل لبي لا يحرز شموله لفرض الاتيان بالركعة الثانية بعنوان الاحتياط والا فهي نافلة

فتامل .

الصورة الثالثة :

وهي عكس الثانية وهي ما اذا كان الناقص ازيد من صلاة الاحتياط كما لو شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع واتى بركعة احتياط قائما فتبين ان الناقص ركعتان

وقد حكم سيد العروة قده بالبطلان في هذه الصورة نظرا الى ان ركعة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي هو احد طرفي الشك في فرض احتمال انطباق صلاة الاحتياط عليه .

واما مع انكشاف عدم انطباق صلاة الاحتياط على كلا الطرفين حيث ان الصلاة الاصلية لا ثلاث ولا اربع ، فلا تصلح صلاة الاحتياط للجابرية، وحيث لا مجال لتدارك صحة الصلاة حيث ان المكلف قد فصل بين اجزاء الصلاة بصلاة اجنبية كان ذلك موجبا لبطلان صلاته .

وقد اشبع المطلب سيد المستمسك قده ج7 ص 509:

حيث افاد بانه لا يمكن الاكتفاء بما اتى به من صلاة الاحتياط وحدها او مع ضم شيء كما يجب الاعادة وعدم الاكتفاء بتدارك المقدار الناقص بعد صلاة الاحتياط بركعة اخرى .

فهنا دعويان :

الاولى :

عدم صحة الاكتفاء بما اتى به من صلاة الاحتياط لا بالاقتصار عليها، اذ المفروض اكتشاف ان نقص الصلاة ازيد مما اتي به من صلاة الاحتياط ولو لعدم الدليل على تعبد الشارع بكون ما اتى به بديلا عما نقص، فمقتضى قاعدة الاشتغال بتكليف بصلاة ذات اربع ركعات هو عدم الاكتفاء بالماتي به .

واما مع ضم ركعة اخرى اليها فكذلك مما لا يكتفى به لانصراف ادلة تدارك النقص بصلاة الاحتياط لغير المقام وهو ما اذا سلم على ركعة الاحتياط ثم انكشف النقص .

الدعوى الثانية :

انه حتى لو ألغى مااتى به من صلاة الاحتياط و تدارك النقص من جديد فلا يجدي ذلك في صحة صلاته، وذلك لتخلل الفصل بين الصلاة الاصلية و صلاة الاحتياط

بركعة اجنبية بناء على عدم جواز اقحام صلاة في صلاة الذي يساعده ارتكاز المتشرعة .

مضافا الى ان التسليم مخرج من الصلاة ومقتضى كون التسليم الاول مخرجا من الصلاة ان الصلاة ناقصة واعتبار التسليم الاول بمثابة التسليم نسيانا الذي لا يضر وقوعه بصحة الصلاة ممنوعة لصدور التسليم الاول عن التفات وقصد فكيف يلحق بما اذا وقع التسليم نسيانا?

فان قلت ان ظاهر ادلة البناء على الأكثر في قوله : فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ، ان التسليم ليس مفرغا فلاضائرية فيه قلت انما لايكون مفرغا في فرض كون صلاة الاحتياط مطابقة لما هو المقدار الناقص، لا في فرض كونها اقل ، فان مقتضى ذلك وقوع التسليم زيادة مانعة .

ثم تدارك ذلك بقوله :

اللهم الا ان يقال لم يثبت المنع من الفصل بمثل صلاة الاحتياط في فرض العذر، والقدر المتيقن من مبطلية الفاصل للصلاة فرض العمد والالتفات لا فرض الاتيان به بعنوان ترميم نقص الصلاة .

ويؤيد ذلك ما ورد في الروايات في حكم الشك بين الثنتين والثلاث والاربع من انه يؤتى بركعتين قائما وركعتين جالسا ، مع ان صلاة الاحتياط تتحقق باحداهما ، فلو كانت صلاة الاحتياط متحققة بركعتين جالسا لكان هناك فصل بين اصل الصلاة وصلاة الاحتياط .

كما ان سياق ادلة البناء على الأكثر ان السلام ليس مفرغا ما دام المكلف قد احتمل نقص صلاته سواء ارتفع الشك بعد ذلك ام لم يرتفع، فان ظهور ادلة البناء على الاكثر في ان التسليم ليس مفرغا ولا مخرجا لا ينقلب الى كونه مفرغا مخرجا بعد انكشاف النقص كما هو واضح .

وتخصيص دلالة ادلة البناء على الاكثر على عدم مفرغية السلام بصورة تطابق صلاة الاحتياط مع المقدار الناقص مما لا يساعده المتفاهم العرفي فان ظاهر سياق هذه الادلة عرفا ان التسليم ليس مفرغا لكون الصلاة على فرض النقص مما لا يسقط الامر بها من دون ضم صلاة الاحتياط .

ولذا حكي الاجماع على صحة الصلاة لو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط مما يعني ظهور اجماعهم على صحة الصلاة في ان النكتة في ذلك ظهور سياق ادلة البناء على الاكثر في ان التسليم ليس بمفرغ ومقتضى ذلك امكان التدارك بضم ركعة اخرى .

وقد اشبع المطلب سيدنا الخوئي قدس سره بنحو ادق من المستمسك ج18 ص 290

وافاد انه لا مانع من اتصاف الركعة الماتي بها من صلاة الاحتياط بالجزئية وضم ركعة اخرى اليها ، اذ المانع المتصور ليس الا تخلل تكبيرة الاحرام والتسليم على الركعة الاولى ، والا فالركعة في نفسها ليست قاصرة عن صلاحية الجزئية اذ المفروض ان المكلف اتى بها بعنوان الاحتياط وهو العنوان الجامع بين النافلة والجزئية ، وحيث تبين نقص الصلاة ركعتين فالركعة المأتي بها صالحة لوقوعها جزءا حقيقيا، فانها جزء على فرض النقص وقد انكشف النقص فليس في البين ما يوجب القدح في صحة الصلاة الا دعوى زيادة التكبير و التسليم ، والمفروض ان زيادة التكبير ليست عمدية بعد ان كانت امتثالا لامر الشارع في حال الشك تحفظا على عدم اختلاط المشكوك بالصلاة الاصلية، فلا اطلاق في دليل مبطلية الزيادة لزيادة امر بها المشرع من باب تحصيل اليقين بالامتثال .

واما التسليم فهو غير مفرغ ولا مخرج لوقوعه في غير محله سهوا من دون فرق بين التسليم الاول وهو التسليم قبل الاتيان بركعة الاحتياط او التسليم الثاني وهو التسليم في الركعة الاولى من ركعتي الاحتياط، فان التسليم الاول انما صدر بعد امر الشارع بالبناء على الاربع والتسليم والاتيان بصلاة الاحتياط، ومع كونه امتثالا لامر الشارع في فرض الشك فكيف يكون مفرغا ومخرجا?

واما الثاني :

فقد صدر سهوا حيث انه صدر باعتقاد انه مأمور بركعة احتياط وقد تبين انه مأمور بركعتين فكلاهما قد وقعا لا عن عمد ،حيث ان الاول وقع امتثالا لامر الشارع حال الشك والثاني وقع باعتقاد ان المطلوب ركعة واحدة، ولا يوجد في البين زيادة غير التكبيرة والتسليمين .

ومن الواضح ان مقتضى قاعدة لا تعاد صحة صلاته غاية الامر انه مأمور بسجدتي السهو مرتين بعد ضم ركعة اخرى لركعة الاحتياط واتمام صلاته.

نعم قد يستثنى من ذلك :

ما لو اتى بصلاة الاحتياط بصورة ركعتين جالسا ثم تبين نقص صلاته ركعتين فانه قد يقال لا اطلاق في دليل بدلية الركعتين من جلوس عن ركعة من قيام مطلقا ، وانما تصلح ركعتان من جلوس عوضا عن ركعة من قيام في فرض احتمال مطابقة الناقص لها ، واما مع العلم بعدم ذلك وان الناقص ركعتان من قيام فلا يحرز شمول دليل البدلية لمثل المقام ، فالركعتان من جلوس زيادة قادحة و تخللهما بين اجزاء الصلاة مانع من امكان التدارك، ولو من باب ان لا اطلاق في الادلة الاولية للشمول لمثل هذه الصورة ،

### 101

المسالة 9:

اذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته فلا تكفي ح صلاة الاحتياط بل اللازم اتمام ما نقص وعليه سجدتا السهو للسلام في غير محله اذا لم يأت بالمنافي والا- لو اتى بالمنافي- فاللازم اعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة او ركعتين على ما مر سابقا .

وبيان ما ذكر: أما عدم الاكتفاء بصلاة الاحتياط فلان موضوعها الشك عند شروعه في صلاة الاحتياط المرددة بين كونها جابرة على تقدير او نافلة على تقدير اخر ، ولا شمول في ادلتها لصورة العلم بالنقص قبل الشروع فيها .

وأما ان وظيفته اتمام ما نقص فقد استدل عليه باحد وجهين

الأول :

ما افيد في المستمسك بقوله :

لا -ان المقام من قبيل من تذكر النقص- لاختصاص ادلته بصورة التسليم نسيانا والمفروض ان التسليم قد صدر من المكلف عن التفات لا عن نسيان ، بل لما عرفت من ظهور ادلة البناء على الأكثر في عدم كون السلام مفرغا ومخرجا حال الشك وان زال الشك بعد ذلك ، وانما هو حكم طريقي للتحفظ على فصل صلاة الاحتياط عن الصلاة الاصلية لاحتمال تمامية الصلاة .

ودعوى انه لا يمكن الاخذ بظاهر ادلة البناء على الاكثر في كون الاتيان بالسلام حكما طريقيا- لان موردها بقاء الشك لما بعد الفراغ من صلاة الاحتياط المنتفي بعد تذكر النقص قبلها - مما لا يساعد عليه المتفاهم العرفي ، فان ظاهر سياقها انه يكفي في شمولها للمورد وقوع الشك اثناء الصلاة وان زال بعد ذلك .

وبعبارة اخرى

يكفي في عدم مفرغية التسليم وكونه حكما طريقيا انه وقع منه حال الشك وان زال الشك بعد ذلك .

الوجه الثاني

ما ذكره سيدنا قده ج18 ص291 من ان المقام في حكم من تذكر النقص كما عبر سيد العروة وان لم يكن مصداقا لتذكر النقص حقيقة .

والوجه في ذلك :

ان التسليم الصادر انما يكون مفرغا وخاتما اذا وقع في محله، والمفروض انكشاف الخلاف و ان الصلاة ناقصة فهو غير متصف بالمفرغية بغض النظر عن سياق ادلة البناء على الاكثر المدعى ظهوره في ان موضوعها استمرار الشك لما بعد الفراغ منها ، الا ان الامر بالتسليم لم يكن امرا بالتسليم في محله و قد تبين خلافه فلم يقع التسليم في محله فالصلاة ناقصة ، ومقتضى ذلك اتمامها ، وبما انه يجب سجدتا السهو للسلام الواقع في غير محله وان لم يكن قد صدر نسيانا فيجب سجدتا السهو في المقام ما دام المكلف لم يرتكب المنافي ، والا فيلزمه اعادة الصلاة كما افاده في المتن .

### المسألة 10: اذا تبين نقصان الصلاة في اثناء صلاة الاحتياط

وهنا جهات للبحث

الاولى في صور المسألة

وقد تعرض لها سيد العروة في المتن : ١- ان يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما لو شك بين الثلاث والاربع فسلم واشتغل بركعة احتياط قائما وتذكر اثناءها ان صلاته ثلاث ٢- ان يكون مخالفا له في الكم والكيف كما اذا شك بين الثلاث والاربع وسلم ثم اشتغل بركعتين جالسا حيث ان المكلف مخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا ، فلو اخذ باحد الفردين وهو الاتيان بصلاة الاحتياط بركعتين جالسا فتذكر اثناءهما كون الصلاة ثلاثا فانه لا اتحاد بين صلاة الاحتياط وما نقص منها لا كما ولا كيفا .

٣- ان يكون موافقا له في الكيف دون الكم ، كما في الشك بين الثنتين والثلاث والاربع حيث ان وظيفته الاتيان بركعتين قائما ثم بركعة فلو تذكر كون صلاته ثلاثا اثناء الاشتغال بركعتين قائما فهنا قد اتحد الناقص مع صلاة الاحتياط من حيث الكيف فان كليهما صلاة عن قيام ، ولكنه ليس متحدا معه في الكم حيث ان الناقص ركعة واحدة بينما صلاة الاحتياط التي شرع فيها من جلوس ركعتان .

٤-ان يكون بالعكس كما اذا شك بين الثنتين والثلاث والاربع فبنى على الأربع وسلم ثم شرع بركعتين جالسا قبل الركعتين قائما بناء على جواز تقديم الركعتين جالسا على الركعتين قائما ، فتذكر اثنائهما ان صلاته ركعتان فما نقص من صلاته متحد مع صلاة الاحتياط التي شرع فيها كما ولكنهما مختلفان كيفا .

الجهة الثانية في عرض الاقوال في المسألة

القول الاول :

الغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور ودخول المسالة بجميع مواردها في حكم من تذكر نقص الركعة الذي تختلف وظيفته باختلاف الموارد .

وقد نوقش هذا القول في كلمات سيدنا قدس سره :

بانه لا موجب لالغاء صلاة الاحتياط التي صلاها فان المكلف لو تذكر النقص قبل صلاة الاحتياط لم يكن هناك مانع من انضمام الركعة المتصلة للصلاة

واما اذا تذكر اثناء صلاته وقد صلى ركعة منها فالغاء صلاة الاحتياط مساوق لرفع اليد عما اتى به من ركوع وسجود يمكن ضمه للصلاة الناقصة ،

مضافا الى ان لازم الغاء صلاة الاحتياط والشروع في تدارك النقص بعد صلاة الاحتياط الفصل بين ركعات الصلاة الاصلية بركعة

اجنبية

وقد سبق انه لا يحرز اطلاق في ادلة الامر بالصلاة لمثل هذه الصورة وان لم يأت بها بقصد الجزئية .

الاحتمال الثاني :

الاكتفاء باتمام صلاة الاحتياط في جميع الصور

وقد اورد عليه سيدنا قدس سره ص294

بانه ساقط لوضوح ان الاكتفاء بصلاة الاحتياط وظيفة الشاك بحيث تكون الركعة مرددة بين الفريضة والنافلة، وهذا لاموضوع له بعد فرض انكشاف الخلاف وان كانت صلاة الاحتياط جزءا متمما على فرض النقص خصوصا مع التوافق مع الناقص كما وكيفا .

الاحتمال الثالث " تعين اعادة الصلاة في جميع الصور

ومدركه قصور اطلاقات ادلة الاحتياط للشمول لهذا المورد فان موضوعها استمرار الشك الى حين الفراغ من صلاة الاحتياط وهو مما لم يتحقق، او لا اقل لا اطلاق في ادلتها لفرض التذكر في اثنانها فاذا سقط اطلاق ادلة صلاة الاحتياط للمورد و لم يشمله حكم من تذكر النقص لحصول تذكره بعد التسليم والتكبير لصلاة مستأنفة ، فمقتضى قاعدة الاشتغال اعادة الصلاة وهذا انما يتم لو لم يتم القول الرابع .

القول الرابع هو التفصيل بين الصور الاربع

ففي المورد الذي تكون فيه صلاة الاحتياط موافقة للناقص كما وكيفا تقع صلاة الاحتياط جزءا متمما ومقتضى ذلك صحة الصلاة اذ لا مانع من الصحة الا زيادة في التكبير والتسليم ، وزيادتهما غير قادحة في المقام كما سبق بيانه حيث ان التسليم والتكبير حكم طريقي قد طبقه المكلف في ظرف الشك الاربع البناي فلم يصدرا منه على نحو قصد الجزئية تنجيزا كي يعد مصداقا للزيادة القادحة

واما اذا كانت صلاة الاحتياط مخالفة للناقص كما او كيفا او كليهما فمقتضى ذلك بطلان صلاته لعدم قابلية صلاة الاحتياط للانضمام مع الاختلاف، ولا اطلاق في ادلتها ولا في ادلة الامر بالصلاة لمثل هذا المورد

وقد افاد سيد العروة قدس سره بعد عرض الاقوال ان المسألة محل اشكال ومقتضى الاحتياط الجمع بين المذكورات باتمام ما نقص ثم الاتيان بصلاة الاحتياط ثم اعادة الصلاة

الا في صورة واحدة وهي ما لو وجبت عليه صلاتان للاحتياط كما في مورد الشك بين الثنتين والثلاث والاربع حيث ان وظيفته التسليم والاتيان بركعتين من قيام ثم بركعة قائما او ركعتين جالسا ، فلو فرض انه تذكر النقص بعد الاتيان بركعتين من صلاة الاحتياط، وقبل الدخول في الصلاة الثانية مع فرض ان الناقص ركعتان ايضا فمقتضى ذلك وقوع صلاة الاحتياط متممة للصلاة لدلالة الاخبار على ان صلاة الاحتياط جابرة للنقص، فلو كان الناقص في الواقع ركعتين فقد تداركهما المشرع بهاتين الركعتين المفصولتين في مكان الموصولتين فلا حاجة للاتيان بركعة اخرى بعنوان الاحتياط ، الا احتمال كون الناقص ركعة واحدة ، فاذا انتفى هذا الاحتمال بالعلم الوجداني بكون الناقص ركعتين كما هو المفروض فلا مقتضي للاتيان بهما ابدا

واحتمال كون مجموع الاحتياطين تداركا للنقص منفي بانه انما يكون تداركا للنقص في فرض الشك لا في فرض العلم بالنقص وعدم الاحتياج لركعة ثالثة

وبعبارة اخرى

كما افيد في كلمات سيدنا قدس سره ص293 ان الشك المزبور وهو الشك بين الثنتين والثلاث والاربع من الشك المركب من شك بين الثنتين والاربع وشك بين الثلاث والاربع وقد اتى المكلف بوظيفته على طبق الشك الاول حيث اتى بركعتين من قيام ثم انكشف بعد ذلك ان الصلاة ناقصة ركعتين فمقتضى ذلك حصول التدارك

واما الشك الثاني وهو الشك بين الثلاث والاربع الذي وظيفته الاتيان بركعة فقد ارتفع موضوعه اذ لا مجال معه للاتيان بركعة الاحتياط مع زوال الشك

ويأتي الكلام في بقية الجهات

### 102

الجهة الثالثة:

في تحقيق مجموعة من الامور التي يترتب عليها تنقيح الوظيفة في المقام

الامر الاول :

هل ان لادلة صلاة الاحتياط اطلاقا يشمل من شرع في صلاة الاحتياط ثم تبدل شكه باليقين ام لا ؟

فقد يقال بعدم الشمول وذلك لوجوه :

1- الاستناد لمفهوم الشرط في رواية عمار حيث قال ع فيها : الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى ، قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء ، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت -

وبيانه ان الجملة الاخيرة من الرواية مشتملة على جملة شرطية وهي قوله -وان ذكرت انك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت -

وظاهرها ان ذكرت النقص بعد صلاة الاحتياط كان ما صليت تمام ما نقصت، ومقتضى مفهوم الشرط انه لو تذكر النقص قبل تماميتها لم تكن صلاة الاحتياط جابرة للنقص .

ولكن هذا الوجه محل تأمل

اولا :

ان الشرطية هنا لا مفهوم لها حيث ان مفهومها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، فان مقتضى قوله وان ذكرت النقص كان ما صليت تمام ما نقصت ان يكون المفهوم ان لم تذكر النقص ، وليس المفهوم ان ذكرت النقص قبل تمامية صلاة الاحتياط كي يكون موضعا للاستدلال .

وثانيا :

ان من الواضح بمقتضى المناسبات العرفية ان التذكر ملحوظ على نحو الطريقية ، فكأنه قال : ان كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وبالتالي فمفهوم هذه الجملة الشرطية قد صرح به في لفظ الرواية في قوله ع قبل ذلك -فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء - حيث ان ظاهر سياق الرواية انها في مقام بيان ان صلاة الاحتياط حكم طريقي لا يخطئ الواقع، لان المكلف اما اتم صلاته فصلاة الاحتياط نافلة و ليس عليه شيء، او نقص صلاته فصلاة الاحتياط تمام ما نقص، فيكون مفهوم الجملة الشرطية في الذيل هو منطوق الجملة السابقة عليها وبالتالي فلا ربط لها بمحل الاستدلال في المقام .

2- الاستناد لمفهوم التحديد في النقل الثالث للرواية

وبيان ذلك :

ان روايات عمار في المقام كما ذكر السيد البروجردي قدس سره في تبيان الصلاة ج8 ص 217 على ثلاثة انحاء

النقل الاول :

عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين، متى شككت فخذ بالاكثر? فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت -

ومقتضى اطلاق هذا النقل كفاية الشك اثناء صلاة الاحتياط في ترتيب اثارها وان تبدل الى اليقين بعد ذلك .

النقل الثاني :

قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت -

وهذه كسابقتها .

النقل الثالث :

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء? قلت بلى ، قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت -

ومقتضى هذا النقل الثالث ان تبدل الشك الى اليقين اثناء صلاة الاحتياط مانع من الرجوع الى روايات صلاة الاحتياط ، حيث ان صدر هذه الرواية قد اشتمل على هذه الجملة- الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت -

حيث رتب الحكم فيها على الذكر بعد الفراغ من الفعل، ومقتضى مفهوم التحديد انه لو حصل الذكر قبل الفراغ لم يترتب على صلاة الاحتياط اثر .

واجيب عن هذا الوجه باحد نحوين .

الاول :

ما في كلمات سيد البروجردي قدس سره من ان ظاهر اتحاد هذه الروايات الثلاث في الراوي والمروي عنه وبعض العبارات وهي قوله- فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت، او فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ، او فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت- مع فرض ان مورد السؤال واحد ، ان لم يكن قرينة على وحدة المروي فهو مانع من احراز تعدد المروي في المقام ، وحيث يحتمل وحدة المروي فاختلاف النقل من حيث تضمن المنقول للجملة الاولى التي هي محل الاستدلال وعدمه موجب لاجمال ما نقل عن الامام عليه السلام في هذا المورد ، وعدم احراز ماصدر عنه ع فهو مانع من شمول دليل الحجية لمثل هذه الفقرة اذ لم يحرز صدورها عنه عليه السلام .

واصالة عدم الخطأ من حيث وجودها في النقل الثالث معارضة باصالة عدم الخطأ من حيث عدم نقلها في ماسبقه ، كما ان استصحاب عدم زيادتها او عدم اقتراحها من قبل الراوي لا يثبت انها خبر ثقة عن الامام كي تكون موضوعا للحجية .

النحو الثاني :

انه لا مفهوم لها ، اذ ليس سياق هذه الجملة سياق التحديد وانما هي في مقام عرض صورة متعارفة وهي انه من اتى بصلاة الاحتياط ثم ذكر انه اتم او نقص لم يكن عليه شيء ، حيث ان الامام في مقام تعليم طريقة يحرز بها امتثال الامر بالصلاة فذكر الطريقة الواضحة لاحراز ذلك، وهو الاتيان بصلاة الاحتياط الذي لو التفت بعدها المكلف لم يكن عليه شيء، ومن الواضح ان عرض صورة لا ينفي شمول الدليل لصورة اخرى .

ولكن قد يجاب عن الايراد الأول بما يبتني على مقدمتين .

الأولى :

ان من المحتمل عرفا تعدد المجالس وان كان المروي واحدا ومقتضى ذلك ان تكون هناك روايات عديدة اشتمل بعضها على هذه الجملة ولم يشتمل بعضها الاخر عليها .

المقدمة الثانية :

مقتضى انحلال المروي في النقل الثالث لاخبار متعددة صدق عنوان خبر الثقة على الجملة الاولى من النقل الثالث، ومقتضى صدق عنوان خبر الثقة عليها شمول دليل الحجية لها .

واحتمال اشتباه عمار او تعمده للزيادة منفي باصالة الضبط والوثاقة.

ويؤكد ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات ، تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وسلم ، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع، وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة- لنظر هذه الرواية لما بعد الفراغ من صلاة الاحتياط ولا اطلاق لها لفرض التذكر في اثنائها .

ولكن مع ذلك :

مضافا الى عدم ظهور هذه الجمل سواء في رواية عمار بالنقل الثالث او في صحيحة الحلبي في كون الامام في مقام التحديد وانما هو في مقام عرض طريقة يحرز بها امتثال الامر باربع ركعات ان احتمال كون المروي واحدا في مجالس متعددة مع ظهور سياق الروايات الثلاث في كون الامام في مقام تعليم عمار ضابطة كلية لوظيفة الشك في الركعات موهوم عرفا، اذ لا يحتمل ان يكون عمار بهذه الدرجة من قلة الفهم بحيث يحتاج في ثلاثة مجالس الى ان يتصدى الامام لبيان ضابطة الوظيفة عند الشك في عدد الركعات خصوصا مع ظهورها في كون الخطاب خطابا لعمار- لا لرجل اخر في المجلس كي يقال لعل الامام ذكر الضابط عدة مرات لعدة اشخاص مثلا .

فالإنصاف انه لم يحرز اشتمال المروي على الجملة الأولى لو فرض تمامية الاستناد فيها لمفهوم التحديد .

الوجه الثالث :

ما ذكره سيد المستمسك قدس سره ج7 ص511

من ان مقتضى القاعدة في النسب الحكمية دوران المحمول مدار الموضوع فاذا ورد -اذا سهوت فابن على الأكثر- فان ظاهره ان الحكم بالبناء على الاكثر يدور مدار السهو، فلو تبدل السهو الى اليقين لم يكن للمحمول اطلاق ، لفرض اختلاف الموضوع وهو كاف في عدم احراز الاطلاق لحال التبين والتذكر اثناء صلاة الاحتياط .

وزاد على ذلك في المستمسك هذه العبارة بقوله :

وتوضيح ذلك ان الحكم المعلق على عنوان اذا كان ظاهرا في كونه منوطا به حدوثا وبقاءا كما في مثل -المسافر يقصر او اذا سافرت فقصر- بمقتضى اناطة المحمول بالموضوع في النسب الحكمية، فان كان سنخ المحمول مما يحتاج الى امد مستمر باعتباره من الامور التدريجية اعتبر في موضوعه الاستمرار بمقدار امده ، فان هذا هو مقتضى اناطة المحمول بالموضوع اذ لو لم يستمر بمقدار امد الحكم لزم ثبوت الحكم في حال عدم الموضوع وهو خلف فرض كون المحمول منوطا بموضوعه حدوثا وبقاء .

مثلا

اذا قال -الغني يصوم خمسة ايام ، فان سنخ المحمول وهو الصوم خمسة ايام من الامور التدريجية ذات الامد الزمني المعين ،فمقتضى اناطة هذا المحمول بالموضوع اعتبار بقاء موضوعه الى حين انتهاء امد المحمول ، والا للزم ثبوت الحكم في حال عدم موضوعه، وح يتعين البناء في المقام على اعتبار استمرار الشك الى نهاية صلاة الاحتياط ، فاذا ارتفع الشك في الاثناء قبل ذلك انكشف عدم ثبوت الحكم من اول الامر .

إن قلت

لازم ذلك عدم وجوب العمل بحكم الشك عند الشك في استمراره للشك في عنوان العام ، مثلا لو شك المكلف اثناء صلاة الاحتياط في استمرار شكه الموجب للبقاء في صلاة الاحتياط لم يمكنه العمل بصلاة الاحتياط، اذ لا يحرز استمرار الموضوع الى حين انتهاء امد الحكم .

قلت :

يمكن البناء على استمرار الموضوع ظاهرا بالاستصحاب في الزمان اللاحق على نحو الاستصحاب الاستقبالي بل المقام من الامور الوجدانية ، فما دام الشك في عدد الركعات قائما بالوجدان فمقتضى استمراره بالوجدان استمرار الحكم ، والشك في استمراره في المستقبل لا اثر له ، فما دام الموضوع فعليا بالوجدان فالحكم فعلي.

### 103

الامر الثاني :

في مانعية صلاة الاحتياط من صحة الصلاة على فرض النقص .

ذكر المحقق النائيني قده في كتاب الصلاة ج2 ص343

ان المكلف اذا تذكر النقص اثناء صلاة الاحتياط فان كانت موافقة للناقص كما وكيفا اتم ما بيده ولا شيء عليه، اذ لم يقع منه ما يتوهم مانعيته سوى زيادة التسليم والتكبيرة وهما غير ضائرين بصحة الصلاة لوقوعهما بامر المشرع .

وان كانت مخالفة للناقص كما او كيفا او هما معا الغى ما صدر منه من صلاة الاحتياط وكان حكمه حكما من تذكر النقص بعد السلام وهو الاتيان بالناقص، من دون ان يكون وجود صلاة الاحتياط ضائرا بصحة صلاته .

فمثلا

اذا شك بين الثنتين والثلاث والاربع وكانت وظيفته ركعتين من قيام وركعة من قيام او ركعتين من جلوس فقدم الركعتين من جلوس اللتين هما بدل عن الركعة من قيام، وتذكر النقص بعد ان اتى بهما فيمكنه الغاء ما اتى به من الركعتين من جلوس -ولا يكون اقحامهما في الصلاة ضائرا بتتميم الناقص لصلاته الاصلية .

و مسلكه يعتمد على مقدمتين :

الاولى :

عدم مخرجية السلام الواقع في الصلاة الاصلية

وذلك لاحد وجهين :

1- ان ظاهر ادلة الامر بالبناء على الاكثر من جهة قوله- فان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت- هو عدم مخرجية السلام وان الصلاة اذا كانت قابلة للتتميم فالتسليم زيادة غير ضائرة.

2- ان ما دل على مطلوبية سجدتي السهو عند زيادة السلام يشمل السلام الصادر عن عذر وان لم يكن عن سهو ، سواء كان لنسيان او قيام بينة على تمامية صلاته او بامر الشارع كما فيما نحن فيه- حيث ان الذهن العرفي مما يلغي خصوصية صدور السلام عن سهو..

المقدمة الثانية :

ان ما صدر منه من صلاة الاحتياط ليس بمانع ،

والسر في ذلك

ان موضوع المانعية هو الزيادة والزيادة متقومة بقصد الجزئية تنجيزا، والمفروض ان ما اتى به من صلاة الاحتياط لم يقصد به الجزئية تنجيزا، وانما قصد به الاحتياط الاعم من قصد الجزئية او النافلة، ولا نقص في الصلاة الاصلية الا من حيث فوت الموالاة بين اجزائها وهو غير ضائر ، فان مقتضى حديث لا تعاد صحة الصلاة بفوت الموالاة اذا كان الاخلال بها عن عذر لعدم كونها من الخمسة المستثناة ، ؛:

وقد يشكل عليه بملاحظتين

الاولى :

هل ان ادلة الامر بصلاة الاحتياط تشمل فرض تذكر النقص اثناءها ام لا?

فان لم يكن لها اطلاق لمثل هذا الفرض فهي عمل لغو واقحامها ما بين الركعات مانع من صحة الصلاة لخروج العمل المشتمل عليها عن الهيئة الصلاتية، ومقتضى ذلك عدم شمول لا تعاد لها بلحاظ ان موضوع لا تعاد هو انحفاظ الصورة الصلاتية .

الا ان يقال :

ان المفروض انه قد اتى بصلاة الاحتياط بالعنوان الاعم من التتميم وصلاة النافلة فعلى فرض عدم صلاحيتها للتتميم لتذكر النقص اثناءها تقع نافلة، ومقتضى وقوعها نافلة عدم استلزامها لمحو الصورة الصلاتية كي تكون موجبة للفساد .

فان كان لادلة الامر بصلاة الاحتياط اطلاق فمنشأ مانعيتها من صحة الصلاة اما التكبيرة التي افتتحت بها او الركوع والسجود المأتي بهما فيها ، ومانعية كل منهما محل تأمل:

اما التكبير:

فانه ان صدر من المكلف بقصد الاعم من الذكر والجزئية كما في كلمات سيدنا قدس سره فليس مصداقا للزيادة لعدم صدورها بقصد الجزئية تنجيزا ، وان صدرت بقصد الافتتاح وان تكون تكبيرة الاحرام فالمقصود بها ان تكون جزءا من صلاة الاحتياط التي شرع فيها لا من الصلاة الاصلية كي تكون زيادة مبطلة للصلاة .

واما الركوع والسجود المأتي بهما :

فالمفروض ان الاتيان بهما كان بنية الاعم من النافلة على فرض تمامية الصلاة او الجزء منها ان كانت ناقصة، وقد يقال ح حيث ان احد التقديرين مقصود وهو الجزئية من الصلاة على فرض النقص ، والمفروض ان الصلاة الاصلية متممة بالناقص الذي اتى به بعد صلاة الاحتياط ،فنتيجة ذلك كون الركوع والسجود زيادة عمدية مخلة بالصلاة لكونها ناقصة ، وقد وقع الركوع والسجود زيادة اثناءها والحكم هو البطلان .

ولكن فيه :

ان المقصود بقصد الجزئية انه على فرض صلاحيتهما للمتممية فهما جزء من الصلاة لا انه اتي بهما بقصد الجزئية من الصلاة الاصلية مطلقا، وانما علق قصد الجزئية فيهما من الصلاة على فرض صلاحيتهما للتتميم ، وحيث لا يصلحان للتتميم لفرض تذكر النقص اثناء الصلاة فلا ينطبق عليهما عنوان الزيادة .

الملاحظة الثانية :

ان ادلة الامر بالصلاة اي الادلة الاولية كقوله اقم الصلاة لا يحرز اطلاقها لفرض اقحام صلاة فيها فريضة كانت ام نافلة ، خصوصا مع توقف المرتكز المتشرعي في مشروعيتها ، ولكن على فرض شمول الادلة لمثل هذه الصورة فقد يطرح الاشكال من جهة اخرى وهو اشكال فوت الموالاة ، حيث ان الفصل بين المتمم والصلاة الاصلية بصلاة الاحتياط مفوت للموالاة ، وفوت الموالاة في حال العذر على مبنى المحقق النائيني غير مشمول لحديث لا تعاد. بلحاظ ان مسلك المحقق النائيني هو القول باختصاص حديث لا تعاد بالناسي فلا شمول فيه لما نحن فيه.

والنتيجة :

عدم تمامية ما افيد في الامرين السابقين من مبنيي السيد البروجردي والمحقق النائيني قدس سرهما

الامر الثالث :

الصحيح المطابق لمقتضى القاعدة هو ما ذكره سيدنا قدس سره ج18 ص 294 ومحصله امران

الاول :

انه اذا كان ما اتى به من صلاة الاحتياط موافقا للناقص كما وكيفا فمقتضى اطلاق الادلة هو الاجتزاء به فان احتمال الغائه كما في تقريرات الشيخ الاملي لابحاث الميرزا النائيني في كتاب الصلاة ج3 ص 201 لا يمكن الالتزام به اذ لا موجب لرفع اليد عما اتي به من الركوع والسجود بعد وقوعهما امتثالا للامر الضمني المتعلق بهما ،

الامر الثاني :

مع فرض النقص وتبين الاحتياج للتتميم فان امكن التتميم ولو بضم ركعة اخرى حكم بالصحة والا فبالبطلان فلو كان شاكا بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع واتى بركعة قائما وفي الاثناء تذكر انها ثلاث ركعات وقع ما اتى به رابعة متممة للصلاة و لا شيء عليه .

بينما لو كان شاكا بين الثنتين والثلاث والاربع وكانت وظيفته الاتيان بركعتين قائما وركعة وفي اثناء الاتيان بركعتين قائما من صلاة الاحتياط تذكر ان الصلاة الاصلية ثلاث ركعات فان كان ذلك بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية بطلت لزيادة الركوع وان كان قبله صحت و يلغي الزائد و يتم الناقص و يستكمل صلاته ولا شيء عليه .

هذا مع الموافقة في الكيف

واما مع المخالفة فيه كما لو شك بين الثلاث والاربع فكان مخيرا في صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس فلو اتى بركعتين من جلوس وفي اثنائهما انكشف كون الصلاة الاصلية ثلاث ركعات، فان كان التذكر قبل الدخول في ركوع الركعة الاولى الغى ما اتى به واتى بركعة متصلة قائما واتم صلاته ، اذ التسليم الواقع منه غير مخرج والتكبير الذي اتى به غير مبطل كما سبق، فصلاته قابلة للعلاج وصالحة للاجتزاء بها .

وان تذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الاولى بطلت اذ لا يمكن احتساب هذا الركوع من الصلاة، لانه مامور بالركوع القيامي وهذا ركوع جلوسي . ومقتضى ذلك زيادة الركوع ولا فرق في البطلان بزيادة الركوع بين القيام والجلوس.

الجهة الرابعة :

على فرض عدم احراز اطلاق الادلة الاجتهادية و وصول النوبة الى ما هو مقتضى الاصل العملي فقد يقال كما في الجواهر ج12 ص374 انه :

في فرض الموافقة بين صلاة الاحتياط والناقص من الصلاة الاصلية كما وكيفا يمكن تتميم الصلاة بصلاة الاحتياط لجريان استصحاب صحة صلاة الاحتياط واستصحاب صحة الصلاة المجبورة، ومقتضى استصحاب الصحة وقوع ما اتى به من صلاة الاحتياط جابرا، لاطلاق قوله عليه السلام -هي على ما افتتح الصلاة عليه -.

ان قلت :

ان قوله( هي على ما افتتح الصلاة عليه )ناظر الى انه ان شرع في الصلاة بنية كنية الفرض او النفل فهي باقية على ما افتتحت عليه من القصد ، وح ان لم يكن في ادلة صلاة الاحتياط اطلاق لمثل هذه الصورة فهذه الصلاة بعنوان صلاة الاحتياط غير مشروعة، واذا لم تكن مشروعة فلا يجدي التمسك بقوله عليه السلام -هي على ما افتتح الصلاة عليه -

وبعبارة اخرى :

ان كان لادلة الاحتياط اطلاق يشمل صورة التبين اثناء صلاة الاحتياط كفى ذلك ولم تصل النوبة الى الاستصحاب ، وان لم يكن فيها اطلاق كما هو مفروض البحث فمعناه ان الصلاة التي شرع فيها بعنوان الاحتياط لا مشروعية لها، وعدم مشروعيتهايعني انتفاء موضوع -هي على ماافتتح الصلاة عليه- فانه منصرف للصلاة المشروعة .

قلت :

مقتضى استصحاب صحة صلاة الاحتياط التي دخل فيها امتثالا لامر المشرع مشروعيتها ، ومقتضى ثبوت مشروعيتها شمول عموم قوله- هي على ما افتتح الصلاة عليه- اليها لان مورد العام او مورد المطلق الصلاة المشروعة وقد ثبتت بالاستصحاب.

ولكن يلاحظ عليه

ان الشك في المقام من الشك في اصل سعة جعل المشروعية وعدمه حيث لا يحرز ان ما دل على مشروعية صلاة الاحتياط هل يشمل صلاة الاحتياط التي تذكر المكلف نقصها اثناءها ، و حيث ان الشك في اصل سعة المشروعية لمثلها فهذا مندرج في استصحاب عدم سعة المشروعية لها لا في استصحاب الصحة.

كما ان استصحاب صحة الصلاة الاصلية ان اريد به استصحاب الصحة التأهلية فهو لا يثبت الصحة الفعلية بينما المطلوب هو الثاني .

وان اريد به استصحاب الصحة الفعلية فهي مما لم يحصل اليقين بحدوثها مع تبين النقص، وان اريد به استصحاب الصحة التعليقية اي صحة الصلاة لو انضم اليها الناقص فثبوتها فرع قابلية انضمام صلاة الاحتياط كمتمم لها والمفروض هو الشك في مشروعيتها .

فتلخص

ان الصحيح ما مضى من سيدنا قدس سره من التفصيل واما لو وصلت النوبة للاصل العملي فمقتضى قاعدة الاشتغال اعادة الصلاة.

ويأتي في مسائل الشك في صلاة الاحتياط بعد شهر رمضان المبارك

### 104

المسالة 11 من مسائل صلاة الاحتياط :

لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لم يلتفت اليه ويبني على الاتيان بها ، وان كان في الوقت وكان جالسا في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل اخر بنى على عدم الاتيان ، وان دخل في فعل اخر او اتى بالمنافي او حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه ، والاحوط البناء على العدم والاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

يقع البحث في هذه المسألة في صورتين :

الاولى : ان يكون الشك في الاتيان بها بعد خروج الوقت .

الثانية: ان يكون الشك في الاتيان بها قبل خروج الوقت

الصورة الاولى :

لو فرض ان المكلف شك اثناء الوقت حال صلاته بين الثلاث والاربع فكانت وظيفته البناء على الاربع والاتيان بصلاة الاحتياط ولكنه غفل حتى خرج الوقت وبعده شك انه اتى بصلاة الاحتياط كما هو مقتضى وظيفته اثناء الوقت ام لا، فهل يمكن البناء على الاتيان بها لكون الشك بعد خروج الوقت ام لا?

وقد افاد اغلب الاعلام في تعليقاتهم على العروة بانه لا ينبغي الاشكال في عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت

واستدل على ذلك بوجوه ثلاثة :

1- التمسك بقاعدة التجاوز من خلال موثق ابن ابي يعفور :

عنه عليه السلام- اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه -

بتقريب ان ظاهر سياق الذيل -وهو قوله عليه السلام انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه- انه في مقام تحديد مناط القاعدة وان المناط في جريانها تجاوز المحل الشرعي لما هو المشكوك- وبما ان الوقت محل شرعي فلا محالة يكون خروج الوقت تجاوزا للمحل الشرعي للمشكوك، ومقتضى ذلك البناء على الاتيان بصلاة الاحتياط لاجل كون الشك بعد تجاوز المحل .

ولكن قديقال : ان قوله في الجملة التي قبلها -اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء- مشتمل على قيد الدخول في الغير ، وهو صالح للقرينية على ما ذكر في الذيل بحيث يكون المقصود بقوله في الذيل -اذا كنت في شيء لم تجزه يعني لم تجزه بالدخول في غيره .

فلايصلح الموثق دليلا على كفاية مجرد خروج الوقت لجريان القاعدة بل لابد من الدخول في الغير ؟

وقد يقال : ان الذيل بقرينة التعبير -بانما - ظاهر في كونه هو القاعدة، وان ما ذكر في صدر الرواية انما هو تطبيق للقاعدة، بلحاظ ان تجاوز المحل الشرعي في مثل الوضوء اذا شك في شيء من اجزائه لا يتحقق الا بالدخول في الغير ، فذكر الدخول في الغير فيما مضى لا لانه مناط في جريان القاعدة بل لان تحقق الصغرى وهي تجاوز المحل الشرعي في اجزاء الوضوء لا يتم الا بالدخول في الغير، فلا يصلح القيد المذكور في الجملة السابقة للقرينية على ما ذكر في الذيل .

وهو غير بعيد لولا اشكال الاجمال الآتي .

الوجه الثاني : التمسك بموثق اسماعيل ابن جابر

عنه ع -ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك في السجود بعدما قام فليمض، وكل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه -

فقد افاد سيدنا الخوئي في مصباح الاصول ج 3 ص 282 ان القيد و هو قوله وقد دخل في غيره قيد توضيحي وليس احترازيا ، بلحاظ ان تجاوز المحل الشرعي في الاجزاء مما لا يتحقق عادة الا بالدخول في الغير، والمفروض ان صدر الرواية ناظر لاجزاء الصلاة لقوله ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض و ان شك في السجود بعدما قام فليمض .

لكن ما ذكر ليس بواضح فان مقتضى اصالة الاحتراز انه قيد احترازي ولا اقل من ان المقام من باب احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية .

ولكن اذا تلقى العرف الروايتين وهما موثق ابن ابي يعفور الظاهر في ان الكبرى ما ذكر في الذيل وهو قوله- انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه- الظاهر في كفاية التجاوز، و موثق اسماعيل ابن جابر وهو قوله كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ، ؟الظاهر في احترازية القيد

فلايبعد ان يقال ان موثق ابن ابي يعفور اظهر من موثق اسماعيل ابن جابر في كون المدار على تجاوز المحل ، الا ان يقال باجماله كما ذكر ذلك عدة من الاعلام من حيث تردد مرجع الضمير في -غيره - بين رجوعه للوضوء او رجوعه لشيء من الوضوء ، فان عاد الضمير على شيء من الوضوء فهو مؤيد لكلام سيدنا الخوئي قدس سره من ان الرواية ناظرة لقاعدة التجاوز وان المناط فيها كفاية التجاوز للمحل وانما ذكر قيد الدخول في الغير لانه في اجزاء الوضوء لا يتحقق تجاوز المحل الا بالدخول في الغير .

وان عاد الضمير الى الوضوء وليس شيئا من الوضوء فالمنظور حينئذ الشك في الوضوء بعد الدخول في غيره ، ومن الواضح انه لايتوقف تجاوز الوضوء على الدخول في غيره كي يكون ذلك مبررا لذكره في مقام التطبيق ،

وبالتالي فمفاد الموثق اعتبار قيد اخر مضافا لتجاوز المحل وذلك بالدخول في الغير ،

واجماله مانع من العمل به

الوجه الثالث :

ما ذكره السيد الخميني في الرسائل ج1 ص 299

من ان ظاهر موثق ابن بكير -هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك- ان مناط جريان القاعدة احتمال الاذكرية يعني ان يكون الانسان حين عمله اذكر منه بعد الفراغ .

وكذا ظاهر صحيح محمد ابن مسلم : و كان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك - ان مناط جريان القاعدة هو ان يكون حين العمل اكثر تركيزا واقوى ذكرا منه بعد الفراغ، ومقتضى ظهور هذه الصحاح في ان مناط جريان القاعدة احتمال الاذكرية ان لا فرق بين الدخول في الغير وعدمه ، اذ المناط في كليهما واحد فان العرف اذا استظهر من مثل هذه الصحاح ان المناط احتمال الاذكرية حين العمل فلا فرق في هذا المناط بين ان يدخل في الغير او لا يدخل، فانه متى تجاوز المحل الشرعي للعمل صدق عليه انه حين العمل اذكر منه بعد ذلك او كان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك .

والنتيجة :

ان ما افيد من الوجوه الثلاثة يراد به عدم اعتبار الدخول في الغير وكفاية تجاوز المحل الشرعي للمشكوك في جريان قاعدة التجاوز

الوجه الرابع : الاستدلال بقاعدة الحيلولة

فانه لو لم تشمل قاعدة التجاوز للمقام لاعتبار الدخول في الغير فيها فان قاعدة الحيلولة المستفادة من صحيحة الفضيل ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في قوله اذا شككت في وقت فريضة انك لم تصلها صليتها ، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن -

فقوله- فقد دخل حائل - علة لعدم الاعتناء بالشك ، ومقتضى عموم العلة ان لا فرق بين ان يشك في اصل الصلاة او يشك في تمامية الصلاة كما لو شك انه اتى بصلاة الاحتياط ام لا?

بل ذكر قدس سره ج24 ص 290 ان قاعدة الحيلولة من صغريات قاعدة التجاوز وان قوله عليه السلام فقد دخل حائل يعني به تحقق تجاوز المحل بخروج الوقت ودخول وقت اخر وبالتالي فمقتضى هذه الصحيحة وامثالها البناء على الاتيان بصلاة الاحتياط .

وقد رتب سيدنا قده عدة فروع على انطباق تجاوز المحل على خروج الوقت منها ما اذا شك في الصوم كما لو شك بعد يوم انه صام ذلك ام لا - فانه يبني على الاتيان به لانه قد دخل حائل او تجاوز المحل الشرعي ، ومنها انه لا فرق في المحل الشرعي بين ان يكون زمانا او مكانا فلو شك في التلبية بعدما خرج من الميقات بنى على الاتيان بها لانه تجاوز المحل الشرعي وان لم يدخل في الغير .

ومنها ماذكره في ج20 ص329 من ان المسافر اذا قصد الاقامة عشرة ايام ثم عدل بعد ان خرج الوقت ثم شك بعد خروج الوقت في انه هل صلى رباعية قبل خروج الوقت فيبقى على التمام ما لم يخرج او لم يصلي رباعية فوظيفته القصر فيما يأتي من الصلوات فحكمه ان يبني على انه صلى رباعية و يبني على التمام فيما يأتي بلحاظ تحقق تجاوز المحل الشرعي .

فتأمل .

### 105

الصورة الثانية - الشك في صلاة الاحتياط قبل خروج الوقت ،

و لهذه الصورة عدة حالات :

الاولى :

ان يقع الشك في صلاة الاحتياط و هو جالس في مكانه ، و لم يأت بالمنافي -و لو كان المنافي الفصل الطويل الماحي لصورة الصلاة - و لم يدخل في فعل اخر ، و انما رأى نفسه جالسا و شك في انه اتى بصلاة الاحتياط ، بعد ان كانت وظيفته الاتيان بها ام لا?

فهنا افاد سيدنا الخوئي قدس سره الشريف ج18 ص 297 بقوله :

لا ينبغي الاشكال في لزوم الاعتناء بالشك بعد عدم امكان احرازها باصل او بامارة فيرجع الى قاعدة الاشتغال او الاستصحاب من غير معارض.

و لكن ينبغي التفصيل بناء على بعض المباني في جريان قاعدة التجاوز كما افيد في كتاب الصلاة للمحقق الحائري ، ص 386 بقوله :

تارة يعتبر في صلاة الاحتياط الفورية وضعا بحيث يجب الاتيان بها بعد البناء على الركعة الرابعة فورا ،

و تارة يقال انما يجب ايقاعها ضمن الحد المتعارف للعمل بمقتضى اطلاق الادلة كما ذهب اليه اغلب الاعلام ،

فان قيل :

باعتبار الفورية في الاتيان بصلاة الاحتياط و تجاوز المكلف حد الفورية فشك في الاتيان بها ، فمقتضى ذلك ان يكون الشك شكا بعد تجاوز المحل الشرعي لصلاة الاحتياط ، حيث ان محلها الشرعي الفورية و قد تجاوزه فيشملها دليل قاعدة التجاوز ، بناء على كفاية تجاوز المحل الشرعي ، و عدم اعتبار الدخول في الغير .

و اما اذا قيل:

بعدم اعتبار الفورية و انه يجب ايقاع صلاة الاحتياط ضمن الحد المتعارف للمكلف اثناء اتيانه بالواجبات ، و المفروض ان المكلف تجاوز الحد المتعارف ، و شك بعدئذ في اتيانه بصلاة الاحتياط و عدمه ، فيبتني جريان قاعدة التجاوز على شمول عنوان تجاوز المحل للمحل العادي ، و عدم اختصاصه بالمحل الشرعي ،

حيث وقع البحث بينهم في ان قوله عليه السلام في مثل صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشيء - هل المراد به الخروج من المحل الشرعي فقط ? ام يشمل المحل العقلي ? ام يشمل حتى المحل العادي بنوعه و بشخصه ?

ونحو ظاهر موثق بن ابي يعفور في قوله ع انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه -

حيث بنى العلمان السيد الخوئي و السيد الخميني قدهما على ان المناط هو المحل الشرعي ، و لا شمول في القاعدة للمحل العقلي و المحل العادي ،

بينما ذهب مثل سيد المنتقى قدس سره ، الى ان المحل لا يختص بالمحل الشرعي ، كما لو شك بعد ان اتى بتكبيرة الاحرام في انه نوى الصلاة ام لم ينو ? فهو لم يتجاوز المحل الشرعي ، اذ لا محل شرعي للنية ، و انما تجاوز المحل العقلي ، اذ يعتبر في العمل عقلا ان يصدر عن نية ، فتجري في حقه قاعدة التجاوز ، باعتبار صدق التجاوز عرفا

و عمم المحقق الحائري قده المحل للمحل العادي النوعي ،

حيث ان المحل العادي تارة يكون نوعيا و اخرى شخصيا ،

و المقصود بالمحل العادي النوعي :

ما لا يخرج منه المكلف بطبعه الا بعد اتمامه ، ففي الغسل مثلا لا يشترط شرعا تقديم الجانب الايمن على الجانب الايسر ، و لكن بطبع المتشرع ان يغسل الجانب الايمن قبل الايسر ، فلو شك في غسل الجانب الايمن بعد التلبس بالجانب الايسر فقد تجاوز المحل العادي النوعي للمشكوك فتجري في حقه قاعدة التجاوز ،

و اما المحل العادي الشخصي :

فهو كما لو فرض ان الانسان اعتاد على ان يصلي في اول وقت ، فاذا شك في الاتيان بالصلاة اخرالوقت فقد تجاوز المحل العادي الشخصي الذي جرى عليه بحسب عادته ، فهل يشمل عنوان التجاوز كل هذه الصور?

فان قيل بشموله ورأى المكلف نفسه جالسا و شك في اتيانه بصلاة الاحتياط و قد تجاوز الحد المتعارف للاتيان بالصلاة ، فهو قد تجاوز المحل العادي و بناء على شمول دليل القاعدة لتجاوز المحل العادي هو جريانها ،

غير ان سيدنا الخوئي قدس سره افاد:

بانه لم يرد في الروايات عنوان المحل حتى ندور مدار صدقه ، وانما ورد في الروايات الخروج من الشيئ او تجاوزه ، و من الواضح ان الخروج و التجاوز عنائي لا حقيقي ، اذ لا يجتمع الخروج منه مع الشك فيه ، مما يعني ان الخروج و التجاوز عنائي و ليس حقيقيا ، و حيث ان الخروج و التجاوز عنائي و لا يعلم ما هو ضابط العناية في هذه النصوص فيقتصر على القدر المتيقن و هو التطبيقات التي وردت في النصوص :

اذا شك في الاذان و قد دخل في الاقامة و

اذا شك في الاقامة و قد كبر

واذا شك في التكبير و قد قرأ

واذا شك في القراءة و قد ركع

واذا شك في الركوع و قد سجد .

و التطبيقات الواردة في النصوص كلها من قبيل الخروج عن المحل الشرعي ، و هو ما اذا تجاوزه بالتلبس بعمل مترتب عليه شرعا لا مطلقا كما اذا شك في جزء و قد دخل في جزء اخر .

اوفقل المنتزع من سنخ هذه التطبيقات بلحاظ مجموع الروايات هو المحل الشرعي ، اوان التطبيق صالح للقرينية على الكبرى مانع من اطلاقها .

و بالتالي لا مجال لشمول جريان قاعدة التجاوز لمثل محل الكلام ،

الحالة الثانية :

ان يعرض الشك بعد الدخول في فعل اخر و لكن لم يرتكب المنافي ،

كما لو رأى نفسه جالسا يطالع و شك في الاتيان بركعتي الاحتياط ، فهل تجري في حقه قاعدة التجاوز و قاعدة الفراغ ام لا?

فالبحث ح في مطلبين ،

الاول في جريان قاعدة التجاوز ،

والثاني في جريان قاعدة الفراغ ،

المطلب الاول :

الذي لم يتعرض له السيد الخوئي قده في المقام وهو هل تجري في المقام قاعدة التجاوز ام لا?

وهذا يبتني على تحديد ما هو المراد بالغير الذي يكون الدخول فيه مناطا لجريان القاعدة او محققا لتجاوز المحل بناءا على المبنى الآخر ، حيث ورد في الروايات كما في صحيح زرارة قال ع : اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره ،

و هنا عدة اتجاهات في تحديد عنوان الغير ،

1- ما ذهب اليه سيدنا الخوئي قده:

من ان المراد بالغير ما كان لحوقه شرطا في صحة السابق المشكوك في وجوده ، بمعنى ان يكون ما دخل فيه شرطا في صحة ما شك فيه ، كما لو شك في تكبيرة الاحرام و قد قرأ او شك في القراءة و قد ركع فان كل جزء من اجزاء المركب الارتباطي كالصلاة مما يشترط في صحته لحوق الجزء التالي به و الا لم يكن صحيحا ،

فاذا شك في شيء و قد دخل فيما لحوقه شرط في صحته شملته القاعدة ،

2- ما ذهب اليه المحقق النائيني قدس سره ،

من انه لا يشترط ان يكون اللاحق شرطا في صحة السابق بل يكفي ان يكون السابق شرطا في صحة اللاحق فيعتبر في وقوع القنوت امتثالا لامره الندبي سبقه بالقراءة فهذا محله الشرعي ولءا لو وقع الشك ٥ي القراءة اثناء القنوت جرت القاعدة ، كما لا يقع التعقيب امتثالا لامره الا بعد الفراغ من التسليم فتجري القاعدة عند الشك في التسليم في حق من دخل التعقيب عند المحقق النائيني دون السيد الخوئي قدهما .

ولذلك لو شك المكلف في صلاة الاحتياط وقد تلبس بالتعقيب او النافلة جرت في حقه القاعدة .

و استدل على ذلك المحقق النائيني قدس سره:

بان صحيحة زرارة تضمنت جريان القاعدة عند الشك في الاذان لمن دخل في الاقامة مع انهما ليسا جزئين من المركب

لكن قد يجاب عن ذلك :

بانه حيث يشترط في صحة الاذان لحوق الاقامة و لا يشترط في صحة الاقامة سبق الاذان ، لانه لولا وقوع الاقامة لما وقع الاذان صحيحا ، بخلاف العكس فلعله لذلك اجرى القاعدة في الشك فيه ، و بالتالي لا يصح الاستشهاد بهذا المورد على كفاية الدخول في الغير المترتب شرعاولو لم يكن لحوقه شرطا في الصحة .

3- ما ذهب اليه المحقق العراقي قده :

بان المناط الدخول في الغير المترتب بالطبع و لو لم يكن شرعيا ، و الشاهد على ذلك ان في موثقة اسماعيل ابن جابر التي سبق ذكرها - و ان شك في السجود بعدما قام فليمض- مع ان القيام ليس جزءا شرعيا من اجزاء الصلاة ، و انما هو مترتب على السجود حيث لا يمكن للانسان ان ان يقرأ قائما حتى يقوم .

فلذلك لو وجد الانسان نفسه حال القيام للنافلة و شك في الاتيان بصلاة الاحتياط جرت القاعدة في حقه ، لانه دخل في الغير المترتب .

و لكن اشكل على ذلك :

بان من المحتمل ان القيام انما جرت فيه القاعدة لانه شرط في صحة القراءة ، لو لوحظ القيام المقارن ، او لكونه مقدمة الجزء اللاحق لو لوحظ القيام السابق ، فلعل وجه جريان القاعدة هو ذلك ، اي ان المكلف و ان لم يدخل في الجزء المترتب لكنه دخل في شرطه او مقدمته لا مطلقا كي يقال بانه يكفي كل غير مترتب و لو لم يكن غيرا شرعيا ،

4- ما ذهب اليه السيد الاستاذ دام ظله ، :

من ان المتبادر عرفا من سياق هذه الروايات نحو - اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء - ومن مجموع التطبيقات ان الغير هو ما لا ينبغي الدخول فيه الا بعد الفراغ من السابق سواء كان لحوقه شرطا في صحة السابق كما ذهب اليه السيد الخوئي او كان السابق شرطا في صحته و وقوعه امتثالا او كان مقدمة للجزء اللاحق كما اذا تلبس بالقيام فشك في السجود ، او كان منافيا سهويا كما اذا احدث ثم شك في انه سلم ام لا او استدبر اختيارا ثم شك انه سلم او لم يسلم و اشباه ذلك .

مضافا الى ان هذه الادلة ارشاد الى النكتة الارتكازية و هي ان الانسان حين عمله اذكر منه حين يشك، فمقتضى الاذكرية ان لا يتلبس بما لاينبغي الدخول فيه حتى يفرغ من وظيفته ،

وبناءا على مسلك السيد الاستاذ دام ظله المذكور في تقريراته يختص جريان القاعدة بما اذا شك في صلاة الاحتياط بعد التلبس بامر لا ينبغي التلبس به الا بعد الفراغ من الوظيفة لا مطلقا ، و لو رأى نفسه مثلا يقرأ كتابا او يحك جلده و ما اشبه ذلك مما لامنافاة فيه للصلاة فان هذا لا يكفي في جريان القاعدة

مع انه في تعليقته على العروة في هذا المقام لم يعلق على عبارة سيد العروة قدس سره مع ان سيد العروة اجرى القاعدة مطلقا و لم يفصل بين الموارد ، بلحاظ ان اتجاه سيد العروة هو الآتي . الاتجاه الاخير : و هو ان المراد بالغير ما لا يدخل فيه المكلف بطبعه الا بعد الاتيان بالمشكوك ، لا ما لا ينبغي ان يدخل فيه المكلف الا بعد الفراغ من الاول .

بتقريب ان هذا هو ظاهر سياق الادلة ، و انه مقتضى تعليل القاعدة بالاذكرية ،

فبناء على مبنى سيد العروة قده متى تلبس باي فعل و لو كان لا يضر بصحة الصلاة مما يمكن ان يقترن به المكلف بطبعه وشك في الاتيان بصلاة الاحتياط فح تجري القاعدة بناء عليه .

فتأمل .

### 106

المطلب الثاني : في جريان قاعدة الفراغ :

قد افيد في بحث قاعدة الفراغ ان في مناط جريان قاعدة الفراغ آراء ثلاثة :

1- الفراغ الحقيقي

2- الفراغ البنائي

3- الفراغ الانصرافي

الرأي الاول :

ما ذهب اليه العلمان السيد الخوئي و السيد الخميني قدس سرهما :

من ان المناط في جريان قاعدة الفراغ هو الفراغ الحقيقي و هذا هو المنصرف من عنوان المضي الوارد في لسان الادلة كما في قوله في صحيح محمد ابن مسلم : كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه -

فان الظاهر من عنوان المضي هو المضي الحقيقي للعمل لا المضي البنائي او الانصرافي .

الراي الثاني: الفراغ البنائي

اي ان يكون بانيا على فراغه من العمل ، كما ذهب اليه العلمان المحقق العراقي و السيد الحكيم قدس سرهما

بتقريب :

انه لا يجتمع الشك في التمامية مع الفراغ الحقيقي ، اذ كيف يتصور من المكلف ان يكون قد فرغ من العمل حقيقة و هو شاك في تماميته ، وحيث لا يجتمع الفراغ الحقيقي من العمل مع الشك في تماميته فهذه قرينة على الفراغ البنائي ، فالمقصود بقوله -كلما شككت فيه مما قد مضى - ما بنيت على مضيه فلو شككت فيه بعد بنائك على مضيه فامض .

و لكن سيدنا الخوئي قده اجاب عن هذه الدعوى:

بان المراد بمضي العمل مضي اصل العمل لا مضي العمل التام او العمل الصحيح، فان ما هو موضوع قاعدة الفراغ غير ما هو متعلق الشك ،حيث ان ما هو موضوع قاعدة الفراغ مضي اصل العمل سواء كان صحيحا او فاسدا ، و متعلق الشك هو الشك في التمامية لا الشك في اصل العمل ، فلا منافاة بين الفراغ الحقيقي و بين الشك في التمامية .

فمثلا

من سلم و شك هل سجد السجدة الاخيرة من الصلاة ام لا? فانه يصدق في حقه انه مضت صلاته حقيقة لا بناءا، و مع ذلك يشك في ان هذه الصلاة المتقومة باركانها هل مضت تامة ام لا ، ولاتمانع بين صدق المضي الحقيقي و بين الشك في التمامية .

نعم ما يتحقق به المضي الحقيقي اما الاتيان بالجزء الاخير كما لو سلم ثم شك في انه اتى ببعض الاجزاء ام لا? او الدخول في المنافي كما لو احدث او استدبر ثم شك في انه سلم ام لا.

حيث يقال بعد ان اتى بالمنافي قد مضت منه الصلاة حقيقة لكنه يشك في تماميتها و نقصها وكذا لو فوت ما يعتبر فيه الموالاة كما لو شك في الجزء الاخير من الوضوء بعد فوات الموالاة ، فانه مجرى لقاعدة الفراغ، بخلاف ما لو شك في الجزء الاخير من الغسل بعد فوات الموالاة فانه لا يتحقق به المضي لعدم اعتبار الموالاة في الغسل، فلا يمكن جريان قاعدة الفراغ فيه .

الرأي الثالث :

ما ذهب اليه المحقق النائيني و الحائري قدهما و السيد الاستاذ مد ظله :

من ان المناط هو الفراغ الانصرافي بمعنى ان يحصل صارف عرفي كما لو انصرف الى عمل اخر فانه يعد بنظر العرف قد فرغ من العمل الاول .

كما لو اشتغل بخياطة او كتابة وشك انه سلم ام لا ؟ فانه و ان لم يكن هذا العمل ضائرا بصحة الصلاة و لا موجبا لفوت الموالاة لكنه قد تحقق منه الفراغ الانصرافي و هذا كاف ، فان الظاهر من عنوان المضي في موثقة بن بكير عن محمد بن مسلم عنه ع- كلما شككت فيه مما قد مضى- او من عنوان الفراغ في صحيح محمد.بن مسلم عن ابي جعفر ع - كلما شككت فيه بعد.ما تفرغ من صلاتك فامض ولاتعد - هو الانصراف عن العمل ، بصارف عرفي كالدخول في عمل مترتب شرعا كالتعقيب او التلبس بالمنافي او الفصل الطويل او العمل العرفي المباين لصورة الصلاة، فما لم تتحقق حيثية الانصراف لا يكون المورد موردا لجريان قاعدة الفراغ .

و تظهر الثمرة بين هذه الاراء الثلاثة في موردين :

احدهما : لو فرض ان المكلف رأى نفسه جالسا غير مشتغل بالصلاة و شك في انه سلم ام لا? او اتى بصلاة الاحتياط ام لا? فان كان بانيا على الفراغ جرت قاعدة الفراغ بناء على الفراغ البنائي ، و لم تجر بناء على الفراغ الحقيقي ، لانه لم يحرز التسليم او لم يحرز الاتيان بصلاة الاحتياط .

كما لا تجري بناء على الفراغ الانصرافي حيث لم ينصرف عن الصلاة بصارف عرفي .

وثانيهما : ما اذا اشتغل بعمل اخر لا يتنافى مع صحة الصلاة و لا يكون موجبا لفوت الموالاة كما لو رأى نفسه يقرأ كتابا او يخيط ثوبا فبناء على الفراغ الانصرافي تجري القاعدة، بينما بناءا على الفراغ الحقيقي حيث لم يحرز مضي العمل لا تجري قاعدة الفراغ .

ومما يؤكد مبنى الفراغ الانصرافي مضافا لدعوى ظهور عنوان المضي و الفراغ في الفراغ العرفي المتحقق بحصول صارف عرفي ، ان النكتة الارتكازية المشار اليها في روايات قاعدة الفراغ ان المكلف اذكر حين العمل منه حين يشك، ومقتضى الاذكرية انه متى انصرف الى عمل اخر كان كاشفا عن احرازه للعمل الاول .

مضافا لصحيح زرارة عنه عليه السلام - فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى من الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه - سواءا كان قوله وقد صرت قيدا تفسيريا لقوله - وفرغت منه - ام قيدا احترازيا ، فان مقتضى مفهوم الشرط لقوله - فاذا قمت من الوضوء - بتمام قيوده ومنها الدخول في حال اخرى ، هو اعتبار الانصراف، ومقتضى اطلاق الرواية انه يكفي في القاعدة ان يدخل في حال اخرى من الصلاة او غيرها سواء اوجب ذلك فوت الموالاة ام لا ؟ وحصل فعل المنافي ام لا ?

والملاحظ ان سيدنا الخوئي قدس سره :

مع التزامه بان المناط في جريان الفراغ هو المضي الحقيقي فانه التزم في باب الوضوء بهذه الرواية و افاد ان المناط في جريان قاعدة الفراغ هو المضي الحقيقي الا في باب الوضوء فانه متى اشتغل بعمل اخر من صلاة او غيرها و شك في شيء من اجزاء الوضوء او شرائطه جرت في حقه قاعدة الفراغ و ان لم يتحقق المضي الحقيقي ،

كما انه و ان اطلق في بحثه الا انه في تعليقته على العروة قيد ذلك بان يدخل في عمل مشروط بالطهارة كالصلاة و الطواف لا مطلق العمل .

ولعل بناءه على الخصوصية التعبدية للوضوء هو اشتمال الرواية على التفصيل بين الغسل والمسح حيث قال ع - فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك

بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فان لك تصب بللا فلاتنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك - مع ان نكتة قاعدة الفراغ واحدة فيهما .

الحالة الثالثة :

لو تلبس بالمنافي كما لو احدث او استدبر ثم شك انه اتى بصلاة الاحتياط ام لا ?

فيقع البحث تارة في جريان قاعدة التجاوز و اخرى في قاعدة الفراغ .

اما قاعدة التجاوز :

فقد افاد سيدنا الخوئي قده ج18 ص 287 مامحصله ان مقتضى قاعدة التجاوز انه اتى بصلاة الاحتياط -

غير ان التقرير اشتمل على هذه العبارة - نعم لو فرض الشك المزبور بعد ارتكاب المنافي فالظاهر جريان القاعدة لصدق المضي ح حقيقة - فكأنه ناظر لقاعدة الفراغ- فان محل صلاة الاحتياط انما هو قبل الاتيان بالمنافي و لا يمكن تداركها بعده الا باعادة الصلاة من اصلها فقد مضى محلها و تجاوز عنه - وهذا التعبير مناسب لقاعدة التجاوز - فيشمله قوله ع - كل شيء مما قد مضى فامضه - والشاهد مناسب

لقاعدة الفراغ .

الا انه الذيل الذي افاده اخر الصفحة بقوله :

و يمكن تقريبه بوجه اخر- و هو ان صلاة الاحتياط جزء متمم فمرجع الشك فيها الى الشك في الصحة الخ - متعلق بقاعدة الفراغ

مما يشكل قرينة على انه ناظر للقاعدتين ، وقد افاد اولا قاعدة التجاوز وذكر ان المناط فيها و هو التجاوز قد تحقق، لان محل صلاة الاحتياط قبل فعل المنافي فاذا اتى بالمنافي فقد تجاوز محل صلاة الاحتياط فتحقق موضوع جريان قاعدة التجاوز، وافاد في الذيل قاعدة الفراغ في الصلاة

ومما يؤكد جريان التجاوز في المقام ماذكره قده في ص144 من ان قاعدة التجاوز تجري في امثال هذه الموارد حيث قال :

-اذا شك المكلف في التسليم و قد فعل المنافي- فربما يتأمل في صحة صلاته نظرا الى عدم جريان قاعدة التجاوز لاشتراطها بالدخول في الجزء المترتب المفقود في الفرض، فانه قد دخل فيما يعتبر عدمه و هو المنافي لا في المترتب على المشكوك فيه .

و يندفع :

بما تكرر منا ان المدار في جريان القاعدة على الخروج من المحل و التجاوز عن الظرف المقرر للمشكوك فيه -المتحقق هذا الظرف المقرر بالدخول في الغير- فالدخول في الغير لا شأن له عدا تحقيق عنوان التجاوز و الكشف عن الخروج عن المحل فلابد ان يكون للمشكوك فيه محل خاص ، و ان يكون هو المشروط بالسبق لا ان يكون للغير الذي دخل فيه محل ، -فليست العبرة باعتبار التأخر في اللاحق بل العبرة باعتبار التقدم في السابق يعني ان يكون للمشكوك محل لا ان يكون لما دخل فيه محل شرعي- و لاجله منعنا عن جريان القاعدة في الشك في الظهر بعد الدخول في العصر ، لانه لا يعتبر في الظهر ان تكون قبل العصر و انما يعتبر في العصر ان تكون بعد الظهر، فالمحل الشرعي معتبر للاحق و ليس للسابق ، لذلك لا تجري و انما تجري القاعدة اذا كان المحل للسابق لا لللاحق ،

-و لا ريب ان هذا الضابط منطبق على المقام فان السلام قد اعتبر فيه محل خاص و هو و قوعه قبل المنافي كما يكشف عنه قوله عليه السلام : تحليلها التسليم - فلا يجوز ايقاعه بعده ، و قد خرج عن هذا المحل و جاوز الظرف المقرر بالدخول في المنافيات ، فمتى دخل في المنافي و شك فيما قبله جرت قاعدة التجاوز .

و هذا يعني ان ما ذكره في بحثه في في مصباح الاصول ج٣ ص ٢٩٥ من انه يعتبر في جريان قاعدة التجاوز أن يكون اللاحق شرطا في صحة السابق قد وسعه في الفقه فاشترط فيه ان يكون السابق اما مشروطا باللاحق او مشروط بعدمه

فمثلا :

الركوع مشروط بلحوق السجود فاذا دخل في السجود و شك في الركوع جرت القاعدة بينما التسليم ليس مشروطا بالمنافي لكنه مشروط بعدم المنافي ، فاذا دخل في المنافي و شك في التسليم جرت القاعدة ، فالمهم ان يكون للسابق محل و محله اما كون اللاحق شرطا في صحته او بكونه مشروطا بعدم اللاحق كما في اشتراط الصلاة بعدم المنافي ، فبناء على مبنى سيدنا قدس سره الشريف تجري قاعدة التجاوز في المقام

وهو متين

واما قاعدة الفراغ :

فقد افاد سيد المستمسك قدس سره ج7 ص 514 بقوله :

لا تجري قاعدة التجاوز و لا الفراغ ، اذ يعتبر في الاولى الدخول فيما هو مترتب على المشكوك شرعا و ليس منه فعل المنافي ، -حيث ان المنافي ليس مترتبا شرعا على التسليم حتى يتحقق به الدخول في الغير -و هذا هو موطن الاختلاف بينه و بين السيد الخوئي ، لان السيد الخوئي قده لا يشترط في اللاحق ان يكون مترتبا على السابق - و المهم ان يكون السابق مشروطا اما بوجوده او مشروطا بعدمه .

و يعتبر في الثانية :

الفراغ البنائي ، و مجرد فعل المنافي لا يحقق الفراغ البنائي بل هو اعم ، اذ تارة يبني على الفراغ و يأتي بالمنافي و تارة يأتي بالمنافي اضطرارا اوقهرا ، ففعل المنافي اعم من الفراغ البنائي و ان كان يتفق معه غالبا ، فعدم الالتفات الى الشك في فرض فعل المنافي انما يختص بصورة فعله بعنوان الفراغ لا مطلقا .

و كذلك الحال فيما لو دخل في فعل اخر كالكتابة و القراءة او الفصل الطويل

لكن في المقام اشكال اخر : و هو انه ليس من موارد جريان قاعدة الفراغ لان الشك في اصل الوجود لا في تمامية الموجود ، اي ان كان مرجع الشك للشك في الصلاة فالصلاة لا يشك في صحتها فان ما اتى به من الاجزاء و الشرائط فهو صحيح و ان كان مرجع الشك للشك في صلاة الاحتياط ، فليس الشك في صحتها و انما الشك في اصل و جودها فاين موضوع قاعدة الفراغ ؟

### 107

كان الكلام في الحالة الثالثة وهي ما اذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بعد الاتيان بالمنافي السهوي كما لو احدث او استدبر ثم حصل له الشك .

وقد مضى ان سيد المستمسك قده افاد انه : قد يشكل في جريان قاعدة الفراغ في المقام

والسر في ذلك ان مجرى قاعدة الفراغ اما الصلاة واما صلاة الاحتياط

اما بالنسبة لاصل الصلاة :

فلا يوجد شك في كي تكون مجرى لقاعدة الفراغ، اذ الصلاة صحيحة قابلة لاتمامها بصلاة الاحتياط .

واما بالنسبة لصلاة الاحتياط :

فالشك في اصل وجودها وليس الشك في صحتها كي تكون مجرى لقاعدة الفراغ .

ثم اجاب بانه يمكن ان تجري قاعدة الفراغ في الصلاة بناء على ان ركعة الاحتياط جزء متمم .

وهذا ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره ج18 ص297 :

ومحصله انه ان قيل ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة ولا تأثير لعدمها على صحة الصلاة الاصلية فح يرد الاشكال حيث ان الصلاة الاصلية لا شك في صحتها ، وانما الشك في انه ضم لها صلاة الاحتياط ام لا? واما صلاة الاحتياط فمتعلق الشك اصل وجودها وليس صحتها كي تكون مجرى لقاعدة الفراغ .

واما اذا قيل ان صلاة الاحتياط جزء متمم للصلاة الاصلية على فرض النقص، والمفروض ان المكلف قد اتى بالمنافي لانه احدث او استدبر فعلى تقدير نقص ركعة الاحتياط فالصلاة فاسدة لوقوع المنافي اثناءها ، وبالتالي فالشك في الاتيان بصلاة الاحتياط وعدمه بعد فعل المنافي مرجعه للشك في فساد الصلاة ، ومقتضى قاعدة الفراغ صحتها

نعم لا يرد على جريان قاعدة الفراغ في المقام انها اصل مثبت بحجة ان قاعدة الفراغ لا تثبت الاتيان بصلاة الاحتياط، وانما تثبت صحة الصلاة الاصلية ، وذلك لان معنى صحتها واجديتها لتمام الشرائط والاجزاء التي منها تقيدها بصلاة الاحتياط . او فقل ليس الغرض من جريان قاعدة الفراغ اثبات الاتيان بصلاة الاحتياط كي يقال انها لا تثبتها وانما الغرض من جريانها سقوط الامر ظاهرا ، فان قوله عليه السلام - كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه- كناية عرفا عن سقوط الامر ظاهرا وعدم الرجوع والتدارك .

وبالتالي فمقتضى قاعدة الفراغ في الصلاة الأصلية سقوط الأمر بها بغض النظر عن اثبات الاتيان بصلاة الاحتياط وعدمه ، اذ لا غرض في اثبات صلاة الاحتياط الا الاجتزاء بالصلاة وعدم تداركها ، فاذا حصل ذلك ظاهرا ببركة قاعدة الفراغ فلا اشكال .

بقي في المقام اشكالان :

الاول:

الاشكال على الصورة السابقة وهي ما اذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط قبل فعل المنافي كما لو دخل في فعل اخر لا يتنافى مع الصلاة والاشتغال بها ، كما لو وجد نفسه مشتغلا بالكتابة او بالخياطة بنحو لم يفوت الموالاة الموجبة لفساد الصلاة ،

فهنا ذكر سيدنا الخوئي قده انه لا تجري قاعدة الفراغ وعلل ذلك بان السر في عدم جريان قاعدة الفراغ عدم حصول الفراغ الحقيقي ، وانه لو بني على الفراغ البنائي لجرت ،

والاشكال انه حتى لو قيل بالمضي البنائي ، فان المفروض على مبنى سيدنا قدس سره ان لا تجري القاعدة على كل حال .

والسر في ذلك :

انه اذا لم يدخل المكلف في المنافي ولم يحصل منه الفصل الطويل فالصلاة صحيحة قطعا سواء ضم صلاة الاحتياط ام لا ، اذ المفروض انه لم يحصل منه المنافي ولا الفصل الطويل الماحي لصورة الصلاة فلا شك لديه في صحة الصلاة ، وانما يشك في انضمام صلاة الاحتياط اليها وعدمه اي ان مرجع شكه للشك في التمامية لا الشك في الصحة بالمعنى المقابل للفساد .

وقد صرح سيدنا قدس سره الشريف في ج ١٨ ص 328

بان مجرى قاعدة الفراغ هو الشك في الفساد لا الشك في التمامية

ذكر في مسالة 15 من مسائل قضاء الاجزاء المنسية :

لو ان المكلف شك في انه اتى بالسجدة من ركعة سابقة ام لا? او اتى بالتشهد الاول ام لم يأت به ? وقد سلم فهل تجري قاعدة الفراغ في المقام? كلا لان الصلاة قطعا صحيحة، لانه لو فرض انه لم يأت بالسجدة او ولم يأت بالتشهد فان صلاته صحيحة بقاعدة لا تعاد ، فلا شك لدى المكلف في صحة صلاته ، وانما على فرض انه لم يأت بالتشهد فعليه قضاء التشهد بعد السلام والا فصلاته صحيحة .

فليس مرجع الشك ح الى الشك في الصحة والفساد وانما مرجع الشك ح الى الشك في وجوب قضاء التشهد وعدمه او في وجوب سجدتي للسهو، ان كان قد ترك السجدة نسيانا ، وحيث ان الشك ليس منصبا على الفساد فلا مجرى لقاعدة الفراغ

قال :

بل الوجه في عدم الجريان ان مورد القاعدة هو الشك في الصحة والفساد لما عرفت من ان المضي مستند الى نفس الشيء حقيقة لكون الفراغ عنه محرزا فلا محال يكون الشك في صحته وفساده بخلاف قاعدة التجاوز

وعلى الجملة فمورد قاعدة الفراغ هو الشك في الصحة والفساد وهذا غير منطبق على المقام -يعني اذا شك في الاتيان بالتشهد وعدمه او السجدة الثانية وعدمها- اذ لا شك في صحة الصلاة ولم يتطرق احتمال الفساد وانما الترديد في موجب القضاء وعدمه ، فيجب القضاء على تقدير ولا يجب على تقدير اخر .

فيقال بمثل ذلك في محل الكلام :

انه لو رأى نفسه مشتغلا بعمل ليس من مبطلات الصلاة كما لو رأى نفسه مشتغلا بالكتابة او الخياطة وشك في الاتيان بصلاته فانه لم يشتغل بعمل مناف، وبالتالي ليس شكه شكا في الفساد، لان الصلاة صحيحة غاية ما في الامر هل انضمت اليها صلاة الاحتياط ام لا? فمقتضى ذلك ان لا تجري قاعدة الفراغ ، حصل المضي الحقيقي ام لا .

ولكن قد يقال :

ان مقصود سيدنا قدس سره ان موضوع الفراغ الشك في الصحة والفساد فلا تشمل الشك في حصول موجب القضاء او موجب سجود السهو ، بمعنى ان مجرى قاعدة الفراغ ما لو لزم من عدم جريانها الاعادة حتى لو كانت الصلاة صحيحة، فكل مورد يلزم من عدم جريانها الاعادة ولو باعادة بعض الاجزاء فتجري ، بخلاف ما لو لم يلزم من عدم جريانها الاعادة ، وانما غاية ما يترتب على عدم جريانها القضاء ، كقضاء التشهد او الاتيان بسجود السهو فانها لا تجري .

والشاهد على ذلك

انه صرح في مصباح الاصول بانه لو اتى بالتسليم وشك في بعض الاجزاء السابقة ولم يصدر منه اي مناف فان ذلك مجرى لقاعدة الفراغ ،لانه لو لم تجر رجع على الاجزاء التي لم يأت بها ، مادام يمكن تداركها ، فالنكتة في جريان قاعدة الفراغ انه لو لم تجر للزم التدارك والاعادة وهو المقصود بالشك في الصحة .

وهذا منطبق على محل الكلام فان من رأى نفسه مشتغلا بالكتابة او الخياطة وشك في الاتيان بصلاة الاحتياط فان لازم عدم جريان قاعدة الفراغ اعادة صلاة الاحتياط ، وحيث يلزم من عدم جريانها ذلك كان موضوعها متحققا ، ولكنه نفى جريانها في المقام بقوله : لعدم احراز المضي الحقيقي بعد فرض الشك وعدم تجاوز المحل .

الاشكال الثاني:

ما يشكل به على تعليقتين للسيد السيستاني دام ظله على العروة .

١- انه امضى في مسألتنا في تعليقته على قول سيد العروة : من شك في الاتيان بصلاة الاحتياط وقد دخل في فعل اخر فلايعتني بشكه .

فيقال ان اطلاق عدم الاعتناء بالشك لاينسجم مع مبناه في قاعدة التجاوز ؟ والجواب ان عدم الاعتناء لا من باب قاعدة التجاوز كي يقال بانه على مبناه تختص قاعدة التجاوز ببعض الموارد لا مطلق الفعل، بل لجريان قاعدة الفراغ بناء على الفراغ الانصرافي ، حيث يحصل الفراغ الانصرافي بالاتيان بفعل ليس من سنخ افعال الصلاة.

٢- تعليقته الاخرى في المسألة 10 من فروع العلم الاجمالي :

اذا شك في ان الركعة التي بيده رابعة المغرب دخل فيها سهوا دون تسليم او انه سلم ثم دخل في اولى العشاء ، قال سيد العروة قده : فان كان بعد ركوع الرابعة بطلت صلاته باعتباره لم يحرز الدخول في صلاة العشاء و زيادة الركوع مبطلة

فهنا السيد السيستاني علق بقوله :

- بناء على البطلان بزيادة الركن سهوا كما هو الاحوط ،

بينما قد يقال :

ما المانع على مبناه من جريان قاعدة التجاوز او قاعدة الفراغ ، اذ تارة يتصور الشك بعد الركوع و تارة يتصور الشك قبل الركوع

فان كان الشك قد حصل له بعد الركوع ، فح لا يمكن جريان قاعدة الفراغ ، لانه لا يحرز الفراغ الانصرافي، لانه لو لم يسلم ودخل في الرابعة فهو لم يدخل فيها انصرافا عن المغرب بل دخل فيها اقحاما لها في المغرب سهوا ، فلم يحرز منه الفراغ الانصرافي .

بينما على رأي سيدنا الخوئي قدس سره:

من ان المدار على الفراغ الحقيقي فقطعا صلاة المغرب مضت ، غايته انه هل اشتملت على رابعة مفسدة ام لا، والا فالمضي الحقيقي قد تحقق

ولذلك اجرى قاعدة الفراغ ولكن اذا لم تجر قاعدة الفراغ فما المانع من جريان قاعدة التجاوز ، لانه تلبس بالمنافي حيث دخل في الركوع الرابع و هو من المنافي السهوي ، ومقتضى دخوله او تلبسه بالمنافي السهوي تجاوز المحل الشرعي والعادي للتسليم الذي يشك في وقوعه ، فمقتضى ذلك جريان قاعدة التجاوز و البناء على صحة صلاة المغرب، اذ ليس الشك الا في التسليم ويمكن تأمين هذا الشك ببركة قاعدة التجاوز ان لم يمكن تأمينه بقاعدة الفراغ .

الا ان يقال انه لايصدق مضي محل التسليم عرفا لان محله بعد الجزء الاخير من الصلاة ، ومع احتمال اضافته لركعة رابعة لها لم يصدق مضي محله كي تجري القاعدة .

واما لو حصل الشك قبل الركوع كما لو قام الى الرابعة ثم شك في انه اتى بالتسليم وهذه اولى العشاء او لم يأت بالتسليم وهذا قيام لرابعة المغرب ؟

فهنا يقال :

انه لا مجال لا لقاعدة الفراغ ولا لقاعدة التجاوز

اما انه لا مجال لقاعدة الفراغ : فلعدم احراز الفراغ الانصرافي

واما انه لا مجرى لقاعدة التجاوز : فلان المفروض انه على مبنى السيد السيستاني مد.ظله ان المناط في قاعدة التجاوز ان يدخل فيما لا ينبغي له دخوله الا بعد الفراغ من الاول ، كما اذا دخل في جزء مستحب مترتب على السابق او دخل في المنافي السهوي اللي يبطل على كل حال او دخل في مقدمة الجزء اللاحق وكل هذه الامور لم تتحقق في المقام لانه انما دخل في عمل لغو لا انه دخل في المنافي السهوي فليس مناط قاعدة التجاوز على مبناه متحققا ولا قاعدة الفراغ فيجب عليه الرجوع والتسليم لاحراز الفراغ من صلاة المغرب .

### 108

المطلب الاخير في المسألة 11 :

انه لو لم تجر قاعدة التجاوز والفراغ عند الشك في صلاة الاحتياط فقد افيد في متن العروة ان الاحوط البناء على العدم والاتيان بها و اعادة الصلاة

وقد علق جمع من الفقهاء العظام على مطلوبية الجمع :

بانه تارة يفرض الكلام مع فعل المنافي كما لو شك في الاتيان بصلاة الاحتياط قبل المنافي و الفصل الطويل فهنا لا وجه لاعادة الصلاة لان الصلاة :

1- اما وقعت مع صلاة الاحتياط فقد سقط الامر او وقعت لا مع صلاة الاحتياط فالمطلوب صلاة الاحتياط ، وبالتالي فالجمع بين الاتيان بصلاة الاحتياط واعادة الصلاة بلا وجه .

2- و تارة يفرض في حال وجود المنافي السهوي فمقتضاه اعادة اصل الصلاة لانه على فرض ان الصلاة التي وقعت كانت ناقصة فان المنافي مبطل لها ، ومقتضى بطلانها بالمنافي اعادتها ولا موجب للاتيان بصلاة احتياط .

فالجمع بين الاتيان بصلاة الاحتياط واعادة الصلاة لا وجه له .

ولكن قد يقال في وجه ذلك :

لعل منظور سيد العروة قدس سره فرض التردد بين كون صلاة الاحتياط مستقلة او كونها جزءا متمما :

1- ففيما لو شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بعد حصول المنافي السهوي كما لو احدث او استدبر فان كانت صلاة الاحتياط مستقلة لا يوجب عدمها فسادا في الصلاة فمقتضى عدم جريان قاعدة الفراغ والتجاوز في صلاة الاحتياط بعد فعل المنافي هو الاتيان بصلاة الاحتياط .

وان كانت جزءا متمما فمقتضى حدوث المنافي هواعادة الصلاة نفسها ولاجل التردد بين كونها صلاة مستقلة او جزءا متمما على فرض النقص فمقتضى الاحتياط الجمع بين اعادة الصلاة والاتيان بصلاة الاحتياط .

ولكن هذا في فرض فعل المنافي :

2- واما في فرض عدم المنافي فالاشكال وارد على مطلوبية الجمع بينهما

الا من باب حسن اللحتياط على كل حال .

المسألة 12 :

لو زاد فيها ركعة او ركنا ولو سهوا بطلت ووجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلاة

وظاهره هنا الفتوى بالجمع ، اذ لم يقل الاحوط كما في المسألة السابقة .

وقد تأمل في ذلك جمع من الفقهاء منهم سيدنا الخوئي قدس سره الشريف ج18 ص 298 بقوله :

ان اراد قدس سره الاحتياط بالجمع فلا كلام وان اراد الفتوى بالجمع كما هو ظاهر العبارة فلا وجه له ، لانه ان بنينا على ان ركعة الاحتياط صلاة مستقلة فزيادة الركن او زيادة ركعة فيها و ان اوجب بطلانها ، الا ان اللازم ح اعادتها فقط لا اعادة اصل الصلاة ولا حاجة الى اعادة الصلاة الاصلية، اذ المفروض انها صلاة مستقلة و تخلل المنافي بينها وبين الصلاة الاصلية لا يضر على هذا المبنى ، كما لا تجب المبادرة اليها بناء على كونها صلاة مستقلة .

واما لو بنينا على انها جزء متمم كما هو الظاهرمن بعض الروايات حسب ما مر فليس عليه الا اعادة اصل الصلاة باعتبار انه زاد ركنا في الصلاة او زاد ركعة في الصلاة ولا موجب لاعادة صلاة الاحتياط ، لانه متى اعاد الصلاة فقد اعاد صلاة تامة لا شك فيها ، ولا موجب لاعادة صلاة الاحتياط لتخلل ركعة الاحتياط الفاسدة اثناء الصلاة المانعة عن صلاحية انضمام صلاة الاحتياط لو اعادها وحدها الى اصل الصلاة ، فالجمع لا وجه له على نحو الفتوى - والاحتياط بالجمع لاجل التردد في المبنى بمعنى انها ان كانت صلاة مستقلة كان مقتضى زيادة الركن او الركعة اعادتها، وان كانت جزءا متمما كان مقتضى زيادة الركن اعادة اصل الصلاة ، فلاجل التردد في المبنى يتم الجمع بين الامرين .

كماذكر سيد المستمسك قدس سره بقوله :

او لاحتمال قدح الفصل بينها وبين صلاة الاحتياط - بمعنى انها وان كانت صلاة مستقلة لكن يحتمل شرعا ان الفصل بينها وبين الصلاة الاصلية بصلاة فاسدة يكون قادحا في صحة الصلاة الاصلية ، اذ لعل الصلاة الاصلية متقيدة بان لا يفصل بينها وبين صلاة الاحتياط بصلاة فاسدة ، فلاجل احتمال القدح يتم الجمع بين اعادتها و اعادة اصل الصلاة . لكن على سبيل الاحتياط لا الفتوى .

ولكن هنا مناقشتان لما افيد . الاولى : مافي تقريرات السيد البروجردي قده ج٨ من تبيان الصلاة ص ٢٢٨ من ان مقتضى منجزية العلم الاجمالي هو الفتوى بالجمع بين اعادة الصلاة والاتيان بصلاة الاحتياط ، لعلم المكلف انها ان كانت صلاة مستقلة وجب الاتيان بها لبطلانها وان كانت جزءا لزم اعادة الصلاة لفسادها بالزيادة .

قلت : ان جواز ترك هذه الصلاة واستئنافها معلوم تفصيلا وبالتالي فلايتحقق علم اجمالي منجز في البين، اذ المفروض ان الصلاة الاصلية اما مكتملة العدد واقعا فلايلزم من ترك علاجها واستئنافها قطع لها - بناءا على اطلاق حرمة القطع حتى لفرض الشك - واما ناقصة العدد وح اما ان تكون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة فهذا يعني ان الصلاة الاصلية تمت بالتسليم على الرابعة البنائية ، فلايكون الترك والاعادة قطعا لها ، او انها جزء متمم فقد وقع المبطل اثناء الصلاة ، والصلاة الفاسدة لايحرم قطعها بل يتعين ابدالها ، فلاموضوع لحرمة القطع في المقام وبالتالي فالترك والاستئناف جائز قطعا ، ومقتضاه عدم قيام علم اجمالي منجز بالاعادة اوالاتيان بصلاة الاحتياط لجواز ترك الصلاة على كل حال ،

الثانية : ماافاده المحقق الحائري قدس سره في كتاب الصلاة ص 386 بقوله :

وهل تبطل الصلاة ام يجب عليه اعادة صلاة الاحتياط ؟

يحتمل الاول لا لحصول الزيادة - اذ المفروض على مبنى العروة ان ركعة الاحتياط صلاة مستقلة فالزيادة ليست في الصلاة - والمكلف لم يأت بالزيادة بقصد انها جزء من الصلاة الاصلية و انما اتى بها بقصد انها جزء من صلاة الاحتياط ، ولان التسليم على الصلاة الاصلية منع عن اتصال اللاحق وهو الركعة الفاسدة بالصلاة الاصلية ، للفصل بينهما بالتسليم .

وانما الوجه لبطلان الصلاة الاخلال بالفورية المستفادة من ظواهر الادلة فتكون صلاته التي شك في عدد ركعاتها غير قابلة لان تتدارك بصلاة الاحتياط بعد الفصل بينهما بالركعة الفاسدة .

نعم يمكن ان يقال بعدم ظهور الادلة في اعتبار الفورية بل غاية ما يقال ان القدر المتيقن من مفاد الادلة تدارك ما يؤتى به من نقص الصلاة عقيب التسليم من دون فصل معتد به ، فالادلة وان لم يكن لها اطلاق يدل على جواز التراخي -بمعنى ان يأتي بصلاة الاحتياط ولو بعد نصف ساعة مثلا- لكن لا دلالة فيها ايضا على انه لو وقع الفصل بركعة فاسدة فانه يمنع من صحة صلاة الاحتياط ووقوعها جابرة للنقص المحتمل في اصل الصلاة .

فاذا حصل التردد فمقتضى ذلك لزوم الاحتياط بالجمع بينهما الا ان يوجد اصل شرعي يوجب جواز الاكتفاء بصلاة الاحتياط .

وتقرير الاصل المحتمل من وجوه

احدها :

استصحاب وجوب صلاة الاحتياط اذ يشك في انه هل ما زال الامر بصلاة الاحتياط باقيا ? ام ان الاصلية فسدت بنحو لا يمكن تدارك نقصها بصلاة الاحتياط فسقط وجوب صلاة الاحتياط لانتفاء موضوعه ، فيستصحب بقاء الوجوب ومقتضى بقاء وجوب صلاة الاحتياط ان يأتي بها .

ولكن فيه ان المقام من الاستصحاب مع احراز الموضوع ، فان الموضوع المتيقن لوجوب صلاة الاحتياط الصلاة التي شك فيها مع عدم فاصل بينها وبين الصلاة الجابرة لها ، فمع وجود الفاصل لا يحرز بقاء الموضوع للشك من الاساس في ان الامر بصلاة الاحتياط هل له اطلاق يشمل مثل هذا الفرض ام لا?

فلا معنى لجريان استصحاب الوجوب .

الوجه الثاني : هو الاستصحاب التعليقي

وذلك من وجهين :

احدهما :

ان صلاة الاحتياط قد جعل الشارع وجودها الخارجي موجبا لتدارك النقص المحتمل فيقال ان الركعتين بعد التسليم - كما اذا شك المصلي مثلا بين الثنتين والاربع فكانت وظيفته بعد البناء على الاربع الاحتياط بركعتين - كانتا بحيث لو وجدتا قبل الفاصل حصل بهما تدارك النقص المحتمل في الفريضة ، فاذا شك هل انهما لو حصلا سيحصل بهما تدارك النقص المحتمل ام لا? فيستصحب كاستصحاب النجاسة المعلقة على الغليان في العنب الزبيبي .

ولكن اشكل على ذلك :

بان الاستصحاب التعليقي انما يجري في الاحكام الشرعية لا في اثارها او موضوعاتها .

مثلا :

بناء على ان موضوع النجاسة مركب من عنب وغليان ، فاذا وجد العنب حصل وجود تعليقي للنجاسة ، لان النجاسة انما توجد وجودا تنجيزيا بوجود كلا الجزئين . فبوجود الجزء الاول حصل تحقق للنجاسة لكن بوجود تعليقي لا تنجيزي ، فاذا تحول العنب الى زبيب و حصل له الغليان شككنا في ان ذلك الوجود التعليقي للنجاسة ما زال موجودا فيستصحب بقاؤه ، ومقتضى الاستصحاب التعليقي للنجاسة الى حين حصول الغليان كون النجاسة نجاسة فعلية بحصول تمام جزئي موضوعها ، فالمستصحب حكم شرعي وهو النجاسة بوجودها التعليقي - بناءا على حجية الاستصحاب التعليقي -

ولكن في المقام :

ما صدر من المشرع هو وجوب صلاة الاحتياط ولم يصدر من المشرع اعتبار التدارك ، و انما التدارك حكمة لوجوب صلاة الاحتياط لا انه مجعول شرعي، وبالتالي لا معنى لان يقال ان ركعة الاحتياط لو حصلت قبل الفاصل لكانت تداركا فهي بعد حصول الفاصل كذلك ،فان الاستصحاب المتعلق بالتدارك ليس استصحابا في حكم شرعي ولاموضوعا لحكم شرعي او اثر عقلي كي يكون من موارد ومصاديق الاستصحاب التعليقي .

ثانيهما :

استصحاب المصداقية بان يقال لو ان ركعة الاحتياط وقعت قبل الفصل لكانت مصداقا للمأمور به فالان كذلك ، فما هو مصب الاستصحاب هو مصداقيتها لما هو المأمور به ، والمصداقية وان لم تكن مجعولا شرعيا الا انها امتثال موجب لسقوط الامر فهي مما يقبلها الشارع ، فان كون الفعل الخارجي مصداقا للمأمور به مما له الاثر وهو سقوط الامر و ان لم يكن مجعولا شرعيا .

ولم يعلق على ذلك

والصحيح ان يقال :

ليس الشك في المقام في مصداقية صلاة الاحتياط للامر ولا في كونها تداركا او عدمه وانما مصب الشك في المقام في تقيد الصلاة الاصلية بعدم الفصل و عدمه اي في ان الصلاة الاصلية اخذ في صحتها ان لا يحصل بينها وبين صلاة الاحتياط بفاصل كالركعة الفاسدة مثلا ام لا ؟ فالشك في التقيد واستصحاب وجوب صلاة الاحتياط او استصحاب كونها تداركا او استصحاب كونها مصداقا لا يثبت ان الصلاة الاصلية اخذت على نحو اللابشرط من جهة هذا التقيد فلا جدوى في جريان الاستصحاب ، بل لو وصل الامر الى الاصل العملي فان ماافيد اصول مسببية ، والمرجع في هذا الفرض للاصل السببي وهوالبراءة عن التقيد او ان مقتضى الاستصحاب عدم جعل التقيد ، و جريان الاستصحاب تنجيزيا او تعليقيا في صلاة الاحتياط اصل مثبت لا يعالج موطن الشك في المقام ، وهو الشك في ان الصلاة الاصلية متقيدة بعدم الفصل ام لا ؟

### 109

المسالة 13

لو شك في فعل من افعال صلاة الاحتياط فان كان في محله اتى به كما لو شك في التشهد وهو في المحل ، وان دخل في فعل مترتب بعده كما لو شك فيه بعد القيام بنى على انه اتى به ، كاصل الصلاة فكما ان قاعدة التجاوز تجري في الشك في افعال الصلاة فانها تشمل الشك في صلاة الاحتياط .

والوجه فيه كما افيد في كلمات سيدنا قده:

ان صلاة الاحتياط صلاة سواء كانت جزءا متمما ام صلاة مستقلة? بل انها على اي تقدير عمل مركب تشمله صحيحة زرارة وغيرها الواردة في قاعدة التجاوز حيث ان المستفاد من مجموع رواياتها ان تجاوز محل المشكوك شرعا اوعقلا او عادة - حسب المباني المختلفة - مورد لقاعدة التجاوز .

كما ان احكام المسائل السابقة التي ذكرت في صلاة الاحتياط مشمولة للاطلاقات الواردة في باب الصلاة و الوضوء .

المسألة 14 :

لو شك في انه هل شك شكا يوجب صلاة الاحتياط ام لا? بنى على عدمه

وقد افاد سيدنا الخوئي قده :

بانه لا بد و ان يكون مراده من هذه العبارة انه اذا بعد السلام مثلا انه هل شك اثناء الصلاة شكا يوجب صلاة الاحتياط ام لا?

و السر في ذلك:

انه لا يعقل الشك في الشك ، لان الشك من الامور الوجدانية فمقتضاه ان لا يشك المكلف في حالته الفعلية ، فلا محالة يكون متعلق شكه ما قبل حالته الفعلية بان شك هل شك سابقا شكا موجبا لصلاة الاحتياط ام لا? ،

والمقام نظير ماذكره سيد العروة قدس سره في المسألة التاسعة من مسائل الشكوك :

لو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا

حيث قد افيد في كلمات غير واحد ان الفرض امر معقول ، اذ قد يصيب الانسان ذهول او شتات في البال لخوف او مرض يستلزم ان لا يحرز ان الحالة الفعلية شك ام ظن ? او انه اذا كان شكا فهل هو شك موجب لصلاة الاحتياط ام لا؟ فدعوى عدم تصور الشك في الحالة الفعلية محل تأمل .

غاية ما في الباب انه اذا شك انه شاك ام لا فهو بالفعل شاك و مقتضاه ترتيب اثار الشك .

واما اذا شك في شك سابق على شكه فله صورتان :

الاولى : ان يكون الشك المشكوك فيه اثناء الصلاة :

كما اذا شك قبل شكه وهو في الصلاة هل انه شك بين الثنتين والثلاث ام لا? فمرجع ذلك الى شكه الفعلي انه بين الثلاث والاربع ، فالمعتبر بحالته الفعلية ولا اثر للشك السابق .

الصورة الثانية : ان يشك بعد الفراغ من السلام في حالته قبل السلام وان هناك شكا موجبا لصلاة الاحتياط؟

وهنا ذكر سيدنا الخوئي قدس سره :

انه ان كان بالفعل قاطعا او ظانا بنى على قطعه او عمل بظنه ولا اثر للشك في الحالة السابقة على التسليم فانه حتى لو كان شاكا فالمفروض انه انقلب الى الحالة الاخرى فلا اثر له

وان كان شاكا بالفعل بعد الفراغ من السلام في عدد الركعات ، مضافا لشكه في ان الحالة السابقة قبل التسليم كانت شكا موجبا لصلاة الاحتياط ام لا?

فهنا افاد سيد المستمسك قدس سره ج7 ص 516 بقوله :

لو كان شاكا في ان التسليم الواقع منه صادر بعنوان الفراغ بان احتمل كونه واقعا منه على الركعة البنائية -بمعنى انه يحتمل انه لم يحصل منه التسليم بعنوان الفراغ وانما شك بين الثلاث والاربع وبنى على الاربع واتى بالتسليم في الرابعة البنائية - اشكل الرجوع الى اصالة العدم يعني استصحاب عدم وقوع الشك الى حين التسليم – كما في المتن – الذي لا اثر له ، لانه لا يوجب العلم بالفراغ فهو اصل مثبت ، حيث لا يثبت وقوع التسليم منه بعنوان الفراغ ، وانما يترتب الاثر وهو عدم الاعتناء اذا كان الشك حاصلا بعد التسليم الصادر بعنوان الفراغ وهو مشكوك ، فاستصحاب عدم حصول شك سابق لا يجدي ، واما جريان قاعدة الفراغ في صلاته فهو مشكل لعدم احراز موضوعها، فان موضوعها هو الفراغ البنائي اي العمل بعنوان الفراغ وهو غير محرز ، فقاعدة الاشتغال محكمة ومقتضاها ان يبني على حالته الفعلية وهو انه بالفعل شاك في عدد الركعات فمقتضى كونه شاكا في عدد الركعات ان يطبق حكم الشك في الركعات .

ولكن سيدنا الخوئي قدس سره الناظر لعبارة المستمسك افاد بقوله :

من شك بعد التسليم انه هل شك سابقا قبله ام لا? ومع ذلك فهو شاك فعلا في عدد الركعات كما لو شك بالفعل بين الثلاث والاربع فشكه هذا ينحل في الحقيقة الى شكين :

1- شك في انه هل شك اثناء الصلاة ام لا?

2- وشك فعلي في انه هل صلى ثلاثا او اربعا مثلا ام لا ?

وكل من الشكين لا اثر له :

اما الشك الثاني وهو الشك في عدد الركعات الحاصل بعد التسليم :

فللنصوص الظاهرة في ان الشك بعد التسليم لا اثر له كصحيح محمد بن مسلم .

واما الشك في انه هل شك قبل التسليم شكا موجبا لصلاة الاحتياط فهو منفي باستصحاب عدم الشك الى حين التسليم .

فهناك شكان مختلفان- شك مجرى للاستصحاب فينتفي به وجوب صلاة الاحتياط لانتفاء موضوعها وهو الشك اثناء الصلاة - وشك لا اثر له شرعا بمقتضى الروايات وهو الشك بعد التسليم في انه هل صلى ثلاثا ام اربعا ?

وقد ينتصر للمستمسك :

بان ما دل على ان لا شك بعد التسليم منصرف للتسليم الصادر بعنوان الفراغ ، واما اذا لم يحرز ان التسليم صادر منه بعنوان الفراغ ولعله كان تسليما في الركعة البنائية فلا يحرز شمول مثل صحيحة محمد ابن مسلم له .

ولكن لايبعد اطلاق الادلة خصوصا مع ورودها في سياق الامتنان والغاء الشك .

### 110

المسالة 14

لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الاكثر? كما في الصلاة الاصلية ، الا ان يكون البناء على الاكثر مبطلا كما لو ترددت صلاة الاحتياط بين الثنتين والثلاث فح يبني على الاقل ؟ او يبني على الاقل مط في سائر موارد الشك في عدد ركعاتها ، وجهان ، والاحوط البناء على احد الوجهين ثم اعادتها ثم اعادت اصل الصلاة .

وقد افيد في كلمات الاعلام قدست اسرارهم :

ان المشهور على الاول- اي ان من شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط بنى على الاكثر -الا ان يكون البناء على الاكثر مبطلا فيبنى على الاقل .

واستدل له بما ورد من انه لا سهو في السهو او ليس على السهو سهو

وقد وقع الكلام في مفاد هذه الروايات الشريفة في خمسة مطالب

الاول :

هل ان المراد من السهو في هاتين الجلمتين الشك? ام المراد به ماهو اعم من الشك و السهو بالمعنى العرفي وهو الغفلة والذهول ؟

الثاني :

ان هذه الروايات الشريفة قد اشتملت على عقدين :

1- عقد النفي : وهو لا سهو

2- وموضوع النفي : وهو في السهو

اذ قالت لا سهو في سهو او ليس على السهو سهو فما هو المقصود بالمنفي فيها ؟ هل هو ذات الشك بمعنى ان لاوجود له في عالم التشريع ام المنفي الاثر الشرعي له بمعنى ان الاثر المعهود للشك في المركبات من متعلقات الاحكام كالصلاة لايثبت للشك في المقام ؟ المطلب الثالث : ماهو المقصود بموضوع النفي ؟ فهل المقصود به متعلق الشك فكأنه قال : لا اثر للشك في فرض تعلقه بالشك ؟ ام ان المقصود به الوظيفة الشرعية في فرض الشك كصلاة الاحتياط مثلا ؟ فكأنه قال لا اثر للشك في الوظيفة والاثر الشرعي للشك ؟

كما لو شك بين الثلاث والاربع وهذا شك له اثر شرعي ووظيفة لعلاجه وهي صلاة احتياط ، فوقع شك اثناء صلاة الاحتياط فيقال لا اثر لهذا الشك الواقع في الوظيفة المجعولة لعلاج الشك .

المطلب الرابع :

على فرض ان المراد بالروايات انه لا اثر للشك في موضوع الاثر الشرعي ، فهل يختص ذلك بصلاة الاحتياط? ام يشمل سائر موارد الشكوك ؟ كما لو شك شكا موجبا لقاعدة التجاوز او شك شكا موجبا لقاعدة الفراغ و امثال ذلك من موارد احكام الشكوك ،

فعمل بوظيفته فشك اثناء اداء الوظيفة .

المطلب الخامس :

على فرض ان المنظور في الرواية خصوص صلاة الاحتياط فهل المنفي الشك المتعلق بصلاة الاحتياط مطلقا سواء كان شكا في اجزائها اوفي شرائطها ؟ ام انه يختص بالغاء الشك في صلاة الاحتياط اذا كان متعلقا بعدد ركعاتها لا غير ذلك . المطلب الاول :

هل المراد بالسهو في هاتين الكلمتين لا سهو في السهو او ليس على السهو سهو? هو الشك او ما يعم الغفلة والذهول ، كما لو سهى فترتب على سهوه القضاء كقضاء التشهد عند نسيانه ، او سهى فترتب على سهوه سجود السهو فان مفاد الرواية يعم ذلك ؟

وقد افيد في كلمات الفقيه النبيه سيد المستمسك قدس سره الشريف ج7 ص 516 بقوله :

ورد في مرسلة يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ، و لا سهو في سهو ، وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو ، ولا سهو في النافلة-

ونحوه ما عن ابراهيم بن هاشم في نوادره.

وفي مصحح حفص بن البختري عنه عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة -

وفي محكي كلام كثير من القدماء والمتأخرين ان لا حكم للسهو في السهو ، وعن ظاهر المعتبر نسبته الى الاصحاب وفي محكي المنتهى وغيره نسبته الى الفقهاء

وحيث ان السهو يطلق على السهو بالمعنى المقابل للشك - اي الذهول والغفلة - ويطلق على الشك ايضا في الروايات الشريفة كما مر نحو صحيح محمد.بن مسلم - انما السهو بين الثلاث والاربع، وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ، ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا - ونحو صحيحة زرارة - كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة ، وليس فيهن وهم يعني سهوا - وموثقة سماعة - سالته عن السهو في صلاة الغداة ؟ فقال : اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها ، والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام - وموثقته الاخرى - اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهروالعصر فلم يدر الخ -ونحو موثقة عمار - اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر - وموثقه الآخر - اذا سهوت فابن على الاكثر - وعلى ما يعمهما ، كانت محتملات كل من السهو الاول والسهو الثاني ثلاثة ، فتكون المحتملات بلحاظ ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة ،

ثم انه لا ريب في كون المراد من السهو الاول - موضوع النفي - موجبه ، وهو الاثرالشرعي ، اما السهو الثاني وهو المنفي فيحتمل ان يكون المراد به نفسه ويحتمل ان يكون المراد به موجبه ، فتكون محتملات الجملة ثمانية عشر ، حيث ان المحتملات كانت تسعة وقد زيد عليها ان المنفي يحتمل كون المراد به موجب الشك يعني اثره كما يحتمل ان يراد به نفس الشك .

و اما تحديد المعنى :

فقد قال سيدنا قدس سره ج18 ص 300:

ان المراد من السهو في هذه الاخبار هو الشك كما اطلق عليه في كثير من الروايات ،ولا سيما في المقام بقرينة السياق و هو : ليس على الامام سهو اذا حفظ المأموم وليس على المأموم سهو اذا حفظ الامام ولا سهو في النافلة -

و من الواضح ان المراد به في هذه الموارد هو الشك اي ان المرجع في شك الامام لحفظ الماموم و العكس، فالسياق قرينة على ان المراد بالسهو هنا الشك فان الامام او المأموم لو سهى جرى عليه حكم السهو مثلا لو تذكر الامام نقص التشهد يجب عليه قضاؤه ، او التفت الى انه نسي سجدة فعليه سجود السهو بناء على القول به .

فالمراد بالسهو بقرينة السياق هو الشك جزما .

و الصحيح :

كما افيد في كلمات غير واحد منهم ان القدر المتيقن منه هو الشك ، بقرينة السياق- اذ غاية مايكشف عنه السياق دخول المعنى في المراد الجدي لاحصره به - ويساعده استعماله فيه كما مر ، ولكن من المحتمل استعماله في الاعم ، اما في الجامع بين الشك والسهو بمعنى الذهول والغفلة ، او استعماله فيهما ، وان كان الثاني بعيدا عرفا بلحاظ ان الاستعمال فيهما مع تباين المعنيين من قبيل استعمال اللفظ في اكثر من معنى ، وهو بحاجة الى قرينة واضحة جدا .

المطلب الثاني :

في تحديد المراد بالعقد الاول في قوله ع : لا سهو او المنفي في قوله : ليس على السهو سهو .

فهل المراد به نفي الشك نفسه ؟ او المراد به نفي اثره الشرعي ؟ باعتبار ان للشك اثرا معهودا وهو استيجابه لصلاة الاحتياط مثلا ، او عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل مثلا .

وهذا البحث له نظائر كما في - لا ضرر - و حديث الرفع- رفع عن امتي ما لا يعلمون- ونحو - لاشك لكثير الشك - في ان المراد هو النفي التكويني عن عالم التشريع ؟ او النفي التشريعي عن عالم التكوين?

بمعنى ان قوله ع

لا شك لكثير الشك او لا ضرر و لا ضرار ، هل هو نفي عنائي للشك عن عالم التكوين والمقصود به الكناية عن نفي اثره الشرعي ، اذ لامعنى للنفي الحقيقي عن عالم التكوين ، اذ لامعنى لان يصدر من المشرع بما هو مشرع النفي التكويني للوجود الخارجي .

ام ان المقصود نفي تكويني عن عالم التشريع بلحاظ ان لوح التشريع بيد المولى المقنن فمايصدر منه من نفي فهو اخبار حقيقي عن عدم وجود العنوان في وعاء التشريع ، فكذلك الامر في المقام في قوله ع - لاسهو - و لازم ذلك ان لا يعتنى به .

وهذا ما ذهب اليه سيدنا الخوئي قدس سره في معنى المنفي في الرواية خلافا لعدة من الاعلام ومنهم سيد المستمسك ج٧ ص ٥١٧ وهو ان المنفي هنا ليس موجب الشك ، بل المنفي نفس الشك ولكنه نفيه تكويني عن عالم التشريع .

قال قدس سره ص 301 :

وعليه فاما ان يراد بنفيه الغاء الشك و فرضه كالعدم او يراد نفي ترتيب احكام الشك كما ورد انه لا سهو في صلاة المغرب ولا سهو في الاوليين .

والنتيجة :

اذا كان المراد نفي نفس الشك فمعناه انه لا يعتنى به اصلا ، ومعنى انه لا يعتنى به يعني البناء على الصحة ، بخلاف ما اذا قلنا ان المراد نفي حكم الشك اي ان الحكم المعهود للشك لايترتب عليه ، فيرجع فيه لمقتضى قاعدة الاشتغال ، ومقتضى قاعدة الاشتغال ان المكلف اذا شك في عدد ركعات الاحتياط وقد الغى الشارع الاثر المعهود لهذا الشك كون صلاة الاحتياط باطلة ظاهرا .

والظاهر هو الاول ، وهو نفي نفس الشك ، لان ظاهر النفي المتعلق بشيء نفي وجوده ولو في عالم التشريع ، لا نفي احكامه كيف وهو مناف للسياق في هذه الصحيحة، فان ظاهر سياق الصحيحة انها حكم امتناني وان مقتضى الامتنان البناء على الصحة لا انه ينفي الاثار المعهودة لتكون النتيجة البناء على قاعدة الاشتغال ، فان الشك الصادر عن الامام او المأموم محكوم بالالغاء لا البطلان فنفيه بمعنى فرضه كالعدم ، فبهذه القرينة يراد من نفيه في قوله- وليس على السهو سهو -هو هذا المعنى ايضا وانه ملغى لا يعتنى به

### 111

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد و اله الطاهرين

و اللعن على اعدائهم اجمعين

ومما يؤكد ان المراد بالمنفي هو نفي السهو في عالم التشريع على نحو الاخبار الحقيقي ، الذي يعني

عدم الاعتناء به وعدم ترتيب اثر عليه هو

التعبير بكلمة ( على ) في صحيحة حفص حيث قال : ليس على السهو سهو ، ومن الواضح ان التعبير ب على ظاهر في الكلفة والمشقة فوقوعها في سياق النفي ظاهر في انه لا كلفة ولا مشقة في سهو تعلق بالسهو

وهذا مما يناسب ان يكون المقصود هو نفي الاعتناء به وعدم ترتيب اثر عليه

ان قلت :

كما ورد ليس على الامام ولا على من خلف الامام سهو ، واستظهر من سياق ذلك ان المراد عدم الاعتناء بالسهو فقد ورد في سياق مرسل يونس : وليس في المغرب والفجر سهو ، ولا في الركعتين الاوليين سهو -

والمراد بذلك :

بطلان الصلاة لا عدم الاعتناء بالشك فلماذا رجحتم احدى فقرات السياق على الفقرة الاخرى، فانه كما ان ظاهر بعض فقرات السياق ان المراد بالنفي عدم الاعتناء كما في قوله- ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو - فان ظاهر بعض الفقرات هو الاعتناء وبطلان الصلاة كما في قوله : ليس في المغرب والفجر سهو و لا في الاوليين سهو -

قلت :

ان ظهور - ليس على السهو سهو - في ان السهو بمعنى الشك لا وجود له عالم التشريع فلا يترتب عليه اي اثر هو مقتضى تعلق النفي بالنكرة ، وليس مستندا للسياق ، ولذلك فهذا الاستظهار جار حتى في قوله- ليس في المغرب ولاالفجر سهو ، ولا في الاوليين سهو - ولو كنا نحن و هذا التعبير لحكمنا بالصحة والغاء الشك فيه ايضا لولا قيام القرينة الخارجية ، التي اقتضت رفع اليد عن حجية هذا الظاهر في مثل ليس في المغرب والفجر سهو .

واما في مثل ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو - و قوله ليس على السهو سهو فلم تقم قرينة خارجية توجب رفع اليد عما هو ظاهر فيه من عدم الاعتناء بالشك فيؤخذ به ، لا ان نكتة الاستدلال التعويل على السياق كي يقال ان فقرات السياق مختلفة من هذه الجهة .

المطلب الثالث :

هو البحث في موضوع النفي حيث قال ليس على السهو سهو ، فما هو المراد من كلمة على السهو? او في قوله ليس في السهو سهو فما هو المقصود بكلمة في السهو ،

وهذه النقطة بحثها الشيخ المرتضى الحائري قده في خلل الصلاة ص 482 :

وحاصله دوران المقصود بين معنيين ١- ان المراد بموضوع النفي في مثل الروايات هو نفس الشك فكأنه قال لا يعتنى بالشك اذا تعلق بشك .

٢- ان المراد بموضوع النفي هو الوظيفة المترتبة على الشك ، فكأنه قال لا يعتنى بالشك اذا تعلق بالوظيفة المترتبة على الشك ، كصلاة الاحتياط فلو ان المكلف شك بين الثلاث والاربع وكانت وظيفته البناء على الرابعة والاتيان بصلاة الاحتياط فح اذا تعلق الشك بصلاة الاحتياط فلايعتنى به .

وقد افاد : ان الظاهر هو الثاني

وهناك عاملان يؤكدان ذلك :

الاول:

ان الوارد في مصحح حفص : ليس على السهو سهو ، الذي تضمن كلمة -على- وهو لا يناسب تعلق الشك بالشك حتى لو كان الظرف لغوا ، بان لم يكن هناك تقدير وان الجملة هي - ليس سهو على السهو - لا انها - ليس سهو كائنا على السهو - فانه لا يغير النتيجة - حيث ان التعبير بعلى لا يتناسب مع كون المراد عدم الاعتناء بالشك اذا تعلق بشك ،

و السر في ذلك :

انه لو كان المنظور عدم الاعتناء بالشك عند تعلقه بشك ، فهذا يعني عدم احراز خلل ذي وظيفة ، ولا يناسب التعبير عن مورد عدم الاحراز بعلى ، فان ظاهر التعبير بعلى ان المستعلى عليه هو شيء مما يقبل الحصول ، كما يقال ليس على الكتاب قلم وليس على الطاولة كتاب فلو كان المنظور انه لا يعتنى بشك اذا تعلق بشك كان المشكوك فيه غير محرز لانه شك في شك ، وهومما لا يناسبه التعبير بعلى الدالة عرفا على شيء معين .

الثاني:

انه لم يعهد في الشرع ان للشك في الشك وظيفة شرعية بازاءه، وعدم المعهودية مانع من انصراف الرواية لمثل هذا المعنى و هو ان يكون المراد الجدي عدم الاعتناء بالشك اذا تعلق بشك ، بغض النظر عن الوظيفة .

و لذلك لو ان المكلف شك بعد الصلاة في صحتها فاجرى قاعدة الفراغ ، ثم شك انه هل شك قبل الفراغ ام لا? فقد يدعى ان هذا من موارد الشك في الشك وقد رتب عليه الشارع اثراووظيفة وهي اما استصحاب عدم الشك الى حين التسليم .او قاعدة الاشتغال .

ولكن الصحيح :

ان الحكم في المقام ليس مترتبا على الشك في الشك، وانما لاجل عدم احراز موضوع قاعدة الفراغ ، فان موضوع قاعدة الفراغ الشك الحادث بعد الفراغ وهو مما لم يحرز نتيجة الشك في حصول شك قبل الفراغ ، واستصحاب عدم حصوله الى حين التسليم لا يثبت عنوان الحدوث لذلك لا اطلاق لدليل قاعدة الفراغ لمثل المقام ، فعدم جريان القاعدة لعدم احراز موضوعها لا لانه وظيفة شرعية متعلقة بالشك في الشك .

المطلب الرابع :

بعد المفروغية عن ان مفاد. الرواية هو اذا تعلق شك بوظيفة فلا يعتنى به وهذا هو المقصود من - ليس على السهو سهو - يقع السؤال في ان المراد به ما يشمل الشك في الوجود? او يختص بما كان الشك في الصفة ؟

فلو ان المكلف شك - هل اتى بالسجود- وهو ما زال في المحل ام لا? فان وظيفته التدارك ، فلو شك في اصل التدارك ?

او شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وكانت وظيفته صلاة الاحتياط فشك في الاتيان بصلاة الاحتياط فهل تشمله الرواية فلا يعتنى به . ام ان الرواية ناظرة لخصوص الشك في الصفة ?

كما لو شك في عدد ركعات الاحتياط مثلا او شك في صحتها او كانت وظيفته سجود السهو فشك في صحة سجود السهو او كانت وظيفته قضاء السجدة فشك في صحة القضاء وامثال ذلك

فهنا افيد في كلمات سيد المستمسك قدس سره الشريف :

عدم شمول مفادها لفرض الشك في اصل الوجود

قال في المستمسك ج7 ص 517 :

فالمتحصل من الروايات بعد ضم بعضها الى بعض هو عدم الاعتناء بالشك في موجب الشك- اي في الوظيفة التي قررها الشارع عند الشك- واطلاقه وان كان يقتضي عدم الاعتناء بالشك في الوجود والشك في الاجزاء والشرائط والشك في عدد الركعات، الا ان الذي يستفاد من النصوص الكثيرة الواردة في عدد الركعات ان للسهو معنى اخر غير المعنى العرفي اللغوي وهو خصوص الشك في عدد الركعات .

وكأن الوجه فيه:

مزيد الاهتمام بتلك الاحكام وكثرة التعرض لها في لسان المتشرعة -اي سؤالا وجوابا - فصار كانه معنى عرفي شرعي من حيث ان الشارع استعمله واراد به كذا و عرفي من حيث كثرة استعمال المتشرعة له .

فلاحظ من النصوص ما ورد في الشكوك المبطلة والشكوك الصحيحة وما ورد في كثرة الشك وما ورد في ضبط عدد الركعات بالحصى وغير ذلك مما هو كثير ، فان من البعيد جدا ان المراد بالسهو هناك المعنى العرفي الذي هو الغفلة وغروب الشيء عن الذهن لعدم انسجامه مع سياق هذه الروايات الكثيرة .

و لا اقل من احتمال ذلك الموجب لاجمال المراد ووجوب الاقتصار على المتيقن من المراد الجدي في هذه الروايات .

ان قلت :

لازم ذلك ان يشمل مفاد الرواية حتى الشك في عدد ركعات ركعات المغرب او الفجر او الاوليين من الرباعية وانه لا يعتنى به

قلت :

لو كنا نحن و هذه الروايات لقلنا بذلك ولكن مقتضى القرينة الخارجية هو عدمه فيتعين الرجوع في الشك في الاوليين الى قواعد اخر كما عرفت في المسألة 11 و 13

ويقرب من هذا التوجيه ماذكره سيدنا الخوئي قدس سره ج 18 ص 301 قال :

ثم ان المراد انما هو نفي السهو من حيث الركعات لا من حيث الاجزاء والافعال فان المراد بالسهو الذي لا سهو فيه العمل الذي اوجبه الشارع عند الشك في الركعات، فبقرينة السياق يكون المراد بالسهو المنفي هو الشك في الركعات ولا يكون له اطلاق للشك في الاجزاء، وعليه فلابد من الاعتناء بالشك اذا كان قبل تجاوز محله لانه شك في الوجود .

### 112

و المتحصل من كلام العلمين وجهان :

احدهما : ما ذكر في المستمسك ج7 ص 518 :

ان للسهو معنى عرفي وشرعي وهو الشك في الركعات ، وقد نشأ هذا المعنى عن كثرة الاستعمال في الروايات الشريفة سؤالا وجوابا

ويلاحظ على هذا الوجه :

ان السهو في سائر موارده مستعمل في المعنى الجامع وهو عدم الاحراز او غياب الصورة التفصيلية عن الذهن سواءا كان للنسيان او للغفلة او للشك والتردد، فان هذا الجامع يشمل سائر هذه المصاديق والموارد.

وكون المستفاد من هذه الروايات الواردة في باب الشك في الركعات هو الشك في الركعات فهذا من باب تعدد الدال والمدلول لا ان عنوان السهو في حد نفسه قد استعمل في الشك في الركعات ،

وبالتالي فالاستناد لهذا الوجه لاثبات ان المنظور في قوله عليه السلام : لا سهو في السهو او ليس على السهو سهو هو الشك في الركعات محل تأمل .

الوجه الثاني : ما ذكره في المستند ج18 ص 301 :

من ان المراد انما هو نفي السهو من حيث الركعات لا من حيث الاجزاء والافعال ، فان المراد بالسهو الذي لا سهو فيه هو العمل الذي اوجبه الشك -يعني وظيفة الشك في الركعات- فبقرينة السياق -حيث ان المراد بالموضوع هو العمل الذي اوجبه الشك في الركعات - يستفاد ان المراد من السهو في المحمول هو ذلك ايضا، وليس له اطلاق للشك في الاجزاء .

وعليه :

لو حصل شك في الاجزاء فلابد من الاعتناء به لعدم اندراجه تحت عموم الرواية الشريفة .

ويلاحظ على ما افيد :

انه تقرر في بحث قرينة السياق ، ان السياق منه العام ومنه الخاص ومنه الاخص .

فالسياق العام وهو سياق الخطاب المشتمل على مجموعة من الجمل المختلفة موضوعا ومحمولا :

لا دلالة فيه على اكثر من اتحاد الجمل في الغرض الذي سيق لاجله الخطاب كاتحاد جمل حديث الرفع في سياق الامتنان او اتحاد كثير من الجمل في سياق التقية او المدح او الذم وما اشبه ذلك ، فلا دلالة في السياق العام على تحديد المراد الجدي للعنوان الوارد فيه .

السياق الخاص :

وهو عبارة عن اتحاد الموضوعات في محمول واحد فح قد يدعى ان اتحادها في محمول واحد شخصي او نوعي قرينة على وحدة المراد الجدي من المحمول في جميعها .

ولكن هذا غير تام فان مفاد سياق الاتحاد للموضوعات في محمول واحد لا يخلو عن احد وجهين "

1- اتحاد الموضوعات في قاسم مشترك وهو طبيعي المعنى للمحمول كما في قوله اغتسل للجمعة وللجنابة ، فانه لا يستفاد من اتحادهما في محمول واحد وهو الامر فيهما - بناءا على عدم وضع صيغة الامر في الوجوب - كونهما بمعنى اللزوم او بمعنى الندب بل غاية اتحادهما في المحمول ان هناك جامعا بين المصداقين وهو طبيعي الطلب ، واما كون هذا الطلب ضمن مصداق الوجوب او الندب فيستفاد من قرائن ودوال اخرى .

كما ان اتحاد فقرات حديث الرفع في محمول واحد -وهو الرفع- ليس قرينة على كون الرفع في الجميع بمعنى واحد وهو الرفع الواقعي او الرفع الظاهري او المؤاخذة ، بل يختلف ذلك في كل فقرة بحسب القرائن الارتكازية والمقالية - وانما تشترك جميعها في في الرفع بمعنى رفع الالزام المتضمن للوعيد ، واما كونه عن صفحة الظاهر في ظرف الشك او صفحة الواقع فهو ممايحتاج لقرينة اخرى .

2- ان يكون الاشتراك في محمول واحد مانعا من احراز العموم لوجود خصوصية في بعض المصاديق ، وهو المعبر عنه في كلماتهم باحتفاف الكلام بما يصلح للقرينية عليه المانع من احراز العموم كما في صحيح زرارة الوارد في قاعدة التجاوز حيث قال ع بعد عرض مجموعة من الامثلة والمصاديق - يازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فسكك ليس بشيء - فان احتفاف الذيل بما ذكر من الامثلة الخاصة في صدر الرواية مانع من احراز عموم الذيل لغير الخروج من المحل الشرعي كالمحل العقلي والعادي ، وهذا نظير رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة ، وكان للذي حج عنه اجر مثل اجره - فان ذكر الاجر في الذيل مانع من احراز عموم صدر الرواية للنيابة عن الكافر الكتابي لعدم احراز اهليته للاجر والمثوبة .

3- السياق الاخص وهو سياق الاسناد المعبر عنه في كلماتهم بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع وهو عبارة عن الاسناد المحفوف بارتكاز او حال الموجب للظهور الخاص . وهذا هو السياق الوحيد الدال على تحديد المراد الجدي من الموضوع او المحمول بقرينة مناسبة اسناد احدهما للاخر .

كما يقال ان المستفاد من قوله ص - رفع القلم عن الصبي - ان نكتة رفع القلم عنه ضعفه فلا يشمل رفع القلم عنه رفع الاحكام الندبية في حقه فانه لا منافرة بين ثبوتها وبين ضعفه ، كما لا يشمل رفع القلم استحقاقه للاجرة لو عمل عملا ذا اجرة بازائه فان ضعفه لا يناسب رفع استحقاقه الاجرة وامثال ذلك من الموارد .

او يقال :

ان المستفاد بقرينة مناسبة الحكم للموضوع في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم غير ما يستفاد بقرينة مناسبة الحكم للموضوع من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به .

و جميع هذه الموارد لا تنطبق على محل الكلام الذي ذكر فيه سيدنا الخوئي قدس سره ان المستفاد من قرينة السياق فيها ان المراد بالسهو المنفي هو الشك في عدد الركعات ، وذلك لان في قوله عليه السلام : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة -

عنصرين :

1- الموضوع في هذه الجملة الشريفة وهو ليس على السهو - و يراد به الشك في عدد الركعات ٢- المحمول وهو قوله - سهو - ولان المراد بالموضوع في قوله- على السهو- الشك في عدد الركعات فالمراد بالمحمول في قوله سهو كذلك الشك في عدد الركعات ،

وكلاهما ممنوع :

اما الاول : وهو قوله ليس على السهو- فلا يستفاد من عنوان السهو فيه ارادة الشك في عدد الركعات كي يترتب عليه ان المراد بالمحمول بقرينة السياق هو نفي الاعتناء بالشك في عدد الركعات .

والسر في ذلك :

ان المستفاد من خلال سياق الاسناد في هذه الجمل المتحدة في المحمول وجود جامع بينها ، وهو كونها بصدد علاج الشك - كما ادعي - استنادا للوجهين اللذين سبقا عن المرتضى الحائري قده بتقريبنا ، سواءا كان العلاج قاعدة الفراغ او قاعدة التجاوز او صلاة الاحتياط او اي وظيفة قررها المشرع لعلاج الشك لا خصوص صلاة الاحتياط التي قررها المشرع عند الشك في عدد الركعات .

واما الثاني : على فرض ان المستفاد من الموضوع ماافاده قده ، فمجرد ان المراد بالموضوع الوظيفة التي قررها المشرع عند الشك في عدد الركعات لا يعني ان المحمول هو نفي الشك في عدد الركعات لو شك في صلاة الاحتياط ، فلعل المراد بالموضوع صلاة الاحتياط لكن المراد بالمحمول نفي اي شك في صلاة الاحتياط سواء كان شكا في عدد ركعاتها ام شكا في اجزائها وشرائطها ، حيث ان كون المراد بالموضوع هو الوظيفة التي قررها المشرع عند الشك في عدد الركعات وهي صلاة الاحتياط فهو لا يقتضي بقرينة السياق ان المراد بالمحمول علاج الشك في خصوص عدد الركعات في صلاة الاحتياط بالبناء على الاكثر فان المقام ليس من سنخ قرينة مناسبة الحكم للموضوع ، اذ لاتوجد مناسبة ارتكازية تقتضي حصر المحمول في الشك في عدد ركعات صلاة الاحتياط ، فما افيد تخصيص لمفاد الرواية بلا قرينة عليه .

المطلب الاخير :

قد افيد في كلماتهم قدهم ان المنظور في قوله ع - لاسهو في سهو - وقوله ع وليس على السهو سهو - هو البناء على الاكثر عند الشك في عدد ركعات الاحتياط كما في المستمسك حيث قال : ان عدم الاعتناء بالشك في عدد ركعات الاحتياط ملازم للبناء على الاكثر لان البناء على الاقل اعتناء بالشك حيث لا بد من اضافة ركعات ايضا .

وهذا ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره ج ١٨ ص 301 حيث قال :

فنفي الشك بمعنى فرضه كالعدم ، فبهذه القرينة يراد من نفيه في قوله عليه السلام : وليس على السهو سهو - هو هذا المعنى وانه ملغى لا يعتنى به، ونتيجته هو الحكم بالصحة فيبنى على الاكثر الا اذا كان الاكثر باطلا كالشك بين الثنتين والثلاث فيبنى على الاقل .

و يلاحظ عليه : ان حمل نفي الشك على عدم الاعتناء به بنحو مساوق لصحة صلاة الاحتياط مستند لاحد وجهين كما مضى .

احدهما : ان ظاهر نفي الشك نفيه في وعاء التشريع ، فكان المشرع قال لا شك في وعاء التشريع ، ولازمه عرفا ان لا يترتب على الشك حكم وانه بمثابة العدم لكن ذلك لايعني التصحيح ، فان غاية النفي انه ليس موضوعا لحكم واما ان عدم الاعتناء به يعني صحة العمل فهو مما لاظهور للنفي فيه .

ثانيهما : الاتكاء على السياق بدعوى ظهور سياق النفي في كون الرواية بصدد التصحيح وعلاج الشك ، ولكنه ايضا محل تامل وان كان اوضح من الوجه الاول ، والمانع من ذلك ان بعض الفقرات في مرسل يونس لا علاقة لها بالصحة كما في قوله ع : وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو حيث علم من القرائن ان مقتضى السهو في هذه الموارد هو البطلان وليس الصحة .

ودعوى ان ظاهر السياق هو التصحيح الا في هذه الفقرات فيمكن رفع اليد فيها عن حجية الظهور بالقرينة الخارجية ليست اوضح من دعوى ان غاية مايستفاد من السياق ان الشك في سائر الموارد المذكورة في الرواية ليس موضوعا لاثر شرعا وهو اعم من كون مقتضى القاعدة حينئذ الصحة او البطلان .

وقد يقال كما في كلمات الشيخ المرتضى الحائري قده :

ان المرسل مجمل لاختلاف معاني فقراته ولكن اجماله لا يسري الى مصحح حفص بن البختري عنه عليه السلام قال ليس على الامام ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة-

ولم يذكر فقرة استفيد منها بالقرينة الخارجية البطلان . وانما ذكرت هذه الفقرة في المرسل لا في المصحح فاذا سقط المرسل لاجماله فيؤخذ بظهور المصحح .

ولكن فيه مضافا لورود فقرة مشكلة في المصحح وهي - ولا على الاعادة اعادة - الظاهرة كما اختار الشيخ المرتضى في كتاب خلل الصلاة ص ٤٧٨ في انه لاتعاد الصلاة المعادة من اي خلل غير عمدي شكا او سهوا حتى لو كان خللا في الاركان الخمسة ، وهو مناف للاجماع الكاشف عن الارتكاز المتشرعي مما يعني رفع اليد اما عن دعوى ظهور السياق في سياق التصحيح او رفع اليد عن حجية ظهور الفقرة لمنافاته للمرتكزات ، ولامرجح لاحد النحوين . انه قد يقال اذا اتحد المتن بين روايتين او كان متقاربا جدا وكان المروي عنه واحدا وهو الصادق عليه السلام في كلتيهما فهذه امارة عرفية على ان ما صدر في كليهما انما صدر في مجلس واحد و نقله ابن البختري ونقله يونس عن رجل ولعل الرجل الذي نقل عنه يونس هو نفس حفص بن البختري لامكان روايته عنه ، او فقل ان تقارب المتن منشأ عقلائي مانع من احراز تعدد مجلس الرواية ، او لعله مضمون واحد تكرر بيانه من الامام ع فبالتالي لايحرز بناء عرفي عقلائي على الاخذ بحجية الظهور المذكور في كون النفي بمعنى عدم الاعتناء المساوق للصحة مع قيام المناشئ العرفية على الخلاف ، فلابد من الرجوع الى مقتضى القواعد فيما اذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط

وقد يقال :

ان مقتضى اطلاق موثق عمار : يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فابن على الاكثر ، حيث انه مطلق يشمل الصلاة وصلاة احتياط فالقاعدة فيها هي البناء على الاكثر لا لمصحح حفص بن البختري ، بل لاطلاق موثق عمار - ياعمار اجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى ماشككت فخذ بالاكثر -

نعم لو لم نسلم باطلاق موثق عمار فالمرجع هوالاستصحاب ومقتضى اطلاق ادلة الاستصحاب البناء على الاقل .

### 113

المسالة 16:

لو زاد في صلاة الاحتياط فعلا من غير الاركان او نقص ، فهل عليه سجدتا السهو او لا? وجهان والاحوط الاتيان بهما

وقد افاد سيدنا قده ج18 ص 302 عدة مطالب في المقام

الاول : في سجود السهو

وهنا امران في سجود السهو :

1- هل ان الامر بسجود السهو تكليف مستقل ؟ ام انه امر شرطي دخيل في صحة الصلاة التي وقع فيها موجب سجود السهو ؟

وقد افاد قده ان الاظهر ان الامر بسجود السهو تكليف جديد متعلق بسجدتي السهو بعد الصلاة ولا يضر تركه بصحة الصلاة حتى عمدا وان كان ح اثما .

والظاهر ان الامر كما افاد فانه لا يستفاد من الامر الوارد بسجدتي السهو عند حصول موجبه انه ارشاد الى توقف صحة الصلاة عليه ، بل غاية مايستفاد من الامر به انه امر مولوي بسجدتي السهو ان حصل له سهو في الصلاة كالانر بكفارة ارتكاب احد محظورات الاحرام .

ويؤكد هذا المفاد:

التعليل في بعض روايات سجدتي السهو بانهما المرغمتان كما هو ظاهر صحيح معاوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان انف الشيطان -

2- هل ان وجوب سجود السهو يشمل كل صلاة حتى لو لم تكن من الفرائض اليومية ? ام انه يختص بالفرائض اليومية?

وقد افاد سيد المستمسك قده ج7 ص 519 :

ان موضوع وجوب سجود السهو الصلاة اليومية و صلاة الاحتياط من الصلاة اليومية فهي اما جزء متمم او صلاة مستقلة الا ان الملاك في ايجابها جبر نقص الصلاة الاصلية فهي من الصلاة اليومية عرفا . فما وجب في الصلاة اليومية نتيجة حدوث موجب سجود السهو يجب فيها اذا حدث ذلك الموجب.

ولكن سيدنا الخوئي قدس سره علق على ذلك بقوله :

ولا اطلاق في دليل وجوب سجود السهو يقتضي وجوبه في كل صلاة فان دليله بين نحوين

أ - ما لا اطلاق له :

كرواية سفيان بن السمط المتقدمة - عليك سجدتا السهو في كل زيادة تعرض عليك او نقص - فان من الواضح ان الرواية في مقام بيان سبب وجوب سجود السهو وانه الزيادة او النقص ولا يشمل مثل الشك ،لا انها في مقام بيان موضوع وجوب سجود السهو و انه هل هو خصوص صلاة اليومية او ما هو اعم منها ؟

ب - ما هو وارد في خصوص الفرائض اليومية :

وهو مجموع الروايات فان جميعها بحسب الاستقراء واردة في السهو في اصل الصلاة اليومية فوجوبه في غيرها من سائر الصلوات الواجبة فضلا عن النافلة غير ثابت .

وبيان ذلك :

ان صلاة الاحتياط اما صلاة مستقلة او جزء متمم على فرض النقص ،

فعلى الاول لا يحرز صدق الصلاة اليومية عليها وان كان الملاك في ايجابها جبر النقص ، لانصراف النصوص لصلاة الفريضة الواجبة بالاصالة لابالعارض .

وان كانت جزءا متمما على فرض النقص :

فالمفروض انه لم يحرز النقص كي يحرز الجزئية

وعليه فلو ارتكب احد الموجبات في صلاة الاحتياط فحيث يحتمل انها نافلة لا جزء متمم لاحتمال تمامية الصلاة واقعا ، فيشك في اصل تعلق التكليف بسجود السهو ومقتضى الاصل البراءة عنه .

المطلب الثاني :

في قضاء السجدة المنسية صلاة الاحتياط .

وفي هذا المطلب ايضا امران

١- هل ان هناك فرقا بين سجدتي السهو وقضاء السجدة منسية ام لا?

وقد افاد قدس سره ان هناك فرقا فان المكلف اذا نسي السجدة الثانية من الركعة الاولى وكانت صلاة الاحتياط ركعتين ، فهنا يجب قضاء تلك السجدة المنسية بناء على وجوب قضاء السجدة المنسية بعد التسليم ، وذلك لان قضاء السجدة المنسية او التشهد يجبان بنفس الامر المتعلق بالجزء الثابت في الصلاة فهما من متممات الصلاة واجزائها غاية الامر ان محلهما وظرفهما قد تبدل الى ما بعد التسليم .

ومحصل كلامه الذي تكرر منه في كثير من الموارد :

ان الامر الضمني بالتشهد والامر الضمني بالسجدة لا يسقط بنسيانه بل ما زال باقيا لبقاء جزئية السجدة والتشهد ، وانما تبدل المحل فقد كان محل السجدة الثانية بين السجدة الاولى و الدخول في الركعة الثانية فاصبح محلها بعد التسليم ، والا فالسجدة المأتي بها بعد التسليم هي نفس السجدة المنسية ، فالامر هو نفس الامر الضمني السابق وان تغير محله .

وهذا ليس من باب القضاء في شيء بل هو من باب اداء الصلاة باتمام سائر اجزائها وشرائطها

فان المراد بالقضاء فيهما مطلق الاتيان دون القضاء بالمعنى الاصطلاحي فيجب عليه الاتيان بهما .

ومقتضى ذلك انه لو نسي سجدة في الركعة الاولى من ركعة الاحتياط وجب عليه الاتيان بها بعد التسليم خروجا عن عهدة الجزئية المحتملة حيث انه يحتمل انها جزء متمم على فرض النقص فيحتمل انه لو لم يات بهذه السجدة بعد التسليم لم يأت بالجزء المتمم للنقص ولازم الخروج عن العهدة الاتيان بها .

ولا وجه للاشكال على ذلك بسجدتي السهو :

اذ المفروض ان الامر بهما تكليف مستقل عن الصلاة وليس امرا ضمنيا ولا شرطا وبالتالي فالشك في ثبوت الامر بسجدتي السهو شك في تكليف مستقل وهو مجرى للبراءة .

قال قده ص ٣٠٢ : اما سجود السهو فهو غير دخيل في الصحة وليس من شؤون الجزئية بل هو تكليف مستقل لا يضر تركه حتى عامدا وحيث لا دليل على وجوبه في المقام ويشك في ثبوته في جزء الصلاة لاحتمال التمامية واقعا فمقتضى الاصل البراءة عنه .

وقد قرر نظيره شيخ الشريعة الاصفهاني في احكام الصلاة ص215 الا انه عمم جريان قاعدة الاشتغال للشك في وجوب سجود السهو ومحصله :

ان المقام من الشك في المحصل باعتبار ان الميزان في الشك في المحصل منطبق على المقام لان الميزان في الشك في المحصل موردان :

احدهما :

ان يأمر المشرع بمفهوم دون ان يتعرض للمصداق المحقق لذلك المفهوم فاذا شك المكلف في مصداق انه محصل لذلك المفهوم ام لا? فمقتضى قاعدة الاشتغال الاتيان بما يحرز انه محقق لذلك المفهوم

مثلا :

لو ان المولى امر بتذكية الهدي في منى على نحو الموضوعية لا المشيرية للذبح بشرائطه ، ولا يدري المكلف ان المحصل لهذا المفهوم المأمور به ما يشتمل على الاستقبال والتسمية ام لا?

فمقتضى قاعدة الاشتغال الاتيان بهما تحقيقا لما هو المأمور به وهو التذكية .

المورد الثاني :

ان يأمر الشارع بمركب بشكل تفصيلي لا غبار عليه ولكنه يصرح بالغرض من الامر بذلك المركب فمتى شك المكلف في المحقق لذلك الغرض الذي ادخله الشارع في بيان الامر كان من الشك في المحصل.

والمقام من هذا القبيل فان صلاة الاحتياط سواء كانت مستقلة ام جزءا متمما للفريضة على فرض النقص انما امر بها بغرض الجابرية ، كما صرح بذلك المشرع في بيان الامر بصلاة الاحتياط ، فاذا شك المكلف في انه لو نسي سجدة في صلاة الاحتياط او تشهدا فلو لم يأت بهما بعد التسليم لكان مصداق المأتي به مما لم يحرز انه محقق للغرض الذي راعاه المولى وهو جابرية صلاة الاحتياط لنقص الصلاة، فحيث يشك في تحقق الغرض كان من الشك في المحصل ومقتضاه جريان قاعدة الاشتغال .

ولكن ينبغي التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية ، ومرجع التفصيل بينهما الى البحث عن اطلاق الادلة في فرض النقص وانه في ذلك الفرض هل للامر بقضاء السجدة المنسية اطلاق يشمل السجدة المنسية في صلاة الاحتياط ام لا ؟ فان قلنا ان للدليل اطلاقا بلحاظ ان ركعة الاحتياط جزء متمم فلافرق بينها وبين سائر الركعات وان كانت منفصلة ، فح لو اتى بركعتي الاحتياط ونسي سجدة من الركعة الاولى وجب قضاء السجدة بعد التسليم فان المكلف وان احتمل ان صلاة الاحتياط نافلة لاحتمال تمامية الصلاة الا ان الشبهة حينئذ موضوعية لاحكمية ، اذ لاشك في وجوب السجدة المنسية في الركعة الثالثة من الصلاة سواء كانت الرابعة متصلة ام منفصلة ، وانما الشك في انه مازال في الصلتة ام خرج منها فمقتضى قاعدة الاشتغال قضاء السجدة ، بخلاف وجوب سجود السهو، فحيث انه تكليف جديد لذلك حتى لو سلمنا باطلاق دليله للصلاة الاصلية على تقدير النقص الا ان الجاري في الشبهة المصداقية للصلاة البراءة ، اذ المفروض ان التكليف به عند حصول موجبه في الفريضة انحلالي فيشك في فعلية هذا الفرد من الوجوب في صلاة الاحتياط لاحتمال انها نافلة فالجاري حينئذ البراءة ، واما اذا لم نحرز اطلاق دليل الامر بقضاء السجدة لفرض النقص لاحتمال ان صلاة الاحتياط في هذا الفرض صلاة مستقلة لاجزء متمم او انها حتى على القول بانها جزء متمم الا ان هناك انقلابا في المامور به حال الشك فالشبهة حكمية والجاري حينئذ البراءة ، لذلك لابد من التفصيل بين مبنى الوجوب الطريقي ومبنى الانقلاب :

اذ تارة يقال ان مفاد الادلة الواردة في صلاة الاحتياط هو مجرد امر طريقي بالبناء على الاكثر وصلاة الاحتياط لاحراز الفراغ والخروج من عهدة التكليف بالصلاة التامة ، بعد المفروغية عن اطلاق الادلة لها ، واخرى يقال ان المستفاد منها في فرض النقص وكونها جزءا متمما انقلاب الوظيفة واقعا من الامر بركعة متصلة تعيينا حال احراز الركعات الى الامر بجامع الركعة الاعم من المتصلة او المنفصلة بتسليم حال الشك في عدد الركعات .

فبناء على الامر الطريقي لايحرز الفراغ من العهدة الا بالاتيان بالسجدة المنسية ، وجريان البراءة عن وجوبها مصادم لروح الامر الطريقي الذي لاملاك له الا الخروج من عهدة التكليف . واما على مبنى الانقلاب :

فانه يشك في ان الامر بالسجدة المنسية هل هو جزء من هذه الصلاة التي امر بها المكلف في فرض الشك ام لا?

فالماموربه دائر بين الاقل والاكثر و مقتضاه جريان البراءة عن الاكثر وهو جزئية هذه السجدة . حتى لو زال الشك في عدد الركعات وعلم المكلف بالنقص بعد.اتيانه بصلاة الاحتياط فضلا عن فرض بقاء الشك .

و يزداد الامر وضوحا اذا قيل ان الامر بالسجدة المنسية انما هو قضاء وليس اداء كما هو ظاهر التعبير عن ذلك في النصوص

فقد افاد سيدنا قدس سره ج 18 ص 95 :

واما القول المشهور اعني وجوب القضاء فلعدة روايات منها صحيحة حكم ابن حكيم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة? قال لا - لكن من الواضح ان هذه الرواية لا دلالة فيها على ان الامر بالسجدة المنسية هو الامر الضمني الذي كان اثناء الصلاة وان التعبير بالقضاء بمعنى الاتيان كقوله تعالى -فاذا قضيتم مناسككم اي اتيتم بها - بل من المحتمل عرفا ان المراد بقوله يقضي المعنى الاصطلاحي وهو القضاء في فرع الفوت، وبالتالي حيث ان الامر بالقضاء امر جديد فلا يحرز ثبوته في مثل صلاة الاحتياط للشك في فوت الوظيفة .

فالشك في المقام ليس من الشك في المحصل وانما هو الشك في اصل التكليف

الامر الثاني :

ان مامضى كله في فرض ان المنسي سجدة من ركعة سابقة كما لو كانت صلاة الاحتياط ركعتين فنسي سجدة من الركعة السابقة، واما لو كان المنسي سجدة من الركعة الاخيرة كما لو نسي السجدة الثانية فتشهد وسلم ثم تذكر فانه يجب عليه التدارك ، و ليس هذا من باب القضاء في شيء لاكتشاف ان التشهد والتسليم وقعا في غير محلهما ، فمقتضى ذلك التدارك ويكون التشهد والتسليم زيادة في غير محلها . ولامجال لتصحيح الصلاة بقاعدة - لاتعاد- فان موردها مالو لزم من التدارك الاعادة للصلاة ، ولايلزم من التدارك في المقام الاعادة فلابد.منه امتثالا للامر الضمني بالمنسي .

المطلب الاخير :

وهو ما لو زاد في صلاة الاحتياط فعلا غير ركني

فان كان زيادة سهوية :

فمن الواضح ان مقتضى قاعدة لا تعاد صحة صلاة الاحتياط ، ووجوب سجود السهو للزيادة مر الكلام فيه .

واما اذا كان زيادة عمدية :

فقد يقال بان حكمها حكم الصلاة من حيث البطلان

ولكن الكلام هو الكلام في السجدة المنسية :

فانه بناء على انها صلاة مستقلة لا دليل على مانعية الزيادة فيها مالم تكن موجبة لمنع صدق الصلاة عليها ، فالجاري عند الشك فيها هو البراءة عن المانعية، وان كانت جزءا متمما على فرض النقص فكذلك حيث ان المانعية حكم انحلالي وليس كالجزئية والشرطية و ح يشك في ثبوت المانعية للزيادة في صلاة الاحتياط ، ومقتضى الشك في المانعية جريان البراءة عنها فتامل .

### 114

المسالة 18:

اذا نسي صلاة الاحتياط وشرع في نافلة او قضاء فريضة او نحو ذلك فتذكر في اثنائها قطعها واتى بصلاة الاحتياط ثم اعاد الصلاة على الاحوط ، واما اذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما اذا شرع في العصر فتذكر ان عليه صلاة الاحتياط للظهر فان جاز عن محل العدول قطعها كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة او دخل في ركوع الثالثة مع كون احتياطه ركعتين ،وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول الى صلاة الاحتياط لكن الاحوط القطع و الاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

ويمكن توسعة البحث كما افاد المحقق النائيني قده (كتاب الصلاة ج2 ص 339) :

لما يشمل فرض العمد والسهو ، وما يشمل فرض الدخول في الصلاة المضيق وقتها و الدخول في الموسع وقتها .

فهنا صورتان :

1- الدخول في الصلاة التي تضيق وقتها

2- الدخول في الصلاة الموسعة سواء كانت نافلة ام فريضة .

الصورة الاولى :

ان يتلبس بصلاة تضيق وقتها قبل الاتيان بصلاة الاحتياط للصلاة المشكوك في عدد ركعاتها .

مثلا:

اذا تلبس بصلاة الايات وعليه صلاة الاحتياط للصلاة المشكوك في عدد ركعاتها فالحكم هنا كما افاد المحقق النائيني قدس سره انه يجب عليه اتمام الصلاة التي تضيق وقتها ، ثم الاتيان بصلاة الاحتياط حتى لو شرع في الصلاة التي تضيق وقتها عمدا لا سهوا ،فانه يجب عليه اتمامها لضيق وقتها و لا يكون ذلك موجبا لبطلان صلاته التي شك في عدد ركعاتها وهو مطلوب بصلاة الاحتياط فيها .

اما على القول باستقلالية صلاة الاحتياط :

فالامر واضح فان غايته انه اعرض عن صلاة مستقلة ودخل في الصلاة التي تضيق وقتها ، والا فالصلاة الاصلية تامة بنظر المشرع حتى لو قيل بفورية صلاة الاحتياط عقيب االتسليم في الصلاة المشكوك في عدد ركعاتها، فان الفوري لا يزاحم المضيق ، اذ المضيق يفوت بفوت وقته بخلاف الفوري فانه تتجدد الفورية آنا فآنا .

واما على الجزئية في فرض النقص :

فقد فصل بين صلاة الاحتياط التي هي جزء على فرض النقص وبين الصلاة الاصلية المشكوك في عدد ركعاتها بصلاة اجنبية وهي صلاة الايات التي تضيق وقتها ، والمنصوص عليه كما في صحيحي محمد بن مسلم وابي ايوب- ان المكلف اذا كان مشتغلا بصلاة الآيات وفرض ضيق وقت الفريضة اليومية يتعين عليه الدخول في الفريضة واتمامها ثم العود لصلاة الآيات واتمامها من حيث وقف- الا ان المحقق النائيني قدس سره استفاد منها جواز اقحام صلاة في في صلاة وعممها لمثل المقام ، مع ان الغاء الخصوصية مشكل جدا ، بل افاد ان عدم قادحية الاقحام على طبق القاعدة ، اذ غايته ان المكلف فوت الموالاة بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط، وبما ان الموالاة شرط غير ركني فلا ضائرية في فوتها في محل الكلام ، والنتيجة انه لا اشكال لا في صحة الصلاة التي دخل فيها ولا في صحة الصلاة التي شك في عدد ركعاتها بل متى فرغ من الصلاة التي تضيق وقتها عاد واتى بصلاة الاحتياط واكتفى بما اتى به .

ولكن ماافيد انما يتم على طبق القاعدة بناءا على احد وجوه كلها محل تامل أ- ان مادل مبطلية زيادة الركن لايشمل الركن المأتي به بقصد الجزئية من الصلاة المقحمة وهو محل بحث كما سيأتي . ب- ان نتيجة قاعدة - لاتنقض السنة الفريضة وعمومها لمطلق العذر كضيق وقت صلاة الآية - عدم مبطلية فوت الموالاة بين الصلاتين ، الا ان انتفاء مانعية الاقحام على مبنى المحقق النائيني قده - من دعوى اختصاص - لاتعاد بفرض النسيان - محل تامل . ج - اطلاق الامر بالفريضة لصورة اقحام صلاة فيها ، الا انه غير محرز .

الصورة الثانية : ان يتلبس بفريضة او صلاة لم يتضيق وقتها

فهنا ايضا حالتان:

الاولى :

ان يتلبس بالصلاة الموسعة عمدا لا سهوا مع التفاته ان عليه صلاة احتياط للصلاة المشكوك في عدد ركعاتها

وقد افاد المحقق النايني قدس سره انه اذا شرع في الصلاة الاخرى بنحو لا يستطيع الرجوع الى صلاة الاحتياط بطلت الصلاة الثانية ، لا لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، بدعوى ان الامر بصلاة الاحتياط بعد الصلاة المشكوك في عدد ركعاتها فوري، ومقتضى فورية الامر بصلاة الاحتياط النهي عن ضدها الخاص وهي الصلاة التي شرع فيها كي يقال بمنع المبنى و ان الامر بالشيء لا يقتضي عقلا النهي عنه ضده الخاص ، بل لان المفروض ان لا يفصل بين الصلاة المشكوك في عدد ركعاتها وبين صلاة الاحتياط بفاصل اجنبي عنهما ، فاذا كان الفصل بفاصل اجنبي محرما ، وانطبق الفاصل المحرم على الصلاة التي شرع فيها كانت الصلاة التي شرع فيها نافلة اوقضاءا فاسدة للنهي عنها .

ولكن ذلك مبني على عدم التفكيك بين النهي عن الفصل والنهي عن الفاصل ، وشمول الفاصل الاجنبي لمثل الصلاة وهو مماسيإتي البحث فيه .

واما الصلاة الاصلية فهل يحكم بفسادها ام لا؟

والجواب : انه ان قيل باستقلالية صلاة الاحتياط :

لم تبطل اصل الصلاة لعدم القرينة على فورية صلاة الاحتياط ، لانصراف اطلاق الامر بها للاتيان بها في الحد الزمني المتعارف ، وعدم الدليل قدح الفصل بينهما او عدم صدق الفصل بينهما بالفصل بالصلاة .

وان قيل بالجزئية :

بطلت الصلاة الاصلية ظاهرا ، و ان احتمل انه اتمها واقعا ، فان مقتضى الشك في عدد الركعات وكون المطلوب صلاة الاحتياط بطلان الصلاة ظاهرا باقحام صلاة بينهما لعدم احراز الخروج عن عهدة الامر باربع ركعات ، فمقتضى قاعدة الاشتغال الاعادة .

هذا كله في فرض العمد

الحالة الثانية : لو دخل في الصلاة الاخرى سهوا .

فهنا سيدنا الخوئي تبعا لسيد العروة قدهما في البحث ج18 ص 304 قسم البحث الى قسمين

1- اذا دخل في صلاة غير مرتبة

2- اذا دخل في صلاة مرتبة

فعلى الاول :

كما اذا دخل في نافلة او في قضاء صلاة عليه اذا لم يتضيق وقتها فهنا ايضا فرضان

الفرض الاول :

ان يتذكر بعد الدخول في الركن اي دخل في صلاة اخرى وركع وبعد ان ركع تذكر ان عليه صلاة الاحتياط للصلاة المشكوك في عدد ركعاتها

فهنا افاد سيد العروة قده بقوله : قطعها واتى بصلاة الاحتياط ثم اعاد الصلاة على الاحوط

وافاد سيدنا الخوئي قده :

بانه لا معنى للجمع بين القطع والاعادة فاما ان يكون حكمه ان يقطع بلا اعادة واما ان يعيد بلا قطع،

واما الجمع بين القطع والاعادة فليس بواضح حتى على سبيل الاحتياط اللزومي .

بيان ذلك:

انه اذا دخل في الركن ثم تذكر ان عليه صلاة الاحتياط فهنا لا مسوغ لان يقطع الصلاة التي دخل فيها بل يتعين عليه ان يعيد الصلاة الاولى بعد اتمام هذه الصلاة ، اذ لا جدوى في القطع ، فانه بعد ان ركع فلا مجال له لتصحيح الصلاة الاولى ، لانها بطلت ،

و الوجه في ذلك امران

أ‌- ان المورد ليس من موارد روايات العدول فان مورد روايات العدول ان يعدل من لاحقة الى السابقة في الصلاتين المترتبتين . فيعدل من العصر الى الظهر مثلا واما اذا دخل في نافلة اودخل في قضاء صلاة

فهو خارج عن مورد روايات العدول ، وبالتالي حيث لا اطلاق في روايات العدول فيقتصر فيها على موردها .

ب‌- حيث ان المورد ليس من موارد العدول والمكلف قد زاد ركنا في الصلاة الاصلية، اذ على فرض ان الصلاة الاصلية ناقصة وقد دخل في صلاة اخرى لا بعنوان صلاة الاحتياط واتى بركوع فيها فقد زاد ركنا في الصلاة الاصلية على فرض النقص ، ومقتضى ذلك امتناع تدارك الصلاة الاصلية وتصحيحها وتتميمها ضرورة ان زيادة الركوع مانع من صلاحية الالتحاق و انضمام ركعة الاحتياط للصلاة الاصلية فهي محكومة بالبطلان عقلا لا شرعا - لاحتمال انهة تامة - وانما كانت محكومة بالبطلان عقلا لعدم احراز الخروج عن عهدتها فلا مناص من الاعادة ولا موجب للقطع ح ، حيث ان صلاته صحيحة وقد تلبس بها فيتمها و يعيد الصلاة الاصلية لاحقا لانه سيعيد الصلاة الاصلية على كل حال .

وقد افاد المحقق الحائري قده كتاب الصلاة ص389 بقوله

واما لو نسي الاحتياط واشتغل بفريضة اخرى غير مرتبة وتذكر قبل فوات الفورية فان قلنا بان اتمام السابقة لا ينافي صحة اللاحقة -يعني اقحام فريضة في فريضة- فيأتي بوظيفته السابقة ثم يتم اللاحقة .

وان قلنا بان اتمام السابقة يوجب بطلان اللاحقة تخير بين الامرين . اذ ابطال احداهما بتمام الاخرى مما لابد.منه فان الاتيان بالثانية يوجب ابطال الاولى لفوات الفورية بين اجزائها ، وتتميم الاولى بالاتيان بصلاة الاحتياط يوجب ابطال الثانية، لان الفرض ان اقحام صلاة في صلاة مضر .

ولو شك في كون تتميم الاولى مبطلا للثانية ام لا يمكن القول بتعين تتميم الاولى ؟ فانه يحتمل اما تعين تتميم الاولى لانه دخل فيها وشك في عدد ركعاتها او انه مخير بينهما، واذا دار الامر بين التعيين والتخيير فمقتضى القاعدة هو التعيين فيأتي بالصلاة الاولى اي يأتي بصلاة الاحتياط ثم يتم الاولى .

### 115

وخلاصة البخث في الفرض الاول انه هل يمكن تصحيح صلاة الفريضة مع ان المكلف لم يأت بصلاة الاحتياط ودخل في صلاة اخرى ؟

وعلى فرض امكان تصحيح الاولى فما هو المتعين في حقه ? هل هو اتمام ما بيده من الصلاة التي دخل فيها ثم العود للاولى ؟ ام ان المتعين في حقه قطع ما بيده والرجوع الى الاولى? ام انه مخير في ذلك?

وهنا عدة انظار في المقام

النظر الاول :

ما سبق عن المحقق الحائري قدس سره في كتاب الصلاة ص 389 :

حيث افاد ان المكلف مخير بين اتمام الاولى بقطع الثانية ، وبين اتمام الثانية

والسر في ذلك ان ابطال احدى الصلاتين مما لا بد منه فان الاتيان بالثانية التي دخل فيها يوجب ابطال الاولى لفوات الفورية بينها وبين صلاة الاحتياط، وتتميم الاولى بالاحتياط يوجب ابطال الثانية لفوت الموالاة بين اجزائها فهو بين ابطالين اما الاولى او الثانية ولا مرجح فهو مخير بينهما .

ثم قال :

يمكن القول بتعين تتميم الاولى فان تتميم الاولى جائز اما تعيينا او تخييرا واذا دار الامر في بين التعيين والتخيير فمقتضى قاعدة الإشتغال هو التعيين، وبالتالي تعين اتمام الاولى ولعله لسبقها حيث دخل فيها قاصدا قبل ان يتلبس بالثانية سهوا ، او من باب ان الصلاة على ماافتتحت .

النظر الثاني :

ما ذكره المحقق النائيني قدس سره ج2 من كتاب الصلاة ص 431 حيث افاد :"

ان الصلاة الاولى التي اتى بها صحيحة وان دخل في ركوع صلاة الايات ، سواءا قلنا ان صلاة الاحتياط مستقلة ام جزء متمم على فرض النقص :

1- اما على القول بكون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة فالامر واضح اذ غايته انه فصل بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط بصلاة اخرى ، والفصل حتى لو كان قادحا عمدا فلا قادحية فيه سهوا كما هو المفروض ، فان مقتضى لا تعاد عدم قادحيته في فرض صدوره على سبيل السهو والنسيان .

2- واما على القول بان صلاة الاحتياط جزء متمم على فرض النقص فالاولى صحيحة ايضا ، اذ غايته ان دخوله صلاة الايات عن سهو اوجب تفويت الموالاة بين اجزاء الفريضة سهوا، وبما انه اخل بشرط غير ركني عن سهو فمقتضى قاعدة لاتعاد صحة صلاته .

والسؤال ما هو المتعين اتمامه? مع ان الصلاة الاولى والصلاة التي بيده صحيحتان .

وقد افاد ان المتعين في مقام الاتمام هو الثانية التي دخل فيها سهوا خلافا لماسبق عن المحقق الحائري قده ، لان ابطالها بلا موجب فهو ان اتم الثانية لم يبطل الاولى بخلاف ما لو اتم الاولى فانه يبطل الثانية بتفويت الموالاة بين اجزائها عمدا . فالمتعين في حقه اتمام الثانية

وكلامه قده مبني على جواز اقحام فريضة في فريضة ، ولذلك لو اتم الثانية ثم عاد للاولى فغايته انه اقحم فريضة في فريضة ، واما لو اتم الاولى فليس من باب الاقحام اذ المفروض انه دخل في الاولى قبل الثانية بل هو من باب الاتمام للاولى والفصل بين ا٠زاء الثانية عمدا باتمام فريضة اخرى ، ولكن سبق ان ما دل عليه صحيح محمد بن مسلم و صحيح ابي ايوب : ان من دخل صلاة الآيات والتفت الى ان صلاة الفريضة قد ضاق وقتها كان له ان يدخل صلاة الفريضة وهو في صلاة الايات ويتمها ثم يعود لصلاة الايات، ونتيجة ذلك جواز اقحام فريضة في صلاة الايات اذا ضاق وقتها ،ولا دلالة في هذه النصوص على جواز اقحام فريضة في فريضة مطلقا كي يقال : بانه ان اتم الثانية لم يبطل الاولى لانه من باب الاقحام ، بينما ان اتم الاولى ابطل الثانية فالمتعين هو اتمام الثانية .

ويكفي في عدم البناء على صحة الفريضة اذا اقحم فيها صلاة اخرى كصلاة الايات عدم احراز اطلاق الامر بفريضة الظهر مثلا لحال اقحام صلاة اخرى فيها .

فان قلت ان لازم ذلك بطلان الصلاة الاولى حيث اقحم المكلف فيها ركوعا من الثانية .

قلت : ان منشأ عدم شمول اطلاق الامر بالفريضة لفرض اقحام اخرى فيها هو فوت الموالاة بين اجزاءها وهو مما لايشمل مثل التكبيرة والركوع ، فبطلان الصلاة بهما يندرج تحت مانع آخر . فالصحيح - لو اغمض النظر عما سيأتي من دعوى البطلان بزيادة الركن - ما افاده المحقق الحائري من ان الامر دائر بين ابطالين:

ابطال الصلاة الاولى باتمام الثانية او ابطال الثانية باتمام الاولى

ودعوى :

ان المورد من موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير فمقتضى القاعدة هو التعيين انما تتم لو كان الشك متمحضا في مقام الامتثال ، بينما المقام من الشك في التكليف لانه لا يدري ان تكليفه في مثل هذا الفرض تتميم الاولى باعتبار ان الدخول في الثانية غير مبطل لها او تتميم الثانية ، واحتمال تعين الاولى لسبقها او من باب ان الصلاة على ماافتتحت راجع للشك في التقيد ، وهو تقيد الاولى بعدم الثانية ومقتضى البراءة عن التعيين ان يكون مخيرا بينهما .

النظر الثالث :

ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف ج١٨ ص 305 :

من ان المورد مورد زيادة ركن ، فان من دخل في صلاة الايات حتى ركع ثم تذكر ان عليه صلاة الاحتياط للفريضة اليومية فالمقام ليس من موارد العدول من صلاة لصلاة ، حيث ان مورد روايات العدول هو العدول من اللاحقة للسابقة لا مطلقا ، وحيث ان المكلف كبر قاصدا افتتاح صلاة اخرى وركع قاصدا بالركوع ان يكون جزءا من صلاة اخرى وهي صلاة الايات مثلا و زيادة الركوع مانع من صحة الصلاة، فان المكلف وان لم يأت بالركوع بقصد الجزئية من الصلاة الاولى بل قصد الجزئية للصلاة الثانية الا انه زيادة في الاولى .

و السر في ذلك :

اطلاق رواية القاسم بن عروة التي قال فيها ع : و لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة - فاذا ثبت في السجود فلازمه ان يكون الركوع زيادة وان لم يات به بقصد الجزئية من الاولى بل قصد به الجزئية من صلاة اخرى .

فصلاته الاولى غير قابلة للتصحيح خلافا للمحققين السابقين ، و بما انها باطلة فيتعين عليه اكمال الثانية اذ لا موجب لقطعها .

فما ذكره سيد العروة قدس سره من الجمع بين قطع الثانية واعادة الاولى لا معنى له اذ لا مبرر لقطع الثانية كي تكون الوظيفة هي القطع بل يتم الثانية ويعيد الاولى لبطلانها على كل حال .

لكن قد يلاحظ عليه

انه مبني على امرين

١- تنقيح الصغرى وهي ان الزيادة في الركوع والسجود ليست متقومة بقصد الجزئية من الصلاة ، بل متى ما اتى بالركوع وان لم يقصد به الجزئية فهو زيادة اعتمادا على رواية القاسم بن عروة .

وقد سبق النقاش فيها سندا ودلالة في دروس سابقة

٢- منع الكبرى وهو مبنى السيد الاستاذ دام ظله من شمول قاعدة لا تنقض السنة الفريضة لزيادة الركن حيث ان مانعية زيادة الركن بنظره من السنن لا من الفرائض ، فمقتضى اطلاق لا تنقض السنة الفريضة انه لو ارتكب هذا المانع عن عذر كالسهو فاتى بركوع بقصد صلاة اخرى سهوا كان من زيادة السنة عن سهو ولا تنقض السنة الفريضة .

فالنقاش معه صغرى وكبرى مبنائي .

النظر الرابع:

ان يقال بتصحيح الاولى باحد وجهين

الاول :

دعوى ان المقام مندرج في روايات الصلاة على ما افتتحت فيقال بان الصلاة الاولى قد افتتحها بقصد صلاة الظهر فشك في عددها فكانت وظيفته الاتيان بصلاة الاحتياط فسهى ودخل في صلاة الايات او في نافلة فمقتضى اطلاق قوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت ان يعود الى الصلاة الاولى فيتمها، ويكون دخوله في الثانية لغوا بمقتضى المدلول الالتزامي لقوله الصلاة على ما افتتحت .

ولكن الكلام في روايات الصلاة على ما افتتحت سندا ودلالة كما فصل الاعلام في ذلك :

اما بالنسبة الى سند الرواية :

فقد رواها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة بسند معتبر قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا ،

قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة ، وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة - ومعها روايتان متقاربتان في المفاد . قال سيدنا قده ج ١٤ ص ٥٦ - ولا يقدح روايته -يعني رواية عبدالله ابن المغيرة- عن كتاب حريز لا عن نفسه فان حريزا و ان كان من اصخاب الصادق ع لكنه بقي بعد وفاته بل قيل انه روى عن الكاظم وان منعه النجاشي، وكيف كان فهو معاصر لابن المغيرة فلا مانع ان يروي عن كتابه بل ان كثيرا من اصحاب الكاظم رووا عن حريز بلا واسطة فطبع الحال يقتضي ان يكون كتاب حريز معروفا بين اصحاب الكاظم و واصلا اليهم بطريق معتبر، فرواية ابن المغيرة عن كتاب حريز لا عن نفسه اخبار عن حس كما لا يخفى

واشكل الشيخ الاستاذ البروجردي قدس سره في حاشيته على تقرير استاذه السيد الخوئي قده بقوله : ان الرواية مضمرة و حتى كلمة عليه السلام غير موجودة لا في الكافي ولا في التهذيب ، ولعله رواها عن زرارة كما قد يعضده ان كتاب حريز مشحون بنقل فتاوى زرارة ولم يكن في الجلالة بمثابة زرارة كي لا ينقل عن غير المعصوم ، فكلمة عليه السلام زيادة من صاحب الوسائل او تصرف من النساخ لخلو المصدرين وهما الكافي والتهذيب عن ذلك .

ولكن لا يبعد ان يقال :

بان كتاب حريز في تلك العصور كان من الكتب المشهورة والمعروفة التي عليها المعول لما ذكره الشيخ الصدوق عليه الرحمة في من لا يحضره الفقيه قال :

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني ، ويؤيده ماافيد في حاشية الوسائل الوسائل بان هذه الرواية :

في الكافي ج3 ص 311 :

علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي? فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز ، فقال لا عليك يا حماد قم فصل)

وظاهرعدم الردع مع كونه في مقام البيان امضاء كتاب حريز، وما كان هذا شأنه بين المتشرعة فلا يتوقف في نقل ابن المغيرة عنه .

كما ان الاضمار غير ضائر لانتهاء مافيه للمعصوم ع ولو بواسطة فتاوى زرارة في ذلك العصر .

فالانصاف ان لا كلام في السند وانما الكلام في الدلالة فان ظاهر الرواية ان موردها ان من دخل فريضة او نافلة وفي الاثناء رأى نفسه يقصد صلاة اخرى، واما من كبر بقصد افتتاح صلاة اخرى وركع تماما لما قصده من الافتتاح فلا اطلاق في رواية حريز لمثله حتى تصحح الصلاة في المقام من باب الصلاة على ما افتتحت

### 116

الوجه الثاني : لتصحيح الصلاة السابقة والعدول بالركعة من النافلة لصلاة الاحتياط هو اندراج المورد في باب الخطأ في التطبيق .

بان يقال ان المكلف وان كبر بقصد الدخول في نافلة او فريضة قضائية مثلا الا انه من الممكن ان يعتبر ما تلبس به ركعة من صلاة الاحتياط التي نسيها من باب الخطأ في التطبيق .

ولكن سيدنا الخوئي قدس سره ج 14 ص 56 :

افاد ان الخطأ في التطبيق لا يتصور في العناوين القصدية .

فلو شرع الانسان مثلا في صلاة بقصد صلاة العشاء قضاءا وهو مخاطب بصلاة الظهر فلايمكن ان يعتبر ما دخل فيه ظهرا من باب الخطأ في التطبيق .

او دخل في النافلة فتعتبر فريضة من باب الخطأ التطبيق ، فان العناوين القصدية يدور امرها بين الوجود و العدم فهي اما مقصودة او غير مقصودة ولا يتصور فيها الخطأ في التطبيق .

ومن هذا القبيل محل الكلام :

فان صلاة الاحتياط عنوان قصدي فما لم يقصد لا تقع صلاة احتياط في حال الاتيان بها بقصد نافلة او فريضة اخرى .

اقول : قد اختلفت كلمات سيدنا الخوئي قده في عدة موارد في هذه النقطة . والمتحصل ان موضوع الاثر الشرعي اما معاملة او عبادة والعبادة اما عنوان قصدي او انطباقي

فالانطباقي : نحو

صوم يوم عرفة او صوم يوم النصف من شعبان عنوان انطباقي، اي متى قصد الصوم القربي وقع صوم عرفة سواء قصده او لا ، وكذا غسل الجنابة او غسل مس الميت فانه متى قصد المكلف الغسل القربي مع حصول سببه وقع غسل الجنابه او غسل مس الميت، ويسقط به الامر لان المأمور به عنوان انطباقي لا قصدي ، والقصدي من العبادات: نوعان اما لذاته او لعارض ، فالقصدي لذاته نحو الفرائض اليومية حيث ورد في الرواية مثلا - الا ان هذه قبل هذه - ولا يتصور القبلية الا مع قصدالاولى وغيرها والا فالثمان ركعات متى تحققت كانت اربع قبل اربع لامحالة ، فالتعبير ظاهر في اعتبار القصد لذاته .

والقصدي لعارض :

مورده ما اذا تعدد الامر واتحدت الصورة ، فمثلا اذا طلع الفجر فالمكلف مأمور بنافلة الفجر وفريضته مما يعني ان الامر متعدد مع كون الصورة فيهما واحدة، فهنا حيث لا يمكن التمييز بينهما الا بالقصد كان القصد معتبرا في نافلة الفجر لا لذاتها وانما لتعدد الامر و وحدة الصورة .

و من هذا القبيل :

القضاء والاداء فلو كان المكلف مخاطبا بقضاء واداء وكانت الصورة متحدة ، اعتبر في الاتيان باحدهما القصد لاجل تعدد الامر و وحدة الصورة . ولذلك لو افترقا صورة لم تكن هناك حاجة الى القصد وان تعدد الامر كركعتي الشفع وركعة الوتر مثلا وصلاة الايات وصلاة الفريضة ، فانه متى اتى بالصلاة القربية بالكيفية المعينة فقد حصل الميز وسقط الامر وان لم يقصد العنوان الخاص .

وبناءا على ذلك فقد وقع البحث في تصور الخطأ في التطبيق في العناوين القصدية كما يتصور في العناوين الانطباقية ، كما لو قصد صوم يوم الثامن من ذي الحجة بعنوانه فتبين انه يوم التاسع منه وقع صوم عرفة وسقط امره ، لانه لا يعتبر فيه اكثر من الصوم القربي وقد حصل منه واما قصد سائر الخصوصيات فهو خارج عن حريم الماموربه و ليس مقوما لوقوعه امتثالا، كما لا يضر بوقوعه امتثالا قصد الخصوصية المغايرة لكون متعلق الامر بالنسبة لها على نحو اللا بشرط .

فهل الامر كذلك بالنسبة للعناوين القصدية ؟

والجواب : ان المناط في ترتب الاثر على هذه العناوين قصد الماهية سواءا كان القصد لها تفصيلا ام اجمالا ، ومنها المعاملات بالمعنى الاخص مثلا بين الهبة المعوضة وبين البيع فرق ، فان العوض في الهبة المعوضة بازاء التمليك، بينما العوض في البيع بازاء المعوض لا التمليك، ولذلك كان البيع مبادلة مال بمال ، فبين الماهيتين مائز ذاتي ، فلايترتب الاثر الا بقصد الماهية ولو اجمالا كما لو صدرت هبة بعوض من شخص مثلا فقال الآخر ملكتك بنحو ما قصده فلان وان لم يقصده تفصيلا، فان ذلك يكفي في وقوعه هبة لا بيعا .

وكذا الامر في العبادات القصدية كقصد عنوان الظهر او الاولى او ماتلى الزوال او نحوذلك .

و قد افاد سيدنا قده في المقام عدم ورود الخطأ في التطبيق في العناوين القصدية ، وذلك لان الخصوصية القصدية مقومة للمامور به فمع عدم قصدها لم يتحقق متعلق الامر وقصد خصوصية اخرى مباينة لها مانع من قصدها ، مثلا لو اعتقد المكلف انه لم يأت بالظهر مع انه اتى بها ، فقصد بالصلاة المأتي بها عنوان الظهر وهو مخاطب في الواقع بالعصر لم تقع الصلاة عصرا، بلحاظ ان خصوصية العصر مقومة للمامور به ولم تقصد ولو اجمالا ، وماقصد خصوصية مباينة والمباين لايقع مصداقا للمباين ، وكذلك العكس فانه لو اعتقد انه اتى بالظهر فقصد امتثال الامر بالعصر ثم التفت لم تقع ظهرا بل وقعت عصرا وسقطت شرطية الترتيب للاخلال بها سهوا ، فلاجل ذلك لايتصور الخطأ في التطبيق في العناوين القصدية لدوران الخصوصية القصدية المقومة لمتعلق الامر بين الوجود والعدم، لابين الصحة والخطأ كما في الخصوصيات الواقعية الخارجة عن حريم الماموربه نحو كون من في المحراب زيدا ام بكرا وكون المكان مسجدا ام طريقا فان قصد ذلك غير معتبر في مقام امتثال الامر ، كما لايضر بالامتثال قصد خصوصية واقعية مغايرة لاخذ المامور به بالنسبة لها لابشرط . ولكن يمكن التفصيل في العناوين القصدية المتقومة بقصد الخصوصية ولو اجمالا بين القصد بالاصالة والقصد بالتبع ، فان المكلف ان قصد الخصوصية المغايرة بالاصالة كما لو قصد عنوان الظهر بالاصالة ثم طبقه على المامور به بالفعل وكان ماهو المامور به العصر لم تقع عصرا ، اذ المباين لايقع مصداقا لمباينه ، وان كان المقصود بالاصالة هو امتثال الامر الفعلي في حقه الذي هو عنوان اجمالي مشير للعصر وطبقه خطأ على الظهر لاعتقاده انه لم يأت بالظهر وقع عصرا ، لان الخصوصية المقومة قد قصدت بالاصالة بنحو العنوان الاجمالي والخصوصية المغايرة قد قصدت بالتبع وهكذا الامر بالعكس ، فان الامر الفعلي متعلق بالظهر فاذا قصد امتثاله صح ظهرا وما قصده عصرا انما قصده بالتبع خطأ منه في التطبيق ، والميزان ان

ما قصد بالاصالة هو المامور به الفعلي ، وماقصد بالتبع الخصوصية الخارجة عن حريم المامور به .

ومن هذا الباب القضاء والاداء و النافلة والفريضة وغير ذلك .

ففي محل الكلام من قصد الدخول في النافلة او الدخول في فريضة قضائية وهو مطالب بصلاة الاحتياط مع فرض انهما متحدان في الصورة كما لو كان مطالبا بركعتي احتياط وكان عليه قضاء فجر مثلا او هو مطالب بركعتي احتياط واراد ان يأتي بركعتين نافلة فحيث ان انه مخاطب بامرين امر بنافلة وامر بركعتي الاحتياط او امر بقضاء فجر وامر بركعتي احتياط فالمائز لامحالة يكون بالقصد . وبالتالي فيتصور فيه الخطأ في التطبيق اذ لا يعتبر في الامتثال قصد العنوان تفصيلا بل يكفي القصد الاجمالي .

ولذا لو فرض ان المكلف قصد بالتكبير امتثال الامر الفعلي الواقع في صراط امتثاله وطبقه خطأ على النافلة ، بينما الامر الفعلي الواقع في اطار امتثاله هو الامر بصلاة الظهر التي شك في عدد ركعاتها وكان مقتضى الشك في عدد ركعاتها الاتيان بركعتي الاحتياط فهنا يمكن ان يقال : ان ما اتى به يقع ركعتي الاحتياط وان قصده نافلة او قضاء من باب الخطأ في التطبيق

هذا بالنسبة الى الفرض الاول

الفرض الثاني :

ما اذا تذكر صلاة الاحتياط قبل الدخول الركوع

فان قلنا بامكان احتساب الصلاة التي دخل فيها صلاة الاحتياط من باب الخطأ في التطبيق فالامر واضح وان لم نقل بذلك كما ذهب اليه سيدنا قده فانه يمكنه قطع الصلاة التي بيده والدخول في صلاة الاحتياط من جديد، غاية ما في الباب ان قلنا بحرمة قطع الفريضة فالظهر التي دخل فيها وشك في عدد ركعاتها وكان مطالبا بركعة الاحتياط لها لا يمكنه قطعها بمجرد نسيان صلاة الاحتياط فيتعين عليه قطع الصلاة الذي دخل فيها كي لا يخالف حرمة قطع صلاة الظهر ما دام يمكنه تتميمها .

واما اذا لم نقل بحرمة قطع الفريضة التي يشك في عدد ركعاتها :

فهو مخير بين ان يقطع الصلاة التي بيده ويدخل في صلاة الاحتياط او يتمها ثم يعيد الصلاة من جديد ، وانما امكنه العدول الى الصلاة التي شك فيها لان زيادة التكبير غير قادحة، لا لانها زيادة سهوية بل لانها ليست زيادة باعتبار انه يشترط في تحقق الزيادة قصد الجزئية من الصلاة التي شرع فيها ، والمفروض ان المكلف اتى بالتكبيرة بقصد افتتاح صلاة اخرى لا بقصد الجزئية من الصلاة التي شك في عدد ركعاتها ، وحيث لم يقصد بها الجزئية من الصلاة التي شك في عدد ركعاتها فهي صحيحة ، اذ لا تعتبر التكبيرة زيادة فيها وانما هي افتتاح لصلاة اخرى .

وبالتالي فلا مانع من العدول .

فالملخص من مناقشة سيدنا الخوئي لسيد العروة قده :

ان ما ذكره سيد العروة من الجمع بين قطع الصلاة التي دخل فيها واعادة الصلاة التي شك في عدد ركعاتها لا يتم حتى بنحو الاحتياط الوجوبي ، وذلك لان المكلف لا يخلو من احد فرضين

فانه ان ركع

فالركوع زيادة في الصلاة التي شك في عدد ركعاتها واثرها بطلان الصلاة التي شك في عدد ركعاتها فيتعين عليه اتمام ما بيده ولا وجه للقطع .

وان لم يدخل في الركوع :

فلا بد له من قطع مابيده ا

والرجوع للصلاة التي شك في عدد ركعاتها ، والنتيجة انه اما ان يقطع بدون اعادة او يعيد بدون قطع فالجمع بين القطع والاعادة غير وجيه .

هذا تمام الكلام في القسم الاول : وهو ما اذا دخل في صلاة غير مترتبة

القسم الثاني :

وهو ما اذا دخل في صلاة مترتبة :

وقد فصل بين صورتين :

الاولى : ان لا يتجاوز محل العدول :

كما اذا كانت صلاة الاحتياط ركعة وهو قد دخل في ركعة ولم يتجاوز محل العدول بحيث بامكانه ان يعدل الى صلاة الاحتياط او الى الصلاة الاصلية .

والكلام في هذه الصورة في عدة جهات :

1- هل يمكن الحكم بصحة صلاته التي شك في عدد ركعاتها فنسي صلاة الاحتياط فدخل في صلاة مترتبة كما اذا دخل في ركوع العصر وقد شك في الظهر فهل يمكنه مع ذلك البناء على صحة صلاة الظهر ام لا?

قد استدل في الجواهر ج12 ص 268 على بطلان صلاة الظهر باحد وجهين :

أ‌- الاستناد الى ما عن ابي جعفر عليه السلام -لا قران بين صومين ولا بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة -

بتقريب :

ان ظاهرها انه لو فصل بين الصلتة الاصلية وصلتة الاحتياط بصلاة اخرى فقد حصل القران بين صلاتين لانه اقحم صلاة في اطار صلاة واحدة ، بناءا على ان صلاة الاحتياط جزء متمم ، وهو مبطل ، اذ ان سياق هذه الرواية ظاهر في الارشاد الى المانعية كما ورد في بعض الروايات- لا قران بين اسبوعين- فانه لو طاف ثم طاف من دون ان يفصل بينهما بركعتي الطواف فان طوافه باطل .

فكذا في محل الكلام حيث انه مطالب بركعتي الاحتياط ففصل بين الصلاة الاصلية وركعة الاحتياط بصلاة فقد حصل القران بين الصلاة التي شك في عدد ركعاتها والصلاة التي فصل بها بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط .

وقد ناقشه في ذلك المرتضى الحائري في خلل الصلاة ص 106 :

بدعوى ان ظاهر العنوان الماخوذ في الرواية - اذا لوحظ بحرفيته - ان المراد بالقران هو القران الزمني بان يتحدا زمانا كما لو كبر بقصد الظهر والعصر ثم اتى بالقراءة مرة للظهر و مرة للعصر وهكذا ثم سلم سلاما واحدا عنهما، فان هذا هو القران ،واما اذا اتى بصلاة بعد صلاة فلم يحصل قران بالضرورة بل حصل تعاقب ، فقوله ع لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران بين صلاة فريضة ونافلة - يراد به القران بينهما في زمان واحد وهذا مما لا يصدق على محل الكلام .

ولكن من البعيد حمل الرواية على فرد نادر الحصول ولا يتنبه له الا مثل الشيخ الحائري قده. خصوصا مع ملاحظة الروايات الواردة في القران التي تشكل بمجموعها سياقا يفهم منه ما هو المقصود بالقران كما في قوله عن ابي جعفر عليه السلام - لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ، فان الظاهر منه ان المراد بالقران عدم الفاصل بينهما لا ان المراد بالقران وحدتهما خصوصا مع ملاحظة النهي عن القرام بين الصومين ، فانه ظاهر في صوم الوصال ، ولا اقل من اطلاق عنوان القران عرفا لما يشمل هذا التعقيب بلا فاصل .

وبالتالي اذا تم الاطلاق جاءت الدعوى من صاحب الجواهر انه يشمل محل الكلام .

لكن الانصاف انه حيث لا يمكن حمل الرواية على المعنى الظاهر عرفا، وهو ان لا قران بين صلاتين بمعنى ان تعقيب صلاة بصلاة مبطل، وانما قام الدليل الخاص فيه في الطوافين فغاية ما يستفاد منه الكراهة لا انه ارشاد الى مانعية القران بين الصلاتين الذي يشمل مثل محل الكلام .

الوجه الثاني :

ما ورد عن علي ابن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابيه عن علي ابن الحسين عليه السلام : وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل ، وليس في الصلاة عمل -

و قد استظهر منها صاحب الجواهر ان ما اتى به من صلاة نافلة وهو مطلوب بالفريضة عمل في الصلاة الاولى ، وظاهر قوله وليس في الصلاة عمل - الارشاد الى مانعية العمل وهذا عمل مانع من صحة الصلاة .

واستظهر الحائري في خلل الصلاة ص 107 نفي الجزئية لا نفي المانعية بمعنى ان ما يأتي به المكلف من عمل اثناء صلاته لا يقع جزءا لا انه يقع مانعا ، فمثلا وضع العامة اليد على الاخرى لا يقع جزءا من الصلاة لا انه مانع ، فلا يستفاد من الرواية الارشاد الى المانعية وانما غاية ما يستفاد منها نفي الجزئية .

ولكن ظاهر هذا السياق (وليس في الصلاة عمل) نفي المانعية خصوصا مع ملاحظة ان الرواية في مقام الردع والتنبيه على ما هو الجاري بين ابناء العامة ، فالظاهر هو الارشاد الى المانعية ، لكن لو سلم صدق عنوان العمل على الصلاة و فرض تمامية الحديث سندا فان مقتضى لا تعاد نفي المانعية لوقوعه في حال السهو

### 117

الجهة الثانية:

في امكان العدول من الصلاة التي تلبس بها المكلف للصلاة الاصلية :

ذهب المحقق النائيني قده في كتاب الصلاة ج2 ص 341 وكذلك السيد البروجردي قدس سره في تبيان الصلاة ج8 ص 225 الى عدم امكان العدول من الصلاة التي دخل فيها المكلف نسيانا الى الصلاة الاصلية

والوجه في ذلك :

ان العدول من صلاة الى اخرى خلاف القاعدة ، اذ الصلاة عنوان قصدي والمباين بالقصد لايقع مصداقا لمباينه ، ومقتضى ذلك الاقتصار في العدول على مورد النص فلايصح العدول الى صلاة الاحتياط ولا الصلاة الاصلية ، وكلاهما مما لا يمكن استفادته من روايات العدول .

اما العدول لصلاة الاحتياط :

فان مورد روايات العدول هو العدول من صلاة الى صلاة اخرى ولا سعة فيها للعدول الى ابعاض الصلاة واجزاءها كصلاة الاحتياط .

واما العدول الى الصلاة الاصلية :

فالمفروض ان الصلاة الاصلية قد اتى ببعضها وما زالت صحيحة حيث لم يدخل في ركن من الصلاة التي تلبس بها، و انما كبر بقصد الدخول في صلاة اخرى .

بينما مورد روايات العدول ما اذا لم يأت بالصلاة الاولى او اتى بها باطلة فيعدل بالصلاة المترتبة التي دخل فيها الى السابقة، واما في فرض كونها صحيحة وانما حصل له شك في عدد ركعاتها اقتضى امره بصلاة الاحتياط و نسي صلاة الاحتياط ودخل في المترتبة فهذا الفرض خارج عن مورد روايات العدول .

فمن روايات العدول :

صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام :

قال: ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ، ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ، ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر -

ونحوها معتبرة الحلبي :

قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى قال ع فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر -

فان ظاهر هذه الروايات اختصاص مورد العدول بفرض عدم السابقة لنسيانها او بطلانها .

ولكن لايبعد مااستفاده سيدنا قدس سره ج18 ص 306 :

من شمول روايات العدول للمقام فان ظاهر سياقها ان الغاية من العدول احراز فراغ العهدة والخروج مما اشتغلت به الذمة من التكليف فلا فرق في ذلك بين كونه لم يأت بالاولى او اتى بها صحيحة لكن لم يحرز الفراغ منها، كما لا فرق في هذا السياق بين العدول لاصل الصلاة او لابعاضها .

الجهة الثالثة :

على فرض امكان العدول فهل العدول الى الصلاة السابقة لازم او جائز?

ان ظاهر كلمات الاعلام القائلين بالعدول ان العدول لازم ، والوجه في لزومه رعاية الترتيب اذ المفروض ان الثانية مترتبة على الاولى فلا تقع امتثالا لامرها الا بعد الفراغ من الاولى ، فنتيجة شرطية الترتيب في صحة الثانية العدول الى الاولى ، فان الترتيب و ان سقط فيما اتى به -حيث انه دخل في صلاة اخرى بقصد العصر واتى بمقدار منها خلاف الترتيب سهوا لا عمدا- الا ان سقوط اعتبار شرطية الترتيب في هذا المقدار لوقوعه سهوا لا يعني سقوط شرطيته فيما بقي من الاجزاء ، فلا بد من رعايته بمقتضى شرطيته ولازم رعايته العدول الى الصلاة السابقة .

بل ان الصلاة الثانية بعنوان الثانية باطلة لفقد الترتيب فهو اما ان يقطع او يستمر او يعدل ، ولا يحرز جواز القطع لاحتمال كونه بنظر المشرع مازال في الاولى المفروض صحتها . كما ان استمراره لا يجدي لانها باطلة على كل حال لفقد الترتيب، فالعلاج المتعين في حقه عقلا هو العدول الى الاولى رعاية للترتيب .

ولكن ذكر المحقق النائيني قده انه قد يقال بعدم وجوب العدول ، لان النكتة في وجوب العدول رعاية الترتيب ، و بالامكان رعاية الترتيب باتمام الثانية

وبيانه كما في كتاب الصلاة ج٢ ص ١٧٢ وص ٣٤١ ان المكلف المشتغل بفريضة اذا كبر وافتتح فريضة مترتبة عليها فتارة يكون ذلك عن عمد واخرى عن سهو ، فان كان ذلك عن عمد بطلت الاولى والثانية اما الاولى فلفوت الموالاة بين اجزاءها بنفس افتتاح صلاة اخرى ، واما الثانية فلان المنهي عنه وهو تفويت الموالاة تحقق بالدخول فيها فهو فاسد للنهي عنه - وهو مبني على حرمة تفويت الموالاة تكليفا كما هو محرم وضعا ، ولكن لاطريق لاثباته الا دعوى شمول حرمة قطع الفريضة -بناءا عليه - لاتيان بالقاطع وأن التكبير بقصد الافتتاح قاطع او مفوت للموالاة وهو محل بحث - وان دخل فيها سهوا صحت الصلاتان الى حين الالتفات اما الاولى فلان تفويت الموالاة بين اجزاءها قد وقع عن سهو ، واما الثانية فلان الاخلال بشرطية الترتيب بينها وبين الاولى كان عن سهوا وكلاهما داخل في المستثنى منه في لاتعاد دون المستثنى - واما التكبير والركوع والسجود المقصود به الثانية فلم يقع زيادة ، اذ الزيادة ماكان بقصد الجزئية من صلاته الاولى ولم يحصل ذلك - وحينئذ هل يمكنه اتمام الصلاة الثانية كصلاة العصر بالنسبة للظهر ام لا ؟ والجواب : ان ذلك مبني على ماهو حد الترتيب المعتبر بين الفريضتين المستفاد من صحيحة زرارة - اذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان الا ان هذه قبل هذه - الظاهر في اعتبار بعدية الثانية للاولى ، لاقبلية الاولى والا للزم بطلان الظهر اذا لم تتعقبها العصر - فان كان المستفاد من الرواية اعتبار الترتيب بالعقد السلبي وهو ان لاتقع الثانية قبل الاولى صح اتمام الثانية لانها لم تقع قبل الاولى ، وان كان المستفاد منه اعتبار الترتيب بالعقد الايجابي كما هو الظاهر فهل المعتبر منه الترتيب بنحو العام المجموعي ام بنحو العام الاصولي - الاستغراقي ؟ - فان كان الاول امكن اتمام الثانية ، والوجه في ذلك ان العام المجموعي ينتفي بفوت اول جزء منه فلايقبل التدارك ، والمفروض ان المكلف بدخوله في الصلاة الثانية قبل تمام الاولى سهوا قد فات منه الترتيب على نحو العام المجموعي قهرا لفوت اول جزء منه ، فلاقابلية فيه للتدارك سواءا رجع للاولى ام استمر في الثانية ، وبالتالي فلا مانع من الاستمرار في الثانية اختيارا الا تفويت الموالاة بين اجزاء الاولى ، والحال ان الموالاة فاتت قهرا بالدخول في سجود الثانية سهوا فلن يحصل بالاستمرار في الثانية فوت جديد ، بل يتعين عليه اتما الثانية اذ لو رجع للاولى للزم تفويت الموالاة بين اجزاء الثانية بلا ملزم شرعي ، بخلاف العكس فانه على فرض بقاء اعتبار الموالاة بين اجزاء الاولى فان تفويتها بالاستمرار في الثانية مورد العذر لاقتضاء الترتيب بين الفريضتين له، وان كان المستفاد من الرواية اعتبار الترتيب بنحو العام الاستغراقي كما هو المختار عند سيدنا قده ج١١ ص ٢١٧ وج ١٩ ص ١١١ فلازم ذلك عدم صحة الثانية ، اذ العام الاستغراقي يعني وقوع كل جزء من الثانية بعد تمام اجزاء الاولى وهو مما لم يحصل ، وسقوط اعتبار الترتيب في مامضى من الاجزاء لفوته سهوا لايوجب سقوطه في مابقي منها ، ولازم ذلك عدم امكان اتمام الثانية وتعين العدول الا على القول بجواز اقحام فريضة في فريضة اختيارا كما هو مختار النائيني قده وقد مضى التامل فيه ،

الجهة الرابعة :

اذا عدل الى الاولى فهل يعدل الى اصل الصلاة? ام يعدل الى صلاة الاحتياط? فلو كان مطالبا بركعة مثلا يأتي بركعة واحدة وهي صلاة الاحتياط .

وهذا ما ذهب اليه سيدنا قدس سره ص306 بقوله :

فالظاهر لزوم العدول ح الى صلاة الاحتياط فان الواجب الاتيان بها- مضافا لرعاية الترتيب - رعاية الجزئية المحتملة على فرض النقص ، اذ ما زال المكلف يحتمل انه لم يتم اجزاء الاولى فمن باب رعاية الجزئية المحتملة على تقدير النقص لا بد من العدول الى صلاة الاحتياط، ولا مانع من الاتيان بصلاة الاحتياط بواسطة العدول لكون المقام من قبيل ما لو سلم على الظهر ودخل في العصر وقبل الدخول في الركوع تذكر نقص صلاة الظهر بركعة، فانه لا يتوقف احد في لزوم العدول تتميما للصلاة السابقة .

وهذامما ينطبق على محل كلامنا ، حيث لا فرق في دليل العدول من اللاحقة الى السابقة بين العدول الى مجموعها او العدول الى ابعاضها - يعني صلاة الاحتياط - بمقتضى اطلاق الدليل .

الجهة الخامسة : في شرط العدول لصلاة الاحتياط . قد افاد المحقق الحائري قدس سره ان في المقام حالتين

الاولى : ان يتحقق منه مقدار من الفصل المنافي للفورية بين صلاة الاحتياط والصلاة الاصلية فانه في هذه الحالة ليس له العدول الى صلاة الاحتياط بناء على اعتبار الفورية بينهما وان كانت صلاة الاحتياط مستقلة ، واذا لم يستطع العدول الى صلاة الاحتياط يتعين عليه العدول الى الصلاة الاصلية ، فانه حيث لا يمكنه العدول الى صلاة الاحتياط لفوت الفورية فذلك يعني بطلان الصلاة الاصلية ظاهرا ، فيحتسب ما دخل فيه من الصلاة السابقة ولا حاجة الى الاستئناف ، الا ان يقال ان فوت الفورية عن سهو مشمول لحديث لاتعاد .

الحالة الثانية : ان لا تفوت منه الفورية :

ومن الواضح ح انه يمكنه العدول الى صلاة الاحتياط .

هذا كله بناء على ثبوت اعتبار الفورية ، واما مع الاخلال بها والشك في اعتبارها فهنا علم اجمالي منجز فانه ان كانت معتبرة لزم اتمام الصلاة بيده لصحتها ، وان لم تكن معتبرة لزم العود لصلاة الاحتياط ، ومقتضى منجزية العلم الاجمالي هو الجمع بينهما بان يعدل الى صلاة الاحتياط ثم يستأنف الصلاة من جديد .

ولكن سبق التأمل في منجزية العلم الاجمالي المذكور لانحلاله حكما ببركة جريان البراءة عن اعتبار الفورية بلا معارض، فان الشك في امكان العدول و عدمه الى صلاة الاحتياط ناشئ عن الشك في اعتبار الفورية وعدمها ، ومقتضى البراءة عن تقيد صحة الصلاة الاصلية بالفورية هو امكان العدول الى صلاة الاحتياط وبالتالي ينحل العلم الاجمالي حكما لعدم المعارض

### 118

والحاصل ان ما دل من الروايات على العدول من الصلاة اللاحقة للسابقة كما اذا نسي الظهر فدخل في العصر فتذكر انه مخاطب بالظهر هل يمكن تخريجه على مقتضى القاعدة من باب عدم ضائرية الخطأ في التطبيق في العناوين القصدية? ام ان العدول احتساب تعبدي بمعنى ان المشرع تعبدا يحتسب ما دخل فيه هو السابقة وان كان نوى به اللاحقة وليس من باب عدم ضائرية الخطأ في التطبيق ؟

وبيان ذلك بذكر مطلبين

الاول :

ان في المقام في صورتين اشار اليهما السيد الاستاذ دام ظله في تعليقته على العروة رقم 487 مسألة -٣- من مسائل الوضوء ترتكزان على

ان المكلف في مقام العمل تارة يقوم بالتوصيف بالخصوصية في رتبة لاحقة لقصد الامر الواقعي وتارة يقوم بالتوصيف بالخصوصية في رتبة سابقة على مشيرية الامر للواقع

وبيان ذلك :

ان المكلف مثلا اذا دخل في الصلاة قاصدا ان تكون عصرا وهو في الواقع مخاطب بالظهر ، فتارة يلحظ شخص الامر المتوجه الى امتثاله مشيرا به الى الواقع وفي رتبة لاحقة يصفه بخصوصية العصر ، وهذا مايعبر عنه بالخطأ في التوصيف ولا يضر ذلك بتحقق الامتثال بلحاظ انه قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالفعل وهو الامر بالظهر ووصفه عصرا انما حصل في رتبة لاحقة لمرآتية الامر للواقع .

واما اذا فرض بالعكس وهو وصف الامر بخصوصية العصر اولا وفي رتبة لاحقة للتوصيف اتخذ الموصوف مشيرا الى الواقع وهذا هو المعبر عنه بالتقييد فما قصد امتثاله ح خيالي لا امر واقعي، اذ الامر الواقعي المتوجه اليه هو امر بالظهر وما قصد امتثاله هو الامر بالعصر فلا يقع امتثالا .

كما افاده تعليقا على متن العروة قدس سره بقوله :

ليس ما ذكره قدس سره ضابطا للتمييز بين التقييد والتوصيف، بل الفارق بينهما ان في التقييد يكون الامر خياليا لا واقعية له لتحديده بالخصوصية المتوهمة -وهو ان يصفه بكونه عصرا- في الرتبة السابقة على جعله مرآة للواقع وحاكيا عنه ،

واما في التوصيف فذات الامر له واقعية دون الخصوصية ، لان توصيفه بالخصوصية يأتي في الرتبة المتأخرة عن جعله مرآة للواقع -

ويمكن ذكر مثالين على انتفاء الخطأ في التوصيف في العناوين القصدية :

1- لو ان المكلف اعتاد انه اذا صلى الظهر لا يصلي العصر الا بعد ساعة لكونه مشغولا بالوظيفة فاذا اعتقد والحال هذه انه لم يصل الظهر فاتى باليلتة بقصد الظهر مع انه لو التفت انه صلى الظهر لم يصل العصر ، فهنا لا يكون المورد من باب الخطأ في التوصيف فان ما قصده بالاصالة هو الامر بالظهر ، فاحتساب ما اتى به عصرا يحتاج الى دليل خاص والا فمقتضى القاعدة ان لا يقع عصرا .

2- لو فرض ان المكلف من عادته ان لا يصلي العصر الا في المسجد جماعة وفي وقت فضيلتها الذي قد يتأخر عن وقت فضيلة الظهر في بعض الفصول مثلا ، فاذا دخل المسجد في وقت العصر معتقدا انه صلى الظهر فاتى بها بقصد العصر جماعة و لم يكن قد صلى الظهر فاحتساب ما اتى به ظهرا ليس من باب الخطأ في التوصيف لان ما قصده بالاصالة هو الامتثال لامر العصر ، وبالتالي لو شمل دليل العدول هذا المثال فهو من باب الاحتساب تعبدا لا من باب عدم ضائرية الخطأ في التطبيق لعدم تصور الخطأ في التطبيق او التوصيف فيه . واما في المثال الاول فحيث انه خارج عن مورد روايات العدول كما هو الظاهر فلاطريق لتصحيحه لاعتبار قصد الخصوصية المتعلقة للامر فيه ولم تقصد ، نعم في العناوين الانطباقية لايضر قصد الخصوصية المغايرة لخصوصية المامور به ولو كان من باب التقييد ، اذ غايته عدم قصد الامر الفعلي لكن حيث لايعتبر في سقوط الامر بها قصده ، بل يكفي فيه وقوعها عبادة باضافة العمل للمولى اضافة تذلل كان الاتيان بها بنحو عبادي مسقط للامر بها .

المطلب الثاني : في سعة العدول وضيقه : قد افاد سيد العروة قدس سره في رقم 1182 مسألة 3:

بقوله :

بل الاظهر في العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها و احتسابها ظهرا ان كان التذكر بعد الفراغ لقوله عليه السلام : انما هي اربع مكان اربع في النص الصحيح ، وان كان الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر ، و ان كان التذكر في الاثناء عدل الى الظهر من دون فرق في الصورتين الخ ثم فرع على ما ذكر من الاستناد للتعليل -انما هي اربع مكان اربع- انه لو مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات ثم حاضت المرأة فان اللازم ح قضاء خصوص الظهر ، لاختصاص اول الوقت بمقدار اربع ركعات بالظهر ، وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فان اللازم ح الاتيان بالعصر ، لاختصاص آخر الوقت بمقدار اربع ركعات بالعصر ،

ولكن لو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن او مات بعد مضي مقدار اربع ركعات ، فانه مخير في احتسابها ظهرا او عصرا - ولعل ذلك استنادا الى التعليل- انما هي اربع مكان اربع - وكذلك وافقه سيدنا الخوئي قدس سره ج11ص ٢٠٥ فمابعدها ، واوضح انه لو دخل في العصر في الوقت المشترك سهوا ثم تذكر الظهر اثناءها عدل بها اليها عند.الجميع لاطلاق روايات العدول ، ولو اتى بالعصر في الوقت المشترك سهوا ثم تبين بعد الفراغ عدم اتيانه بالظهر فان المشهور ذهب الى صحتها عصرا والاتيان بالظهر بعدها ، لسقوط اعتبار الترتيب بينهما بحديث لاتعاد حيث ان اخلال المكلف به كان عن سهو لاعمد ، واما اذا بني على تمامية صحيحتي زرارة والحلبي الآتيتين فانه يمكن العدول بها الى الظهر ايضا ، ومنه يتبين الحكم في مالو اتى بالعصر في الوقت المختص بالظهر غافلا او اتى بالظهر في الوقت المختص بالعصر غافلا سواءا تذكر في الاثناء او بعد الفراغ ، حيث يحكم فيهما بالعدول للاخرى بناءا على ان المراد باختصاص الوقت بالفريضة عدم مزاحمة غيرها لها حال الالتفات لاعدم صحة غيرها فيها ، وشمول روايات العدول للتذكر بعد الفراغ ايضا .

ولكن سيد العروة التزم مع ذلك في مسالة لاحقة بان العدول بجميع صوره لا مجال له الا من اللاحقة للسابقة ولا عكس

فقد ذكر قدس سره في مسألة 11 من مسائل احكام الاوقات :

لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة لا في الحواضر ولا في الفوائت ولا من الفائتة الى الحاضرة وكذا العكس .

ووافقه سيدنا قدس سره في الشرح ج 11 ص 402:

قال وملخص الكلام ان العدول من صلاة الى اخرى -فائتة كانت ام حاضرة نافلة كانت ام فريضة بينهما ترتيب ام لا -غير سائغ بمقتضى القاعدة الاولية لعدم جواز قلب ما وقع من عنوان الى عنوان اخر الا اذا قام عليه دليل بالخصوص، وما قام عليه الدليل هو العدول من اللاحقة الى السابقة في الحواضر التي بينها ترتيب واما التعدي عن مورد النص لاكثر من ذلك فلا دليل عليه .

وهذا شاهد منهما قدس سرهما على ان العدول احتساب تعبدي وليس من باب عدم ضائرية الخطأ في التطبيق في العناوين القصدية والا لم يكن فرق بين السابقة واللاحقة .

وحيث لم ينعقد لسياق روايات العدول مفهوم فمقتضى ذلك انه لو اتى بالسابقة من باب الخطأ في التطبيق لا التقييد وكان مخاطبا باللاحقة صحت لاحقة على مقتضى القاعدة وان لم تشملها روايات العدول .

ولكن السيد الاستاذ دام ظله :

حيث منع من الاستناد الى التعليل وهو- انما هي اربع مكان اربع- فقد وافق المشهور في المقام ، فافاد مد.ظله في بحث تعارض الادلة ص402 :

ان محل الاستشهاد على جواز العدول بعد الفراغ هو دلالة الذيل : انما هي اربع مكان اربع - على جواز العدول الى الظهر المنسية من العصر بعد الفراغ منها

وهو مختار شاذ والاشهر على عدمه .

وقد استند فيه الى صحيحتي زرارة والحلبي

واجيب عن ذلك :

باعراض قدماء الاصحاب عنهما ولكن المجوزين حيث لم يعتبروا اعراض القدماء موهنا افتوا بالجواز ، الا ان الصحيح ان اعراض القدماء عن خبر مع كونه بمرأى ومسمع منهم واضح الدلالة على وجود خلل فيه منعهم من الفتوى على طبقه ، والخلل الذي نفهمه من هذا الحديث ويظهر بالتامل هو ان جملة ( وقال : ) لم يحرز انه من قول ابي جعفر عليه السلام كما كان في الفقرة السابقة فان اختلاف السياق - بمعنى انه ليس من المناسب في سياق بيان حكم الاعتراض اثناءه بلفظ - وقال - مما يكشف عن كون هذا التفريع من زرارة ، لامن ابي جعفر ع والرواية وان نقلت عن كتاب حريز –

وقد كان كتاب حريز في الصلاة كتابا فقهيا مشهورا بين الاصحاب وكان يقرأ حتى زمان النجاشي كما يظهر من ملاحظة سنده اليه في رجاله وكان يتمتع بشهرة بالغة، الا ان الاصحاب كانوا يعرفون متنه من حاشيته ويميزون بين كلام الامام وكلام زرارة لانه ربما نقل فيه فتاوى لزرارة فيتوهم انها رواية، ولذا نراهم اعرضوا عن مدلول هذه القطعة مع كونها بمرأى وبمسمع منهم .

وظاهر هذا الكلام ان منشأ عدم بنائه مد ظله على هذه الجملة اعراض الاصحاب، والسر في اعراض الاصحاب انه لم يحرز كون هذه الجملة من المتن اي من كلام ابي جعفر عليه السلام .

وهذا المعنى ذكره في تعليقته على العروة بقلمه ، تعليقا على استناد متن العروة لصحيحتين

١- صحيح حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء .... الى ان قال ،

وقال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك منهافانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع -

وهنا قال في تعليقته رقم 24 :

فيه نظر لانه لا وثوق بكون جملة - وقال - في صحيح زرارة من كلام الامام عليه السلام بل يحتمل قويا كونه من كلام زرارة نفسه اذ الادراج- يعني ادراج فتاوى زرارة ضمن النص- واقع في بعض ما نقل في الجوامع عن كتاب حريز .

والادراج الثابت في بعض الموارد مانع من الوثوق بكونها ضمن الصحيحة .

٢- صحيخة الحلبي . باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر .

و علق على ذلك اللستاذ بقوله - اما رواية الحلبي ففي سندها ابن سنان وهو محمد لا عبد الله حسب ما تقتضيه الطبقات .

يعني ليس من المناسب لطبقة عبد الله ان يروي عن ابن مسكان حتى يكون ذلك مصححا للرواية بل المناسب للطبقة ان يكون الراوي عن ابن مسكان هو محمد ابن سنان - ولعل هذا وجه اعراض الاصحاب عنهما.

وبالتالي انما يمكن العدول من اللاحقة الى السابقة في فرض التذكر في الاثناء لامطلقا ، ومنه ما هو محل الكلام كما اذا نسي صلاة الاحتياط فدخل في الصلاة المترتبة فتذكر اثناء العصر انه لم يأت بصلاة الاحتياط من الظهر ولم يكن تجاوز محل العدول ، فح يمكنه العدول بصلاته الى صلاة الاحتياط ثم بعد الفراغ يأتي بالعصر المترتبة .

واما اذا تجاوز محل العدول:

كما اذا كان مطالبا في صلاة الاحتياط بركعة والمفروض انه دخل في ركوع الركعة الثانية فهو قد تجاوز محل العدول فهنا افاد سيد العروة بانه يقطع صلاته ويأتي بصلاة الاحتياط احتياطا ثم يعيد اصل الصلاة .

ولكن سيدنا الخوئي قدس سره ج18 ص 306

افاد : الظاهر انه لا موجب للقطع بل يعدل بها الى الصلاة الاصلية فانه ان لم يمكنه العدول الى صلاة الاحتياط فليعدل الى الصلاة الاصلية ، فان هذا من موارد العدول الى الصلاة الاصلية ،حيث انكشف له بطلان الصلاة الاصلية ولو ظاهرا بمقتضى عدم القدرة على الاتيان بصلاة الاحتياط ، فيكون المقام من صغريات ما لو دخل في الصلاة المترتبة وذكر اثناءها عدم الاتيان بالصلاة السابقة او بطلانها المحكوم بلزوم العدول الى تلك الصلاة فلا مجال ح للقطع بل لا وجه له .

هذا على غير مبنى المحقق النائيني قدس سره الذي سبقت الاشارة اليه حيث انه استظهر ان الترتيب المعتبر بين الفريضتين هو الترتيب على نحو العموم المجموعي ، وبما انه لامجال لتدارك الترتيب بعد الاخلال بجزء من المجموع سهوا فلذلك يجوز له اتمام الثانية لسقوط اعتبار الترتيب بعد الاخلال به سهوا ، وفرض عدم بطلان الاولى بمجرد الشك وعدم امكان الاتيان بصلاة الاحتياط ، ويعود بعد اتمامها لاتمام الاولى بصلاة الاحتياط ، لبناءه على جواز اقحام صلاة في صلاة وقد سبق التامل في ذلك .

### 119

### فصل جديد : في حكم قضاء الاجزاء المنسية

المسألة الاولى ما ذكره سيد العروة بقوله :

قد عرفت سابقا انه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة وكذا اذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى وكذا اذا نسي التشهد ولم يتذكر الا الدخول في الركوع او التشهد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى .

قد افيد في كلمات سيدنا الخوئي قده ج18 ص 309 ان الكلام في المقام يقع في جهات:

الاولى :

وفيها مطلبان :

1- في حقيقة وجوب قضاء الجزء المنسي من الركعة الاخيرة :

اذا نسي المكلف السجدة الثانية من الركعة الاخيرة ولم يتذكرها الا بعد التسليم قبل فعل المنافي او نسي التشهد الاخير ولم يتذكره الا بعد التسليم قبل فعل المنافي فانه يجب عليه القضاء .

فهل ان قضاء السجدة او التشهد بعد التسليم من قبيل القضاء المترتب على فوت المحل ? ام من قبيل التدارك الذي يعني اداء السجدة او التشهد واعادة التسليم ؟ وقد افاد :

ان الامر الضمني بالسجدة المنسية ما زال باقيا لبقاء الجزئية ، ومقتضى بقاء الامر الضمني بالسجدة المنسية هو الرجوع الى ادائها في محلهاواعادة التشهد والتسليم لوقوعهما في غير محلهما .

وقد ابان ذلك بثلاثة امور :

أ‌- حيث انكشف ان التسليم وقع في غير محله لان التسليم المخرج من الصلاة هو التسليم المأمور به، والتسليم المأمور به ما كان متقيدا بسبق السجدتين والتشهد ، وحيث ان التسليم الواقع منه ليس مسبوقا بالسجدتين والتشهد فلم يقع في محله فلم يقع امتثالا للمأمور به فلم يكن مخرجا من الصلاة فلا يترتب على وجوده اثر .

ب‌- مقتضى اطلاق دليل جزئية السجدة ومقتضى اطلاق الامر الضمني بها هو تداركها ، تذكرها فبل التشهد ام بعده التشهد او تذكرها بعد السلام . والمفروض كما في الامر الاول ان التسليم وقع في غير محله فمقتضى ذلك الاتيان بالسجدة المنسية فما بعدها .

ج - ان قلت :

ان ادلة القضاء الواردة في ان من نسي سجدة او تشهدا قضاهما بعد السلام هو الاكتفاء بقضاء السجدة بعد التسليم من دون حاجة الى اعادة التشهد والتسليم .

قلت :

اولا :

ان ادلة القضاء الآتية نحو صحيحة حكم بن حكيم وصحيحة محمد بن مسلم منصرفة عما هو جزء ، لورودها في سياق بيان تكليف جديد على موضوعه فوت محل الجزء ، وبما ان دليل جزئية المنسي ما زال فعليا والتدارك ما زال ممكنا لعدم حدوث المنافي السهوي فادلة القضاء منصرفة عنه . لعدم صدق الفوت بالنسبة للسجدة المنسية من الركعة الاخيرة .

وثانيا :

لو سلمنا بان لادلة القضاء اطلاقا لمثل هذا الفرض فانها ساكتة عما بعد القضاء فلا دلالة لها على عدم وجوب اعادة التشهد والتسليم، وانما مفادها وجوب قضاء السجدة المنسية ، وحيث لا دلالة لها على ما يترتب على قضاء السجدة المنسية فيرجع في ذلك الى مقتضى القواعد، ومقتضى القواعد ان التسليم وقع في غير محله فالمتعين اعادته ليكون في محله، فلا منافاة بين الرجوع الى اطلاق ادلة القضاء وبين لزوم اعادة التشهد والتسليم لبقاء جزئيتهما فتأمل .

و هنا اشكالان :

الاول :

ان مقتضى اطلاق دليل مخرجية التسليم ان التسليم في المقام مخرج حيث ورد في الصحيحة - كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي فهو من الصلاة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت -

ولازم مخرجيته كون اتيان السجدة المنسية قضاءا لايترتب عليه احكام الاداء من وجوب المبادرة ومانعية الفصل .

وبيان ذلك يعتمد على مقدمتين :

الاولى :

مقتضى حكومة لا تعاد صحة الصلاة سواء كان التسليم مخرجا او غير مخرج ، فان غاية ما صدر من المكلف انه ترك سجدة ، والسجدة من السنن لا من الفرائض ، والاخلال بالسنة عن سهو ليس ناقضا للفريضة، فمقتضى اطلاق لا تنقض السنة الفريضة ان نسيان السجدة ليس موجبا لفساد الصلاة سواء كان السلام مخرجا ام لا.

المقدمة الثانية :

ان ادلة قضاء السجدة المنسية ظاهرة في عدم لزوم اعادة التشهد اذا كانت الصلاة صحيحة ، والمفروض ان صلاته صحيحة بمقتضى حديث لا تعاد فلا يجب اعادة التشهد والتسليم .

فمثلا ما ورد من الصحيحتين اللتين تعرض لهما سيدنا الخوئي قده ج18 ص 95

١- صحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه

فقلت ايعيد الصلاة ؟ فقال لا -

فان مقتضى اطلاقها المقامي عدم وجوب اعادة التشهد او التسليم لو كان المنسي هو السجدة من الركعة الاخيرة .

٢- صحيح محمدبن مسلم عن احدهما قال في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، وقال انما التشهد سنة في الصلاة - فان مقتضى اطلاقها انه لا يجب اعادة التسليم لو نسي التشهد .

ولازم صحة الصلاة وعدم اعادة التسليم ان التسليم الذي وقع مخرج من الصلاة فلا يجب عليه المبادرة الى قضاء السجدة او قضاء التشهد .

ولكن قد يقال :

بانه مضافا الى ان دليل لا تعاد صلاة الا من خمسة ودليل وجوب اعادة التشهد والتسليم لمن نسي سجدة في عرض واحد وليس بينهما طولية، بمعنى انه بعد المفروغية عن ادلة الاجزاء والشرائط اذا حصل خلل باحد الاجزاء والشرائط في مقام الامتثال فانه ياتي دور ادلة العلاج ومنها دليل لا تعاد و ما دل على قضاء المنسي من دون اعادة تشهد او تسليم ، فهذان في عرض واحد لورودهما في سياق علاج الخلل الذي وقع في الصلاة بعد المفروغية عن ادلة الاجزاء و الشرائط .

ولامعنى للتمهيد لدليل القضاء بدليل لاتعاد .

مضافا الى ان مقتضى طولية هذه الادلة ومنها لا تعاد لادلة الاجزاء والشرائط هو اعادة التسليم، فان اثر اطلاق دليل جزئية التسليم وتقيده بسبق السجدتين والتشهد عليه حتى لفرض النسيان مالم يقع المنافي ان التسليم وقع في غير محله، فلا يجدي التشبث بحديث لا تعاد وادلة القضاء لاثبات ذلك ، فان ادلة القضاء فرع تمامية الصلاة والمفروض ان مقتضى اطلاق دليل تقيد التسليم بسبق السجدتين والتشهد ان الصلاة لم تتم بعد ، فحيث ان التسليم وقع في غير محله كان اثر ذلك لزوم اعادته .

الاشكال الثاني :

قد يقال ان مقتضى لاتعاد نقي جزئية السجدة المنسية ، وهو مساوق لمخرجية التسليم لتحقق قيده . قلت : ان استلزام اطلاق لا تعاد لنفي جزئية السجدة بحيث يكون السلام مخرجا دوري .

وبيان ذلك :

ان مقتضى اطلاق لا تعاد نفي جزئية السجدة المنسية، ومعنى ذلك مخرجية السلام اذ لا مانع من مخرجيته الا تقيده بسبق السجدة فاذا نفيت جزئية السجدة بحديث لا تعاد فمقتضى ذلك مخرجية السلام .

قلت :

هذه الدعوى دورية والسر في ذلك ان شمول لا تعاد لمحل الكلام فرع استلزام تدارك ما اخل به لاعادة الصلاة ، والمفروض ان التدارك لا يستلزم الاعادة في المقام ، والا لورد حتى في النسيان اثناء الصلاة مثلا لو نسي المكلف السجدة الثانية من الركعة الثانية ولم يتذكرها الا بعد القيام والقراءة فهل يقول احد بشمول لا تعاد لمثل ذلك ? كلا: بل يعود فيأتي بالسجدة المنسية ويأتي بالتشهد بعدها ثم يقوم للركعة التالية ، و معنى ذلك ان تدارك الجزء ووضعه في محله اذا كان ممكنا ليس اعادة للصلاة كي يكون موضوعا لحديث لا تعاد ، فاذا لم يكن موضوعا لحديث لا تعاد لم يقع التسليم مخرجا، لان السلام المخرج ما كان مأمورا به والمأمور به ما كان متقيدا بسبق السجدتين والتشهد، فالسلام الواقع منه ليس مخرجا ، كما ان مقتضى دليل جزئية السجدة المنسية العودة اليها وتداركها وتدارك ما بعدها .

والا لزم الدور حيث شمول اطلاق لا تعاد للمقام لنفي جزئية السجدة المنسية اذا كان تداركها اعادة ولا يكون تداركها اعادة الا اذا وقع السلام مخرجا، حيث ان المكلف سيضطر لاعادة الصلاة لو وقع مخرجا فكان اطلاق دليل لا تعاد لمحل الكلام فرع مخرجية السلام فكيف تثبت مخرجية السلام باطلاق لا تعاد .

### 120

وقد يذكر في المقام ثلاث ملاحظات على ما افيد من قبله قده

الاولى :

ان هناك تهافتا بين حديث لا تعاد وبين مفاد ادلة وجوب القضاء ، فان مقتضى لا تعاد ان المركب المأمور به الناسي هو المركب اللا بشرط من حيث الجزء المنسي ، بلحاظ حكومة -لاتعاد - على ادلة الاجزاء والشرائط، و مقتضاه ان الاخلال باي سنة من سنن الصلاة عن عذر موضوع لنفي اعتبار تلك السنة سواء كانت جزءا او شرطا

وتطبيق ذلك في المقام :

ان نسيان السجدة موضوع لنفي جزئيتها بمقتضى لا تعاد ، فاذا كان مفاد لا تعاد ان لا جزئية للجزء المنسي فكيف يتلائم ذلك مع مفاد ادلة وجوب القضاء الدالة على ان المركب المأمور به الناسي ما كان متضمنا للجزء بمحل جديد، فالمركب المأمور به ليس على نحو اللا بشرط من جهة المنسي بل هو بشرطه وان كان بمحل جديد، ومقتضى الجمع العرفي بين لا تعاد ومفاد ادلة القضاء ان يقال ان مفاد ادلة الامر بالقضاء كون القضاء بامر جديد لا ان الامر به نفس الامر الضمني السابق .

الا ان يقال في الدفاع عن ذلك :

ان مفاد حديث لا تعاد سقوط الامر بالمركب المأمور به الذاكر في حق الناسي لا ان الجزء المنسي لا امر به ولو كان بنحو اخر .

او فقل :

ان مفاد حديث لا تعاد انتفاء الجزئية الخاصة وهي جزئية السجدة الثانية بين السجدة الاولى والتشهد الاول لا نفي مطلق الجزئية، فاذا ثبتت الجزئية بحد اخر من خلال ادلة الامر بالقضاء فلا منافاة بين مفادها ومفاد حديث لا تعاد ، و حيث لا تنافي بين مفاد لا تعاد ومفاد ادلة الامر بالقضاء

فلاموجب لحمل الامر بالقضاء على كونه امرا مستقلا .

الملاحظة الثانية:

ان سيدنا الخوئي قدس سره ج١٨ ص311 بعد ان افاد ان هذا هو نفس الامر الضمني افاد :

ان ما صنعه في المتن- يعني العروة- من التفكيك والتفصيل بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فمن جهة الحكم التكليفي قال تجب المبادرة، و من جهة الحكم الوضعي قال ان الفصل بالمنافي لا يضر بصحة الصلاة غير تام ، فان المنسي اما جزء او لا، فعلى الاول كما تجب المبادرة يكون الفصل بالمنافي مضرا و ان لم يكن جزءا فلا يضر الفصل بالمنافي ولا يجب المبادرة وقدابان ذلك بقوله : فما صنعه في المتن من التفكيك والتفصيل بين الحكم التكليفي والوضعي حيث جمع بين وجوب المبادرة تكليفا وعدم جواز الفصل وبين الاكتفاء باتيانهما لو تخلل المنافي في غير محله ، فلابد اما من الحكم بالجواز وضعا وتكليفا او المنع وضعا وتكليفا كما عرفت .

ولكن اورد عليه بعض مشائخنا دام ظله الشريف :

في كتاب الخلل ج2 ص 240 ان لتفصيل سيد العروة وجها فهو من جهة يقول بعدم ضائرية الفصل بالمنافي لان الجزئية لم تثبت بنظره كما يستفاد من صحيحة اسماعيل ابن جابر بقرينة التعبير فيها - فانها قضاء - ومن جهة يقول بوجوب المبادرة تكليفا استناد للاجماع الذي حكاه الشهيد في الذكرى من عدم جواز الفصل بين الصلاة واجزائها المقضية ، مع اعتماد سيد العروة على الاجماعات المنقولة كما يظهر من رسالة الاحتياط التي كتبها ، فالتفصيل وجيه فان مقتضى الاجماع وجوب المبادرة ومقتضى مادل على ان المنسي قضاء لا اداء عدم ضائرية الفصل بينهما .

ولكن للتأمل في ذلك مجال :

باعتبار ان الاجماع هو نفس ما ادعاه سيدنا ص311 من الارتكاز على ذلك .

وهو دليل لبي لا لسان له فلعل منظور المجمعين هو القول بالجزئية ولذلك فرع القول بوجوب المبادرة ، بل لايبعد ذلك من عبارة الشهيد في الذكرى ج٤ ص ٨٤ الى ٨٥ حيث ذكر اولا هذه العبارة - للحكم بالجزئية هنا يقينا ولاخلاف انه يشترط فيها مايشترط في الصلاة حتى الاداء في الوقت - ثم افاد في الاخير - وعلى القول بالصحة في فرض الفصل بالمنافي فان الاثم حاصل هنا ان تعمد المنافي للاجماع على الفورية ، نعم لو اتضح ان المجمعين مع انهم يقولون بالامر المستقل بالقضاء فانهم يقولون بوجوب المبادرة كان ذلك شاهدا على تفصيل المتن، لكن لعل اجماعهم على وجوب المبادرة لاجماعهم على انه جزء وان الامر الضمني ما زال باقيا كما استفاده سيدنا الخوئي من قيام الارتكاز على وجوب المبادرة حيث استدل به على انه جزء .

كما ان سيد المستمسك قدس سره في ج7 ص 525 تامل في استفادة وحوب المبادرة من الاجماع على الفورية بقوله :

و عن الذكرى الاجماع على وجوب المبادرة فان تم فهو الحجة ودعوى كونها المنساق من نصوص القضاء غير ظاهرة ولا سيما بملاحظة العطف ب ثم الظاهر في الترتيب مع التراخي

وان كان المراد مجرد الترتيب لعدم وجوب التراخي اجماعا بنحو لا يعد امهالا او تراخيا او نحو ذلك .

المناقشة الثالثة :

ان دليل القضاء كصحيح حكم بن حكيم الذي قال فيه ع - يقضي ذلك بعينه- مطلق يشمل ما اذا كانت السجدة المنسية من سجدة الركعة الثانية او سجدة الركعة الاخيرة ، خصوصا مع ذكر الركعة حيث انه لا يتصور نسيان ركعة بناء على ارادة الركعة التامة الا في الركعة الاخيرة فاذا ضم الى اطلاق صحيحة حكم بن حكيم الشامل لغير سجدة الركعة الاخيرة مبناه وهو ان الامر بقضاء السجدة المنسية هو نفس الامر الضمني فاما ان يكون مفاد ادلة الامر بالقضاء ومنها صحيحة حكم بن حكيم عدم مخرجية التسليم ، اذ لا يجتمع مخرجية التسليم مع بقاء الامر الضمني بالمنسي سواء كان تشهدا او سجدة فاذا استفيد من ادلة الامر بالقضاء عدم مخرجية التسليم كان مقتضى ذلك تدارك التشهد والتسليم في الجميع .

او فقل كما سبق ان ادلة الامر بالقضاء غاية ما تدل على لزوم الاتيان بالمنسي واما ما يترتب على ذلك بان يأتي به قبل السلام او بعد السلام ، او ان السلام وقع في محله او في غير محله فهي ساكتة عن ذلك فيرجع فيه الى مقتضى القواعد و هو ان التسليم وقع في غير محله فلابد من تداركه .

فالمتحصل ان مفاد صحيحة حكم بن حكيم ونحوها ان السلام وقع في محله وان القضاء بعد السلام ففي الجميع لا بد ان يلتزم بذلك حتى اذا كان المنسي هو سجدة الركعة الاخيرة او ان مفاده ان القضاء قبل التسليم، فالتفكيك بين السجدتين بانه ان كانت السجدة المنسية من ركعة اخرى فالتسليم وقع في محله و دون تدارك له ، وان كان المنسي سجدة الركعة الاخيرة فلم يقع التسليم مخرجا بل لابد من اعادتها واعادة ما بعدها فالتفكيك بين الموردين مع ان المدلول واحد وهو قوله -يقضي ذلك بعينه- غير صناعي .

الا ان يقال :

مضافا لمنع الاطلاق في تمام مااستدل به على القضاء انه لو خلينا نحن وصحيحة حكم ابن حكيم وامثالها مما لا دلالة فيه على حكم اخر غير الامر بالاتيان بالسجدة لربما ورد ذلك لاحتمال كون موقع السجدة المنسية من غير الاخيرة قبل التسليم المخرج ، ولكن بعد دلالة صحيحة اسماعيل ابن جابر على ان المقضي لابد من وقوعه بعد التسليم تم تقييد اطلاق صحيحة حكم ابن حكيم بان المنسي ان كان غير السجدة الاخيرة فلابد من قضائه بعد التسليم ، والصحيحة كما تعرض لها السيد الخوئي ص86 :

في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع – و ظاهره النظر لسجدة غير الركعة الاخيرة - فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء .

فان ظاهره ان السجدة غير السجدة الاخيرة مستثناة وانها لابد ان تكون بعد التسليم مما يعني وقوع التسليم في محله فيرجع في غير ذلك الى مقتضى القاعدة وان مقتضى القاعدة هو تدارك السلام لوقوعه في غير محله .

### 121

سبق الكلام ان سيدنا الخوئي قدس سره الشريف قد اختار ان الامر بقضاء السجدة او التشهد على فرض وجوب قضائه هو نفس الامر الضمني وانما تغير محله

وبناء على ذلك فقد يذكر في المقام ثلاث ملاحظات على ما افيد من قبله قده

الاولى

ان هناك تهافتا بين حديث لا تعاد وبين مفاد ادلة وجوب القضاء فان مقتضى لا تعاد ان المركب المأمور به الناسي هو المركب اللا بشرط من حيث الجزء المنسي فان مفاد لا تعاد هو الحكومة على ادلة الاجزاء والشرائط و مقتضاه ان الاخلال باي سنة من سنن الصلاة عن عذر موضوع لنفي اعتبار تلك السنة سواء كانت جزءا او شرطا

ومقتضى ذلك :

ان نسيان السجدة موضوع لنفي جزئيتها بمقتضى لا تعاد فاذا كان مفاد لا تعاد ان لا جزئية للجزء المنسي اي ان المركب المأمور به من جهة الجزء المنسي لا بشرط فكيف يتلائم هذا المفاد مع مفاد ادلة وجوب القضاء الدالة على ان المركب المأمور به الناسي ما كان متضمنا للجزء ولكن بمحل جديد فالمركب المأمور به ليس على نحو اللا بشرط من جهة المنسي بل هو بشرطه وان كان بمحل جديد فمقتضى التنافي بين لا تعاد ومفاد ادلة الاجزاء والشرائط ان يقال بان مفاد ادلة الاجزاء والشرائط كون القضاء بامر جديد لا ان الامر بقضاء الجزء المنسي نفس الامر الضمني السابق فهذا مما يتنافى مع مفاد لا تعاد فالجمع العرفي بينهما يقتضي ان يكون مدلول الاجزاء والشرائط الامر المستقل عن الصلاة بقضاء الجزء المنسي والا فالمركب المأمور به حين الصلاة هو المركب اللا بشرط من حيث الجزء المنسي

الا ان يقال في الدفاع عن ذلك :

ان مفاد حديث لا تعاد سقوط الامر بالمركب المأمور به الذاكر اي ان المركب المأمور به الذاكر سقط الامر به في حق الناسي لا ان الجزء المنسي لا امر به ولو كان امر بنحو اخر وبحد اخر

او فقل :

ان مفاد حديث لا تعاد انتفاء الجزئية الخاصة وهي الجزئية المنسية اي جزئية السجدة الثانية بين السجدة الاولى والتشهد الاول لا نفي مطلق الجزئية فاذا ثبتت الجزئية بحد اخر من خلال ادلة الامر بالقضاء فلا منافاة بين مفادها ومفاد حديث لا تعاد وبناء على ذلك فلا تنافي بين مفاد لا تعاد ومفاد ادلة الامر بالقضاء

الملاحظة الثانية

ان سيدنا الخوئي قدس سره ص311 بعد ان قرر مبناه وان هذا هو نفس الامر الضمني قال :

فما صنعه في المتن يعني العروة من التفكيك والتفصيل بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي حيث من جهة الحكم التكليفي فان سيد العروة قال تجب المبادرة و من جهة الحكم الوضعي قال الفصل بالمنافي لا يضر بصحة الصلاة فالسيد الخوئي يقول له هذا لا يمكن فاما هو جزء ام لا فعلى الاول كما تجب المبادرة يكون الفصل بالمنافي مضرة و ان لم يكن جزءا فلا يضر الفصل بالمنافي ولا يجب المبادرة اما التفكيك بينهما بلا وجه فما صنعه في المتن من التفكيك والتفصيل بين الحكم التكليفي والوضعي حيث جمع بين وجوب المبادرة تكليفا وعدم جواز الفصل يعني تكليفا وبين الاكتفاء باتيانهما يعني التشهد او السجدة المنسية لو تخلل المنافي فيكفي اتيانهما في غير محله فلابد اما من الحكم بالجواز وضعا وتكليفا او المنع وضعا وتكليفا كما عرفت

ولكن لاحظ عليه بعض مشائخنا دام ظله الشريف :

وذكر في كتاب الخلل ج2 ص 240 ان كلام سيد العروة له وجه لانه من جهة عدم ضائرية الفصل بالمنافي فالجزئية لم تثبت بنظر سيد العروة وسيأتي ان مفاد صحيحة اسماعيل ابن جابر انه قضاء وليس اداء فمقتضى كونه قضاءا مستندا لامر مستقل ان لا يضر الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة هذا مقتضى دلالة الادلة

واما وجوب المبادرة تكليفا فهو مستند الى الاجماع الذي حكاه الشهيد في الذكرى من عدم جواز الفصل بين الصلاة واجزائها المقضية مع اعتماد سيد العروة على الاجماعات المنقولة كما يظهر من رسالة الاحتياط التي كتبها في صلاة الاحتياط فمقتضى الاجماع وجوب المبادرة مقتضى دلالة الادلة على ان هذا قضاء وليس اداء عدم ضائرية الفصل بينهما

ولكن للتأمل في ذلك مجال :

باعتبار ان الاجماع لا لسان له وهذا الاجماع المذكور هو نفس ما ادعاه سيدنا ص311 ان الارتكاز على ذلك

فهذا الارتكاز لا لسان له نعم لو اتضح ان المجمعين او المرتكزين على فرض التسليم بالصغرى لو اتضح انهم مع انهم يقولون بالقضاء مع ذلك يقولون بوجوب المبادرة فانه يفيدنا اما لم يتضح ذلك منهم اذ لعل اجماعهم على وجوب المبادرة لاجماعهم على انه جزء وان الامر الضمني ما زال باقيا و انما ينفعنا الاستشهاد بالاجماع لاثبات وجوب المبادرة حتى مع القول بانه قضاء وليس اداء لو ثبت لنا ان المجمعين مع بنائهم على انه قضاء مع ذلك يقولون بوجوب المبادرة اما هذا لم يتضح لنا

و هذا كما استفاده السيد الخوئي استفاد من هذا حيث قال الارتكاز قائم على وجوب المبادرة اذن يعني انه جزء اذا مجرد الاجماع نقله الشهيد الثاني في الذكرى لا يجدي في محل الكلام

كما ان سيد المستمسك قدس سره ناقش في المستمسك ج7 ص 525 :

يقول و عن الذكرى الاجماع على وجوب المبادرة فان تم فهو الحجة ودعوى كونها يعني وجوب المبادرة المنساق من نصوص القضاء غير ظاهرة يعني لا دلالة في نصوص القضاء على وجوب المبادرة ولا سيما بملاحظة العطف ب ثم (يسلم ثم يسجد) الظاهر في الترتيب مع التراخي

وان كان المراد مجرد الترتيب يعني هؤلاء ما يجمعون على المبادرة و انما هذا بعد هذا لعدم وجوب التراخي اجماعا اي انه من المحتمل ان معقد كلام المجمعين ليس وجوب المبادرة وانما ان تكون السجدة بعد التسليم مثلا بنحو لا يعد امهالا او تراخيا او نحو ذلك

اذا هذا محل تأمل في ان يكون نقضا او نقدا للسيد الخوئي قده

المناقشة الثالثة :

ان دليل القضاء كصحيح حكم بن حكيم الذي قال فيه يقضي ذلك بعينه مطلق و يشمل ما اذا كانت السجدة المنسية من سجدة الركعة الثانية او سجدة الركعة الاخيرة لانه قال رجل ترك ركعة او سجدة او شيءا قال يقضي ذلك بعينه خصوصا مع ذكر الركعة فانه لا يتصور نسيان ركعة بناء على ارادة الركعة التامة لا يتصور نسيان ركعة الا في الركعة الاخيرة والا لا معنى لان ينسى ركعة فاذا ضم الى اطلاق صحيحة حكم ابن حكيم الشامل لسجدة الركعة الاخيرة وسجدة الركعات الاخرى اذا ضم الى هذا الاطلاق مبناه وهو ان الامر بقضاء السجدة المنسية هو نفس الامر الضمني فاما ان يكون مفاد ادلة الامر بالقضاء ومنها صحيحة حكم بن حكيم عدم مخرجية التسليم انه متى ما نسي سجدة او تشهد لم يكن التسليم مخرجا اذ لا يجتمع مخرجية التسليم مع بقاء الامر الضمني بالمنسي سواء كان تشهدا او سجدة فاذا استفيد من ادلة الامر بالقضاء عدم مخرجية التسليم وان التسليم لا يقع اخرا لبقاء الامر الضمني

او فقل كما قربنا كلامه سابقا ان ادلة الامر بالقضاء غاية ما تدل على لزوم الاتيان بالمنسي واما ما يترتب على ذلك بان يأتي به قبل السلام او بعد السلام او ان السلام وقع في محله او في غير محله فهي ساكتة عن ذلك فيرجع الى مقتضى القواعد و هو ان التسليم وقع في غير محله فلابد من تداركه

فاما يقال بهذا اذن فهذا مطلق حتى اذا كانت السجدة المنسية من ركعة اخرى غير الركعة الاخيرة

واما ان يقال مفاد صحيحة حكم ابن حكيم ونحوها ان السلام وقع مخرجا وان القضاء بعد السلام اذن ففي الجميع لا بد ان يلتزم بذلك حتى اذا كان المنسي هو سجدة الركعة الاخيرة فالتفكيك بين السجدتين لانه ان كانت السجدة المنسية من ركعة اخرى فالتسليم وقع مخرجا ولابد ان يكون السجدة المنسية بعد التسليم من دون تدارك للتسليم وان كان المنسي سجدة الركعة الاخيرة فلم يقع التسليم مخرجا بل لابد من اعادتها واعادة ما بعدها فالتفكيك بين الموردين مع ان المدلول واحد وهو قوله يقضي ذلك بعينه غير صناعي

الا ان يقال :

نعم لو خلينا نحن وصحيحة حكم ابن حكيم وامثالها مما لا دلالة فيه على حكم اخر غير الامر بالاتيان بالسجدة لربما ورد ذلك ولكن بعد دلالة صحيحة اسماعيل ابن جابر كما سيأتي بيانها على ان المقضي لابد ان يقع بعد التسليم خرجنا عن اطلاق صحيحة حكم ابن حكيم وقلنا ان كان المقضي سجدة غير السجدة الاخيرة فلابد من قضائه بعد التسليم مما يعني مخرجية التسليم فلولا ذلك لقلنا حتى في سجدة غير الركعة الاخيرة بتدارك السلام ولكن ببركة صحيحة اسماعيل ابن جابر خرجنا عن ذلك

وصحيحة اسماعيل ابن جابر نقرأها حيث تعرض لها السيد الخوئي ص86 :

في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع – و ظاهره النظر لسجدة غير الركعة الاخيرة - فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء

فان ظاهره ان السجدة غير السجدة الاخيرة مستثناة وانها لابد ان تكون بعد التسليم مما يعني مخرجية التسليم فيرجع في غير ذلك الى مقتضى القاعدة وان مقتضى القاعدة هو تدارك السلام لوقوعه في غير محله

واما ادلة القضاء يعني من يقول بانها قضاء لا اداء كسيد العروة ياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى

### 122

القول الثاني : وهو ان الامر باداء السجدة المنسية بعد التسليم من باب القضاء وليس من باب بقاء الامر الضمني .

ويستدل على ذلك بعدة روايات :

الاولى : ما تعرض له سيدنا في ج18 ص 86

وهي صحيحة اسماعيل بن جابر :في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال ع فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء -

والاستدلال بهذه الرواية الشريفة على ان الامر بالقضاء امر مستقل لا امر الضمني من خلال وجهين :

1- (التعبير بالقضاء) حيث قال : فانها قضاء- وظاهرعنوان القضاء عرفا هو ما ذهب ظرفه او فات محله ، ولا يصدق عنوان القضاء عرفا على نفس بقاء الامر الضمني .

2- التعليل : فان ظاهر الفاء انها فاء التعليل ، (ولو كان الامر الضمني ما زال باقيا فلا وجه للتعليل بالقضاء مع كون المكلف ما زال مأمورا بنفس الامر السابق بالسجدة المنسية، فمقتضى التعبير بالقضاء والتعليل به كون المنظور في الرواية الشريفة ان الامر باداء السجدة بعد التسليم انما هو بامر مستقل كالامر بسجدتي السهو لا بقاء لنفس الامر الضمني السابق .

الا ان يقال :

ان المنساق من الرواية الشريفة ان ما يؤمر به المكلف قبل التسليم فهو ما يقبل التدارك ولم يفت محله فما يؤمر به بعد التسليم هو ما ذهب ظرفه او فات محله فلذلك امر به بعد التسليم /، فلا يستفاد من التعليل اكثر من ان الوجه في الامر بالسجدة بعد التسليم ان السجدة فات محلها . ولذلك لا دلالة في التعبير بالقضاء على اكثر من بيان الوجه المعلل به وهو ان السجدة المنسية قد فات محلها قبل التسليم .

ولا نظر في الرواية الى تحديد سنخ الامر وان الامر بالسجدة المنسية بعد التسليم امر قضائي ام امتداد للامر الضمني السابق.

الرواية الثانية :

موثق عمار الوسائل ج6 ص364 ب14 ح2 من ابواب السجود:

عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلاته ويسجد حتى يسلم ،فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال ع يقضي ما فاته اذا ذكره -

ونحوهاصحيحة عبد الله ابن سنان ج8 ح1 ب26 :

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء -

بتقريب :

ان التعبير بالفوت ظاهر في ان الامر مستقل كسائر الاوامر القضائية التي اخذ في موضوعها الفوت .

ولكن قد يقال :

ان التعبير بالفوت غايته الدلالة على ان المنسي قد فات محله قبل التسليم ، واما سنخ الامر به وانه امر جديد مستقل عن الصلاة ام نفس الامر الضمني فهذا مما لا يستفاد من الروايات .

الوجه الثالث :

موثقة عمار حيث قال في ذيلها : يقضي ما فاته اذا ذكره -

فقد يقال :

ان ظاهر هذه الجملة الشرطية انه لا يعتبر الاتصال بين المقضي وبين الصلاة بل متى ذكره قضاه وهذا من اوضح اثار الامر المستقل ، اي ان للجملة الشرطية له مدلولا التزاميا عرفيا وهو ان الامر بالسجدة المنسية مستقل لدلالتها على انه لا يعتبر الاتصال بينهما .

الا انه على المسلك المختار لاحجية لمفاد الذيل

بلحاظ ان اعراض المشهور موهن للحجية - حيث ذهب المشهور الى لزوم الفورية وانه يجب الاتيان بالسجدة المنسية بعد الصلاة بغض النظر عن سنخ الامر وانه جديد ام نفس الامر الضمني السابق، فلذا لا يمكن الاستدلال بها

كما انه على مبنى سيدنا قدس سره :

من ان الاعراض ليس كاسرا ولا موهنا فقديقال ان غاية مفاد الجملة الشرطية انه يجب اداء السجدة اذا ذكرها بعد التسليم بقرينة المقابلة مع الفقرة السابقة عليها ، ولا دلالة فيه على جواز التراخي والغاء شرطية الاتصال بينه وبين الصلاة فتامل .

والنتيجة :

انه لم ينهض دليل واضح على كون الامر بالسجدة المنسية امرا مستقلا عن الصلاة .

### 123

والحاصل ان ظاهر الامر بقضاء السجدة بعد السلام انه شرط في الصلاة وفاقا لسيدنا قده بلحاظ ان الاوامر المتعلقة بالمركبات الارتباطية ظاهرة في الارشاد الى الشرطية او الجزئية ونحو ذلك .

ولكن لو حصل الشك ولم تنهض قرينة خاصة على ان الامر بقضاء السجدة بعد التسليم امر نفسي ام امر ضمني?

فقد يقال كما في تقريرات بعض مشايخنا دام ظله :

ان مرجع الشك في المقام للشك في مانعية الفصل بالمنافي ووجب المبادرة تكليفا بلحاظ انه لو كانت السجدة المنسية جزءا فالفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي مبطل للصلاة بخلاف ما لو كان الامر بالسجدة المنسية نفسيا، فالشك في ان الامر نفسي ام ضمني يعود للشك في المانعية ومقتضى البراءة عن المانعية صحة الصلاة .

ولكن ينبغي البحث تارة في مقتضى الاصل اللفظي واخرى في مقتضى الاصل العملي .

اما مقتضى الاصل اللفظي :

فقد يقال ان مقتضى اطلاق لا تعاد ان الامر بقضاء السجدة بعد التسليم امر نفسي

والسر في ذلك :

انه لا شك في الامر بقضاء السجدة المنسية بعد التسليم ، وانما الشك في سنخ الامر هل هو امر نفسي ام ضمني ؟ ومقتضى اطلاق لاتعاد ان الصلاة صحيحة سواء اتى بالسجدة المنسية ام لا ، والمدلول الالتزامي للا تعاد ان الامر بالسجدة نفسي اذ لو كان الامر بالسجدة ضمنيا لم تصح الصلاة الا بالاتيان بالسجدة بعد التسليم وهذا خلف اطلاق لا تعاد .

الا ان يقال ان غاية مفاد حديث لا تعاد الصلاة الصحة الحيثية بمعنى ان المركب المأمور به في حق الذاكر ليس فعليا في حق الناسي ، فان نسيان السجدة في حد ذاته ليس موجبا للبطلان لكونه اخلالا بسنة من سنن الصلاة عن عذر وهذا لا ينافي ان يكون المكلف مأمورا بمركب اخر مشتمل على السجدة المنسية بعد السلام بادلة الامر بالقضاء .

فلا اقتضاء في اطلاق حديث لا تعاد لنفي كون الامر بالسجدة المنسية ضمنيا ،مادام مفاده الصحة من حيث المامور به بالامر الاولي .

اما مقتضى الاصل العملي :

فتفصيله ان الاصل الجاري في المقام ليس هو البراءة عن المانعية باعتبار ان الشك في المانعية شك مسبب عن الشك في ان الامر بالسجدة المنسية امر ضمني ام نفسي ؟ فلا بد من تنقيح موضع الشك بالاصل السببي في رتبة سابقة على الاصل المسببي وهو جريان البراءة عن المانعية .

وهنا محتملان .

الاول :

ان الاصل هو استصحاب الجزئية :

بان يقال ان الجزئية التي تحققت بالجزئية الخاصة وهي مثلا السجدة بين السجدة الاولى والتشهد الاول يشك في سقوطها بعد النسيان وفوت محلها فمقتضى بقاء الجزئية ان الامر بالسجدة المنسية ضمني .

ولكن يلاحظ على ذلك :

اولا :

انه من استصحاب الكلي من القسم الثالث اذ لا اشكال في ان الجزئية الخاصة التي نسي المكلف الاتيان بها قد ارتفعت في حقه بمقتضى نسيانه، وثبوت جزئية اخرى في حقه وهو الجزئية المتقيدة بكونها بعد التسليم امر مشكوك الحدوث فاستصحاب طبيعي الجزئية من استصحاب الكلي من القسم الثالث وهو ما دار امره بين مقطوع الارتفاع وفرد مشكوك الحدوث .

وثانيا :

لو احتمل ان المشرع حين جعله للجزئية الخاصة التي نسيها المكلف قد جعل ايضا طبيعي الجزئية

فيجري استصحاب الجامع بين الجزئية الخاصة وطبيعي الجزئية فان هذا الاحتمال لا يجدي في المقام ، لنفيه باستصحاب عدم جعل طبيعي الجزئية الحاكم على استصحاب الجامع بين الجزئية الخاصة وبين مطلق الجزئية .

المحتمل اللثاني : وهو الصحيح

جريان البراءة عن الجزئية ، لانه مرجع الشك في انه ضمني ام لا الى الشك في تقيد صحة الصلاة بلحوق السجدة المنسية بعد التسليم ام لا ؟ فالشك في التقيد الذي هو عبارة اخرى عن الشك في جزئية السجدة المقضية بدلا عن السجدة المنسية مجرى للبراءة لدخوله في صغرى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين .

المطلب الثالث :

لا ريب في لزوم قضاء السجدة المنسية وانما الكلام في لزوم قضاء التشهد المنسي .

وهذا ما تعرض اليه سيدنا الخوئي قدس سره في موضعين من ج ١٨ ص 96 و ص 312

وقد ذهب المشهور بل عن الخلاف و الغنية الاجماع على وجوب قضاء التشهد المنسي .

وقد استدل عليه بعدة روايات.

الاولى :

صحيحة محمد ابن مسلم التي تعرض لها سيدنا الخوئي قدس سره ج18 ص 97 :

عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد وقال انما التشهد سنة في الصلاة.

وقد استفاد منها جمع من الاعلام وجوب قضاء التشهد .

ولكن صاحب الحدائق قده اورد على الاستدلال بها بان موردها التشهد الاخير بينما محل كلام الاصحاب في التشهد الاول للتفصيل الواقع فيه ما بين الذكر قبل الركوع او بعده .

واعترض عليه المحقق الهمداني قده :

بمنع دعوى الاختصاص بالاخير فان الرواية مطلقة حيث قالت : نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع مكانه فتشهد وقال انما التشهد سنة في الصلاة -

بل ان ندرة تحقق الفراغ مع نسيان التشهد الاخير صالحة لصرف الصحيحة الى ارادة التشهد الاول- فان من النادر ان ينسى الانسان التشهد الاخير ويسلم - وان لم تكن ندرة ذلك صالحة لاانصراف فعلى الاقل ان القدر المتيقن من مورد الرواية هو التشهد الاول .

ولكن سيدنا قده ص 97 و ص 312 قال :

الظاهر صحة ما استظهره في الحدائق من الاختصاص بالاخير وذلك بقرينة قول السائل- نسي التشهد حتى ينصرف- فان هذا التعبير ظاهر عرفا في ان فوت التدارك انما حصل بالانصراف ، وهذا انما ينطبق على التشهد الاخير ، والا فالتشهد الاول قد فات محله بمجرد الدخول في الركن اللاحق ولا يتوقف فوت محله على الانصراف ، ولو اريد التشهد الاول كان التقييد بقوله -حتى ينصرف- من اللغو الظاهر لوجوب القضاء على القول به بمجرد الخروج عن المحل بالدخول في ركوع الركعة الثالثة سواء تذكر بعد ذلك ام استمر النسيان الى ما بعد الانصراف والخروج من الصلاة ، بخلاف ما لو اريد به الاخير فان نسيانه انما يتحقق بالانصراف والفراغ من السلام اذ لو قد تذكر قبله فقد تذكر التشهد في ظرفه فلا نسيان .

ولكن قد يقال ان القيد الوارد في سؤال الراوي لعل المنظور فيه انه لو ذكره قبل ان ينصرف لكان قد اتى به ولكنه ذكره بعد ان انصرف فما هي وظيفته? هل يعيد التسليم ام يكتفي بالاتيان بالتشهد ؟ او فقل

ان منظوره من نسي التشهد ولم يأت به حتى انصرف فماحكمه ؟ فلاقرينة على الاختصاص بالتشهد الاخير ،ومما يؤكد شمول الرواية قوله في الذيل -انما التشهد سنة- فهو ظاهر في التعليل ، ومقتضى كونه تعليلا شموله حتى لفرض التشهد الاول ، فان كليهما من السنن كما في حديث لا تعاد- والقراءة سنة والتشهد سنة- ولا تنقض السنة الفريضة فلا يبعد الاستدلال باطلاق الرواية الشريفة على وجوب قضاء التشهد .

### 124

الرواية الثانية

التي استدل بها على وجوب القضاء صحيحة حكم بن حكيم

وقد تعرض لها سيدنا الخوئي قده ج18 ص 95 :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة? فقال لا -

بتقريب :

ان مقتضى اطلاق (او الشيء منها) شمول المورد للتشهد المنسي خصوصا التشهد الاول غايته انه يرفع اليد عن اطلاق هذه الكلمة في مثل القراءة لقيام الاجماع على عدم وجوب قضاء القراءة او التسبيح فيبقى الباقي تحت الاطلاق .

ان قلت :

من المحتمل ان المقصود بقوله او الشيء منها يعني من السجدة ، كما لو نسي الذكر في السجدة مثلا وبالتالي يسقط الاستدلال باطلاق الرواية على وجوب قضاء التشهد ، لان المنظور في هذه الفقرة السجدة وابعاضها.

قلت :

ظاهر السياق في قوله -من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك- انه من باب عطف العام على الخاص لمعرفة الضابط في قضاء المنسي سواء كان المنسي ركعة او سجدة او غير ذلك .

ولكن سيدنا الخوئي قدس سره الشريف ج ١٨ص96 :

اثار نقطة فيها وهي ان الرواية تشتمل على مفادين يتعذر الجمع بينهما .

الاول:

اطلاق الصدر حيث قال -ركعة او سجدة او الشيء منها - الدال على وجوب القضاء لجميع الاجزاء المنسية في الصلاة

الثاني :

قوله في الذيل- يقضي ذلك بعينه - فانه لو حمل على القضاء بالمعنى الاصطلاحي فان مقتضاه ان كل ما ينسى مما ذكر في سؤال الراوي فان الوظيفة فيه القضاء وهذان المفادان مما لايمكن الجمع بينهما ، اذ لاقضاء في نسيان القراءة او التسبيح او ابعاضهما اجماعا .

ولعلاج المشكلة طرحت عدة محتملات .

الاول : حمل - يقضي- في الذيل على المعنى الاعم من القضاء بعد التسليم وتدارك المنسي في محله كي يشمل القراء وابعاضها، ولكن ارادة الجامع بين التدارك والقضاء غير عرفي لحاجته الى القرينة ، بل اما ان يراد التدارك او القضاء الاصطلاحي . الثاني : منع الاطلاق في الصدر والذيل

اما منع الاطلاق في الصدر فلان كلمة الشيء لو اريد بها ما يشمل كل جزء منسي مع قيام الاجماع على عدم وجوب قضاء غير التشهد و السجدة مستلزم لتخصيص الاكثر وهو مستهجن ، فهذه قرينة على ان المراد بقوله او الشيء منها خصوص التشهد .

كما يمنع الاطلاق في الذيل بحمله على القضاء الاصطلاحي :

فان ظاهر - يقضي ذلك بعينه- القضاء بالمعنى الاصطلاحي وهو الاتيان بالشيء بعد فوت محله ، فلا شمول فيه لمطلق الاتيان بالشيء ولو كان تداركا في محله بعد تذكره.

الثالث :

ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من التحفظ على اطلاق الصدر وهو اطلاق عنوان الشيء لما يشمل القراءة والتسبيح وابعاضهما ، لكن مع حمل - يقضي ذلك بعينه- على خصوص التدارك في المحل.

فلو فرض ان المكلف نسي سجدة فتذكرها بعد التشهد رجع واتى بها شملته الرواية (يقضي ذلك بعينه) او نسي تشهدا فذكره قبل ان يركع رجع واتى به او نسي ركوعا وتذكره قبل الدخول في السجدة الثانية فانه يرجع ويأتي بالركوع ، فانه لاموجب لتخصيص عنوان الشيء بالتشهد بارتكاب محذور تخصيص الاكثر ، كما لاموجب لحمل

عنوان- يقضي ذلك بعينه- على الاصطلاحي مع ان ظاهره القضاء بالمعنى اللغوي والعرفي وهو اداء الشيء كما في قوله فاذا قضيتم مناسككم -

- كما قد استدل بعض اهل العلم على شمول عنوان القضاء لمطلق الاداء في الروايات الشريفة بهذه الصحيحة -عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليله -

بتقريب انه لا يحتمل من المعصوم ع ان يفوت الوتر خصوصا مع قصره وعظمة ما ورد فيه من النصوص .

خصوصا مع دلالة التعبير ب - كان - على النهج والديدن .

فمقتضى ذلك ان المنظور في الرواية ان ياتي المعصوم ع بعشرين وترا وهذا دليل على رجحان تكرار الوتر ،

مما يؤكد ان المراد بالقضاء في النصوص المعنى العرفي .

ثم افاد قده:

بل يؤكد ذلك قرينتان :

الاولى :

قوله - ينسى من صلاته ركعة - فانه ليس المراد من الركعة الركعة التامة كي يتصور فيها الاتيان بها بعد التسليم عند نسيانها وتذكرها قبل فعل المنافي ، بل المراد بالركعة الركوع يعني ينسى ركوعا او سجدة او الشيء منها .

فاذا كان المراد بالركعة الركوع والركوع لا قضاء له بالمعنى الاصطلاحي ،فانه متى فات محله فسدت الصلاة فهذه قرينة على ان المراد بالقضاء هو التدارك بحيث يكون مفاد الرواية ان من ترك الركوع فتذكره قبل الدخول في السجدة الثانية اتى به وشمله -يقضي ذلك بعينه -

الثانية :

قوله في صحيحة عبد الله ابن سنان التي هي نفس مضمون هذه الرواية الشريفة : -اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء او فاصنع الذي فاتك سهوا - فإن قوله عليه السلام فاصنع الذي فاتك - ظاهر في تداركه بعينه لا القضاء بالمعنى الاصطلاحي .

و يلاحظ على ما افيد :

منع القرينية في كلا الشاهدين

اما الشاهد الاول :

وهو ان المراد بالركعة الركوع فلعدم قرينة عليه فانه كما يحتمل الركوع يحتمل الركعة التي ينسجم قصدها مع ارادة القضلء بمعنى الاتيان بالمنسي بعد التسليم وقبل فعل المنافي ، فان الركعة اذا نسيها المكلف امكن الاتيان بها ان تذكر ذلك قبل فعل المنافي السهوي فلا دلالة في قوله او ركعة على ان المنظور في الرواية ( يقضي ) التدارك لان الركوع لا قضاء له .

واما الشاهد الثاني :

وهو صحيح عبد الله بن سنان - فاصنع الذي فاتك- فقد يقال ان التعبير ب فاتك - ظاهر في فوت المحل فلاينسجم مع التدارك خصوصا انه ورد في نسخة اخرى -فاقض الذي فاتك- بدل قوله فاصنع الذي فاتك .

كما ان ماورد عن ابي جعفر ع من انه كان يقضي عشرين وترا يمكن ان يتصور فيه القضاء رجاءا او القضاء عن الارحام :

الرابع: ان يقال بالتحفظ على اطلاق صدر الرواية لكن مع ضيق الذيل لكونه ظاهرا عرفا في القضاء بمعنى فوت المحل ، اذ لا يقال عرفا لتدارك الشيء في محله انه قضاء ، لا من باب ان الامر بالقضاء امر مستقل بل لظهور قوله -يقضي ذلك بعينه- في فوت محله ، سواء قلنا ان محله بعد التسليم او قبل التسليم ، وحيث انه لا يجب قضاء غير التشهد من القراءة والتسبيح وابعاضهما فيحمل الامر بالقضاء في الرواية على الندب بقرينة انه لو حمل على الالزام لكان مستلزما لتخصيص الاكثر وتخصيص الاكثر مستهجن .

ولكن حمل يقضي على الندب خلاف العرف لان ظاهر الاوامر المتعلقة بالمركبات تأسيسا او علاجا انها في مقام الارشاد الى طريقة التصحيح او الفراغ من العهدة لا انه امر ندبي

الخامس :

لا مانع من الاخذ بكلا المفادين غاية الامر قد قام الدليل من الخارج على عدم وجوب قضاء ما سوى التشهد والسجدة الواحدة فيحمل الامر على مطلق الطلب ، وطلب كل فعل من اجزاء الصلاة بما يناسبه .

باعتبار ان الامر على مبنى المحقق النائيني قده يستفاد منه طبيعي الطلب وتحديد انه لزومي او ندبي بالقرينة كما ذهب سيدنا الخوئي قدس سره الى ان الامر لا يستفاد منه الا الاعتبار واما كونه ندبا او وجوبا فبحكم العقل ، فبناء على ذلك يكون قوله- يقضي ذلك بعينه يراد منه مطلق الطلب- و كون الطلب في غير التشهد والسجدة المنسية ليس طلبا لزوميا لا يضر بالاستدلال بالرواية على لزوم قضاء التشهد والسجدة المنسية .

فافهم وتأمل

الرواية الثالثة : رواية علي ابن ابي حمزة البطائني قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد ، وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك -

فان ظاهره انه يجب قضاء التشهد بعد سجدتي السهو - لا من خلال التعبير بثم كما استدل البعض بلحاظ ان ثم تدل على التراخي مما يكشف عن اراظة القضاء حيث ان القضاء منفصل عن سجدتي السهو .

فانه اجيب عنه : بان استظهار التراخي من لفظ - ثم - الواردة في بيان متعلق الامر غير عرفي ،

بل ان ظاهر نفس الجملة حيث قال -ثم تشهد التشهد الذي فاتك - هو طلب الاتيان بعين التشهد الذي فات - ممايعني قضاء التشهد المنسي بعد سجدتي السهو .

وقد تعرض لذلك سيدنا الخوئي قده ج ١٨ ص 98 :

واشكل على الاستدلال بغض النظر عن ضعف السند باشكالين

الاول :

ان ظاهر سياق قوله - لاركوع فيهما- انه في مقام تبيين كيفية سجدتي السهو فمن كيفيتهما ان لا ركوع فيها و منها ان يتشهد بعدهما بما يتوافق مع التشهد الذي فاتك فلا دلالة فيه على وجوب قضاء التشهد .

وثانيا : حتى لو سلمنا بما ذكر الا ان مضمونها ح غير مطابق لفتوى المشهور لانهم يقدمون قضاء الجزء المنسي الذي هو من متممات الصلاة على سجدتي السهو ولا يجوزون الفصل والرواية قد دلت على العكس

ومنه تعرف عدم انجبار ضعفها بعمل المشهور لو سلمنا بكبرى الانجبار اذ لا عامل بمضمونها على ما هو عليه

فهي غير صالحة للاستناد اليها سندا اذ لا جابر لها و دلالة لما مر في المناقشة الاولى

### 125

الرواية الثانية

التي استدل بها على وجوب القضاء صحيحة حكم بن حكيم

وقد تعرض لها سيدنا الخوئي قده ج18 ص 95 :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة? فقال لا -

بتقريب :

ان مقتضى اطلاق (او الشيء منها) شمول المورد للتشهد المنسي خصوصا التشهد الاول غايته انه يرفع اليد عن اطلاق هذه الكلمة في مثل القراءة لقيام الاجماع على عدم وجوب قضاء القراءة او التسبيح فيبقى الباقي تحت الاطلاق .

ان قلت :

من المحتمل ان المقصود بقوله او الشيء منها يعني من السجدة ، كما لو نسي الذكر في السجدة مثلا وبالتالي يسقط الاستدلال باطلاق الرواية على وجوب قضاء التشهد ، لان المنظور في هذه الفقرة السجدة وابعاضها.

قلت :

ظاهر السياق في قوله -من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك- انه من باب عطف العام على الخاص لمعرفة الضابط في قضاء المنسي سواء كان المنسي ركعة او سجدة او غير ذلك .

ولكن سيدنا الخوئي قدس سره الشريف ج ١٨ص96 :

اثار نقطة فيها وهي ان الرواية تشتمل على مفادين يتعذر الجمع بينهما .

الاول:

اطلاق الصدر حيث قال -ركعة او سجدة او الشيء منها - الدال على وجوب القضاء لجميع الاجزاء المنسية في الصلاة

الثاني :

قوله في الذيل- يقضي ذلك بعينه - فانه لو حمل على القضاء بالمعنى الاصطلاحي فان مقتضاه ان كل ما ينسى مما ذكر في سؤال الراوي فان الوظيفة فيه القضاء وهذان المفادان مما لايمكن الجمع بينهما ، اذ لاقضاء في نسيان القراءة او التسبيح او ابعاضهما اجماعا .

ولعلاج المشكلة طرحت عدة محتملات .

الاول : حمل - يقضي- في الذيل على المعنى الاعم من القضاء بعد التسليم وتدارك المنسي في محله كي يشمل القراء وابعاضها، ولكن ارادة الجامع بين التدارك والقضاء غير عرفي لحاجته الى القرينة ، بل اما ان يراد التدارك او القضاء الاصطلاحي . الثاني : منع الاطلاق في الصدر والذيل

اما منع الاطلاق في الصدر فلان كلمة الشيء لو اريد بها ما يشمل كل جزء منسي مع قيام الاجماع على عدم وجوب قضاء غير التشهد و السجدة مستلزم لتخصيص الاكثر وهو مستهجن ، فهذه قرينة على ان المراد بقوله او الشيء منها خصوص التشهد .

كما يمنع الاطلاق في الذيل بحمله على القضاء الاصطلاحي :

فان ظاهر - يقضي ذلك بعينه- القضاء بالمعنى الاصطلاحي وهو الاتيان بالشيء بعد فوت محله ، فلا شمول فيه لمطلق الاتيان بالشيء ولو كان تداركا في محله بعد تذكره.

الثالث :

ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من التحفظ على اطلاق الصدر وهو اطلاق عنوان الشيء لما يشمل القراءة والتسبيح وابعاضهما ، لكن مع حمل - يقضي ذلك بعينه- على خصوص التدارك في المحل.

فلو فرض ان المكلف نسي سجدة فتذكرها بعد التشهد رجع واتى بها شملته الرواية (يقضي ذلك بعينه) او نسي تشهدا فذكره قبل ان يركع رجع واتى به او نسي ركوعا وتذكره قبل الدخول في السجدة الثانية فانه يرجع ويأتي بالركوع ، فانه لاموجب لتخصيص عنوان الشيء بالتشهد بارتكاب محذور تخصيص الاكثر ، كما لاموجب لحمل

عنوان- يقضي ذلك بعينه- على الاصطلاحي مع ان ظاهره القضاء بالمعنى اللغوي والعرفي وهو اداء الشيء كما في قوله فاذا قضيتم مناسككم -

- كما قد استدل بعض اهل العلم على شمول عنوان القضاء لمطلق الاداء في الروايات الشريفة بهذه الصحيحة -عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليله -

بتقريب انه لا يحتمل من المعصوم ع ان يفوت الوتر خصوصا مع قصره وعظمة ما ورد فيه من النصوص .

خصوصا مع دلالة التعبير ب - كان - على النهج والديدن .

فمقتضى ذلك ان المنظور في الرواية ان ياتي المعصوم ع بعشرين وترا وهذا دليل على رجحان تكرار الوتر ،

مما يؤكد ان المراد بالقضاء في النصوص المعنى العرفي .

ثم افاد قده:

بل يؤكد ذلك قرينتان :

الاولى :

قوله - ينسى من صلاته ركعة - فانه ليس المراد من الركعة الركعة التامة كي يتصور فيها الاتيان بها بعد التسليم عند نسيانها وتذكرها قبل فعل المنافي ، بل المراد بالركعة الركوع يعني ينسى ركوعا او سجدة او الشيء منها .

فاذا كان المراد بالركعة الركوع والركوع لا قضاء له بالمعنى الاصطلاحي ،فانه متى فات محله فسدت الصلاة فهذه قرينة على ان المراد بالقضاء هو التدارك بحيث يكون مفاد الرواية ان من ترك الركوع فتذكره قبل الدخول في السجدة الثانية اتى به وشمله -يقضي ذلك بعينه -

الثانية :

قوله في صحيحة عبد الله ابن سنان التي هي نفس مضمون هذه الرواية الشريفة : -اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء او فاصنع الذي فاتك سهوا - فإن قوله عليه السلام فاصنع الذي فاتك - ظاهر في تداركه بعينه لا القضاء بالمعنى الاصطلاحي .

و يلاحظ على ما افيد :

منع القرينية في كلا الشاهدين

اما الشاهد الاول :

وهو ان المراد بالركعة الركوع فلعدم قرينة عليه فانه كما يحتمل الركوع يحتمل الركعة التي ينسجم قصدها مع ارادة القضلء بمعنى الاتيان بالمنسي بعد التسليم وقبل فعل المنافي ، فان الركعة اذا نسيها المكلف امكن الاتيان بها ان تذكر ذلك قبل فعل المنافي السهوي فلا دلالة في قوله او ركعة على ان المنظور في الرواية ( يقضي ) التدارك لان الركوع لا قضاء له .

واما الشاهد الثاني :

وهو صحيح عبد الله بن سنان - فاصنع الذي فاتك- فقد يقال ان التعبير ب فاتك - ظاهر في فوت المحل فلاينسجم مع التدارك خصوصا انه ورد في نسخة اخرى -فاقض الذي فاتك- بدل قوله فاصنع الذي فاتك .

كما ان ماورد عن ابي جعفر ع من انه كان يقضي عشرين وترا يمكن ان يتصور فيه القضاء رجاءا او القضاء عن الارحام :

الرابع: ان يقال بالتحفظ على اطلاق صدر الرواية لكن مع ضيق الذيل لكونه ظاهرا عرفا في القضاء بمعنى فوت المحل ، اذ لا يقال عرفا لتدارك الشيء في محله انه قضاء ، لا من باب ان الامر بالقضاء امر مستقل بل لظهور قوله -يقضي ذلك بعينه- في فوت محله ، سواء قلنا ان محله بعد التسليم او قبل التسليم ، وحيث انه لا يجب قضاء غير التشهد من القراءة والتسبيح وابعاضهما فيحمل الامر بالقضاء في الرواية على الندب بقرينة انه لو حمل على الالزام لكان مستلزما لتخصيص الاكثر وتخصيص الاكثر مستهجن .

ولكن حمل يقضي على الندب خلاف العرف لان ظاهر الاوامر المتعلقة بالمركبات تأسيسا او علاجا انها في مقام الارشاد الى طريقة التصحيح او الفراغ من العهدة لا انه امر ندبي

الخامس :

لا مانع من الاخذ بكلا المفادين غاية الامر قد قام الدليل من الخارج على عدم وجوب قضاء ما سوى التشهد والسجدة الواحدة فيحمل الامر على مطلق الطلب ، وطلب كل فعل من اجزاء الصلاة بما يناسبه .

باعتبار ان الامر على مبنى المحقق النائيني قده يستفاد منه طبيعي الطلب وتحديد انه لزومي او ندبي بالقرينة كما ذهب سيدنا الخوئي قدس سره الى ان الامر لا يستفاد منه الا الاعتبار واما كونه ندبا او وجوبا فبحكم العقل ، فبناء على ذلك يكون قوله- يقضي ذلك بعينه يراد منه مطلق الطلب- و كون الطلب في غير التشهد والسجدة المنسية ليس طلبا لزوميا لا يضر بالاستدلال بالرواية على لزوم قضاء التشهد والسجدة المنسية .

فافهم وتأمل

الرواية الثالثة : رواية علي ابن ابي حمزة البطائني قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد ، وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك -

فان ظاهره انه يجب قضاء التشهد بعد سجدتي السهو - لا من خلال التعبير بثم كما استدل البعض بلحاظ ان ثم تدل على التراخي مما يكشف عن اراظة القضاء حيث ان القضاء منفصل عن سجدتي السهو .

فانه اجيب عنه : بان استظهار التراخي من لفظ - ثم - الواردة في بيان متعلق الامر غير عرفي ،

بل ان ظاهر نفس الجملة حيث قال -ثم تشهد التشهد الذي فاتك - هو طلب الاتيان بعين التشهد الذي فات - ممايعني قضاء التشهد المنسي بعد سجدتي السهو .

وقد تعرض لذلك سيدنا الخوئي قده ج ١٨ ص 98 :

واشكل على الاستدلال بغض النظر عن ضعف السند باشكالين

الاول :

ان ظاهر سياق قوله - لاركوع فيهما- انه في مقام تبيين كيفية سجدتي السهو فمن كيفيتهما ان لا ركوع فيها و منها ان يتشهد بعدهما بما يتوافق مع التشهد الذي فاتك فلا دلالة فيه على وجوب قضاء التشهد .

وثانيا : حتى لو سلمنا بما ذكر الا ان مضمونها ح غير مطابق لفتوى المشهور لانهم يقدمون قضاء الجزء المنسي الذي هو من متممات الصلاة على سجدتي السهو ولا يجوزون الفصل والرواية قد دلت على العكس

ومنه تعرف عدم انجبار ضعفها بعمل المشهور لو سلمنا بكبرى الانجبار اذ لا عامل بمضمونها على ما هو عليه

فهي غير صالحة للاستناد اليها سندا اذ لا جابر لها و دلالة لما مر في المناقشة الاولى

126

المسالة 5:

اذا نسي الذكر او غيره ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه .

وهنا مطلبان :

الاول : ان الوجه في القضاء :

ان السجدة متقومة عرفا بوضع الجبهة فنسيان وضع الجبهة نسيان للسجود فيشمله ما دل على وجوب قضاء السجدة

مضافا لما دلت عليه بعض النصوص كما في خبر ابن منصور : اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة -

الكاشف عن ان المناط في قضاء السجدة خصوص ترك وضع الجبهة عن غفلة

ولعل مفاد الرواية مبني على النظر العرفي لتقوم السجود بوضع الجبهة لا التعبد الشرعي اذ لا حقيقة شرعية للسجود، واما الذكر و الطمأنينة ووضع المساجد الاخرى فهي واجبات حال السجود لامقومات فلا يشملها ما دل على وجوب قضاء السجدة لو نسيها .

ان قلت :

مقتضى اطلاق قوله في صحيحة حكم بن حكيم : عن رجل ينسى ركعة او سجدة او الشيء منهاثم يذكر بعد ذلك ؟ قال يقضي ذلك بعينه -

بناء على عود الضمير في -منها - الى الصلاة كما هو الظاهر شمول القضاء لواجبات السجود .

قلت :

لا شمول فيه لواجبات السجود لفوت محلها بنحو لايقبل التدارك والقضاء ، فان محلها شرعا السجود المامور به ومتى رفع المكلف راسه وقد نسي شيئا من واجبات السجود لم يكن قابلا للتدارك ولا للقضاء، باعتبار ان موضوعه حال السجود الماموربه ولا امر به في غير هذا الحال لعدم نسيان السجود ، واعادة المنسي دون سجود خلف تقيده بموضوعه .

الثاني : ان هذه المسألة وان خصها سيد العروة قدس سره بالسجود الا انها تشمل التشهد ايضا بناء على وجوب قضائه بمقتضى- صحيح محمد بن مسلم - فان الصحيح وان دل على وجوب قضاء التشهد لكن لا دلالة فيه على وجوب قضاء الواجبات حال التشهد كالطمأنينة مثلا .

المسألة 6:

وفيها بحوث :

البحث الاول : في تدارك بعض الذكر ومنه التشهد اذا لم يفت المحل ولوازمه :

وبيان ذلك :

ان الامر باي ذكر كالامر بالقراءة اوذكر الركوع او السجود او التشهد ظاهر في ان المأمور به هو اللفظ الذي له معنى وان لا يكون ذكره غلطا بنظر العرف العربي فلذلك لو نسي المكلف ذكر الآل وقال مثلا اللهم صل على محمد ومحمد ، فانه لابد من اعادة الصلاة من جديد ، يعني يقول اللهم صل على محمد وال محمد اذ لو تدارك الآل وحدها لكان ذلك بالنظر عرفي غلطا وان كان اللفظ ذا معنى ، كذلك لو نسي ابعاض القراءة وتذكر قبل الركوع .

كما انه لو كان المذكور والمنسي مما يتم به المعنى كما اذا قال في تشهده اللهم صل على محمد فانها جملة تامة المعنى لا غلط فيها و نسي وال محمد كان لابد له من تداركه ما لم يفعل مناف سهوي، لكن التدارك يقتضي اعادة ما قبله لا بعنوان قضائه اذ المفروض انه اتى به، بل من باب تحقيق شرط البعض المقضي وهو قوله- وآل محمد- اذ لو اقتصر على - وآل محمد- لكان بالنظر العرفي غلطا وان كان ذا معنى بلحاظ ان ذكر المعطوف دون ذكر المعطوف عليه نحو من الغلط بالنظر العرفي .

البحث الثاني :

لو نسي بعض اجزاء التشهد الاول حتى فات المحل ووجب قضاؤه فهل يجب قضاء هذه الابعاض ام لا?

وقد نص المحقق الحلي قده في الشرائع وسيد العروة فيها على لزوم قضاء الصلاة على النبي وآله ص -

ولكن افاد المحقق النائيني قدس سره في كتاب الصلاة ج2 ص 232 :

ان وجوب قضاء اجزاء التشهد كالصلاة على النبي صلى الله عليه واله مورد اشكال لعدم شمول ادلة قضاء التشهد له ، فان ما ورد في صحيحة محمدبن مسلم ونحوها الامر بقضاء التشهد والتشهد اسم للمجموع و لا يعم الاجزاء.

كما ان قاعدة - مايقضى كله يقضى بعضه - مما لادليل عليها كما في المستمسك . الا ان يقال ان مدرك وجوب قضاء اجزاء التشهد اطلاق قوله -او الشيء منها- في صحيحة حكم بن حكيم -بناءا على استفادة العموم منه وانما رفع اليد عنه في غير التشهد من اصناف الذكر في الصلاة لقيام الاجماع على عدم قضاءه- وهو ما التزم به في الجواهر ونقل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه وان ذهب ابن ادريس لعدمه

ولكن قد يعارض ذلك بمفاد احدى روايتين ١- موثقة عمار :

ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة -

وقريب منها خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وفيه :

وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلاة .

بتقريب ان ظاهر قوله ع جازت صلاته - ان لا قضاء

عليه

ولكن الظاهر :

من قوله -جازت صلاته- انه لا يجب اعادة الصلاة في قبال ما ذكر في الذيل : وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة ، لا نفي وجوب القضاء .

كما ان قوله في الذيل اعاد الصلاة محمول على الاستحباب جمعا بين النصوص بلحاظ ان نسيان اصل التشهد غضلا عن ابعاضه لا يوجب بطلان الصلاة ، بمقتضى لاتعاد . ٢- صحيح زرارة :

وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته -

بتقريب ان عنوان المضي يختلف عن عنوان جازت ، اذ ظاهر عنوان المضي عرفا عدم الرجوع لشيء من الصلاة ومنه قضاء بعض الاجزاء .

الا ان يقال ان عنوان الشهادتين ظاهر عند المتشرعة في التشهد بما له من المتعلقات ومنها الصلاة على محمد وال محمد ، لكنه غير واضح مضافا لعدم جدوى ذلك في دفع المعارضة مع رواية الخصال - اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور ثم احدث فقد تمت صلاته - ويمكن دفع المعارضة بان يقال ان منشأها اطلاق روايتي زرارة والخصال لفرض العمد حيث تكون النسبة بينهما وصحيحة حكم بن حكيم العموم من وجه لشمولهما لفرض العمد واختصاص الصحيحة بفرض السهو ، وشمول الصحيحة لغير التشهد واختصاصهما بمورده ، فيتعارضان في مورد اجتماعهما وهو نسيان بعض التشهد حتى احدث، ولكن الظاهر ان اطلاق الروايتين لفرض العمد ساقط جزما لمخالفته لقاعدة لاتعاد وقيام الارتكاز المتشرعي على خلافه ، وهو بمثابة القرينة المتصلة المانعة من الاطلاق ، ونتيجة ذلك ان لاتعارض بين مادل باطلاقه على القضاء كصحيح حكم بن حكيم ومفاد الروايتين لكونهما بمثابة المقيد الحاكم على اطلاق صحيحة حكم بن حكيم لتخصيص مدلولها بفرض عدم المنافي السهوي فتامل .

البحث الثالث : في نسيان بعض اجزاء التشهد القضائي :

كما لو وجب عليه قضاء التشهد المنسي فنسي بعض اجزاء التشهد القضائي .

وهذا ما تعرض له سيد العروة في المسألة 6

وعلق عليه سيدنا الخوئي قدس سره ج١٨ ص ٣١٥ :

بان ذلك مبني على وجوب القضاء للتشهد وشموله لقضاء ابعاضه وانسحاب ذلك على التشهد القضائي الحاقا للقضاء بالاداء وهو مما لا دليل عليه فح لو نسي بعض اجزاء التشهد القضائي فلا دليل على وجوب القضاء .

الا ان المأتن افاد بانه :

ان امكنه تداركه كما اذا تذكره قبل فعل المنافي تداركه ، وان لم يمكن تداركه كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي السهوي فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلاة

وهنا اورد سيدنا الخوئي قده :

بانه لا وجه لاعادة الصلاة اذ المفروض ان المنافي السهوي وقع منه سهوا فعلى فرض ان الامر بالتشهد القضائي نفس الامر الضمني كما مر اختياره فغايته انه ترك التشهد في الصلاة ، ومن الواضح ان نسيان اصل التشهد فضلا عن التشهد القضائي اخلال بالسنة عن عذر، والاخلال بالسنة عن عذر لا يوجب نقض الفريضة ، فلا معنى لاعادة الصلاة الا من باب الاحتياط الحسن على كل حال وان لم تساعده الصناعة .

لكن اضاف المحقق الحائري قدس سره في كتاب الصلاة ص 406 بقوله :

واذا التفت بعد وقوع المنافي اعاد التشهد مستجمعا للشرائط لاستصحاب بقاء الوجوب ،

وهذا انما يتم بناء على ان وجوب القضاء وجوب مستقل والا فبناءا على كونه وجوبا ضمنيا فمقتضى حديث لا تعاد عدمه، ومع الشك في ان الوجوب ضمني او وجوب مستقل يكون استصحاب بقاء الوجوب من استصحاب القسم الثالث من اقسام الكلي لدورانه بين ما يقطع بارتفاعه وما يشك في حدوثه .

ولو اتى بما يوجب سجدتي السهو في التشهد القضائي او قبل الاتيان به وبعد السلام فالاقوى كما ذكر الاعلام جميعا عدم الوجوب لان دليل وجوب سجدتي السهو عند حصول احد موجباته مختص بحال الصلاة كما هو ظاهر الادلة وكونه فعلا في الصلاة غير معلوم بل قد يقال ان مقتضى مخرجية التسليم خروجه عن الصلاة .

المسألة 7 :

لو تعدد نسيان السجدة او التشهد اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط والاحوط ملاحظة الترتيب

وقد افاد سيدنا قده ج18 ص 315 بقوله :

قد يكون المنسي جزءا واحدا كسجدة واحدة او تشهد واحد واخرى جزئين، وعلى الثاني قد يكونان من سنخ واحد كسجدتين من ركعتين واخرى من سنخين كسجدة وتشهد فالصور ثلاث :

اما الصورة الاولى :

وهو ما اذا نسي سجدة واحدة او تشهدا واحدا فلا موضوع للبحث من حيث وجوب التعيين او الترتيب فان ذلك فرع التعدد ولا تعدد ، وانما المعتبر نية البدلية عن المنسي كما تقدم التصريح به في كلام الماتن في مطاوي المسألة 2 ، و ما ذكره الماتن انما يتجه بناء على ان القضاء بامر جديد بعد الصلاة متعلق بعنوان القضاء كقضاء الفوائت من الصلوات فان عليه لا مناص من مراعاة عنوان البدلية والقضاء في مرحلة الامتثال .

واما بناء على ما هو الصحيح :

من ان المأتي به نفس الجزء السابق وقد تغير محله وان اطلاق اسم القضاء عليه ليس بالمعنى الاصطلاحي بل بالمعنى العرفي ،وهو الاداء فليس مأمورا به بامر حادث كي تراعى نيته في مقام الامتثال ، بل يكفي مجرد الاتيان بقصد الامر الصلاتي كما في سائر الاجزاء ولا حاجة معه الى نية البدلية .

اقول :

بل لا حاجة الى نية البدلية حتى بناء لو قيل بكونه امرا قضائيا ، فان القضاء ليس من العناوين القصدية . بل يكفي ان يقصد امتثال الامر الفعلي في حقه وان لم يقصد عنوان البدلية في سائر موارد فضاء الفوائت .

### 126

المسالة 5:

اذا نسي الذكر او غيره ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه .

وهنا مطلبان :

الاول : ان الوجه في القضاء :

ان السجدة متقومة عرفا بوضع الجبهة فنسيان وضع الجبهة نسيان للسجود فيشمله ما دل على وجوب قضاء السجدة

مضافا لما دلت عليه بعض النصوص كما في خبر ابن منصور : اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة -

الكاشف عن ان المناط في قضاء السجدة خصوص ترك وضع الجبهة عن غفلة

ولعل مفاد الرواية مبني على النظر العرفي لتقوم السجود بوضع الجبهة لا التعبد الشرعي اذ لا حقيقة شرعية للسجود، واما الذكر و الطمأنينة ووضع المساجد الاخرى فهي واجبات حال السجود لامقومات فلا يشملها ما دل على وجوب قضاء السجدة لو نسيها .

ان قلت :

مقتضى اطلاق قوله في صحيحة حكم بن حكيم : عن رجل ينسى ركعة او سجدة او الشيء منهاثم يذكر بعد ذلك ؟ قال يقضي ذلك بعينه -

بناء على عود الضمير في -منها - الى الصلاة كما هو الظاهر شمول القضاء لواجبات السجود .

قلت :

لا شمول فيه لواجبات السجود لفوت محلها بنحو لايقبل التدارك والقضاء ، فان محلها شرعا السجود المامور به ومتى رفع المكلف راسه وقد نسي شيئا من واجبات السجود لم يكن قابلا للتدارك ولا للقضاء، باعتبار ان موضوعه حال السجود الماموربه ولا امر به في غير هذا الحال لعدم نسيان السجود ، واعادة المنسي دون سجود خلف تقيده بموضوعه .

الثاني : ان هذه المسألة وان خصها سيد العروة قدس سره بالسجود الا انها تشمل التشهد ايضا بناء على وجوب قضائه بمقتضى- صحيح محمد بن مسلم - فان الصحيح وان دل على وجوب قضاء التشهد لكن لا دلالة فيه على وجوب قضاء الواجبات حال التشهد كالطمأنينة مثلا .

المسألة 6:

وفيها بحوث :

البحث الاول : في تدارك بعض الذكر ومنه التشهد اذا لم يفت المحل ولوازمه :

وبيان ذلك :

ان الامر باي ذكر كالامر بالقراءة اوذكر الركوع او السجود او التشهد ظاهر في ان المأمور به هو اللفظ الذي له معنى وان لا يكون ذكره غلطا بنظر العرف العربي فلذلك لو نسي المكلف ذكر الآل وقال مثلا اللهم صل على محمد ومحمد ، فانه لابد من اعادة الصلاة من جديد ، يعني يقول اللهم صل على محمد وال محمد اذ لو تدارك الآل وحدها لكان ذلك بالنظر عرفي غلطا وان كان اللفظ ذا معنى ، كذلك لو نسي ابعاض القراءة وتذكر قبل الركوع .

كما انه لو كان المذكور والمنسي مما يتم به المعنى كما اذا قال في تشهده اللهم صل على محمد فانها جملة تامة المعنى لا غلط فيها و نسي وال محمد كان لابد له من تداركه ما لم يفعل مناف سهوي، لكن التدارك يقتضي اعادة ما قبله لا بعنوان قضائه اذ المفروض انه اتى به، بل من باب تحقيق شرط البعض المقضي وهو قوله- وآل محمد- اذ لو اقتصر على - وآل محمد- لكان بالنظر العرفي غلطا وان كان ذا معنى بلحاظ ان ذكر المعطوف دون ذكر المعطوف عليه نحو من الغلط بالنظر العرفي .

البحث الثاني :

لو نسي بعض اجزاء التشهد الاول حتى فات المحل ووجب قضاؤه فهل يجب قضاء هذه الابعاض ام لا?

وقد نص المحقق الحلي قده في الشرائع وسيد العروة فيها على لزوم قضاء الصلاة على النبي وآله ص -

ولكن افاد المحقق النائيني قدس سره في كتاب الصلاة ج2 ص 232 :

ان وجوب قضاء اجزاء التشهد كالصلاة على النبي صلى الله عليه واله مورد اشكال لعدم شمول ادلة قضاء التشهد له ، فان ما ورد في صحيحة محمدبن مسلم ونحوها الامر بقضاء التشهد والتشهد اسم للمجموع و لا يعم الاجزاء.

كما ان قاعدة - مايقضى كله يقضى بعضه - مما لادليل عليها كما في المستمسك . الا ان يقال ان مدرك وجوب قضاء اجزاء التشهد اطلاق قوله -او الشيء منها- في صحيحة حكم بن حكيم -بناءا على استفادة العموم منه وانما رفع اليد عنه في غير التشهد من اصناف الذكر في الصلاة لقيام الاجماع على عدم قضاءه- وهو ما التزم به في الجواهر ونقل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه وان ذهب ابن ادريس لعدمه

ولكن قد يعارض ذلك بمفاد احدى روايتين ١- موثقة عمار :

ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة -

وقريب منها خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وفيه :

وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلاة .

بتقريب ان ظاهر قوله ع جازت صلاته - ان لا قضاء

عليه

ولكن الظاهر :

من قوله -جازت صلاته- انه لا يجب اعادة الصلاة في قبال ما ذكر في الذيل : وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة ، لا نفي وجوب القضاء .

كما ان قوله في الذيل اعاد الصلاة محمول على الاستحباب جمعا بين النصوص بلحاظ ان نسيان اصل التشهد غضلا عن ابعاضه لا يوجب بطلان الصلاة ، بمقتضى لاتعاد . ٢- صحيح زرارة :

وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته -

بتقريب ان عنوان المضي يختلف عن عنوان جازت ، اذ ظاهر عنوان المضي عرفا عدم الرجوع لشيء من الصلاة ومنه قضاء بعض الاجزاء .

الا ان يقال ان عنوان الشهادتين ظاهر عند المتشرعة في التشهد بما له من المتعلقات ومنها الصلاة على محمد وال محمد ، لكنه غير واضح مضافا لعدم جدوى ذلك في دفع المعارضة مع رواية الخصال - اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور ثم احدث فقد تمت صلاته - ويمكن دفع المعارضة بان يقال ان منشأها اطلاق روايتي زرارة والخصال لفرض العمد حيث تكون النسبة بينهما وصحيحة حكم بن حكيم العموم من وجه لشمولهما لفرض العمد واختصاص الصحيحة بفرض السهو ، وشمول الصحيحة لغير التشهد واختصاصهما بمورده ، فيتعارضان في مورد اجتماعهما وهو نسيان بعض التشهد حتى احدث، ولكن الظاهر ان اطلاق الروايتين لفرض العمد ساقط جزما لمخالفته لقاعدة لاتعاد وقيام الارتكاز المتشرعي على خلافه ، وهو بمثابة القرينة المتصلة المانعة من الاطلاق ، ونتيجة ذلك ان لاتعارض بين مادل باطلاقه على القضاء كصحيح حكم بن حكيم ومفاد الروايتين لكونهما بمثابة المقيد الحاكم على اطلاق صحيحة حكم بن حكيم لتخصيص مدلولها بفرض عدم المنافي السهوي فتامل .

البحث الثالث : في نسيان بعض اجزاء التشهد القضائي :

كما لو وجب عليه قضاء التشهد المنسي فنسي بعض اجزاء التشهد القضائي .

وهذا ما تعرض له سيد العروة في المسألة 6

وعلق عليه سيدنا الخوئي قدس سره ج١٨ ص ٣١٥ :

بان ذلك مبني على وجوب القضاء للتشهد وشموله لقضاء ابعاضه وانسحاب ذلك على التشهد القضائي الحاقا للقضاء بالاداء وهو مما لا دليل عليه فح لو نسي بعض اجزاء التشهد القضائي فلا دليل على وجوب القضاء .

الا ان المأتن افاد بانه :

ان امكنه تداركه كما اذا تذكره قبل فعل المنافي تداركه ، وان لم يمكن تداركه كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي السهوي فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلاة

وهنا اورد سيدنا الخوئي قده :

بانه لا وجه لاعادة الصلاة اذ المفروض ان المنافي السهوي وقع منه سهوا فعلى فرض ان الامر بالتشهد القضائي نفس الامر الضمني كما مر اختياره فغايته انه ترك التشهد في الصلاة ، ومن الواضح ان نسيان اصل التشهد فضلا عن التشهد القضائي اخلال بالسنة عن عذر، والاخلال بالسنة عن عذر لا يوجب نقض الفريضة ، فلا معنى لاعادة الصلاة الا من باب الاحتياط الحسن على كل حال وان لم تساعده الصناعة .

لكن اضاف المحقق الحائري قدس سره في كتاب الصلاة ص 406 بقوله :

واذا التفت بعد وقوع المنافي اعاد التشهد مستجمعا للشرائط لاستصحاب بقاء الوجوب ،

وهذا انما يتم بناء على ان وجوب القضاء وجوب مستقل والا فبناءا على كونه وجوبا ضمنيا فمقتضى حديث لا تعاد عدمه، ومع الشك في ان الوجوب ضمني او وجوب مستقل يكون استصحاب بقاء الوجوب من استصحاب القسم الثالث من اقسام الكلي لدورانه بين ما يقطع بارتفاعه وما يشك في حدوثه .

ولو اتى بما يوجب سجدتي السهو في التشهد القضائي او قبل الاتيان به وبعد السلام فالاقوى كما ذكر الاعلام جميعا عدم الوجوب لان دليل وجوب سجدتي السهو عند حصول احد موجباته مختص بحال الصلاة كما هو ظاهر الادلة وكونه فعلا في الصلاة غير معلوم بل قد يقال ان مقتضى مخرجية التسليم خروجه عن الصلاة .

المسألة 7 :

لو تعدد نسيان السجدة او التشهد اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط والاحوط ملاحظة الترتيب

وقد افاد سيدنا قده ج18 ص 315 بقوله :

قد يكون المنسي جزءا واحدا كسجدة واحدة او تشهد واحد واخرى جزئين، وعلى الثاني قد يكونان من سنخ واحد كسجدتين من ركعتين واخرى من سنخين كسجدة وتشهد فالصور ثلاث :

اما الصورة الاولى :

وهو ما اذا نسي سجدة واحدة او تشهدا واحدا فلا موضوع للبحث من حيث وجوب التعيين او الترتيب فان ذلك فرع التعدد ولا تعدد ، وانما المعتبر نية البدلية عن المنسي كما تقدم التصريح به في كلام الماتن في مطاوي المسألة 2 ، و ما ذكره الماتن انما يتجه بناء على ان القضاء بامر جديد بعد الصلاة متعلق بعنوان القضاء كقضاء الفوائت من الصلوات فان عليه لا مناص من مراعاة عنوان البدلية والقضاء في مرحلة الامتثال .

واما بناء على ما هو الصحيح :

من ان المأتي به نفس الجزء السابق وقد تغير محله وان اطلاق اسم القضاء عليه ليس بالمعنى الاصطلاحي بل بالمعنى العرفي ،وهو الاداء فليس مأمورا به بامر حادث كي تراعى نيته في مقام الامتثال ، بل يكفي مجرد الاتيان بقصد الامر الصلاتي كما في سائر الاجزاء ولا حاجة معه الى نية البدلية .

اقول :

بل لا حاجة الى نية البدلية حتى بناء لو قيل بكونه امرا قضائيا ، فان القضاء ليس من العناوين القصدية . بل يكفي ان يقصد امتثال الامر الفعلي في حقه وان لم يقصد عنوان البدلية في سائر موارد فضاء الفوائت .

### 127

الصورة الثانية :

اذا تعدد المنسي مع الاتحاد في السنخ كما لو نسي سجدتين فهل يعتبر الترتيب بينهما بان يقضي السجدة الفائتة اولا قبل الثانية ام لا? وهل يعتبر التعيين بان يعين في مقام القضاء ان المقضي هو ما فات اولا - وان لم يقع ترتيب بينهما - ام لا?

وقد افاد الاعلام ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره الشريف ج18 ص 316 :

اما بالنسبة للترتيب فانه لا ملازمة بين اعتبار الترتيب حال الاداء واعتباره حال القضاء، فلو فرض ان المكلف نسي سجدة من الركعة الاولى وسجد من الركعة الثانية وقضاهما بعد التسليم لم يجب عليه الترتيب بان يعين ان ما يأتي به اولا هو الفائت اولا وما يأتي به ثانيا هو الفائت ثانيا، فان الامر بقضاء السجدة اما امر ضمني او مستقل وعلى كليهما لايجب الترتيب ، اما على انه ضمني تغير محله - حيث كان محله اثناء الصلاة واصبح بعد التسليم -

فمقتضى ذلك ان المأمور به فعلا مركب جديد مختلف عن المركب السابق ، وحيث ان مقتضى اطلاق المتعلق ان محل المقضي في المركب الجديد ما بعد التسليم على نحو اللا بشرط من جهة الترتيب و عدمه فلا موجب لرعاية الترتيب بين السجدتين الفائتتين .

واما على القول بكونه امرا مستقلا :

فالحال اوضح لانه اذا كان الامر بالقضاء مستقلا كالامر بسجدتي السهو فمقتضى اطلاق متعلق الامر عدم اعتبار الترتيب بين المقضي وان كان بينهما ترتيب حال الاداء .

و على فرض عدم انعقاد اطلاق في متعلق الامر بالقضاء ووصول النوبة للاصل العملي فالشك في اعتبار الترتيب مجرى للبراءة .

واما بالنسبة للتعيين فقد افاد قده :

كما لا يعتبر الترتيب لا يعتبر التعيين بان يقصد ان ما يأتي به هو عين ما فات منه ، بل لا مقتضي له بعد عدم الميز وفقد التعين الواقعي الذي هو لازم فرض الاتحاد في الماهية والسنخ كما لا يخفى

فكأن مراده قده : حيث ان بين السجدتين اي السجدة من الركعة الاولى والسجدة من الركعة الثانية اتحادا في الماهية والسنخ وهو سجدة الصلاة، فمقتضى الاتحاد في السنخ ان لا ميز بينهما يقتضي تعيين كل منهما في مقام القضاء عنها .

ولكن قد يقال :

ان مجرد اتحادهما في السنخ والماهية لا يلغي التمايز بينهما، حيث ان الاولى فاتت اولا لكونها من الركعة الاولى والثانية فاتت ثانيا لكونها من الركعة الثانية، ومقتضى الفوت اولا ان الامر بقضائها صار فعليا في حقه قبل فعلية الامر بقضاء الثانية، فعدم الميز الذاتي لا يعني عدم الميز الصنفي المقتضي للتعيين ، فالذي ينبغي ان يقال في المقام هو وحدة النكتة في نفي الترتيب والتعيين ، وهي ان مقتضى اطلاق دليل الامر بالقضاء سواء كان ضمنيا ام مستقلا هو عدم اعتبار الترتيب والتعيين لا ان مقتضى الاتحاد في الماهية ان لاتعيين بينهما في مرحلة القضاء .

الصورة الثالثة :

ان ينسى سجدة وتشهدا فهل يعتبر الترتيب في مقام القضاء والتعيين بان يأتي بالفائت اولا قبل الثاني ام لا ؟

قد ذكر الشيخ المرتضى الحائري قدس سره في خلل الصلاة ص474 ثلاثة فروض في المقام

الاول :

ان يكون احد الفائتين من الركعة الاخيرة كما لو فاتت منه سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الركعة الاخيرة او فات تشهد من الركعة الثانية و تشهد من الركعة الاخيرة و تذكرهما قبل فعل المنافي السهوي فالظاهر حينئذ هوالترتيب بينهما بان يقضي التشهد الاخير ثم يسلم ثم يقضي التشهد الاول، او يأتي بالسجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم يتشهد و يسلم ثم يقضي السجدة الاولى ، لان محل القضاء بعد الفراغ من الصلاة ولا يصدق الفراغ الا بعد تدارك السجدة المنسية او التشهد من الركعة الاخيرة فان بتداركهما واعادة التشهد والتسليم يصدق عنوان الانصراف والفراغ من الصلاة فيتنقح بذلك موضوع قضاء المنسي او التشهد وهذا لا خلاف فيه بين الاعلام .

الصورة الثانية :

ان يكون الفائتان من ركعة واحدة كما لو نسي من الركعة الثانية السجدة الثانية والتشهد وتذكرهما بعد التسليم فهل يجب ان يقضي السجدة اولا ثم يأتي بالتشهد او يمكن ان يقدم التشهد على السجدة ؟ قال والظاهر لزوم الترتيب بأن يقضي السجدة اولا ثم التشهد لظهور عنوان القضاء في كون المقضي عين المنسي بل ورد في صحيحة حكم ابن حكيم- يقضي ذلك بعينه - ولا يصدق انه قضاه بعينه حتى يأتي به بشرائطه ومن شرائطه الاتيان بما سبقه، فلا يصدق عليه انه قضى التشهد الذي نسيه الا اذا اتى بالسجدة التي نسيها قبله، فان التشهد المنسي بعد سجدة ، ولذلك تم الالتزام به في ابعاض التشهد والتسليم، فلو فرض ان المكلف نسي بعض التشهد كما لو نسي النبوة وقيل بوجوب قضاء ابعاض التشهد فلو اراد ان يقضي بعض التشهد بعد التسليم فهل يكتفي ان يقول ان محمدا رسول الله? والصحيح انه لابد ان يقول واشهد ان محمدا رسول الله ، مع انه لم ينس لفظ التشهد وانما نسي لفظ الرسالة مثلا .

فكما انه في قضاء ابعاض التشهد لا يصدق القضاء حتى يأتي به وبما سبقه فكذلك في قضاء التشهد من الركعة الثانية لا يصدق الا اذا اتى بما نسيه من سجدة قبله .

ولكن ما افيد محل تأمل :

اذ المفروض ان مدعى الاعلام ان مقتضى اطلاق متعلق الامر بالقضاء كما في قوله ع فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها - ونحوه انه لا يعتبر في المقضي اكثر من الاتيان بنفس المنسي سواء كان الامر بالقضاء ضمنيا ام جديدا ، وبالتالي فمجرد التعبير بالقضاء بعد المفروغية عن اطلاق متعلق الامر مما لادلالة له على امر زائد ، واما قياسه على ابعاض التشهد فهو قياس في غير محله فانه في المقيس عليه لا يصدق عنوان المنسي الا بالاتيان بالجملة التامة، اذ لا يصدق انه اتى بالشهادة للنبي صلى الله عليه واله بالرسالة ما لم يات بجملة الشهادة التامة ولو صدق بدون بعض الالفاظ لم تجب اعادته ، واما بعد صدق نفس المنسي كما في محل الكلام فلا يشترط الاتيان بما سبقه من سجدة ، لعدم كونه دخيلا في صدق عنوانه كي يكون مطلوبا بمجرد التعبير في النصوص بالقضاء.

الصورة الثالثة :

فوت السجدة و التسليم من الركعة الاخيرة وعدم الذكر الا بعد فعل المنافي

فهل يكفيه ان يعيد السجدة والتسليم ؟ ام لابد ان يعيد مع السجدة التشهد والتسليم ؟

وقد افاد ان مقتضى عنوان القضاء ان يعيد التشهد ايضا اذ لا يصدق انه اعاد التسليم في محله ما لم يعده بشرائطه ومن شرائطه التشهد مع انه لم ينس التشهد وهو محل تامل فانه لا يستفاد من التعبير بالقضاء اكثر من الاتيان بنفس المنسي واما الشرائط الاخرى فاعتبارها حال الاداء لا يستلزم اعتبارها حال القضاء .

الصورة الاخيرة التي تعرض لها متن العروة :

هي قول سيد العروة قده في المسألة 8 :

لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما كما لو فرض انه نسي سجدة من الركعة الاولى ونسي التشهد الاول من الركعة الثانية ، ولو قدم احدهما بتخيل انه السابق فظهر كونه اللاحق فالاحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب .

وقد علق عليه سيدنا الخوئي قدس سره بقوله :

لكن الظاهر عدم اعتبار الترتيب سواء قلنا ان القضاء امر جديد ام نفس الامر السابق لما عرفت من عدم الدليل ، وان لا ملازمة بين اعتبار هذه الشروط حال الاداء واعتبارها حال القضاء .

ان قلت :

ان الامر بقضاء السجدة اسبق زمانا من الامر بقضاء التشهد فان مقتضى نسيان الاول قبل الثاني ان الامر بقضاء الاول صار فعليا في حقه قبل الثاني .

قلت :

ان السبق في الامر لا يقتضي السبق في الامتثال بعد ظهور اطلاق دليل القضاء ، في ان مقام الامتثال لكلا المنسيين واحد، فكونهما متفاوتين زمنا اداء لا يعني تفاوتهما زمنا قضاءا ، فالمقام نظير تعدد الامر بسجود السهو ،

مثلا لو نسي سجدة فوجب عليه سجود السهو ثم نسي التشهد فوجب عليه سجود السهو، فهل من اللازم ان يأتي بسجدتي السهو عن السجدة قبل ان يأتي بسجدتي السهو عن التشهد ؟

والصحيح عدمه فان غاية ما يقتضي فردا من الطبيعة لا بشرط من حيث الخصائص كالترتيب والتعيين .

المسألة 9:

لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق - بناء على اعتبار الترتيب - فيأتي بما قدمه مؤخرا ولا يجب معه اعادة الصلاة وان كان الاحوط وكذا الحال لو علم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منهما .

و ذكر سيدنا الخوئي قدس سره ان المسالة تشتمل على صورتين :

الاولى :

ان يعلم اجمالا بنسيان احد الواجبين اما السجدة او القضاء ، و مقتضى منجزية العلم الاجمالي ان يجمع بينهما بعد التسليم فان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية المتوقفة في المقام على الجمع بين قضاء السجود والتشهد اللذين هما طرفا العلم الاجمالي كما هو الظاهر .

الصورة الثانية :

ان يعلم بنسيان سجدة وتشهد ولكن لا يدري السابق منهما بناء على اعتبار الترتيب .وقدافاد قدس سره :

:

يتعين تقديم التشهد ثم يسجد ثم يتشهد مرة اخرى اذلا يحصل فراغ العهدة الا بذلك .

والوجه في ذلك يبتني على مقدمتين :

الاولى :

ان المقضي جزء متمم سواء كان تشهدا او سجدة منسية ولازم ذلك جريان احكام الصلاة على حال القضاء اي انه بنظر المشرع مازال في الصلاة حال القضاء، ومن احكام الصلاة مبطلية الزيادة .

المقدمة الثانية :

ان السجدة تتميز على التشهد بكونها زيادة في الصلاة وان كانت سجدة صورية كما لو اتى بالسجدة بقصد سجدة التلاوة او اتى بالسجدة بقصد سجدة الشكر فانها زيادة في الصلاة وان لم يقصد بها الجزئية بخلاف التشهد فانه ذكر على كل حال ولا يصدق عليه عنوان الزيادة لو اتى به اثناء الصلاة لا بعنوان الجزئية ، فمقتضى الفارق بين السجدة والتشهد ان يقال لو كان عليه قضاء سجدة وتشهد ولا يدري السابق منهما فلو قدم السجدة وكان في السابق في الواقع هو التشهد لكانت السجدة زيادة في المكتوبة حيث انها صدرت منه لا غفلة اتى بها بعنوان قضاء السجدة المنسية، فلازم ذلك ان تكون السجدة المأتي بها اولا في معرضية الزيادة العمدية المبطلة للصلاة فلابد ان يقدم اولا التشهد لانه ذكر على كل حال بقصد الرجاء ثم يأتي بالسجدة بقصد القضاء ثم ياتي بالتشهد رجاء فيكون بذلك قد احرز فراغ العهدة ، بل يلزمه نفس هذه الطريقة حتى لو علم اجمالا بنسيان احدهما ولا يدري انه نسي التشهد او السجدة فاراد بمقتضى منجزية العلم الاجمالي ان يجمع بينهما في مقام القضاء فان مقتضى ذلك ان يأتي بالتشهد اولا لانه لو اتى بالسجدة ولم تكن فاتت عليه في الواقع لكانت زيادة.

### 128

والحاصل مما افاده سيدنا قده في المسالة 9 :

انه لو علم المكلف اجمالا اما بنسيان التشهد او نسيان السجدة فمقتضى العلم الاجمالي ان ياتي بهما ولو علم بنسيانهما معا وشك في المتقدم والمتأخر من حيث الفوت فوظيفته بناءا على اعتبار الترتيب ان ياتي بهما بنحو يحصل به الترتيب ، ولكن يتعين ان يقدم التشهد في كلا الفرضين

والسر في ذلك :

ان تكرار التشهد لا ضير فيه بلحاظ ان التشهد من الذكر فلا يعد تكراره زيادة ، بخلاف السجدة حيث ثبت ان الاتيان بسجدة ليست متعلقا للامر الصلاتي كسجدة الشكر او سجدة التلاوة زيادة في المكتوبة كما -في رواية القاسم بن عروة - او زيادة في الفريضة - كما في معتبرة علي بن جعفر- فلاجل ذلك يتعين في فرض العلم بترك تشهد وسجدة والشك في المتقدم والمتأخر منهما ان يبدأ بالتشهد ثم السجدة ثم التشهد، فان كان الفائت اولا هو التشهد فقد بدأ به وان كان هو السجدة فقد اتى به قبل التشهد الثاني و وقع التشهد الاول ذكرا والذكر غير قادح .

و لو علم اجمالا بان الفائت اما التشهد او السجدة فيبدأ بالتشهد ثم السجدة ، فان كان المنسي واقعا هو التشهد فقد اتى به وبالاتيان به تمت الصلاة وصارت السجدة خارج الصلاة فلا يضر وجودها بصحة الصلاة، وان كان المنسي هو السجدة فقد اتى بها ووقع التشهد ذكرا في الصلاة والذكر غير ضائر بصحة الصلاة .

ولكن قد يلاحظ على ما افيد :

اولا :

انصراف عنوان الزيادة عن الاتيان بالشيء بعنوان احراز التتميم وسد النقص ، اذ كيف يكون تتميم الصلاة وسد نقصها بداعي تفريغ العهدة منها المحكوم بلزومه عقلا زيادة فيها ، فان قوله ع في معتبرة ابي بصير : من زاد في صلاته فعليه الاعادة - منصرف عن العمل المأتي به بقصد احراز تمامية الصلاة وتفريغ الذمة منها كما في موارد منجزية العلم الاجمالي بالنقص ومها المقام ، فان مقتضى العلم الاجمالي ان يأتي بسجدة وتشهد او الشك في المتقدم و المتاخر منهما مع لزوم رعاية الترتيب بينهما ان يؤتى بهما بنحو يتحقق به الترتيب ، والا لم يمكن التدارك عند الشك في المحل .

فمثلا:

لو شك المكلف في الركوع قبل ان يدخل في السجود فان التدارك مردد بين المحذورين ، اذ لو ترك التدارك لربما كانت الصلاة بلا ركوع ولو تدارك لربما كان زيادة في الركوع، ومع ذلك فلا اشكال في ان وظيفته التدارك مع انه طرف لعلم اجمالي اما بكون التدارك زيادة لو وقع منه الركوع او كون تركه نقصا لو لم يقع منه ، لكن حيث ان التدارك اخرلز للتمامية وتفريغ لما اشتغلت به العهدة فلا يعد زيادة، فكذلك في مورد العلم الاجمالي بنسيان احدهما او العلم بنسيانهما والشك في المتقدم والمتأخر .

وثانيا :

على فرض عدم انصراف عنوان الزيادة عن العمل بعنوان احراز التتميم ، فان استصحاب عدم الزيادة جار في المقام لانه استصحاب غير معارض، فان المكلف اذا علم اجمالا بفوت سجدة او تشهد فاتى بسجدة واستصحب عدم زيادة السجدة فليس معارضا باستصحاب عدم زيادة التشهد ، اذ التشهد على كل حال ليس زيادة لانه ذكر والذكر غير ضائر فلا موضوع فيه لاستصحاب عدم الزيادة كي يكون معارضا لاستصحاب عدم الزيادة في السجدة ، كما ان استصحاب عدم الزيادة في كليهما لا يؤدي الى الترخيص في المخالفة القطعية فانه لا يلزم من جريان الاستصحابين الترخيص في المخالفة القطعية بل المخالفة الاحتمالية لاحتمال كون الفائت هو السجدة . ولكن قد يذكر في الدفاع عن مطلب سيدنا قده وجهان ١- بماان موضوع قضاء السجدة نسيانها ، فان مقتضى علمه الاجمالي اما بنسيان السجدة او نسيان التشهد هو علمه اما بلزوم الاتيان بالسجدة او بمبطلية تقديمها على التشهد ولاموجب لانحلاله ، نعم بناءا على ان موضوع القضاء هو الترك لاعن عمد فيمكن انحلاله حكما في طرف السجدة بجريان استصحاب عدم الاتيان بالسجدة لتنقيح موضوع قضاءها وينفى احتمال الزيادة باستصحاب عدمه بلا معارض .

٢- ماافيد من بعض اهل الفضل من ان تقديم السجدة على التشهد موجب لعلم تفصيلي بلغوية التشهد وعدم وقوعه مصداقا لامتثال الامر الضمني لان الفائت ان كان هو السجدة فالتشهد خارج الصلاة ، وان كان هو التشهد فقد وقع في صلاة فاسدة لزيادة السجدة قبله نعم على مبنى - غير السيد الخوئي قده - من يرى شمول -لاتعاد- لمورد احتمال الخلل حينه - فان الصلاة صحيحة واقعا حتى على فرض كون الفائت هو التشهد . المسألة 10 :

اذا شك في انه نسي احدهما - التشهد او السجدة - ام لا لم يلتفت فانه ان كان الشك بعد تجاوز المحل فهو مجرى لقاعدة التجاوز و ان كان الشك بعد الصلاة فهو مجرى لقاعدة الفراغ ،

واما اذا علم انه نسي احدهما وشك في انه هل تذكره قبل الدخول في الركوع او قبل التسليم فتداركه ام لا فالاحوط القضاء .

وقد ذكر سيدنا قدس سره ج 18 ص 319 :

تبعا للمستمسك ج٧ ص ٥٣٠ ان للمسالة صورتين .

الاولى :

ان يعلم بالتذكر قبل تجاوز المحل الذكري ويشك في حصول التدارك فله علمان : علم بالنسيان وعلم بالتذكر وشك في الاتيان بالوظيفة بعد التذكر لاحتمال غفلته عن العمل بها .

كما لو علم انه نسي السجدة في محلها وعلم بانه تذكرها بعد القيام الى الركعة التالية وشك هل انه تداركها قبل الدخول في الركن اللاحق وهو الركوع ام لا?

وقد افيد من قبل الفقيه النبيه سيد المستمسك قدس سره :

انه لا اشكال في جريان قاعدة التجاوز في مثل هذه الصورة ، اذ احتمال عدم الاتيان بها ناشئ عن احتمال الغفلة واحتمال الغفلة منفي بالقاعدة .

الصورة الثانية :

لو علم باستمرار النسيان لما بعد الدخول في الركعة اللاحقة ولكن لا يعلم انه تذكر فلعل غفلته استمرت الى حين الدخول في الركن اللاحق فالمقام بحسب تعبير المستمسك - ليس من احتمال الغفلة بل من احتمال الالتفات بعد العلم بطرو الغفلة ، وفرق واضح بين الصورتين ففي الصورة الاولى علم بالالتفات وشك في طرو الغفلة و في هذه الصورة علم بالغفلة وشك في طرو الالتفات بعد حصولها فهل تجري فيه قاعدة الفراغ ام لا?

وقد افاد سيد العروة ان الاحوط القضاء ، و قال سيد المستمسك- بل لعله الاقوى وقال سيدنا الخوئي هو الاظهر .

وهنا اتجاهان في في سقوط القضاء عنه وجريان قاعدة الفراغ :

الاول .

عدم وجوب القضاء عليه :

ويمكن تعليل عدم وجوب القضاء باحد وجهين :

1- ما ذكره السيد السبزواري قدس سره في مهذب الاحكام ج8 ص 329 :

من عدم احراز شمول ادلة القضاء لهذا المورد بغض النظر عن جريان قاعدة الفراغ فيه ام لا ، بلحاظ ان موضوع القضاء استمرار النسيان لما بعد التسليم بلحاظ ان زمان ما بعد التسليم هو زمان الامتثال و تنجز وجوب القضاء ، ولم يحرز استمرار النسيان له ، و استصحاب عدم الاتيان بالسجدة الى حين الركوع لا يثبت استمرار النسيان لما بعد التسليم الا على نحو اصل المثبت وهو غير حجة .

ولكن يلاحظ على ما افيد قدس سره:

اولا :

ان موضوع وجوب القضاء المتصيد من مجموع الروايات هو عدم الجزء لا عن عمد ، الى حين الدخول في الركن اللاحق ، وكون الترك لا عن عمد محرز بالوجدان قطعا ، وعدم السجدة الى حين الدخول في الركن اللاحق بمقتضى الاستصحاب ، فبضم الاصل الى الوجدان يتنقح موضوع وجوب قضاء السجدة وهو عدم السجدة لا عن عمد ، كما يمكن ان يكون موضوع وجوب القضاء النسيان الى حين الركوع وهو مما يثبت بالاستصحاب .

وكون مابعد التسليم زمان الامتثال والتدارك لايعني انه حد لموضوع وجوب القضاء .

وثانيا : لو اغمض النظر عما مضى فان تحديد الموضوع بذلك انما يتم لو كان الامر بالقضاء مستقلا ويشك في تحقق موضوعه واما لو كان الامر بالقضاء هو نفس الامر الضمني فقد تنجز في حقه

بمجرد تلبسه بالصلاة فاذا شك في نسيان السجدة الى حين الركوع فالشك متمحض في كونه شكا في الامتثال وليس شكا في التكليف ومقتضى كونه شكا في الامتثال كونه موضوعا لجريان قاعدة الاشتغال .

الوجه الثاني : التمسك بقاعدة الفراغ

فيقال بما ان المكلف يحتمل انه التفت الى ما نسيه قبل الدخول في الركن اللاحق وانه تدارك حيث التفت ، فاحتمال تركه مما يمكن تأمينه بقاعدة الفراغ بمقتضى اطلاق صحيحة محمد ابن مسلم : وكل شيء شك فيه مما قد مضى فامضه -

ولكن سيدنا الخوئي تبعا للشيخ الاعظم وسيد العروة وغيرهم من الاعلام قدهم ذهب الى اختصاص قاعدة الفراغ بفرض احتمال الغفلة فقال قدس سره ج ١٨ ص 319 :

ان هذه القاعدة ليست تعبدية وانما هي امضاء لما استقر عليه بناء العقلاء من عدم الالتفات للشك الحادث بعد الانتهاء من الاعمال ولا سيما بملاحظة التعليل الوارد في بعض نصوص الباب - موثقة بكير بن اعين في قوله عليه السلام : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك- وقوله في رواية محمد ابن مسلم- وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك -

فان الخلل المحتمل اما ان يستند الى العمد وهو خلف كون المكلف في مقام الامتثال او يستند الى الغفلة وهي مدفوعة بالاصل ، فان كل عامل حينما يعمل ملتفت غالبا الى خصوصيات عمله ويراعي ما يعتبر فيه وان كان قد يذهل عما فعل فيما بعد ،فهو آنذاك اذكر منه حين يشك واقرب الى الحق كما في الرواية والتعليل المزبور في الروايات .

فمورد قاعدة فراغ ما اذا احتمل الخطأ والغفلة و اما اذاعلم بانه غفل و لم يلتفت الى حين تجاوز المحل الذكري لكنه يحتمل انتقاض الغفلة ويحتمل بقاءها فلا شمول في ادلة قاعدة الفراغ له ، فمقتضى استصحاب عدم الاتيان بالسجدة او فقل مقتضى استصحاب استمرار النسيان وعدم عروض الالتفات لزوم القضاء .

وبعبارة اخرى انما تجري القاعدة مع احتمال طرو الغفلة لا مع احتمال طرو الالتفات بعد العلم بالغفلة .

وفي المقابل قد ذهب جملة منهم المحقق النائيني و العراقي قدس سرها والسيد الاستاذ دام ظله الى جريان الفراغ في فرض احتمال الالتفات بل حتى في مورد العلم بالغفلة .

والوجه في ذلك :

هو التمسك باطلاق صحيحة محمد بن مسلم : كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه -

ودعوى انصراف المطلق لما عليه السيرة العقلائية من جريان قاعدة الفراغ في مورد احتمال الغفلة مدفوعة بعدم المانع من توسعة الشارع لموضوعها تسهيلا وامتنانا ، كما ان الخروج عن الاطلاق الوارد بما في موثقة بكير بن اعين : سألته عن الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك .

غير تام لوجوه :

الاول .

ما ذكره شيخنا الاستاذ قده في دروسه ج٦ ص٤٣ من ان الرواية مضمرة ولا يعلم ان المجيب هو الامام عليه السلام ، مضافا الى انه لو سلم ان المسؤول هو المعصوم والجواب منه فالرواية مختصة بالوضوء ولا دليل لتعميمها لسائر موارد قاعدة الفراغ فلعل جريانها في باب الوضوء منوط باحتمال الذكر والغفلة .

ولكن الاضمار من قبل بكير بن اعين وهو من اجلة الرواة وثقاتهم غير ضائر لانصراف المسؤول عنه لدى الاصحاب الى الامام ع ، بل من المحتمل ان الضمير انما ذكر لسبق ذكر الامام في اسئلة اخرى فعطف على السؤال السابق قوله سألته عن الرجل يشك بعدما يتوضأ فقال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك - او لعل الاضمار نشأ عن تقطيع الروايات في مقام تدوينها .

واما احتمال اختصاص الرواية بباب الوضوء:

فهو بعيد عن سياق الرواية فان سياقها سياق التوجيه ومقتضى مناسبة الحكم للموضوع الغاء العرف الخصوصية للمورد .

الثاني :

ما ذكره السيد الاستاذ دام ظله من ان الرواية واردة في مقام الافتاء ، بينما صحيحة محمد بن مسلم - فامضه- واردة في مقام التعليم، وما يتضمن ضرب القواعد وذكر الكبريات الكلية هو الروايات الواردة في مقام التعليم . ومقتضى ورود الموثقة في مقام الافتاء انصراف السؤال و الجواب للفرض المتعارف الذي هو محل ابتلاء المكلفين هو فرض احتمال الغفلة . حيث ان فرض احراز الغفلة واحتمال الاتيان من باب الصدفة و الاتفاق فرض نادر .

الثالث :

ان قوله -هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك- حكمة وليس بعلة فلا يصلح مقيدا لاطلاقات ادلة قاعدة الفراغ ، فان الغالب لدى المكلفين ان يكون احتمال الخلل لاحتمال غفلته .

او فقل ان القيد الوارد مورد الغالب مما لاظهور له في الاحترازية .

الرابع :

ما ذكره المحقق العراقي قدس سره ، من ان ظاهر سياق قوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك - انه علة فان ذكره في الجواب ابتداء يبعد كونه مجرد حكمة ، ولكن الموجب لدوران الحكم مداره وجودا وعدما كونه علة منحصرة، واما كونه احدى العلل لجريان قاعدة الفراغ فلا ينافي جريان قاعدة الفراغ لعلة التسهيل والامتنان في موارد اخرى وان كان المكلف احرز الغفلة بحيث لو اتى بالعمل المنسي لكان قد اتى به من باب الصدفة والاتفاق ، وحيث لم تحرز العلية المنحصرة فلا موجب لتقييد اطلاقات الادلة . الخامس : على فرض انه علة منحصرة فان غاية مفاد موثق بكير بن اعين خروج فرض واحد وهو فرض احراز استمرار الغفلة الى حين الدخول في الركن اللاحق بحيث لو صدر منه السجود لصدر منه صدفة ، كما لو توضأ بالمائع المعين وشك بعد الفراغ من الوضوء به انه ماء مطلق او مضاف فهنا قد احرز انه توضأ غافلا عن الماء ، ولو كان ماءا مطلقا فهو من باب الصدفة وليس من جهة الاستناد الى ذكره والتفاته ، وكذا لو قطع انه صلى الى هذه الجهة المعينة لكنه شك بعد الصلاة انها قبلة ام لا? فهو يحرز انه غافل في حين العمل و لو كانت الجهة قبلة واقعا فهو من باب الصدفة والاتفاق لامن باب الاستناد الى ذكره والتفاته فهذا الفرض هو القدر المتيقن خروجه ببركة التعليل في موثقة بكير بن اعين .

و اما سائر الصور نحو ان يحتمل الاخلال عن غفله او يحتمل الاخلال عن عمد او يحتمل الاخلال عن جهل بالحكم او كان متذكرا فاحتمل طرو الغفلة او كان غافلا فاحتمل طرو الالتفات فهي مندرجة تحت الاطلاق في قوله- كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو -

والله العالم بالصواب

### 129

المسالة 11:

لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة او التشهد فالاحوط تقديم صلاة الاحتياط وان كان فوتهما مقدما على موجبه لكن الاقوى التخيير، واما سجود السهو فالاقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط ايضا .

ان المسألة مشتملة على موارد ثلاثة :

الاول : اجتماع القضاء وسجدتي السهو : لو مخاطبا بقضاء سجدة او تشهد و مخاطبا بسجدتي السهو لاحد موجباته فهل يمكنه تقديم سجدتي السهو على قضاء المنسي ام لا?

الصحيح انه يجب تأخير سجود السهو عن القضاء باعتبار ان الامر بالقضاء هو نفس الامر الضمني غاية ما في الباب قد تغير محله وظرفه ، فما لم يؤت بالمقضي لم يتحقق الفراغ من الصلاة والمفروض ان موضع سجدتي السهو ما بعد الفراغ من الصلاة، فمقتضى ذلك ان يكون سجود السهو بعد المقضي .

بل لو قيل :

ان الامر بالقضاء مستقل فان ظاهر سياق ادلة الامر بالقضاء ان يكون المقضي بعد التسليم بلا فاصل فتامل .

ولكن قد يقال :

ان المستفاد من بعض النصوص عكس ذلك وانه يجب تأخير قضاء التشهد عن سجود السهو، فاما ان يقتصر على مورد النص وهو ما اذا نسي التشهد فلزمه قضاؤه ففي هذا الفرض يؤخر القضاء عن سجدتي السهو، او يتعدى عن مورد الرواية فيقال متى اجتمع القضاء وسجدتا السهو قدمت السجدتان على القضاء .

وذلك لرواية علي بن ابي حمزة الواردة فيمن نسي التشهد :

قال : فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك-

و ذلك بقرينتين

1- التعبير بثم الدال على الفصل فانه شاهد على ان المقصود بقوله - تشهد التشهد الذي فاتك- هو القضاء و ليس التشهد المقترن بسجدتي السهو والا لم يكن وجه للتعبير بثم .

2- التعبير بالفوت ، فان قوله - التشهد الذي فاتك- ظاهر في انه قضاء عن التشهد الذي فاته في الصلاة وليس المطلوب التشهد المقترن بسجدتي السهو .

ولكن سيدنا الخوئي ج18 ص 321 :

افاد في دفعه مضافا الى ضعف الرواية سندا ان الرواية لا دلالة لها على قضاء التشهد فضلا عن تأخيره عن سجدتي السهو وذلك لقرينتين :

احداهما :

ان قوله -اسجد سجدتين لا ركوع فيهما -ظاهر في ان الرواية في مقام بيان كيفية سجدتي السهو ، ومقتضى قرينة السياق انه يريد التشهد الواجب في سجدتي السهو ولا اقل من كون السياق مانعا من استفادة مطلوبية التشهد المنسي .

واما التعبير بثم فلا يدل على الفصل وانما غايته الدلالة على الترتيب، ولا شك ان التشهد المطلوب في سجدتي السهو موضعه مترتب على السجدتين .

القرينة الثانية :

انه لو كان التشهد في قوله : ثم تشهد معطوفا على سجدتي السهو بهذا العنوان -كما لو قال اسجد سجدتي السهو ثم تشهد- امكن ان يراد به تشهد اخر غير تشهد سجدتي السهو ، لكنه عطف على ذات السجدتين حيث قال- تسجد سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد- والمراد به ح نفس التشهد الذي تشتمل عليه سجدتا السهو، فلا دلالة فيه بوجه على الاتيان بتشهد اخر معنون بالقضاء وراء ذلك التشهد

المورد الثاني :

اذا اجتمعت سجدتا السهو مع ركعة الاحتياط :

كما اذا شك بين الثلاث والاربع وقيل انه مطلوب بركعة احتياط و سجدتي السهو

فقد افيد في كلمات سيدنا قدس سره ص321 "

بانه يلزم تأخير سجدة السهو عن ركعة الاختياط لصراحة الاخبار في ان محل سجدتي السهو ما بعد الانصراف والتسليم كما ذكره سيدنا قدس سره ص 408 مفصلا فقد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان : اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتين بعد تسليمك ثم سلم بعدهما -

ونحوها صحيحة ابي بصير وصحيحة الحلبي وصحيحة القداح:

سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام -

واوضح من الكل صحيحة ابن الحجاج الواردة في نفس الموضوع سؤالا وجوابا :

قلت له : سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد? قال بعد -

وبما ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم المخرج من الصلاة فلا يحرز كون التسليم مخرجا اذا كان المكلف مخاطبا بركعة الاحتياط ، مما يعني ان يكون موضع سجدتي السهو بعد المفروغية عن الاتيان بركعة الاحتياط .

المورد الثالث :

وهو ما اذا اجتمعت ركعة الاحتياط مع القضاء :

كما اذا نسي سجدة من الركعة الاولى او نسي تشهدا من الركعة الثانية و بعد الفراغ من الركعة الثانية حصل له الشك بين الثلاث الاربع مثلا فكان مخاطبا بركعة الاحتياط ، فهل يمكنه تقديم القضاء على ركعة الاحتياط ام انه مخير بينهما? ام ما تقدم سببه فهو الاسبق في مقام القضاء بعد التسليم؟ فان كان الفوت قبل الشك فيقدم القضاء وان كان الشك قبل الفوت فيقدم ركعة الاحتياط ؟

وقد ذكر في الجواهر ج12 ص 388:

ثلاثة آراء في المقام :

1- تقديم صلاة الاحتياط مطلقا كما مختار سيدنا الخوئي قده

2- تقديم ما سببه اسبق وقد ذكره كاحتمال

3- التخيير و هو مختار سيد العروة قده

وينبغي عرض الادلة لكل واحد من الاقوال

القول الاول :

قد استدل لذلك بما يبتني على مقدمتين

المقدمة الاولى :

ان ظاهر ادلة الامر بالقضاء كقضاء السجدة او التشهد ان القضاء بعد الخروج من الصلاة بالتسليم

فمن هذه الروايات صحيحة اسماعيل ابن جابر التي مضى ذكرها ص 86 في قوله :

في رجل نسي السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء -

فان ظاهرها ان القضاء بعد التسليم المفرغ من الصلاة

المقدمة الثانية :

ان ما ورد في ادلة صلاة الاحتياط ظاهر في ان صلاة الاحتياط اما متمم او بدل في الصلاة عن الركعة الناقصة مثلا موثق عمار:

اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فأتم ما ظننت انك نقصت -

وفي روايته الأخرى :

إذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فصل ما ظننت انك نقصت-

فان ظاهر قوله- فاتم- ان ركعة الاحتياط اما جزء متمم او بدل عن الناقص ومقتضى ذلك ان لا فراغ من الصلاة الا بعد الفراغ من ركعة الاحتياط وهذا يعني تأخر القضاء عن ركعة الاحتياط .

ولكن المرتضى الحائري قدس سره في خلل الصلاة ص 471 :

ناقش في هذا الاستدلال بعدة وجوه :

الاول :

انه لا يستفاد من مثل موثقة عمار الا لزوم الاتيان بالمنفصلة -وهي ركعة الاحتياط -جامعة للاجزاء والشرائط التي كانت في المتصلة ، لا كون ركعة الاحتياط بدلا عن الاصل في جميع الاثار التي منها عدم جواز الاتيان بالاجزاء المنسية وهي القضاء بعد التسليم .

ولكن هذا خلاف الظاهر ، فان ظاهر قوله فاتم ما ظننت انك نقصت - اعتبار الشارع لها جزءا متمما او بدلا عن الناقص لا مجرد انه لو اراد ان يأتي بركعة الاحتياط فلابد ان يأتي بها جامعة للشرائط التي هي شرائط للصلاة الاصلية، من دون تكفلها لبيان انها جزء متمم او بدل عن الناقص فهذا خلاف الظاهر جدا .

الثانية:

سلمنا انها ظاهرة في البدلية لكن ليس مفاده الا الحكم باتصاف الركعة بكونها جزءا من الصلاة التي لم يفرغ المكلف عنها اما كون اصل الصلاة متصفا بذلك او كون المصلي متصفا به فهو غير ثابت بدليل البدلية .

ومحصل كلامه :

ان غاية ما يستفاد من هذه الرواية اعتبار تعبدي وهو ان الشارع يعتبر ركعة الاحتياط كالركعة المتصلة جزءا من الصلاة ، ولكن هل اعتبر المكلف ما زال في الصلاة? بحيث يلزمه تأخير الاجزاء المنسية لما بعد ،او اعتبر الصلاة ما زالت متصلة كي يكون قضاء الاجزاء المنسية بعد ركعة الاحتياط? الصحيح انه لا ملازمة بين الاعتبارين في شيء ولكن ماافيد محل تامل فانه وان لم تكن ملازمة عقلية بينهما ، الا ان التعبير بقوله -فاتم ما ظننت انك نقصت- ظاهر عرفا في ان المشرع يرى ان الصلاة ما زالت في اطار امتثال امرها وانه لا يخرج منها حتى تتحقق ركعة الاحتياط .

الثالثة :

على فرض الدلالة فدلالة ادلة مخرجية السلام باطلاقه يدل على حصول الفراغ بالسلام فيعارض مقتضى دليل البدلية الذي دل على ان ركعة الاحتياط بدل، فلا دليل على البدلية بهذا المعنى حتى يقتضي التقديم . وماذكره محل منع فانه ان كان المقصود بنظره من ادلة مخرجية السلام الادلة الآمرة بالتسليم قبل الاتيان بركعة الاحتياط فلا دلالة لها على المخرجية ، وانما الامر بالتسليم في ادلة الشكوك ظاهر في انه امر طريقي قصد به احراز الفراغ من الصلاة بلا زيادة ركعة ، وان الطريق الذي يضمن به الفراغ من الصلاة بلا زيادة ركعة ان يسلم ثم يأتي بركعة الاحتياط ، وحيث انه امر طريقي لاحراز ذلك وليس دالا على كون التسليم مخرجا من الصلاة بتمام ما لها من الاجزاء واللواحق والتبعات فليس معارضا لما دل على بدلية ركعة الاحتياط عن الركعة الناقصة .

وان كان منظوره قدس سره في ادلة التسليم هي الادلة الواردة في الامر بالقضاء، اي ان الادلة الامرة بقضاء السجدة المنسية او بقضاء التشهد المنسي بعد التسليم حيث دلت على مخرجية التسليم كانت معارضة لادلة البدلية فهو مبني على ان الامر بالتسليم المخرج فيها امر فعلي من تمام الجهات ، ولكن ظاهر سياقه انه حيثي لامطلق ومفاده ان من صلى ولم يكن خلل في صلاته الا نسيان جزء كالتشهد والسجدة كان القضاء في حقه بعد التسليم المخرج ، واما من صلى فابتلي في صلاته بخلل اخر وهو الشك في عدد الركعات مما يقتضي ان يتمم ما يحتمل نقصه فلا نظر في هذه الروايات الى كون التسليم بلحاظها مخرجا ايضا كي يعارض ما دل على بدلية ركعة الاحتياط عن الناقص من الصلاة ، فان روايات ادلة القضاء ليست متكفلة لهذه الجهة فهي بيان حيثي ناظر الى الصلاة التي لم يقع خلل فيها الا من جهة نسيان سجدة او تسليم ولا نظر فيها الى مالو اشتملت الصلاة على خلل اخر كالشك في عدد الركعات، فلا اطلاق في هذه الادلة يفيد ان التسليم مخرج كي يكون معارضا لما دل على بدلية ركعة الاحتياط من الركعة الناقصة، بل مقتضى الجمع العرفي بينهما ان يقال ان ما دل على كون التشهد بعد التسليم يعني بعد التسليم المخرج و هذا مما لا يحرز مع كون المخاطب مطالبا بصلاة الاحتياط .

بل القائل بتقديم صلاة الاحتياط قد اتكأ على سياق دليل القضاء ، فان ظاهر سياق قوله في صحيحة اسماعيل بن جابر : فاذا سلم فليسجدها فانها قضاء - ان محله بعد التسليم المخرج ، سواءا اعتبر ان الامر بالقضاء ضمني او مستقل ، فان السياق لا تنفصم دلالته وهي كون المقضي بعد التسليم المخرج ، وهذا لا يجتمع مع مطلوبية صلاة الاحتياط بعد ظهور ادلتها في كونها متمما او بدلا عن الركعة الناقصة .

### 130

المناقشة الرابعة : ان الحكم باتصال الصلاة من جهة مطلوبية ركعة الاحتياط لا يعني الحكم باتصال الصلاة من سائر الجهات ، فان اعتبار الشارع ان المكلف ما زال في الصلاة لكونه مطالبا بصلاة الاحتياط لا يعني اعتبار الشارع ان الصلاة ما زالت حتى من سائر الاثار والحيثيات، فلا ينافي ذلك مخرجية التسليم الواقع من المصلي من حيث انه يترتب عليه قضاء الاجزاء المنسية وان كان الحال من حيث صلاة الاحتياط ما زال بحكم الصلاة .

وبعبارة اخرى :

كما ان ما دل على مخرجية التسليم في ادلة قضاء السجدة حيث ورد في صحيحة اسماعيل ابن جابر : فاذا سلم فليسجدها فانها قضاء- الظاهرة في ان التسليم مخرج .

لا نظر لها لفرض ابتلاء المصلي بخلل اخر كخلل الشك ، فكذلك ادلة الشك ، فان قوله في موثق عمار : اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت- ايضا لا نظر له لحيثيات اخرى وانما نظره الى ان من شك في عدد ركعات صلاته اتى بالتسليم ثم يأتي بركعة الاحتياط ، فكل من الدليلين لا نظر له للابتلاء بخلل اخر وبالتالي فما هو المرجح لتقديم احد الدليلين على الاخر ؟ فكما يحتمل تقديم ادلة الامر بصلاة الاحتياط فيقال مقتضى اطلاقها ان يأتي بصلاة الاحتياط قبل القضاء ، كذلك يمكن تقديم ادلة القضاء فيقال مقتضى اطلاقها ان يأتي بقضاء الجزء المنسي قبل الدخول في صلاة الاحتياط ، فكل من الدليلين له اطلاق حيثي - اي اطلاق بالنظر لخلل معين- ولا تكفل له بالنظر لخلل اخر والا فما هو المرجح لاحد الاطلاقين على الاخر؟

ولكن قد يجاب عن ذلك :

ان ما دل بالدلالة الالتزامية على مخرجية التسليم في ادلة القضاء حيث قال في صحيحة اسماعيل بن جابر : فاذا سلم فليسجدها فانها قضاء- فهو وفق الاطلاقات الاولية وليس امرا تنزيليا / فاذا كان مقتضى اطلاق الادلة الاولية ان التسليم مخرج،

فمن الواضح ان نسبة ادلة صلاة الاحتياط لادلة مخرجية التسليم نسبة الحاكم، فان مقتضى ادلة مخرجية التسليم ان التسليم الواقع اخر الاجزاء مخرج بينما مفاد ادلة صلاة الاحتياط انه اذا حصل له شك في عدد الركعات فان التسليم امر طريقي وليس مخرجا ، فان الادلة اذا عرضت على العرف رأى العرف ان دليل صلاة الاحتياط بمثابة الدليل الحاكم على ادلة مخرجية التسليم ومنها ادلة القضاء .

او فقل:

لو عرض هذان اللسانان على العرف لسان يقول -فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت - ولسان يقول -فاذا سلم فليسجدها فانها قضاء- لراى العرف ان التعبير بقوله -فانها قضاء- ظاهر في ان موقع القضاء ما بعد المفروغية من الصلاة واحراز الخروج منها، وبالتالي لا يكون ثمة منافاة بينه وبين ما دل على الامر بصلاة الاحتياط بقوله -فاتم - بل مقتضى الجمع العرفي هو تقديم الثاني على الاول بلحاظ ان لا احراز للتمامية بحيث يكون التسليم مخرجا الا بعد الاتيان بصلاة الاحتياط . نعم لوقيل ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة كان القضاء مقدما عليها لو كان الامر به نفس الامر الضمني ، والا فلاترجيح لاحدهما على الآخر .

القول الثاني : وهو العكس

وهو تقديم قضاء الجزء المنسي على صلاة الاحتياط بلحاظ ن الجزء المنسي قد فات في جميع الصور قبل موقع صلاة الاحتياط .

فمثلا :

لو شك المكلف قبل الركوع انه في الثالثة ام الرابعة فامر من قبل المشرع بالبناء على الرابعة والاتيان بصلاة الاحتياط ثم شرع في الرابعة البنائية فنسي جزءا منها كالسجدة الثانية او تذمرة سجدة من الرمعة السابقة ، فمن الواضح ح ان موقع الفائت قبل موقع الرابعة المشكوكة ، ومقتضى الترتيب في المبدل الترتيب في البدل كي يكون البدل متطابقا مع المبدل بمقتضى البدلية، وبما ان الفائت متقدم رتبة على الركعة المشكوكة التي تكون صلاة الاحتياط بدلا عنها فلازم ذلك ان يقدم الجزء المقضي قبل الدخول في صلاة الاحتياط .

و يلاحظ على ما افيد :

ان نفس دليل القضاء وهو قوله فاذا سلم فليسجدها فانها قضاء - ظاهر في الغاء الترتيب ، والا لو كان الترتيب معتبرا في المبدل للزم الاتيان بما نسي متى تذكره ولو كان اثناء الصلاة ، فاذا كان دليل القضاء ظاهرا في الغاء الترتيب فمقتضى ذلك ان لا موجب لتقدم قضاء الفائت على اداء ركعة الاحتياط بذريعة ان الترتيب في المبدل يقتضي الترتيب في البدل .

القول الثالث : وهو التفصيل

اي التفصيل بين سبق الفائت او سبق الشك فان كان قد فاتت منه سجدة من الركعة الاولى او الثانية قضاها قبل الاتيان بصلاة الاحتياط وان كان الفائت بعد حصول الشك في عدد الركعات كما لو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم فات منه جزء في الركعة البنائية فان المقدم هو صلاة الاحتياط .

ودليل هذا القول :

ان تنجز الامر السابق مانع من تعلق الامر اللاحق ، اذ متى حصل الفوت خوطب بالقضاء ومقتضى تنجز الامر بالقضاء في حقه ان لا امر اخر في حقه حتى يتم امتثاله .

والسر في ذلك :

ان الامر بالقضاء ترميم للصلاة التي شك في عدد ركعاتها ،وحيث ان الامر بصلاة الاحتياط بعد تمامية الصلاة البنائية فلا بد من ترميم الصلاة البنائية في رتبة سابقة قبل التلبس بركعة الاحتياط ، فان موقع صلاة الاحتياط بعد المفروغية عن الصلاة الاصلية التي شك فيها، والنتيجة انه لو كان الفوت قبل الشك لكان تنجز الامر بالقضاء مانعا من تعلق الامر بركعة الاحتياط .

ولكن يلاحظ على ذلك :

ان مجرد سبق التقدم زمانا ليس ملاكا لتقدم احد الامرين على الاخر ما لم يتعارضا او يكون الامر الثاني تعليقيا

مثلا :

على مبنى سيد المستمسك قده وتبعه السيد الاستاذ دام ظله فيما اذا سبق شرط على شرط مثلا اذا حصل منه عقد اجارة فشرط على نفسه في عقد الاجارة ان يزور الحسين ع يوم عرفة عن المشترط ، ثم حصل منه عقد اجارة ثان فشرط على نفسه فيها ان يحج عن المشترط في هذه السنة ، فان بين الشرطين تنافيا فهل يكون - المؤمنون عند شروطهم- فعليا بالنسبة للشرط الاول قبل الشرط الثاني? ام ان نسبة -المؤمنون عند شروطهم- لكليهما في عرض واحد ؟ فيكون المكلف مخيرا بين الوفاء بهذا الشرط او الوفاء بهذا الشرط ؟ او يقع تعارض داخلي بين اطلاق - المؤمنون عند شروطهم- بالنسبة لالف وهو السابق مع اطلاقه بالنسبة- لباء- ومقتضى التعارض الداخلي اجمال الدليل وسقوطه عن الفعلية فلا يجب عليه الوفاء باي من الشرطين .

و قد اختار سيد المستمسك :

ان العرف يرى ان الشرط الثاني لاغ لان سبق شمول المؤمنون عند شروطهم - للاول جعل الشرط الثاني مخالفا للكتاب والسنة ، او من قبيل الشرط المحلل للحرام وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد .

بينما اذا كان كلا الامرين قد حصلا في مركب واحد وكلاهما بنكتة واحدة وهي نكتة ترميم المركب وسد ثغراته فلا معنى للترجيح بسبق الاول على الثاني من حيث الفعلية ودعوى انه موجب للغوية الثاني .

الا ان يكون الثاني معلقا على الاول و هذا لاينطبق على المورد فان كليهما تنجيزي وليس الثاني معلقا على الاول كي يقدم التنجيزي على التعليقي .

القول الرابع : قول سيد العروة بالتخيير

ويمكن ان يستند كلام سيد العروة لاحد وجهين

الاول :

ان كليهما دخيل في اتمام الصلاة وترميمها ولا مرجح لاحدهما على الاخر فمقتضى القاعدة ان يكون المكلف مخيرا في تقديم اي منهما .

وهذا تام لو لم يرد في ادلة القضاء تحديد موضوع قضاء المنسي بكونه بعد التسليم المخرج ، ، واما مع ورود ذلك فمقتضاه تقديم صلاة الاحتياط اذ لا يحرز الخروج من الصلاة بدون الاتيان بها .

بل فقل :

ان هناك فرقا بين التتميمين فانه من الواضح ان المكلف اذا نسي سجدة او قضاء في الصلاة فصلاته صحيحة واقعا ولذلك لو نسي قضاء السجدة او قضاء التشهد فدخل في صلاة اخرى او حدث المنافي سهوا كانت صلاته صحيحة بمقتضى حديث لا تعاد، اذ لا يزيد القضاء على الاداء في شيء ، فالتتميم هنا تتميم واقعي بمعنى ان الجزء المقضي واقعا هو متمم لا مصحح ، بخلاف الاتيان بصلاة الاحتياط فانه على فرض النقص فان الصلاة باطلة فلا يحرز تمامية الصلاة واقعا بمعنى صحتها الا بالاتيان بصلاة الاحتياط ، وحيث ان هناك فرقا في سنخ التتميم بينهما فلا وجه لدعوى ان لا مرجح لاحدهما على الاخر .

الوجه الثاني:

ان هذا مقتضى الجمع بين اطلاقي الدليلين اطلاق صحيحة اسماعيل ابن جابر : فاذا سلم فليسجدها فانها قضاء- فان ظاهره ان موقع القضاء بعد التسليم واطلاق صحيح الحلبي المذكور ص187 بقوله :

ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس -

ومقتضى الجمع بين الاطلاقين ان يكون المكلف مخيرا بينهما

وفيه :

انه لا اطلاق لكلا الدليلين كي يقال ان مقتضى الجمع بين الاطلاقين هو ذلك فان مقتضى التعبير- فانها قضاء- ان موقع المقضي بعد التسليم المخرج وبالتالي فلا يحرز ذلك الا بعد الفراغ من الصلاة الواقعية بالاتيان بصلاة الاحتياط، والا لو فرض الاطلاق في كليهما فان التعارض مستقر و لا يكون الجمع بالتخيير بينهما جمعا عرفيا .

والمتحصل ان الاوجه ما ذهب اليه سيدنا الخوئي قدس سره من تقديم صلاة الاحتياط على قضاء الجزء المنسي .

### 131

مقتضى الاصل العملي : اذا حصل الشك في ان المقدم في فرض الاجتماع هل هو قضاء السجدة المنسية ام ركعة الاحتياط?

فتارة يقع الكلام في الشبهة الحكمية واخرى في الشبهة الموضوعية

فهنا صورتان

الاولى : ان يقع البحث في الشبهة الحكمية :

وهذا يتصور على نحوين :

1- تارة يكون المنسي هو التشهد

2- واخرى يكون المنسي هو السجدة او السجدة مع التشهد

النحو الاول :

وهو ما اذا كان المنسي هو التشهد فانه يمكن الجمع بين قضاء التشهد والاتيان بصلاة الاحتياط بنحو يحرز الموافقة القطعية وذلك عن طريق تكرار التشهد بالاتيان به قبل صلاة الاحتياط وتكراره بعد صلاة الاحتياط .

والنحو الثاني :

ان يكون المنسي هو السجدة مع كونه مطالبا بصلاة الاحتياط فيقع الشك في ان ايا منهما هو المقدم في مقام القضاء والتدارك هل هو السجدة المنسية? ام صلاة الاحتياط? مع فرض عدم وفاء الادلة بشيء من ذلك .

ومرجع الشك في المقام الى الشك في الشرطية والمانعية بالنسبة الى كل منهما فكما يحتمل ان يكون تقديم السجدة على ركعة الاحتياط شرطا يحتمل ان يكون مانعا وكما يحتمل ان يكون تقديم ركعة الاحتياط على السجدة المنسية شرطا يحتمل ان يكون مانعا ، فانه في الفرض الذي يكون تقديم السجدة شرطا فتقديم صلاة الاحتياط مانع للفاصل بينه وبين الصلاة، وفي الفرض الذي يكون تقديم صلاة الاحتياط شرطا يكون تقديم السجدة مانعا للفصل بينها وبين شرط صحة الصلاة .

فبما انه يدور الامر في كل منهما بين الشرطية والمانعية فاما ان يحتمل التخيير او لا يحتمل ،

فان كان التخيير محتملا كما هو مسلك سيد العروة قدس سره حيث ذهب للتخيير في تقديم اي منهما فمقتضى احتمال التخيير جريان البراءتين :

البراءة عن تعين كل منهما والبراءة عن مانعية اي منهما

ومقتضى ذلك ان يكون المكلف مخيرا في تقديم ايهما شاء .

و اذا لم يحتمل التخيير :

فكما ان لدينا علما بشرطية احدهما فلدينا علم اجمالي بمانعية احدهما ،اذ متى ما كان تقديم الاول شرطا كان الثاني مانعا ، وبالتالي فالمقام شبيه بدوران الامر بين المحذورين من حيث عدم امكان الموافقة القطعية وعدم امكان المخالفة القطعية ، اذ لا يمكنه الجمع بين الشرطيتين الا بارتكاب المانع فلا يمكن الموافقة القطعية

كما لا يمكنه المخالفة القطعية في صلاة واحدة وانما يمكنه ذلك بتغيير التقديم في صلاتين لا في صلاة واحدة .

و مقتضى ذلك حكم العقل باعادة الصلاة اذ لا يمكن احراز صحة هذه الصلاة بعد العلم الاجمالي بمانعية احدهما وعدم امكان الموافقة القطعية .

الصورة الثانية : ان تكون الشبهة موضوعية .

كما لو احرز انه نسي سجدة فعليه قضاؤها ولكن شك في ان عليه صلاة الاحتياط ام لا? اما لحدوث الشك واحتمال انه اتى بصلاة الاحتياط او لشكه في حدوث شك في عدد الركعات اثناء الصلاة ؟

ففي الفرض الاول وهو الشك في الاتيان بصلاة الاحتياط بعد الامر بها . قد يقال انه يجري استصحاب عدم الاتيان بركعة الاحتياط، ولكن الاصل المذكور لايعالج موضع الشك في المقام وهو الشك في شرطية تقديم قضاء السجدة ومانعيته ، و حيث ان موضوع تعين القضاء كون السلام مخرجا - اذ المستفاد من الادلة انه متى كان السلام مخرجا فالمتعين القضاء - فالاصل الجاري استصحاب عدم مخرجية التسليم - بناءا على جريان الاصل في العدم الازلي - او استصحاب الكون في الصلاة - مالم نقل بان مادل على الامر بصلاة الاحتياط عند الشك في عدد الركعات قد الغى استصحاب النقص في الصلاة المبتلاة بالشك في عدد الركعات بجميع انحاءه . وفي الفرض الثاني وهو احتمال وقوع الشك في عدد الركعات قبل التسليم فعلى مسلك سيدنا قده ان لم يمكن اجراء قاعدة الفراغ في الصلاة بسبب احراز الغفلة، ولم يجر استصحاب عدم وقوع شك منه في عدد الركعات قبل التسليم لانه لايثبت كون التسليم مخرجا فلا مجال لتصحيح الصلاة ، وقد يقال ان المتعين تقديمها فانه ان قدم صلاة الاحتياط احتمل فساد الصلاة لاحتمال الفصل بين الصلاة والقضاء باجنبي بينما لو قدم السجدة المنسية احرز ان صلاة الاحتياط لغو اما لكونها غير مطلوبة او لكونها وقعت في صلاة فاسدة نتيجة زيادة السجدة الحاجب بينها وبين تماميتها بصلاة الاحتياط فيجري في السجدة استصحاب عدم الزيادة بلا معارض ، ولكن الصحيح انه لا خيار امامه لاحراز صحة الصلاة وتماميتها الا باعادة الصلاة لدوران امر السجدة بعد التسليم بين الشرطية والمانعية . واماعلى مبنى السيد الاستاذ دام ظله :

من جريان لا تعاد في الاخلال بالسنة عن عذر حتى في فرض القيام بعمل محتملا لكونه خللا معتمدا في نفي ذلك على حجة من الحجج كما لو شك في انكشاف عورته فاجرى استصحاب عدم انكشاف العورة او شك في نجاسة بدنه فاستصحب الطهارة اواجرى اصالة الطهارة ونحو ذلك من الشبهات الموضوعية التي يجري فيها الاصل بلا حاجة الى الفحص ، فانه يمكن تصحيح الصلاة بتقديم

السجدة وان كان يحتمل ان عليه صلاة الاحتياط فتكون السجدة المتوسطة بينها وبين الصلاة زيادة اعتمادا على استصحاب عدم الزيادة ويأتي بعدها بصلاة الاحتياط ، اذ لو لم تجر قاعدة لا تعاد للزمه عقلا اعادة الصلاة لدورانها بين الشرطية والمانعية ، ولكن حيث يصدق عليه انه اخل بالسنة عن عذر فيشمله لا تنقض السنة الفريضة .

المسالة 12:

اذا سهى عن الذكر او بعض ما يعتبر في السجدة ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها و ان كان احوط .

وقع البحث في ما اذا سهى المكلف في السجود القضائي فلم يلتفت الا بعد رفع رأسه عن السجود الى انه لم يأت بواجبات السجود من الذكر او الطمأنينة او وضع المساجد في موضعها او سها عن الجميع ولم يحصل منه الا وضع الجبهة على الارض .

وقد بنى الاعلام على صحة السجدة والاكتفاء بها

ويمكن ان يستدل على ذلك باحد وجهين :

1- صحيحة علي ابن يقطين :

سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه او سجوده

قال لا بأس بذلك -

بتقريب ان مقتضى اطلاقها شمولها للسجود الصلاتي والسجود القضائي .

ولكن اورد على الاستدلال بها :

بان في نسخة التهذيب ج2 ص 150 : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة - بالتاء المربوطة - في ركوعه وسجوده - لا انه نسي تسبيحه ، قال لا بأس بذلك -

باعتبار انه انما نسي امرا مستحبا وهي تسبيحة فقال لا بأس بذلك .

فلا يصح الاستدلال بها على المقام وهو من نسي اصل الذكر او الواجبات الاخرى .

الوجه الثاني : وجه عقلي وله صياغتان

الصياغة الاولى :

ما تعرض له الشيخ المرتضى الحائري قدس سره :

من ان المنسي واجبات حال السجود وليست شرطا في صحة السجود ، فان المأمور به هو السجود العرفي والسجود العرفي هو وضع الجبهة على الارض وقد حصل، واما الذكر والطمأنينة و وضع المساجد في مواضعها فهي واجبات تكليفية حال السجود لا انها شرط في صحة السجود .

او فقل :

انها جزء من الصلاة كجزئية السجود فكما ان السجود جزء فان الذكر حال السجود جزء اخر

والطمأنينة ووضع المواضع السبعة شرط في صحة الصلاة وليس شرطا في صحة السجود .

وبالتالي فهو لم يخل بامتثال الامر بالسجود وانما اخل بامتثال الامر باجزاء اخرى من الصلاة او بشرائط اخرى من شرائط صحة الصلاة .

فلاموجب لاعادة السجود

وقد افيد هنا من قبل المرتضى الحائري قدس سره تعليلا لذلك :

ان اشتراط الصحة من الجانبين دوري فانه لا اشكال في اشتراط صحة الذكر والطمأنينة بان يقع حال السجود

فلو اشترط صحة السجود بها للزم الدور حيث يشترط في صحة الذكر ان يقع حال السجود ويشترط في صحة السجود ان يكون مقترنا بالذكر وهذا دور.

ولكن الصحيح :

ان هذا ليس من الدور المحال فانه من الدور المعي لو ثبت ، بمعنى ان ما هو المعتبر في صحة الصلاة اقترانهما ومقتضى شرطية اقترانهما انه كما ان وقوع الذكر حال السجود شرط في صحته فان السجود المقترن بالذكر شرط في صحته ، وليس هذا من الامر المحال في شيء لو قام عليه الدليل .

والنتيجة :

ان هذه الواجبات ليست مقومة للسجود المأمور به وانما هي شرائط في صحة الصلاة او اجزاء من الصلاة موقعها السجود، فمقتضى عدم الالتفات اليها الا بعد رفع الرأس استحالة تداركها ، لانه لو اريد ان يتدارك الذكر مثلا فاما ان يتداركه بلا سجود والمفروض انه يشترط في صحة الذكر ان يكون مع السجود لم يكن مصداقا للمأمور به ، وان تداركها مع السجود كان السجود زيادة بلا مقتض حيث سقط الامر بالسجود بالاتيان به .

ولكن قد يشكل على هذه الصياغة :

بانها وان لم تكن شرطا في السجود ولكن هل هي واجبات في طبيعي السجود او في الجزء من السجود فان هناك فرقا في الاثر بين كونها واجبات في الطبيعي وكونها واجبات في الجزء كما سيأتي تقريره في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره ج18 ص323

الصياغة الثانية :

وهي تبتني على امور

الاول:

بما ان محل واجبات السجود باق حيث ان المكلف لم يدخل في جزء لاحق مثلا او كان سجودا قضائيا ولم يقع المنافي السهوي فقد يقال مقتضى القاعدة اعادة السجود من اجل تدارك الذكر المنسي لعدم تحقق ما هو المأمور به من الواجبات حال السجود ، الا انه قد استفدنا من الروايات كصحيحة حماد وغيرها ان تلك الامور لم تعتبر في السجود .

- اقول الانصاف ان صحيحة حماد وغيرها غير ظاهرة في عدم الاعتبار ، نعم لا ظهور لها في الاعتبار حيث ان الروايات اشتملت على الامر بها : يا حماد هكذا فصل ، فقام و وضع يديه وركبتيه والى اخره ... - كما ان السجود مأمور به فلا ظهور لها في الشرطية لا ان لها ظهورا في عدم الشرطية .

وحيث لا ظهور لها في المقام وهي في مقام بيان كيفية السجود في اكثر من كونها واجبات حال السجود وليست شرطا في السجود لم يمكن تداركها .

الامر الثاني : ان ظاهر الروايات ان هذه الامور واجبات حال الجزء من السجود، فما هو الجزء من الصلاة فهي واجبات حاله ، فهل الجزء من الصلاة طبيعي السجود? كلا ليس كذلك ، بل الجزء من السجود في كل ركعة سجدتان ومقتضى كون الجزء في كل ركعة سجدتين ان يكون احداهما معنونا بعنوان الاولى والاخرى معنونا بعنوان الثانية، اذ لا ميز بينهما من حيث الماهية فلا محالة يكون التمايز بين هذين الواجبين الممثلين لجزء الصلاة بكون احداهما بعنوان الاولى و الاخرى بعنوان الثانية، ونتيجة ذلك ان تكون هذه الامور واجبات حال السجدة الاولى و حال السجدة الثانية ، فهي واجبات في السجود بعنوان الاولى وواجبات في السجود مرة اخرى بعنوان الثانية لا انها واجبات حال طبيعي السجود .

الامر الثالث :

ان السجدة الصادرة الفاقدة للذكر يستحيل تداركها لامتناع اعادة المعدوم والشيء لا ينقلب عما وقع عليه فلو اتى بسجدة اخرى من اجل تدارك اصل الذكر فهي سجدة ثانية لا اولى، والمفروض انها اعتبرت في السجود بعنوان الاولى ، ولو كان الخلل في الثانية وكرر الثانية فهي ثالثة لا ثانية والمفروض اعتبار هذه الامور في خصوص الاولى او الثانية بعنوانهما ، لا في طبيعي السجود اذ لو كانت هذه الامور معتبرة حال طبيعي السجود لا حال الفرد من السجود فانه يمكن تكرار طبيعي السجود واذا امكن تكرار طبيعي السجود امكن تداركها واذا امكن تداركها لزم .

ولكن ما ثبت انها واجبات حال الفرد لا حال الطبيعي، والمقصود بالفرد ما هو جزء من الصلاة ، وما هو جزء من الصلاة اولى وثانية ، فهي معتبرة في اولى ومعتبرة في ثانية لا انها معتبرة حال طبيعي السجود وهذه هي النقطة الفارقة بين الصياغتين .

الامر الرابع :

ان ما ثبت في السجود الصلاتي ثبت في السجود القضائي ، فان هذا البيان بعينه جار فيما نحن فيه من السجود القضائي بناء على ما عرفته من ان السجدة المقضية جزء متمم وان الامر بها نفس الامر الضمني بسجدة الصلاة ،فهي نفس السجدة الصلاتية بعينها قد تأخر ظرفها وتبدل محلها فيلحقها حكم السجدة المنسية بعينه فاذا لم يمكن تداركها اثناء الصلاة فمقتضى حديث لا تعاد نفي جزئيتها او شرطيتها في الصلاة اذ لو لم تنفها لا تعاد لكان مقتضى القاعدة اعادة الصلاة .

ان قلت :

لماذا لا تنفي لا تعاد شرطية المحل مثلا اذا نسي المكلف الذكر حال السجود فرفع رأسه فذكر فيقال ان مقتضى لا تعاد نفي جزئية الذكر مع ان المناسب نفي لا تعاد لشرطية المحل ، فان الذكر مشروط بالسجود وحيث ان المكلف اخل بهذا الشرط و لا يمكن تداركه فالمنفي الشرط نفسه، فاذا انتفت شرطية المحل بقي الذكر لم يؤت به فيؤتى به فيتدارك بغير سجود.

قلت :

اولا :

ان المحل مقوم للجزئية بمقتضى كون المركب مركبا ارتباطيا فلذلك من نسي القراءة حتى ركع لم يقل احد من الفقهاء بانه يتمسك بحديث لا تعاد لنفي شرطية الترتيب لان غايته ان المكلف اخل بشرطية الترتيب حيث اتى بالركوع قبل القراءة فيأتي بالقراءة بعد الركوع ، وانما المحل مقوم لجزئيتها فليست القراءة التي هي جزء من الصلاة الا هذه الحصة المتقومة بشرطية الترتيب .

فمقتضى حديث لا تعاد نفي الجزء لتقومه بالمحل .

وثانيا :

ظاهر لا تعاد صحة الصلاة وليس التمهيد لاثر اخر فلو قلنا بان حديث لا تعاد ينفي شرطية المحل فيلزم من نفي الشرطية اعادة القراءة او اعادة الذكر و ذلك مناف للاطلاق المقامي لحديث لا تعاد فان مقتضى اطلاقه المقامي ان الصلاة صحيحة ولا شيء على المكلف .

وثالثا :

ان ذلك لا يجدي في السجود القضائي ، فانه حتى لو جرت لا تعاد ونفت شرطية المحل فاراد ان يتداركه فلابد ان يتداركه بلا سجود لان الشرطية انتفت بحديث لا تعاد. وتداركه بلا سجود ليس مصداقا لقوله في صحيحة حكم بن حكيم : يقضي ذلك بعينه .

فلا تشمله ادلة القضاء اذ لا يصدق عليه انه قضى ذلك بعينه .

### 132

تعقيب:

ذكر سيدنا قده ج18 ص 323 :

ان ما ذكر من ان نسيان واجبات السجود كنسيان الذكر مثلا لا يوجب تداركها سواء كان هذا النسيان في السجود الادائي او في السجود القضائي انما يتم لو قلنا ان الامر بقضاء السجدة امر ضمني فيكون حكم السجود القضائي حكم السجود الادائي .

واما اذا قلنا ان الامر بالقضاء امر مستقل فاثره انه لو نسي واجبات السجود في السجود القضائي كما اذا نسي الذكر او نسي وضع المساجد السبعة فلم يتذكره الا بعد رفع الرأس لزم تداركه .

والوجه في ذلك ماافاده بقوله :

واما بناء على المسلك الاخر من كونها واجبا مستقلا قد تعلق بها تكليف جديد فمقتضى القاعدة المتقدمة لزوم اعادتها بعد عدم وقوعها على وجهها ، اذ لم تقع السجدة القضائية على وجهها وهي ان تكون سجدة مشتملة على الذكر وسائر الواجبات .

ان قلت :

ان ما سبق بيانه في السجود الادائي انه لو تدارك الواجبات في سجدة اخرى لزم الخلف حيث ان ما هو الجزء هو السجدة الاولى فلو تدارك الذكر في سجدة اخرى لكانت هي السجدة الثانية .

قلت :

انما يتأتى ذلك في السجود الادائي حيث ان السجود الادائي في كل ركعة سجدتان فهناك اولى و ثانية لذلك لا يعقل التدارك في السجود الادائي اذ متى تدارك كان الماتي به سجدة ثانية لا اولى .

واما في السجود القضائي فلم يعتبر لا عنوان الاولى ولا الثانية، و انما اعتبرا في السجود الصلاتي الادائي دون القضائي، فلذلك لو تدارك الذكر المنسي باعادة السجود القضائي لم يلزم الخلف اذ لم يعتبر فيه عنوان اولى او ثانية كي يلزم من اعادة السجود خلف ما امر به .

ان قلت :

لم لا يشمله -لا تعاد- فيقال مقتضى لا تعاد ان لا يجب عليه اعادة السجود القضائي اذا نسي بعض الواجبات في ضمنه ؟

قلت :

ان المفروض ان الامر بالقضاء امر مستقل ولا يلزم من فساد السجدة القضائية فساد الصلاة كي يكون مقتضى حديث لا تعاد تصحيح السجود القضائي ،اذ هو مأمور به بامر مستقل ومعلوم ان فساد السجدة لا يستوجب اعادة الصلاة كي ينفى هذا الفساد بحديث لا تعاد .

ان قلت :

مقتضى كون السجدة القضائية قضاءا مشاركة القضاء للاداء في سائر الخصوصيات ،ومن الخصوصيات ان المكلف لو نسي الذكر في السجدة الادائية لم يجب عليه اعادة السجود فكذا الامر في السجدة القضائية .

او فقل :

كما ان المكلف لو اخل بسجدة ادائية لكانت صلاته صحيحة بمقتضى حديث لا تعاد فكذلك لو اخل بالسجدة القضائية . قلت : ان دعوى ظهور دليل القضاء في مشاركة المقضي مع الفائت في جميع الخصوصيات غير مسموعة فان مقتضى دليل القضاء مشاركة المقضي مع الفائت في شرائطه و اجزائه لا مشاركته في احكامه، والمفروض في المقام ان الاعادة من سنخ الاحكام لا من سنخ الاجزاء والشرائط -وهو ان المكلف اذا نسي الذكر حال السجود الادائي فانه يشمله حديث لا تعاد - وهذا من الاحكام لا من الشرائط في السجود الادائي كي يقال مقتضى مشاركة القضاء للاداء مشاركته في هذه الخصوصية ايضا -وهي جريان حديث لا تعاد عند نسيان الذكر - فان محكومية السجدة المنسية بالصحة من باب حديث لا تعاد لا يستوجب الحكم بالصحة في السجدة المقضية كما لا يخفى فلا مناص من اعادة السجدة المقضية اذا نسي احد الواجبات حينها ولم يتذكره الا بعد رفع الرأس .

ولكن يمكن الملاحظة على ما افيد

بان متعلق الامر بالقضاء حتى على القول بان الامر بالقضاء امر مستقل هو صرف الوجود وصرف الوجود لا يقبل التكرر، فنسيان الواجبات حال السجود القضائي لا يوجب اعادة السجود ، فان ظاهر قوله في صحيحة اسماعيل ابن جابر : فاذا سلم فليسجدها فانها قضاء -

ان المأمور به صرف الوجود والمفروض ان السجود قد تحقق ، وما نسيه ليس شرطا في صحة السجود وانما هو واجب حال السجود ، فح لا موجب لتداركه لانه لو تداركه بدون سجود فلم يقض ما نسيه بعينه، ولو تداركه مع السجود لم يصح حيث ان الشرط في صحته ان يكون حال السجود المامور به شرعا ، و السجود المأمور به قد تحقق اذ المأمور به صرف الوجود وصرف الوجود لا يقبل التدارك .

وانما لم نقل بذلك في السجود الادائي باعتبار ان ظاهر ادلة الاجزاء والشرائط ان المأمور به هناك سجدتان في كل ركعة، لا ان المامور به صرف الوجود وبما ان المأمور به سجدتان من كل ركعة كان المامور به معنونا بالاولى و الثانية .

المسالة 14:

لا فرق في وجوب قضاء السجدة و كفايته عن اعادة الصلاة بين كون السجدة المقضية من الركعتين الاولتين او الاخيرتين .

ولكن نسب الى الشيخ و المفيد وابن ابي عقيل انهم يقولون بان المنسي ان كان من الركعتين الاوليين فتجب اعادة الصلاة بخلاف ما اذا كان المنسي سجدة من الركعتين الاخيرتين .

و سيد العروة تفاديا للخلاف مع من هم من اجل القدماء قال لكن الاحوط اذا كان المنسي من السجدتين الاولتين اعادة الصلاة .

وقد استدل لرأي المفيد والشيخ وابن ابي عقيل بوجهين :

الاول :

ما تعرض له هنا سيدنا قدس سره كما في المستمسك والجواهر من التمسك بما ورد من قوله عليه السلام- لا سهو في الاولتين - حيث استفيد منه انه لا سهو حتى بلحاظ الاجزاء غير الركنية كما لو نسي سجدة فان مقتضاه ان يعيد الصلاة لانه لا سهو في الاولتين .

وقد اجاب عن ذلك سيدنا قدس سره كما في المستمسك ايضا :

بان الظاهر من قوله- لا سهو في الأولتين- ارادة الشك يعني لا شك في الأولتين لقرائن في نفس النصوص دلت على لزوم سلامة الاولتين من الشك، لكون الاولتين من فرض الله ، ولا شك في فرض الله وان حكم الشك في عدد الركعات خاص بالاخيرتين ، كما قد اطلق السهو على الشك كثيرا في الروايات كما مر التعرض لذلك في احكام الخلل .

ويمكن ان يضاف الى ماافيد انه لو فرض ان الرواية الواردة بهذا اللسان وهي قوله- لا سهو في الاولتين- وردت من دون قرينة فانه مع ذلك لا يحرز اطلاقها لغير الشك في عدد الركعات

والسر في ذلك ما ذكرناه مرارا :

من ان الرواية المطلقة اذا اوردها ارباب تدوين الحديث الذين تلقوا الاصول الاربعمائة كالكليني والصدوق والشيخ رهم ضمن باب معين مع كونها مطلقة ، فان ايرادها في باب معين مانع من احراز اطلاقها بلحاظ الاطلاق حجة عرفية تستند الى تمامية مقدمات الحكمة ، ولايحرز بناء العرف على الاحتجاج به مع قيام منشأ عقلائي على الضيق ، وهو ان من المحتمل عرفا ان القدماء انما اوردوها في باب معين مع اطلاقها لظفرهم بقرينة حالية او ارتكازية تمنع الاطلاق .

نظير ما ورد : عمد الصبي وخطأه واحد -

فقد يقال بتعميمه لكل عمد للصبي ولو كان عمدا في العبادات او في المعاملات فلا عبرة بعباداته ولا بمعاملاته لان عمده وخطأه واحد .

ولكن ايراد القدماء له في باب الجنايات مانع من احراز اطلاقه ، اذ لعلهم وقفوا على قرينة تمنع من اطلاقه فلذلك اوردوه في هذا الباب، والاطلاق اصل عقلائي لا يحرز بناء العرف عليه مع قيام منشأ عقلائي على تقييده .

والمقام من هذا القبيل فان الرواية وهي قوله عليه السلام- لا سهو في الأولتين - مطلقة و لكن حيث ان القدماء اوردوها في باب الشك في عدد الركعات فلا يحرز اطلاقها لغير هذا الباب .

وقد اشار سيدنا الخوئي قدس سره الى الروايات المتعددة الواردة في هذا الباب ص 160 :

منها صحيحة زرارة :

كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني -سهو - فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ،فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم . -

ومعتبرة الوشاء :

الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الاخيرتين .

الى غير ذلك من الروايات

الوجه الثاني :

الذي استند اليه لاثبات قول المفيد والشيخ هو صحيحة البزنطي التي تعرض لها سيدنا قدس سره ج18 ص 88 :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى قال ع كان ابو الحسن يقول : اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك اثنتان ، واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود .

بتقريب ان ظاهر قوله اذا تركت سجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت الصلاة - ان السجدة المنسية ان كانت في الاولتين اعاد الصلاة .

ولكن سيدنا الخوئي قدس سره افاد :

ان ظاهر هذه الرواية انه تيقن بنسيان سجدة وشك في اخرى وهذا من العلم الاجمالي بانه ان ترك واحدة قضاها وان ترك اثنتين اعاد الصلاة لترك الركن ، ومقتضى العلم الاجمالي ان يجمع بين القضاء والاعادة ولكن حيث لا يحرز شمول دليل حرمة القطع للصلاة المطلوب اعادتها ولو بمقتضى منجزية العلم الاجمالي لذلك لا حاجة الى القضاء بل يمكنه قطعها واعادتها جديد .

ولكن مقتضى القاعدة انه :

اذا شك انه ترك واحدة ام اثنتين فترك الثانية قطعي على كل حال ، فالعلم الاجمالي بانه ترك واحدة ام ترك اثنتين منحل حقيقة لعلم تفصيلي بترك الثانية قطعا و شك بدوي في ترك الاولى، ومقتضى قاعدة التجاوز الاتيان بها .

وصلاته صحيحة و غاية ما يلزمه قضاء سجدة واحدة بعد الصلاة .

ولكن حيث ان الرواية دلت على انه اذا شك ان المتروك واحدة ام اثنتان اعاد الصلاة فيتم استدلال المفيد في فرض معين وهو فرض الشك في ان المتروك واحدة ام اثنتان? لا مطلق من نسي سجدة في الركعتين الاولتين .

ومع ذلك لا يتم الاستدلال بها على المطلب لانها معارضة بالروايات الدالة على الصحة والقضاء مطلقا اذ لو حملت تلك الروايات على النظر لغير سجدة الركعتين الأولتين للزم حملها على الفرد النادر ، فان سجدة الركعة الأخيرة ليست من باب القضاء بل من باب التدارك ، وسجدة الركعتين الاولتين قد خرجت بهذه الصحيحة فلم يبق معنى للادلة الدالة على ان من نسي سجدة من الصلاة فليقضها الا سجدة الركعة الثالثة ، وهو حمل للمطلق على الفرد النادر ، فمقتضى ذلك استقرار المعارضة بين هذه الروايات الدالة على الصحة والقضاء وبين هذه الرواية الدالة على لزوم الاعادة في فرض الشك في ان المتروك واحدة ام اثنتين فتطرح لمعارضتها للرواية المشهورة .

فما عليه المشهور من اطلاق الحكم لكافة الركعات هوالصحيح ، وان كان الاحوط استحبابا انه لو نسي السجدة او غيرها من الاجزاء الواجبة من الاولتين اعادة الصلاة خروجا عن شبهة الخلاف مع مثل المفيد والشيخ .

### 133

المسالة 13:

لا يجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي .

قد تعرض سيدنا الخوئي قده ج18 ص 324 الى صورتين :

الاولى : ما اذا كان المنسي هو التشهد

وقد فصل بين كون المنسي هو التشهد الاخير وكون المنسي غير الاخير

فان كان المنسي هو التشهد الاخير :

فمقتضى ذلك تداركه لتبين ان التسليم وقع في غير محله فيأتي بالتشهد ويعقبه بالتسليم ويسجد سجدتي السهو لزيادة التسليم .

وان كان التشهد المنسي غير الاخير :

فعلى تقدير وجوب قضائه لا يجب معه التسليم ، اذ المفروض ان التسليم وقع في محله و ان التشهد ليس متقوما بالتسليم كي يجب عليه حين الاتيان بالتشهد .

الصورة الثانية :

ان يكون المنسي هو السجدة

فان كان المنسي هو السجدة من الركعة الاخيرة فالكلام هو ماسبق اذا كان المنسي هو التشهد الاخير . وان كان المنسي السجدة من سائر الركعات فلا اشكال في وجوب قضائها ولكن لا يجب قضاء التسليم معها بعد وقوع التسليم في محله ، وانما الكلام وقع في ما لو تذكر السجدة المنسية بعد وقوع المنافي كما اذا صدر منه المنافي السهوي كالحدث و الاستدبار وبعد وقوعه منه سهوا تذكر ان عليه قضاء السجدة، فهل يجب قضاء السجدة حتى بعد حصول المنافي ام لا?

وقد افاد هنا ان مقتضى اطلاق بعض النصوص المعتبرة وجوب قضاء السجدة المنسية حتى بعد وقوع المنافى السهوي

ان قلت :

ان مقتضى ان الامر بالقضاء هو نفس الامر الضمني الصلاتي ان لا فعلية له مع حصول المنافي السهوي المبطل للصلاة لولا حديث لاتعاد .

قلت :

ان تدارك السجدة المنسية بعد وقوع المنافي ليس بنفس الامر الضمني بل بامر مستقل ولا مانع ان يكون الامر بقضاء السجدة المنسية قبل المنافي نفس الامر الضمني الصلاتي و بعد حصول المنافي امرا مستقلا اذ لا مانع من تعدد الامر بحسب تعدد الموضوع .

وقد استند في ذلك الى موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث :

انه سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع

قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره -

فان مقتضى اطلاق قوله يقضي ما فاته اذا ذكره انه حتى لو ذكره بعد حصول المنافي السهوي .

وربما يؤيده :

اختلاف التعبير في الرواية حيث قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد - ولم يقل قضى - قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره -

فان ظاهراختلاف التعبير بين قوله يسجد وقوله يقضي هو تعدد الامر وان الامر بقضاء السجدة قبل المنافي نفس الامر الضمني بخلاف الامر بقضاء السجدة بعد فعل المنافي فهو امر مستقل .

الا ان يقال :

ظاهر سياق الرواية ان الامر الثاني هو الامر الاول غاية في الباب انه ان ذكر السجدة بعد التسليم اتى بها و ان ذكرها بعد ذلك اتى بها ولا يستفاد من الروايات ان هناك امرين كي يقال بانهما مختلفان سنخا ،بل ظاهر سياق الرواية ان الامر سنخ واحد وحيث ثبت ان الامر بقضاء السجدة نفس الامر الضمني فلا يحرز شمول قوله : يقضي ما فاته اذا ذكره لما اذا ذكره بعد حصول المنافي فتامل .

المسالة 15 :

لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوت محل تداركهما و بعد الفراغ انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء

كما لو فرض ان المكلف بعد ان ركع اعتقد نسيان السجدة ومقتضى اعتقاده وجوب القضاء بعد التسليم، ولكنه بمجرد ان فرغ من التسليم انقلب اعتقاده شكا فالحالة الفعلية له هو الشك في انه اتى بالسجدة ام لا فهل يمكن البناء على عدم وجوب قضاء السجدة ام لا ؟

وقد تعرض سيدنا الخوئي قده ج 19 ص 327 الى امور ثلاثة

الاول :

ان المدار في موضوعات الاحكام على الحالة الفعلية بمقتضى ظهور عناوين المشتقات في الحالة الفعلية ، والمفروض ان الحالة الفعلية هي الشك باعتبار ان الاعتقاد بنسيان السجدة وان حدث اثناء الصلاة واستمر الى حين التسليم الا ان مقتضى زواله بعد الفراغ من التسليم وتحوله شكا ان لا اثر له في اي موضوع من موضوعات الاحكام ، فلا بد من تحرير وظيفة الشك وليس وظيفة الاعتقاد بالنسيان .

الامر الثاني :

هل يمكن نفي القضاء بقاعدة الفراغ ؟ قد يقال ان مقتضى اطلاق الامضاء في صحيحة محمد ابن مسلم -كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو- عدم تبعة عليه من قضاء ونحوه .

وقد منع من جريان قاعدة الفراغ في المقام بوجهين

1- انتفاء الموضوع وهو ماذكره سيدنا الخوئي قدس سره ص 328 :

ان موضوع قاعدة الفراغ منتف في المقام فان موضوع الفراغ الشك في الصحة المقابل للفساد وهو قاطع بصحة الصلاة بمقتضى حديث لا تعاد ، اذ الصلاة صحيحة حتى مع فرض نسيان سجدة منها فكيف بفرض الشك.

و عبر عنه بقوله - وعلى الجملة :

فمورد قاعدة الفراغ هو الشك في الصحة والفساد وهذا غير منطبق على المقام ، اذ لا شك في صحة الصلاة ولا يتطرق احتمال الفساد اليها ، وانما التردد في وجوب قضاء السجدة وعدمه فيجب القضاء على تقدير ترك السجدة ولا يجب على تقدير اخر، والصلاة صحيحة على التقديرين ومعه لا موضوع لاجراء القاعدة .

وما ذكره قدس سره الشريف مبني على اختصاص قاعدة الفراغ بفرض الشك في الصحة مقابل الفساد

ولكن قد يقال :

ان مقتضى اطلاق ادلتها شمولها حتى لفرض الشك في التمامية، والمفروض ان الشك في السجدة شك في التمامية بلحاظ ان الامر بقضاء السجدة هو نفس الامر الضمني وان اختلف محل السجدة ، فالشك في قضاء السجدة مرجعه الى الشك في التمامية والشك في التمامية مندرج تحت اطلاق قوله -كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو - فان مقتضى الامضاء ان يجري و لا تبعة عليه من العمل الذي فرغ منه .

ولذلك يرد النقض عليه قدس سره :

بانه اجرى قاعدة الفراغ عند الشك في التسليم بعد فعل المنافي كما لو حدث المنافي السهوي ثم شك انه اتى بالتسليم قبل المنافي ام لا? فانه بنى قدس سره على جريان قاعدة الفراغ فيه في المسالة السادسة عشر من فضاء الاجزاء المنسية ج١٨ ص ٣٣٠مع ان الشك ح ليس في الصحة اذ الصلاة صحيحة بلا تعاد على كل حال ، وانما الشك في التمامية ، فاجراء قاعدة الفراغ ظاهر في ان مناط جريانها الشك في المضي الشامل للشك في التمامية وان لم يكن شكا في الصحة مقابل الفساد .

الوجه الثاني : انتفاء المناط وهو

ما ذكر في المستمسك ج٧ ص ٥٣٥كما نقل في تبيان الصلاة تقرير السيد البروجردي قدس سره ج7 ص 135 :

من منع جريان قاعدة الفراغ في المقام لانتفاء مناطها وان كان موضوعها متحققا وهو الشك في التمامية ، الا ان مناط قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائي الاعتقادي والفراغ البنائي الاعتقادي غير حاصل في المقام .

بيان ذلك :

ان السيدين الحكيم البروجردي تبعا للمحقق العراقي قدس سرهم ذهبا الى ان المراد بالمضي في الصحيحة بمعنى ان يعتقد بمضي العمل الذي شك فيه وليس المراد به المضي الحقيقي كما ذهب اليه سيدنا الخوئي قدس سره .

وبيانه بأحد وجهين

الوجه الأول :

ما نقله سيدنا قدس سره هنا في ص 327 بتقريب :

ان المضي الحقيقي لا يراد قطعا ، اذ كيف يجتمع مضي العمل حقيقة مع الشك في صحته فان مقتضى الشك في صحته انه لم يمض ، وحيث لا يجتمع مضي العمل مع الشك فيه كان ذلك قرينة على ان المراد بالمضي هو المضي البنائي والاعتقادي بان اعتقد بمضي العمل ثم حصل له الشك فيه .

وقد اجاب عن ذلك سيدنا الخوئي قدس سره ص 328 :

ان المراد بمضي العمل مضي ذات العمل الجامع بين الصحيح و الفاسد و هذا مما يجتمع مع الشك في صحته، فمن اتى بالتسليم فقد مضى منه المركب الصلاتي لكنه مع مضي المركب الصلاتي منه حقيقة شك في صحته وفساده لاحتمال انه اتى بزيادة فيه او نقص فالشك في الصحة يجتمع مع مضي العمل حقيقة للاتيان بالجزء الاخير .

وقد عبر عن ذلك بقوله قدس سره :

لما عرفت من ان المضي ح مستند الى نفس الشيء حقيقة فيقال مضى العمل حقيقة لكون الفراغ منه محرزا واقعا، وحيث ان المراد بنفس العمل العمل الجامع بين الصحيح والفاسد فلا محالة يكون الشك في صحته وفساده .

الوجه الثاني :

ما ذكر في تبيان الصلاة توضيحا لمبنى السيد البروجردي قدس سره :

ان لكل جزء من العمل المركب وضعا موظفا شرعا ، فان الركوع له وضع موظف وهو كونه بعد القراءة وقبل السجود وكون السجود بعد الركوع وقبل التشهد وامثال ذلك. فمقتضى ان لكل جزء من المركب وضعا موظفا شرعا ان المتلبس بالمركب – سواء بداعي امتثال امره او بداعي تحقيق غرضه - لا يدخل في العمل اللاحق او المنافي الا بعد اعتقاده الخروج من السابق ، فهذه القرينة الارتكازية وهي ان طبيعة المتلبس بالعمل ان لا يدخل في اللاحق الا بعد اعتقاده بالخروج من السابق شاهد على ان المراد بقوله ع - اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره- هو الخروج الاعتقادي وان المراد بالمضي في قوله ع - كل شيء شك فيه مما قد مضى - المضي الاعتقادي وبناء عليه فلا حاجة لما فرضه الشيخ الاعظم قدس سره في المقام من تقدير المحل ، حيث ان الشيخ الاعظم قده ذهب الى ان المقصود بقوله اذا خرجت من شيء يعني خرجت من محله ، وانفتح بذلك البحث بين الاعلام في ان المراد بالمحل هو المحل الشرعي? ام يشمل المحل العقلي? ام يشمل المحل العادي? وهل يختص بالعادي النوعي? او يشمل العادي الشخصي? فان كل هذه البحوث بنيت على ضرورة تقدير المحل وان المراد بالخروج الخروج من المحل .

لكن الصحيح انه لا حاجة في اصل البحث برمته لان الظاهر من الرواية- اذا خرجت من شيء- اعتقدت الخروج منه ثم حصل لك الشك فشكك ليس بشيء، وحيث ان المراد بالخروج الخروج الاعتقادي والمضي الاعتقادي فهو مما لا ينطبق على المقام لان المفروض ان المكلف كان معتقدا بالنسيان فهو الى حين قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين معتقد بنسيان السجدة، اي انه معتقد بعدم مضي العمل لا بمضي العمل و انقلب اعتقاده شكا فلا يصدق في حقه الاعتقاد بالمضي والفراغ كي يكون المورد مجرى لقاعدة الفراغ بل مقتضى مبنى السيد البروجردي قدس سره المنع من جريان الفراغ و التجاوز، لان المناط في كليهما الخروج الاعتقادي والمضي الاعتقادي وهو مما لا يصدق في المقام حيث ان اعتقاد المكلف كان على النسيان ثم تبدل اعتقاده شكا .

ولكن يلاحظ على ما افيد بالنقض والحل

اما النقض :

فلعدم اطراد هذا المناط في موارد يلتزم قدس سره بحسب تعليقته على العروة بجريان القاعدة فيها كما في فرض الغفلة التامة بحيث دخل في الركوع عن غفلة تامة ثم شك انه اتى بالسجود ام لا? فهو مما لم يحصل منه الخروج الاعتقادي لكونه غافلا ومع ذلك جرت قاعدة التجاوز باعتبار تجاوز المحل وان لم يتحقق منه الخروج الاعتقادي .

واما الحل :

فهل ان مبنى السيد قدس سره وحدة القاعدتين ؟ كما بنى عليه المحقق النائيني وانه لا توجد قاعدتان فراغ وتجاوز و انما القاعدة واحدة فالمناط فيهما واحد ، او ان مبناه قده على تعدد القاعدتين ؟

فان كان المبنى هو الاول :

ففيه مضافا الى انه خلاف ما نسب اليه في كتاب نهاية التقرير ج٢ ص ٤٧١من تعدد القاعدة ان الاشكال العام الوارد على مبنى وحدة القاعدة وارد عليه حيث ان مفاد قاعدة التجاوز هو التعبد بمفاد كان التامة و هو التعبد بالوجود بينما مفاد قاعدة الفراغ هو التعبد بمفاد كان الناقصة وهو التعبد بصحة العمل ولا جامع عرفي بين مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة .

او فقل :

ان موضوع قاعدة التجاوز الشك في الوجود وموضوع قاعدة الفراغ الشك في الصحة و لا جامع عرفي بين الموضوعين .

و اما اذا كان مبناه على التعدد كما نسب اليه :

فهناك مزج بين دليل قاعدة التجاوز و دليل قاعدة الفراغ فان دليل قاعدة التجاوز صحيحة زرارة : اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء - وهنا ذكر الشيخ الاعظم قده بانه لا يتصور الخروج من الشيء مع الشك في وجوده فلا محالة يكون الخروج خروجا عنائيا وليس خروجا حقيقيا، ولا معنى للخروج العنائي الا الخروج من المحل والدخول في محل اخر ، ولذلك انفتح البحث فيما هو المراد من المحل .

بينما دليل قاعدة الفراغ صخيح محمد بن مسلم -كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه- وحيث ورد فيه عنوان المضي وقع الكلام في ان المضي هل هو المضي الحقيقي او المضي الاعتقادي او المضي الانصرافي كما ذهب اليه السيد الاستاذ مدظله?

و لاجل ان دليل قاعدة التجاوز عبر بالخروج والدخول في الغير اقتضى تقدير المحل بخلاف دليل قاعدة الفراغ .

### 134

الامر الثالث :

اذا اعتقد نسيان السجدة ثم انقلب اعتقاده الى الشك فيها بعد التسليم فهل تجري قاعدة التجاوز في السجدة ام لا?

قد افاد العلمان سيد المستمسك وسيدنا قدس سرهما جريان قاعدة التجاوز في المقام

كما عبر عن ذلك سيدنا ج18 ص 328 بقوله :

فالمرجع الوحيد في نفي القضاء انما هو قاعدة التجاوز اذ يشك في تحقق السجدة او التشهد في ظرفهما وقد تجاوز محله بالدخول في الجزء المترتب فيبني على التحقق بهذه القاعدة .

ولكن قد اشكل على ذلك كمافي تقرير بحث بعض مشايخنا مد ظله ج2 ص 246 :

بان قاعدة التجاوز ليست تعبدية بل هي اصل عقلائي وهو اصالة عدم الغفلة امضاه الشارع ، وهذا الاعتبار الحاصل بامضاء الشارع بضميمة التعليل الوارد في موثقة بكير بن اعين : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك - ظاهر في الاقتصار على الموارد التي يحتمل المكلف في ظرف الشك فيها الذكر حين العمل ، كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره وهو ان مناط جريان القاعدة ان يحتمل الالتفات حين العمل بينما فيما نحن فيه في ظرف الشك يعلم المكلف باعتقاده بالعدم حين العمل ، واحتمال الاذكرية مع الاعتقاد بالعدم لا يجتمعان .

وبعبارة مختصرة ذكرها ص 247 :

عند تحقق الشك لا تجري اصالة عدم الغفلة لانه ليس ظرفا للعمل و انما هو ظرف للشك ، وفي ظرف العمل هناك يقين بالغفلة فلا تجري اصالة عدمها. والنتيجة ان التمسك بقاعدة التجاوز كما في المستند والمستمسك لا نوافق عليه اما لاجل عدم كونه موردا للاصل العقلائي و هو اصالة عدم الغفلة، او لعدم كونه موردا لتطبيق التعليل الوارد في الروايات : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك -

واذا انتفت قاعدة التجاوز الحاكمة فالاصل المحكوم يحيى وهو استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك والنتيجة انه لا بد من القضاء بلا اشكال .

والنكتة التي افادها في البين هي:

ان المكلف كان معتقدا بنسيان السجدة الى حين التسليم وبالتسليم انقلب اعتقاده شكا ، وحيث يعتبر في جريان قاعدة التجاوز ان يكون حين العمل اذكر منه حين يشك- اي ان يحتمل الالتفات حين العمل- و المكلف قد كان حين العمل متيقنا بنسيان السجدة الى حين التسليم، فلا مورد لتطبيق اصالة عدم العفلة في المقام لا حين الشك و لا حين العمل ، واذا انتفت قاعدة التجاوز يعود الاصل المحكوم للحياة ، والاصل المحكوم هو استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيجب القضاء .

ولكن يلاحظ على ما افيد :

اولا : انه بناء على هذا المبنى وهو اعتبار احتمال الالتفات حين العمل فالمعتبر احتمال الالتفات في محل العمل ، ومن الواضح ان اليقين بالنسيان بعد فوت محل العمل لا ينافي احتمال الالتفات في محل العمل، اذ المفروض ان المكلف انما اعتقد النسيان بعد فوت محل العمل ، كما لو اعتقد المكلف بعد الركوع نسيان السجود واستمر اعتقاده بالنسيان الى حين التسليم وبالتسليم انقلب اعتقاده شكا ، فان انقلاب اعتقاده شكا لا ينفي انه بالفعل يحتمل الالتفات في محل المشكوك ، اذ ليس المناط الا احتمال الالتفات في محل العمل واليقين بنسيان السجدة بعد فوت المحل يجتمع مع احتمال الالتفات حين محل العمل . وبعبارة اخرى :

كما حرر في الفرعين -٣٣- ٣٤- من فروع العلم الاجمالي ان هناك صورا ، اذ تارة يحرز المكلف الغفلة حين الانتقال الى الغير التالي للمشكوك ، كما لو شك في السجود وهو جالس فكانت وظيفته الاتيان به فنسي وقام وبقيامه تبدل حاله الى الشك فهنا لاتجري في حقه قاعدة التجاوز كما في تعليقة المحقق الحائري قده على الفرع - ٣٤- ونحوه مافي كلمات سيدنا قده في الفرع -٣٣- لانه يعتبر في جريان القاعدة احتمال الالتفات حين الانتقال الى الغير، والمفروض ان الانتقال كان عن نسيان ، وتارة يحرز انه كان ناسيا للسجدة في المحل الشكي والذكري حتى ركع ثم تبدل النسيان الى الشك ، او انه شك في الاتيان بها قبل القيام فنسي التدارك حتى ركع فهنا قد لاتجري القاعدة لعدم احتمال الالتفات للمشكوك في المحل الشكي ، بمعنى ان المكلف احرز الغفلة حين العمل او حين الانتقال للغير فلامجال لجريان القاعدة لاحراز الغفلة ، وتارة لم يحرز الغفلة في محل العمل بل احتمل الالتفات حين الانتقال الى الغير ، كما في مفروض المسالة فمقتضى اطلاق دليل القاعدة جريانها وان اعتقد بالنسيان بعد فوت المحل ، فان المدار على احراز الغفلة في محل العمل وعدمه ، واما الاعتقاد بالنسيان فلا مدخلية له لا في عدم الجريان .

الا ان يقال بما ان مدرك القاعدة اصالة عدم الغفلة فلايحرز بناء العقلاء عليها في فرض الفصل بين ظرف العمل وظرف الشك باعتقاد النسيان ، الا ان المفروض ان دليل الامضاء اوسع دائرة من محور الاصل العقلائي ، وتوفر نكتة الاذكرية في مفروض المسالة .

و ثانيا:

ان جريان اصالة عدم الاتيان بالمشكوك في فرض عدم جريان قاعدة التجاوز مبني على ان موضوع القضاء عدم الاتيان بالمشكوك واما اذا قيل ان موضوع القضاء هو النسيان في محل العمل فالجاري استصحاب عدم النسيان في ظرفه او فقل

ان موضوع قضاء السجدة الفوت ولا يحرز الفوت باستصحاب عدم الاتيان بالمشكوك في ظرفه .

المسألة 16 :

لو كان عليه قضاء احدهما - اي التشهد او السجدة- وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان ما دام في الوقت بل الاحوط استحباب ذلك بعد خروج الوقت .

فصل سيد العروة قدس سره في مفروض المسألة بين ما اذا كان الشك حادثا في الوقت او في خارجه

فعلى الاول :

يجب القضاء لاصالة عدم الاتيان به و هي المطابقة لقاعدة الاشتغال .

وعلى الثاني :

لا يجب القضاء لقاعدة الحيلولة الشاملة للصلاة وقضاء اجزائها الحاكمة على قاعدة الاشتغال و استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك وان كان الاحوط استحبابا الاتيان بهما حينئذ .

وظاهر كلمات المحقق العراقي في تعليقته على العروة والسيد الحكيم قدهما في المستمسك :

انه قد يقال بشمول قاعدة الحيلولة للشك في قضاء اجزاء الصلاة .

والسر في ذلك :

ان ظاهر دليل قاعدة الحيلولة وهي صحيحة الفضيل بن يسار - وان شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك - حيث عبر فيها : وقد دخل حائل ، ان لخروج الوقت موضوعية ،

اما لان خروج الوقت حائل يمنع من تدارك ملاك الصلاة او لانه بالخروج ينتفي الموضوع فان موضوع الامر هو الوقت وبخروج الوقت ينتفي موضوع الامر ، وحيث ان دليل الحيلولة ظاهر في ان للحيلولة موضوعية فلا فرق في ذلك بين الصلاة وقضاء اجزائها فانه لا فرق عرفا في مانعية خروج الوقت من جبر ملاك الصلاة او ملاك اجزاءها المنسية .

كما اشار لذلك السيد السبزواري في المهذب ج8 ص 333 ، بل في تعليقة المحقق العراقي قدس سره على العروة : بانه حتى لو لم يكن قضاء الجزء جزءا فانه بدل والبدل جابر، فاذا كانت الحيلولة مانعة من التدارك منعت من تدارك الملاك ومن جبره ايضا ، فلا فرق في ذلك بين الشك في اصل الاتيان بالصلاة او الشك في قضاء ابعاضها .

وقد يشكل على ماسبق بايرادين :

١- ماافيد - من ان مقتضى قاعدة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الوقت - توسعة الوقت في ابعاض الصلاة فمتى وقعت ركعة من الصلاة في الوقت ولو ركعة منها فقد وقعت ابعاضها وابدالها في الوقت حتما كما في المقام ، فلايتصور الشك فيها بعد الوقت كي يبحث في شمول قاعدة الحيلولة لها وعدمه لانتفاء الموضوع .

نعم بناءا على شمول القاعدة للشك في التمامية او القول بان الامر بالقضاء امر مستقل فللبحث في شمول القاعدة للمقام وجه .

٢- قد اورد سيدنا الخوئي قدس سره على تفصيل سيد العروة :

بين الشك داخل الوقت والشك خارجه بان في التفصيل نظرا واسعا فان سيد العروة اما ان يختار ان المقضي جزء من الصلاة وان الامر به نفس الامر الضمني او يختار ان الامر بالقضاء امر مستقل .

ففي المقام مبنيان :

احدهما :

ان الامر بالقضاء هو نفس الامر الضمني وان المقضي جزء من الصلاة غايته قد تأخر ظرفه وتبدل محله والا فهو واجب بالامر الصلاتي لا بتكليف مستقل كما هو الصحيح على ما عرفت وح يكون حكمه حكم الشك في الجزء الاخير، اذ ان الصلاة التامة التي لم ينس المكلف شيئا من اجزائها يكون جزءها الاخير هو التسليم ، فلو شك المكلف في التسليم فان كان قبل فعل المنافي تداركه وان كان بعد فعل المنافي اجرى فيه قاعدة الفراغ .

ونفس الحكم ينطبق على الجزء المنسي اذ المفروض ان الجزء المنسي صار هو الجزء الاخير وليس التسليم باعتبار ان محل الجزء المنسي بعد التسليم، فاصبح الجزء الاخير من الصلاة هو السجدة المنسية، فحكم الشك في قضاء السجدة المنسية حكم الشك في التسليم بانه ان كان الشك قبل فعل المنافي اتى به وان كان الشك بعد فعل المنافي جرى في حقه دليل قاعدة الفراغ من غير فرق في ذلك بين بقاء الوقت و خروج الوقت .

و قد يلاحظ عليه ملاحظتان:

الاولى :

قد سبق منه التأمل في جريان قاعدة الفراغ عند الشك في التمامية وان موضوع قاعدة الفراغ الشك في الصحة، فالشك في التسليم بعد فعل المنافي شك في التمامية والشك في قضاء الجزء المنسي بعد فعل المنافي شك في التمامية والشك في التمامية خارج عن موضوع قاعدة الفراغ .

للقطع بصخة الصلتة حتى مع عدم التسليم وانتفاء القضاء لحديث لاتعاد .

الاشكال الثاني :

ما ذكره بعض مشايخنا دام ظله ج2 من كتاب قاعدة التجاوز ص 249 :

من ا ن قاعدة التجاوز لا تجري في المقام بلحاظ ان قاعدة التجاوز موضوعها الشك بعد فوت المحل الشرعي، والمحل الشرعي عبارة عن الدخول في الجزء المترتب، واما التلبس بالمنافي فليس دخولا في جزء مترتب كي يكون موضوعا لقاعدة التجاوز .

ويلاحظ هنا ان مورد البحث هو قاعدة الفراغ لا التجاوز ولكن لو اغمض النظر عن ذلك فالخلاف مبنائي باعتبار ان سيدنا الخوئي قده مع بناءه على انه يعتبر في جريان قاعدة التجاوز تجاوز المحل الشرعي الا ان المحل الشرعي هو عبارة عما كان السابق مشروطا باللاحق او بعدمه ، فلو تجاوز الركوع بالدخول في السجود فقد تجاوز المحل الشرعي لان الركوع مشروط بلحوق السجود ، ولو تجاوز التسليم وتلبس بالمنافي خرج عن المحل الشرعي لان التسليم وان لم يشترط بالمنافي لكنه مشروط بعدمه، فلا فرق في صدق المحل الشرعي بين كون اللاحق شرطا في السابق بوجوده او بعدمه ، في ان كليهما مصداق لتجاوز المحل الشرعي ومقتضى ذلك انه ان لم تجر قاعدة الفراغ في المقام فتجري قاعدة التجاوز .

### 135

وحاصل ماسبق :

انه لو كان عليه قضاء السجدة مثلا وشك في الاتيان بالقضاء فقد فصل سيد العروة بين كون الشك داخل الوقت فيجب الاتيان به وبين الشك خارج الوقت فلا يعتنى به .

وذكر سيدنا الخوئي قدس سره تعليقا عليه :

بان التفصيل بين الشك داخل الوقت او خارج الوقت محل نظر . ومحصله: اما ان يقال ان المقضي جزء من الصلاة بمعنى ان الامر بقضاء السجدة هو نفس الامر الضمني وانما تغير محله او يقال بان الامر بالقضاء امر مستقل .

فان كان الامر بالقضاء نفس الامر الضمني فمقتضى ذلك ان المقضي جزء من الصلاة فحكمه حكم الشك في الجزء الاخير من الصلاة بانه ان كان الشك قبل فعل المنافي اتى به ، وان كان الشك بعد فعل المنافي جرت فيه قاعدة الفراغ .

وهنا نقل الشيخ المرتضى الحائري قدس سره في خلل الصلاة واحكامها ص449 :

عن والده المحقق الحائري قده انه يرى ان السجدة المقضية جزء من الصلاة

وقد استدل على جزئيتها بان ما ورد في دليل القضاء وهو قوله عليه السلام في صحيحة حكم بن حكيم - يقضي ذلك بعينه- يدل على ان السجدة المقضية لابد ان يؤتى بها بقصد الصلاة والا لو لم يأت بها بقصد الصلاة لم يصدق انه قضاها بعينها ، وحيث ان السجدة المنسية ليست صلاة مستقلة كي يقصد بها الصلاة كما يقصد بصلاة الاحتياط فلا محالة لا يصدق انه قضى السجدة بعينها الا اذا اتى بالسجدة بقصد انها جزء من الصلاة لا بقصد مطلق السجدة ولا بقصد انها صلاة وهذه هي عبارة عن الجزئية .

وقد ناقشه ولده المرتضى الحائري قدس سره بمناقشتين :

الاولى :

انه لا دلالة في عنوان العينية على لزوم الاتيان بالسجدة بقصد الصلاتية فضلا عن قصد الجزئية من الصلاة ، وانما غاية ما تدل عليه العينية ان صورة المقضي لابد ان يؤتى بها وهي السجدة بتمام مقوماتها واما الاتيان بها بقصد الصلاة او الجزئية فلا دلالة في هذا العنوان على اعتباره، خصوصا ان العينية الحقيقية منتفية جزما لان المقوم للسجدة المقضية ان تكون اثناء الصلاة بين جزئين معينين وقد فات هذا المقوم ، بحيث لا يمكن تداركه مما يعني ان العينية الحقيقية بمعنى العينية من تمام الجهات ليست مرادة قطعا فلا يقصد بكلمة بعينه سوى ان يأتي بنفس الصورة ، فلا حاجة الى قصد الصلاة كي يستدل بذلك على كون السجدة المقضية جزءا من الصلاة .

المناقشة الثانية :

لو فرض دلالة ادلة القضاء كصحيحة حكم بن حكيم او غيرها على ان المقضي جزء من الصلاة فان ذلك معارض لادلة مخرجية التسليم ، حيث ان مقتضى ادلة مخرجية التسليم ان السجدة المقضية خارج الصلاة ولا مرجح لاحدهما

اقول:

ان المناقشة الاولى لكلام والده المحقق تامة

واما المناقشة الثانية فقد سبق التأمل فيها وهي ان النسبة بين دليل قضاء السجدة وادلة مخرجية السلام نسبة المقيد للمطلق والحاكم للمحكوم و لايقع التعارض بينهما فان مقتضى الادلة الاولية ان التسليم مخرج، الا انه من نسي سجدة فالسجدة المنسية جزء من الصلاة محلها بعد التسليم فلم يكن التسليم مخرجا وهذا لا يوجب تعارضا وتنافيا بين الدليلين

فالصحيح :

ان السجدة المنسية كما افيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره جزء من الصلاة لظهور الامر في المركبات الاعتبارية في الارشاد الى الجزئية او الشرطية، ولو كان الامر في مقام الترميم والجابرية حيث ان الامر بقضاء السجدة ليس امرا ضمن المركب الصلاتي وانما هو وارد في سياق ترميم الصلاة وجبرها فهو كالامر في الاثناء ظاهر في الارشاد الى ان تمامية الصلاة بالاتيان بالسجدة المنسية ، والمتحصل هو ظهور الامر في ان الامر به نفس الامر الضمني السابق

وبناء على ذلك :

يتم ما افيد من قبل سيدنا الخوئي قدس سره من انه اذا شك في السجدة القضاء فان كان قبل فعل المنافي اتى بها وان كان بعد فعل المنافي جرت قاعدة الفراغ .

المبنى الثاني : ان الامر بالقضاء امر مستقل :

فمقتضى قاعدة الاشتغال عند الشك في امتثاله الاتيان به سواء كان الشك داخل الوقت او خارجه نظير الامر بالقضاء في سائر الفوائت ، فانه لو نسي الصلاة حتى خرج وقتها فامر بقضائها فشك في الاتيان بالقضاء فان مقتضى قاعدة الاشتغال ان يأتي بها ، اذ ان هناك فرقا بين الاداء والقضاء ، فالشك في الاداء بعد خروج الوقت مجرى لقاعدة الحيلولة ، واما الشك في الاتيان بالقضاء فليس له حد و وقت كي تشمله قاعدة الحيلولة فمقتضى قاعدة الاشتغال الاتيان به متى شك فيه .

وهذا ما عبر عنه سيدنا الخوئي قدس سره ج18 ص 333 بقوله :

ان هناك فرقا واضحا بين الامر بنفس الصلاة وبين الامر بقضائها او قضاء اجزائها فان الامر بالصلاة ساقط عند خروج الوقت جزما اما بالامتثال او بانتهاء الامد، غاية الامر عند فوت الفريضة يتعلق امر جديد بالقضاء موضوعه الفوت فلو شك في الصلاة بعد خروج الوقت لا يعتنى به، لقاعدة الحيلولة المطابقة للقاعدة الاولية وهي جريان البراءة عن القضاء او استصحاب عدم الفوت حيث ان القضاء موضوعه الفوت وهو غير محرز حسب الفرض، واستصحاب عدم الاتيان بالصلاة في الوقت لا يثبت تحقق الفوت كي يجب عليه القضاء فمرجع الشك في القضاء الى الشك في تكليف جديد ومقتضى الاصل البراءة عنه .

وهذا بخلاف قضاء الجزء المنسي فان الامر المتعلق به بناء على انه امر مستقل ليس محدودا بحد ولا مؤقتا بوقت وان قلنا بوجوب المبادرة اليه فان ذلك لا يجعله من المؤقتات

:

فمع الشك في الاتيان به لا مناص من الاعتناء والاتيان به عملا بقاعدة الاشتغال اذ لا موضوع لقاعدة الحيلولة بعد ان لم يكن الامر بالقضاء من المؤقتات.

المسالة 17:

لو شك في ان الفائت سجدة او سجدتان من ركعتين فالمورد من باب الاقل والاكثر الاستقلاليين ومعه كان الشك بالاضافة الى الزائد على المتيقن موردا للاصل الموضوعي وهو استصحاب عدم نسيان سجدة زائدة بناء على ان موضوع القضاء هو النسيان ، فان لم يجر الاصل الموضوعي جرى الاصل الحكمي المحرز وهو قاعدة التجاوز للشك في فوت سجدة اخرى او قاعدة الفراغ بناءا على شمولها للشك في للتمامية ولو كانت تمامية نسبية ، فان لم يجر الاصل الحكمي المحرز وهو قاعدة التجاوز جرى الاصل الحكمي المعذر وهو اصالة البراءة لدوران امر الصلاة المطلوبة بين الاقل وهو ما سوى المشكوك في فوته او الاكثر فتجري البراءة عن الاكثر .

المسألة 18:

لو شك ان الفائت منه سجدة او غيرها من الاجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركنا لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو

وقد افاد العلمان سيد المستمسك وسيدنا قدس سرهما في المقام :

ان الحكم في هذه المسألة وهي دوران العلم الاجمالي بالترك بين مايحب قضاؤه ومالايجب ، يختلف باختلاف المباني

المبنى الاول :

وهو ما بنى عليه سيد العروة قدس سره من وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة و وجوب قضاء السجدة المنسية ايضا ، فانه بناء على هذا المبنى لو حصل للمكلف علم اجمالي بفوت سجدة او غيرها مماليس بركن ، فان كانت قد فاتت منه سجدة وجب عليه قضاؤها ، وان كانت قد فاتت منه قراءة او تشهد فيجب عليه سجدة السهو لوجوبها في كل زيادة ونقيصة ،

ومرجع العلم الاجمالي في المقام الى فوت جزء غير ركني او حصول موجب لسجود السهو ، وهذا العلم الاجمالي منحل حقيقة الى علم تفصيلي بوجوب سجدتي السهو لانه واجب على كل تقدير وشك بدوي في فوت ما يجب قضاؤه ؟ فتجري قاعدة التجاوز في فرض الشك فيما يجب قضاؤه او البراءة لدخول المقام في الاقل والاكثر الارتباطيين .

المبنى الثاني :

لو انكرنا وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة كما هو الصحيح و كان العلم الاجمالي دائرا بين مايجب قضاؤه ومالايجب قضاؤه كالقراءة مثلا كما لو علم اجمالا اما بترك القراءة او بترك السجدة ، فان كان قد ترك القراءة فليس عليه شيء ، وان كان قد ترك السجدة فيجب عليه قضاؤها لعدم وجوب سجود السهو في كل زيادة او نقيصة، فمرجع ذلك الى ان العلم الاجمالي متعلق اما بما لا اثر له كنسيان القراءة او بما له اثر وهو السجدة ، سواء قلنا بترتب اثرين على السجدة وهما القضاء وسجود السهو او بترتب اثر واحد .

وح لا منجزية للعلم الاجمالي اصلا فلا يجب عليه ح لا القضاء ولا سجود السهو لان احد الطرفين لا اثر له وهو القراءة والطرف الاخر ذو الاثر مشكوك فتجري قاعدة التجاوز بالاضافة الى الشك في السجود النافية لكلا الاثرين- القضاء و سجود السهو - السليمة عن المعارض ، اذ لا معنى لجريان قاعدة التجاوز في الطرف الاخر اذ لا اثر له .

المبنى الثالث:

ان يدور العلم الاجمالي بين مايجب قضاؤه ومايجب له سجود السهو ، فهو علم اجمالي بما له الاثر وهو اما نسيان السجدة او التشهد فان نسي السجدة وجب عليه كلا الامرين وهما القضاء وسجود السهو ، وان نسي الاخر وجب عليه سجود السهو فهنا يكون العلم الاجمالي منجزا لان كلا طرفيه ذو اثر، فيجب الجمع بين قضاء السجدة وسجدة السهو عملا بالعلم الاجمالي باحد التكليفين بعد تعارض قاعدة التجاوز في الطرفين وتساقطها من الجانبين.

### 136

المسالة 19 :

لو نسي قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به بل هو الاحوط وكذا لو دخل في فريضة.

ذكر سيدنا الخوئي قده ج18 ص332 ان في المسألة صورتين :

الاولى :

ان يكون تذكر السجدة المنسية بعد الدخول في النافلة

والثانية :

ان يكون التذكر بعد الدخول في الفريضة

وفي كل منهما هناك حالتان :

1- اذ تارة يكون التذكر قبل الدخول في الركوع

2- واخرى يكون التذكر بعد التلبس بالركوع

فالكلام فعلا في الصورة الاولى :

وهي ما اذا تذكر السجدة المنسية بعد الدخول في النافلة

وقد افيد :

بانه لا ينبغي الاشكال في جواز قطع النافلة بالسجدة المنسية لجواز قطع النافلة اختيارا فضلا عن قطعها لتدارك سجدة واجبة التدارك

وانما البحث في انه هل يتعين عليه الاتيان بالسجدة ? ام انه يجوز له اتمام النافلة ثم الاتيان بالسجدة المنسية ، وعلى فرض الاتيان بالسجدة فهل يمكنه اتمام النافلة بعدها ؟

وتفصيل البحث يبتني على ان الامر بالسجدة المنسية هل هو امر مستقل ام هو نفس الامر الضمني?

فان كان هو الاول فيقع البحث في انه فوري ام لا? ام يجوز الامهال الى ما بعد تمام النافلة .

فان لم نقل بانه فوري فالامر واضح حيث يجوز له الاتيان بالسجدة المنسية كما يجوز له تأخير قضاء السجدة المنسية لما بعد النافلة .

وان قيل ان الامر بالقضاء فوري فلا بد ايضا من التأمل في مدرك الفورية ؟ فهل هو الاجماع ? ام هو الدليل اللفظي ؟

فان كان مدرك الفورية هو الاجماع :

فالمفروض ان الاجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن و هو فرض ما لم يشتغل بالنافلة خصوصا النافلة المرتبة على الفريضة .

وان كان مدرك الفورية هو الدليل اللفظي :

وهو اطلاق موثق عمار حيث قال : يقضي ما فاته اذا ذكره -

بدعوى ان المستفاد منه انه متى تذكره قضاه فورا و وجبت المبادرة اليه فمجرد الاشتغال بالنافلة لا يمنع من وجوب المبادرة لقضاء السجدة المنسية . وعلى كل حال اذا اتى بالسجدة المنسية اثناء النافلة فهو بالخيار ان يتم النافلة او يقطعها لانه لا يحرم قطع النافلة ولا تبطل النافلة باتيان سجدة زائدة اثناءها وهي السجدة المنسية ، لذلك فهو بالخيار بين القطع والاستدامة .

وان قيل ان الامر بالقضاء نفس الامر الضمني :

فهنا حالتان اذ تارة يقع التذكر بعد الدخول في الركوع وتارة يقع التذكر قبل الدخول في الركوع .

الحالة الاولى :

ان يقع التذكر بعد الدخول في ركوع النافلة

وهنا افاد قدس سره :

حيث ان الركوع منع من صلاحية انضمام السجدة المنسية للصلاة الاصلية لان الركوع زيادة ولو لم يؤت به بقصد الجزئية من الصلاة بل اتي به بقصد النافلة فهو مناف كالحدث كالاستدبار ، وبالتالي متى حصل منع من انضمام السجدة المنسية للصلاة الاصلية ، سقطت السجدة المنسية عن الجزئية اذ لا يعقل بقاؤها على الجزئية مع عدم صلاحيتها للانضمام للمركب الارتباطي، فالامر بها ح بعد الركوع امر مستقل وليس نفس الامر الضمني بمقتضى اطلاق قوله في موثق عمار : يقضي ما فاته اذا ذكره -

والوجه في ذلك :

ان تخلل الركوع بين السجدة المنسية والصلاة من مصاديق المنافي بالاضافة الى الصلاة الاصلية فهو مانع من صلاحية انضمام السجدة اليها ، لان الركوع مصداق للزيادة القادحة فانه وان لم يأت به بقصد الجزئية من الصلاة الاصلية بل قصد به الجزئية من النافلة الا انه يكفي في صدق الزيادة القادحة عليه صورة الركوع

كما استفيد ذلك من عدة روايات :

منها :

لا تقرأ في الصلاة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة -

ومقتضاه ان الاتيان بالسجدة مطلقا زيادة في المكتوبة واذا ثبت ذلك في السجود ثبت في الركوع بالاولوية، وح فالركوع مناف واذا كان منافيا سقطت السجدة المنسية عن الجزئية لان الركوع كالحدث والاستدبار ، واذا سقطت السجدة المنسية عن الجزئية كان الامر بقضائها بعد الركوع امرا مستقلا لا نفس الامر الضمني، بل سقط الامر بالصلاة وحدث تكليف جديد بالقضاء وح كما يجوز له قطع النافلة يجوز له الاتيان بالسجدة اثناء النافلة ثم اتمام النافلة ولا مانع من زيادة السجدة في هذه الصلاة لان زيادة السجدة مبطل للصلاة الفريضة لا للنافلة .

ولذا لو أصغى الى آية العزيمة و هو في النافلة كان مأمورا بالسجود لها ولا يكون ذلك منافيا لصحة النافلة .

ولكن في تقرير بعض مشائخنا دام ظله الشريف ج2 ص 253 :

اشكال على ما افيد في كلمات سيدنا قده بما يرجع لايرادين

الاول :

انه كيف يتصور في امر واحد ان يكون تارة هو الامر الضمني واخرى امرا مستقلا بمجرد الركوع فان المكلف ان تذكره قبل الركوع فالامر بالسجدة المنسية هو نفس الامر الضمني للصلاة ، وبمجرد ان يركع فيتذكره بعد الركوع فهو امرمستقل فان مثل هذا لو القي الى المرتكز العرفي لم يقبله، حيث ان المرتكز العرفي يأبى ان يتغير نوع امر واحد بمجرد التلبس بحالة الركوع سهوا ، واباء المرتكز العرفي بمثابة القرينة المتصلة المانعة من ظهور الادلة في كونه امرا مستقلا .

الايراد الثاني :

ان ما ذكر جمع بين المتنافين فان الركوع اما مناف للصلاة الاصلية او غير مناف فان كان منافيا بطلت الصلاة الاصلية لا انها تصح ويكون الامر بالسجدة المنسية امرا مستقلا .

وان لم يكن منافيا فلا يمنع من صلاحية السجدة المنسية للانضمام الى الصلاة الاصلية بحيث يبقى الامر به امرا ضمنيا .

فالجمع بين كونه منافيا والقول بصحة الصلاة الاصلية من قبيل الجمع بين المتنافيين .

ولكن يمكن الجواب عما ذكر من الايرادين بما يرجع لمقدمتين :

الاولى :

ان مقتضى حديث لا تعاد ان كل جزء غير ركني يلزم من بقاء جزئيته حال الاخلال به عن عذر فساد الصلاة فان مقتضى لا تعاد نفي جزئيته .

مثلا :

اذا احدث او استدبر سهوا قبل التشهد الاخير او احدث او استدبر سهوا قبل التسليم بل لو احدث او استدبر سهوا قبل السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كان مقتضى حديث لا تعاد نفي جزئية الثلاثة ، فان مقتضى بقاء جزئيتها في هذا الفرض فساد الصلاة لوقوع الحدث اثناء الصلاة ، فمقتضى لا تعاد نفي جزئيتها فان هذا هو المستفاد من قوله لا تنقض السنة الفريضة، بمعنى ان أي اخلال بالسنة عن عذر موضوع لانتفاء جزئية السنة او شرطيتها .

المقدمة الثانية :

ان مقتضى الجمع العرفي بين اطلاق قوله یقضی ما فاته اذا ذكره يعني سواءا صدر منه المنافي او لم يصدر وبين انتفاء جزئيته بحديث لا تعاد ان الامر به امر مستقل لا محالة، اذ متى سقطت الجزئية بحديث لا تعاد والمفروض ان الامر به ما زال باقيا بمقتضى اطلاق قوله - يقضي ما فاته اذا ذكره- فيتعين ان الامر به امر مستقل، اذ لا تزيد السجدة المنسية على ما لو سهى فاحدث قبل التسليم في جريان حديث لا تعاد ونفي جزئية التسليم .

او فقل مع غمض النظر عن مفاد لاتعاد فان مقتضى اطلاق قوله - يقضي مافاته اذا ذكره - لمابعد فعل المنافي هو صحة الصلاة ، اذ لايحتمل اطلاق الامر بالقضاء لما بعد فعل المنافي مع بطلان الصلاة .

و الامر في المقام كذلك :

فان مقتضى الجمع بين اطلاق مادل على كون الركوع زيادة مانعة من تمامية الصلاة لو وقع اثناءها فهو كالحدث والاستدبار واطلاق مادل على وجوب القضاء حتى مع حصول المنافي عدم مبطلية الركوع للصلاة وان وقع قبل السجدة المنسية اما لان مقتضى حديث لا تعاد نفي جزئية السجدة المنسية اولمقتضى اطلاق- يقضي ما فاته اذا ذكره - واذا صحت الصلاة على كل حال كان الامر بقضاء السجدة امرا مستقلا .

فلا استيحاش عرفا في ان يكون الامر بقضاء السجدة المنسية بعد حصول المنافي امرا مستقلا اذا اقتضاه الجمع العرفي بين الادلة.

كما انه لا يرد على ما افيد انه جمع بين المتنافيين ، فان الركوع مناف لو وقع اثناء الصلاة ولكن حيث وقع بعد التسليم وكان مقتضى بقاء جزئية المنسي على جزئيته اعادة الصلاة فمقتضى حديث لا تعاد نفي جزئيته فاذا انتفت جزئيته لم يصلح للانضمام الى المركب بمعنى انتفاء جزئيته فمقتضى اطلاق قوله- يقضي ما فاته اذا ذكره- ان الامر امر مستقل .

نعم قد يرد على ما افيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره : ان سياق موثق عمار وهو قوله يقضي ما فاته اذا ذكره قرينة على وحدة الامر، وان الامر قبل المنافي هو نفس الامر بعد المنافي ، وبالتالي فاما ان يرفع اليد عن كون الامر بالقضاء نفس الامر الضمني ويقال الامر بالقضاء في تمام الحالات امر مستقل واما ان يرفع اليد عن الاطلاق فيقال لا اطلاق لقوله -يقضي ما فاته اذا ذكره- حتى لما بعد فعل المنافى

فان ظاهر السياق ان الامر واحد ويتمسك باطلاقه لما بعد فعل المنافي .

الحالة الثانية : ان يتذكر قبل الدخول في الركوع

وحيث ان السجدة ح صالحة للانضمام الى بقية اجزاء الصلاة الاصلية اذ لم يتحقق الفراغ من الصلاة الاصلية لبقاء الجزء الاخير وهو السجدة المنسية فهو بعد في الصلاة الاصلية ، وقد شرع في النافلة ناسيا تدارك الجزء الاخير فح ان قيل كما هو مبنى النائيني قدس سره بجواز اقحام صلاة في صلاة صح له ان يأتي بالسجدة الاصلية ثم يتم النافلة لعدم كون السجدة الزيادة قادحة في النافلة كما عرفت .

وان لم نقل بجواز اقحام صلاة في صلاة تعين عليه قطع النافلة لانه ما زال في الفريضة لتدارك السجدة ثم يستأنف النافلة فان موضع النافلة ما بعد الفراغ من الفريضة .

الصورة الثانية : ان يتذكر بعد الدخول في الفريضة

فليس له وضعا الاتيان بالسجدة اثناء الفريضة الثانية سواء كان التذكر قبل الدخول في الركوع او بعد الركوع لان السجود زيادة في المكتوبة فالسجود اثناء الفريضة الثانية مبطل للفريضة الثانية، اذ المفروض انه اتى به لا بقصد الجزئية من الفريضة الثانية بل بقصد الجزئية من الفريضة الاولى فيدور الامر بين قطع الفريضة الثانية واتمام الاولى الذي هو محرم على المشهور وبين تاجيل السجدة المنسية لما بعد الفراغ من الفريضة الثانية كي لا يرتكب مخالفة حرمة قطع الفريضة

ولكن ينبغي ان يقال :

ان هنا حالتين كما سبق التفصيل به في النافلة

الحالة الاولى :

ان يكون التذكر قبل الدخول في ركوع الفريضة وحيث ان السجدة ح صالحة للانضمام الى الصلاة الاصلية وباقية على الجزئية تعين عليه الاتيان بالسجدة المنسية فورا لجزئيتها من الاولى، ومقتضى الجزئية رعاية الموالاة ومقتضى رعاية الموالاة فورية الاتيان بها .

بل لو لم نقل بان الامر بها نفس الامر الضمني فان مقتضى اطلاق قوله يقضي ما فاته اذا ذكره الذي استدل به سيد العروة على الفورية ان يبادر لقضاء السجدة المنسية وان لم تكن جزءا من الفريضة السابقة .

ورفع اليد عن الصلاة الثانية اما لمزاحمتها لواجب فوري وهو السجدة المنسية بناء على ان الامر بها امر مستقل واما لعدم فراغه من الاولى بناء على ان الامر بها نفس الامر الضمني فحيث لم يفرغ من الاولى والثانية مرتبة على الاولى فلابد من قضاء السجدة المنسية ثم استئناف الفريضة الثانية ، وما لم يفرغ عنها بتمام اجزائها فليس له الدخول في الثانية لعدم الامر بها ح ، ولاجل عدم فراغه من الاولى لم يشمل دليل حرمة القطع للمقام لان دخوله فيه غير صحيح

بل حتى لو لم نقل بالجزئية فان دليل حرمة القطع لا اطلاق له لفرض مزاحمة الفريضة لواجب فوري

واما لو تذكر بعد الدخول في الركوع :

فالسجود ح قضاء بالمعنى الاصطلاحي ، يعني ان الامر به امر مستقل وليست جزءا من الصلاة الاصلية فلا مانع من تأخيرها لما بعد الفراغ من الصلاة الثانية بناء على عدم الفورية واما بناء على وجوب المبادرة كما اختاره في المتن وهو الظاهر من موثق عمار يقضي ما فاته اذا ذكر تعين قطع الفريضة الثانية والاتيان بالسجدة المنسية ثم استئناف الصلاة

ودليل حرمة القطع لا يشمل صورة المزاحمة مع واجب فوري

وقد علق على ذلك السيد السبزواري قدس سره في المهذب ج8 ص 334:

بان هذا يتم لو كان دليل الفورية دليلا لفظيا وهو اطلاق موثقة عمار : يقضي ما فاته اذا ذكره -

اما اذا قلنا فانه لا يستفاد منه الفورية وانماهو بيان الشرطية يعني اذا تذكره وجب عليه القضاء لا انه يجب عليه القضاء فورا فهذا لا يستفاد من الشرطية فلا يبقى دليل على فورية اتيان السجدة المنسية الا الاجماع فح ان كان دليل حرمة القطع دليلا لفظيا كان دليل حرمة القطع مقدما على الاجماع القائم على فورية الاتيان بالسجدة المنسية اذ لا يحرز شمول الاجماع لفرض حرمة قطع الفريضة بدليل لفظي

واما اذا كان دليل حرمة قطع الفريضة ايضا اجماعا فمقتضى الاجماع فورية القضاء ومقتضى الاجماع حرمة قطع الفريضة فكما لا يحرز شمول الاجماع على الفورية لفرض التلبس بالفريضة كذلك لا يحرز شمول الاجماع على حرمة قطع الفريضة لمزاحمة واجب اخر فمقتضى ذلك ان يتخير بين الاتيان بها او تاخيرها

### 137

المسالة 20:

لو كان على المكلف قضاء احد الاجزاء كقضاء السجدة في صلاة الظهر ولكن ضاق وقت العصر فان ادرك من العصر ركعة وجب تقديم القضاء على صلاة العصر والا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة الصلاة وان كان احوط

وقد افاد سيدنا الخوئي قدس سره الشريف ج 18 ص 335 ان في المسألة عدة مطالب :

الاول : في صور المسألة

وفيها صورتان .

1- اذ تارة لو قدم قضاء الجزء المنسي لبقي مقدار ركعة من صلاة العصر

2- وتارة لو قدم الجزء المنسي تفوت العصر .

الصورة الاولى :

و في الصورة الاولى حالتان

الحالة الاولى :

ان يتذكر الجزء المنسي قبل فوت الموالاة بحيث يصلح الجزء المنسي للالتحاق بالصلاة الاصلية وهي صلاة الظهر فيمكن اتصاف السجدة المنسية بكونها جزءا من الصلاة الاصلية، وح لا ينبغي الاشكال في لزوم تقديم السجدة المنسية على ادراك بعض ركعات العصر .

وذلك لمقدمتين .

الاولى :

ان مقتضى ترتب العصر على الظهر ان لا صحة للعصر الا بعد الفراغ من الظهر بتمام اجزائها ومنها الجزء المنسي ، للزوم تقديم الظهر بتمام اجزائها على العصر والمفروض انه لم يفرغ بعد من الظهر لبقاء الجزء الاخير منها وهي السجدة المنسية .

المقدمة الثانية :

ان الوقت يسع العصر بمقتضى التوسعة التعبدية الثابتة بدليل - من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت - ولذا لو بقي من الوقت مقدار خمس ركعات لوجب صرف الوقت في صلاة الظهر لادراك ركعة من العصر ، وهذا ظاهر فلا تزاحم اصلا بين وجوب قضاء السجدة المنسية وبين ادراك بعض ركعات العصر في الوقت .

الحالة الثانية :

ان يكون بعد فوت الموالاة كما لو جلس واشتغل مثلا بخياطة ثوبه وبعد فترة تذكر ان عليه الجزء المنسي وانه ان اتى به لم يبق من العصر الا مقدار ركعة بحيث يسقط المنسي عن الجزئية، اذ لا يمكن مع فوت الموالاة كونه جزءا من الصلاة لكن مع ذلك يجب تقديمه على بعض ركعات العصر .

وذلك لمقدمتين :

1- ان المنسي قد سقط عن الجزئية الا ان الامر به ما زال باقيا بمقتضى اطلاق موثقة عمار- يقضي ما فاته اذا ذكره - غاية ما في الباب ان الامر بالاتيان به ح امر مستقل وليس نفس الامر الضمني لسقوطه عن الجزئية .

2- ان الامر به وان كان مستقلا لكنه فوري ومقتضى فوريته وجوب المبادرة اليه فاذا وجبت المبادرة له وجب تقديمه على العصر في هذا المقدار من الوقت ، اذ لا فرق في وجوب تقديم ما يجب على المكلف بين ان يكون بنحو الاداء او بنحو القضاء و يأتي بالسجدة بعد الفراغ من الصلاة حيث يمكن الجمع بينه وبين العصر ببركة التوسعة المستفادة من حديث -من ادرك .

الصورة الثانية :

ان يلزم من تقديم الجزء المنسي فوات وقت العصر راسا

بحيث لا يمكن ادراك حتى ركعة فالمتعين ح تقديم العصر سواء كانت الموالاة باقية بحيث يصلح الجزء المنسي للجزئية ام لم تكن باقية لاختصاص هذا الوقت بالعصر - لا بمعنى عدم صحة الظهر فيه- فلو اتى بالظهر فيه فانها تقع صحيحة - بل بمعنى ان العصر لا تزاحم بالظهر ولذلك حتى لو لم يأت بالظهر من اصلها وجب عليه الاتيان بالعصر، فكيف بما اذا نسي جزءا منها لاختصاص الوقت بها بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير لها ، بل لو تذكر في هذه الحالة عدم الاتيان بالظهر رأسا وجبت العصر فضلا عن نسيان جزئها او وجوب قضائه لما عرفت من الاختصاص وعدم جواز المزاحمة .

و تنقيح المسألة يعتمد على جهات :

الاولى : في تنقيح موضوع من ادرك :

هل ان موضوع من ادرك مطلق ولو بتأخير من قبل المكلف ? ام ان موضوع من ادرك خاص بفرض الاضطرار او بفرض العذر?

وهنا كلامان لسيدنا قدس سره الشريف :

احدهما ج11 ص 234 حيث افاد قده ان من ادرك تشمل فرض العلم من الاول و الجهل بقوله :

والعمدة هي الرواية الخامسة وهي ما رواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال :

فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته -

ولا كلام فيها من حيث السند وانما الكلام وقع في ان المذكور في كلمات الفقهاء عنوان من ادرك وهو باطلاقه يشمل ما لو علم من الاول بانه لن يدرك الا مقدار ركعة وهكذا بقية الاخبار السابقة واما الموثقة التي قرأناها فهي خالية من هذا اللفظ و ظاهرها الاختصاص بفرض الشروع في الصلاة

كما لو شرع في الصلاة جاهلا او معتقدا لدرك التمام ولا تشمل صورة العلم قبل الشروع بعدم درك الاكثر فلا تنطبق الموثقة على مورد فتوى الاصحاب لانهم اطلقوا الكلام .

ويندفع :

بان ظاهر القضية الشرطية وهي قوله ان صلى ركعة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته ضرب الحكم بنحو الكبرى الكلية والقضية الحقيقية الشاملة باطلاقها لكلتا الصورتين وهما صورة العلم قبل الشروع او صورة الجهل ، فليست الموثقة واردة في قضية شخصية خارجية في واقعة خاصة

وبالجملة : لا فرق بين الموثقة وغيرها في ان مفادها بحسب النتيجة ان العبرة بدرك الركعة كيفما اتفق وان المدرك لها بمثابة من ادرك تمام الوقت فكأن الصلاة وقعت بكاملها في الوقت ، بل من خلال قوله وقد جازت صلاته- تعرف انها بتمامها اداء لقوله و قد جازت صلاته- لظهوره في ان تلك الصلاة الادائية المأمور بها في ظرفها قد تحققت وجازت بما صنع وارتكب .

الكلام الثاني :

ما ذكره ج11 ص 411

فيما لو تزاحمت الاجزاء المستحبة مع ادراك تمام الركعات في الوقت فقال هناك بتقدم الوقت من اجل استلزام الاتيان بالاجزاء المستحبة لتفويت الوقت على الاجزاء الواجبة وهي ركعات العصر عامدا وتضييعه اختيارا فهو كمن اتى ببعض صلاته خارج الوقت عن تعمد و قصد، حيث لا يمكن تصحيح ذلك بحديث من ادرك لعدم شموله لموارد التعجيز الاختياري و التاخير العمدي فلا تكون اداءا كما لا تكون قضاءا و لا عبادة ملفقة بينهما فلا جرم يحكم عليها بالفساد .

نعم لايبعد وجوب الصلاة في حقه من باب اطلاق - ولاتدع الصلاة على حال .

و قد يتوهم المنافاة بين كلاميه بدعوى ان ظاهر الاول عموم القاعدة وظاهر كلامه الثاني اختصاصها بفرض عدم التعجيز والتأخير عمدا .

ولكن الظاهر انه لا تناف بين الكلامين فكلامه الاول ناظر لاطلاق القاعدة من من حيث الالتفات بعد الشروع او قبله و لكن لا ظهور فيه في شمول القاعدة حتى لموارد التأخير العمدي والتعجيز الاختياري .

وكلامه الثاني ناظر الى ان موضوع القاعدة فرض العذر ولا شمول فيه لفرض التأخير او التعجيز العمدي من قبله

والنتيجة :

ان المستفاد من كلامه قدس سره ان موضوع قاعدة من ادرك فرض عدم التعجيز والتأخير العمدي

الجهة الثانية : في اختصاص موضوع من ادرك بفرض الاضطرار ام يشمل مطلق العذر? حتى لو كان مشتغلا بتطبيب مريض او قضاء حاجة مهمة .

وقد تعرض لذلك السيد الداماد قدس سره كتاب الصلاة ج2 ص 479 عند مناقشته لشيخه المحقق الحائري قدس سرهما في مسألة ما اذا دار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي او تأخير الصلاة لما بعد الخروج من المكان الغصبي فان صلى وهو خارج من المكان الغصبي سيدرك كل الركعات في الوقت لكن صلاته ستكون فاقدة للاستقرار او الاستقبال مثلا.، وان اخر الصلاة لما بعد خروجه من المكان الغصبي لم يدرك الا ركعة منها فيدور الامر بين عنصر الوقت وبين الشرائط الاخرى .

### 138

الجهة الثانية في المسالة:

في ان موضوع من ادرك هل يختص بفرض الاضطرار? ام يشمل مطلق العذر?

ويتبين ذلك باستعراض الاعلام قدست اسرارهم في المقام لفرعين :

الاول :

اذا دار امر الصلاة بين الاتيان بها حال الخروج من المكان الغصبي المستلزم للاخلال بشرط الاستقرار او الاستقبال او تأخيرها لما بعد الخروج من المكان الغصبي المستلزم لادراك ركعة واحدة فقط ، ونتيجة ذلك دوران الصلاة بين شرطية الوقت وبين شرطية الاستقرار والاستقبال .

وقد تعرض السيد الداماد لهذا الفرع في كتاب الصلاة ج2 ص 479 وافاد :

ان المستفاد من ادلة قاعدة من ادرك هو الاكتفاء بادراك ركعة في الوقت مطلقا سواءا كان المكلف مضطرا لذلك ام لا، نعم هذه الادلة منصرفة عن فرض التأخير العمدي للصلاة الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة فانه لا يحرز شمول ادلة من ادرك لمثل هذا الفرض

كما نبه عليه سيدنا و سيد المستمسك قدهما .

وقد استدل على ذلك بوجهين

الاول :

ما ذكره سيد المستمسك ج5 ص 101 :

بان لسان موثق عمار الذي سبق لا شمول فيه لفرض التأخير العمدي ،

فان ظاهر الموثق ان مورده من صلى ركعة بقصد الاتيان بالصلاة تامة ثم خرج الوقت ، لا من لم يصل وقد بقي من وقت صلاته مقدار ركعة .

وبعبارة اخرى :

لو كنا نحن وعنوان من ادرك كما في رواية الشهيد في الذكرى : من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت. لقلنابعمومها فان الادراك مقابل الفوت وحيث لا يصدق عليه انه فاتته الصلاة لانه ادرك بعضها لذلك يصدق عليه انه ادرك، وان اخر الصلاة عمدا الى ان بقي من الوقت مقدار ركعة ولكن لم يرد في موثق عمار لفظ من ادرك ، والوارد من صلى الغداة ثم طلعت الشمس فقد جازت صلاته- ولا يحرز شمول مثل هذا اللسان لمن أخر الصلاة عمدا حتى بقي منها مقدار ركعة .

وافاد في اخر المطلب :

ثم ان الظاهر من النص والفتوى تنزيل الصلاة الواقع منها في الوقت ركعة منزلة الصلاة الواقع تمامها فيه ، ومقتضاه ترتيب احكامها عليها ، لا تنزيل خارج الوقت المساوي لثلاث ركعات منزلة نفس الوقت ليكون مفاده ترتيب احكامه عليه .

وحاصله :

ان المستفاد من ادلة القاعدة تنزيل الصلاة لا تنزيل الوقت اي انها نزلت ركعة في الوقت منزلة الصلاة الادائية لا انها نزلت هذا المقدار منزلة الوقت فالتنزيل بلحاظ الصلاة وليس التنزيل بلحاظ الوقت، والا لو كان التنزيل بلحاظ الوقت لترتب عليه جميع احكام الوقت ،

ومنها جواز التأخير العمدي بمقتضى التنزيل من حيث الوقت فيمكنه ان يؤخر الصلاة الى ان يبقى مقدار ركعة الا ان هذا لا يستفاد من ادلة القاعدة كي يكون ذلك مبررا للتأخير العمدي .

الثاني :

وهو ماذكره السيد الداماد قده في هذا الفرض حيث قال ان الروايات حتى لو كانت بلسان من ادرك فهي منصرفة عن صورة التأخير العمدي ، اذ تجويزه مستلزم للغوية التحديد بالوقت فلم يبق للتحديد بالوقت اثر ، اذا كان يجوز له ابتداء وعمدا ان يؤخر الصلاة الى ان يبقى مقدار ركعة ، وظاهر ادلة التحديد بالوقت دخالة وقوع تمام الركعات في الوقت في صحة الصلاة ، فلو قلنا بجواز التأخير عمدا –بنحو الجواز الوضعي - الى ان يبقى مقدار ركعة من الوقت كان ذلك مستلزما للغوية التحديد بوقت خاص ، لان جواز ايقاع ثلاث ركعات من الظهر مع العصر او العشاء مثلا في خارج الوقت عمدا موجب لعدم التحديد المعهود وكونه لغوا ، فلهذه النكتة تنصرف هذه القاعدة عن التأخير لا لعذر فموضوعها العذر وليس موضوعها الاضطرار ولا دليل في إلسنتها على الربط بحال الاضطرار .

نظير ما حققناه في قاعدة لا تعاد حيث لم يرد في حديث لا تعاد ذكر للعذر ، و انما قال لا تنقض السنة الفريضة، ولو اخذ باطلاقها لقيل بشموله حتى لفرض العمد في ترك السنة لكنها منصرفة عن فرض العمد والا لكان جعل الجزئية والشرطية للسنة لغوا .

فمنه يتضح ان المستفاد من القاعدة اوسع مما تخيل -اي اوسع من حال الاضطرار- فيجوز التأخير لعذر فلا تختص بما اذا بقي مقدار ركعة فقط .

وقد تعرض سيدنا الخوئي قدس سره لما هو قريب من هذا البحث في ج١١ ص ٢٣٤: وهو ماسبقت الاشارة اليه من ان - الموثق هل يشكل من يعلم من الاول بعدم ادراك اكثر من ركعة ام يختص بمن كان جاهلا فانكشف له الضيق ، وبنى قده على العموم بخلاف من قال بانها تقع في هذا الفرض قضاءا او ملفقة بين القضاء والاداء ثم اعقب ذلك بانه لا ثمرة في هذا البحث، فسواءا قلنا بالعموم ام لم نقل فعلى اي حال من علم من الاول ببقاء مقدار ركعة فقط وجبت عليه الصلاة اما للارتكاز المتشرعي القطعي واما لرواية- ولا تدع الصلاة على حال فانها عماد دينكم- ولا يعتبر في امتثال الامر بالصلاة قصد الاداء او قصد القضاء حتى يجعل ذلك ثمرة للبحث ونتيجة كلامه قده انه لا تترتب ثمرة عملية ايضا في البحث عن شمولها لفرض التأخير العمدي .

ولكن قد يقال :

قد تظهر الثمرة العملية في صحة قصد الاداء فانه لو استفيد من ادلة القاعدة تنزيل ركعة في الوقت منزلة الصلاة الادائية لم يكن قصد الاداء تشريعا بل هو وسائغ

او فقل :

بناء على انصراف الاجارة او الوصية بالصلاة النيابية للصلاة في الوقت لانها المتعارف بين المتشرعة ، فاذا قلنا بجواز التأخير العمدي حتى لبقاء مقدار ركعة فح تصح صلاة النائب بالاجارة او بالوصية وان اخر الصلاة عمدا الى مقدار بقاء ركعة بخلاف ما لو قلنا بانصراف ادلة القاعدة عن مثل هذا الفرض فتأمل .

الفرع الثاني : دوران الصلاة بين شرطية الوقت و شرطية الطهارة المائية :

كما لو كان المكلف واجدا للماء لكن ان توضأ لم يبق الا مقدار ركعة و ان تيمم ادرك تمام الركعات في الوقت فاذا دار الامر بينهما فما هو مقتضى القاعدة ، وقد افاد سيدنا قده في المحاضرات في اصول الفقه ج3 ص 33 اولا : بانه لا مرجح لاحدهما على الاخر من حيث البدلية فان كليهما مما له البدل، فكما ان الوقت له بدل وهو مقدار ركعة فان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يشمله ترجيح ما ليس بدل على ما له البدل .

وثانيا :

ان المقام ليس من باب التزاحم في شيء بل هو من باب التعارض فانه متى وقع التنافي بين الواجبات الضمنية دخلت المسألة في باب التعارض ، فان التزاحم هو عبارة عن التنافي بين تكليفين استقلاليين ومقتضى اطلاق دليل كل منهما فعليتهما لولا قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين فانه موجب لعلم المكلف ان الفعلي احدهما دون الاخر فيرجع لمرجحات باب التزاحم التي تحدد ما هو الفعلي دون الاخر.

واما في الواجبات الضمنية كما لو وقع التنافي بين شرطية القيام او شرطية الطهارة او بين شرطية الوقت او شرطية الطهارة المائية فليس تنافيا بين تكليفين استقلاليين ، بل المركب المأمور به من الشرطين قد سقط حتما لعدم القدرة على المركب منهما ، واذا سقط المركب منهما فلابد من دليل على وجوب مركب جديد مع احدهما دون الآخر ، ولكن لما علم من الخارج بان الصلاة لا تسقط بحال حصل للمكلف علم اجمالي بوجوب الصلاة مع احدهما ، ومقتضى العلم الاجمالي المزبور وقوع التعارض بين اطلاق الدليلين - اي اطلاق دليل شرطية الطهور واطلاق دليل شرطية الوقت- فاذا كان احد الدليلين اقوى ظهورا من الاخر كما ادعي في دليل لا صلاة الا بطهور ، مقابل دليل شرطية الوقت -ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا- قدمت الطهارة المائية

لكن هذا ليس بتام لان قوله لا صلاة الا بطهور - ناظر لجامع الطهور لا للطهارة المائية كي يكون دليلا على ان شرطية الطهارة المائية اقوى من دليل شرطية الوقت .

وافاد السيد الداماد قده في كتاب الصلاة :

ان هذا الفرع محسوم بالرواية الخاصة بلا حاجة الى ادخال البحث في التزاحم او التعارض و الرواية الخاصة هي -ان من خاف فوت الوقت يتيمم -

ولكن الرواية ليست واردة فرض التزاحم بين الشرطين وانما هي واردة في من لم يجد الماء :

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم : قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت يتيمم وليصل في اخر الوقت -

ومن الواضح ان موردها الفاقد للماء ومحل الكلام من هو واجد للماء غاية ما في الباب انه ان توضأ او اغتسل لم يبق من الوقت الا مقدار ركعة والا فيمكنه مع التيمم ادراك الركعات في الوقت ، ودعوى دلالتها بالالتزام على تقديم شرطية الوقت على الطهارة المائية

مطلقا ليس بواضح ، وحيث ان مورد الرواية لا يشمل المقام فمقتضى ذلك البحث عن دليل اخر .

و لا يبعد ما ذكره شيخنا الاستاذ قده :

بان ظاهر السياق قوله تعالى- اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق- الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا- ان من قام للصلاة المأمور بها اي الصلاة الاختيارية الجامعة للشرائط ومنها الوقت ان وجد الماء توضأ وان لم يجد تيمم ، ففرض الانتقال الى التيمم موضوعه الصلاة المأمور بها بشرائطها واجزائها، غاية ما في الباب انه ان وجد ماء توضأ وان لم يجد ماءا تيمم والمراد بالوجدان هنا كما سبق هو القدرة على الاستعمال .

فيقال في المقام :

ان الصلاة المأمور بها ما كانت جامعة للشرائط ومنها شرطية الوقت فاذا قام للصلاة المأمور بها و لم يقدر على استعمال الماء فليتيمم وهذا غير قادر على استعمال الماء لانه باستعمال الماء يفوت الوقت فلا يدرك منه الا ركعة فوظيفته التيمم .

نعم لو كان سياق الاية ظاهرا في -من قام للصلاة في الوقت فان وجد ماءا توضأ والا تيمم - لكان مقتضى قاعدة من ادرك انه في الوقت فلا امر بالتيمم في حقه ، ولكن ظاهر سياق الاية من قام للصلاة المعهودة وهي المأمور بها بالامر الاولي باجزائها وشرائطها فان قدر على استعمال الماء توضأ والا فتيمم .

و مقتضى ذلك تقديم شرطية الوقت على شرطية الطهارة المائية .

وقد تبين بذلك ان موضوع قاعدة من ادرك من اخر الصلاة لعذر وان لم يكن مضطرا ولا اختصاص لها بفرض الجهل ولاعموم فيها لفرض التاخير العمدي .

### 139

الجهة الثالثة :

لو كان عليه قضاء احدهما من السجدة والتشهد في صلاة الظهر وضاق وقت العصر

وفي المسألة صورتان

الاولى :

انه ان قضى السجدة المنسية بقي عليه من الوقت مقدار ركعة فايهما يقدم?

وحكم هذه الصورة يختلف بحسب اختلاف المباني

المبنى الاول :

ما هو المختار عند سيدنا قده :

من ان الامر بقضاء السجدة هو نفس الامر الضمني ومقتضى الترتيب بين العصر والظهر وجوب قضاء السجدة المنسية قبل الدخول في صلاة العصر وان بقي من العصر مقدار ركعة ، اذ لا تصح منه العصر ما لم يفرغ من الظهر بتمام اجزائها ومن اجزائها السجدة المنسية .

ولكن السيد السبزواري قدس سره في مهذب الاحكام ج8 ص ٣٣٥ ناقش في ذلك :

بانه حتى لو قيل ان السجدة المنسية جزء من الصلاة فانه لا دليل على وجوب تقديمها على صلاة العصر والوجه في ذلك :

ان الجزئية الحقيقية من كل حيثية وجهة لا وجه لها لفرض تحقق الفراغ من الصلاة بالسلام ،

ومقتضى فراغه من الظهر جواز التلبس بالعصر . فدعوى ان مقتضى الترتيب ان لا تصح العصر منه الا بالاتيان بالسجدة المنسية محل تأمل .

ولكن ما افيد مناف لاطلاق قوله في صحيح اسماعيل ابن جابر : فاذا سلم فليسجدها - او قوله في موثق عمار - فاذا سلم سجد مثل مافاته - فان مقتضى ذلك ترتيب سائر آثار الجزئيه ومن آثارها عدم مخرجية التسليم، وبالتالي فمقتضى الترتيب قضاء الجزء المنسي قبل التلبس بصلاة العصر، ولا مانع منه الا دليل شرطية الوقت ، والمفروض ان المشرع قد وسع شرطية الوقت لما يشمل مقدار ركعة بمقتضى قاعدة من ادرك .

المبنى الثاني :

ان الامر بقضاء السجدة المنسية امر مستقل وليس نفس الامر السابق الا انه امر فوري .

فان كان مدرك الفورية الاجماع فالاجماع دليل لبي لذلك لا يحرز شموله لفرض فوت وقت صلاة العصر فيقدم صلاة العصر ويؤخر السجدة المنسية لما بعد الفراغ من العصر .

وان كان مدرك الفورية هو اطلاق موثق عمار في قوله -يقضي ما فاته اذا ذكره - فح يقع التزاحم بين فورية الامر بقضاء السجدة المنسية ودليل شرطية الوقت بالنسبة الى صلاة العصر .

وهنا قد افاد المحقق الحائري في كتاب الصلاة ص 408 و كما ورد في كلمات السيد السبزواري قدس سرهما :

انه لا مرجح لاحدهما على الاخر ، فما هو الدليل لترجيح الامر بقضاء السجدة المنسية على رعاية شرطية وقت صلاة العصر ؟ و ما هو المرجح لرعاية شرطية صلاة العصر على امتثال الامر الفوري بقضاء السجدة المنسية ؟

فلو لوحظ مراعاة الوقت الاختياري لصلاة العصر تحقق موضوع الاضطرار لترك القضاء المنسي في اول الوقت ،

ولو لوحظ مراعاة فورية القضاء تحقق الاضطرار الى تأخير الصلاة اللاحقة من الوقت الاختياري الى الوقت الاضطراري وهو ادراك مقدار ركعة .

بل يمكن القول : باولوية مراعاة الصلاة في الوقت الاختياري .

والمتحصل منه :

انه وان قصرت القدرة عن الجمع بينهما الا انه لا مرجح لاحدهما على الاخر فالمكلف مخير ما لم نقل باولوية مراعاة الوقت الاختياري .

ولكن فيه :

ان مقتضى اطلاق موثقة عمار الواردة في قاعدة من ادرك ان الفرض الذي خرج عن اطلاقها هو فرض التأخير العمدي فقط ، فما سواه مندرج تحت اطلاقها، فمجرد كون المكلف معذورا في ان لا يدرك من الصلاة الا مقدار ركعة كاف في شمول القاعدة له ، والمفروض ان المكلف معذور لانه مأمور بقضاء السجدة المنسية امرا فوريا ، فمقتضى فورية الامر بقضاء السجدة المنسية شمول قاعدة من ادرك لمثله بمقتضى اطلاقها .

وهو ما ذكره سيدنا الخوئي قده كما سبق بيانه .

الصورة الثانية :

ان يلزم من قضاء السجدة المنسية فوت وقت العصر

فهنا يقدم العصر لا محالة ، سواء كانت الموالاة باقية ام فائتة لاختصاص الوقت بالعصر حتى لو ترك صلاة الظهر باسرها فان اللازم عليه امتثال الامر بالعصر ،

مضافا لاحتمال الاهمية اذ لو دار الامر بين رعاية المركب التام ورعاية جزء من المركب الاخر فقد يقال بان الاول محتمل الاهمية .

المطلب الثاني :

لو لزم من تقديم قضاء الجزء المنسي فوت العصر فقدم العصر ، فهل تبطل الظهر? ام يقضي الجزء المنسي بعد صلاة العصر ؟

وقد بنى الماتن قدس سره :

على قضاء الجزء المنسي بعد صلاة العصر واحتاط استحبابا باعادة الظهر ايضا

وقد افاد سيدنا ص 336 :

ان الصحيح هو التفصيل بين ان يكون قد تذكر السجدة المنسية قبل فوت الموالاة بحيث ما زالت جزءا قابلا للانضمام الى صلاة الظهر وبين فوت الموالاة .

فان تذكر السجدة المنسية قبل فوت الموالاة وادرك انه ان قضاها فاتت منه العصر قدم العصر ، ولكن تبطل الظهر فلابد من اعادة الظهر بعد العصر

والسر في ذلك :

انه ترك جزءا عالما عامدا وان كان معذورا ، و حيث ان ترك الجزء عالما عامدا وان كان معذورا فيه من اجل ضيق وقت العصر بمثابة ترك الظهر رأسا اذ الاخلال بالجزء اخلال بالكل فيجب عليه اعادة الظهر بعد العصر ولا مجال ح للتمسك بحديث لا تعاد لكونه تاركا للجزء عن التفات وان كان معذورا، ومورد حديث لا تعاد من التفت للخلل بعد وقوعه لامن التفت للخلل اثناء وقوعه .

ولذلك افتى قدس سره ان المرأة لو التفتت اثناء الصلاة لخروج شيء من شعرها ، فان ظهور الشعر في هذا الآن وهو آن ادخال الشعر تحت احرامها اخلال بستر الشعر عمدا ، وان كانت معذورة فيه ، الا ان هذا الاخلال الاضطراري غير مشمول لحديث لا تعاد فان ظاهر سياقها من التفت للخلل بعد وقوعه لا من التفت للخلل اثناء وقوعه وان كان معذورا لاضطرار او اكراه .

وام تذكر المنسي بعد فوت الموالاة فقد خرجت السجدة عن كونها جزءا فح لا بأس بتأخيرها لما بعد صلاة العصر ولا يجب اعادة الظهر لصحتها في ظرفها وسقوط امرها بعد عدم امكان التحاق المنسي وهو السجدة بها وكون قضاءه من القضاء المصطلح كما عرفت .

وهنا تعليقتان

الاولى :

قد يقال على مبنى السيد الاستاذ مد ظله من شمول لا تنقض السنة الفريضة لمثل هذا المورد- حيث ان موضوع القاعدة هو مطلق العذر لا خصوص الجهل القصوري او النسيان الذي يعني شمول القاعدة لفرض الاخلال بالجزء عن اضطرار او اكراه او نحو ذلك .

انه وان اخل بالسجدة المنسية عن التفات الا انه معذور بمقتضى الامر بادراك وقت العصر ، وبالتالي فصلاته صحيحة بمقتضى لا تنقض السنة الفريضة .

ولكنه ذكر في بعض ابحاثه :

ان السجدة فريضة وليست من السنة وافاد ان بين الفريضة والسنة من حيث الحكم باعادة الصلاة وعدمها عموما من وجه فقد يكون الجزء فريضة ولا يوجب الاخلال به بطلان الصلاة وقد يكون سنة ويوجب الاخلال به ولو عن عذر بطلان الصلاة

مثلا :

الترتيب بين اجزاء الوضوء كما في هذه الرواية : عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراه ان يعيد الوضوء -

بتقريب ان الترتيب بين الشمال واليمين في الوضوء من السنن لا من الفرائض ومع ذلك قد دلت الرواية على انه ان خالف الترتيب فانه يعيد .

وقد يكون فريضة ومع ذلك لا يكون الاخلال به عن جهل قصوري ضائرا ، كما في تكبيرة الاحرام فانها فريضة قد وردت في الكتاب ولكن ان اخل بها عن جهل قصوري لم يكن ذلك موجبا لاعادة الصلاة ، فح حيث ان بينهما عموما من وجه فلابد من ملاحظة القرائن والادلة .

واما تطبيق ذلك على المقام :

وهو من اخل بالسجدة عن التفات مراعاة لوقت صلاة العصر فالصحيح انه اخل بالفريضة فان ما ورد في القرآن طبيعي السجود كما ورد في صحيحة زرارة - ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل الاسلام وهو لا يحسن ان يقرأ اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي -

ومقتضى ان السجدة فريضة انه اخل بالفريضة فلا يمكن تصحيح صلاته بقاعدة لا تنقض السنة الفريضة .

ولكن قد يلاحظ عليه :

ان ظاهر الادلة ان طبيعي السجود فريضة واما السجدة المعنونة بعنوان السجدة الثانية فهي سنة ، وبالتالي فالاخلال بها عن عذر مندرج تحت عموم حديث لا تنقض السنة الفريضة . فان قيل ان مادل على جزئية السجدة الثانية من الصلاة قد ورد في سياق تفسير الكتاب فهو فريضة ، قلنا ان ماورد في الترتيب بين اجزاء الوضوء قد ورد تفسيرا للكتاب فماهو الوجه في عده من السنن ، والحل انه ان ورد في الرولية بعنوان التفسير وبادواته كان فريضة والا فهو سنة في المثالين ، اذ لاواسطة بين الفريضة والسنة ، مضافا الى ان الرواية الدالة على الترتيب مطلقة من حيث العذر وعدمه ولاتعاد حاكمة عليها في فرض الاخلال عن عذر .

مع انه في تعليقته على العروة في هذه المسالة قال بتقديم العصر مطلقا حتى مع عدم فوت الموالاة و ادراك ركعة فقد قال سيد العروة قده : وجب تقديمها ، قال مد ظله : بل يقدم العصر عليهما على الاظهر .

ولعله يرى ان الامر بقضاء السجدة امر مستقل وليس امرا ضمنيا فيقدم العصر عليه ولادليل على اطلاق فوريته لهذا الفرض .

التعليقة الثانية :

ما نقل عن بعض مشائخنا دام ظله ج2 ص 257 في كتاب الخلل :

ان لاتعاد وان لم تجر في المقام الا ان المستفاد من الروايات الواردة في باب السجدة المنسية هو صحة صلاته وان اخر قضاء السجدة المنسية لما بعد صلاة العصر .

وتقريب كلامه يبتني على مقدمتين :

الاولى :

ان المستفاد من اختلاف التعبير في موثقة عمار حيث قال : فاذا سلم سجد مثل مافاته ، قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك ، قال ع يقضي ما فاته اذا ذكره -

حيث اعتبر السجدة التي يتذكرها المكلف بعد التسليم هي السجدة المنسية بينما المعتبر بعد حصول فاصل انها قضاء ،

وهذا يعني ان للمكلف حالتين

الحالة الاولى :

امكان الاتيان بالمنسي بعد التسليم و مقتضى ذلك امكان تحقيق الجزئية لانه تذكرها بعد التسليم فالامر بها ح نفس الامر الضمني .

الحالة الثانية :

ان لا يمكنه الاتيان بها بعد التسليم لانه تذكرها بعد حصول المنافي ، ومقتضى ذلك تعذر الاتيان بها بعنوان الجزئية لحصول فاصل بينها وبين الصلاة يمنع من وقوعها جزءا فهي قضاء والامر بها ح ليس هو الامر الضمني وانما الامر بالقضاء .

المقدمة الثانية :

ان مقتضى اطلاق موثق عمار -يقضي ما فاته اذا ذكره - انه يقضيها وان حصل مناف او فاصل ، فلذلك ينعقد لقوله- يقضي ما فاته اذا ذكره - مدلول التزامي وهو ان الصلاة صحيحة وان قضاها بعد المنافي ، فانه حيث ان لقوله - يقضي ما فاته اذا ذكره- اطلاقا يشمل قضاءه بعد حصول المنافي السهوي فالمدلول الالتزامي العرفي لهذا الاطلاق ان الصلاة لا تبطل و تبقى صحيحة .

والنتيجة ان ظاهر سياق موثق عمار ان السجدة المنسية ان لم تصلح ان تكون جزءا فهي قضاء ، ومنشأ عدم صلاحيتها ان تكون جزءا وجود مايمنع من ذلك سواءا كان منافيا ام فاصلا ولاخصوصية لأي منهما فان المدار على عدم امكان الاتيان بها بعنوان الجزئية ، ومتى صارت قضاءا كانت الصلاة صحيحة بمقتضى المدلول الالتزامي للموثق .

وهذا مما ينطبق على محل الكلام :

فان المكلف لايمكنه الاتيان بالسجدة المنسية بعنوان الجزئية للامر بالمبادرة لصلاة العصر رعاية لوقتها، وبالتالي فهي قضاء فيجب الاتيان بها بعد العصر امتثالا لاطلاق قوله -يقضي ما فاته اذا ذكره- وحيث ان المدلول الالتزامي لهذا الاطلاق صحة الصلاة ، فالصلاة صحيحة بلا حاجة لتوسيط لا تعاد التي ورد الاشكال في تطبيقها على المقام .

الا ان يقال: مضافا الى ان لازم ما افيد عدم الغرابة في الجمع بين كون المنسي جزءا في غرض وقضاءا في فرض آخر، وعدم التهافت بين كون الفاصل منافيا وصحة الصلاة وقع غايته خروج المنسي عن الجزئية فلايرد ما اشكل به سابقا على كلمات سيدنا قده كما في كتاب خلل الصلاة ج ٢ ص٢٥٤

ان ظاهر الربط بين القضاء و الذكر (يقضي ما فاته اذا ذكره) عدم شموله لفرض التاخير العمدي وان كان معذورا فيه وان صدق القضاء على المنسي انما هو في فرض حصول المنافي او الفاصل سهوا ، وبالتالي حيث لا يوجد مصحح للصلاة من اطلاق او قاعدة لا تعاد فمقتضى ذلك اعادة الظهر بعد العصر كما ذهب لذلك سيدنا الخوئي قدس سره

المطلب الاخير في المسألة :

لو كان عليه صلاة الاحتياط وقصرت قدرته عن الجمع بين اعادة الظهر و الاتيان بركعة الاحتياط فقد احتاط سيد العروة قدس سر باعادة الظهر بعد العصر

وقد افاد سيدنا قدس سره ص 337 :

ان وجه الاحتياط هو الترديد في ان صلاة الاحتياط هل هي جزء متمم او صلاة مستقلة ؟

فان كانت جزءا متمما فلايمكن الجمع بين الظهر والعصر فاما ان ياتي بصلاة الاحتياط حتى يتمم الظهر او ياتي بالعصر اذ على الاول تجب الاعادة لعدم احراز براءة الذمة من الظهر بعد احتمال نقصها بركعة ولا تكفي صلاة الاحتياط التي اخرها لما بعد صلاة العصر ح لاحراز الفراغ من الظهر لعدم صلاحيتها للانضمام الى صلاة الظهر على فرض النقص لحصول الفاصل الا على القول بجواز اقحام صلاة في صلاة .

وعلى الثاني :

وهو انها صلاة مستقلة فلا موجب للإعادة لسقوط الأمر بالظهر وحصول امتثالها وصحتها على كل تقدير ، وانما الواجب الإتيان بصلاة الاحتياط وقد وقع التزاحم بين الأمر بها والأمر بصلاة العصر والمفروض ان الوقت خاص بالعصر فيؤخرها ، فرعاية لكلا المبنيين حكم بالاحتياط بالجمع بين الامرين بان يأتي بركعة الاحتياط بعد العصر ويعيد الظهر .